

مجموعه مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

مَنْزِلُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكِ

شَرْحٌ

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأخنف الجعفي البخاري
ولد سنة ١٩٤ هـ - وتوفي سنة ٢٥٦ هـ

مَنْزِلُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تم ضبطه على النسخ المطبوعة لرواية أبي ذر الهروي

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي للدراسات والبحوث والعلوم بالرياض

المجلد الثالث

باب التهجد بالليل - أبواب العمرة

دار التوحيد للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْكَ يَا مَلِكُ الْجَلِيلِ

شَوْح

صَحِيحٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

٣

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

لمركز عبد العزيز عبد الله الراحجي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠

٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥ - ٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥

<http://shrajhi.com> - info@shrajhi.com

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه في أي وسائل نشر أخرى سواء على الإنترنت، أو الصحف، أو وسائل التخزين الإلكترونية... إلخ، أو ترجمته إلى لغة أخرى إلا بعد إذن مسبق ومباشر من المركز.

دار التوجيه للنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

باب التهجد بالليل



١٩- باب التهجد بالليل

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ اسهر ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

• [١٠٨٢] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس سمع ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنيون حق ومحمد حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك».

قال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال علي بن خشرم: قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم، سمعه من طاوس، عن

ابن عباس، عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب التهجد بالليل» وذكر الآية وهي قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

و«التهجد»: هو قيام الليل، وفي الآية والحديث مشروعية قيام الليل، وقد أجمع العلماء على مشروعية قيام الليل إلا من شذ، وأجمعوا على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة إلا من شذ، واختلفوا في وجوبها؛ والصواب أنها غير واجبة، واختلفوا في وجوبها على النبي ﷺ، فقيام الليل مشروع بالاتفاق، وليس فرضاً على الأمة؛ إذ ليس هناك دليل على فرضيته على الأمة.

والنافلة : هي الزيادة ؛ يعني : زائدة في فرائضك ، وقيل : المعنى : خالصة لك ؛ لأن تطوع النبي ﷺ زيادة تقع خالصة ؛ لكونه لا ذنب عليه ، بخلاف تطوع غيره فإنه يكفر الذنوب .
وأما عن وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ ففيه خلاف ؛ والصواب أنها غير واجبة ؛ إذ ليس هناك دليل صريح على الوجوب .

● [١٠٨٢] قوله : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : ... » هذا أحد الاستفتاحات التي يندب للإنسان أن يقولها إذا قام من الليل ، فهذا استفتاح طويل من أطول الاستفتاحات ، وهو استفتاح عظيم له معان عظيمة .

قوله : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن » يعني : المقيم لهما والممسك لهما فلا قيام للسموات والأرض إلا بالله سبحانه وتعالى ، ولا قيام لشيء من خلقه إلا به سبحانه وتعالى فهو قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولا وجود لمخلوقاته إلا بإيجاد الله لهم .

قوله : « قيم » جاء في لفظ آخر : « قيام »^(١) ، وجاء أيضاً : « قيوم »^(٢) .

قوله : « ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » فهو نورهما والهادي لمن فيهما .

قوله : « ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن » فكما أن السموات والأرض ومن فيهن لا تقوم إلا بالله فهو مالكهما سبحانه وتعالى .

قوله : « ولك الحمد أنت الحق » الحق من أسماء الله ﷻ .

قوله : « ووعدك الحق » فوعد الله حق .

قوله : « ولقائوك حق » يعني : بعد الموت .

قوله : « وقولك حق » وهو كلامه سبحانه وتعالى .

قوله : « والجنة حق » يعني : لا بد من الإيمان بها .

قوله : « والنار حق » كذلك .

(١) أحمد (٢٩٨/١) ، ومسلم (٧٦٩) .

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨/٢) .

قوله : «اللهم لك أسلمت» إسلام الوجه : الإخلاص ؛ أي : أخلصت لك عملي .
قوله : «وبك آمنت» يعني : آمنت بألوهيتك وربوبيتك وأسمائك وصفاتك وصرفت لك العبادة .

قوله : «وعليك توكلت» والتوكل هو : الاعتماد على الله والثقة به مع فعل الأسباب من غير الركون إليها أو الاعتماد عليها ؛ خلافاً لما يراه بعض الصوفية وبعض أهل البدع من أن التوكل ليس فيه فعل الأسباب ، فمعنى التوكل عندهم ترك الأسباب ، وهذا خطأ ؛ فالتوكل هو الذي يتوكل على الله بفعل الأسباب ، يأكل ويشرب ويبيع ويشترى ويفعل الأسباب التي شرعها الله ، وكذلك يبذر ويحرق ويزرع ويتوكل على الله فتحصل النتيجة ، فهكذا يعمل للأخرة وهكذا يكون التوكل على الله ، أما قول الصوفية : إن المتوكل يترك الأسباب ، فهو باطل .

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعليك توكلت» أي فوضت الأمر إليك تاركاً النظر في الأسباب العادية» .

وهذا خطأ ؛ فالأسباب لا بد من فعلها ؛ ولهذا علق عليه ساحة الشيخ شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله بقوله : «ليس هذا التفسير بجيد ، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به ، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها»^(١) . فالتوكل مركب من شيئين :

أحدهما : الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه ؛ لكونه قد علم الأشياء وقدرها ، ولكونه له القدرة الشاملة والمشيئة النافذة .

الثاني : النظر من العبد في الأسباب الدينية والدينية وقيامه بها . والله أعلم .

فعلى الإنسان أن يجتهد ويفعل الأسباب ثم يتوكل على الله في حصول النتيجة ، وقد تحصل النتيجة وقد لا تحصل ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خصاصاً وتروح بطائناً»^(٢) .

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٤/٣) .

(٢) أحمد (٣٠/١) ، والترمذي (٢٣٤٤) ، وابن ماجه (٤١٦٤) .

فالطير تغدو خماصًا ؛ يعني : تذهب من أوكارها في الصباح جائعة ضامرة البطون ، وتروح بطانًا ؛ أي : شبعة ممتلئة البطون ، يعني أنها تقوم بفعل الأسباب .

وكذلك الإنسان مأمور بفعل الأسباب ، فيتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ويتوكل عليه ﷻ في أن يدخله الجنة بهذه الأعمال الصالحة ، فيوحده الله ويخلص له في العبادة ويؤدي الفرائض وينتهي عن المحارم .

أما قول بعض الجبرية والصوفية : إن الأسباب تترك ، وإن الله إن قدر دخول الإنسان الجنة أدخله ، فهذا من أبطل الباطل .

قوله : «واليك أنبت» الإجابة هي الرجوع إلى الله ﷻ .

قوله : «وبك خاصمت وإليك حاكمت» التحاكم إلى كتابك وإلى سنة نبيك ﷺ .

قوله : «فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك» جاء الدعاء بعد هذا التوسل العظيم .

فكان النبي ﷺ يستفتح بهذا الاستفتاح العظيم وهو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فغيره ﷺ أولى بهذا الاستفتاح .

قوله : «قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية : ولا حول ولا قوة إلا بالله» وهذه الزيادة ضعيفة ؛ لأن عبد الكريم أبا أمية ضعيف .

وهذا أحد الاستفتاحات التي كان يستفتح بها النبي ﷺ قيام الليل ، وهو من الاستفتاحات الطويلة ، وقد كان النبي ﷺ يستفتح باستفتاحات متعددة :

منها : ما في حديث عائشة عند مسلم ولفظه : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل تهجد وقال : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهديني إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١) .

(١) مسلم (٧٧٠) .

فهذا فيه توسل بربوبية الله هؤلاء الملائكة الثلاثة : جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ؛ وذلك لأن هؤلاء الملائكة الثلاثة وكل بهم ما فيه الحياة ، فجبريل موكل بالوحي الذي فيه حياة الأرواح والقلوب ، وميكائيل موكل بالقطر والماء الذي فيه حياة الإنسان والنبات والحيوان ، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي فيه إعادة الأرواح إلى أجسادها ، فهؤلاء الملائكة الثلاثة موكلون بها في الحياة ؛ فلهذا توسل النبي ﷺ بربوبيته هؤلاء .

ومنها : ما في حديث علي رضي الله عنه : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين»^(١) .

ومنها : ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كبر قال : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٢) .

وهذا أصح ما ورد في الاستفتاحات ؛ لأنه أخرجه الشيخان ، وهو استفتاح قصير يكون في الفريضة .

ومنها : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك»^(٣) .

وهذا أفضل الاستفتاحات من جهة ذاته ؛ لأنه ثناء على الله ؛ ولهذا اختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ، وهو استفتاح قصير يحفظه العامة ، وكان عمر يلقنه الناس على منبر النبي ﷺ في الفريضة .

ولا ينبغي أن يستفتح في الفريضة بالاستفتاحات الطويلة ؛ لأن المستفتح إن كان إماماً ففيه مشقة على الناس ، وإن كان مأموماً قد يركع الإمام قبل أن يقرأ الاستفتاح ، ولكن هذا يكون في قيام الليل ؛ لأنه مبني على التطويل ، أما الفرائض فتستفتح بالاستفتاحات القصيرة .



(١) أحمد (١/٩٤) ، ومسلم (٧٧١) .

(٢) أحمد (٢/٢٣١) ، والبخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .

(٣) أحمد (٣/٥٠) ، وأبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي (٨٩٩) ، وابن ماجه (٨٠٤) .

[١٩ / ١] باب فضل قيام الليل

• [١٠٨٣] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر ح. وحدثني محمود، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ وكنت غلامًا شابًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم تُرْع، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

الشرح

قوله: «باب فضل قيام الليل» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل قيام الليل، فقيام الليل فضله عظيم، وهو دأب الصالحين والأخيار من الأنبياء والعلماء والعباد، وله مدخل كبير في صلاح القلوب وصلتها بالله ﷻ؛ قال الله تعالى عن عباده المحسنين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٦٦﴾ وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وقال ﷻ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [السجدة: ١٦٦].

• [١٠٨٣] قوله: «كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ» كي يفسرها النبي ﷺ له.

قوله: «وكنت غلامًا شابًا» عزبًا قارب البلوغ.

قوله: «وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ» فتمنى أن يرى رؤيا فيقصها على رسول الله ﷺ مثل ما يرى الناس.

وفيه جواز النوم في المسجد، وفيه الرد على من كره ذلك، لكن ما ينبغي للإنسان أن يعتاد النوم في المسجد، لكنه يفعل ذلك إذا دخل المسجد وكان محتاجًا إلى النوم؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ

على علي عليه السلام نومه في المسجد؛ فقد نام علي عليه السلام في المسجد وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وقد علق به التراب، فجعل يمسح التراب عنه ويقول صلى الله عليه وآله: «قم أبا تراب»^(١).

قوله: «بقرنان» أي: الخشبستان أو الإناءان اللذان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق عليها الحديدية التي فيها البكرة وهي معروفة، وقد تكون من خشب عن يمين البئر وعن يسارها، وقد تكون ببناء حائطين أو منارتين عن يمين وعن يسار، وتوضع خشبة في الوسط، ثم توضع البكرة فيجعل فيها الحبل الذي ينزل في البئر.

قوله: «وإذا فيها» يعني: النار.

قوله: «أناس قد عرفتهم» أي: عرفهم عبد الله.

قوله: «فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لم تُرْعَ» يعني: لم تحف، فيهدئ من روعه، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا.

فانتبه عبد الله من النوم ففزع وقص الرؤيا على حفصة أخته، وهي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» فيه الحث على قيام الليل.

وقوله: «لو» هنا للتمني.

قوله: «وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً» يعني: عبد الله؛ فقد استفاد وانتفع من هذه الموعظة، فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

وفيه دليل على أن قيام الليل من أسباب الوقاية من النار والسلامة منها، وفيه دليل -أيضاً- على أن قيام الليل له تأثير وسر في دفع عذاب النار؛ فقد حصل لعبد الله تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به من النار ومن الدنو منها؛ فلذلك لم يترك قيام الليل، وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وآله: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»^(٢) يعني: وصلاة الرجل في جوف الليل تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، كل هذا يدل على فضل قيام الليل.

(١) البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٢) أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

[١٩/٢] باب طول السجود في قيام الليل

- [١٠٨٤] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة.

التَّشْرِيح

قوله: «باب طول السجود في قيام الليل» هذه الترجمة معقودة لبيان طول السجود في قيام الليل.

- [١٠٨٤] قولها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته» يعني: هذا الغالب في صلاته ﷺ بالليل، وقد يصلي ثلاث عشرة ركعة^(١)، وقد يصلي تسعاً، وقد يصلي سبعا^(٢).

قولها: «يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه» فيه بيان طول السجود والصبر عليه، وإذا كان هذا طول السجود فكيف بالقيام؟ وترى -أيضاً- طول قيام النبي ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه ﷺ قرأ مرة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة»^(٣)؛ إذن فقيام الليل مشروع فيه طول القيام والسجود، وهذا على حسب استطاعة الإنسان ونشاطه.



(١) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٣٢/٦)، والنسائي (١٧٠٩).

(٣) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

[١٩/٣] باب ترك القيام للمريض

- [١٠٨٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين.
- [١٠٨٦] حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبدالله قال: احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

التشريح

قوله: «باب ترك القيام للمريض» هذه الترجمة فيها بيان ترك قيام الليل للمريض؛ لأن المريض معذور، فإذا كان يقوم الليل ثم مرض وترك قيام الليل لمرضه فلا حرج عليه، والله تعالى يكتب له ما كان يعمل في حال صحته؛ كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(١)، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه على عباده؛ فالسفر يمنع الإنسان راحته ونومه وأكله وشربه - على المعتاد - ولهذا شرع الله للمسافر قصر الرباعية ركعتين، وشرع له الفطر، وشرع له الجمع بين الصلاتين، وشرع له المسح على الخفين ثلاثة أيام لبليها، فإذا ترك قيام الليل فإن الله يكتب له ما كان يعمل في الحضر، وكذلك المريض.

- [١٠٨٥] قوله في الحديث الأول: «اشتكى النبي ﷺ» يعني: مرض.

قوله: «فلم يقم ليلة أو ليلتين» يعني: لصلاة الليل.

- [١٠٨٦] قوله في الحديث الثاني: «احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش من المشركين كافرة».

(١) أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري (٢٩٩٦).

قولها: «أبطأ عليه شيطانه» لما تأخر نزول الوحي على النبي ﷺ قالت هذه المرأة ما قالت تهكما وشهامة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١-٣] يعني: ما تركك ربك وما أبغضك، فرد على تلك المرأة.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث لا توجد مناسبة بينه وبين الترجمة، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر أن آخر الحديث فيه ما يدل على الترجمة، والمؤلف قد ذكره هاهنا مختصراً.



اللَّيْلِ

[١٩/٤] بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليًا ليلة للصلاة .

- [١٠٨٧] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ استيقظ ليلة ، فقال : «سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا زُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة» .
- [١٠٨٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني علي بن الحسين ، أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره : أن رسول الله ﷺ طرقه فاطمة بنت النبي ﷺ ليلة ، فقال : «ألا تصليان؟» ، فقلت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئًا ، ثم سمعته وهو مؤل يضرب فخذه ، وهو يقول : «﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾» [الكهف: ٥٤] .
- [١٠٨٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به ؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قط ، وإني لأسبحها .
- [١٠٩٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ، وذلك في رمضان .

التَّحْرِيزُ

قوله : «باب تحريز النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب» هذه الترجمة معقودة لبيان ترغيب النبي ﷺ وحثه على صلاة الليل ، وعلى صلاة النوافل لكن من غير إيجاب ؛ فهي مستحبة ، والواجب هو الفرائض ، والله تعالى لم يوجب إلا الفرائض .

قوله: «وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليًا» يعني: طرق عليهما الباب ليلاً، وهذا من باب الحث والترغيب لا من باب الإيجاب.

• [١٠٨٧] قوله في الحديث الأول: «ماذا أنزل من الخزائن؟» فيه دليل على أن فتح الخزائن والأموال والدنيا على الناس تحصل معها الفتن.

والإنزال يأتي بمعنى الخلق كقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أزْوَاجًا﴾ [الزمر: ٦]، وقال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥] يعني: خلقنا، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وهذا واقع كما هو مشاهد الآن، لما فتحت الدنيا على الناس حصل معه فتن وشورور، فقبل أن تفتح الدنيا على الناس ما كان الناس يعرفون الخدم والخدامات، ومثل ما قال عقبة بن عامر: «كنا خدام أنفسنا»، فكان الصحابة يخدمون أنفسهم، أما الآن فقد فتحت علينا الدنيا، فالناس في الماضي إذا وجدوا أجنبية عند رجل تخدمه أنكروا وصاحوا كلهم صيحة إنكار، أما الآن لا أحد ينكر مع أن هذا منكر عظيم وسبب للفتنة والشر، وهذا من الفتن التي أنزلت لما فتحت الدنيا وفتحت الخزائن على الناس.

ومن هذه الفتن أن الأموال لما كثرت في أيدي الناس صار الناس يتعاملون بالربا، ويتعاملون بالمحرمات، ويتوسعون في معاشهم بسرف منهجي عنه في المأكل والمشرب والمركب. كذلك من الفتن تلك الفضائيات والشاشات.

كل هذا من أسباب فتح الدنيا، وقد كان الناس في عافية من هذا قبل أن تفتح الدنيا عليهم.

ففي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم»^(١). فالنبي ﷺ لا يخشى على الناس الفقر؛ فهم في ضيق الفقر والحاجة أقرب إلى الاستقامة منهم في وقت الغنى والسعة والمال، فهم يصبرون على الفقر ولا يصبرون على الغنى؛ ولهذا قال بعض السلف: «ابتلينا بالفقر فصبرنا، وابتلينا بالغنى فلم نصبر»؛ نسأل الله أن يسلمنا من الفتن.

(١) أحمد (٤/١٣٧)، والبخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

ولهذا خاف النبي ﷺ ذلك كما في هذا الحديث أنه ﷺ: «استيقظ ليلة»، وفي اللفظ الآخر: «أنه فزع» أي: استيقظ ليلاً ففزع، كما في حديث أم سلمة وحديث أم حبيبة أنه ﷺ استيقظ فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا»^(١)؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ ماذا أنزل من الخزائن؟».

قوله: «من يوقظ صواحب الحجرات؟» يعني: من يوقظهن للصلاة؟

وفيه دليل على أن صلاة الليل لها سر في العافية من الفتن والسلامة منها.

قوله: «يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» فهي كاسية في الدنيا بالثياب لكنها عارية في الآخرة من الحسنات بسبب ضعف إيمانها وتقواها.

• [١٠٨٨] قوله في الحديث الثاني: «ألا تصليان؟» فيه تحريض النبي ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب.

قوله: «يارسول الله، أنفسنا بيد الله» أي: أبداننا وأرواحنا.

قوله: «فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا» فليس القيام باختيار أنفسنا بل بيد الله.

قوله: «فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً» أي: لم يرد عليه شيئاً من الكلام.

قوله: «ثم سمعته وهو موّل يضرب فخذيه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]» فيه بيان أن هذا الكلام من عليٍّ غير مناسب؛ لأنه لا ينبغي هذا، وأنه ينبغي لمن أمر بالخير ونصح أن يقول: جزاك الله خيراً سأفعل إن شاء الله.

وفي الحديث بيان فضل عليٍّ عليه السلام؛ حيث روى هذا الحديث وهو ليس في صالحه، لكن هذا من كماله عليه السلام، فقد أراد أن ينشر العلم ولو كان هذا فيه غض منه.

وفيه أنه لا بأس بضرب الفخذ عند التأسف.

وفيه أنه لا بأس في الانتزاع من الآية والاستشهاد به، وهو هنا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ

أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وكلمة ﴿الْإِنْسَانُ﴾ عامة تشمل المؤمن والكافر.

• [١٠٨٩] قولها: «ليدع العمل» أي: يتركه، وهذا من رأفته بأتمته ﷺ.

قولها: «وهو يجب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» أي: يفرض عليهم فيعجزوا عن أدائه، كما ترك قيام الليل في رمضان خشية أن يفرض على الناس، فصلوا بهم صلاة القيام ثلاث ليال ثم تركها خشية ذلك، كما في الحديث الذي بعده.

قولها: «وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها» أي: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط، وإني لأصليها، فهي قد نفت أن النبي ﷺ صلى الضحى، وقالت: إنها تصليتها، وهذا النفي من عائشة محمول على أنها نسيت؛ فقد ثبت عنها فيما رواه مسلم أنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يصلي من الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»^(١).

وثبت عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات»^(٢)، تعني صلاة الضحى. وثبت: «أن النبي ﷺ صلى في بيت عتيان ركعتين بعد ما ارتفع النهار»^(٣)، يعني صلاة الضحى.

وأوصى النبي ﷺ أبا هريرة^(٤) وأبا الدرداء^(٥) بصلاة الضحى، فصلاة الضحى سنة مؤكدة، والسنة تثبت بقول النبي ﷺ وفعله وتقريره؛ والقول أبلغ، فالنبي ﷺ حينما أمر أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى ثبتت سنتها، وهي ثابتة - أيضاً - من فعله ﷺ.

ويستفاد من الحديث بيان نصح النبي ﷺ ورأفته بأمتة؛ فهو كما وصفه ربه تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفي الحديث أن العالم الذي يعلم الناس له أن يترك في بعض الأحيان الشيء المستحب؛ لئلا يظن الناس أنه واجب عليهم، مثل الذي يترك القنوات في الوتر في ليالي رمضان بعض الأحيان؛ حتى يعلم الناس أنه ليس بواجب، كذلك الذي يترك قراءة ﴿المر﴾ السجدة يوم الجمعة بعض الأحيان؛ حتى لا يعتقد العامة أنها واجبة.

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) أحمد (٦/٣٤٢)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٤) أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٥) مسلم (٧٢٢).

• [١٠٩٠] قولها في الحديث الرابع : «فصلى بصلاته ناس» فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ؛ فإنهم اقتدوا به وهو لم ينو الإمامة ، ويجوز ذلك - أيضاً - لحديث ابن عباس حين صلى النبي ﷺ وصلّى بجواره ابن عباس رضي الله عنه في الليلة التي بات فيها عند ميمونة خالته (١) .

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا حيث قال : «فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم ، وفيه نظر» يعني كأنه شك في هذا .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله : «هذا النظر ليس بجيد ؛ والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عمداً بظاهر هذا الحديث» (٢) .

وفي الحديث أن النبي ﷺ صَلَّى في الليلة الأولى ، وجاء أنها ليلة ثلاث وعشرين ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم لم يخرج في الليلة التي بعدها فصلّى بهم ليلة خمس وعشرين فكثرت الناس ، ثم لم يخرج ليلة ست وعشرين فخرج ليلة سبع وعشرين فاجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة حتى عجز المسجد عن أهله (٣) ، ثم في الليلة الرابعة لم يخرج ، وهنا فيه شك في الليلة الثالثة أو الرابعة ، والأقرب أنها في الليلة الرابعة .

قولها : «فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم» يعني : من اجتمعكم وإرادتكم للخير ، «ولم يمنعي من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» يعني : صلاة قيام الليل ، «وذلك في رمضان» .

فلما أمن من فرضية قيام الليل بموت النبي ﷺ صلى الناس التراويح جماعة ، وجمعهم عمر على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعاً في حياة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه ، واستمر هذا إلى يومنا هذا ؛ فالتراويح سنة نبوية جمع الناس عليها عمر رضي الله عنه ؛ ولهذا قال : «نعمت البدعة هذه» ، وقوله : بدعة ؛ أي من جهة اللغة لا من جهة الشرع ، حيث إنه أحدث جمعهم على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعاً ، وإن كانوا صلوا خلف النبي ﷺ جماعة ، لكن بعدما انقطعت الجماعة أعادها عمر فسماها بدعة وقال : «نعمت البدعة هذه» .

(١) البخاري (١٣٨ ، ٩٩٢) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٢) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣ / ١٤) .

(٣) البخاري (٩٢٤) ، ومسلم (٧٦١) .

[١٩ / ٥] بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ النَّبِيِّ ﷺ

وقالت عائشة : كان يقوم حتى تَفْطَرَ قدماه .

والفطور : الشقوق ، ﴿ أَنْفَطَرْتُ ﴾ [الانفطار : ١] : انشقت .

- [١٠٩١] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا مسعر ، عن زياد ، قال : سمعت المغيرة يقول : إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى تَرِمَ قدماه أو ساقاه فيقال له ، فيقول : «أفلا أكون عبدا شكورا» .

قول عائشة : «كان يقوم حتى تفتط قدماه» فيه اجتهاد النبي ﷺ في قيام الليل .

- [١٠٩١] قوله : «إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه» يعني : تتورم قدماه ، وفي لفظ : «حتى تتشقق»^(١) .

قوله : «فيقال له» يعني : يُسأل في ذلك ، ويقال له : لورفقت بنفسك يا رسول الله .

قوله : «أفلا أكون عبدا شكورا» فالنبي ﷺ يفعل هذه العبادة العظيمة ، فيقوم الليل حتى تتورم قدماه ، مع أنه قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، لكنه يفعل ذلك شكرا لله وتعبدًا له ، وتلذذًا بالعبادة ، ولتقتدي به أمته ، لكن الأمة مأمورة بأن تفعل ما تستطيع ، كما في الحديث : «اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢) ؛ وذلك حتى يأتي المسلم بالعبادة بنشاط وعدم ملل ؛ ولهذا جاء في الحديث : «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم ، فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٣) ، وهذا في قيام الليل ، فإذا كثر النعاس ينبغي للإنسان أن ينام حتى يأخذ قسطًا من النوم ؛ لأنه إذا استمر في النعاس قد يذهب يستغفر فيسب نفسه ، أي أنه يخطئ بسبب غلبة النعاس ، فالإنسان مأمور بأن يأتي العبادة في وقت النشاط ، فعمل قليل يأتيه بنشاط خير من كثير يأتيه بكسل واملل وتناقل .

(١) النسائي (١٦٤٥) .

(٢) أحمد (٤٠ / ٦) ، والبخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (٧٨٥) .

(٣) أحمد (٥٦ / ٦) ، والبخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) .

[١٩/٦] باب من نام عند السحر

- [١٠٩٢] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره، أن عبدالله بن عمرو بن العاصي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».
- [١٠٩٣] حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أشعث، سمعت أبي، قال: سمعت مسروقاً قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ.
- [١٠٩٤] حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن الأشعث، قال: إذا سمع الصارخ قام فصلى.
- [١٠٩٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: ذكر أبي، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا تعني النبي ﷺ.

الشرح

- قوله: «باب: من نام عند السحر» هذه الترجمة للنوم عند السحر؛ فما تأويل ذلك؟ وهل نام النبي ﷺ وقت السحر؟ سيأتي الكلام على هذا في شرح الأحاديث.
- [١٠٩٢] قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبره أن: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً». وذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان شاباً وكان مجتهداً في العبادة، كان يقوم الليل ويصوم النهار مستمراً على هذا، فهو شاب نشيط قوي يحب الخير، فبلغ النبي ﷺ حاله فأرسل إليه وأمره أن يرفق بنفسه وقال له: «قم ونم، وصم وأفطر»^(١)، فبين له النبي ﷺ أنه ينبغي

(١) أحمد (١٨٧/٢)، والبخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).

له أن يصلي من الليل ما تيسر ثم ينام ، حتى قال : يا رسول الله ، أنا أطيق أكثر من ذلك . فأمره النبي ﷺ أن يصلي صلاة داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، فداود ينام النصف الأول ثم يقوم السدس الرابع والخامس ثم ينام السدس الأخير ؛ ليتقوى على العبادة ؛ لأنه كان حاكماً يحكم بين الناس ، كما في قوله تعالى : ﴿يَنذُرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص : ٢٦] .

فلا بد أن يتقوى الإنسان بالنوم على عمل النهار ، وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه ، فینام نصف الليل الأول ، فإذا مضى نصف الليل قام فصلى السدس الرابع والسدس الخامس ، فالليل ستة أسداس ؛ الثلاثة الأسداس الأولى ينام فيها ، ثم يقوم ويصلي السدس الرابع والخامس ، ثم ينام السدس السادس ؛ ليتقوى به على عمل النهار ، وهذا فعل داود عليه السلام .

ويكون النوم عند السحر ؛ ولذلك ترجم المصنف رحمه الله بقوله : «باب من نام عند السحر» . أما الصيام فكان عبد الله عليه السلام يصوم الدهر كله ، فقال له النبي ﷺ : «صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها»^(١) . أي أن كل يوم بعشرة أيام ، وقد قال ﷺ : «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنها صام الدهر كله»^(٢) . قال عبد الله : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . قال : «صم يوماً وأفطر يومين» . قال : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . فقال له : «صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام» . قال : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . فقال : «لا أفضل من ذلك»^(٣) .

فمنعه من الزيادة عن صوم نصف الدهر ، وهذا إذا كان عند الإنسان فراغ وليس عنده أعمال ، أما إذا كان عنده أعمال وصومه يكون سبباً في تعطيله عن الكسب فلا ينبغي أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، يكفيه من الصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم الإثنين والخميس ، ولا يشق على نفسه ؛ ولهذا لما كبر عبد الله بن عمرو عليه السلام في السن ، وصار يشق عليه الصوم بعد ذلك ، قال : «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»^(٤) . فكان بعد ذلك يسرد الصوم ستة أيام أو سبعة

(١) البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) أحمد (١٤٥/٥) ، والترمذي (٧٦٢) ، والنسائي (٢٤٠٩) ، وابن ماجه (١٧٠٨) .

(٣) أحمد (١٨٧/٢) ، والبخاري (٣٤١٨) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٤) أحمد (٢٠٠/٢) ، والبخاري (١٩٧٥) ، ومسلم (١١٥٩) .

أيام، ثم يفطر ستة أيام أو سبعة أيام مثلها؛ حتى يتقوى، وهذا ليس بواجب عليه، لكنه أحب ألا يترك شيئاً وافقه النبي ﷺ عليه.

وفي قراءة القرآن كان عبد الله يختمه كل يوم فقال له النبي ﷺ: «اختمه في شهر». قال: يا رسول الله، إنني أطيق أكثر من ذلك. قال: «اختمه في عشرين يوماً». قال: أطيق أكثر من ذلك. حتى قال: «اختمه في سبع ولا تزد على ذلك»^(١). فتوقف عند سبعة أيام يختم فيها القرآن.

• [١٠٩٣] قوله: «أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم» يعني: الذي داوم عليه صاحبه.

وفيه الحث على المداومة على العمل وإن قل؛ ففي الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٢).

فالإنسان الذي يصلي كل يوم أربع ركعات أو خمس ركعات من آخر الليل أو من أول الليل أفضل من أن يصلي ليلة إحدى عشرة ركعة وليلة ثانية ركعتين وليلة أخرى لا يصلي؛ فالعمل الدائم وإن قل أفضل من العمل المتقطع وإن كثر.

قولها: «يقوم إذا سمع الصارخ». والصارخ: هو الديك، فالديكة تصرخ في منتصف الليل وفي الثلث الأخير من الليل، ولها عناية في تقسيم الليل.

وفي الحديث الذي بعده قال: «إذا سمع الصارخ قام فصلي».

• [١٠٩٥] قولها: «ما ألفاه» يعني: ما وجدته.

قولها: «السحر» بالرفع فاعل، يعني: ما وجدته السحر عندي إلا نائمًا، والمراد نومه بعد قيامه الذي مبدؤه عند سماع الصارخ؛ جمعًا بينه وبين رواية مسروق في الحديث الذي قبله، والصارخ يكون في منتصف الليل، وفي ثلث الليل الأخير؛ ففي حديث ابن عباس: كان إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام ﷺ^(٣). وكان نومه ﷺ قبل ذلك.

(١) أحمد (٢/١٦٥)، والبخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (٢/٣٥٠)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨).

(٣) أحمد (١/٢٤٢)، والبخاري (١٣٨، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

فإذا قيل : إنه كان يقوم ثلث الليل الأخير . قلنا : إن النبي ﷺ كان ينام أول الثلث الأخير من الليل ، فإذا سمع الصارخ قام ، فيوافق معني قولها ، فيكون قيام النبي ﷺ ونومه موافقاً لقيام داود عليه السلام ونومه ، ويحمل على أنه ﷺ كان يقوم إذا سمع صوت الصارخ بعد نصف الليل ، فيقوم السدس الرابع والسدس الخامس ، ثم ينام السدس السادس ليتقوى به على أعمال النهار ، هذا فعل النبي ﷺ .

إذن ففعل النبي ﷺ يوافق أحياناً فعل داود ، وأحياناً يقوم ثلث الليل الآخر كله ، وأحياناً ينام السدس الرابع ويقوم السدس الخامس والسادس ؛ لأنه وقت التنزل الإلهي كما في حديث عائشة الآخر : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ؛ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر »^(١) . وكما في الحديث المتواتر عن النبي ﷺ : « ينزل ربنا كل يوم إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهو السدسان الخامس والسادس ، « فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفري فأغفر له ؟ »^(٢) . فالأحاديث بهذا تجتمع ولا تفرق .

ويؤيد التأويل الأول رواية مسلم : « ما ألفاه السحر الأعلى عندي إلا نائماً »^(٣) . فهذا يؤيد أن نومه كان في أول السحر الأعلى أي الأول ، يعني أنه كان ينام إلى مبدأ ثلث الليل الأخير ، ثم يقوم ويصلي الثلث الأخير ، فأحياناً يصلي السدسين الرابع والخامس ، وأحياناً يصلي الخامس والسادس .

ووقت الثلث الأخير يختلف باختلاف الليل والنهار ، فستطيع أن تعرف هذا بالنظر إلى ما بين أذان المغرب وأذان الفجر وقسمته على ثلاثة ، فينتج لك ثلث الليل الأخير ، وفي الصيف يكون الليل قصيراً ، وفي الشتاء يكون الليل طويلاً ، وفي الخريف يكون وسطاً ، فهو يختلف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

ومن الأفضل إذا قام الإنسان لصلاة الليل أن ينوع في وقت القيام ؛ فالتنوع أفضل ، وقد يختلف هذا باختلاف حال الشخص ؛ فإذا كان صاحب أشغال وأعمال فالأفضل أن يفعل مثلما كان يفعل داود ؛ يصلي السدسين الرابع والخامس وينام السدس الأخير ؛ حتى يتقوى على العمل ، وإذا كان صاحب وظيفة أخرى يصلي السدس الأخير ؛ لأنه وقت التنزل الإلهي .

(١) أحمد (١/٨٦) ، والبخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

(٢) أحمد (٢/٤١٩) ، والبخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) .

(٣) مسلم (٧٤٢) .

[١٩/٧] باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

• [١٠٩٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا ، فقلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

التشريح

قوله : «باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح» هذه الترجمة معقودة لبيان أن من تسحر فإنه لا ينام حتى يصلي الصبح ؛ لأن نهاية السحور الأفضل أن تكون قبيل الفجر ، فيخشى على من ينام فوات صلاة الصبح .

• [١٠٩٦] قوله : «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة» يعني صلاة الفجر ، فالنبي ﷺ لم ينم بعد تسحوره .

قوله : «فقلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» هذا دليل على أن النبي ﷺ كان يؤخر السحور ، فالسنة تأخير السحور ما لم يحش طلوع الفجر ؛ لقوله هنا : «الصلاة» ، وهي الفريضة .



[١٩ / ٨] باب طول الصلاة في قيام الليل

- [١٠٩٧] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله قال : صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء ، قلنا : ما هممت؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ .
- [١٠٩٨] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا خالد بن عبدالله ، عن حصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل ؛ يشوص فاه بالسواك .

الشرح

قوله : «باب طول الصلاة في قيام الليل» هذه الترجمة معقودة لبيان طول القيام في صلاة الليل .

- [١٠٩٧] قوله في الحديث الأول : «صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائمًا» يعني أطال القيام ﷺ .

قوله : «حتى هممت بأمر سوء ، قلنا : ما هممت؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ» يعني أنه هم بالجلوس لطول القيام وهو شاب ، والنبي ﷺ كان كهلاً في ذلك الوقت ، ومع ذلك أطال القيام حتى شق ذلك على عبد الله بن مسعود وهمم بأن يجلس ويترك النبي ﷺ من طول القيام .
وفي حديث حذيفة : «أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة»^(١) ، وفي حديث عائشة الذي سبق : أن مقدار السجدة الواحدة في صلاته بالليل كانت قدر قراءة خمسين آية^(٢) . وهي بقدر ما بين فراغه من السحور ودخوله في صلاة الفجر .

ولكن هذا بحسب الاستطاعة ، فالنبي ﷺ كان يأخذ بالأمر الأشد تعبدًا لله وشكرًا لله - كما قال لما سئل عن طول قيامه : «أفلا أكون عبدًا شكورًا»^(٣) - ولتقتدي به أمته ﷺ ، أما المسلم

(١) أحمد (٣٨٤/٥) ، ومسلم (٧٧٢) .

(٢) أحمد (٨٨/٦) ، والبخاري (٩٩٤) .

(٣) أحمد (٢٥١/٤) ، والبخاري (١١٣٠) ، ومسلم (٢٨١٩) .

فيفعل ما يستطيع وما يقدر عليه ، ولا ينبغي له أن يقوم الليل وهو نافلة ، ويترك واجبًا كالقيام على طلب المعيشة ، فلا يترك واجبًا من أجل النافلة ، ولكن عليه أن يقارب بين الأعمال ، وخير الأعمال أدومها وإن قلّ .

• [١٠٩٨] قوله في الحديث الثاني: «يشوص فاه بالسواك» فيه استحباب السواك عند الصلاة ، وهو مشروع عند الصلاة وعند الوضوء وعند دخول البيت ، ومستحب في هذه الأوقات ، وهو مشروع في كل وقت إلا أنه يتأكد في مثل هذه الأوقات .
ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن التسوك يطرد النعاس ويعين على التهجد ؛ ولهذا ذكره في هذا الباب .



[١٩/٩] باب كيف صلاة الليل

وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل

- [١٠٩٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».
- [١١٠٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني أبو حمزة، عن ابن عباس قال: كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل.
- [١١٠١] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.
- [١١٠٢] حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر.

الشرح

قوله: «باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ وكم كان يصلي من الليل؟ لتقتدي به الأمة ﷺ؛ لأنه هو الأسوة الحسنة لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

- [١٠٩٩] قوله في الحديث الأول: «مثنى مثنى» يعني ركعتين ركعتين يفصل بين كل ركعتين بسلام، وفيه دليل على أنه لا يصح أن يصلي في الليل أربعاً بسلام واحد، فلو صلى أربعاً بسلام واحد في صلاة الليل لم تصح الصلاة، وإذا قام إلى الثالثة ثم تذكر عليه أن يجلس ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد سجدي السهو، إلا في الوتر فله أن يصليه ثلاثاً بسلام واحد، أو خمساً بسلام واحد، أو سبعاً بسلام واحد، أو تسعاً؛ لكن يجلس

في الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي التاسعة فله ذلك ، أما غير الوتر فإنه لا يجوز له إلا أن يصلي مثني مثني ؛ عملاً بهذا الحديث .

ونقول هنا أن من ترك الوتر بحجة أنه من التطوع فهذا خطأ ، فالوتر من السنن المؤكدة ؛ ولذلك لما سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن يترك الوتر ولا يصليه قال : إن من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته ^(١) .

فلا ينبغي لطالب العلم أن يتساهل بالسنن ؛ فهو قدوة لغيره من الناس ، فلا يترك الوتر حضراً أو سفراً .

واختلف العلماء في صلاة النهار ؛ هل للإنسان أن يصلي أربعاً بسلام واحد؟ فالجمهور يجوزون ذلك ، فله أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له ذلك واستدلوا بحديث : «صلاة الليل والنهار مثني مثني» ^(٢) ، بزيادة : «والنهار» . وهذه الزيادة رواها علي بن عبد الله البارقي - وهو ثقة - بسند جيد ، وروى هذا الحديث أحمد رَحِمَهُ اللهُ وأصحاب السنن ؛ ولهذا قال بعض أهل العلم : إن صلاة النهار كالليل لا تصلى إلا مثني مثني ؛ أخذاً بهذه الرواية .

وطعن الجمهور في هذه الزيادة ؛ فقال النسائي لما رواها في سننه : «هي خطأ» ؛ لأن علي بن عبد الله البارقي وإن كان ثقة إلا أنه خالف من هو أوثق منه ، وإذا خالف الثقة من هو أوثق منه تكون زيادته شاذة ، هكذا ذهب الجمهور .

وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحديث فقال : إن في الحديث ما يدل على عدم صحة هذه اللفظة ؛ لأن لفظه : «صلاة الليل والنهار مثني مثني ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة» . قال : فالزيادة في قوله : «فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة» لا تناسب : «والنهار» ، فدل على أن المراد بها الليل لا النهار ^(٣) .

• [١١٠٠] حديث عبد الله بن عباس الثاني في الباب يدل على أن النبي ﷺ كان في بعض

(١) انظر «كشاف القناع» (١/٤١٥) .

(٢) أحمد (٢/٢٦) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (١٦٦٦) ، وابن ماجه (١٣٢٢) .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٨٩) .

الأحيان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، وفي حديث عائشة أنه كان في الأغلب يصلي إحدى عشرة ركعة ؛ ففيه أنها قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة »^(١) . يعني في الأغلب ، وربما صلى تسعاً أو سبعمائة أو خمسمائة كما سيأتي .

• [١١٠١] قولها في الحديث الثالث : « سبع وتسع وإحدى عشرة » فيه بيان أن صلاة النبي ﷺ بالليل متفاوتة والمعنى : سبع في بعض الأحيان وتسع في بعض الأحيان وإحدى عشرة ركعة في أحيان أخرى ، والأغلب من هدي النبي ﷺ أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة كما قالت عائشة رضي الله عنها : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » . يعني في الأغلب .

إذن فصلاة النبي ﷺ بالليل متفاوتة ، ولم تكن خفيفة ، وعلى الرغم من طولها إلا أنها متناسبة في الطول ، يعني في الركوع والسجود والقراءة ، وفي الغالب أنه ﷺ كان يقرأ قراءة طويلة في الركعة الواحدة وهو قائم كما سيأتي ، وأحياناً يصلي وهو جالس ، ويقرأ وهو جالس ، فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع .

وكان النبي ﷺ يقوم بعد نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل كما في حديث ابن عباس : « كان إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام يصلي »^(٢) .

• [١١٠٢] قولها في الحديث الرابع : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر » في هذه الرواية عدت الوتر وركعتي الفجر من جملة الصلاة ، فيكون الجميع ثلاث عشرة ركعة ، فتكون صلاته بدون الوتر عشر ركعات ، والوتر ركعة فتكون إحدى عشرة ركعة ، وبالإضافة إلى ركعتي الفجر فتكون ثلاث عشرة ركعة .

وفي حديث ابن عباس^(٣) أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر ، وسيأتي هذا للمؤلف رحمته الله .

ولا فرق بين قيام الليل والوتر ؛ فقيام الليل يسمى وترًا ، والوتر يسمى قيام الليل .

(١) أحمد (٦/٣٥) ، والبخاري (٢٠١٣) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٢) أحمد (١/٢٤٢) ، والبخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٣) أحمد (١/٢٥٢) ، والبخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٤) .

[١٠/١٩] باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه

وما نسخ من قيام الليل

وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قَمْرَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧].

وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المزمل: ٢٠].

قال أبو عبد الله: قال ابن عباس: نَسَأَ قام بالحبشية.

﴿وَطَقًا﴾ [المزمل: ٦]: مواطأة للقرآن: أشد موافقة بسمعه وبصره وقلبه.

﴿لِيُؤَاطِعُوا﴾ [التوبة: ٣٧]: ليوافقوا.

• [١١٠٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع أنسًا يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيت، ولا نائمًا إلا رأيت.

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حميد.

قوله: «باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل» أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا إلى أن قيام الليل منسوخ ولم يذكر حديثًا، ولكن ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» -وبين الحافظ ابن حجر أنه ليس على شرط البخاري- من طريق سعد بن هشام عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة -تعني أول المزمل: ﴿قَمْرَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، وهذا أمر وأصل الأمر الوجوب- فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته»^(١). وهي

(١) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

تعني قول الله ﷻ: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ [المزمل: ٢٠]،
يعني صلوا ما تيسر من صلاة الليل، فهذه الآية نسخت الفرضية وبقي الاستحباب.

فهذا الحديث فيه دليل على أن قيام الليل كان فرضاً ثم نُسِخ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَشَارَ
إليه في قوله: «وما نسخ من قيام الليل»، والفرضية في قوله: ﴿يَتَأْتِيَا الْمَرْمِلُ﴾ ﴿قُرِئَ اللَّيْلُ إِلَّا
قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢]، هذا أمر والأمر للوجوب ثم نُسِخ.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، و﴿وَطْأً﴾
مصدر من قولك: واطأ اللسان القلب وطاء ومواطأة، مثل جادل جدالاً ومجادلة، وقاتل
قتالاً ومقاتلة.

و﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ هي: آناء الليل وساعاته، لكن ساعات آخر الليل أفضل. وقال بعضهم:
الناشئة: هي قيام الليل بعد نومة، ولا تسمى ناشئة إلا بعد نومة، ولكن الظاهر هو المعنى
الأول.

قوله: ﴿وَطْأً﴾: مواطأة للقرآن: أشد موافقة بسمعه وبصره وقلبه، يعني أن القيام في
الليل أشد موافقة القلب للسان، وهذا فيه فضل صلاة الليل، وأن صلاة الليل لها فضل عن
صلاة النهار؛ وذلك لأن الليل تهدأ فيه الحركة - بخلاف النهار - فيواطئ القلب اللسان،
فتكون قراءة الليل أشد مواطأة وموافقة للقلب، وأعون على التدبر.

• [١١٠٣] هذا الحديث استغنى به المؤلف عن حديث مسلم الذي ليس على شرطه؛ لأنه
يفيد أن النبي ﷺ «كان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»
والمعنى: أنه ربما نام أكثر الليل، وهذا يدل على نسخ الفرضية، ولو كانت الفرضية
مستمرة لما أخل بها ﷺ.

قوله: «يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه
شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته» معناه: أن النبي
ﷺ كان يشغل أحياناً يفطر؛ لأنه يتعلق بتصفية أمور المسلمين الدينية والسياسية، فإذا
تفرغ صام.

وكذلك ربما أطال النبي ﷺ القيام في بعض الليالي، وربما شُغِلَ فنام كثيرًا من أول الليل حتى يقوم آخر الليل، فهو يراعي المصالح، ويقدم الأكمل والأفضل منها، وما فعله ﷺ هو الأفضل والأكثر أجرًا، فالنبي ﷺ يراعي المصالح؛ لأنه إمام المسلمين، وهو نبي الله ﷺ، وهو مشرع ومبلغ عن الله دعوته، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يجمع بين المصالح ويراعيها وينظر ما هو الأنفع، فإذا كان الصيام يشق عليه ويضعفه عن القيام بالمصالح العامة، فلا يسرد الصوم، بل يكتفي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أو الإثنين والخميس، وكان الرسول ﷺ يصوم شعبان إقلالًا، وقال بعض أهل العلم: إنه كان يشغل عن صيام ثلاثة أيام من بعض الأشهر، فكان يقضيها في شعبان.

وقد يشغل أيضًا عن قيام الليل لمرض أو نوم، فكان يقضيه في النهار فيصلّي الضحى ثنتي عشرة ركعة شفعا؛ لأن النهار ليس فيه وتر.



[١١/١٩] **بابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَصِلْ بِاللَّيْلِ**

- [١١٠٤] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده؛ فأصبح نشيطاً طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».
- [١١٠٥] حدثنا مؤمل، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثنا سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ في الرؤيا، قال: «أما الذي يثُلُغُ رأسه بالحجر؛ فإنه يأخذ القرآن فيرفضه؛ وينام عن الصلاة المكتوبة».

التشريح

قوله: «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل» هذا عام يدخل فيه صلاة العشاء؛ لأنه يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، فدخلت الترجمة في تضاعيف قيام الليل، ويؤيد هذا الحديث الآخر: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(١).

وظاهر الحديث الأول أن هذا في صلاة الليل، ويحتمل أن المراد إذا نام عن الصلاة المكتوبة وهي صلاة العشاء، كما في الحديث الثاني.

- [١١٠٤] قوله في الحديث الأول: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام» فيه بيان أن الشيطان يعقد على قافية الرأس ثلاث عقدة، والعقد قد تكون عقداً معنوية، والله أعلم بكيفيتها، وقد تكون عقداً حقيقة وليس مجازاً كما ذكر بعضهم، والصواب أنها عقدة حقيقية وليست مجازية، والله أعلم بكيفيتها، وهي كحديث: «ذلك رجل بال الشيطان في

(١) أحمد (١/٥٨)، ومسلم (٦٥٦).

أذنه»^(١)، فهذا بول حقيقي وسيأتي شرحه .

وفيه حرص الشيطان على حرمان ابن آدم من الخير وإضلاله وإغوائه؛ لأنه أخذ على نفسه هذا، وأقسم بعزة الله أن يغوي بني آدم كما حكى القرآن: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٧﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وفي الآية الأخرى أخبر الله عنه أنه قال: ﴿ثُمَّ لَأَتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

وفي الحديث أنه يعقد على قافية الرأس ثلاث عقد، ويضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، ولكن بفضل الله تعالى وإحسانه أنه جعل للمسلم مخرجاً من هذه العقد وطريقاً لحلها، فإذا قام فاستيقظ وذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عقدة، وإذا صلى ركعتين انحلت عقدة، فأصبح طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان .

قوله: «يضرب كل عقدة» الضرب معناه الحجب؛ أي: حجب الحس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، والمعنى: حجبنا الحس الذي في آذانهم فانتبهوا .

قال العراقي في «طرح الثريب شرح التقريب»: «لم أر من تعرض للكلام عليه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن معناه أنه يضرب بيده على مكان العقد تأكيداً لها وإحكاماً، أو أن ذلك من تمام سحره، وفي فعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو .

ثانيهما: أن الضرب هنا كناية عن حجاب يصنعه في ذلك الموضع يمنع وصول الحس إلى ذلك النائم؛ حتى لا يستيقظ، ومنه الحديث الآخر: «يضرب على آذانهم»^(٢)، قالوا فيه: هو كناية عن النوم، ومعناه حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا، فكأنها قد ضرب عليها حجاب»^(٣).

(١) أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) أحمد (٨١/٤)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي (٦٢٤).

(٣) «طرح الثريب» (٣/٣٨٩).

وقال العراقي أيضًا : «بوب عليه البخاري في صحيحه : «باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل» . وقد أنكر عليه المازري في ذلك وقال : الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده ، وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة ، قال : ويتأوّل كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة ، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لا يُعقّد عليه لزوال أثره ، قلت : ما أوّل عليه كلام البخاري واضح ، ويمكن حمله على وجه آخر وهو إن أراد أن الشيطان إنما يعقد على رأس من لم يصل العشاء ، فإن استيقظ وصلى العشاء انحلت العقد وإلا استمرت ، أما من صلى العشاء فقد قام بما عليه فلا يتسلط عليه الشيطان ولا يعقد على قافيته شيئًا ، ويوافق ذلك أن الطحاوي حمل قوله ﷺ فيمن نام ليله كله حتى أصبح : «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»^(١) ، على أنه نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كله .

قال ابن عبد البر : ويدل على ذلك أن من السلف قومًا كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها في وقتها ، ثم حكى عن الحكم قال : كانوا ينامون قبل صلاة العشاء ، وعن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه» .

على كل حال أشار الحافظ ابن حجر إلى مثل هذا الكلام ، والمسألة فيها الاحتمالات الثلاثة : احتمال أنه نام عن صلاة العشاء ، واحتمال أنه نام عن صلاة الفجر ، واحتمال أنه نام عن صلاة الليل ، ولم يصل شيئًا من الليل حتى أصبح - ولا ركعتين - ويكون هذا خاص ، فينبغي للإنسان أن يصلي شيئًا من الليل ، وأقل شيء يصلي ركعتين ، وهو الذي يدل عليه صنيع البخاري ومسلم والنووي ؛ لأنهم ذكروا هذه الترجمة في صلاة الليل ؛ فدل على أن المراد بها صلاة الليل .

وقيل : المراد بها صلاة العشاء ؛ ويؤيده قوله : «وينام عن الصلاة المكتوبة» ، كما في الحديث التالي .

وقيل : المراد بها صلاة الفجر .

(١) أحمد (١/٤٢٧) ، والبخاري (٣٢٧٠) ، ومسلم (٧٧٤) .

• [١١٠٥] قوله في الحديث الثاني: «وينام عن الصلاة المكتوبة» هذا يدل على أن المراد بالصلاة المكتوبة هنا صلاة العشاء .

ويكون قوله في الحديث السابق: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام» معناه: عن الصلاة المكتوبة .

ويخصص عموم هذا الحديث حديث: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح»^(١)، فيكون من فعل ذلك مستثنى من عموم عقد الشيطان على كل نائم .

ويحتمل أنها صلاة الفجر أيضًا، وأنه إذا نام وأصبح ولم يصل الفجر، فإن الشيطان يعقد على قافيته ثلاث عقد، والمؤلف رحمه الله ذكره في صلاة الليل، وكذلك مسلم ذكره في صلاة الليل وكذلك النووي، مما يدل على أنهم فهموا من الحديث أنه عن صلاة الليل، وأن من نام ولم يصل شيئًا من الليل من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ولا حتى ركعتين فإن الشيطان يضرب على قافيته ثلاث عقد، فإذا صلى ولو ركعتين فإنه يسلم من هذه العقد، ويصبح طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان .

قوله: «يأخذ القرآن فيرفضه» رفض القرآن ظاهره أنه ليس هو ترك صلاة الليل، وإنما هو يأخذ القرآن ويتعلمه ولا يعمل به، فيرفضه ويتركه وينام عن الصلاة المكتوبة؛ ولهذا يثلغ رأسه بالحجر .

فالرفض معناه عدم العمل؛ ولهذا يعاقب بهذه العقوبة في البرزخ .



المَشْرُوحُ

[١٩/١٢] بابُ إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

• [١١٠٦] حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه».

السَّرِيحُ

هذه الترجمة لها صلة بالترجمة السابقة، فالترجمة السابقة: «عقد الشيطان على قافية رأس الإنسان إذا لم يصل بالليل»، وهنا: «إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه».

قوله: «ولم يصل» يحتمل أنها صلاة العشاء كما في حديث سمرة السابق، ويحتمل أنها صلاة الفجر، فقال في حديث الباب: «حتى أصبح» يعني: ترك صلاة الفجر، ويحتمل أنها صلاة الليل، كل هذه الاحتمالات ظاهرة، والأقرب أن المراد بها صلاة الفجر.

ويؤيد أنها صلاة الفريضة قول سفيان: «هذا يشبه أن يكون نام عن الفريضة»^(١)، والمراد بها صلاة العشاء، لكن الرواية تحتاج إلى تأمل ونظر؛ فقد أخرجها ابن حبان في «صحيحه» وانفرد بإخراجها، وفي صحتها نظر من حيث انفراده بإخراجها دون الأئمة.

ولكن إيراد البخاري لهذا الحديث في قيام الليل، وإيراد مسلم والنووي له أيضًا يدل على أنهم فهموا أن مراده بها صلاة الليل، وهو قول قوي، وأما من نام عن صلاة العشاء وصلاة الفجر، فإنه إن كان متعمدًا فله عقوبة أخرى زائدة.

• [١١٠٦] قوله: «ما قام إلى الصلاة» بعد قوله: «ما زال نائمًا حتى أصبح» المقصود بها صلاة الفجر، هذا أحد الاحتمالات، وهو قول قوي.

وقيل: المقصود بها صلاة العشاء، وقيل: المقصود بها صلاة الليل، وتقدم شرح الخلاف

فيه.

(١) ابن حبان (٣٠٢/٦).

ورواية سفيان : « هذا يشبه أن يكون نام عن الفريضة » ، تؤيد أن المقصود صلاة الفريضة .
 قوله : « بال الشيطان في أذنه » يعني : إذا لم يقم الإنسان شيئاً من الليل يبول الشيطان في أذنه ،
 والبول بول حقيقي وليس مجازياً كما يقول بعضهم ، والله أعلم بكيفيته ؛ لأن الشيطان يأكل
 ويشرب ويبول ، مثل بني آدم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : « بال الشيطان في أذنه » اختلف في بول الشيطان ،
 فقيل : هو على حقيقته ، قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه ؛ لأنه ثبت أن
 الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول ، وقيل : هو كناية عن سد الشيطان أذن
 الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر ، وقيل : معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل
 فحجب سمعه عن الذكر ، وقيل : هو كناية عن ازدراء الشيطان به ، وقيل : معناه أن الشيطان
 استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكتيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن
 يبول عليه .

وقيل : هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم ، كمن وقع البول في أذنه فنقل أذنه
 وأفسد حسه ، والعرب تكني عن الفساد بالبول ، قال الرازي :

بال سهيل في الفضيخ ففسد

وكنى بذلك عن طلوعه ؛ لأنه وقت إفساد الفضيخ ، فعبّر عنه بالبول .

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند أحمد : « قال الحسن : إن بوله
 والله لثقيل »^(١) . وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود : « حسب
 الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه » ، وهو موقوف صحيح
 الإسناد .

وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم ؛ إشارة إلى ثقل النوم ، فإن
 المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول ؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في
 العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء .

وهذه التآويل كلها لا وجه لها ، والصواب القول الأول ، وهو أنه حقيقة .

[١٣ / ١٩] باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال ﷺ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَجْعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] **ينامون**

- [١١٠٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟ » .

الشرح

قوله تعالى : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَجْعُونَ﴾ هذا فيه منقبة لعباد الله المتقين ؛ فهم صلوا صلاة الليل ، وهي من صفات الأخيار ، والمتقون هم الذين يقول الله في حقهم : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة : ١٦] .

وصلاة الليل لها فوائد عظيمة وفضل كبير ، فهي أفضل من صلاة النهار ، وأقرب إلى مواظبة القلب واللسان ، وفي وقت التنزل الإلهي ، وهي تطرد الداء عن الجسد وتكفر الخطايا ؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل»^(١) ، يعني تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، فصلاة الليل لها مزايا وفوائد جمة .

- [١١٠٧] هذا حديث عظيم ، وهو من الأحاديث التي بلغت حد التواتر ، وفيه نزول الرب تبارك وتعالى ، والنزول من الصفات الفعلية التي تليق بالرب ﷻ ، وقد أنكر هذه الصفة الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع رغم ثبوتها في الأحاديث المتواترة . وهذا الحديث رواه الشيخان وأهل السنن وغيرهم .

وثلث الليل الآخر هو وقت عظيم ، وقت التنزل الإلهي ، واستجابة الدعاء للداعي ، وإعطاء السائل والمغفرة للمستغفر ، فثلث الليل في كل مكان في الدنيا ، إذا كنت في أي مكان في الدنيا وجاء ثلث الليل فهذا وقت التنزل الإلهي .

(١) أحمد (٥ / ٢٣١) ، والترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) .

فالرب ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله وعظمته ، لا يماثل المخلوقين ، ولا يشبه بنزولهم ، مع كونه سبحانه فوق المخلوقات ؛ لأن العلو من لوازم ذاته سبحانه وتعالى ، فالله سبحانه لا يختلط بشيء من المخلوقات ، ولا يكون ذلك أبداً ، فهو فوق المخلوقات وفوق العرش ، وينزل سبحانه وتعالى نزولاً يليق بجلاله وعظمته ، فعلاً يفعله والله أعلم بكيفيته سبحانه وتعالى .

إذن لا يضر الإنسان اختلافُ الأماكن ، فإذا كنت في أي مكان في الأرض وجاء ثلث الليل فهو وقت التنزل الإلهي ، فتقوم في أي مكان من الدنيا .

وهذا الاختلاف إنما ينشأ من تشبيه نزول المخلوق بالخالق ، مما جعل أحد الناس يقول : كيف ينزل الرب والكرة الأرضية والأمكنة متعددة ، فيختلف ثلث الليل من منطقة لأخرى ، فإذا كان الضحى عندنا أصبح عنده ثلث الليل ، وفي منطقة أخرى يكون ثلث الليل في أول الليل عندنا أو في أول النهار ، فلا يزال الرب ينزل؟!

فأجاب على هذا السؤال شيخ الإسلام رحمته الله في رسالة عظيمة سماها «شرح حديث النزول» خلاصتها : أن هذا السؤال إنما نشأ من التشبيه الذي وقع في ذهن هذا السائل ؛ فقد شبه نزول الخالق بنزول المخلوق ، فلما شبه استشكل عليه الأمر ، فصار يظن هذا ، وقال : كيف ينزل الرب؟ لا يزال الرب ينزل في كل وقت ^(١) .

ونقول له : هذا النزول - نزول الرب - لا يشبه بنزول المخلوق ولا يماثله ، والله أعلم بكيفيته .

فالمطلوب منك أن تستفيد من هذا الوقت العظيم في أي مكان من أرض الله ، فإذا جاء ثلث الليل الآخر فهذا وقت التنزل الإلهي ، فالرب ينتزل ولا يشبه نزوله نزول المخلوق ، فنزول الخالق يليق بذاته رحمته الله ، وكيفية النزول علمها عند الله ، فيصبح هذا الإشكال باطلاً ؛ لأنه ناشئ عن تشبيه نزول الخالق بنزول المخلوق .

قوله : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا» هذا لا ينافي العلو كما سبق ، فالعلو ثابت لله رحمته الله ، وهو ينزل تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، ولكن بعض الناس أشكل عليه

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/٣٢٢، ٣٢١) .

هذا الأمر منهم الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ، فالحافظ رَحِمَهُ اللهُ ليس عنده تحقيق في هذه المسألة ، ففي الغالب مشى على طريق الأشاعرة ؛ ولهذا قال : « قوله : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا » . استدل به من أثبت الجهة وقال : هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور ؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك » .

وهذا مذهب الأشاعرة والمعتزلة ، أنكروا جهة العلو فقالوا : إنه لا يوصف بالعلو ؛ لأنه لو كان في العلو لكان في جهة ، ولو كان في جهة لكان متحيزًا وكان جسمًا محدودًا ، والله ليس جسمًا ولو كان جسمًا لكان مشابهًا للأجسام ، والله ليس كمثل شيء ولا يحده شيء ولا يحصيه شيء ، ولا يقال : إنه في جهة ، ولكن في جميع الجهات ، وهو أعظم من أن يكون في جهة .

وقوله : الجمهور ، يقصد به الأشاعرة والمعتزلة ؛ ولهذا علق على ذلك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فقال : « مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام ، وأما أهل السنة وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان فإنهم يثبتون لله جهة العلو ، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكيف ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، فتنبه واحذر والله أعلم » ^(١) .

وقد اختلف كلامهم في النزول ؛ فنذكره حتي يكون طالب العلم على بصيرة ، ويوفقه الله لمعتقد أهل السنة والجماعة ، فيعلم أن الله نعمة عظيمة عليه ويحمد الله على ذلك .

انظر إلى العلماء وإن كانوا كبارًا لكن لهم هذه التأويلات ؛ لأنهم لم يوفقوا إلى معتقد أهل السنة والجماعة ولم يمشوا عليه ، هذا الحافظ ابن حجر ينقل هذه الأقوال ، فقال رَحِمَهُ اللهُ : « وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته ، وهم المشبهة ، تعالى الله عن قولهم » .

وأما أهل السنة الذين حملوا النزول على ظاهره فقد قالوا : إن الله ينزل نزولًا حقيقيًا يليق بجلاله ، بلا تكيف أو تشبيه أو تعطيل ، وقد ساهم الحافظ رَحِمَهُ اللهُ مشبهة ، وقال : « تعالى الله عن قولهم » ، وهكذا يظنون أن هذا فيه تشبيه ، وأن تنزيه الرب أن ترفع مثل هذه الصفة عنه .

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٣٠) .

وإذا كان الحافظ رَحْمَتَهُ وغيره - وهم من كبار العلماء والفظاحل منهم - لم يهتدوا إلى معتقد أهل السنة ، فهذا يفيد طالب العلم بأن يحذر من اعتقاد أهل البدع ، ويلزمه العض على معتقد أهل السنة والجماعة بالنواجذ .

ثم قال الحافظ رَحْمَتَهُ : «ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة ، وهم الخوارج والمعتزلة» .

فقد أبطلوا الأحاديث ؛ لأنها تخالف مذهبهم ، وإن كانت متواترة ، كالخوارج والمعتزلة وغيرهم ، فقالوا : الحديث باطل وليس صحيحًا ، ذلك على الرغم من أنه متواتر ، وحملهم على ذلك مذهبهم الفاسد .

ثم قال الحافظ رَحْمَتَهُ : «والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك ، وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً وإما عنادًا ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم» .

وقد يقال : إن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم مؤمنون به عن طريق الإيمان لا على طريقة المصورة ، لكنهم يفهمون المعنى ، والمعنى مفهوم .

ثم قال الحافظ رَحْمَتَهُ : «ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً ، فأول في بعض وفوض في بعض ، وهو منقول عن مالك ، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد» .

وهذا لا يصح عن الإمام مالك رَحْمَتَهُ ، فالإمام مالك رَحْمَتَهُ من أئمة أهل السنة والجماعة ، فلا يؤول شيئاً من الصفات .

ثم قال الحافظ : «قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصارع إليه ، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب ، فحيثئذ التفويض أسلم» .

والتفويض إذا كان المراد به تفويض المعنى فلا ، فتفويض المعنى معلوم كما قال الإمام مالك ، وأما التفويض الذي نقصده فهو تفويض الكيفية ، ومذهب المفوضة أنهم يفوضون المعنى ويقولون : ما نعرف معنى النزول ، أما أهل السنة فيقولون : النزول معناه معلوم ، كما قال مالك : الاستواء معلوم والكيف مجهول .

ثم قال الحافظ رَحْمَتَهُ : «وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، وقال ابن العربي : حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها ؛ وبه أقول ؛ يعني : أقول بالتأويل .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحْمَتَهُ : «هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول»^(١) .

ويقول ابن العربي - كما نقله الحافظ عنه : أنا أقول بالتأويل .

ثم قال سماحة الشيخ ابن باز رَحْمَتَهُ : «وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكيف ولا تمثيل كسائر صفاته ، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم فتمسك به ، وعض عليه بالنواجذ واحذر ما خالفه تفرز بالسلامة والله أعلم»^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَتَهُ : «فأما قوله : «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني ، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة ، فهي عربية صحيحة انتهى .

والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى : ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه .

(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٣٠) .

وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول؛ أي ينزل ملكاً، ويقويه ما رواه مسلم من طريق الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل»^(١).

كل هذه التأويل باطلة، والصواب ما عليه أهل السنة والجماعة بإثبات النزول ونفي الكيفية والمعنى معروف، كما قال الإمام مالك: «النزول معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة».

وكان ظن الحافظ ابن حجر رحمته الله واعتقاده أن قوله هذا تنزيه لله، لكنه رحمته الله لم يوفق لهذا؛ لأنه هكذا تعلم من مشايخه فلم يوفق للعلماء الذين يمشون على معتقد أهل السنة والجماعة يتعلم عليهم، والإنسان يمشي على ما نشأ عليه حتى ولو كان كبيراً، فمن نشأ على شيء استمر عليه وظن أنه الحق.



[١٤/١٩] باب من نام أول الليل وأحيا آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء : نم . فلما كان من آخر الليل ، قال : قم . قال النبي ﷺ : «صدق سلمان» .

• [١١٠٨] حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة . ح وحدثني سليمان ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود : سألت عائشة : كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج .

الشرح

هذه الترجمة فيها أن النبي ﷺ يقوم آخر الليل وينام أوله في الغالب ، وأحياناً أخرى يبدأ من نصف الليل ، فكان ﷺ ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، فيقوم السادسة والرابع والخامس ثم ينام آخر الليل ؛ حتى يتقوى به على أعمال النهار كما كان يفعل داود عليه الصلاة والسلام ، كما في الحديث : «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(١) . فيقوم السادسة والرابع والخامس وينام السادسة السادسة ، وربما نام ﷺ نصف الليل وسدسه ويقوم الثلث الأخير ، وهما السادسة الخامسة والسادس ، وهو وقت تنزل الإله سبحانه وتعالى ، وربما فعل هذا وربما فعل ذلك ، فيطلق عليه أنه نام أول الليل وأحيا آخره .

وقد أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، فلما دخل سلمان على زوجة أبي الدرداء وجدها متبذلة ، فسأل عن هذا ، فقالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . يعني اعترضا ، فيصلي الليل ويتركها .

فجاء سلمان وزار أخاه أبا الدرداء ، وناما جميعاً ، فلما أراد أن يقوم أول الليل قال له سلمان : نم . فلما مضى ثلث الليل أراد أن يقوم قال له سلمان : نم . فلما انتصف الليل قال له سلمان : نم . فلما كان آخر الليل قال له : قم الآن . فقاما فصليا .

(١) أحمد (٢/١٦٠) ، والبخاري (٣٤٢٠) ، ومسلم (١١٥٩) .

فذكر ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان؛ لأنه يجب على الإنسان أن يعطي جسمه حظاً من الراحة، ثم يقوم آخر الليل، أما أن يقوم الليل كله ويتعب نفسه ويخل بالواجبات وحقوق أهله، فهذا لا ينبغي عليه.

• [١١٠٨] في حديث عائشة لما سأها الأسود: «كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره» يعني هذا هو الغالب، وكان النبي ﷺ لا يجيء الليل كله؛ كما قالت عائشة: «ما صلى ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً إلا رمضان»^(١).

فكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه ينام، وكذلك الأخيار والعباد والعلماء، وفي العهد القريب - أيضاً - كان الناس إذا صلوا العشاء ناموا، لكن الآن اختلفت الأحوال، ووجود الكهرباء الآن جعلت الناس لا ينامون، بل يسهرون ليلة الخميس والجمعة إلى آخر الليل؛ ففي القديم ما كان عندهم كهرباء ولا أنوار ولا مشاعل، ولم تفتح الدنيا عليهم، وليس هناك أعمال بالليل، إنما يشتغلون بالنهار؛ فإذا قرب المغرب انتهت الأعمال؛ ولهذا كانوا يتعشون قبيل الغروب أو بعد المغرب ثم ينامون، وإذا جاء آخر الليل قاموا فصلوا.

فالنبي ﷺ كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فينام، ربما فعل هذا فينام السادسة الأخير ليتقوى به على أعمال النهار.

قوله: «فإذا أذن المؤذن وثب» يعني قام.

قوله: «فإذا كانت به حاجة» يعني كان جنباً.

قوله: «اغتسل ولا توضأ وخرج» لصلاة الفجر.

والوقت الذي بعد العشاء مباشرة هو من الليل، لكن النصف الأخير أفضل من النصف الأول، وهو وقت النزول الإلهي، يعني أن النصف الأخير بالنسبة للصلاة أفضل من النصف الأول؛ لأن السادسة الرابع والخامس هو صلاة داود، والسادس الخامس والسادس هو وقت التنزل الإلهي.

(١) أحمد (١٥٧/٦)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٤٦).

وصاحب الأعمال والأشغال الذي لا يتمكن من القيام في آخر الليل فلا بأس عليه، ما دام هناك سبب لعدم قيامه، كأن يقوم بحوائج أهله؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا الدرداء^(١) وأبا هريرة^(٢) رضي الله عنهما بالوتر قبل النوم؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يدرس ويحفظ الحديث في أول الليل ثم ينام ولا يستيقظ آخر الليل؛ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام، فهذا على حسب حالة الإنسان ومشاغله، فإن كان الإنسان مشغولاً ولا يتمكن من القيام آخر الليل فلا حرج عليه، فمن الممكن أن يكون طالب علم يذاكر أو يحضر أو يؤلف، أو أنه صاحب أشغال يشتغل بالكسب لأولاده، أو عنده أعمال وصلّى ما تيسر من أول الليل ثم نام، فإن صار عنده فراغ وتيسر له أن ينام أول الليل ويقوم ما تيسر من آخره فهذا أفضل.

وهذا ما قاله النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(٣). أي تشهدا الملائكة. وكما أوضحنا أن وقت الليل يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.



(١) مسلم (٧٢٢).

(٢) أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) مسلم (٧٥٥).

[١٩/١٥] قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

- [١١٠٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».
- [١١١٠] حدثني محمد بن المنثري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أخبرني أبي، أن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً؛ حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن ثم ركع.

الشرح

- [١١٠٩] هذا من خصائص النبي ﷺ أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» يعني يصلي أربعاً بسلامين لا بسلام واحد كما قد يظنه بعضهم لما يوهمه اللفظ؛ لأن اللفظ يوهم أنه بسلام واحد، فهذا حديث مجمل ومتشابه فيفسر بالأحاديث المحكمة الواضحة، كحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، وحديث عائشة: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة»^(٢). فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقاعدة عند أهل العلم أن المجمل يفسر بالواضح، وكان النبي ﷺ يصلي أربعاً يطيلهن في الركوع والسجود والقيام، ثم يستريح ثم يصلي أربعاً ثم يوتر بثلاث، وهذا في الأغلب.

(١) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أحمد (٣٥/٦)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

وأما قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» هذا في الأغلب، فربما نقص أو زاد، فيمكن أن يصلي تسعاً أو سبعمائة كما سبق في حديثها^(١)، وربما زاد كما في حديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنه، وربما أوتر بثلاث عشرة ركعة كما سبق في حديثها^(٣) رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنه.

وإن صلى الإنسان ألف ركعة فلا بأس بأن يوتر بواحدة، فهو بذلك ليس مخالفاً، ويدل عليه الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٤). والأفضل - إن تيسر - أن يصلي مثل صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع التدبر في القراءة ومع الإطالة في الركوع والسجود، فهذا أفضل، وإن شق عليه الطول وزاد في الركعات فلا حرج.

والأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ ربما أوتر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو ربما أوتر بسبع أو تسع - تدل على بطلان قول القائل: إنه لا تجوز الزيادة في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة، وأن من صلى زيادة على إحدى عشرة ركعة فصلاته باطلة. وأظن أن هذا ما قرره الشيخ الألباني رحمته الله، وما أدري هل بقي عليه أم لا؟ وأظن أن له رسالة في هذا بأنه لا يزداد على إحدى عشرة ركعة في صلاة الليل، لكن هذا ليس صحيحاً، والصواب الزيادة كما سمعنا في الأحاديث، فالنبي ﷺ نفسه زاد فصلى - كما في حديث ابن عباس - ثلاث عشرة ركعة، والإمام مسلم رحمته الله ساق الروايات في هذا، أنه رضي الله عنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، وأوتر بسبع ويتسع؛ فكيف يقال: إن من زاد على إحدى عشرة ركعة فكأنما زاد في الفريضة؟ فهذا ليس بصحيح.

● [١١١٠] في هذا الحديث قول عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر» يعني تقدمت به السن.

(١) أحمد (٣٢/٦)، وأبو داود (١٣٥١)، والنسائي (١٧٠٩).

(٢) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أحمد (٥٠/٦)، والبخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧).

(٤) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

قولها : «قرأ جالسًا فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع» هذا يدل على أن صلاة الليل فعلها النبي ﷺ على حالات :

الأولى : أنه ﷺ كان يصلي ويقرأ قائمًا ويركع قائمًا ويسجد ، وهذا في حال شبابه وقوته .

الثانية : أنه ﷺ صلى قاعدًا لما تقدمت به السن ، وكذلك إذا كسل أو مرض كان يصلي ويقرأ جالسًا ويركع بالإيماء ويسجد .

الثالثة : أنه ﷺ كان يصلي جالسًا ويقرأ قراءة طويلة ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية يقوم فيقرأهن وهو واقف ثم يركع كما في هذا الحديث .

وهذه الحالات كلها ثابتة في «الصحيحين» ، يصلي أحيانًا جالسًا وأحيانًا قائمًا وأحيانًا يصلي قاعدًا ، فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأهن وهو قائم ثم يركع .



[١٦/١٩] باب فضل الطهور بالليل والنهار

وقبل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

- [١١١١] حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهار؛ إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصلي.

التنقيح

- [١١١١] قوله: «دف نعليك» يعني: تحريك نعليك.

وهذا الحديث فيه دليل لما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار» فالوضوء من أسباب المغفرة؛ فكما ورد في الحديث أن الخطايا تخرج من وجه المتوضئ ويديه ورجليه، ولفظه: «إذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء»^(١).

فالوضوء من أسباب المغفرة، وكذلك الصلاة بعد الوضوء من أسباب المغفرة كما في الحديث: «من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا غفر الله له»^(٢).

وفي حديث الباب دليل على أن ركعتي الوضوء تصلى في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب؛ لقول بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث: «لم أتطهر طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهارٍ إلا صليت»، وهذا يشمل أوقات النهي، وفيه دليل على أن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، وأنها

(١) مسلم (٢٤٤).

(٢) أحمد (٦٧/١)، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

مستثناة، كما تستثنى الصلاة في يوم الجمعة؛ لما جاء في الحديث: «ثم صلى ما قدر له حتى إذا خرج الإمام»^(١). فلو صلى الإنسان حتى يخرج الإمام يوم الجمعة فلا حرج.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٌ فَقَالُوا: ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ تَفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَتَكُونُ مَخْصُصَةً لِعَمُومِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ صَلَاةِ سَنَةِ الْوَضُوءِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُمْ يَصَلُونَ يَصَلِي الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَثْنَاءٌ لَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ.

وذهب الجمهور إلى العمل بأحاديث النهي، وقالوا: أحاديث النهي أصح وأكثر؛ فلا تفعل ذوات الأسباب. لكن هذا الحديث دليل على أن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، وهو الأرجح.



(١) أحمد (٣/٨١)، وأبو داود (٣٤٣).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢١٠).

[١٧/١٩] ما يكره من التشديد في العبادة

- [١١١٢] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : هذا حبل لزئنب فإذا فترت تعلقت ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ؛ فَإِذَا فُتِرَ فليَقْعُدْ . »
- [١١١٣] وقال عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ قال : « من هذه ؟ » قلت : فلانة ، لا تنام بالليل فذكر من صلاتها ، قال : « مه ، عليكم بما تطيقون من الأعمال ؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا . »

الشرح

- [١١١٢] ، [١١١٣] في هذين الحديثين أنه لا ينبغي التشديد على النفس في العبادة ؛ لئلا تمل وتسام فترك العبادة ، بل يداوم على عبادة لا تشق على نفسه فتؤدي إلى الملل ، كالصلاة في آخر الليل مثلاً وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ لأنه إذا شق على نفسه وصار يصلي أغلب الليل أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فهذا قد يؤدي إلى الملل ويؤدي إلى الترك .
قوله : « لا يمل » وصف يليق بالله لا يقتضي نقصاً ولا يشبه ملل المخلوق ، وليس كما فسره النووي رحمه الله وغيره ، فالنوعي رحمه الله يقول : « لا يمل حتى تملوا » أي « لا يعاملكم معاملة المأل فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم »^(١) ، وهذا تأويل لمقتضى الملل ، ووصف لا يليق بالله ، والقول بأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العمل ، فهذا أثر من آثاره وليس هو الصفة ، فمثلاً : الرضا من آثاره الثواب ، وفي نفس الوقت الرضا ليس هو الثواب ، وكذلك الغضب صفة من صفات الله ومن آثارها العقوبة ، والملل صفة من صفات الله ومن آثارها قطع الثواب عند قطع العمل ، فالإمام

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/٧١) .

النووي رَحِمَهُ اللهُ وجماعة عندما قالوا: «لا يمل» معناه: لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل؛ فتفسيرهم هذا تفسير بالأثر، مثل تفسير الغضب بالعقوبة وتفسير الرضا بالمشوبة، أما الصواب: فهو أن الملل يليق بالله العظيم لكن من آثاره - أي من آثار هذه الصفة - أن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل.

وقال بعضهم: هذا من باب المقابلة، وفي اللفظ الآخر: «لا يسأم حتى تسأموا»^(١).



(١) أحمد (٦/٢٤٧)، ومسلم (٧٨٥).

[١٨/١٩] باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

• [١١١٤] حدثنا عباس بن الحسين، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي . ح وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل؛ فترك قيام الليل».

وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة بهذا مثله .
وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي .

الشرح

• [١١١٤] هذا الحديث يدل على كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه؛ لأن قيام الليل من أفضل القربات وأجل الطاعات، ولا سيما آخر الليل في الثلث الأخير فإنه وقت التنزل الإلهي، وقد تواتر قوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»^(١).

وفيه فضل عظيم لمن قام الليل، وقد وصف الله ﷻ الأخيار بقيام الليل فقال سبحانه: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧٧﴾ وَيَبْتَغُونَ خَيْرًا مِّنَ اللَّيْلِ لِيَسْتَغْفِرُوا ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]. فيكره للإنسان أن يترك ما اعتاده من الخير ولا سيما قيام الليل، فينبغي للإنسان أن يداوم على ما اعتاده من الخير، وقد كان النبي ﷺ يداوم على قيام الليل، وكما

(١) أحمد (٢/٤٨٧)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان عمله ديمة»^(١). فترك قيام الليل فيه حرمان للنفس من خير عظيم، ووقت الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو صلى بين العشاءين صلى شيئاً من الليل، ولو صلى بعد العشاء السنة الراتبة أو ركعتين أو أربع ركعات صلى شيئاً من الليل، فأقل صلاة الليل ركعة الوتر، فبعد صلاة العشاء يصلي الراتبة ثم يصلي ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات؛ فإذا صلى ثلاث ركعات صلى شيئاً من الليل، ويمكنه أن يوتر بخمس أو بسبع أو بتسع على حسب التيسير، أو يصلي ما تيسر من أول الليل ركعتين أو أربع ركعات، ثم إن قدر له أن يقوم في آخر الليل قام وصلى فهذا خير.

وقد سبق في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل نام حتى أصبح فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٢)، فإذا صلى من الليل شيئاً خرج عن هذا الوصف، أما إذا نام ولم يصل شيئاً فإنه داخل في هذا الوصف، وإن كانت المسألة فيها خلاف، فهناك من قال: المراد من نام عن صلاة الصبح، وهناك من قال: من نام عن صلاة العشاء، وهناك من قال: من نام عن قيام الليل، والأقرب أنه من نام عن قيام الليل، فهذه مزية لقيام الليل.

وأما قول الحافظ رحمته الله: «إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة»، فهذا التقييد ليس بظاهر، فترك قيام الليل لمن اعتاده مكروه سواء أشعر بالإعراض عن العبادة أم لم يشعر، والقيام ليس بواجب، ولكن إذا اعتاد الإنسان الخير فيكره في حقه أن يترك هذا الخير الذي اعتاده ولا سيما قيام الليل؛ ولهذا نصح النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص وقال له: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»، فهذا على سبيل الاستحباب.

قوله: «فلان» لم يذكر اسمه للستر عليه، يعني رجلاً ما كان يقوم الليل فترك قيام الليل، وعبد الله بن عمرو بن العاص انتفع بهذه النصيحة، فكان بعد ذلك يصوم النهار ويقوم الليل، وقد شدد على نفسه صلى الله عليه وسلم حتى إنه أهمل أهله وتركهم، فنصحته النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى وقال: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لا تفعل، صم من الشهر ثلاثة أيام». فقال: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: «صم يوماً وأفطر يومين». قال: إني

(١) أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٢) أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

أطيق أفضل من ذلك ، حتى قال له : «صم يوماً وأفطر يوماً» . قال : إني أطيق أفضل من ذلك قال : «لا أفضل من ذلك»^(١) .

فنصف الدهر أفضل الصيام ، وهو صيام داود ، وفي قيام الليل نصحه أن يقوم وينام ، وقال له : «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٢) .

وكان عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يقرأ القرآن ، فيختمه في كل يوم فقال له النبي ﷺ : «اقرأ في كل شهر» . فقال : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : «اقرأ في عشرين ، في خمسة عشر يوماً» ، حتى وصل إلى سبع فقال : «اقرأ في سبع ولا تزدد على ذلك»^(٣) ، يعني في سبعة أيام ؛ لأنه شاب نشيط ، ثم بعد ذلك تقدمت به السن ، وصار يشق عليه الصوم ، فكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ حينما قال : خفف على نفسك .

وهذا الأمر ليس بواجب لكن لم يرد عبدالله رضي الله عنه أن يترك شيئاً اتفق فيه مع النبي ﷺ ، فكان بعد ذلك يسرد الصوم ثم يسرد الفطر ، يفطر سبعة أيام ثم يصوم مثلها ؛ حتى يتقوى بعدما ضعف وتقدمت به السن ، فصار يشق عليه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .



(١) أحمد (٢/١٨٧) ، والبخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) أحمد (٢/١٦٠) ، والبخاري (٣٤٢٠) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٣) البخاري (٥٠٥٤) ، ومسلم (١١٥٩) .

باب [١٩/١٩]

- [١١١٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، قال: سمعت عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قلت: إني أفعل ذلك. قال: «فإنك إذا فعلت ذلك؛ هجمت عينك ونفِيت نفسك، وإن لنفسك حقٌّ ولأهلك حقٌّ؛ فصم وأفطر وقم ونم».

الشرح

- [١١١٥] شدد عبدالله ﷺ على نفسه وصار يصوم النهار ويقوم الليل فنصحه النبي ﷺ قال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» استفهام أراد به النبي ﷺ الإنكار عليه وتعريفه أن الإنسان لا ينبغي عليه أن يصوم النهار ويقوم الليل كله، فقد ثبت عن عائشة رضيها أنها قالت: «ما صام شهراً قط إلا رمضان، ولا قام ليلة إلى الصباح قط، كان يصوم من الشهر ويفطر، ويقوم من الليل وينام»^(١).

فنصح النبي ﷺ عبدالله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا قام الليل وصام النهار أتعب نفسه ومل العبادة وأخل بالواجبات الأخرى، كواجبات أهله البيئية وكالكسب لنفسه ولعياله، فالإنسان إذا كان صاحب كسب وعليه واجبات فلا ينبغي أن يخل بها، بل ينبغي أن يكون عنده توازن؛ ولهذا أنكر النبي ﷺ على عبدالله، وقال ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك»، وفي الرواية الأخرى قال: «ولم أرد إلا الخير»^(٢).

وقد نصحه النبي ﷺ - في الحديث السابق - ألا يترك قيام الليل، فقام الليل وصام النهار، فنصحه ﷺ النصيحة الثانية بأن يخفف على نفسه، وكذلك لا يترك قيام الليل بالكلية، وبين له النبي ﷺ ما يحصل له من سرد الصوم.

قوله: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك» يعني ضعفت أو غارت لكثرة السهر.

(١) أحمد (٥٣/٦)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) مسلم (١١٥٩).

قوله: «ونفثت نفسك» يعني تعبت وكلت، وضيعت الحقوق الأخرى.

قوله: «وإن لنفسك حقٌّ ولأهلك حقٌّ» في قصة سلمان قال: «إن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا»^(١)، وفي حديث ابن عمرو قال: «وإن لزورك عليك حقًا»^(٢)، يعني الزائر، وسلمان: «وإن لضيفك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه»^(٣)، فلما قال ذلك سلمان لأبي الدرداء قال النبي ﷺ: «صدق سلمان صدق سلمان».

قوله: «فصم وأفطر وقم ونم» أي صم بعض الشهر وأفطر، ولا تسرد الصوم، وقم بعض الليل ونم، وقال النبي ﷺ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر»^(٤)، فصوم الدهر إما أن يكون حرامًا وإما مكروهًا، وجاء فيه وعيد شديد أن «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»^(٥)، وآخر حد للصوم نصف الدهر وهو صوم داود، يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهذا إذا لم يكن عنده مشاغل وإذا لم يشق الصائم على نفسه، أما إن كان عنده مشاغل فلا يصوم نصف الدهر، وإنما يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولو كان عنده نشاط أكثر يصوم الإثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومين، أما أن يصوم نصف الدهر فهذا به مشقة، إلا إذا كان عنده فراغ ونشاط فلا بأس.

وقد ذكر شيخنا ساحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قال: «التقينا ببعض العباد من الهند، وكانوا يسردون الصوم سردًا؛ فقلت له: هل ينبغي على الإنسان سرد الصوم؟ قال: «لا ينبغي للإنسان سرد الصوم».

وكان رَحِمَهُ اللهُ يصوم يومًا ويفطر يومًا ولكنه تعود الصوم، وقال لي رَحِمَهُ اللهُ: «اليوم الذي أفطر فيه ما أشتهي الأكل في النهار». فقد صارت رغبته في الأكل ضعيفة من توعده وحبه للعبادة، لكن مع ذلك يفطر عملاً بنصيحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو.

(١) أحمد (٢٦٨/٦)، والبخاري (١٩٦٨).

(٢) أحمد (١٩٨/٢)، البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) الترمذي (٢٤١٣).

(٤) أحمد (٢٩٦/٥)، مسلم (١١٦٢).

(٥) أحمد (٤١٤/٤).

فإذا كان الإنسان مشغولاً ويؤدي أعمالاً أخرى يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد علم أنه من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر؛ فالحسنة بعشرة أمثالها؛ فكل يوم بعشرة أيام؛ لأنه إذا صام يوماً وأفطر يوماً أدخل بالواجبات، والواجبات فيها فضل أجر، وإذا كان الشخص متفرغاً يكون الأفضل في حقه الصوم، فيصوم يوماً ويفطر يوماً.

وأفضل صيام بعد شهر رمضان صيام شهر المحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١)، وصوم الشهر مستثنى، وإذا صام أغلب الشهر فحسن، وإن صام بعضه حسن أيضاً، فالمقصود أن صوم المحرم مرغّب فيه، وأفضله العاشر ثم التاسع، فإذا صام العاشر والتاسع والأيام البيض وشيئاً منه فحسن، وإن تيسر له أن يصوم أغلب الشهر ولم يكن عنده مشاغل فهذا طيب.

واعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يشدد على نفسه؛ لأنه قد يسأم، وقد مر بنا في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ لما رأى بعض من يتعبد قال له: «قم ونم»^(٢)، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «قم ونم»، وكذلك لما كانت زينب لها حبل ممدود بين السارين تصلي فإذا فترت تعلقت به، قال ﷺ: «خلّوه ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد»^(٣)، وفي الحديث: «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(٤)، وفي الحديث الآخر: «سدّدوا وقاربوا»^(٥)، وقال ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد؛ فإنه إذا صلى لعله يدعو فيسب نفسه»^(٦).



(١) أحمد (٣٤٤/٢)، ومسلم (١١٦٣).

(٢) أحمد (١٨٧/٢)، والبخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٤) أحمد (٤٠/٦)، والبخاري (٥٨٦٢)، ومسلم (٧٨٢).

(٥) أحمد (١٦٧/٢)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨).

(٦) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

[٢٠ / ١٩] باب فضل من تعار من الليل فصلى

• [١١١٦] حدثنا صدقة ، قال : أخبرنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عمير بن هاني ، قال : حدثني جنادة بن أبي أمية ، قال : حدثني عبادة ، عن النبي ﷺ قال : «من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب ، فإن توطأ وصلّى قبلت صلاته» .

• [١١١٧] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه ، وهو يذكر رسول الله ﷺ : «إن أخا لكم لا يقول الرفث» يعني بذلك ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل .

وقال الزبيدي : أخبرني الزهري ، عن سعيد والأعرج ، عن أبي هريرة .

• [١١١٨] حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت علي عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق ، فكأني لا أريد مكانًا من الجنة إلا طارت إليه ، ورأيت كأن اثنين أتياي أرادا أن يذهبا بي إلى النار ، فتلقاهما ملك ، فقال : لم تُرْع خليا عنه ، فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤيائي ، فقال النبي ﷺ : «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» ، فكان عبد الله يصلي من الليل .

وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا ، أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر ،

فقال النبي ﷺ : «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ، فمن كان متحريرا فليتحرها

من العشر الأواخر» .

التهجد

قوله: «باب فضل من تعار من الليل فصلي» ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ التَّعَارُ، وفيه معانٍ متعددة طويلة، لكن أرجحها أن التعار: اليقظة مع الصوت بذكر الله.

• [١١١٦] في هذا الحديث فضل من تعار من الليل؛ يعني: صَوَّتَ بذكر الله، فقال: لا إله إلا الله.

وفيه أنه يشرع للإنسان الذي يستيقظ من الليل أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وزاد علي بن المديني عن الوليد: «يحيي ويميت»^(١)؛ يعني: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وهذا فيه تقديم الحمد لله؛ وإذا قدمت بعضها على بعض فلا حرج؛ ففي «صحيح مسلم»: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضررك بأيمن بدأت»^(٢).

فإذا قلت: سبحان الله أو الحمد لله، فلا يضررك هنا بأيمن بدأت، وكذلك البدء بقولك: لا إله إلا الله أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله، كل ذلك لا يضررك.

قوله: «اللهم اغفر لي أو دعا استجيب، فإن توفياً وصلني قبلت صلاته» فيه فضل هذا الذكر إذا استيقظ، وأنه من أسباب المغفرة واستجابة الدعاء.

وفيه أن الوضوء والصلاة بعد ذكر الله مقبولة، وهذا فضل عظيم؛ ولهذا قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ كلاماً جميلاً يخص هذا الحديث؛ قال: «وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له والعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعا أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه ﷻ».

• [١١١٧] هذا الحديث فيه كلام جيد ذكره أبو هريرة، ولم يذكر أنه من كلام النبي ﷺ، فقال هذه الأبيات:

(١) «حلية الأولياء» (٥/١٥٩).

(٢) مسلم (٢١٣٧).

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
 أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
 بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
 والشاهد البيت الأخير :

بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

• [١١١٨] هذا الحديث فيه أن عبد الله بن عمر رأى رؤيا فقصها على النبي ﷺ ، ففسرها له النبي ﷺ وعبرها له ، وهذا ثابت ؛ فقد جاء في الحديث أن عبد الله بن عمر رأى بيده قطعة إستبرق ، والإستبرق : نوع من الحرير ؛ فالحرير نوعان : إستبرق وسندس ، أحدهما غليظ ، والآخر رقيق ، فرأى عبد الله كأنه دخل الجنة وكأن بيده قطعة إستبرق ، فكان لا يريد مكاناً من الجنة إلا وطارت إليه ، ورأى أيضاً رؤيا أخرى كأن اثنين أتياه فأرادا أن يذهبا به إلى النار فتلقاهما ملك ، فقال : لم ترع ، خليا عنه . فقص عبد الله هذه الرؤيا على حفصة أم المؤمنين أخته ، فقصتها حفصة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » .

وهذا الحديث فيه دليل على أن صلاة الليل من أسباب السلامة من النار ، والشاهد قوله ﷺ : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » ، ويؤيد هذا - أيضاً - الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : « والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل »^(١) ، يعني وصلاة الرجل في جوف الليل تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، ثم قرأ رسول الله ﷺ قول الله ﷻ : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ » [السجدة : ١٦] . فانتفع عبد الله بهذه النصيحة وكذلك انتفع الصحابة رضي الله عنهم ، فهم أخذوا بنصيحة النبي ﷺ ، فكان عبد الله بعد ذلك يصلي من الليل وكذلك الصحابة ، بخلاف كثير من الناس اليوم تخبرهم بالحكم الشرعي ولا يعملون به ، تنصحهم ولا يأخذون بالنصيحة ، أما الصحابة أفضل الناس رضي الله عنهم ، ولا كان من الناس ولا يكون مثلهم ، فهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وهم الذين نقلوا الشريعة إلينا وبلغونا شرع الله ودينه من الكتاب

(١) أحمد (٥/ ٢٣١) ، والترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) .

والسنة ، فهم يمثلون أمر الله وأمر رسوله ، فكان الواحد منهم إذا أمره النبي ﷺ بأمر امتثله ، وإذا نصحه انتفع بنصحه .

قوله : «وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا» من ذلك أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ رأوا أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان .

وفي رواية أخرى قال ﷺ : «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(١) ، فيه أن أقل عدد تطلب فيه ليلة القدر السبع الأواخر من رمضان ، تبدأ من ليلة أربع وعشرين على اعتبار أن الشهر تام ، أما في حديث الباب فقد قال ﷺ : «أرى رؤياكم قد توأمت في العشر الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر» ، وهذا تابع للرؤيا .

وليس شرطاً أن يكون الملك في الرؤيا على صورته الملائكية ، فعبداً لله ﷻ رأى كأن اثنين ذهبا به إلى النار وأتاه ملك ، والملك يتصور -حتى في اليقظة- بصور متعددة ، فجبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي^(٢) ، أما في الصورة التي خلق عليها ما رآه النبي ﷺ إلا مرتين ، مرة في الأرض ومرة في السماء .

(١) أحمد (٥/٢) ، والبخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) .

(٢) أحمد (١٠٧/٢) ، والبخاري (٣٦٣٤) ، ومسلم (٢٤٥١) .

[١٩/٢١] بابُ المداومةِ على ركعتي الفجر

• [١١١٩] حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، هو: ابن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثمان ركعات، وركعتين جالسًا، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعُهما أبدًا.

التَّرْجُحُ

• [١١١٩] قوله: «صلى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثمان ركعات» يعني: وأوتر، وظاهره كأنه ﷺ أوتر بواحدة؛ فيكون قد صلى تسعًا.

قوله: «وركعتين جالسًا» يعني بعد الوتر؛ ليعلم الناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة، وإن كان الأفضل أن تكون آخر صلاة الليل وتراً، فقد جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ أوتر وصلى بعدها ركعتين»^(١)؛ ليعلم الناس أن الصلاة بعد الوتر ليست ممنوعة، ولكن الأفضل أن تكون آخر الصلاة وتراً، فقد جاء في الحديث الآخر: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»^(٢).

قوله: «وركعتين بين النداءين» المقصود ركعتا الفجر، والمراد بالنداءين: الأذان والإقامة؛ فكل منهما يسمى نداء، فالأذان نداء للإعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة إعلام بإقامة الصلاة.

وقد جاء في الحديث الآخر: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^(٣).

قوله: «ولم يكن يدعُهما أبدًا» استدل بعضهم بهذا على وجوب ركعتي الفجر، وهو منقول عن الحسن البصري، والصواب الذي عليه الجماهير أنها ليستا واجبتين، لكنهما مؤكدتان، فهما أكد السنن الرواتب، وقال بعضهم: الأكيد صلاة الضحى، وقيل: إن ركعتي الفجر أفضل

(١) أحمد (١/٢٤٢)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٢/١٠٢)، والبخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) أحمد (٥/٥٤)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

التطوعات ، وقيل : أفضلها الوتر ، وقيل : أفضلها صلاة الليل . والنبي ﷺ كان يداوم عليهما ولا يتركهما حضراً ولا سفراً ؛ ولهذا قالت عائشة : « ولم يكن يدعهما أبداً » ، وكلمة « أبداً » تكون للمستقبل ، واستعملت في مكان « قط » التي تكون للماضي ، فالأصل أن يقال : « ولم يكن يدعهما قط » ، لكنه أجرى الماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه .



المشقة

[١٩/٢٢] باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

- [١١٢٠] حدثنا عبدالله بن يزيد، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال : حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ اضطجع على شقه الأيمن.

الشرح

قوله : «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر» لم يحكم المؤلف رَكَمَ اللهُ بحكم، فما قال : باب استحباب الضجعة، ولا قال : باب وجوب الضجعة، فترك الحكم مفتوحاً؛ ليتأمل طالب العلم ويستنبط الحكم الشرعي من النص؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

- [١١٢٠] قولها : «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» قال بعضهم : الحكمة فيه أن القلب يكون في جهة اليسار، فلو اضطجع على جنبه الأيسر لاستغرق في النوم؛ لأنه يكون أبلغ في الراحة، بخلاف النوم على الشق الأيمن، فالإنسان النائم على الشق الأيمن قلبه معلق، فلا يستغرق في النوم.

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وكذلك أيضاً روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : هي ضجعة الشيطان، وهذا محمول على أنها لم يبلغها فعل النبي ﷺ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتماً، وحكي عن ابن عمر أيضاً أنه قال : «إنها بدعة»؛ أي الضجعة بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، وكان يأمر بحصص من يضطجع؛ يعني : يرميه بالحصباء، وهي : الحصى الصغار، فالضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر مختلف فيها.

وشدد ابن حزم رَكَمَ اللهُ وأفرط، فذهب إلى أن الضجعة واجبة وأنها شرط في صحة الصلاة^(١)؛ وذلك لأنه جاء في حديث آخر الأمر بالضجعة لكن فيه كلام، والصواب أنها مستحبة لمن صلاهما في البيت، فمن صلاهما في البيت يستحب أن يضطجع على شقه الأيمن،

(١) «المحلل» (٣/١٩٦).

أما من صلاهما في المسجد فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الصحابة أن يضطجعوا ، وإنما ثبت من فعله ﷺ ، وجاء في حديث آخر أنه قد أمرهم بذلك ، لكن لو صح فهو محمول على الاستحباب ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها أحيانا ويتركها أحيانا ، والصارف لهذا الأمر ترك النبي ﷺ لها بعض الأحيان ، فيكون صارفاً للأمر من الوجوب إلى الاستحباب .



[١٩/٢٢] باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

• [١١٢١] حدثني بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، قال: حدثني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع» أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره^(١) على الاستحباب». ذلك إن صح الحديث كما أوضحنا.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهدد، وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب فيستريح»^(٢). يعني من باب الاستراحة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي. وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح.

ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرد عبد الواحد بن زياد به؛ ففي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة، ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر».

(١) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن ماجه (١١٩٩).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣/٣).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد؛ أخرج ابن أبي شيبة».

وقوله: «يحصب» يعني يرميه بالحصاء وهي الحجارة الصغار، والصواب: أنها سنة لمن فعلها في البيت كما كان النبي ﷺ يفعل، أما في المسجد فلم يفعلها الصحابة ولم يأمرهم النبي بذلك. وقال بعضهم: إن الضجعة لمن قام الليل فقط، والأقرب أنها لعموم من صلاها في البيت، ومقدارها وقت يسير، فهي ضجعة خفيفة، يمكن للإنسان أن يقوم بمجرد أن يضع جنبه إذا أراد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب الضجعة»، بكسر الضاد المعجمة؛ لأن المراد الهيئة».

وهذا الأقرب، وفتحها يراد به المرة الواحدة؛ أي اسم مرة.

• [١١٢١] هذا الحديث فيه دليل على أن الاضطجاع ليس واجبا؛ وذلك لترك النبي ﷺ له أحيانا.

وفيه الرد على ابن حزم القائل بوجوب الضجعة، وأنها شرط لصحة الصلاة؛ فالنبي ﷺ كان يتركها أحيانا؛ لهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع».

يتضح من كلام عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا وجدها مستيقظة حدثها، وإن وجدها نائمة اضطجع، فكأنه يفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، إما بالحديث أو بالضجعة؛ فدل على أن الضجعة ليست واجبة، وليست شرطا كما يقول ابن حزم.

وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود في أمر من صلاهما بالاضطجاع^(١) فهو من رواية الأعمش عن أبي صالح؛ وهو مدلس وقد عنعن، وفي طريق أخرى قال الأعمش: عن حدثني عن أبي صالح، فيحتمل أنه دلسه عن ضعيف ولم يسمه، ولو صح هذا الحديث فهو محمول على الاستحباب لهذا الحديث، فيكون ترك النبي ﷺ لها بعض الأحيان صارفاً الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهذا الحديث أشار إليه الشارح رحمته الله.

(١) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

[١٩/٢٤] **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى**

ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار .

● [١١٢٢] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن أبي المُوَالِي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» .

● [١١٢٣] حدثنا المكي بن إبراهيم ، عن عبدالله بن سعيد ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي ، سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري قال النبي ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ» .

● [١١٢٤] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف .

● [١١٢٥] حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن عبدالله بن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

● [١١٢٦] حدثنا آدم ، قال : أخبرنا شعبة ، حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ» .

• [١١٢٧] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سيف بن سليمان المكي ، سمعت مجاهدًا يقول : أتى ابن عمر في منزله ؛ فقبل له : هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة ، قال : فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلائًا عند الباب قائمًا ، فقلت : يا بلال ، صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم . قلت : فأين؟ قال : بين هاتين الأسطوانتين ، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة .

وقال أبو هريرة : أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى .

وقال عتبان : غدا علي النبي ﷺ وأبو بكر بعدما امتد النهار ، وصففنا وراءه فركع ركعتين .

التَّحْقِيقُ

جاء في نسخة : «قال محمد» لكنها هنا ساقطة ، والمراد البخاري نفسه ؛ فأحيانًا يقول : قال أبو عبد الله ، بكنيته ، وأحيانًا يقول : قال محمد .

قوله : «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري» أي أنهم يرون التطوع مثنى مثنى في الليل وفي النهار ، وهذا اختيار البخاري أن تكون صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

قوله : «وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار» فيقصد بـ «فقهاء أرضنا» فقهاء المدينة ، وقد أدرك يحيى بن سعيد الأنصاري كبار التابعين كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك .

قوله : «إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار» هذا هو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ .

هذه الترجمة معقودة لمشرعية كون التطوع مثنى مثنى ، وهذا عام في صلاة الليل وصلاة النهار ؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى» يعني في صلاة الليل وصلاة النهار ؛ لحديث : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١) ، أما : «صلاة الليل مثنى مثنى» فهذه ثابتة في الصحيحين ، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٢) .

(١) أحمد (٢/٢٦) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (١٦٦٦) ، وابن ماجه (١٣٢٢) .

(٢) البخاري (٩٩١) ، ومسلم (٧٤٩) .

وأما زيادة: «صلاة الليل والنهار» فهذه أخرجها أحمد وأصحاب السنن^(١)، وقد تكلم بعضهم في زيادة: «والنهار»، والحديث عن ابن عمر بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فهذا الحديث أخرجه أحمد والأربعة بسند جيد، لكن النسائي رَوَاهُ لما رواها طعن في هذه الزيادة، وقال: «هذا الحديث عندي خطأ»^(٢). فكلمة «والنهار» خطأ؛ لأنها من رواية علي البارقي، وعلي البارقي ثقة، فالنسائي إنما طعن في رواية علي البارقي؛ لأنه خالف رواية الأكثرين حيث انفرد بهذه الزيادة: «والنهار»، والنسائي وجماعة من العلماء القدامى يقدمون رواية الأكثر أو رواية الأحفظ، فلما كان علي البارقي انفرد بهذه الزيادة عن الأكثرين طعن فيها النسائي رَوَاهُ، وقال بشذوذها.

وأما المتأخرون كالحافظ ابن حجر وابن الصلاح وجماعة؛ فإنهم يرون أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تكن مخالفة ومنافية لرواية الأكثر؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَوَاهُ في «المنهاج»: «وزيادة راويها مقبولة - يعني الصحيح والحسن - ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق»^(٣). إذن فالتأخرون يرون أن زيادة الثقة مقبولة إلا إذا خالف الأكثرين، فإذا خالف الأكثرين فروايته شاذة.

أما القدامى فبعضهم يرى أنها شاذة إذا خالف الأكثرين أو خالف الأحفظ، ولو لم تكن منافية، ومن أولئك النسائي.

وعلى القول بقبول هذه الرواية لصحتها فلا يصح أن يتطوع في النهار أربع ركعات بسلام واحد، فمن صحح هذه الرواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، قال: لا يجوز له أن يصلي بالنهار أربع ركعات بسلام واحد، أما في الليل فالتفق عليه أنه لا يجوز، والحديث في الصحيحين: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقد ذهب الجمهور إلى جواز وصحة صلاة النهار أربع ركعات بسلام واحد؛ لأنهم طعنوا في هذه الزيادة فقالوا: هذه الزيادة غير صحيحة ومطعون فيها؛ عملاً برواية الأكثرين، وطعن

(١) أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٢) النسائي (١٦٦٦).

(٣) «نخبة الفكر» (ص ٨٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا أَيْضًا ، وَقَالَ : إِنْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَبْطُلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، فِي قَوْلِهِ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(١) .

قَالَ : فَقَوْلُهُ : «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «وَالنَّهَارِ» وَهَمٌّ ، وَلَيْسَتْ صَحِيحَةً^(٢) .

وَيُرَى سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ صَحِيحَةٌ ؛ عَمَلًا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَابْنِ الصَّلَاحِ ، فَيُرَى رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الثَّقَةِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَيَقُولُ : إِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مَنَافِيَةً .

فَالْأَوْلَى أَلَّا يَصِلِيَ الْإِنْسَانُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي النَّهَارِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ ، فَقَدْ سَاقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً كُلُّهَا فِيهَا أَنَّهُ يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي اللَّيْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ ، وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو كَمَا سَبَقَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي» .

وَهَذَا الْحَدِيثُ خَبَرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، وَالْمَعْنَى : صَلُّوا اللَّيْلَ مِثْنِي مِثْنِي ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا قَامَ فِي اللَّيْلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَامَ إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي الْفَجْرِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ هَذَا صَلَاةَ الْوَتْرِ ، فَصَلَاةُ الْوَتْرِ يَجُوزُ أَنْ يَصِلِيَ ثَلَاثًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ .

فَالْأَوْلَى لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يَصِلِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، لَكِنَّ الْأَحْنَافَ وَجَمَاعَةَ يَرُونَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ^(٣) ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ -أَيْضًا- يَرُونَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَصِلِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَتَرَى -الآن- بَعْضَ الْإِخْوَانِ الْبَاكِسْتَانِيِّينَ يَصِلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فِي الظُّهْرِ وَفِي الْعَصْرِ نَافِلَةً ، يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ عَمَلًا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى فِي النَّهَارِ .

(١) أحمد (٤٠/٢) ، و البخاري (٩٩١) ، و مسلم (٧٤٩) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٢١) .

(٣) انظر «تبيين الحقائق» (١٧٢/١) .

• [١١٢٢] هذا الحديث فيه دليل على مشروعية صلاة الاستخارة، وأنه إذا أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة، وينبغي أن تكون أيضًا في غير وقت النهي، وفيه: أنه يدعو بعد السلام.

قوله: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل» ثم تفيد الترتيب والترابي، يعني بعدما يسلم يقول هذا الدعاء.

قوله: «اللهم إني أستخيرك بعلمك» فيه إثبات العلم لله ﷻ.

قوله: «وأستقدرك بقدرتك» فيه إثبات القدرة لله تبارك وتعالى.

قوله: «وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر»، ويسميه: التجارة أو السفر أو الزواج؛ فائلاً: اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر أو هذا الزواج أو هذه التجارة.

قوله: «خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال: في عاجل أمري وأجله» هذا شك من الراوي، وإذا قلت أحدهما كفى.

قوله: «فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر» ويسميه.

قوله: «شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال: عاجل أمري وأجله» هذا شك من الراوي.

قوله: «فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني»، قال: ويسمى حاجته» من تجارة أو سفر أو زواج، أما ما مصلحته ظاهرة فلا استخارة فيه، فالمسلم لا يستخير هل يصلي مع الجماعة أو لا يصلي؟ ولا يستخير هل يصوم رمضان أو النذر أم لا يصوم؟ ولا يستخير هل يبر والديه أو لا؟

لكن يمكنه أن يستخير في أن يسافر هذا العام للحج أم لا؟ لكون الطريق مثلاً غير آمن، أما ما مصلحته ظاهرة وليس فيه إشكال لا يستخير فيه، فالاستخارة في الأمر الذي فيه إشكال.

وفي هذا الحديث إثبات العلم والقدرة لله ﷻ.

وفيه أن الاستخارة تكون بعد ركعتين ، وأن هاتين الركعتين من غير الفريضة ، وتصلى في غير وقت النهي ، وبعد السلام يرفع يديه ويقول هذا الدعاء : «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك . . .» .

وفيه جعل الخيرة لله ﷻ ، وفيه توسل عظيم إلى الله بعلمه وقدرته ، وفيه دعاؤه وسؤاله وإثبات قدرته بقوله : «فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب» ، وترى هنا وسيلة التوسل بأسماء الله وصفاته ، وأنها من أسباب إجابة الدعاء .

أما إذا لم يتبين للمستخير شيء ، ولم ينشرح صدره لأحد الأمرين ، أعاد الاستخارة ، ويستشير - أيضًا - أهل الخبرة ، ويكرر حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين ، فإذا انشرح صدره لأحد الأمرين مضى فيه .

والدعاء في الاستخارة يأتي بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة ، لكن من دعا وهو في الصلاة- أي صلاة الركعتين- فهذا خلاف السنة ، وله أن يدعو في الصلاة لكن من باب الدعاء العام ، وبذلك فلا بأس بدعائه ؛ حيث يقول النبي ﷺ : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(١) ، أما السنة في صلاة الاستخارة فهي أن يكون لها صلاة خاصة بدعاء خاص .

قوله : «ثم أرضني» وفي اللفظ الآخر : «ثم رضني به»^(٢) ، وقد تكلم ابن حجر على ذلك ، فتحتمل أنها رواية أو زيادة .

قوله : «إن كنت تعلم أن هذا الأمر» هذا الدعاء ليس استثناء وإنما استخارة ؛ فقد جعل الخيرة إلى الله ، وإذا قال الداعي : «ويسره لي» لا يتبع دعاءه هذا بقوله : إن شئت ، وإنما يجعل الخيرة لله ، يعني إن كان هذا الأمر الذي أسأله يا الله خيرًا فقدره لي ، وإن كان شرًا فاصرفه عني ؛ فالدعاء هنا استخارة وليس كمثل : اللهم اغفر لي إن شئت ؛ فهذا استثناء يشعر بأنه ليس بحاجة إلى المغفرة ، كأنه يقول : إن شئت يا الله اغفر لي ، وإن شئت لا تغفر لي ، ما لي حاجة إلى المغفرة ، وهذه الطريقة في الدعاء ممنوعة .

(١) أحمد (١/٤٣١) ، والبخاري (٨٣٥) .

(٢) أحمد (٣/٣٤٤) ، والبخاري (٦٣٨٢) .

وكما قلنا: يستخير الإنسان في حالة التردد بين الشيء الواحد الذي لم يظهر له وجه مصلحته، أو التردد بين شيئين أو ثلاثة، فالأمر الذي لم يتبين له يستخير به فيه .

واعلم أنه من استخار بأمر من أمور التجارة ثم تيسر الأمر له في أوله، ولكنه خسر بعد فترة، عليه أن يصبر ويحتسب، فهذه مصيبة؛ فكون الإنسان يحصل عنده نقص في المال أو في الولد هذا النقص ابتلاء وامتحان من الله فعليه الصبر، وجاء في الحديث: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصوم والصدقة»^(١).

يعني ما يحدث بينه وبين أهله من الكلام واللغو، وبينه وبين جاره، وبينه وبين ولده، والأخذ والرد في ذلك، كل هذا فتنة، أما كونه يتعاطى التجارة ويخسر فهذا النقص ابتلاء وامتحان؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

والاستخارة تكون للأمر الواحد، هذا هو الأقرب؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: «إذا هم أحدكم بالأمر» أي بأمر واحد، فلا يجمع في الاستخارة بين أمرين، وإذا لم ينشرح صدرك لشيء كرر الاستخارة.

• [١١٢٣] قوله: «يصلي ركعتين» هاتان الركعتان يقال لهما: تحية المسجد، وهذا حديث من أصح الأحاديث، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه مخصص لعموم النهي الذي أتى في أحاديث أخرى، وذهب إلى هذا شيخ الإسلام رحمه الله^(٢) وجماعة قالوا: هذا يخص عموم النهي في الأحاديث الأخرى، كما في قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٣).

وقالوا: هذا تخصصه ذوات الأسباب؛ لحديث أبي قتادة هذا: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فهو عام في الأوقات وخاص بركعتي تحية المسجد، كأنه قال: إذا أتى أحدكم المسجد في أي وقت من الأوقات فليصل ركعتين، حتى ولو في وقت النهي .
وأما الجمهور؛ فإنهم قدموا أحاديث النهي، وقالوا: هي أصح وأكثر.

(١) أحمد (٤٠١/٥)، والبخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢١٠) وما بعدها.

(٣) أحمد (١٨/١)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

وآخرون من أهل العلم خصصوها، فقالوا: قد دخلها التخصيص، فتخصص لإعادة الجماعة؛ فإن المسلم إذا صلى العصر أو الفجر في مسجد، ثم جاء إلى مسجد آخر وهم يصلون صلى معهم إعادة للصلاة، وهذا مستثنى، وإذا دخل المسجد فله أن يصلي تحية المسجد، وإذا توضع له أن يصلي سنة الوضوء، وإذا كسفت الشمس له أن يصلي بعد العصر، كل هذه صلوات ذوات أسباب مستثناة في أصح قولي العلماء، والشاهد من الحديث أن تحية المسجد ركعتان، فهي داخلة في قوله: «باب ما جاء في التطوع مثني مثني».

وعلى هذا فمن يرى مذهب الجمهور يجلس ولا يخرج نفسه، فرأي الجمهور أنك إن دخلت المسجد في وقت نهي فيه عن الصلاة تعمل بأحاديث النهي؛ أي تجلس وليس عليك حرج، ولا تنكر على من صلى، وكذلك لا تنكر على من جلس؛ لأن المسألة فيها خلاف قوي وأنظار العلماء مختلف في هذا، فمن جلس فلا حرج عليه؛ لأنه عمل بأحاديث النهي، ومن صلى تحية المسجد فلا حرج عليه؛ لأنه خصص عموم النهي بتحية المسجد، وقال بهذا المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وغيره.

واعلم أن حكم تحية المسجد أنها سنة مؤكدة، وترى الظاهرية أنها واجبة، فهي صلاة لها سبب ويأثم المسلم - عند الظاهرية - إذا دخل المسجد وهو على وضوء ولم يصل ركعتين، ورأي الجمهور على أن تحية المسجد أمر مستحب.

والذي لا يصلي تحية المسجد يؤمر بها؛ لأن النبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني رضي الله عنه أن يصلها لما دخل المسجد، وكان النبي ﷺ يخطب الجمعة، فقال له رضي الله عنه: «أصليت ركعتين؟». قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»^(٢). يعني خففهما حتى تسمع الخطبة.

فإن كان الداخل والخطيب يخطب يوم الجمعة يؤمر بها، فغيره من باب أولى.

● [١١٢٤] قوله: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف» هذا في بيت أبي طلحة، والشاهد أنه رضي الله عنه صلى ركعتين ثم انصرف؛ ففيه مشروعية التطوع ركعتين، فعندما زارهما النبي ﷺ في بيت أبي طلحة صلى ركعتين ولم يصل أربع ركعات.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢١٠) وما بعدها.

(٢) مسلم (٨٧٥).

• [١١٢٥] هذه هي السنن الرواتب : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر أيضًا ؛ ففي هذا الحديث أن السنن الرواتب عشر ركعات ، أما في حديث أم حبيبة فإنها اثنتا عشرة ركعة بلفظ : «من حافظ على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة»^(١) ، «أربع ركعات قبل الظهر» بسلامين ، «وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر»^(٢) . فالأكمل أن تكون ثنتي عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة .

وجاء أيضًا الحث على صلاة أربع ركعات بعد الظهر من غير الرواتب ، فجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار»^(٣) . فعلى المسلم أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين ، هذه راتبة ، وركعتين بعد الظهر راتبة ، وركعتين زيادة غير الراتبة .

وبالنسبة لصلاة الجمعة فيصلّي بعدها ركعتين وهي من الرواتب ، ويمكنه أن يصلي ركعتين بعد الجمعة في المسجد وركعتين في بيته ؛ فقد جاء في الحديث ما يدل على أنه يصلي أربع ركعات^(٤) ، وهذا هو الأولى بعد الجمعة ، أما قبلها فليس لها راتبة ، والراتبة التي بعد الجمعة تقضى في وقتها ، وكذلك في وقت النهي إلى آخر وقت الصلاة ؛ فتقضى صلاة الظهر إذا فاتت إلى دخول وقت العصر ، وصلاة المغرب إلى مغيب الشفق ، وركعتا العشاء إلى نصف الليل ، أما الفجر فقد جاء ما يدل على أنه يقضيها بعد الصلاة مباشرة أو يقضيها بعد طلوع الشمس ، فقد ورد كل ذلك ، والمسلم مخير ، فإذا نسيها فات محلها .

والجمع بين الحديثين أكمل وأثبت ؛ حديث أم حبيبة وحديث : «من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار»^(٥) .

• [١١٢٦] قوله : «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، أو قد خرج فليصل ركعتين» هذا

(١) أحمد (٣٢٦/٦) ، ومسلم (٧٢٨) .

(٢) أبو داود (١٢٧٠) ، والترمذي (٤١٤) ، والنسائي (١٧٩٤) ، وابن ماجه (١١٤٠) .

(٣) أحمد (٣٢٦/٦) ، والترمذي (٤٢٧) ، والنسائي (١٨١٢) .

(٤) مسلم (٨٨١) .

(٥) أحمد (٣٢٦/٦) ، والترمذي (٤٢٧) ، والنسائي (١٨١٢) .

الحديث فيه تأكيد لتحية المسجد ، فإذا كان يصلّيها والإمام يخطب ففي غير هذا الوقت أولي ، فهذا وقت شريف ينبغي للإنسان أن يقبل بحواسه وكلّيته على سماع الخطبة ، ومع ذلك يؤمر بصلاة ركعتين ففي غير هذا الوقت أولى .

ويدلنا هذا على تأكدهما ؛ ولذلك ذهب الظاهرية إلى أنها واجبتان ، كما أن الإنسان إذا نذر وجب عليه النذر ، فكذلك إذا دخل المسجد وجب عليه صلاة تحية المسجد ، وصلاتها واجبة بسبب ، فالصلوات الخمس واجبة ؛ فهي فريضة الله على عباده ، لكن تحية المسجد واجبة بسبب ، وقول الظاهرية قول قوي ، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر الداخل وهو يخطب الجمعة أن يصلّيها . وأما الجمهور فيرون أن ركعتي تحية المسجد مستحبتان ، واستدلوا بحديث : هل علي غيرها؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع»^(١) ؛ أي أنه ليس عليك واجب إلا الصلوات الخمس ، ولا شيء بعدها إلا التطوع .

والشاهد من الحديث أنه صلى ركعتين في النهار ، فدل على أنه يشرع صلاة ركعتين ، ولا يشرع صلاة أربع ركعات .

وإذا قال قائل : اجتمع هنا واجب وستة عند من أتى الجمعة والمؤذن يؤذن ؛ فسماع الأذان سنة ، وسماع الخطبة واجب ؛ فكيف يقدم السنة على الواجب؟

نقول : يقدمها ؛ لأن النبي ﷺ أمره بذلك ؛ فعندنا نص على ذلك حيث يقول النبي ﷺ : «قم فصل ركعتين»^(٢) ، فهذا الحديث مخصص ، ولا إشكال في ذلك ، فالداخل في وقت الأذان الأول عليه أن يستمع الأذان ثم يصلي .

• [١١٢٧] هذا الحديث فيه حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السنة والاقتران بالنبي ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال ، ثم أغلقوا الباب عليهما ولم يتسن لابن عمر أن يدخل معها ، وكان حديث السن ويود أن لو دخل معها ، لكنه وقف عند الباب فلما خرج النبي ﷺ سأل ابن عمر بلالاً عند الباب فقال له : «يا بلال ، صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم . قلت : فأين؟ قال : بين هاتين الأسطوانتين» أي بين العمودين .

(١) البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) .

(٢) مسلم (٨٧٥) .

فالكعبة كانت على أربعة أعمدة أو ستة أعمدة ، فصلى بين الأسطوانتين يعني بين الساريتين ، وجعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة أذرع^(١) ، وهذا إن دل على شيء فإنها يدل على شدة حرص ابن عمر على اقتفاء أثر النبي ﷺ .

قوله : « ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة » أي أن الكعبة أمامه ، وفي حديث ابن عباس أنه قال : « إن النبي ﷺ ما صلى ، وإنما كبر في نواحيها »^(٢) .

والجمع بينهما أن حديث ابن عمر مؤثت ، وأما حديث ابن عباس فنا ، والمثبت مقدم على النافي ، فمن الممكن أن يكون قد خفي على النافي ما حدث ، أما المثبت فمعه زيادة علم ، وهذا العلم خفي على النافي ؛ فيجمع بينهما بأنه صلى ركعتين وكبر في نواحيها .

وبذلك فإن النبي ﷺ حينما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع وصلى بين الأسطوانتين وجعل خلفه الباب^(٣) .

وقد أتى البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذه الآثار ليؤيد ما ذكره في الترجمة من أنه يستحب أن يسلم من كل ركعتين .

قوله : « وقال أبو هريرة : أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى » فهما ركعتان ، ولم يقل أربع ركعات .

قوله : « غدا علي النبي ﷺ وأبو بكر بعدما امتد النهار » هذا حديث عتبان وهو في الصحيحين ، وذلك لما دعا رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذ مصلى ، فقال له رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » . قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب

(١) أحمد (١١٣/٢) ، والبخاري (٥٠٦) .

(٢) البخاري (٣٩٨) ، ومسلم (١٣٣٠) .

(٣) أحمد (١١٣/٢) ، والبخاري (٥٠٦) .

أن أصلي من بيتك؟» قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت . فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصفنا فصلين ركعتين ثم سلم ، قال : وحبسناه على خزيرة صنعناها له ^(١) .

والشاهد : أنه ركع ركعتين ، وأراد البخاري بهذه النصوص الرد على من قال : إن صلاة النهار تطوعاً تكون أربعاً ، وهو يؤيد أن التطوع يكون ركعتين في النهار وفي الليل ، وهذا هو الأرجح والأولى والأحوط ، وإن كان الجمهور يرى أنه لا بأس بصلاة أربع ركعات في النهار .

ونجد بعض الناس يصلون النافلة بعد المكتوبة مباشرة دون فاصل بينهما ؛ وهذا منهي عنه كما في حديث معاوية ^(٢) : «أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج» ، لا كما يفعل بعض الناس حيث يسلم من الفريضة : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ثم يقوم ويكبر : الله أكبر ، ويصلي النافلة ما فصل بينهما ، أما إذا قال : أستغفر الله ، أستغفر الله ، وفصل بينهما بالاستغفار فلا بأس ، أو انتقل من مكان إلى مكان فلا بأس ، أما التطوع في مكان الفريضة فالحديث في هذا لا يصح ، إلا الإمام فينبغي ألا يتطوع في مكانه ؛ لأنه إذا تطوع في مكانه قد يكون هناك تشويش على من دخل فيظن أنه ما صلى في الصلاة ، أو قد يخطئ هو ويرفع صوته ويظن أنه في الفريضة ، فالإمام ينبغي له أن يتطوع في غير مكانه ، أما غير الإمام فالأمر في حقه أوسع ؛ إذ لا بأس أن يصلي في مكانه .

(١) أحمد (٣/١٧٤) ، والبخاري (٤٢٤) ، ومسلم (٣٣) .

(٢) أحمد (٤/٩٩) ، ومسلم (٨٨٣) .

الشرح

[١٩/٢٥] بابُ الحديثِ بعد ركعتي الفجر

- [١١٢٨] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان قال : أبو النضر حدثني ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع . قلت لسفيان : فإن بعضهم يرويه : ركعتي الفجر ، قال سفيان : هو ذاك .

الشرح

- [١١٢٨] فيه أنه لا بأس بالحديث بعد ركعتي الفجر ؛ لأنه ليس وقت نهي عن الكلام كوقت خطبة الجمعة ، وكأن المؤلف أراد الرد هنا على من يكره الكلام بعد ركعتي الفجر . وفيه أن النبي ﷺ كان يحدث عائشة ؛ فدل على أنه غير مكروه ، فقد قال بعض العلماء : يكره للإنسان إذا صلى ركعتي الفجر أن يتكلم حتى يصلي الفريضة .

المشروع

[١٩/٢٦] بابُ تعاهدِ ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً

- [١١٢٩] حدثنا بيان بن عمرو، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

الشرح

- [١١٢٩] فيه دليل على مشروعية المداومة على ركعتي الفجر خلافاً لمن كره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يتعهدهما، ولا يدل ذلك على الوجوب، فلا يضره كونه يداوم على النوافل وهو يعتقد أنها سنة.

وفيه تسمية ركعتي الفجر نوافل، فيدخلان في النوافل، وفي اللفظ الآخر سميتا «تطوعاً»^(١)؛ إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات، وهذا يدل على أن ركعتي الفجر ليستا واجبتين خلافاً للحسن البصري؛ لأن عائشة أدخلتهما في النوافل، والنوافل ليست واجبة.

(١) أحمد (٢/٤٩٨)، ومسلم (٧٢٨).

[١٩ / ٢٧] **باب ما يقرأ في ركعتي الفجر**

- [١١٣٠] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.
- [١١٣١] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ . ح وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيى، هو: ابن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح؛ حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر القرآن؟

الشرح

قوله: «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر» هكذا جاءت الترجمة وليس فيها ذكر لما يقرأ، فليس فيها إلا أنها قالت: «حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر القرآن؟».

وقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس مرفوعاً: أنه يقرأ في الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلُ مِن دُونِ ذَلِكَ لَنُؤْمِنُ بِهِ كُلًّا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية آية آل عمران: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ لِكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(١) [آل عمران: ٦٤].

أو يقرأ ب: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الأولى بعد الفاتحة، والثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كما يقرأ بهاتين السورتين في رتبة المغرب وفي ركعتي الطواف، وهذا هو قول الجمهور.

ولم يخرج المؤلف رَحْمَتَهُ؛ لأنه ليس على شرطه.

- [١١٣٠] قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة» هكذا في هذا الحديث، وهو خلاف الحديث الآخر المعروف عن عائشة أنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد

(١) مسلم (٧٢٧).

في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١)؛ فدل على أن المراد منه أن فعله هذا ﷺ يكون في الغالب؛ ولهذا روت هنا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وجاء في الحديث الآخر عنها أنها قالت: «أن النبي ﷺ صلى تسع ركعات»^(٢)، وجاء: «أنه ﷺ صلى سبع ركعات»^(٣). إذن يدل كل ما سبق على أن صلاة الليل متنوعة، وفيه الرد على من قال: إنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في الليل، وقال: إن من زاد على إحدى عشرة ركعة فكأنها زاد في الفريضة.

وفي هذا رسالة للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ الذي يرى المنع من الزيادة في رمضان على إحدى عشرة ركعة، وهذه الأحاديث حجة عليه وعلى غيره، وهي أن النبي ﷺ أوتر بإحدى عشرة ركعة وأوتر بثلاث عشرة ركعة وأوتر بسبع وأوتر بتسع، وأصرح من ذلك حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٤)، والمعنى: صلوا الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة، وهذا يدل على أن صلاة الليل ليس لها حد محدد حتى لو صلى المسلم ألف ركعة، لكن إذا خشي الصبح فليوتر بركعة.

وهذا يدل على أن العالم - وإن كان كبيراً أو محدثاً - قد يغلط؛ فهو ليس بمعصوم، فإذا غلط فلا يتبع في غلظه، لكن يترحم عليه ويدعى له ويقال: هذا اجتهاده، والصواب كذا كما دلت عليه النصوص عن الصحابة وعن غيرهم، بل قد يخطئ بعض الصحابة وهم كبار، وقد تحفى السنة على بعضهم.

وكان الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو أفضل الناس بعد الأنبياء - وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يأمرون الناس بالإفراد بالحج، وينهون الناس عن المتعة من باب الأفضلية، واجتهدوا فقالوا: حتى يأتي الناس بالعمرة في وقت آخر في غير موسم الحج؛ فلا يزال هذا البيت يحج ويعتمر إليه. مع أن السنة واضحة في أنه يشرع لمن جاء في وقت الحج أن يتمتع، والنبي ﷺ أمر أصحابه بالمتعة لما قربوا من مكة، ولما طافوا وسعوا حتم عليهم وألزمهم جميعاً بالتحلل، إلا من ساق الهدى.

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أحمد (٣٠/٦)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أحمد (٣٨٨/٥)، والبخاري (١١٣٩)، وهو عند مسلم (٧٤٦) مطولاً.

(٤) أحمد (٧٩/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

وكذلك كان علي وأبو موسى وابن عباس رضي الله عنهم يأمرون بالمتعة ، واختلف عثمان وعلي رضي الله عنهما فنهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة ، وأمر بها علي ؛ فقال علي رضي الله عنه : ما تريد من شيء أمر به النبي ﷺ أن تنهى عنه؟ فلما رأى أنه لا يوافق له لبي بها جميعاً .

وكذلك عمار وابن مسعود رضي الله عنهما في قصة لها خفي عليهما التيمم وقالوا : إن الإنسان إذا عدم الماء لا يتيمم حتى يصل إلى الماء ، وقد مر بنا هذا في الصحيحين أنه خفي عنهما قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

فالعالم الكبير - وإن كان من الصحابة - قد يخفى عليه شيء من السنة ، فهو ليس بمعصوم ؛ لأن الرسول ﷺ هو المعصوم وحده فيما يبلغه عن الله ، معصوم عن الشرك وعن الكبائر .

أما غيره فليس بمعصوم لا من الصحابة ولا من غيرهم ، لكن الصحابة أفضل الناس وأسبق الناس إلى الخير ، وهم مسددون موقفون ولاسيما أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ، ومن وقع منهم في زلة أو هفوة يوفق للتوبة أو يغفر له بالحسنات العظيمة بجهاده مع النبي ﷺ أو بشفاعته النبي ﷺ .

وليس ذلك بعيد ، فلا يجب اتباع من أخطأ في الخطأ ، بل يترحم عليه ويدعى له ويعمل بما في السنة .

فالكتاب والسنة حاكمان على كل أحد من الصحابة ومن غيرهم ، وقد مر بنا أن عائشة رضي الله عنها وهمت عمر بن الخطاب في روايته النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر وقالت : وَهَمَّ عُمَرُ رضي الله عنه إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا ^(١) ، وهي الواهمة رضي الله عنها في هذا التوهيم ؛ لأن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر متواترة وخفي عليها ذلك ، فوهمت عمر وهي أفتح امرأة من أزواج النبي ﷺ ، ومع ذلك وهمت .

• [١١٣١] فيه مشروعية تخفيف ركعتي الفجر ، واستدل بعضهم بالحديث على أنه لا يزيد في ركعتي الفجر على قراءة الفاتحة ، وهو مروى عن مالك ^(٢) .

(١) أحمد (٦/١٢٤) ، ومسلم (٨٣٣) .

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٢/٣٩١) .

وذهب بعض الفقهاء إلى إطالة القراءة فيها ، وأنه ينبغي له أن يطيل قراءة ركعتي الفجر ، ولعل السنة لم تبلغهم في هذا ؛ لأن السنة فيها التخفيف .

وهذا التخفيف الذي ورد عن النبي ﷺ في حديث عائشة ظاهره أنه في صلاة النافلة في القيام وكذلك الركوع وبقية الأركان الأخرى يأتي بأدنى الكمال يعني ثلاث تسيحات أو خمس ؛ وهذا لأن صلاة النبي ﷺ هي التخفيف وفعله هو التخفيف ، وهذا لا يكون في الفريضة ؛ لأن الصحابة كانوا يحصرون في تسيحاته ﷺ عشر تسيحات في الركوع والسجود^(١) .

وإذا أقيمت الصلاة فلا يشع لأحد أن يصلي صلاة النافلة ؛ لحديث النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) .

ومما ننوه عليه أنه إذا كان المسلم يصلي ركعتي الفجر في البيت ثم أقيمت الصلاة فظاهر الأحاديث أنه عليه أن يقطعها ؛ لأنه يحتاج إلى وقت للمشي والذهاب إلى المسجد ، إلا إذا كان جازا للمسجد والإمام يطول في صلاته فلا بأس .

وقد اعتنى البخاري رحمه الله بركعتي الفجر وذكر فيها ستة أبواب متنوعة .



(١) أحمد (١٦٢/٣) ، وأبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) .

(٢) أحمد (٤٥٥/٢) ، ومسلم (٧١٠) .

باب التطوع بعد المكتوبة [١٩ / ٢٨]

• [١١٣٢] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال : أخبرني نافع، عن ابن عمر قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته .

• [١١٣٣] وحدثني أختي حفصة : أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها .
تابعه كثير بن فرقد وأيوب، عن نافع .
وقال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع : بعد العشاء في أهله .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان التطوع بعد المكتوبة، ولكن الأحاديث فيها التطوع بعد المكتوبة وقبل المكتوبة .

• [١١٣٢]، [١١٣٣] ذكر المؤلف رحمته الله في هذين الحديثين التطوع الذي يعقب الفريضة والذي يسبقها وتسمى السنن الرواتب عند أهل العلم .
قوله : «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر» المراد بالسجدتين الركعتان، والركعة تسمى سجدة ؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة .

قوله : «سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر» هذه أربع ركعات .

قوله : «وسجدتين بعد المغرب» هكذا تكون ست ركعات .

قوله : «وسجدتين بعد العشاء» هكذا تكون ثمان ركعات .

قوله : «وسجدتين بعد الجمعة» هكذا ذكر في حديثي ابن عمر أن الرواتب عشر، عد منها هنا ثمان ركعات عدا سنة الجمعة .

ثم في الحديث الذي بعده : «كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» .

فيكون الجميع عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

وجاء في حديث عائشة^(١) وأم حبيبة^(٢) زيادة ركعتين قبل الظهر أي أربع ركعات قبل الظهر فتكون ثنتي عشرة ركعة وهذا أولى، والزيادة معمول بها، فالسنن الرواتب كما جاء في حديث عائشة وأم حبيبة ثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وسبق في الحديث أن من حافظ عليها «بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٢)، وهي أيضًا تكمل الفرائض أي تجبر ما نقص من الفرائض وتكون مستحبة.

ونقل عن مالك رحمته الله أنه لا يستحب فعل الرواتب؛ حماية للفريضة لثلاث تشبهه بها، إلا أن يتطوع تطوعًا غير محدد^(٣)، ولكن هذا قول ضعيف ومرجوح.

والصواب ما دل عليه الحديث وما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يستحب للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الرواتب، وإذا فاتت يقضيها ما دام الوقت باقياً.

فإذا فاتت الأربع ركعات قبل الظهر يقضيها بعد الظهر إلى دخول وقت العصر، وكذلك ركعتا المغرب يصلحها إلى دخول وقت العشاء إلى قبيل مغيب الشفق، وسنة العشاء يصلحها إلى نصف الليل؛ لأنه آخر وقتها.

أما سنة الفجر فهو بالخيار إذا فاتته إن شاء صلاحها بعد الفجر وإن شاء صلاحها بعد طلوع الشمس، وجاء ما يدل على هذا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي بعد الفجر السنة الراتبة فسأله قال: «أصبح أربعاً؟»^(٤) فذكر له أنه لم يصل الراتبة فسكت عنه.

وجاء في حديث في السنن قضاؤها بعد طلوع الشمس^(٥)، فسنة الفجر إن كان المسلم

(١) أحمد (٣٠/٦)، والبخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٢) أحمد (٣٢٦/٦)، ومسلم (٧٢٨).

(٣) راجع «المدونة» (١٨٨/١).

(٤) أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

(٥) الترمذي (٤٢٣)، وابن ماجه (١١٥٥).

صاحب أشغال أو يخشى أن ينساها صلاها بعد الفجر مباشرة ، وإن لم يتشاغل عنها صلاها بعد طلوع الشمس .

أما ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين^(١) ويداوم عليهما ، فهذا من خصائصه ﷺ فإنه ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر - شغله وفد عبد القيس - فقضاءهما بعد العصر ، ثم استمر على فعلهما ؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبتته^(٢) ؛ يعني داوم عليه .

وجاء في «مسند الإمام أحمد» أنه ﷺ سئل : أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : «لا»^(٣) . فدل على أن قضاءهما بعد العصر خاص به ﷺ ، وكذلك المداومة عليهما .

قوله : «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» فيه دليل على أنه يستحب أن يصلي في بيته الرواتب ولا سيما رواتب الليل ، وكذلك جميع النوافل ، فالأفضل لها أن تصلى في البيت ؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤) ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وكذلك ينبغي للإنسان أن يجعل نصيباً من صلاته في بيته ، إلا ما تشرع لها الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء والفرائض فهذه لا بد أن تكون في المساجد .

وإذا كان الإنسان يتشاغل عنها أو ينساها أو عنده عمل أو بعيد عن البيت فله أن يصلها في المسجد .

وجاء أيضاً في الحديث زيادة فضيلة ؛ ألا وهي صلاة أربع ركعات بعد الظهر ، حيث قال ﷺ : «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(٥) . فيشرع للمسلم أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها ، وكذلك أيضاً ورد استحباب المحافظة على صلاة أربع ركعات قبل العصر : «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٦) . والرواية ثابتة لا بأس بها .

(١) أحمد (٥٠/٦) ، والبخاري (٥٩٠) ، ومسلم (٨٣٥) .

(٢) مسلم (٧٤٦) .

(٣) أحمد (٣١٥/٦) .

(٤) أحمد (١٨٦/٥) ، والبخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .

(٥) أحمد (٣٢٥/٦) ، وأبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٨) ، والنسائي (١٨١٦) .

(٦) أحمد (١١٧/٢) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) .

التهجد

[١٩ / ٢٩] باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

- [١١٣٤] حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال: سمعت ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانينًا جميعًا وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وآخر المغرب، قال: وأنا أظنه.

التهجد

- [١١٣٤] قوله: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانينًا جميعًا» يعني الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات جمع بينهما.
- قوله: «وسبعًا جميعًا» يعني المغرب والعشاء؛ المغرب ثلاث ركعات ثم جمع العشاء بعدها أربع ركعات.
- قوله: «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر» يعني قال عمرو بن دينار لأبي الشعثاء جابر بن زيد: أظنه آخر الظهر في آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها وآخر المغرب في آخر وقتها.

وهذا الظن الذي ظنه أبو الشعثاء وظنه عمرو جاء في رواية النسائي^(١) الجزم به، وقد تقدم الحديث في مواقيت الصلاة^(٢)، وأخرجه مسلم أيضًا بزيادة: أن النبي ﷺ فعل ذلك بالمدينة من غير خوف ولا سفر^(٣). وهذه حالة نادرة جمع فيها في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وهو جمع صوري لكن كل صلاة في وقتها، كما ثبت عند النسائي؛ يعني آخر الظهر حتى إذا لم يبق على دخول وقت العصر إلا مقدار أربع ركعات صلى الظهر أربع ركعات، وخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر بعدها فصلن أربع ركعات، وأخر المغرب إلى قرب

(١) النسائي (٥٢٣).

(٢) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) مسلم (٧٠٥).

مغيب الشفق حتى إذا لم يبق إلا مقدار صلاة ثلاث ركعات صلى المغرب ، ثم خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء فصلى العشاء أربع ركعات .

فالصورة هكذا والظاهر أنه جمع ، والواقع أن كل صلاة قد صلاها في وقتها ، فالظهر وقعت في آخر وقتها والعصر وقعت في أول وقتها والمغرب وقعت في آخر وقتها والعشاء وقعت في أول وقتها وهذا يسمى بالجمع الصوري ، وهو يعني جمع في الصورة والظاهر والواقع أن كل صلاة في وقتها ، وهذا هو الصواب في فعله ﷺ وعلى هذا فليس ثمة إشكال ؛ لأن هذا أشكل على كثير من العلماء ، أن النبي ﷺ جمع الصلوات في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر ولا مرض .

وقد فعل النبي ﷺ ذلك لأسباب اقتضت هذا الأمر ؛ فلعله كان منشغلاً في أول وقت الظهر حتى ما بقي إلا مقدار أربع ركعات فصلاها ثم صلى بعدها العصر ثم بعد ذلك انشغل ، ثم أخرج المغرب حتى لم يبق إلا مقدار ثلاث ركعات فصلاها ثم صلى بعدها العشاء مباشرة ثم ذهب إلى شغله .

ومن المعلوم أنه لم يفعل هذا دائماً ؛ لأنه لو فعل هذا دائماً صار فيه مشقة على الناس ، وكان ﷺ يبادر بالصلوات ، لكن في هذه المرة النادرة تغيرت حال الناس بسبب هذا السيل الطارئ والأمر العارض فدعاه ذلك إلى أن يؤخر وقت الظهر في آخر وقتها ثم يصلي بعدها العصر وكان في العادة يصلها في أول وقتها ، وكذلك المغرب أخرجها في آخر وقتها وكان في الغالب يصلها في أول وقتها ، وكانوا ينصرفون من المغرب ويرى الواحد منهم موقع نبه .

والشاهد من الحديث أن التطوع بعد المكتوبة ليس بلازم وأن الأمر واسع ؛ ولهذا لما جمع النبي ﷺ صلى الظهر مع العصر بدون سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها ؛ لأنه مشغول ، ولو كان يصلي الراتبة ما أخرجها إلى آخر وقتها ، ثم لما صلى الظهر صلى بعدها العصر مباشرة ولم يصل بعدها راتبة ، ولما صلى المغرب صلى بعدها العشاء مباشرة ولم يصل راتبة ؛ فدل على أن الرواتب ليست لازمة ؛ ولهذا بوب المؤلف فقال : «باب من لم يتطوع بعد المكتوبة» يعني بعد الفريضة ، ورأى الأمر واسعاً .

وإذا دعت الحاجة للجمع الصوري فلا بأس ، وقد أمر به النبي ﷺ بعض الصحابييات اللاتي ابتلين بالاستحاضة ، والمستحاضة هي التي ينزل عليها الدم وهو نوع من المرض ، فلها أن تجمع بين الصلاتين جمعًا صورياً ؛ وهو أن تؤخر الظهر في آخر وقتها وتعجل العصر

في أول وقتها وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتصليهما جميعًا، وتؤخر المغرب في آخر وقتها وتعجل العشاء في أول وقتها وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، ولها أن تجمع غير الجمع الصوري؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض .

فلا بأس أن يصلي المسلم هكذا ولكن ليجعل كل صلاة في وقتها ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ولا شك أن الصلاة في أول وقتها أفضل، وقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»^(١).

قال بعضهم: إنه ﷺ فعل ذلك لشيء وقع، إما وباء وما شابه ذلك، وإما لشيء حدث . ولكن ما ثبت من أنه جمع جمعًا صوريًا فلا إشكال فيه؛ لأنه صلى كل صلاة في وقتها . وقال ابن عباس لما سئل عن فعل النبي ﷺ: أراد ألا يخرج أمته، وألا يشق عليهم . هكذا فهم ابن عباس أن هذا الجمع الصوري فيه دفع للحرَج .



(١) أحمد (٤٠٩/١)، والبخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) .

[١٩/٣٠] باب صلاة الضحى في السفر

- [١١٣٥] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن توبة، عن مؤرق قال : قلت لابن عمر : تصلي الضحى؟ قال : لا . قلت : فعمر؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ؟ قال : لا إخاله .
- [١١٣٦] حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة، قال : حدثنا عمرو بن مرة، قال : سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود .

التشريح

قوله : «باب صلاة الضحى في السفر» هذا فيه بيان صلاة الضحى .

- [١١٣٥] قوله : «تصلي الضحى؟ قال : لا ، قلت : فعمر؟» يعني والده ، وهذا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قوله : «قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ؟ قال : لا إخاله» يعني لا أظنه ، وهذا على حسب علم ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لهذا قال : «لا إخاله» وهذا من باب الظن ، فما عنده جزم .

- [١١٣٦] في هذا الحديث أثبتت أم هانئ أنه صلى الضحى ثمان ركعات، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها : «أنه كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»^(١) ، تعني أنه كان يصلي الضحى في السفر، كما في حديث أم هانئ .

وصلى الضحى أيضاً ﷺ في بيت رجل ضخم من الصحابة لما دعاه فصلى الضحى ركعتين^(٢) .

(١) أحمد (٩٥/٦) ، ومسلم (٧١٩) .

(٢) أحمد (١٣٠/٣) ، والبخاري (١١٧٩) .

قال بعضهم: إنها صلاة الشكر، ولا مانع أن تكون هي صلاة الضحى وصلاة الشكر، وهذا على حسب علم ابن عمر؛ ولهذا لما سأله مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: «تصلي الضحى؟ قال: لا»، كأنه أخذ بقوله الآخر: «لو كنت مسبحاً لأتممت». يعني في الفريضة لما سئل عن سنة السفر فقال: لو كنت مسبحاً - يعني مصلياً صلاة السبحة - لأتممت الفريضة، يعني فلا يصلي قبل الفريضة ولا بعدها في السفر إلا سنة الفجر، وكأنه أجرى صلاة الضحى في السفر مجرى السنن الرواتب، وهذا من اجتهاده، والصواب أن صلاة الضحى وصلاة الليل وسنة تحية المسجد وسنة الوضوء كل هذه مستثناة وليست كالسنن الرواتب، وتفعل في السفر وفي الحضر، إنما الذي لا يفعل في السفر سنة الظهر قبلها وبعدها وسنة المغرب وسنة العشاء، ويصلى الوتر في السفر وكذلك صلاة الضحى، لكن هذا باجتهاد؛ ولهذا لما سأله مورق قال: «قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله»، وهذا من باب الظن فليس عنده جزم.

وفي حديث أم هانئ - وأم هانئ هي أخت علي بن أبي طالب وبنت عم النبي ﷺ - «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلّى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود».

وفي «صحيح مسلم» أنه جاءته أم هانئ وهو يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فصلّى ثمان ركعات في الضحى^(١)، فهذه صلاة الضحى في السفر يطلق عليها صلاة الضحى وصلاة الفتح، فيتداخل فيها الأمران.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: (دخل بيت أم هانئ فاغتسل وصلّى) ظاهره أنه وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت للنبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل^(١)، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل^(٢)، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته^(٣)، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت

(١) مسلم (٣٣٦).

(٢) ابن خزيمة (١/١١٩).

(٣) أحمد (٦/٤٢٥)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم .

وجاء في «صحيح مسلم» أن من صلى صلاة الضحى فإنه يكفر الله بها عن السلاميات - وهي المفصل - فالإنسان رُكِّب على ثلاثمائة وستين مفصلاً ، وعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها كل يوم صدقة ، والصدقات كثيرة ؛ فالتسبيح صدقة والتهليل صدقة وفي الصلوات وفي غيرها صدقة والأمر بالمعروف صدقة ، ثم قال : «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(١) ، فإذا صلى هاتين الركعتين كفر عن السلاميات كل يوم .

وصلاة الضحى أقلها ركعتان ، وقال النووي : وأكثرها ثمان ركعات . والصواب أنه لا حد لأكثرها .

وظاهر الترجمة في السفر ، وصلاة الضحى فيها كلام لكن بعض أهل العلم أنكروها وقال : إنها بدعة ، وقال آخرون : تفعل بعض الأحيان وتترك بعض الأحيان ؛ حتى لا تشبه الفريضة ، والصواب أنها تفعل دائماً ؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا ذر^(٢) وأبا الدرداء^(٣) وأبا هريرة^(٤) بفعلها دائماً .



(١) مسلم (٧٢٠) .

(٢) أحمد (٧٣/٥) ، والنسائي (٢٤٠٤) .

(٣) أحمد (٤٤٠/٦) ، ومسلم (٧٢٢) .

(٤) أحمد (٢٥٨/٢) ، والبخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١) .

المسح

[١٩ / ٣١] باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

• [١١٣٧] حدثنا آدم، قال : حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سُبحة الضحى، وإني لأسبحها.

التسبيح

• [١١٣٧] قوله : «سبح» يعني صلى .

قوله : «سبحة الضحى» هي صلاة الضحى سميت سبحة ؛ لأنها تشبه التسبيح الذي في النافلة، والتسبيح الذي في النافلة سنة .

قوله : «وإني لأسبحها» يعني وإني لأصليها .

قوله : «ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها» هذه إحدى الروايات عن عائشة، ولعلها نسيت ؛ لأنه جاء عنها في الرواية الأخرى عند مسلم أنها قالت : «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»^(١) . فيدل على أنها نسيت ﷺ ؛ لأنها روت أنه كان يصلي الضحى وروت أنه كان لا يصلها، فالظن أن النبي ﷺ ما صلاها أمامها، لكن ثبت أن النبي ﷺ صلاها أمام آخرين، وثبت أنه ﷺ أمر أبا ذر^(٢) وأبا الدرداء^(٣) وأبا هريرة^(٤) بصلاة الضحى، ومعظمهم يحافظ عليها، وهذا الأمر من النبي ﷺ بصلاة الضحى كاف في ثبوت السنة حتى ولو لم يصلها أمام أحد ؛ لأن الأمر يثبت إما بالأمر أو بالفعل أو بالتقرير من النبي ﷺ، فقد يشغل عن صلاة الضحى بأمور تبليغ الرسالة ودعوة الناس واستقبال الوفود ويقوم بالأعمال التي تتعلق به فلا يتمكن من أدائها، لكن تثبت السنة بالقول، فإذا أمر بصلاة الضحى فهذا أبلغ من الفعل، وإذا فعل كذلك، وإذا أقر أحدًا على فعلها كذلك، وهي ثابتة من قوله وفعله ﷺ .

(١) مسلم (٧١٩) .

(٢) أحمد (١٧٣/٥)، والنسائي (٢٤٠٤) .

(٣) أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (٧٢٢) .

(٤) أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) .

وأما ما قاله بعض العلماء بأنه يفعلها في بعض الأحيان ويتركها في بعض الأحيان؛ لثلاثه تشبه الفريضة، فهذا قول مرجوح؛ لأن المسلم يعتقد أنها سنة ولا يعتقد أنها واجبة، وإذا اعتقد أنها سنة فهذا يكفي، فيداوم عليها مع اعتقاده أنها سنة.

باب صلاة الضحى في الحضر [١٩/٣٢]

قاله عتبان عن النبي ﷺ .

- [١١٣٨] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثنا عباس ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر .
- [١١٣٩] حدثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال رجل من الأنصار وكان ضخمًا للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بقاء فصلى عليه ركعتين ، وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

التفسير

قوله : «باب صلاة الضحى في الحضر» يشير إلى حديث عتبان الطويل حينما طلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته صلاة الضحى في مكان يتخذه مصلى إذ حالت السيول بينه وبين المسجد؛ لأنه أنكر بصره ، فجاءه النبي ﷺ في الضحى هو وأبوبكر وصلى في مكان في بيته ، فهذه صلاة الضحى في الحضر .

- [١١٣٨] قوله : «أوصاني خليلي» الخلة من قبل أبي هريرة ، وأما النبي ﷺ فإنه قال : «لو كنت متخذًا من أمي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»^(١) ، وفي لفظ آخر : «ولكن صاحبكم خليل الله»^(٢) . فهو ﷺ خليل الله فلا يتسع قلبه لخلة أحد ، فلو كان فيه متسع لكان لأبي بكر ؛ لأن الخلة يمتلئ بها القلب ؛ لأنها نهاية المحبة وكما لها ، بخلاف المحبة فإن القلب قد يتسع لمحبة الكثيرين .

(١) أحمد (١/٢٧٠) ، والبخاري (٣٦٥٦) ، ومسلم (٢٣٨٢) .

(٢) أحمد (١/٣٧٧) ، ومسلم (٢٣٨٣) .

فالنبي ﷺ كان يجب أسامة وكان يجب أباه زيّداً ويجب عائشة ويجب عددًا كبيرًا، أما الخلة فلا يتسع قلبه لأكثر من خليل، وقد اتخذ ربه خليلًا واتخذ الله خليلًا.

وفيه استحباب هذه الأمور الثلاثة: صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن هذا كصوم الدهر؛ فكل يوم بعشرة أيام، وصلاة الضحى، ولاسيما لمن لا يقوم الليل، فينبغي له أن يحافظ على صلاة الضحى.

وأما النوم على وتر ففيه تفصيل:

إن كان الإنسان لا يستيقظ إلا متأخرًا ويغلب على ظنه أنه لا يستيقظ فهذا ينبغي له أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن هذا هو الحزم ومقتضى العمل بالوصية.

وإن كان الإنسان يستيقظ آخر الليل فالأصل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ لما جاء عند مسلم من حديث جابر: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره؛ فإن الصلاة في آخر الليل مشهودة»^(١).

والشاهد في الترجمة أن النبي ﷺ أوصاه بصلاة الضحى، وهذا عام في السفر وفي الحضر، فلم يقل: لا تصلوا في السفر الضحى. وكذلك حديث عتبان صلى الضحى في السفر وفي الحضر. وفي هذا الحديث وصية الرسول ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل النوم؛ لأن أبا هريرة كان يدرس الحديث أول الليل ولا يكتب وكان يحفظ الحديث، فلا ينام إلا متأخرًا.

• [١١٣٩] قوله: «قال رجل من الأنصار وكان ضخماً» هو عتبان بن مالك، وسبق أنه رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إن السيول إذا جاءت تحول بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، ففضل يا رسول الله في مكان في بيتي أتخذه مصلى، أو كما قال. وهو يريد بذلك التبرك بالمكان الذي يصلي فيه النبي ﷺ، وهذا من خصائص النبي ﷺ حيث جعل الله البركة فيما لامس جسده.

فجاء النبي ﷺ وأبو بكر بعدما غدا النهار فلم يلبث أن قال: «أين تحب أن أصلي»^(٢)، فأشار إلى مكان فصلي فيه النبي ﷺ وخلفه أبو بكر وعتبان.

(١) مسلم (٧٥٥).

(٢) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

قوله : «وقال فلان بن فلان» الكلام لأنس بن سيرين .

قوله : «أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم» هذا إخبار من أنس بن مالك بما رآه فإنه ما رآه يصلي غير هذه المرة وهذه المرة كافية لإثبات صلاة الضحى ، وحتى لو لم يصل بل أمر بها لثبتت بالسنة من قوله ؛ فالسنة تثبت بالقول وبالفعل وبالتقرير .

وفيه أن عتبان حبس النبي ﷺ على خزيرة^(١) وهي العصيدة كما سيأتي .

وفيه أنه نضح له طرف حصير ليصلي عليه .

وفي قصة أنس أنه صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس^(٢) .

وفيه تواضع النبي ﷺ .

وفيه جواز الصلاة على الحصير على الأرض وعلى البساط على الأرض ، وقيل : يكره الصلاة على السجادة ، وهو قول الإمام مالك^(٣) ، وهذا ما قال به أحد ، ولا استحباب في هذا ولا كراهة ؛ فهذا من الأمور المباحة والأمر فيها واسع .

(١) أحمد (٤/٤٤) ، والبخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) .

(٢) أحمد (٣/١٣١) ، والبخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٣) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣٣٧) .

باب الركعتين قبل الظهر [١٩ / ٢٣]

• [١١٤٠] حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها .

• [١١٤١] حدثني حفصة، أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر؛ صلى ركعتين .

• [١١٤٢] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا شعبة، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة .

تابعه ابن أبي عدي وعمرو، عن شعبة .

الشرح

• [١١٤٠] في هذا الحديث بيان السنن الرواتب كما قال ابن عمر : «عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح» هذه عشر .

وفي حديث أم حبيبة^(١) وعائشة^(٢) زيادة أربع ركعات قبل الظهر وهذا هو الأولى .

والشاهد الركعتان قبل الظهر؛ حيث بوب المؤلف فقال : «باب الركعتين قبل الظهر» .

• [١١٤٢] قوله : «الغداة» هي الفجر .

وفي حديث عائشة هذا أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وفي حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين؛ فيؤخذ من مجموع حديثي ابن عمر وعائشة أن الرواتب ثنتا عشرة ركعة .

(١) أحمد (٣٢٦/٦)، ومسلم (٧٢٨) .

(٢) الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠) .

ولو بوب المؤلف فقال : باب أربع ركعات قبل الظهر ؛ لكان أولاً ، ولكنه بوب على حديث ابن عمر ، ولم يبوب للزيادة التي جاءت في حديث عائشة ، وفي حديث أم حبيبة أيضاً .
 وإذا فاتته الركعتان قبل الظهر صلى السنة الراتبية بعد الظهر ركعتين أو أربعاً ، ثم يقضي الأربع ركعات التي فاتته قبل الظهر ، فله أن يقضيها إلى دخول وقت العصر ، ولكن إذا خرج الوقت فلا يقضي السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر ، فله أن يقضيها .



[١٩/٢٤] باب الصلاة قبل المغرب

- [١١٤٣] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، عن الحسين ، عن ابن بريدة ، قال : حدثني عبدالله المزني ، عن النبي ﷺ قال : «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة : لمن شاء ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة .
- [١١٤٤] حدثنا عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، قال : سمعت مَرثد بن عبدالله اليزي ، قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبتك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل .

الشرح

- [١١٤٣] في هذا الحديث مشروعية الصلاة قبل المغرب ولكنها ليست من الرواتب فهي صلاة مستحبة ، ولهذا قال النبي ﷺ : «صلوا قبل صلاة المغرب» كررها ثلاثاً هكذا : صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب .
قوله : «قال في الثالثة : لمن شاء» يدل على أنها مستحبة وليست مؤكدة مثل الرواتب .
- قوله : «كراهية أن يتخذها الناس سنة» يعني سنة لازمة ؛ أي لو لم يقل : لمن شاء ، لكان الأمر للوجوب ولقلنا إن صلاة السنة قبل المغرب واجبة ، لكن النبي ﷺ صرف هذا الأمر وجعله لاختيار الإنسان ، فلما جعل الاختيار للإنسان دل على أنها ليست واجبة .
- [١١٤٤] قوله : «ألا أعجبتك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب» يعني مرثد بن عبد الله المزني قال لعقبة هذا ، كأنه استنكر فعله .
- قوله : «فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» أي ليست هذه الصلاة بدعة من أبي تميم .

قوله : «قلت : فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل» فيه دليل على أن وقت المغرب ليس ضيقاً كما يزعمه بعض العلماء ، وأنه لا يتسع إلا لمقدار صلاة ثلاث ركعات ، ويفعل هذا بعض

الأئمة حيث تجده يقف عند المؤذن وبمجرد أن يهلل المؤذن يأمره أن يقيم الصلاة، وهذا غلط كبير؛ لأن وقت المغرب وقت واسع كما في الحديث: «ما لم يغيب الشفق»^(١)، وهو بمقدار ساعة وعشر دقائق تقريباً أو ساعة وربع أو قريباً من هذا، وكان الصحابة أيضاً يصلون قبل المغرب، وكان الداخل يظن أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها، وكانوا يبتدرون السواري.



(١) أحمد (٢/٢٢٣)، ومسلم (٦١٢).

باب صلاة النوافل جماعة [١٩/٢٥]

ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ .

• [١١٤٥] حدثني إسحاق ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ، أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل حجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم .

فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول : إني كنت أصلي لقومي بني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم وإد إذا جاءت الأمطار فشق علي اجتيازه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت له : إني أنكرت بصري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه ، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا ؛ أتخذة مصلي ، فقال رسول الله ﷺ : «سأفعل» فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما بعدما اشتد النهار ؛ فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال : «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصفقنا وراءه فصلي ركعتين ثم سلم فسلمنا حين سلم فحبسته علي خزير نضّع له ، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت ، فقال رجل منهم : ما فعل مالك؟ لا أراه ، فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تقل ذلك ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟» ، فقال : الله ورسوله أعلم . إنها نحن فوالله لا نرى وُدّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله» ، قال محمود : فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم ، فأنكرها علي أبو أيوب ، قال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط ؛ فكبر ذلك علي فجعلت لله إن سلمني حتى أقفل من غزوتي ؛ أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حيًا في مسجد قومه ، ففقلت وأهللت بحجة أو عمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي

لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث ، فحدثني كما حدثني أول مرة .

التهجد

قوله : «باب صلاة النوافل جماعة» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صلاة النوافل جماعة ، يعني إذا لم تتخذ عادة مستمرة ، فلا بأس بصلاة النوافل جماعة ، فلو زارك ضيوف أو أناس من أصحابك ومن إخوانك في الضحى مثلاً في يوم الخميس وصليتم الضحى جماعة فلا حرج ، أو زارك أحد بعد العشاء وصليتم في الليل جماعة فلا بأس إذا لم تتخذ عادة .

أما أن تتخذ عادة كل يوم ، فهذا لا يصح وليس بمشروع ، إنما هذا في الفرائض ، وفيما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء .

قوله : «ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ» يعني ذكرناه من فعله ﷺ .

• [١١٤٥] هذا الحديث مشهور بحديث عتبان والشاهد فيه أن النبي ﷺ قال : «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» فهذا فيه فضل التوحيد وأن من مات على الإخلاص والتوحيد فإن النار تحرم عليه إن عاجلاً أو آجلاً ، لكن إن مات على توحيد خالص سالم من الشرك ومن البدع والكبائر دخل الجنة من أول وهلة وتحرم عليه النار تحريم دخول .

أما إن مات على توحيد مشوب بالكبائر ، فهو موحد لكن مات على الكبائر من غير توبة ، فهذا تحرم عليه النار تحريم خلود ، لكن قد يدخلها قبل ذلك ، فهو تحت مشيئة الله قد يعفو الله عنه وقد يعذبه ، فإذا عذب وطهر خرج منها ، ثم يدخل الجنة فتحرم عليه النار بعد ذلك تحريم خلود .

ومحمود هو ابن الربيع الأنصاري ، وهو راوي الحديث عن عتبان ، وكان صغيراً ابن خمس سنين .

قوله : «عقل رسول الله ﷺ ، وعقل حجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم» هذا يدل على أنه وعى وفهم ما فعله النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين ، حيث ذهب إليهم في بيتهم واستخرج دلوًا من بئرهم ثم تغمض ومج حجة في وجه محمود هذا ، وكانوا يحبون هذا حتى تصيبه البركة ؛ لأن النبي ﷺ مبارك وما لامس جسده تحل عليه البركة بسببه .

قوله : «كنت أصلي لقومي بني سالم» فهو إمامهم وكان يحول بينه وبينهم واد ، فإذا جاءت الأمطار يشق عليه اجتيازه قبل مسجدهم فجاء إلى رسول الله ﷺ .

قوله : «فقلت له : إني أنكرت بصري» يعني ضعف بصره .

قوله : «وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه» هذا هو العذر الذي ذكره والذي منعه من صلاة الجماعة في مسجد قومه .

قوله : «فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً ؛ أتخذه مصلي» فيه استئذان عتبان رضي الله عنه النبي ﷺ أن يصلي في بيته ، فرخص له النبي ﷺ ترك الصلاة في المسجد ، مع أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه استأذنه في ذلك - وكان أعمى وليس له قائد يلازمه - فلم يرخص ^(١) له ؛ وذلك لأن عتبان يحول بينه وبين المسجد واد وسباع ، وهذا عذر حتى للمبصرين ، وأما ابن أم مكتوم فإنه يستطيع أن يأتي إلى المسجد ، وليس كل العميان لا يستطيعون ، فالعميان يختلفون : بعضهم يستطيع أن يمشي بدون قائد ، حتى أن بعض العميان يستطيع أن يذهب إلى البر يحتطب ويرجع ، وبعض العميان يدل المبصرين ، فهم يختلفون في هذا ، وما ذكر أنه يمنعه ، إلا من له قائد يلائمه فيستطيع ، فإذا كان يستطيع فلا بأس ، وإذا كان لا يستطيع فهو معذور .

وفي هذا الحديث أن عتبان رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يأتي إليه ويصلي في مكان يتخذه مصلي ، وهذا ليجد تبركاً في المكان الذي يصلي فيه النبي ﷺ وهو من خواص النبي ﷺ ، لكن ليس للإنسان إذا أراد أن يصلي في البيت أن يأتي لإمام المسجد ويقول : تعال صل في بيتي حتى أصلي فيه ، فهذا خاص بالنبي ﷺ ؛ ولهذا فإن الصحابة كانوا يتركون بفضلاته رضي الله عنه فكان رضي الله عنه إذا توضأ يكادون يقتلون على القطرات يأخذونها يمسحون بها وجوههم ، وإذا تنخم كانت في كف واحد منهم فيدلك بها وجهه ويديه ورأسه ^(٢) لما جعل الله في فضلاته من البركة ، ولما حلق رأسه يوم حجة الوداع ^(٣) قسمه بين الناس يوزع عليهم شعرة شعرة ،

(١) أحمد (٤/٤٢٣) ، ومسلم (٦٥٣) .

(٢) أحمد (٤/٣٣٠) ، والبخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٣) أحمد (٣/٢٠٨) ، والبخاري (١٧١) ، ومسلم (١٣٠٥) .

ولما نام عند أم سليم - وكان بينه وبينها محرمة - وعرق سلت العرق وجعلته في قارورة وقالت : إنه لأطيب الطيب^(١) . هذا كله من خصائصه ﷺ أما غيره فلا يتبرك به .

أما قول النووي والحافظ ابن حجر : إنه يتبرك بالصالحين . فهذا خطأ ؛ لأن الصحابة ما تبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان ، ولأن هذا من الغلو الذي يؤدي إلى الشرك ، كما أن هذا خاص بالنبي ﷺ ؛ فلهذا طلب عتبان رضي عنه طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان يتخذه مصلياً لتحصل البركة .

قوله : « فقال رسول الله ﷺ : سأفعل » قاله لعتبان .

قوله : « فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي عنهما بعدما اشتد النهار » يعني ضحى في اشتداد النهار ، يعني الساعة التاسعة مثلاً أو العاشرة ، فهذا وقت اشتداد الضحى .

قوله : « فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك؟ » كراهية أن يشق عليه .

قوله : « فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه » فيه استحباب اتخاذ مكانٍ خاصٍّ في البيت للصلاة .

قوله : « فقام رسول الله ﷺ فكبر وصفقنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم فسلمنا حين سلم » هذه صلاة الضحى .

وفيه جواز صلاة النافلة جماعة إذا لم تتخذ عادة ؛ فقد صلى النبي ﷺ الضحى جماعة ، لكنها لم تكن عادة .

قوله : « فحبسته على خزير » وفي لفظ : « خزيرة »^(٢) والخبزيرة هي العصيدة ، وهي التي يكون فيها قطع من اللحم .

قوله : « فنصنع له » يعني أحرَّ النبي ﷺ وقال : عندنا طعام ، فتأخر بعض الشيء حتى انتهى إصلاح الخبزيرة ثم قدمها ، وهذا هو الموجود عندهم في زمانهم .

(١) أحمد (٢٨٧ / ٣) ، والبخاري (٦٢٨١) ، ومسلم (٢٣٣٢) .

(٢) البخاري (٤٢٥) .

قوله : « فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي » أهل الدار يعني أهل المحلة أو أهل الحارة أو أهل الحي الذي حوله ، والحي يسمى الدور ؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر أن تبنى المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(١) ، والمراد بالدور الحارات والمحللات مثل حي الربرة يسمى دازا ، وحي الملز يسمى دازا ، ودور بني الأنصار ، ومنه قوله ﷺ : « أي دور الأنصار أفضل ؟ »^(٢) ، يعني القبائل والأحياء ، وأمر النبي ﷺ أن تبنى المساجد في الأحياء والقبائل . والمعنى أن أهل الحي سمعوا أن رسول الله ﷺ في بيتي .

قوله : « فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت » يعني جاءوا واجتمعوا لما سمعوا أن رسول الله ﷺ عند عتبان والمعنى أن ، فكل واحد منهم يريد أن يسمع منه وأن يستفيد منه وأن يقتدي به ﷺ .

قوله : « فقال رجل منهم : ما فعل مالك ؟ لا أراه » يعني مالك بن الدخشم .

قوله : « فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله » أجابه رجل بهذا القول .

قوله : « فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك » هذا فيه الرد عن عرض المسلم .

قوله : « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ » يعني ألم يكن موحدًا مخلصًا من أهل التوحيد .

قوله : « فقال : الله ورسوله أعلم » فيه أنه في حياة النبي ﷺ يقال : الله ورسوله أعلم ؛ لأن الرسول ﷺ ينزل عليه الوحي من الله ، أما بعد وفاته فيقال : الله أعلم ؛ لأن الرسول ﷺ مات ولا يدري أعمال أمته على الصحيح ، وإنما يقال هذا في حياته .

قوله : « إنما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين » يعني هذا الرجل مالك بن الدخشم ، وقد يكون هذا لأسباب اقتضت ذلك ، فقد يكون هناك مسائل دنيوية ، أو شيء يتعلق بهاله ، فلا يدل هذا على أنه منافق .

وفيه دليل على أنه يُعمل بالظاهر ، وأن الأصل في الموحد أنه من نطق بالشهادتين ، فهو تجري عليه أحكام الإسلام ، ولا يخرج عن الظاهر إلا إذا وجد ناقض من نواقض الإسلام يعلم بدون شك .

(١) أحمد (٦/٢٧٩) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) ، وابن ماجه (٧٥٨) .

(٢) أحمد (٢/٢٦٧) ، والبخاري (٥٣٠٠) ، ومسلم (٢٥١١) .

قوله : «قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يتبغى بذلك وجه الله» فيه فضل التوحيد ، وأن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة ، والنار عليه حرام ، لكن إن مات على توحيد خالص من البدع والكبائر فتحرم عليه النار تحريم دخول فلا يدخلها أبدًا ، وإن مات على توحيد أضعفه بالكبائر والمعاصي فقد يعذب وقد لا يعذب ، وإذا عذب حرمت عليه النار تحريم خلود ، ولكنه قد يدخل النار ثم يخرج منها .

قوله : «قال محمود : فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب» وهو الأنصاري صاحب النبي ﷺ .

قوله : «في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم» يعني هو القائد في فتح القسطنطينية .

قوله : «فأنكرها علي أبو أيوب» يعني لما حدث محمود بهذا الحديث أنكر أبو أيوب الأنصاري هذا الحديث على محمود بن الربيع .

قوله : «قال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط» يشكك في قوله .

قوله : «فكبر ذلك علي» يعني قال محمود : فشق علي ذلك .

قوله : «فجعلت لله إن سلمني حتى أقفل من غزوتي ؛ أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حيًا في مسجد قومه» يريد التأكد ؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يتثبت ، فلما شككه أبو أيوب أراد أن يتثبت حتى ولو كان قد سمعه ، بل نذر إن سلمه الله ووجد عتبان حيًا أن يسأله .

قوله : «فقفلت» يعني رجعت من الغزوة - وكان يغزو الروم - وعتبان في المدينة ، «وأهللت بحجة أو عمرة» سافر إلى مكة للحج أو العمرة .

قوله : «ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيت بني سالم ، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه» فهو إمامهم رغم أنه أعمى ، ويدل على جواز صلاة الأعمى إمامًا بالناس .

قوله : «فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا» فيه أن الإنسان إذا سئل يخبر ويقول : أنا فلان بن فلان .

قوله : «فحدثني كما حدثني أول مرة» فتثبت ، وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يتثبت مرة أخرى ، وأن يكون على بصيرة من أمره .

[١٩ / ٢٦] بابُ التطوعِ في البيت

- [١١٤٦] حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال : حدثنا وهيب، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا» .
تابعه عبد الوهاب، عن أيوب .

الشرح

- [١١٤٦] قوله : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب فإنه يستحب للمسلم أن يصلي في بيته، بأن يجعل لبيته نصيبًا من صلاته، كصلاة الضحى، وصلاة السنة الراتبية قبل الظهر وبعدها، والوتر، وصلاة الليل .
والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب إقرار النبي ﷺ للصحابة على الصلاة في المسجد في بعض الأحيان وعدم إنكاره عليهم أن يصلوها في المساجد، وهو نفسه كان يفعلها بعض الأحيان؛ فدل على أن الأمر للاستحباب، فيستحب للمسلم أن يصلي النوافل في بيته .
قوله : «ولا تتخذوها قبورًا» يعني لا تشبهوها بالقبور التي لا يصلى فيها فإن القبور لا يصلى عندها، والصلاة عند القبور من وسائل الشرك، والمعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تشبهوها بالمقابر التي لا يصلى فيها، فيه مشروعية صلاة النوافل في البيوت وأن المقبرة لا يصلى فيها .

وفي الباب حديث : «صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) . وقد سبق ذكر هذا الحديث، وهو ليس على شرط البخاري، فهذان الحديثان يدلان على استحباب الصلاة في البيوت وأنها أفضل من الصلاة في المسجد، إلا ما تشرع له الجماعة كالفرائض وصلاة التراويح والكسوف والاستسقاء .



(١) أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٩/٣٧] باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- [١١٤٧] حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك، عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد أربعًا، قال: سمعت من النبي ﷺ، وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة. ح حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».
- [١١٤٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

الشرح

- هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة يعني في المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- [١١٤٧] هذا حديث قزعة عن أبي سعيد قال: «سمعت من النبي ﷺ» ولم يذكر الأربع، لكن سيأتي الحديث في آخر الباب وأن الأربع هي: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١)، فهذه الأربع التي سمعها ستأتي في آخر الباب.
 - وقال في حديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى».

(١) أحمد (٣/٣٤)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

وقال في حديث أبي سعيد : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » . فهو يوافق حديث أبي هريرة

والشاهد : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ففي هذين الحديثين النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها .

والرحال جمع رحل والرحل هو الشداد الذي يوضع على البعير؟ والمراد السفر سواء على بعير أو سيارة أو طائرة أو قطار أو دابة ، فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بقعة يتعبد فيها إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .

قوله : « لا تشد الرحال » هذا بلفظ النفي وهو أبلغ من صريح النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقع الثلاث ، وفي لفظ آخر : « لا تشدوا الرحال »^(١) ، روي بالنهي وروي بالنفي ، لكن النفي أبلغ .

ولا بأس بالزيارة والسفر لطلب العلم وللتجارة وللدعوة فكل هذا لا بأس به .

وقد يسأل سائل عن حكم التوسعة إذا وسع المسجد؟ والصواب أن التوسعة تأخذ حكم المسجد ؛ لأنها تصبح من المسجد .

• [١١٤٨] فيه فضل الصلاة في المسجد النبوي وأنها أفضل من الصلاة في أي مسجد سواه إلا المسجد الحرام ، وجاء في الحديث الآخر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة^(٢) .

والحديث الأول يدل على أنه لا تشد الرحال لغير المساجد الثلاثة وأنه يحرم السفر إلى زيارة القبور ؛ لأن زيارة القبور ليست من المساجد الثلاثة ، يعني هذا الحديث دل على أنه يحرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، ومن ذلك زيارة القبور ؛ فلا يشد الرحل لیسافر إلى زيارة القبر النبوي ، لكن ينوي الزيارة للمسجد النبوي ثم يزور قبر النبي ﷺ .

(١) مسلم (٨٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٤١٣) .

وهذه المسألة وهي مسألة شد الرحل إلى زيارة القبور فيها خلاف ، فبعض الفقهاء المتأخرين أجازوها وقالوا : ليس ثمة مانع ولا حرج أن يسافر لشد الرحل ، وحصلت بين شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وبين علماء عصره مشادة في مسألة شد الرحل فأنكروها عليه ^(١) ، وقالوا : إن بعض الفقهاء يرى أنه لا بأس في شد الرحل ، وصنف في مسألة شد الرحل وأوذى وسجن بسببها ، حتى الحافظ ابن حجر أنكروا عليه ذلك .

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : «قال الكرمانى : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة» . وهي مسألة السفر وشد الرحل لزيارة القبر .

وقال أيضًا : «وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت» - أي الحافظ ابن حجر وهو ممن يرى شد الرحل - يقول : «يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية» .

فابن عبد الهادي ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ، رد على السبكي في جوازه شد الرحل ؛ يعني السفر إلى القبور .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : «وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك» .

فالحافظ يقول : إنهم ألزموا شيخ الإسلام بأنه يحرم شد الرحل وهو ملتزم بهذا ، ونحن أنكرنا هذه الصورة .

ثم يقول الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : «وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدلل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول : زرت قبر النبي ﷺ ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال ، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب» .

(١) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية حرمة شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وحرمة زيارة القبور؛ انظر «مجموع الفتاوى» (١/٣٠٤) وما بعدها .

واللازم هو أنهم ألزموه بتحريم شد الرحل وهو ملتزم به حيث يقول: أنا ألتزم بأن شد الرحل حرام؛ فلا يجوز السفر إلى القبور.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة - بحمد الله - عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في «منسكه» وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد؛ بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكروا شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد، فتنبه وافهم، والله أعلم»^(١).

وبعض المتأخرين من الحنابلة^(٢) وغيرهم ممن ليس عندهم تحقيق في هذه المسائل يرون أنه لا بأس بالسفر لزيارة القبور.

ولا منافاة بين السفر لطلب العلم والدعوة وبين حديث الباب: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»؛ لأن المعنى: لا تشد الرحال إلى بقعة يتعبد فيها، والعلماء مختلفون في التقدير؛ يعني لا تشد الرحال إلى بقعة يتعبد فيها إلا إلى هذه المساجد.

أما شد الرحل لطلب العلم أو للدعوة إلى الله أو للتجارة أو للسياحة أو لغير ذلك فلا حرج؛ ولهذا أنكروا أحد الصحابة على أبي هريرة لما شد الرحل إلى الطور، وأما القبور فلا تشد الرحال إليها للزيارة أو لغيرها.



(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/ ٦٦).

(٢) انظر «مطالب أولي النهي» (١/ ٩٣١).

التهجد

باب مسجد قباء [١٩/٣٨]

• [١١٤٩] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليه، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبا وماشيئا، قال: وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمتع أحدا أن صلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار؛ غير أن لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

الشرح

هذه الترجمة تتعلق بمسجد قباء، وهي داخلة في كتاب فضائل مكة والمدينة.

• [١١٤٩] وذكر فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي الضحى إلا في يومين:

اليوم الأول: يوم يقدم مكة فإنه يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام؛ يعني يصلي ركعتي الطواف إذا طاف ضحى.

اليوم الثاني: يوم يأتي مسجد قباء؛ فإنه كان يأتيه كل سبت اقتداء بالنبي ﷺ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي ركعتين.

وكون ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي الضحى إلا في يومين لا يدل على عدم مشروعية صلاة الضحى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة ^(١) وأبا الدرداء ^(٢) وأبا ذر ^(٣) بصلاة الضحى، ووصيته لهم وصية لجميع الأمة، فثبتت بذلك السنة.

(١) أحمد (٢/٢٢٩)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) مسلم (٧٢٢).

(٣) النسائي (٢٤٠٤).

وثبت أيضًا أنه ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى، وثبت أيضًا من حديث عائشة رضي عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله ^(١)؛ فصلاة الضحى ثابتة من فعله ﷺ وقوله.

قوله: «لا أمنع أحدًا أن صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار؛ غير أن لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها» هذا قول ابن عمر، كأن ابن عمر يرى أنه لا بأس بالصلاة بعد العصر وبعد الفجر، ولا يمنع إلا تحري طلوع الشمس وتحري غروبها؛ لما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «لا تتحروا الصلاة قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها» ^(٢)، وكذا ما جاء في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ حيث قال ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» ^(٣). والأحاديث متواترة في هذا، ولكن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب أشد؛ لأنه حينئذ يكون في الوقتين القصيرين عند طلوع الشمس وعند غروبها، فالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها منهي عنها؛ لما فيه من مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، والصلاة بعد العصر وبعد الفجر منهي عنها؛ لأنها وسيلة إلى الصلاة عند طلوعها وعند غروبها فنهي عنها.



(١) أحمد (٩٥/٦)، ومسلم (٧١٩).

(٢) أحمد (١٣/٢)، ومسلم (٨٣٣).

(٣) أحمد (١٨/١)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٣٣).

المشروع

[١٩ / ٣٩] باب من أتى مسجد قُباء كُل سبت

- [١١٥٠] حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم ، عن عبدالله ابن دينار ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا ، وكان عبدالله يفعلهُ .

التشريح

- [١١٥٠] فيه مشروعية إتيان مسجد قباء والصلاة فيه ركعتين كما سيأتي عقبه ، وأنه من فعل النبي ﷺ ؛ فلهذا أعاد الترجمة وأعاد الحديث لبيان أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت .



المناجاة

[١٩/٤٠] بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

- [١١٥١] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا و ماشيًا .
- زاد ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع: فيصلي فيه ركعتين .

التبرج

- [١١٥١] هذا الحديث فيه زيادة أنه يصلي فيه ركعتين، فدل هذا على مشروعية الإتيان لمسجد قباء لمن كان في المدينة، والصلاة فيه في كل سبت ركعتين، وأن هذا سنة يستحب للمسلم فعلها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا» .

وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه ﷺ»^(١) .

فالنهي للتحريم لكن كونه يركب وهو في البلد هذا لا يسمى شد الرحل فالمراد بشد الرحل يعني السفر .

أما لو كان في البلد وركب سيارته وزار مقبرة العود فليس فيه ما يمنع وليس هذا محرماً ولا يسمى شد رحل والنهي عنه كون الإنسان يسافر إلى القبر هذا هو المنهي عنه .

أما إذا زار القبر في البلد ولو راكباً فهذا لا يسمى سفرًا ولا ينهي عنه .

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي بالكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء،

(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٦٩) .

وقد سبق للشارح ما يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . فتنبه . والله الموفق»^(١) .

ويشرع المجيء إلى قباء في كل وقت والسبت أفضل وإلا لو أتى في أي يوم جاز ، وفي الحديث الآخر : «من تطهر في بيته وصلّى في مسجد قباء كان كأجر عمرة»^(٢) ، وليس فيه تحديد السبت ، وهذا فيه فضيلة لمن تطهر في بيته ثم ذهب وصلّى ركعتين في مسجد قباء كان له كأجر عمرة ، لكن لم يذكر المؤلف أنه ليس على شرطه .

وعلى المسلم الذي يأتي مسجد قباء أن يتحرى وقت النهي عند طلوع الشمس وما بعد العصر عند غروبها ، فلا يصلي في تلك الأوقات المنهي عنها إلا الصلوات ذوات الأسباب .



(١) حاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٦٩) .

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٧٥) .

[٤١ / ١٩] **بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ**

- [١١٥٢] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد المازني ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .
- [١١٥٣] حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن عبيدالله ، قال : حدثني خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

الشَّرْحُ

- [١١٥٢] ، [١١٥٣] هذان الحديثان فيها فضل الصلاة في الروضة الشريفة ، والروضة الشريفة هي ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره وهي معروفة الآن ، تجد الناس يصلون فيها ويزدهون ، وهذا في غير الفريضة .
- أما في الفريضة فإنه يشرع للمسلم أن يتقدم في الصف الأول ولو كان أمام الروضة ؛ لأن الصف الأول مقدم في الفريضة ؛ للأحاديث التي فيها الأمر بالتبكير والأمر بالمسابقة إلى الصف الأول ، ومنها : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » (١) .

وقد قام عثمان رضي الله عنه بتوسعة مسجد النبي ﷺ وزاد الصفوف الأولى ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتقدمون في صلاة الفريضة ويرون أنهم حازوا الفضيلة .

وأما في صلاة النافلة فيشرع للمسلم أن يصلي في الروضة الشريفة ؛ اغتناماً لهذا الفضل .

والمؤلف رحمته الله ترجم فقال : « باب فضل ما بين القبر والمنبر » والأحاديث فيها « البيت » وليس « القبر » ؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما دفن في بيته ، فصار قبره ﷺ بعد ذلك في بيته ، فهذان الحديثان فيها فضل الصلاة في الروضة الشريفة ، والروضة هي ما بين منبر النبي ﷺ وبيته .

(١) أحمد (٢/٢٣٦) ، والبخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

قوله : «ومنبري على حوضي» فيه دليل على أن منبر النبي ﷺ ومسجده يكون من الحوض يوم القيامة ، يعني يكون من أرض الحوض ، وقيل : معناه : أن الصلاة فيه يكون من ثواب صاحبها الشرب من الحوض .



باب مسجد بيت المقدس [١٩/٤٢]

- [١١٥٤] حدثنا أبو الوليد، قال : حدثنا شعبة، عن عبد الملك، قال : سمعت قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وأنقنتي قال : «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي» .

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل مسجد بيت المقدس .

- [١١٥٤] فيه أنه يشد الرحل إلى بيت المقدس، فدل على فضله، وهذا الحديث الذي رواه قزعة عن أبي سعيد في أول الباب قال : حدثني بأربع^(١)، ولم يذكرها، وهذه هي الأربع التي في أول حديث في هذا الكتاب كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رواه المؤلف بسنده عن قزعة عن أبي سعيد .

وقوله : «حدثني بأربع» لم يذكر هذه الأربع في الرواية الأولى للحديث .

قوله : «فأعجبني وأنقنتي» أنقنتي بمعنى أعجبني وهما لفظان مترادفان .

- قوله : «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» فيه تقييد السفر بيومين وهذا مثال، وإلا فالحكم مقيد بالسفر سواء كان السفر يوماً أم يومين أم ثلاثة أو أكثر لكن هذا من باب المثال، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الآخر عند الشيخين : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»^(٢)، قال : «أن تسافر» ولم يقيد لا بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة، فكل ما يسمى سفراً لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، وثبت أن النبي ﷺ خطب الناس يوماً فقال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع

(١) أحمد (٧١/٣)، والبخاري (١١٨٩) .

(٢) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) .

ذي محرم». فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «ارجع فحج مع امرأتك»^(١). فأمره النبي ﷺ أن يترك الغزو ويصحب امرأته في سفرها للحج فيكون محرماً لها، مما يدل على أن المحرم لا بد منه للمرأة.

قوله: «ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى» هذا إجماع من المسلمين أنه لا يصح صوم هذين اليومين، ولو صامهما فهو آثم وصومه باطل.

قوله: «ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب» هذا من الأحاديث المتواترة.

قوله: «ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي» يعني مسجد الرسول ﷺ، فدل على فضل المسجد الأقصى وأنه يشد الرحل إليه، وجاء في الحديث الآخر أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسة صلاة^(٢).



(١) أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) ابن ماجه (١٤١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٤٣/١٩] باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء .

ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوتَه في الصلاة ورفعها .

ووضع علي عليه السلام كفه على رُسْغِه الأيسر إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا .

● [١١٥٥] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره ، عن عبد الله بن عباس ، أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال : فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات خواتم سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَرِّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس : فقمتم فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم العمل والحركات في الصلاة ، هل للمصلي أن يعمل أو يتحرك أو يفعل شيئاً من الأفعال؟ وهل يحل بالصلاة أو لا يحل بها؟

حيث ترجم فقال : «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة» يعني يستعين الإنسان بيده وهو يصلي إذا حدث شيء يتعلق بالصلاة؛ حيث قيده بقوله : «إذا كان من أمر الصلاة» ، أما إذا كان شيئاً آخر لا يتعلق بالصلاة فلا ينبغي للإنسان أن يشتغل به .

قوله: «ووضع أبو إسحاق» هو السبيعي، «قلنسوته في الصلاة ورفعها» والقلنسوة: ما يوضع على الرأس، ويعني خلعها ثم لبسها وهو يصلي، وهذا عمل. وهذا مثل وضع الطاقة في الصلاة ثم رفعها، كأنه يحتاج إلى وضعها من أجل الحر أو لأي شيء آخر.

قوله: «ووضع علي عليه السلام كفه على رصغه الأيسر» كذا وهو في الصلاة يضع كفه على رصغه الأيسر ثم يضعه على الصدر، «إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً» والرصغ بالصاد والسين وآخره غين: هو مفصل ما بين الكف والساعد.

وهذا من الحاجة، فإذا احتاج حك جلده لا بأس به؛ لأن حك الجلد عمل يسير، وهذا الشيء الذي يؤذيه قد يشغله عن الخشوع، فكونه يحكه حتى يتفرغ أولاً، أو يصلح ثوبه الإصلاح اليسير لا بأس به؛ فهذا من العمل اليسير.

• [١١٥٥] ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته وفيه: قوله: «فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها» فيه أنه لا بأس أن ينام الصبي المحرم مع الرجل وأهله؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم نام وأهله في طول الوسادة، وابن عباس من الجهة الأخرى على عرض الوسادة وهو صغير - ابن عشر سنين - وكانت ميمونة خالته.

وفيه أن ابن عباس كان ذكياً يراقب النبي صلى الله عليه وسلم، وينظر ماذا يفعل حتى يصنع مثله.

قوله: «فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» فابن عباس رضي الله عنه من ذكائه وفطنته يراقب النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما جاء للنوم وإنما جاء ليقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم مكث - كأنه نائم وما نام - يرقب الوقت حتى إنه يعرف الوقت لما انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة طويلة إلى أن انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - فهذا وقت طويل يقارب ست ساعات أو أربع ساعات على الأقل؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اثنتي عشرة ركعة يطيل فيها، يطيل في القراءة والركوع والسجود، وكانت السجدة كما قالت عائشة بقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

قوله: «ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات خواتم سورة آل عمران» وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ لَا يَتْرُكُ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿ إلى آخر السورة [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠] ، وفيه مشروعية قراءة هذه الآيات العشر بعد الاستيقاظ من النوم .

قوله : « ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه » والشن : هي القربة القديمة من الجلد إذا كان فيها غشاء ، وكان الناس يضعون الماء في القربة سابقاً قبل أن توجد الثلاثجات ؛ لأن الشن وهو الجلد إذا كان قديماً يبرد الماء أكثر ، بخلاف الجلد الجديد فإنه لا يبرد الماء ، فكان الناس يبردون في القرب ، فقام النبي ﷺ وتوضأ من القربة فأحسن الوضوء ، وابن عباس يراقب النبي ﷺ .

قوله : « ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع » قام ابن عباس وصب من القربة وتوضأ ، ثم جاء وصلى بجوار النبي ﷺ .

قوله : « ثم ذهب فقامت إلى جنبه » وفي الحديث الآخر أنه قام عن يساره^(١) ، ومعلوم أن المأموم إنما يقوم عن اليمين إذا كان واحداً .

قوله : « فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده » أي يدلکها ، وفي الحديث الآخر أنه أداره للخلف أي أتى به عن يمينه^(٢) ، وهذا عمل .

وهذا هو الشاهد في الحديث أن النبي ﷺ أخذ بأذن ابن عباس يفتلها وأخذ برأسه وأداره عن يمينه ، وهذا العمل لا يؤثر في الصلاة .

وفيه دليل على أن المأموم الواحد إذا صلى عن يسار الإمام ثم أداره عن يمينه فصلاته صحيحة ؛ ولهذا ما عاد ابن عباس إلى أول صلاته ، وكونه يتقدم ويمشي خطوات حتى يأتي عن يمينه لا يؤثر في الصلاة .

قوله : « فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين » مجموعها اثنتا عشرة ركعة .

قوله : « ثم أوتر » أوتر بثلاث عشرة ركعة .

قوله : « ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلي ركعتين » هما ركعتا الفجر .

(١) أحمد (١/٢٤٤) ، والبخاري (٢١٧) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٢) أحمد (١/٢٢٠) ، والبخاري (١٣٨) .

المأثور

[١٩/٤٤] باب ما يُنهي عنه من الكلام في الصلاة

- [١١٥٦] حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».
- [١١٥٧] حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.
- [١١٥٨] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى، عن إسماعيل، عن الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته؛ حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

التشريع

- [١١٥٦]، [١١٥٧]، [١١٥٨] هذه الأحاديث فيها أن الكلام منهي عنه في الصلاة، وأنه كان في أول الإسلام مباحاً ثم نهي عنه فُسخ فدل على أنه لا يجوز الكلام في الصلاة عمداً، وأن من تكلم عامداً في الصلاة بطلت صلاته، فنهوا عن الكلام في الصلاة وأمروا بالقنوت لما نزل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا» هذا في أول الأمر.

قوله: «فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً» يعني قال ذلك بعد السلام؛ فدل على أن الكلام في الصلاة منهي عنه، وقد كان مباحاً قبل ذلك.

لكن إن تكلم جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، كما يدل على ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم أنه جاء وسلم فلم يردوا عليه السلام فجعل الصحابة يسكتونه ويشيرون إليه، فقال: مالي واثكل أمياه؟! ماذا فعلت؟! فجعلوا يضربون أفخاذهم

يسكتونه^(١)، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة؛ لأنه جاهل، وفي هذا دليل على أن الجاهل أو الناسي إذا تكلم فصلاته صحيحة، أما إذا تكلم عامدًا فتبطل الصلاة.

وإذا عطس في الصلاة وحمد الله فهذا لا يكون كلامًا في الصلاة، لكن يكون في نفسه، وإن حمد الله بلسانه فلا حرج؛ لأنه ذكر لا ينافي الصلاة، لكن لا يشتمه من يسمعه ولا يرد هو على من شتمه - لو شتمه أحد.



(١) أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧).

الماتحة

[١٩/٤٥] باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

• [١١٥٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل قال : خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث ، وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر ، فقال : حبس النبي ﷺ فتؤم الناس؟ قال : نعم ، إن شئتم ، فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر فصلى فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول ، وأخذ الناس بالتصفيح ، فقال سهل : هل تدرؤن ما التصفيح؟ هو : التصفيق ، وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت فإذا النبي ﷺ في الصف ، فأشار إليه مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه ، فتقدم النبي ﷺ فصلى .

التبليغ

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز التسبيح والحمد في الصلاة للرجال .

• [١١٥٩] ذكر في هذا الحديث قصة ذهاب النبي ﷺ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف لما بلغه أنه حصل بينهم شيء أو شر ، فذهب يصلح بينهم حتى تأخر عن الصلاة ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

وفيه مشروعية الإصلاح بين الناس ، وأنه من الأعمال العظيمة ، وينبغي للعلماء والأخيار أن يصلحوا بين الناس ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

وفيه أن الإمام إذا تأخر فإن الناس يصلون ولا يُحبس الناس ، فإذا تأخر الإمام فالمؤذن يقول لبعض المصلين : أتصلي بالناس؟ ولهذا جاء بلال - لما تأخر النبي ﷺ - إلى أبي بكر ، وقال : يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ حبس ؛ «فتؤم الناس؟» على حذف حرف الاستفهام ؛ يعني : فتؤم الناس؟ فقال أبو بكر : «نعم إن شئتم» .

وفيه دليل على أنه يشرع أن يصلي بالناس من يرضونه ؛ ولهذا قال : «إن شئتم» . وهو أفضلهم لكنه ترك الاختيار إليهم ، «فأقام بلال الصلاة ، فتقدم أبو بكر فصلى» .

ولا ينبغي للإمام أن يغضب إذا تأخر وأم الناس غيره، فلا يجمع بين السيئتين: يتأخر فيحبس الناس، ثم يغضب؛ ولهذا أقر النبي ﷺ أبا بكر ولم ينكر عليه، «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول، وأخذ الناس بالتصفيح» أي التصفيق، يقال: تصفيح، ويقال: تصفيق؛ ولهذا قال سهل: «هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت» يعني بعنقه دون جسمه.

وفيه دليل على أن الالتفات بالعتق والرأس فقط لا يبطل الصلاة إذا كان حاجة، فلا بأس به ولا يؤثر، وإذا كان لغير حاجة فهو مكروه، أما إذا التفت بجميع جسمه واستدبر القبلة فهذا يبطل الصلاة.

وجاء في الحديث الآخر عن الالتفات: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١). فلما التفت أبو بكر إذ بالنبي ﷺ «في الصف، فأشار إليه مكانك» يعني استمر في الإمامة، لكن أبا بكر رضي الله عنه فهم أن الإشارة ليست ملزمة، «فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله».

وفيه دليل على أنه لا بأس برفع اليدين في الصلاة وحمد الله وأن هذا لا ينافي الصلاة. وفيه أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على ذلك عندما رجع القهقري خلفه، فتقدم النبي ﷺ فصار إماماً، وصار أبو بكر مأموماً، وهذا هو الشاهد من الترجمة؛ رجوع أبي بكر وتأخره وتقدم النبي ﷺ، وهذا عمل لم تبطل معه الصلاة.

وفيه دليل على أنه لا بأس أن يتحول الإمام إلى مأموم وأن يتحول المأموم إلى إمام، وأن هذا لا يبطل الصلاة؛ فأبو بكر تحول من كونه إماماً إلى مأموم، والنبي ﷺ تحول من كونه مأموماً إلى إمام، وكل هذا عمل لا يؤثر في الصلاة، ويدل على أن العمل اليسير لا يؤثر في الصلاة، كما لو تقدم إنسان ليسد فرجة فلا بأس.

وفيه أن الإمام إذا جاء والناس يصلون فله أن يتقدم، كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث مع أبي بكر، وله أن يصلي مع الناس كما فعل مع عبد الرحمن بن عوف في تبوك؛ فإن النبي ﷺ ذهب ليقضي حاجته هو والمغيرة بن شعبة، فتأخر على الناس، فقدموا عبد الرحمن بن

(١) أحمد (٧٠/٦)، والبخاري (٧٥١).

عوف في صلاة الفجر في تبوك، فجاء النبي ﷺ والمغيرة فوجدا عبد الرحمن صلى ركعة، فصلى النبي ﷺ خلفه وصلى المغيرة خلفه، فلما سلموا قام النبي ﷺ يقضي الركعة التي فاتته، وقام المغيرة كذلك، ثم قال النبي ﷺ: «أحستم وأصبتم»^(١).

فدل هذا على أنه إذا جاء الإمام وقد صلى الناس بعض الركعات ألا يتقدم؛ حتى لا يشوش عليهم، وإن كان في أول الصلاة كما في قصة أبي بكر له أن يتقدم؛ لأنه كان في الركعة الأولى.

وكذلك ثبت أن النبي ﷺ تقدم في صلاة الكسوف وتأخر، وذكر أنه رأى الجنة والنار، ودلي له عنقود من الجنة فتقدم، ولما رأى النار قُرِبَتْ إليه تأخر في الصفوف^(٢)، وهذا كله عمل ولا بأس.

وثبت أن النبي ﷺ علم الناس الصلاة؛ فقد كان يصلي على منبر مرتفع حتى يراه الناس فوفقه فكان يركع وهو على المنبر، فإذا أراد السجود تأخر - تفهقر - ورجع وصلى على الأرض، فإذا قام تقدم وصعد المنبر، وهكذا، وقال بعد ذلك: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣)، فصعده ﷺ المنبر ونزوله كل هذا من العمل اليسير الذي لا يؤثر في الصلاة.

وثبت أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو يحمل بنت ابنته زينب أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها وهو يصلي بالناس إماماً^(٤)، فهذا كله من العمل الذي لا يؤثر في الصلاة.

وثبت أن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة^(٥)، وهذا كله عمل لا ينافي الصلاة، وكذلك عائشة أشارت برأسها في صلاة الكسوف عندما سألتها أساء: ما بال الناس؟ فأشارت

(١) أحمد (٢٥١/٤)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أحمد (٣١٧/٣)، والبخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) أحمد (٣٠٣/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٥) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

عائشة بيدها إلى السماء، فقالت أسماء: آية؟ فأشارت عائشة برأسها أن نعم^(١). فالإشارة بالرأس واليد كل هذا من العمل الذي لا ينهى عنه في الصلاة.

فإذا سألك إنسان عن شيء تقول برأسك نعم، أو تقول بيدك لا، وهكذا، وهذا لا ينافي الصلاة.

وإذا ناب الإمام شيء في صلاته فالتصفيق للنساء والتسييح للرجال؛ فقد نهاهم النبي ﷺ فقال: «ما لكم أيها الناس إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟! إنما التصفيح للنساء»^(٢).



(١) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١).

[١٩/٤٦] باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة

على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

• [١١٦٠] حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود: كنا نقول: التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فإنكم إذا فعلتم فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً، فورد النسخ عليه، فيقع الفرق. انتهى».

والمقصود أن هذا كان مباحاً، فقد كانوا أولاً يتكلمون ويسلمون، يعني السلام على فلان وفلان، وكانوا يقولون: السلام على جبريل وميكائيل، ثم نسخ ذلك.

• [١١٦٠] فيه أن من سمى قوماً وسلم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور بالجهل، كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم أنه تكلم في الصلاة وهو جاهل، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة^(١).

قوله: «كنا نقول: التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض» هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه يعني أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

قوله: «فسمعه رسول الله ﷺ فقال: قولوا التحيات لله» يعني ولا تتكلموا؛ فدل على أن هذا كان منسوخاً.

(١) أحمد (٥/٤٤٧)، ومسلم (٥٣٧).

المنهج

[١٩/٤٧] بابُ التصفيق للنساء

- [١١٦١] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال».
- [١١٦٢] حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

الشرح

- [١١٦١]، [١١٦٢] في هذين الحديثين بيان أنه إذا ناب الإمام شيء في الصلاة يسبح الرجال فيقولون: سبحان الله، سبحان الله! والنساء تصفق؛ لأن النساء يخشأن أن يفتن أحد بصوتهن.
- ولما صفح الصحابة في الصلاة أمرهم النبي ﷺ أن يسبح الرجال ويصفق النساء.

* * *

المشرك

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ .

• [١١٦٣] حدثنا بشر بن محمد، قال : أخبرنا عبدالله ، قال يونس : قال الزهري : أخبرني أنس بن مالك : أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ؛ ففجأهم النبي ﷺ ، قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم ، وهم صفوف فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبه ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه ، فأشار بيده أن أتوا ثم دخل الحجرة ، وأرخی الستر وتوفي ذلك اليوم .

الشرح

• [١١٦٣] هذا الحديث فيه لا بأس بالعمل اليسير ، ورجوع القهقري في الصلاة ، والتقدم والتأخر لأمر ينزل به ، فيتقدم ليسد فرجة مثلاً ، أو يتأخر كما فعل النبي ﷺ حينما صعد المنبر ليعلم الناس فتقدم وتأخر وصعد^(١) ، وكما في صلاة الكسوف تقدم وتأخر^(٢) .

وفيه أن أبا بكر رجع على عقبه ؛ لأن الحجرة عن يسار الإمام وكان المسجد لم يوسع في آخر حياة النبي ﷺ - وكذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه - فكان أبو بكر يصلي في الروضة - محراب النبي ﷺ - والحجرة - حجرة عائشة - عن يساره ، فلما كشف النبي ﷺ الستر رأوه فظنوا أنه سيأتي .

قوله : «تبسم يضحك» يعني فرح رضي الله عنه بانتظام صفوفهم خلف إمامهم والعمل بالسنة وانتشار الإسلام ، فقد سره ذلك رضي الله عنه ، فتأخر أبو بكر ؛ أي رجع القهقري ، وهذا هو الشاهد ، فقد ظن أن النبي ﷺ سيأتي ، فلما لم يأت تقدم ، فكون أبي بكر تقدم وتأخر دل على الجواز .

(١) أحمد (٢/٣٣٩) ، ومسلم (٥٤٤) .

(٢) أحمد (٣/٣١٧) ، والبخاري (٧٤٨) ، ومسلم (٩٠٧) .

قوله: «فأشار بيده أن أتموا» أي صلاتكم، ثم «أرخى الستر وتوفي ذلك اليوم» ﷺ .
وكذلك ثبت أن النبي ﷺ «كان يحمل أمامة بنت زينب فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»^(١)، كل هذا من العمل اليسير الذي لا يؤثر في الصلاة، كالتقدم لسد الفرجة ونحو ذلك.



(١) أحمد (٣٠٣/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

المشهور

[١٩/٤٩] باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

وقال الليث : حدثني جعفر ، عن عبدالرحمن بن هرمز قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته ، قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، قال : فقالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس ، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها : بمن هذا الولد؟ قالت : من جريج ، نزل من صومعته ، قال جريج : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال : يا بابوس ، من أبوك؟ قال : راعي الغنم» .

التشريح

هذا الحديث فيه أنه يجب على الابن أن يجيب والديه إذا دعياه إذا كان في صلاة النافلة ، فإن كانا يسمحان أشار إليهما أنه في الصلاة ، وإلا قطع الصلاة وأجابهما ؛ لأن حق الوالدين فرض مقدم على صلاة النافلة .

وفي هذه القصة دليل على أن دعوة الوالد مستجابة ، وهذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مَعْلَقًا قال : «وقال الليث» .

وقد استجاب الله دعاء أم جريج فلم يمت حتى نظر إلى وجه المومسات الزانيات .

وهذا الحديث وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، وساقه مسلم بقصة جريج مطولة ومبسوطة أكثر من البخاري ؛ ففيه أن جريجاً كان رجلاً عابداً يصلي في صومعة على عادة العباد في بني إسرائيل منعزلاً عن الناس ، وأنه جاءته أمه يوماً فقالت : يا جريج كلمني . قال : يا رب أمي وصلاتي . ثم تركها وأقبل على صلاته ، ثم جاءته في المرة الثانية وقالت : يا جريج كلمني . قال : يا رب أمي وصلاتي . فلم يكلمها وقدم الصلاة ، ثم جاءت في المرة الثالثة فقالت : يا جريج . قال : يا رب أمي وصلاتي : فتركها ، فغضبت ودعت وقالت : «اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات» ،

يعني الزانيات ، وهنا قال : «المياميس» . والحمد لله أنها ما قالت : حتى يفعل الزنا ، فاكثفت بأن قالت : «حتى ينظر إلى وجوه المومسات» .

فتذاكر الناس عبادة جريج ، فقالت امرأة بغية : يعني إن شئت لأفتننه ، فجاءت هذه المرأة البغية من بني إسرائيل فتعرضت لجريج ؛ لعله يفتن بها ، فلم يعبا بها ولم يلتفت إليها ، فجاءت إلى راعي غنم يأوي إلى الصومعة فمكثته من نفسها ففعل بها الفاحشة فحملت منه ، ثم ولدت الغلام ، قالوا : ممن هذا؟ قالت : من جريج . فظلمته ، فجاءوا إليه وسحبوه وأنزلوه من صومعته وضربوه وهدموا صومعته . قال : ما لكم؟ قالوا : زנית بهذه البغية وولدت منك غلاما . قال : أين الصبي؟ فجاء فتوضأ وصلّى ركعتين ، ثم جاء إلى الصبي وضرب في بطنه وقال : من أبوك يا صبي؟ قال : فلان الراع . تكلم وهو في المهد ، فاعتذروا إليه وقالوا : نبي لك صومعتك من ذهب ، فقال : لا ، بل أعيدوها من طين كما كانت .

وهذه القصة ساقها مسلم بأطول من هذا^(١) .



(١) مسلم (٢٥٥٠) .

الماتن

[١٩ / ٥٠] باب مسح الحصى في الصلاة

- [١١٦٤] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني مُعَيْقِب: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فوَاحِدَةٌ».

الشرح

- [١١٦٤] ينبغي للإنسان ألا يسوي التراب في الصلاة إلا ما تدعو الحاجة إليه، والترجمة فيها الحصى، والحديث فيه التراب، والحافظ ابن حجر رَوَاهُ يُذَكِّرُ أن المؤلف قصد بذلك إلحاق الحصى بالتراب بالاعتصار على التسوية مرة واحدة، والظاهر أنه لا بأس بالزيادة على الواحدة عند الحاجة، ولكن ينبغي على الإنسان ألا يزيد عن الحاجة؛ لئلا يكون هذا من العبث، فلا يمسح الحصى لما جاء في الحديث الآخر: «لا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»^(١).

وقوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فوَاحِدَةٌ» المقصود أن الإنسان لا يمسح الحصى إلا ما تدعو الحاجة إليه، وإن تعلق بجبهة الإنسان شيء وهو في الصلاة فلا يمسحه حتى يسلم.



(١) أحمد (١٤٩/٥)، أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧).

[١٩/٥١] بابُ بسطِ الثوبِ في الصلاة للسجود

- [١١٦٥] حدثنا مسدد، قال : حدثنا بشر، قال : حدثنا غالب، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض ؛ بسط ثوبه فسجد عليه .

الشرح

- [١١٦٥] هذا الحديث فيه أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة، ولا بأس أن يسجد الإنسان على ثوبه أو كفه أو عمامته عند الحاجة، كأن تكون الأرض حارة أو باردة، وأما إذا لم تدع الحاجة فلا ينبغي للإنسان أن يسجد على ثوبه ولا على عمامته؛ ولهذا كان الصحابة ~~ههنا~~ يصلون مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يضع جبهته على الأرض بسط ثوبه فسجد عليه حتى يقيه شدة الحر .



اللائحة

[١٩/٥٢] بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

- [١١٦٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها.
- [١١٦٧] حدثنا محمود، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ؛ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَّئْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُؤْتِقَهُ لِكِ سَارِيَةٍ؛ حَتَّى تَصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلِيَانَ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فرده الله خاسئًا».

الشرح

- [١١٦٦] هذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة وأنه لا يؤثر؛ ولهذا كانت عائشة ~~تمد~~ تمد رجلها، فإذا أراد النبي ﷺ أن يسجد غمزها فكفت رجلها فإذا قام يصلي مدت رجلها.
- وفيه دليل على أنه لا بأس بالصلاة والإنسان أمامه إنسان نائم، ولو كان امرأة وأنه لا يعتبر مرورًا، إنما المرور هو المشي، وهو أن يأتي من هذا الجانب إلى هذا الجانب، أما كونها نائمة فلا يضر؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر أنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ فتبدو لي الحاجة فأنسل من عند رجله»^(١). فهذا لا يسمى مرورًا، ومن العمل اليسير كون النبي ﷺ يغمز رجلها فتكفها.
- وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء أيضًا؛ لأنه لو كان ينقض الوضوء لكان مبطلاً للصلاة.
- [١١٦٧] فيه أن الشيطان عرض للنبي ﷺ، وفيه دليل على أن الأنبياء والصالحين قد يسلط عليهم الشيطان ولكن الله يعصمهم منه، وهذا النبي ﷺ أشرف الخلق سلط عليه الشيطان

(١) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

وجاء وعرض للنبي ﷺ ليقطع الصلاة، وفي الحديث الآخر: أنه جاء بشهاب من نار ووضعه في وجهه ليحرقه^(١)، ودل هذا على أن الشيطان له أحوال، وقد يعرض للصالحين من شدة غيظه وحنقه.

قوله: «فأمكنتني الله منه فدعته» يعني خنقته، أو: «فدعته» في رواية بالدال؛ يعني دفعته دفعًا شديدًا.

وذكر النضر بن شميل أن: «فدعته» بالدال؛ أي خنقته، و«فدعته» بالدال المهملة من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ إِلَى تَارِحِهِمْ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]؛ أي يدفعون.

قوله: «ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية» يعني يربطه إلى سارية من سواري المسجد.

قوله: «حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]»، خشي ﷺ أن يكون هذا مشاركة لسليمان؛ لأن الله سخر له الشياطين، وقد دعا الله أن لا ينبغي هذا الملك لأحد من بعده؛ يعني سأل ربه أن يكون ملكًا خاصًا به؛ ولهذا تركه النبي ﷺ.

والشاهد من الحديث عمل النبي ﷺ في الصلاة، فكونه خنق الشيطان هذا من العمل اليسير الذي لا يؤثر في الصلاة.

وهل الشيطان أو مروره يقطع الصلاة؟ وكيف يجاب عن حديث: «يقطع صلاة المرء: المرأة والحمار والكلب الأسود». قيل: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: «إن الكلب الأسود شيطان»^(٢). فالكلب الأسود شيطان يقطع الصلاة، فهل الشيطان يقطع الصلاة كما أن الكلب الأسود يقطع الصلاة؟

والجواب أنه لا يقطع الصلاة، وأما حديث: «الكلب الأسود شيطان»، فالمراد شيطان الكلاب؛ لأن الشيطان هو المتمرد من كل أمة، فالشيطان من الكلاب الأسود، وكذلك أيضًا إذا تورد فجل من الإبل وهاج يسمى شيطانًا، وهكذا.

وحديث قطع الصلاة تستوي فيه النافلة والفريضة، إلا إذا دل دليل على التخصيص.

(١) مسلم (٥٤٢).

(٢) أحمد (١٥١/٥)، ومسلم (٥١٠).

التهجد

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة [١٩/٥٣]

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

• [١١٦٨] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الأزرق بن قيس ، قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر ، إذ جاء رجل يصلي فإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ، فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ ، قال : إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات وشهدت تيسيره ، وإني أن كنت أن أزعج مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مألُفها فيشق علي .

• [١١٦٩] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة قال : قالت عائشة : خسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة أخرى ، ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك الثانية ، ثم قال : «إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم ، لقد رأيتم في مقامي هذا كل شيء وُعدته حتى لقد رأيته أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أنقدم ، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ، ورأيتم فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب» .

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة» ، يعني ماذا يفعل إذا انفلتت دابته وهو في الصلاة؟ يعني ينصرف إليها ويدع الصلاة؛ لأن فواتها فيه ضرر كبير قد يشق عليه مشقة عظيمة ، والصلاة وقتها موسع ، فإذا انفلتت ينصرف ويدع الصلاة إذا كان يغلب على ظنه أنها تذهب .

والمؤلف أيد هذا بالأثار :

قوله : «وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة» ، وكذلك إذا انفلتت الدابة يتبعها ويدع الصلاة ، لماذا؟ لأن الدابة والثوب يحصل بفوتها ضرر عظيم ، والصلاة وقتها موسع .

ومثله لو رأى صبيًا على بئر كاد أن يسقط أو خاف عليه من النار ينصرف له ويدع الصلاة ويخرج من الصلاة بالنية ولا يحتاج إلى سلام .

• [١١٦٨] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ وعمله ، من حديث الأزرق بن قيس .

قوله : «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية» الأهواز من بلاد الشرق - في إيران - والحرورية : الخوارج ؛ سموا حرورية لأنهم سكنوا ببلدة يقال لها : حروراء في العراق .

قوله : «فبينما أنا على جرف نهر إذ جاء رجل يصلي فإذا لجام دابته بيده» يمسك اللجام أي الزمام .

قوله : «فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها» أي يمشي معها .

قوله : «قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي» الصحابي الجليل .

قوله : «فجعل رجل من الخوارج» يعني يشاهده مستنكرًا ذلك منه .

قوله : «يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ» يدعو عليه لأنه يعبث في صلاته .

قوله : «فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات» ، فيه أنه لا بأس أن يذكر الإنسان شيئًا من فضائله من باب الدفاع عن نفسه ، ومن باب إقناع الخصم بالدليل ، وأن هذا ليس من التزكية للنفس ، يعني يبين لهم أنه صحب الرسول ﷺ ورآه وأنه ليس جاهلًا ، وأنه فعل هذا عن علم وبصيرة ؛ فقد صحب النبي ﷺ وغزا معه ست غزوات أو سبع غزوات .

قوله : «وشهدت تيسيره» يعني ييسر في الأمور ، أما أنتم فتعسرون .

قوله : «وإني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مآلفها فيشق علي» يعني ترجع إلى مكانها الذي ألفته ، أو ترجع إلى مكان آخر فيشق عليه ، وجاء في لفظ

آخر أنه قال: «كوني أمشي معها أولى من أن تنفلت ولا أستطيع أن آتى أهلي إلا في الليل»^(١)؛ لطول المسافة، فدل هذا على أن هذا العمل لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: «ورأيت تيسيره»، إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله».

وظاهر هذا الحديث أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده ما في رواية أخرى أنه قال: «فأخذها ثم رجع القهقري»، فدل على أنه لم يقطع صلاته؛ لأن هذا من العمل اليسير، وقوله: «ولم يقطعها» يدل على أنه تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطع الصلاة، فهو عمل يسير ومشى قليلاً وليس فيه استدبار القبلة فلا يضر، لكن لو احتاج إلى قطع الصلاة قطعها إذا كان العمل كثيراً وفيه عبث كثير ومشى كثير يلزم منه استدبار القبلة، فيقطعها ويستأنف الصلاة بعد ذلك.

وأما إذا كان إماماً فعليه أن يقدم من يتم بهم الصلاة إذا عرض له عارض، فإن لم يقدم قدمواهم من يتم بهم الصلاة.

• [١١٦٩] قوله: «قطفاً من الجنة» يعني عنقوداً من عنب.

والحديث فيه مشروعية صلاة الكسوف عند وجود سببها، وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهذا هو الذي أجمع عليه العلماء، وهو الذي اتفق عليه الشيخان.

وجاء في مسلم أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي حديث آخر صلى أربع ركوعات في كل ركعة، وفي حديث آخر خمس ركوعات، وفيها ست ركوعات، ولكن ليس في البخاري إلا أربع ركوعات؛ يعني ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهذا الذي اتفق عليه الشيخان.

(١) البخاري (٦١٢٧).

والشاهد من الحديث تقدم النبي ﷺ وتأخره، وفيه أن النبي ﷺ كشف له عن الجنة والنار، وفي اللفظ الآخر قال: «لقد عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر»^(١).

وقال: «ولقد قربت لي الجنة حتى دلي لي عنقود من عنب حتى رأيت أني أخذه حين رأيتموني تقدمت»^(٢)، ومثلت له النار حتى قربت له حتى خشني ﷺ، وتأخر وتأخرت الصفوف فتقدم الصفوف وتكعكع وتكعكعت الصفوف، وهذا التقدم والتأخر هو الشاهد من الحديث وهو مثل من ينازع الدابة وهو يتبعها كما فعل أبو برزة الأسلمي؛ فكونه يتبع الدابة وهو ينازعها مثل تقدم النبي ﷺ وتأخره فإن كفاه ذلك وإلا قطع الصلاة وتبع الدابة.

ولما كشف للنبي ﷺ عن النار رأى عمرو بن لحي فيها، رآه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب وجلب عبادة الأصنام لجزيرة العرب، وظاهره أنه قامت عليه الحجة وإن كان من أهل الجاهلية؛ ولذا رآه في النار -نعوذ بالله- وفي الحديث الآخر: «أنه رآه يجير أمعاءه في النار»^(٣).



(١) أحمد (١٦٢/٣)، البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) أحمد (٢٩٨/١)، ومسلم (٩٠٤).

(٣) أحمد (٤٤٦/١)، والبخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦).

المناجاة

[١٩/٥٤] بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبِصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

ويذكر عن عبدالله بن عمرو : نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف .

- [١١٧٠] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ؛ فتغيظ على أهل المسجد ، وقال : «إِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ أَحَدَكُمْ ؛ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ» ، أو قال : «لَا يَتَنَخَّنَنَّ» ، ثم نزل ففتحها بيده ، وقال ابن عمر : إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره .
- [١١٧١] حدثنا محمد ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى» .

التنخُّع

- هذه الترجمة معقودة لبيان جواز البصاق والنفخ في الصلاة إذا احتاج إلى ذلك ، فيبصق في منديل أو في ثوبه فلا بأس ولا يؤثر في الصلاة .
- وكذلك النفخ إذا احتاج إليه لا يؤثر ؛ ولهذا قال : «ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف» أي نفخ وبصق فلا بأس .
- [١١٧٠] في هذا الحديث أنه يحرم إلقاء النخامة في المسجد ؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لما رأى النخامة في قبلة المسجد تغيظ ، فدل على تحريم التنخم في المسجد .
- قوله : «إِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ أَحَدَكُمْ» ومعناه أن الله تعالى قبيل وجه المصلي وهو فوق العرش ، ومن كان فوقك كان قبيل وجهك .
- قوله : «فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ» في المسجد .
- قوله : «ثُمَّ نَزَلَ فَفَتَحَهَا بِيَدِهِ» أي النخامة .
- قوله : «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ» يعني في غير المسجد فيبصق عن يساره أو تحت قدمه ، أما إذا كان في المسجد فيبصق في ثوبه أو في منديل .

- [١١٧١] قوله : «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه» هدف التعليل والحكمة من المنع أن المصلي يناجي ربه ، وهذا دليل على أن الشريعة معللة معروفة عللها .
- قوله : «فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه» يعني لا يبصق أمامه ولا عن يمينه .
- قوله : «ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى» هذا في غير الصلاة .
- وذلك لما جاء في الحديث الآخر : «أن الله أمامه وإن عن يمينه ملكاً»^(١) ، أما في اليسار فلا بأس عن يساره أو تحت قدمه ؛ يعني في غير المسجد ، أما في المسجد فيبصق في ثوبه .
- ففي الحديثين جواز البصاق للحاجة في الصلاة عن يساره أو تحت قدمه في غير المسجد ، وفي المسجد في ثوبه ، وكذا النفخ في الصلاة جائز للحاجة ، وأن هذا من العمل القليل الذي لا يؤثر في الصلاة .



(١) أحمد (٣/٢٤) ، وأبو داود (٤٨٠) .

الماترئ

[١٩ / ٥٥] باب من صفق جاهلا من الرجال في الصلاة لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ .

التصفيق

هذه الترجمة في فقه الصلاة ، فإذا صفق الرجل جاهلاً لا تبطل صلاته ؛ لما سبق في قصة أبي بكر أنه صفق الرجال فقال النبي ﷺ : « ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفقتم إنما التصفيق للنساء »^(١) . فإذا صفق الإنسان في الصلاة جاهلاً لا تبطل صلاته ، ودل هذا على أن التصفيق من أخلاق النساء وأن الرجال لا يصفقون .

وفيه أيضًا دليل على أنه لا ينبغي للرجال إذا أعجبهم شيء أن يصفقوا في الحفلات وفي غيرها ، بل إذا أعجبهم شيء يكبروا : الله أكبر الله أكبر ! سبحان الله سبحان الله ! ويكبر كل رجل وحده .

والصحابه رضي عنهم لما قال لهم النبي ﷺ : « إني لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة » . قالوا : فكبرنا . قال : « أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة » . قالوا : فكبرنا^(٢) . أي قالوا : الله أكبر الله أكبر ! وجاء في بعضها أنه ﷺ قال : « سبحان الله ! ماذا أنزل من الخزائن ؟ ماذا أنزل من الفتن ؟ »^(٣) يعني تسبيح وتكبير ، أما التصفيق فلا ينبغي هذا ؛ لأنه من شؤون النساء .

وفيه أنه في غير الصلاة - يعني التكبير والتسبيح - إذا أعجب الإنسان شيء يكبر أو يسبح . وإذا احتاج أن يستخدم المنديل وهو واقف فليصق في ثوبه ؛ قال النبي ﷺ : « وليصق عن يساره تحت رجله اليسرى » ، وقال : « فليقل بثوبه هكذا »^(٤) .

وإذا طرق الباب والإنسان يصلي النافلة فيكتفي بالتسبيح فيقول : سبحان الله ! وللمصلي أن يتقدم في الصف الذي أمامه ، فمثلاً إذا وجد فرجة تقدم ، وهكذا .

(١) أحمد (٣٣٢ / ٥) ، والبخاري (١٢١٨) ، ومسلم (٤٢١) .

(٢) أحمد (٣٨٦ / ١) ، والبخاري (٣٣٤٨) ، ومسلم (٢٢٢) .

(٣) البخاري (٣٥٩٩) .

(٤) مسلم (٥٣٢٨) .

[١٩/٥٦] باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

- [١١٧٢] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزهرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا تكلم أحد مع المصلي وهو يسمع فلا بأس، فإذا قيل للمصلي: تقدم أو تأخر فلا بأس، أو انتظر فلا بأس، وأن كون المصلي يستمع في الصلاة لما يقال له أو لما يسأل وهو شيء يسير لا بأس كما في هذه الترجمة.

وكما كلمت أسماء رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف، وقالت لها: ما بال الناس؟! فأشارت بيدها إلى السماء فقالت أسماء: آية؟ فأشارت عائشة بيدها أي نعم. فكلمتها أسماء رضي الله عنها (١).

- [١١٧٢] قوله: «كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزهرهم من الصغر على رقابهم» المعنى أن الناس لم يكن عندهم أزرٌ كافية، وإنما كانت الحال في بعض الأحيان شديدة فكان الواحد منهم لا يجد إلا إزارًا لا يصل إلى الساقين، فإذا سجد قد يبدو شيء من العورة، فكان الصحابة يصلون وهم عاقدو أزهرهم من الصغر على رقابهم؛ يعني بعضهم ليس له إلا إزار - وهو القطعة التي يشد بها النصف الأسفل - وليس له رداء، وليس عنده شيء، وهذا تأكيد على ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر، فقد كان الواحد له إزار، وكان الإزار قصيرًا يصل إلى قريب من الركبة، فإذا سجد قد يبدو شيء من العورة وليس عليه سروال ولا رداء.

قوله: «فقيل للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا» يعني خشية أن ترفعن النساء رءوسهن فيرين شيئًا من العورة، وكان النساء يصلين خلف الرجال في عهد النبي ﷺ

(١) أحمد (٦/٣٤٥)، والبخاري (٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥).

وليس بينهم حاجز ولا جدار يحجز بينهم ، فلما كان بعض الناس من قلة ذات يده ليس عليه إلا إزار قصير لا يستر آخر الرجل ، فإذا سجد يخشى أن يبدو شيء من العورة ، وكذلك من كان في الصف الثاني لا يقوم حتى يستوي أهل الصف الأول .

والشاهد من هذا أنه قيل للنساء هذا وهن يصلين ، ويحتمل أن هذا خارج الصلاة قبل الصلاة ، فلا بأس أن يكلم المصلي .

واستنبط العلماء - كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ - جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام .

وكذلك جواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً ، فالمأمومون الرجال يسبقون المأمومات النساء ، فإذا استوى الرجال جلوساً أو قياماً قامت النساء .

واستنبط بعضهم جواز التبرص في أثناء الصلاة لحق الغير ، ولغير مقصود الصلاة .

واستنبط بعضهم أيضاً من هذا جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة ، كل هذا مأخوذ من خطاب النساء : « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » ، نعم المقصود أن هذا قول يسير لا يؤثر في الصلاة .



باب لا يرد السلام في الصلاة [١٩/٥٧]

- [١١٧٣] حدثنا عبدالله بن أبي شيبه ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فإرد علي ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي ، قال : «إن في الصلاة شغلاً» .
- [١١٧٤] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا كثير بن شنظير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له ، فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله به أعلم ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وجد علي أن أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي ، وقال : «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي» ، وكان علي راحلته متوجهًا إلى غير القبلة .

التبويب

- [١١٧٣] قوله : «كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فإرد علي ، فلما رجعنا يعني رجعنا من الحبشة .
- قوله : «سلمت عليه فلم يرد علي ، قال : إن في الصلاة شغلاً» كان هذا في غير الفريضة ؛ فقد كان النبي يصلي على راحلته إلى غير القبلة ، أما في الفريضة فكان لا يصلي على الراحلة ، كان ينزل ويصلي على الأرض ويستقبل القبلة ، أما النافلة فأمرها أخف .
- وفي هذا دليل على جواز صلاة النافلة على الراحلة ولو لغير القبلة ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة .

وفي هذا الحديث بيان أن المصلي لا يرد السلام ، وأن رد السلام من المصلي منسوخ ، وكان الناس في أول الأمر يردون السلام ؛ فقد كان النبي ﷺ يرد السلام على من سلم عليه ، ثم نسخ ذلك .

• [١١٧٤] قوله : «فوقع في قلبي ما الله به أعلم» يعني أن جابراً سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه فوقع في قلب جابر شيء ؛ لأن النبي ﷺ كان يرد السلام أولاً ، ولم يعلم جابر بأنه قد نسخ ، وسلم الثانية فلم يرد عليه ، فوقع في قلبه أشد من الأولى ، ثم سلم الثالثة فرد عليه بعدما سلم .

قوله : «وقال : إنما منعني أن أرد عليك أي كنت أصلي» دل ذلك على أن المصلي لا يرد السلام ولكن لا بأس بالسلام على المصلي ، ولكن يرد بالإشارة كما جاء في الحديث أنه يرد السلام بيده^(١) ، ولا بأس بالسلام على المصلي على الصحيح ، وظاهر الأدلة أنه مثل الرد في غير الصلاة ، ثم نسخ بعد ذلك وصار بالإشارة .

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي ؛ لكونه ربما شغل بذلك واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، كره ذلك عطاء والشعبي ومالك في رواية^(٢) ، والقول الثاني للجمهور أنه لا بأس بالسلام على المصلي ويرد المصلي السلام بالإشارة وهو في الصلاة ، وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال في المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور» .

وقال ساحة الشيخ ابن باز رحمته الله : «هذا القول أصح ؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي ؛ بل ثبت عنه أنه رد عليه بالإشارة ، ودل ذلك على مشروعية السلام على المصلي وأنه يرد بالإشارة . والله أعلم»^(٣) .

قوله : «وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة» المعروف عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته في السفر ، أما الحضر فلا ؛ لأنه يمكن أن يقف ويصلي .

ويرى بعض العلماء أنه لا بأس به حتى في الحضر ، لكن المعروف في الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يصلي على الراحلة إلا في السفر .

(١) أحمد (١٠/٢) ، والترمذي (٣٦٨) ، والنسائي (١١٨٧) .

(٢) انظر «مواهب الجليل» (٣٢/٢) .

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٨٧/٣) .

وقد ساق الحافظ ابن رجب رحمته الله حديثاً قال: «وخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «إن النبي ﷺ بعثني لحاجة». وجاء إثرها رواية أخرى قال: «وفي رواية لمسلم: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصل على بعيره، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»^(١).

فهذه الرواية تدل على أن إيپاءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال. هكذا ثم بعد ذلك رد السلام بالإشارة.



(١) أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (٥٤٠).

[١٩/٥٨] باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

• [١١٧٥] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبدالعزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحُجِس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر وكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًا حتى قام من الصف فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل: التصفيح هو: التصفيق، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ وصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم في الصلاة أخذتم بالتصفيح؛ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله» ثم التفت إلى أبي بكر، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي حيث أشرت عليك»، قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به وأن هذا العمل لا يؤثر في الصلاة وأنه لا بأس ببعض الأعمال التي يعملها المصلي وهو في صلاته وهي لا تؤثر في صلاته، فإذا رفع يديه وحمد الله وهو في الصلاة لأمر ينزل به فلا حرج.

• [١١٧٥] في هذا الحديث مشروعية الإصلاح بين الناس واستحبابه، ولاسيما من الأمراء والأعيان والعلماء؛ ولهذا لما بلغ النبي ﷺ أن بني عمرو بن عوف في بقاء كان بينهم شيء وفي لفظ: «كان بينهم خصام»^(١)، ذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم، والإصلاح من أفضل القربات وأجل الطاعات؛ قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

فلما ذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم حبس وتأخر وحن وقت الصلاة .

قوله : «فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال : نعم إن شئت» .

وفيه دليل أنه إذا تأخر الإمام فإن الناس يصلون ولا يجبس الناس ، وأن المؤذن له أن يقدم من يؤم الناس أو يتقدم هو إذا كان أهلاً للإمامة ؛ ولهذا جاء بلال رضي الله عنه إلى أبي بكر فقال : «هل لك أن تؤم الناس؟ قال : نعم إن شئت» .

وفيه دليل على أن الإمام يؤمهم برضاهم وهم يختارون من يرضونه ؛ ولهذا قال : «إن شئت» .

قوله : «فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر وكبر للناس» أي لمجيء النبي ﷺ .

قوله : «وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام من الصف» وفي هذا أنه ﷺ يريد أن يؤم الناس لما شق الصفوف ، لكنه لا يريد أن يلزم أبا بكر في التأخر ، بل يريد أن تأخر أبو بكر تقدم وإن لم يتأخر فلا ؛ فلهذا جاء النبي ﷺ فشق الصفوف شقاً ، وإلا لما شق الصفوف وصلّى في آخر الصفوف كما فعل في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك لما تأخر النبي ﷺ هو والمغيرة ، وصلّى النبي ﷺ في آخر الصف هو والمغيرة ^(١) .

لذلك فإن على الإمام إذا جاء وقد أقيمت الصلاة ودخل الناس في الصلاة عليه ألا يتقدم حتى لا يشوش على الناس ، والأولى أن يصلي معهم مأموماً كما فعل النبي ﷺ في قصة عبد الرحمن بن عوف لما فاتته ركعة ، فلم يتقدم وصلّى مأموماً .

وأما إذا كان الناس لم يدخلوا في الصلاة بعد ، وما زالوا في الركعة الأولى فله أن يتقدم ويؤم الناس كما فعل النبي ﷺ في قصة أبي بكر .

قوله : «فأخذ الناس في التصفيح» يعني التصفيق ، فجعلوا يصفقون ؛ لأنهم لا يعلمون الحكم ؛ ولهذا نهاهم النبي ﷺ بعد الصلاة عن التصفيق .

(١) أحمد (٤/٢٥١) ، ومسلم (٢٧٤) .

قوله: «وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت» يعني أكثروا من التصفيق، ودل هذا على جواز الالتفات لحاجة وإلا فإنه مكروه؛ وذلك لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١). فهو مكروه من مكروهات الصلاة إلا إذا كان هناك حاجة فلا حرج كأن يسمع صوتًا يقصده أو ما أشبه ذلك، وهذا إذا كان الالتفات بالرأس والعنق فقط، أما إذا كان الالتفات بالجسد حيث يستدبر القبلة فهذا يبطل الصلاة.

قوله: «فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه يأمره أن يصلي» أي يبقى في مكانه لكن أبا بكر رضي الله عنه تأخر؛ لأنه فهم أن الإشارة غير ملزمة؛ فلهذا تأخر.

قوله: «فرجع أبو بكر يده فحمد الله» حمد الله على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه.

وهذا هو الشاهد من الترجمة أنه رفع يديه في الصلاة لأمر نزل به وهو قدوم النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله، وهذا لا ينافي الصلاة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ثم رجع القهقرى» يعني رجع أبو بكر حتى قام في الصف وصار مأمومًا، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار إمامًا.

وفيه دليل على أنه لا بأس بالتقدم والتأخر في الصلاة وأن هذا لا ينافي الصلاة؛ فأبو بكر تأخر والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حيث تقدم فتقدمت الصفوف وتأخر فتأخرت الصفوف لما عرضت له الجنة ودلي له عنقود تقدم كأنه يريد العنقود وتقدمت الصفوف، ولما كشف له عن النار ورأى لهبها تأخر وتأخرت الصفوف^(٢)، وكما علم النبي صلى الله عليه وسلم الناس الصلاة على المنبر، يصلي على المنبر فيركع، فإذا أراد أن يسجد رجع القهقرى وسجد على الأرض، فإذا قام تقدم وصعد المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتعلموا الصلاة»^(٣) كل هذا لا بأس به، وكما حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت ابنته زينب حيث كان يحملها وهو يصلي بالناس، فإذا

(١) أحمد (٧٠/٦)، والبخاري (٧٥١).

(٢) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤).

قام حملها وإذا سجد وضعها^(١)، وكما فتح الباب لعائشة^(٢)، هذا كله عمل لا يؤثر في الصلاة .
وفيه دليل على أنه لا بأس أن يكون الإمام مأمومًا في أثناء الصلاة، ويكون المأموم إمامًا؛
فأبو بكر كان إمامًا ثم تأخر فصار مأمومًا، والنبى ﷺ كان مأمومًا فتقدم وصار إمامًا .
ومثل ذلك لو حصل للإمام شيء وأراد أن يخرج من الصلاة فإنه يقدم من يتم بهم إذا شعر أنه
لا يستطيع إتمام الصلاة وسواء سبقه الحدث أم لم يسبقه .
فعند الحنابلة^(٣) أنه إذا سبقه الحدث لا يستخلف إذا كان صلى على غير طهارة أو إذا أحدث
فإنه يخرج من الصلاة ويستأنف الناس الصلاة من جديد، وهذا بخلاف ما إذا كان على طهارة
ثم شعر أنه لا يستطيع إكمال الصلاة فله أن يستخلف ويقدم من يتم بهم، والصواب: أنه
لا فرق بين الأمرين وأن الإمام له أن يستخلف سواء سبقه الحدث أو لم يسبقه .
والحركة في الصلاة إذا كانت يسيرة لمصلحة الصلاة فلا بأس ولا تضر أما إذا كانت كثيرة
وكانت متوالية لا حاجة فإنها تبطل الصلاة .

قوله: «فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس ما لكم حين نابكم في الصلاة أخذتم
بالتصفيح؛ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» وفيه أن النبى ﷺ
أرشدهم إلى التسيح ففيه دليل على أن التسيح لا بأس به في الصلاة، فإذا حصل للإمام شيء
ينبه بالتسيح: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله .

أما النساء فإن التصفيح جائز في حقهن لقوله: «إنما التصفيح للنساء»، فالمرأة تصفق بباطن
كفها اليمنى على ظاهر اليسرى، أما الرجل فيقول: سبحان الله، سبحان الله .

أما كلام المأموم بالقرآن في الصلاة لتنبه الإمام فإن المأموم ليس له ذلك إلا إذا استغلق على
الإمام ولم يعلم فيقرأ المأموم آية: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، إذا كان أراد السجود، وفي
الركوع: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإلا فإنه يقول: سبحان الله، سبحان الله .



(١) أحمد (٢٩٥/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١).

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١٧٩/١ - ١٨١).

المشقة

باب الخصر في الصلاة [١٩/٥٩]

• [١١٧٦] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نُهي عن الخصر في الصلاة.

وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

• [١١٧٧] حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرنا محمد، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مُختَصِرًا.

الشرح

• [١١٧٦]، [١١٧٧] هذان الحديثان فيهما النهي عن الخصر في الصلاة، وقد اختلف العلماء في المراد بالخصر في الصلاة وحكمة النهي، والراجح من هذه الأقوال أن الخصر وضع الرجل يده على خاصرته وما تحت الحَقْوَيْن؛ أي في جانبه.

ونهي عنه؛ لأنه من فعل اليهود، والحافظ ذكر أقوالاً في الخصر ونقل أقوال العلماء، ونقل عن ابن سيرين أنه كان يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وقال: إن هذا جزم به أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم.

ونقل أيضًا عن الهروي أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وهذا قول آخر. وقيل: الاختصار أن يحذف الطمأنينة.

وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته؛ حتى لا يسجد في الصلاة.

وقيل: معناها أن يمسك بيده مخصراً؛ أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة.

فهذه أقوال خمسة، والصواب القول الأول، وهو أن يضع يده على خاصرته، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: «هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»^(١).

(١) أحمد (٢/١٠٦)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٨٩١).

فالصواب أنه من الخاصرة بأن يضع المصلي يده على خاصرته ، والخاصرة تحت الأضلاع .
واختلف العلماء في حكمة النهي على أقوال :

الأول : حكمة النهي أن إبليس أهبط مختصرًا ؛ أخرج هذا ابن أبي شيبة من طريق الحميد بن هلال .

الثاني : لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم ؛ أخرج المصنف في «ما ذكر عن بني إسرائيل» عن عائشة رضي عنها ، وزاد ابن أبي شيبة : «في الصلاة» ، وفي رواية له : «لا تشبهوا باليهود»^(١) ، وهذا هو المقصود ، وهذا هو الصواب .

الثالث : لأنه راحة أهل النار ؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» .

الرابع : لأنه صفة الراجز حين ينشد .

الخامس : لأنه فعل المتكبرين .

السادس : لأنه فعل أهل البسائط .

هذه ستة أقوال ، والراجح أنه نهي عنه ؛ لأنه فعل اليهود لما فيه من التشبه باليهود ، ولأنه ينافي المشروع في الصلاة وهو وضع اليدين على الصدر ، والوضع على خاصرته ينافي المشروع وفيه تشبه باليهود ، هذا هو الأرجح .

فينهى عن الخصر في الصلاة - وهو وضع اليد على الخاصرة - على الصحيح ؛ لأنه ينافي المشروع في الصلاة ، ولأنه من فعل اليهود فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم .



المشترج

[١٩/٦٠] بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجْلِ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ

وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

• [١١٧٨] حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا عمر، هو: ابن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا؛ فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته».

• [١١٧٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن جعفر، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالرَّءِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك؛ فليسجد سجدتين وهو قاعد.
وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة.

• [١١٨٠] حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلاً، فقلت: بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا.

الشرح

قوله: «باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة» يعني حكم ذلك إذا تفكر وهو في الصلاة؛ أي يفكر في أشياء.

قوله: «الشيء» منصوب على المفعولية؛ يعني: إذا تفكر الرجل شيئاً وهو في صلاته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الشيء بالنصب على المفعولية، والتقييد بالرجل لا مفهوم له؛ لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء.

قال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا».

وقوله: «وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

قال ابن التين: «إنما هذا فيما يقل فيه التفكير كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، يأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة، فأما أن يتابع التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته؛ فيجب عليه الإعادة. انتهى».

ومسألة الإعادة فيها نظر، لكن إذا صلى ولم يحدث نفسه غفر الله له، وهذا شرط للمغفرة كما في الحديث: «ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة.

وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة.

ومن طريق عياض الأشعري قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق. فأعاد، فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها.

(١) أحمد (٤/١٤٥)، ومسلم (٢٣٤).

وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة، ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضميم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدة السهو.

ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر، ولهذا المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه. اهـ.

وإذا كثرت الوسوس فمعلوم أن الإنسان لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها كما جاء في الحديث الآخر: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعا، سدسها، خمسا، ربعها، ثلثها، نصفها»^(١)، لا يكتب له من الصلاة إلا ما عقل منها.

ولكن إذا كثرت الوسوس فإن في بطلان الصلاة وصحتها قولين:

قال بعضهم: تبطل ويعيدها، وهذا قول مرجوح، والصواب الذي عليه الجمهور أنه لا يعيدها، فالصلاة صحيحة لكنه لا يكتب له من الصلاة إلا ما عقل منها.

• [١١٧٨] قوله: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته» هذا فيه أن النبي ﷺ تفكر وهو في الصلاة وذكر أن عنده شيئاً من التبر، والتبر هو القطعة من الذهب التي لم تضرب فيقال لها: تبر، فإذا ضرب فصارت جنهات لا يسمى تبراً، وإنما يسمى دنانير ويسمى جنهات.

فلما سلم في صلاة العصر قام سريعاً ودخل على بعض نسائه في بعض بيوته ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، كأنهم استنكروا سرعة النبي ﷺ فأخبرهم بذلك، والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ تفكر وهو في الصلاة، وهذه من الأمور التي ترد على الإنسان وهو في الصلاة.

وفيه الإسراع في فعل الخير؛ لأن النبي ﷺ أسرع ولم يثبت هذا التبر في بيته حتى أمر بقسمته وبتفريقه ولم يبقه للغد ولا لبعده الغد، وإنما أسرع بعد الصلاة مباشرة حتى لا ينسى، ثم أمر بقسمته.

(١) أحمد (٤/٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦).

وفيه دليل على جواز التفكير في الصلاة إذا كان قليلاً ، فإن كان كثيراً فإنه ينقص الصلاة ، لكن إذا كان التفكير في أمور الآخرة فهو أسهل ؛ لأنه من تداخل العبادات كما حصل للنبي ﷺ من تفكيره في التبر ، وكما حصل لعمر من تجهيز الجيش وهو في الصلاة ؛ ولهذا قال عمر : «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» .

فهذا من تداخل العبادات ، وبكل حال فإنه ينبغي على المسلم الإقبال على الصلاة والعناية بحضور القلب وإبعاد الوسواس .

لكن إذا كان التفكير في أمور الآخرة يكون أسهل فإنه من تداخل العبادات ، أما إذا كان في أمور الدنيا فهذا أشد ، وينبغي في كل حال أن يجاهد الإنسان نفسه حتى يبعد الوسواس ، وإن كان هذا أمراً لا يستطيعه الإنسان لكن عليه أن يجاهد نفسه ؛ فالخشوع مطلوب والصلاة صحيحة .

• [١١٧٩] قوله : «إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط ؛ حتى لا يسمع التآذين» أي حتى لا يسمع ، فيشوش على نفسه من خبثه .

وفيه حرص عدو الله إبليس على إفساد الصلاة على المسلم ؛ لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط .

قوله : «فإذا سكّت المؤذن أقبل» يوسوس .

قوله : «فإذا ثوب» يعني أقيمت الصلاة ؛ فالإقامة تسمى تثويباً ، والتثويب : الرجوع ؛ لأنه رجوع إلى النداء في الصلاة ، فالمؤذن رجع ينادي بالصلاة ؛ حيث نادى أولاً بالأذان ثم نادى بالإقامة ، فإذا ثوب أدبر مرة أخرى .

قوله : «فإذا سكّت أقبل» أي يخطر بين المرء وبين نفسه .

قوله : «فلا يزال بالمرء يقول له : اذكر ما لم يكن يذكر ، حتى لا يدري كم صلى ، قال أبوسلمة بن عبد الرحمن : إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدة» فيه دليل على أن المسلم إذا سها في صلاته والتبس عليه الأمر فإنه يسجد سجدة ، وهذا مجمل وسيأتي في الأحاديث بيانه .

• [١١٨٠] قوله : «العتمة» هي صلاة العشاء .

وفي هذا الحديث ما ثبت أن هذا الرجل اشتغل بغير أمر السورة حتى لم يدر السورة التي قرئت أو أنه نسيها، لكن أبا هريرة كان متذكراً؛ ولذا سأله قال له: «بما قرأ رسول الله ﷺ؟» قال الرجل: «لا أدري» نسي أو أنه كان يفكر، فقال أبو هريرة: «لم تشهدا؟» يعني ألم تشهد الصلاة مع النبي ﷺ؟ «قال: بلى»، إما أنه نسي أو لم يذكر، قال أبو هريرة: «لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا».

والشاهد أن هذا الرجل اشتغل بغير أمر الصلاة حتى إنه لم يدر ما السورة التي قرئت، أو أنه استمعها ثم نسي.

ولا يعيد على الأرجح من قول أهل العلم إلا إذا أخل بشيء في الصلاة؛ فما دام أدى الواجبات والأركان فلا يعيد الصلاة، فالصلاة صحيحة، لكن الثواب هو الذي ينقص، فالثواب على حسب ما حضر قلبه، وليس عليه إعادة ولا سجود سهو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٩ / ٦١] ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

- [١١٨١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبدالله بن بحينة ، أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم .
- [١١٨٢] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبدالله بن بحينة ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

الشرح

- [١١٨١]، [١١٨٢] هذا الحديث مشهور بحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ صلى الرباعية ونسي التشهد ، فقام ولم يتشهد التشهد الأول فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ففي الحديث دليل على أن من ترك التشهد الأول ناسيًا فإنه يسجد سجدتين للسهو مكانه .

قوله : «فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين» يعني انتظرنا ، وفيه دليل على أن السجدتين لترك التشهد الأول تكون قبل السلام .

قوله : «كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم» فيه دليل على أن التشهد الأول واجب مخفف وليس بركن ؛ لأنه جبر بسجدي سهو ، فهذا يدل على أن من ترك التشهد الأول سواء كان إمامًا أم منفردًا فإنه يسجد سجدتين مكانه ، ويكون السجود قبل السلام ، ويكون هذا جبرًا للتشهد الأول .

وفيه دليل على أن التشهد الأول واجب مخفف بخلاف الأركان ؛ فإنها لا تسقط لا سهوا ولا عمدًا ولا جهلًا ؛ ولهذا لما سلم النبي ﷺ من إحدى صلاتي العشي وبقي عليه ركعتان

أتى بهما ولم يسجد للسهو^(١)؛ فدل على أن الركن لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلاً، فالركن مثل الركوع والسجود وقراءة الفاتحة لا يسقط.

أما لو كانت مخففة كالشهاد الأول وتسيبحات الركوع وتسيبحات السجود - على القول بوجوبها - فتجبر بسجدي السهو.

وفيه دليل على أن السهو والنسيان جائز على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهذا من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل النبي ﷺ يسهو؛ حتى يكون فيه تشريع للأمة.

وفيه دليل على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها؛ فالمأموم يتابع الإمام إذا ترك التشهد الأول، كما سيأتي أن المصلي إذا نسي التشهد الأول له حالات ثلاث:

الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا، وفي هذه الحالة يجب عليه الرجوع.

الثانية: أن يتذكر بعد أن استتم قائمًا وقبل أن يشرع في القراءة، وهنا يكره له الرجوع، وإذا رجع فلا بأس.

الثالثة: أن لا يذكر حتى يشرع في الفاتحة، وفي هذه الحالة يحرم عليه الرجوع، فإذا رجع وكان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا فصلاته صحيحة كما سيأتي، وعليه فلا يرجع إذا شرع في القراءة.



(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

المَشْرُوحُ

[١٩ / ٦٢] بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

• [١١٨٣] حدثنا أبو الوليد، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ فقال : «وما ذاك؟» ، قال : صليت خمسًا ؛ فسجد سجدتين بعدما سلم .

التَّشْرِيحُ

• [١١٨٣] هذا حديث عبدالله وهو ابن مسعود ؛ لأن علقمة من تلاميذه .

وفيه أن النبي ﷺ صلى خمسًا ناسيًا ، فزاد في الرابعة ركعة .

قوله : «فقيل له : أزيد في الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟ قال : صليت خمسًا . فسجد سجدتين بعدما سلم» يعني لما سلم قيل له ذلك ، وفي لفظ آخر : «فثنى رجله ثم سجد سجدتين»^(١) . ففي هذا الحديث دليل على أن من صلى خمسًا ساهيًا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته صحيحة لا تفسد ؛ خلافًا للكوفيين الذين يقولون : تفسد صلاته . لأن النبي ﷺ صلى خمسًا ولم يتشهد إلا في الخامسة .

وفيه دليل على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها ، فإذا زاد قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا أو ركعة أو ركعتين ناسيًا فصلاته صحيحة .

وفيه أنه يكفي أن يسجد سجدتين إذا زاد في الصلاة .

وفيه دليل على أن من لم يعلم بالزيادة والسهو إلا بعدما سلم فإنه يسجد للسهو سجدتين وصلاته صحيحة .

وفيه أيضًا من الفوائد دليل على أن كلام العبد لمصلحة الصلاة بعد السلام لا يفسدها ؛ ولهذا سلم النبي ﷺ وسلم الصحابة فسألوه ؛ أي تكلموا : «أزيد في الصلاة؟» ، وهذا من كلام الناس فقال النبي ﷺ : «وما ذاك؟ قال : صليت خمسًا» فهذا كلام بعد الصلاة في مصلحة الصلاة فلا يبطلها .

(١) أحمد (١/٤٤٣) ، والبخاري (٤٠٤) ، ومسلم (٥٧٢) .

وفيه مسألة هامة تتعلق بهذا البحث وهي : إذا زاد الإمام في الصلاة ركعة في الرباعية أو في الثلاثية وهناك بعض الناس فاته شيء من الصلاة ماذا يعمل المسبوق هل يتابعه في الركعة الزائدة؟ وهل يعتد بها أو لا؟

أما المأموم غير المسبوق فله مع الإمام أحوال ثلاثة :

الأولى : أن يكون غير عالم بالزيادة بل هو ناسي كالإمام فهذا يتابع الإمام وصلاته صحيحة وحكمه حكم الإمام .

الثانية : أن يكون عالماً بالزيادة ويدري أن الإمام زاد لكنه جاهل بالحكم وفي ظنه أن الإمام يتابع ولو بالزيادة فهذا يتابع الإمام كحال الصحابة فإنهم تابعوا النبي ﷺ في الركعة الخامسة جاهلين بالحكم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة .

الثالثة : أن يكون عالماً بالزيادة عالماً بالحكم يعلم أن الإمام جاء بركعة زائدة ويعلم أنه لا يجوز متابعتها فإن تابعه تبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة متعمداً .

أما الإمام فإنه يجب على المأموم العالم أن ينبهه فإذا نبهه ثقتان وجب عليه الرجوع لقولهم ، أما إذا نبهه واحد فلا يرجع لقوله ؛ لأن النبي ﷺ لما نسي في قصة ذي اليمين نبهه اثنان فسأل : «أحق ما يقول ذو اليمين؟» قالوا : نعم^(١) . فرجع إلى قولهم ، إلا إذا تيقن الصواب بنفسه فإنه لا يرجع إلى قول أحد ولو كان اثنان فأكثر ، فللإمام اجتهاده والمأموم له اجتهاده وكل يعمل بيقين نفسه .

أما المسبوق وهو من فاته شيء في الصلاة إذا قام الإمام للركعة الخامسة وفات المسبوق ركعة هل يعتد بها؟

فالصواب في هذه المسألة أنه إذا علم أنها زائدة وكان جاهلاً بالحكم لا يدري ما هو فلا يتابعه فإن تابعه فإنه لا يعتد بها وصحت صلاته ويأتي بركعة بدلها ويسجد للسهو ، فإن تابعه مع علمه بالزيادة وعلمه بالحكم بطلت صلاته ؛ لأنه تعمد الإتيان بركعة زائدة .

هذا إذا لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل فقد يقال : تصح صلاته كما صحت صلاة المأموم الذي تابع إمامه في الركعة الزائدة جاهلاً بها وبالحكم ، وقد يقال : إن عليه أن يعيد الصلاة ، وهذا هو الأولى ، فالأولى أن يعيد الصلاة إذا طال الفصل .

(١) أحمد (٢/٤٢٣) ، والبخاري (١٢٢٧) ، ومسلم (٥٧٣) .

[١٩ / ٦٣] باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين

مثل سجود الصلاة أو أطول

• [١١٨٤] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟»، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخرأوين ثم سجد سجدتين.

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ.

• [١١٨٤] هذا من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل النبي ﷺ يسهو؛ حتى يكون فيه تشريع للأمة.

وفيه دليل على مشروعية سجود السهو للنقص، وأن المصلي إذا سلم عن نقص فإنه يسجد سجدتين لكن بعد السلام.

وفي هذه الحالة يأتي بما بقي عليه إذا سلم عن نقص فيأتي بالركعة أو الركعتين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم على ما في حديث ذي اليمين؛ فدل على أن السجود عن نقص يكون بعد السلام، والسجود عن ترك التشهد الأول قبل السلام على ما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه فإنه ترك التشهد الأول فسجد سجدتين قبل السلام^(١).

وكذلك إذا ترك التسيح أو أحد التكبيرات يكون قبل السلام، وهذا على ما ذهب إليه جمع من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم أن التسيحات في الركوع والسجود والتكبيرات واجبة^(٢)، وإلا فإنها عند الجمهور مستحبة.

(١) أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) انظر «الفروع» (٤٦٦/١).

والسجود إذا زاد ركعة أو أكثر يكون بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «صلى الظهر خمسًا فسلم فسجد سجدة بعد ما سلم»^(١).

ويكون سجود السهو إذا سلم عن نقص بعد السلام على ما في حديث ذي اليدين رضي الله عنه سلم عن نقص فقصى ما بقي عليه ثم سلم ثم سجد سجدة بعد ما سلم؛ فدل على أن المصلي إذا سلم عن نقص فإنه يأتي بما نقص من صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدة بعد ما يسلم.

وفيه دليل على أن الإمام إذا نسي لا يرجع إلى قول واحد بل لا بد من ثقتين فأكثر؛ ولهذا لما سلم النبي ﷺ عن نقص قال له ذو اليدين : «الصلاة يا رسول الله أنقصت؟» فلم يرجع النبي ﷺ إلى قوله فسأل الناس فقال النبي ﷺ : «أحق ما يقول؟» فلما أخبروه رجع إلى قولهم.

وفيه دليل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها؛ ولهذا لما سلم النبي ﷺ عن نقص فصلتي ركعتين وتكلم ذو اليدين وتكلم النبي ﷺ وتكلم مع الناس وسأهم وردوا عليه لم تبطل الصلاة؛ فدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

إذن الصواب في سجود السهو أن فيه تفريق على ما في الأحاديث :

فإذا سلم عن نقص يكون بعد السلام، وإذا سلم عن زيادة أو عن نقص في التشهد الأول فكذلك يكون بعد السلام.

وكذلك إذا شك فإنه يبني على اليقين ويكون السجود قبل السلام.

وإذا كان عنده غلبة ظن يبني على اليقين ويكون بعد السلام على ما جاء في حديث عبد الله.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : «إذا شك أحدكم فليبن على ما استيقن وليسجد سجدة قبل أن يسلم»^(٢).

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في غلبة الظن قال : «فليتحر الصواب»^(٣) فيبني عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة بعد أن يسلم.

(١) أحمد (١/٣٧٦)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أحمد (٣/٨٣)، ومسلم (٥٧١).

(٣) أحمد (١/٤٥٥)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

ودلت الأحاديث على أن السجود يكون كله قبل السلام إلا في حالتين :
 إذا بنى على غلبة الظن ، وإذا سلم عن نقص فيكون بعد السلام ، والباقي كله قبل السلام .
 ويكون السجود قبل السلام إذا نسي التشهد الأول على ما في حديث عبد الله بن
 بعينة رضي الله عنه .

وإذا زاد في الصلاة يكون بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
 وإذا سلم عن نقص يكون بعد السلام على ما في حديث ذي اليمين رضي الله عنه .
 وإذا شك وليس عنده غلبة ظن يكون قبل السلام على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
 وإذا شك وصار عنده غلبة ظن يكون السجود بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه .

هكذا جاء في الأحاديث ؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمته الله : « يكون السجود على حسب
 ما ورد في الأحاديث »^(١) .

لكن بعض العلماء قال : كله قبل السلام ، أو كله بعد السلام .
 وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله المذاهب فقال : « قال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة
 والنقصان إلى فرق صحيح ، وأيضا فقصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام ، وهي
 عن نقصان .

وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ؛ فقد قال غيره : بل طريق
 أحمد أقوى ؛ لأنه قال : « يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل
 السلام » . قال : ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت أنه كله قبل السلام ؛ لأنه من شأن
 الصلاة فيفعله قبل السلام » .

وقال إسحاق مثله إلا أنه قال : « ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان » .
 فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر .

(١) « شرح منتهى الإرادات » (١/٢٣٤) بتصرف .

وأما داود فجرى على ظاهره فقال: «لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط».

وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام، وعند الحنفي كله بعد السلام. وقال الإمام أحمد: «يعمل على مثل ما ورد في الأحاديث». وهذا هو الصواب، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «ولكن عند العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعد السلام فالصلاة صحيحة»^(١).

فشيخ الإسلام يرى أنه ينبغي للإنسان أن يعمل بالأحاديث؛ فما ورد فيه قبل السلام يكون قبل السلام وما ورد فيه بعد السلام يكون بعد السلام^(٢).
والخلاصة في أحكام سجود السهو أن سجود السهو يشرع لواحد من ثلاثة أمور؛ إما زيادة أو نقص أو شك.

واختلف العلماء هل سجود السهو يكون قبل السلام أو بعد السلام؟ على أقوال:
قال بعض أهل العلم: يكون السجود كله قبل السلام.
وقال بعضهم: يكون السجود كله بعد السلام.

وقال آخرون: يكون السجود كله قبل السلام، إلا في موضعين على حسب ما ورد في الأحاديث.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي للمسلم أن يعتني بأحكام سجود السهو وأن يعمل بالأحاديث، فما جاء قبل السلام يكون قبل السلام، وما جاء بعد السلام يكون بعد السلام، والمشروع أنه يجوز قبل السلام وبعد السلام عند الحنابلة وغيرهم»^(٣).

فيجوز السجود قبل السلام أو بعد السلام، لكن الأفضل أن يكون على حسب ما ورد في الأحاديث، وإلا فلو سجد قبل السلام أو بعد السلام فلا حرج.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٧/٢٣).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣٤١/٥).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣٤١/٥) بتصرف.

والأحاديث التي وردت في هذا :

حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول وقام سجد سجديتين قبل أن يسلم^(١).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما زاد ركعة فصلًا خمسًا سجد بعد السلام في الزيادة^(٢).

وحديث ذي اليمين رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سلم عن ركعتين ثم ذكر أتى بما بقي عليه ثم سلم ثم سجد سجديتين بعد أن سلم.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن المصلي إذا شك ولم يكن عنده يقين ولم يكن عنده غلبة ظن فإنه يبني على ما استيقن ويتم عليه ثم يسجد قبل أن يسلم^(٣).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه إذا كان عنده غلبة ظن يتحرى الصواب ويبني عليه ثم يسلم ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم^(٤).

فتلخص من مجموع هذه الأحاديث أن السجود كله يكون قبل السلام إلا في حالتين :

الأولى : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فإنه يأتي بما بقي عليه من صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجديتين بعد أن يسلم.

الثانية : إذا كان عنده شك لكن عنده غلبة ظن فإنه يبني على غلبة الظن ثم يتم ثم يسلم ثم يسجد سجديتين بعد أن يسلم.



(١) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أحمد (١/٣٧٦)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أحمد (٣/٨٣)، ومسلم (٥٧١).

(٤) أحمد (١/٤٥٥)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

المائة

[١٩/٦٤] باب من لم يتشهد في سجدي السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا .

وقال قتادة : لا يتشهد .

● [١١٨٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب ابن أبي تيمية السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ وقال رسول الله ﷺ : «أصدق ذو اليمين؟» ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .

حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد ، عن سلمة بن علقمة قال : قلت لمحمد : في

سجدي السهو تشهد؟ فقال : ليس في حديث أبي هريرة .

التبرج

قوله : «وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا ، وقال قتادة : لا يتشهد» فيه دليل على أن سجدي السهو ليس فيها تشهد ، وهذا هو الصواب أنه لا يتشهد لسجدي السهو سواء أكان بعد السلام أم قبل السلام ؛ خلافاً لمن يرى من العلماء أنه إذا سجد بعد السلام فإنه يتشهد ثم يأتي بسجديتين ، وما ورد من الآثار في التشهد بعد السجود فهو ضعيف .

وكذلك إذا سجد قبل السلام فلا يعيد التشهد أيضاً مرة أخرى كما ذكره بعضهم .

وقال بعض العلماء : يسجد سجديتين ثم يعيد التشهد ثم يسلم ، وهذا قول مرجوح .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب من لم يتشهد في سجدي السهو» أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده» ، وهذا ضعيف مرجوح .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعن البويطي عن الشافعي مثله ، وخطئوه في هذا النقل ؛

فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير» ؛ يعني : إن شاء تشهد وإن شاء لم يتشهد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم، لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى».

• [١١٨٥] قوله: «فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع» هذا صريح في أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد ما سلم؛ فدل على أنه إذا سلم عن نقص يأتي بما بقي عليه ثم يسلم ثم يسجد سجديين بعد أن يسلم.



[١٩/٦٥] باب يكبر في سجدي السهو

• [١١٨٦] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعاناً الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ: ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بل، قد نسيت فصلتي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

• [١١٨٧] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجديين يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

تابعه ابن جريج، عن ابن شهاب، في التكبير.

قوله: «باب يكبر في سجدي السهو» هذا فيه دليل على أنه يكبر لسجدة السهو ثم يرفع بتكبير ثم يهوي بتكبير ثم يرفع بتكبير ثم يسلم.

• [١١٨٦]، [١١٨٧] في هذين الحديثين مشروعية التكبير في سجدي السهو في كل خفض ورفع.

وحينما ترك التشهد الأول سجد قبل السلام، وفي الحديث أنه كبر لسجدي السهو؛ كبر لما رفع، وكبر لما سجد، وكبر لما رفع، ثم كبر لما سجد، ثم كبر لما رفع، ومنه يشرع التكبير في كل خفض ورفع لسجدي السهو.

[١٩ / ٦٦] بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا

سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

• [١١٨٨] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُؤْبِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ ؛ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكَرْ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

التَّوْبِيبُ

• [١١٨٨] هذا الحديث فيه بيان مشروعية سجدي السهو لمن شك في صلاته وسها فإنه يسجد سجدتين .

وفيه حرص عدو الله إبليس على إفساد صلاة المسلم .

قوله : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ» يعني يشوش على نفسه .

قوله : «فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُوبِهَا أَدْبَرَ» يعني إذا أقام المؤذن الصلاة .

قوله : «فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ ؛ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكَرْ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» إن هنا نافية ، بمعنى : ما ؛ يعني حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى .

قوله : «فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» هذا حديث مجمل تفسره الأحاديث الأخرى ، فإذا لم يدرك الإنسان كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على ما استيقن وهو الثلاث ، ثم يأتي بالركعة الرابعة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم على ما في

حديث أبي سعيد رضي الله عنه ^(١)؛ هذا إذا لم يكن عنده غلبة ظن، فإن كان عنده غلبة ظن تحرى وبنى على غلبة ظنه ثلاثاً أو أربعاً، ويتم صلاته على غلبة الظن ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم على ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٢).

ومن العلماء من يحمل حديث ابن مسعود على حديث أبي سعيد؛ يعني يبنى على اليقين وهو الأقل، والراجح الأول وهو العمل بكل منهما على حدة، فحديث أبي سعيد إذا بنى على اليقين، وحديث ابن مسعود إذا بنى على غلبة الظن، فإذا بنى على اليقين كان السجود قبل السلام، وإذا بنى على غلبة الظن كان السجود بعد السلام.



(١) أحمد (٧٢/٣)، ومسلم (٥٧١).

(٢) أحمد (٤٥٥/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

المشروع

[١٩ / ٦٧] بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وسجد ابن عباس سجدين بعد وتره .

- [١١٨٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ؛ فليسجد سجدين وهو جالس» .

التَّطَوُّعِ

هذه الترجمة معقودة للسُّهُوِّ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ، يعني سجدي السهو تكون في صلاة الفرض وتكون في صلاة النافلة ؛ ولهذا سجد ابن عباس رضي الله عنه سجدين بعد وتره ، والوتر تطوع .

- [١١٨٩] قوله : «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان» يشمل الفرض والنافلة .

قوله : «فلبس عليه» يعني لبس عليه الصلاة .

- قوله : «حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس» هذا يؤخذ منه مشروعية سجدي السهو في الفرض والتطوع .

* * *

التهجد

[١٩ / ٦٨] بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

• [١١٩٠] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن ابن أزرهر أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليها، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيت يصليها حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

التبرج

هذه الترجمة من دقائق فقه البخاري رحمته الله؛ لأن البخاري رحمته الله فقهه في تراجمه؛ ولهذا قال العلماء: حوت تراجمه فقهاً عظيماً، وحيروا العلماء والفظاحل في هذه التراجم العظيمة التي ضمنها الفقه العظيم الذي استنبطه من النصوص.

• [١١٩٠] هذا الحديث في صلاة الركعتين اللتين قضاها النبي صلى الله عليه وسلم وهما راتبة الظهر قضاها بعد العصر، لكن البخاري رحمته الله جاء هنا بهذا الحديث لشيء آخر ليستنبط ما فيه من الفقه وهو الكلام مع المصلي.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كلمته جارية وهو يصلي فأشار بيده واستمع لكلامها؛ ففيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، وأن هذا لا يقدر في صلاته.

وفيه جواز الإشارة في الصلاة .

وفيه جواز تكليم المصلي وأنه يجيب بالإشارة .

وفيه أنه لا يُصلى بعد العصر نافلة ، وأن قضاء النبي ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر من خصوصياته ، وكذلك مداومة عليها من خصوصياته ؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته^(١) ، ودليل هذا ما ورد عند أحمد : أن النبي ﷺ سأله أم سلمة : أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : **لا**،^(٢) .

وفيه دليل على أن الناس إذا اختلفوا فإنهم يرجعون إلى العلماء ؛ حتى يبينوا لهم الحكم الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ ولهذا لما اختلف ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر في هذه المسألة - وهي الصلاة بعد العصر - أرسلوا كريياً إلى عائشة يسألها ، فلما رجعوا إلى عائشة ردتهم إلى من هو أعلم منها .

وفيه دليل على أن العالم يرد المسألة أيضاً إلى من هو أعلم منه إذا لم يكن عنده يقين ، وإذا كان عنده يقين ورده إلى من هو أعلم منه فهو حسن ، وإذا أجابه فلا بأس ، والناس لا يزالون بخير ما رجعوا إلى العلماء ؛ فالعلماء ورثة الأنبياء .



(١) مسلم (٧٤٦) .

(٢) أحمد (٣١٥ / ٦) .

[١٩/٦٩] باب الإشارة في الصلاة

قاله كريب عن أم سلمة عن النبي ﷺ .

• [١١٩١] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه ، فحُبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حُبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم ، إن شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر للناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ؛ فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلي للناس فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : «أيها الناس ، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؛ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته ؛ فليقل : سبحان الله ؛ فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله إلا التفت ، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك» فقال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .

• [١١٩٢] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثنا الثوري ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة ، والناس قيام ، فقلت : ما شأن الناس ؟ وأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ قالت : برأسها أي نعم .

• [١١٩٣] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكي جالساً ، وصلّى وراءه قوم قياماً

فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا».

التَّبَيُّحُ

• [١١٩١] هذا الحديث كرهه المؤلف رَجَلَانِهُ مرات متعددة؛ ليستنبط الأحكام الكثيرة، وساقه هنا لبيان حكم الإشارة في الصلاة، وأنه لا بأس بأن يشير المصلي في الصلاة بيده أو برأسه؛ فيشير بيده يرد السلام، أو يشير بيده يقول هكذا نعم أو يقول هكذا لا، أو يشير برأسه أن نعم، فهذا لا بأس به، وكل هذا دلت عليه النصوص.

وفيه من الفوائد - كما سبق - مشروعية الإصلاح بين الناس، ولا سيما الكبير والرئيس والعالم ينبغي أن يكونوا في مقدمة الناس، ويكون لهم سبق في هذا؛ حتى يصلحوا بين الناس، لأن الناس يقبلون منهم في الغالب؛ فهم قدوة الناس.

وفيه دليل على أنه إذا تأخر الإمام فتقدم واحدًا يصلي بالناس كما سبق.

وفيه أن الإمام إذا جاء والناس يصلون فله أن يتقدم ويصلي بالناس إمامًا وله أن يصلي معهم مأمومًا.

وفيه جواز الإشارة في الصلاة وأنه لا بأس بها؛ ولهذا أشار النبي ﷺ إلى أبي بكر في الصلاة أن استمر في صلاتك.

وفيه جواز رفع اليدين وحمد الله في الصلاة عند حصول ما يسر.

وفيه جواز الالتفات في الصلاة لحاجة.

وفيه جواز الحركة القليلة في الصلاة كالتقدم والتأخر؛ ومن أدلته صلاة النبي ﷺ على المنبر لتعليم الناس وهو يسجد على الأرض^(١)، وتأخر الصفوف وتقدمها في صلاة الكسوف.

وفيه مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ لتبنيه الإمام إذا ناب عنه شيء في صلاته.

(١) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

وفيه جواز استخلاف الإمام غيره ليصلي بالناس إذا تأخر ويتقدم خليفته .
كل هذه الفوائد مأخوذة من هذا الحديث ، والحديث ساقه المؤلف هنا لبيان حكم الإشارة في الصلاة .

وأما التصفيق فالتصفيق من شأن النساء وهو مشروع في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في الصلاة ، لكن إذا احتاجت إلى هذا في غير الصلاة فلا أعلم في هذا شيئاً ، فإذا خشيت أن يفتتن بصوتها ثم صفقت فلا بأس .

• [١١٩٢] هذا فيه جواز الإشارة في الصلاة ؛ فإذا كانت الإشارة بالرأس أو باليد فلا حرج .
قولها : «ما شأن الناس ؟» فيه تكليم المصلي ؛ لأنها كلمتها وهي تصلي واستمعت لها ، فلا حرج في هذا .

وأما رفع البصر في الصلاة فهو منهي عنه ؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»^(١) .

• [١١٩٣] الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أشار إليهم وهو يصلي ؛ فدل على أنه لا بأس بالإشارة للمصلي وهو في صلاته .

قوله : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا» في رواية أخرى : «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢) ، ولم يذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ، وفيه دليل على أن الإمام إذا صلى قاعداً فإن الناس يصلون خلفه قعوداً ؛ ولهذا لما صلى النبي ﷺ وهو شاك - يعني مريضاً - جالساً وصلى وراءه قوم قياماً أشار إليهم أن اجلسوا .

وفي آخر حياته ﷺ لما مرض تقدم أبو بكر رضي الله عنه وصلى بالناس ثم جاء النبي ﷺ وجلس بجوار أبي بكر يصلي النبي ﷺ وهو جالس وأبو بكر يصلي قائماً ، يقتدي أبو بكر بالنبي ﷺ ويقتدي الناس بأبي بكر^(٣) .

(١) أحمد (٢/٣٣٣) ، ومسلم (٤٢٨) .

(٢) أحمد (٢/٣٤١) ، والبخاري (٢٨٩) واللفظ له ، ومسلم (٤١١) .

(٣) أحمد (١/٣٥٦) ، والبخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

واختلف العلماء في حكم الإمام إذا صلى جالسًا؛ هل يصلي الناس خلفه جالسًا أو قيامًا؟ في الحديث الأول في مرضه الأول أمرهم بأن يجلسوا، وفي آخر حياته صلى الناس قيامًا؛ فمن العلماء من قال: الأمر الأول منسوخ، وذهب إلى هذا الإمام البخاري رحمته الله وقال: إنما يؤخذ بالآخر، والآخر من فعله صلى الله عليه وسلم أن الإمام إذا صلى جالسًا يقوم الناس خلفه.

وقال آخرون من أهل العلم: يُجمع بينهما بأنه إذا ابتدأ الصلاة جالسًا صلى الناس جالسًا كما في مرضه الأول، أما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل وجلس يستوي الناس قيامًا؛ جمعًا بين الحديثين.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون»، محمول على الاستحباب، وإقراره الناس على صلاتهم قيامًا في آخر حياته محمول على الجواز، فهو مخير بين الأمرين؛ إذا صلوا جالسًا فهو أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصلوا جالسًا، وإذا صلوا قيامًا فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره في آخر حياته.

وهذا هو الأرجح أنه مخير بين الأمرين؛ جمعًا بين الحديثين، فإن صلوا قيامًا جاز وإن صلوا قعودًا فهو أفضل، ويكون الأمر محمول على الاستحباب.

والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره في آخر حياته.



كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢٠/١] في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان؛ فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

• [١١٩٤] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل الأحذب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني، أو قال: بشرني أنه من مات من أممي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

• [١١٩٥] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله دخل النار»، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

الشرح

هذا الكتاب معقود لحكم الجنائز، و«الجنائز» بفتح الجيم جمع جنازة وجنازة بالكسر، قال بعضهم: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر النعش، وبالفتح الميت. فهذا الكتاب معقود لبيان أحكام الموتى وما يتبع ذلك من أحكام المريض، وما يتبع ذلك من أحكام المؤمنين في الآخرة وما يكون من أحوالهم، وأن الأموات مؤمنون وكفار، عصاة وموحدون.

قوله: «ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله» هكذا صدر المؤلف رَحْمَةً هذا الكتاب بهذا الأثر ولم يذكر بقية الأثر، ولعله يشير إلى حديث معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) أي وذلك إذا قال هذه الكلمة عن إخلاصٍ وصدق فإنه من أهل الجنة.

(١) أحمد (٥/٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦).

أما إذا قالها عن غير إخلاص وهو مشرك فلا تنفعه؛ لأن الشرك ينقضها، أو قالها عن كذب- كالمنافقين الذين يقولون: لا إله إلا الله بألسنتهم وقلوبهم مكذبة- فلا تنفعه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ﴾ يعني بألسنتهم، ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، يعني بقلوبهم، وقال ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فمن قالها عن إخلاص وصدق فلا بد أن يؤدي حقوقها، فإن لم يؤدي حقوقها دل على ضعف صدقه وإخلاصه؛ فإنه إذا قوي الإخلاص وقوي الصدق فلا بد أن يؤدي الواجبات وينتهي عن المحارم ويقطع الشبهات والشهوات، وإذا ضعف الإخلاص والصدق جاءت المعاصي وجاءت الشبهات والشهوات؛ ولهذا قيدت في الأحاديث بالإخلاص، قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١)، وفي لفظ: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً»^(٢)، وفي لفظ: «من قال لا إله إلا الله صادقاً»^(٣)، وفي لفظ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»^(٤) فليس المراد مجرد النطق بهذه الكلمة فقط.

فمن كان يدعو غير الله ويذبح لغير الله أو يستغيث بغير الله، أو كذب الله ورسوله فليس مخلصاً، ولا ينفعه قوله، ولو قال ما قال.

ولا بد أن ينقاد لحقوق هذه الكلمة؛ فلا يمكن أن يقول: لا إله إلا الله عن إخلاص وصدق ولا ينقاد لحقوقها، ومن حقوقها: الصلاة والصوم والزكاة والحج؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٥).

(١) البخاري (٩٩).

(٢) أحمد (٢٣٦/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦/٦).

(٣) أحمد (٤١١/٤).

(٤) أحمد (٣٩٤/٦)، ومسلم (٢٣).

(٥) أحمد (٣٤٥/٢)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

وهذه شروط كلمة لا إله إلا الله فلا بد من تحقيقها، والعمل بمقتضاها، وهي مستنبطة من قوله ﷺ: «خالصاً»، «صادقاً»، «وكفر بها يعبد من دون الله».

وبهذا يتبين أن ما يظنه بعض الناس أن مجرد النطق بكلمة التوحيد ينفع فإنه لا وجه له؛ لأن المنافقين يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار ولن تنفعهم؛ لأنهم لم يقولوها عن صدق وإنما قالوها عن كذب؛ فهم يقولونها بألسنتهم وقلوبهم منكروة ومكذبة؛ فتبين بهذا أنه لا بد من الإتيان بشروط هذه الكلمة التي دلت عليها النصوص؛ لأن النصوص يُصَمِّم بعضها إلى بعض.

قوله: «وقيل لو هب بن منبه: ليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك» والأسنان هي شرائع الإسلام: الصلاة والصيام والزكاة والحج؛ أي أداء الفرائض وترك المحارم، هذه هي أسنان المفتاح.

وهذا اجتهاد من وهب بن منبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو تابعي جليل، وإلا فإن الذي ليس له أسنان لا يسمى مفتاحاً.

ولكن من أتى بكلمة التوحيد ولقي الله بها سالمة خالصة من الشرك؛ فإنه لا بد أن يدخل الجنة إن عاجلاً أو آجلاً فضلاً من الله تعالى وإحساناً.

وإن جاء بهذه الكلمة ملطخة بالكبائر والبدع والمعاصي مصرّاً عليها ومات عليها من غير توبة؛ فقد أوهنها وأضعفها ونقص توحيده وإيمانه؛ فهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له بتوحيده وإيمانه وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبه بمعاصيه وجرائمه، ثم في النهاية يكون من أهل الجنة، بعد خروجه من النار بشفاعاة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين.

وقد توعد الله بعض مرتكبي الكبائر باللعن -واللعن هو الطرد من رحمة الله- يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، فاللعن على الكبائر يدل على ضعف الإيمان ونقصه، لكن أصل التوحيد يُدخل الجنة ولو بعد حين، ولو عُذِّب في القبر، أو شُدد عليه في موقف القيامة، أو دخل النار وعذب فيها مدة، وقد يطول مكث بعض العصاة لفحش جرائمهم وكثرتها، ثم يخرجون، وما أخبر الله تعالى به عن القاتل أنه يخلد في النار، في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فإن المراد المكث الطويل؛ فخلود العصاة في النار خلود مؤقت له نهاية ولو طال، أما خلود الكفرة فهو خلود مؤبد لا نهاية له. نسأل الله السلامة والعافية.

• [١١٩٤] هذا الحديث دليل على أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار .

وفيه أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ؛ فالخوارج يقولون : مرتكب الكبيرة كافر ، والمعتزلة يقولون : إنه خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر ، واتفقوا على تخليده في النار ، وهذا من أبطل الباطل ، وهذا الحديث حجة ورد عليهم : «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق» .

فالزاني عند الخوارج والمعتزلة مخلد في النار ، وكذلك السارق ، ومذهب أهل السنة والجماعة - ما دلت عليه النصوص - أن الزاني والسارق وشارب الخمر إن كان مؤمناً وموحداً فهو عاصي ضعيف الإيمان ، لا يقال : مؤمن بإطلاق ، ولا يرفع عنه الإيمان بإطلاق ؛ بل يقال : مؤمن ناقص الإيمان ، مؤمن ببيانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن عاصي ، وفي النفي لا يُفنى عنه الإيمان بإطلاق ؛ فلا يقال : ليس بمؤمن ، بل يقال : ليس بمؤمن حقاً وليس بصادق الإيمان ، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله ؛ قد يعذب وقد يعفى عنه ، ومصيره إلى الجنة .

وفيه أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، أي مات لا يشرك بالله الشرك الأكبر ، وإن مات على الشرك الأكبر فهذا لا شك أنه يخلد في النار .

وأما الشرك الأصغر فهو لا يغفر ؛ لدخوله في عموم الشرك ، لكنه لا يخلد صاحبه في النار ، بل يدخل تحت موازنة الحسنات والسيئات ، فإن رجحت السيئات عذب بالشرك الأصغر ، وإن رجحت الحسنات لا يعذب بالشرك الأصغر .

وفيه خلاف بين أهل العلم ؛ فمن العلماء من قال : إنه مثل الكبائر قد يغفره الله ، ومنهم من قال : إنه ليس كالكبائر بل هو لا يغفر ؛ لدخوله في عموم الآية تأديباً مع القرآن ، وكونه لا يغفر أي أنه يؤاخذ به ، فإن رجحت الحسنات سقطت من الحسنات ما يقابله ويدخل الجنة ، وإن رجحت السيئات عذب بهذا الشرك ثم يخرج من النار ولا يخلد فيها ، فالذي يخلد هو من مات على الشرك الأكبر وهذا هو الصحيح .

• [١١٩٥] شقيق هذا هو : أبو وائل وهو ابن سلمة ، وهو صاحب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهذه المقالة التي قالها عبد الله بن مسعود : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ليست من عند نفسه ، ولكن أخذها من النصوص التي دلت على أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة .

وروي عن ابن عباس أنه قال : القاتل ليس له توبة ، والصواب أن له توبة . ونقل النووي رحمته الله في «شرح مسلم» عن القاضي عياض في اللفظ المدرج من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : «سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إحداهما ، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه ، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه ؛ فالجيد أن يقال : سمع ابن مسعود اللفظتين»^(١) ، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله .

ونقول : إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الجملة الأولى فأخبر بها ، ولم يسمع الجملة الثانية ؛ لكن فهمها من النصوص الأخرى ، فهي من عنده ، ولا يمنع أن يكون غيره سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال رحمته الله : «ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحفظ الأخرى ؛ فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة ؛ فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها»^(١) .

المقصود أن الكلمة الأخرى ثابتة في النصوص لا إشكال فيها ، لكن من ورعه رضي الله عنه أنه أخبر أنه سمع الكلمة الأولى ، والثانية أخبر بها من عند نفسه لكنه ما جاء بها عن الرأي المجرد وإنما جاء بها ؛ لأن النصوص دلت عليها ، وهي ثابتة عن غيره ؛ ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأحاديث أخرى ذكر الجملتين فقال صلى الله عليه وسلم : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٢) .

(١) «شرح النووي» (٩٧/٢) .

(٢) أحمد (٣/٣٩١) ، ومسلم (٩٣) .

باب الأمر باتباع الجنائز [٢٠/٢]

• [١١٩٦] حدثنا أبو الوليد، قال : حدثنا شعبة، عن الأشعث، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا : باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا : عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق .

• [١١٩٧] حدثنا محمد، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، قال : أخبرني ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» .

تابعه عبدالرزاق أخبرنا معمر .

ورواه سلامة، عن عقييل .

الشرح

عقد المؤلف رَحْمَةً هذا الباب لبيان حكم اتباع الجنائز، واتباع الجنائز من الأمور التي أمر بها النبي ﷺ، وهي من حقوق المسلم على أخيه، ولم يجزم المؤلف رَحْمَةً بالحكم، فقال : «باب الأمر باتباع الجنائز» ؛ لأن الأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للاستحباب والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم .

• [١١٩٦] قوله : «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز» .

والمشهور عند العلماء أن اتباع الجنائز من المستحبات، ومن الفضائل، وأن من صلى على الجنائز فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط آخر .

قوله : «وعبادة المريض» وهذه أيضاً من الأعمال العظيمة التي رغب فيها الشَّرع، وقد جاء في الحديث : «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»^(١) .

(١) أحمد (٢٧٧/٥)، ومسلم (٢٥٦٨) .

قوله: «**إجابة الداعي**» وفي اللفظ الآخر: «**إجابة الدعوة**»^(١) إذا دعاه أخوه إلى وليمة فعليه أن يجيبه، فهذا من حقه عليه، وهل إجابة الدعوة للوجوب أو للاستحباب؟

المشهور عند الجمهور أن إجابة الدعوة للعرس واجبة وما عداه فهو للاستحباب، لكن ظاهر الأدلة الوجوب في الجميع؛ فإنه لا فرق بين إجابة دعوة العرس وغيرها، وهذا إذا لم يكن عليه مشقة، وإذا لم يكن عليه ضرر يعتذر منه، وأما إذا كان يترتب عليه ضرر آخر مثل السهر الكثير، أو كان دعاه إلى وليمة وكان فيها منكر فهذا يكون سبباً في عدم إجابة الدعوة، ويجوز أن يحضر ليزيل المنكر، فإن زال والإرجع.

قوله: «**ونصر المظلوم**» وهذا واجب أيضاً، فيجب على الإنسان أن لا يخذل المظلوم، وأن يمد له يد العون، وأن يقف في وجه الظالم، وأن يرده إلى رشده، قال ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»^(٢)، فإذا رأى مظلوماً واستطاع نصره ولم ينصره فقد أخل بالواجب وأثم.

قوله: «**وإبرار القسم**» إذا حلف عليك أخوك أو أقسم عليك بأن تأكل طعامه أو تشرب شرابه فإن عليك أن تبر قسمه إذا لم يقع عليك ضرر، لكن ينبغي على الإنسان أن لا يقسم، فإذا أقسم واستجيب له فهذا خير، وإلا فليكفر عن يمينه.

قوله: «**ورد السلام**» هذا واجب أيضاً على الصحيح.

قوله: «**وتشميت العاطس**» أي إذا عطس المسلم وحمد الله، فعلى من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، والمشروع عند العلماء أنه من المستحبات المتأكدة، وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس واجب، ومن هؤلاء أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب السنن، فكان يرى وجوب تشميت العاطس، ويقال: إنه سمع عاطساً في زورق في البحر فاستأجر زورقاً وركب حتى وصل إليه وشمته.

وهذه الأمور التي أمر بها النبي ﷺ هي حقوق المسلم على المسلم، ففي الحديث قال: «**حق المسلم على المسلم خمس**: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وشميت العاطس»، وليس المراد منها الحصر؛ لأن حقوق المسلم كثيرة، منها ما في حديث

(١) أحمد (٣٣٢/٢)، والبخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أحمد (٩٩/٣)، والبخاري (٢٤٤٣).

البراء، ومنها أيضًا ما جاء في الحديث الآخر: «وإذا استنصحك فانصح له»^(١) ويجمعها قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢)، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»^(٣).

فيجب أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك من الخير، فإذا كنت تحب لنفسك أن يرزقك الله مالا حلالا وعلما نافعا وزوجة صالحة تحب لأخيك كذلك، وإذا كنت تكره لنفسك شيئا من الضرر تكره لأخيك مثله؛ فهذا من الإيمان.

قوله: «ونہانا عن آنية الفضة» يعني الشرب في آنية الفضة واستعمالها للذكور والإناث، فيحرم استعمال الإنسان إناء الفضة كأسا يشرب فيه، وإناء الذهب أشد حرمة ولكن الأنثى تستعمل الذهب والفضة للتحلي في يديها وفي رقبتها وفي أذنيها، أما استعمال ملعقة أو كأس أو نظارة أو قلم من ذهب أو فضة ممنوع لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٤)، ولقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٥)

قوله: «وخاتم الذهب» يحرم على الرجل أن يتختم بخاتم الذهب، ولما رأى النبي ﷺ رجلا عليه خاتم من ذهب قال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده»^(٦). ويجوز للرجل أن يتختم بخاتم من فضة.

قوله: «والحرير والديباج والقسي والإستبرق» والحرير لبسه محرم للرجال، وكذلك الديباج، وهو نوع من الحرير رقيق، وكذلك الإستبرق وهو نوع من الحرير غليظ، وكذلك القسي، فهذه كلها أنواع من الحرير.

أما المرأة فيجوز لها أن تتحلى بالذهب، وأن تلبس من الحرير ما تشاء.

(١) أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أحمد (٢٧٨/٣)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٣) أحمد (٤٠٥/٤)، والبخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) أحمد (٣٠٠/٦)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) أحمد (٣٩٦/٥)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) مسلم (٢٠٩٠).

والأصل في اتباع الجنائز أنه للرجال دون النساء وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(١).

والشاهد من الحديث أن اتباع الجنائز من الحقوق، فمن حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته إذا مات، وأن يزوره إذا مرض، وأن يبر قسمه إذا أقسم، وأن يجيب دعوته، وأن ينصره إذا ظلم، وأن يشتمه إذا عطس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس، وسيأتي الكلام عليها فيه، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه».

• [١١٩٧] هذا الحديث يطابق الترجمة في قوله: «واتباع الجنائز»، وسبق الكلام على هذا في الحديث السابق.



(١) أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

[٢٠/٣] بابُ الدخولِ على الميتِ بعد الموتِ إذا أُدرِجَ في أكفانه

• [١١٩٨] حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالشُّنح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيّم النبي ﷺ وهو مسجّي ببردِ حَبْرَةٍ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كُتبت عليك فقد مِتَّها.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس: أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس فأبى، فقال: اجلس فأبى، فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس، فما يُسمع بشرٌ إلا يتلوها.

• [١١٩٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعةً، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعهُ الذي توفي فيه، فلما توفي وغُسل وكفّن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت: رحمةُ الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: ﴿وما يدريك أن الله أكرمهُ؟﴾، قلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟! فقال: ﴿أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي﴾، قالت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا.

حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث مثله.

وقال نافع بن يزيد، عن عقيل: ﴿ما يفعل به﴾.

وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر.

- [١٢٠٠] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ويتهووني والنبى ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» .
وتابعه ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، سمع جابرًا .

التبرج

- [١١٩٨] ساق المؤلف رَحْمَتَهُ هذا الحديث لبيان جواز الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .

وأن النبي ﷺ لما توفي وغطى دخل عليه أبو بكر، وكان متغيثًا في مكان له قريب من المدينة .
قوله: «أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنع» السنع: موضع بعوالي المدينة .
قوله: «حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فتميم النبي ﷺ» يعني قصده .

قوله: «وهو مسجئ» يعني مغطى .

قوله: «ببرد حبرة» نوع من القماش يقال لها: البرود .

قوله: «فكشفت عن وجهه ثم أكب عليه» وهذا هو الشاهد للترجمة: «الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه»؛ فأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل على النبي ﷺ وقد أدرج في أكفانه .

قوله: «فقبله» فيه جواز تقبيل الميت بعد موته من باب المحبة .

قوله: «ثم بكى» فيه جواز البكاء على الميت بدمع العين، وأنه ليس من النياحة إنما النياحة إذا كان بصوت: صياح، أو عويل، أو تعديد محاسن الميت، وكذا لطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعر، فهذا من النياحة المحرمة، أما دمع العين فلا يلام عليه الإنسان؛ لأنها رحمة؛ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه (١) .

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) .

قوله: «بأبي أنت» يعني أفديك بأبي؛ فذاه لأنه ﷺ أعظم الناس حقًا عليه بعد حق الله ﷻ؛ فالرسول ﷺ مقدم على الآباء والأمهات.

قوله: «لا يجمع الله عليك موتين؛ أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها» أي وليس بعد هذه الموتة شيء؛ ولهذا لما اشتد الكرب بالنبي ﷺ في مرضه قالت فاطمة ؓ: «واكرب أبتاه»، فقال ﷺ: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»^(١)، وكان ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان؛ ففي الحديث: «إنك لتوعك يا رسول الله وعكًا شديدًا قال: «أجل كما يوعك الرجلان منكم». ذلك لأن لك أجرين؟ قال: «أجل»^(٢). وذلك من شدة المرض الذي أصابه؛ ولهذا قالت عائشة ؓ: ما أغبط أحدًا على خفة المرض وخفة الموت بعد ما رأيت من النبي ﷺ.

ثم ذهب أبو بكر ؓ ودخل المسجد، وقد أصاب الناس دهشة عظيمة لموت النبي ﷺ، حتى عمر ؓ مع جلال قدره أصابته دهشة عظيمة حتى أنكر موته ﷺ وتهدد من يقول: إن النبي ﷺ مات، وقال: إنه لم يمّت وسيأتي، ويقطع أيدي أقوام وأرجلهم.

فخرج أبو بكر ؓ وفيه فضلٌ وعلم وورع ودخل المسجد، فوجد عمر «يكلم الناس»، فقال أبو بكر لعمر: «اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى»، فلما رأى أنه لا يطيعه تشهد وحمد الله، يريد أن يخطب الناس، «فمال الناس إليه وتركوا عمر».

قوله: «فقال: أما بعد» كلمات معدودة، كهدي النبي ﷺ في خطبه، حيث كانت خطب النبي ﷺ كلمات معدودة، يعدها العادّ ويحصيها.

قوله: «فمن كان منكم يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»، ثم تلا الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْتَهِونَ أَوْ قَتَلْنَا أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرُّنَّ اللَّهُ شِيعًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وكان الناس قد نسوا هذه الآية حتى عمر ؓ، وكأنها ما نزلت قبل ذلك إلى الآن؛ فصار الناس يتلقونها من فم أبي بكر ؓ؛ ولهذا قالت عائشة ؓ: «والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس؛ فما يسمع

(١) البخاري (٤٤٦٢).

(٢) أحمد (٣٨١/١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

بشر إلا يتلوها» أي نسوها من شدة المصيبة التي حصلت ، والفاجعة التي نزلت والهول ، لكن أبا بكر رضي الله عنه عنده من الثبات والقوة ما ليس لغيره ، فاستحضره للآيات ليوطن الناس ويبيّن لهم أن الله هو الحي الذي لا يموت ، وأن الرسول بشر يموت ؛ لكن دينه باقٍ - هذا هو الثبات ، وهذا هو العلم ، وهذا هو الفضل ، رضي الله عنه .

• [١١٩٩] ساق المؤلف رحمته الله هذا الحديث كشاهد آخر لجواز الدخول على الميت بعدما يدرج في أكفانه وفيه قصة .

قوله : «أنه اقتسم المهاجرون قرعة» يعني تقاسموا هم والأنصار الأموال والديار بالقرعة ؛ لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا لله ، فلما جاءوا المدينة تقاسمهم الأنصار يواسونهم بأموالهم وذلك بعد أن آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

قوله : «فطار لنا عثمان بن مظعون» يعني وقع في سهمنا ، أي صار من نصيبهم .

قوله : «فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه» أي مرض مرض الموت .

قوله : «فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا هو الشاهد من الحديث حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بعدما أدرج في أكفانه ؛ فلا بأس بالدخول على الميت بعدما يدرج في أكفانه .

قوله : «فقلت» القائل أم العلاء .

قوله : «رحمة الله عليك أبا السائب» كنية عثمان بن مظعون أبو السائب .

قوله : «فشهادتي عليك لقد أكرمك الله» أي أكرمك الله بالجنة ، فشهدت له بالجنة ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها الشهادة له بالجنة .

قوله : «فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله أكرمهم؟» أي كيف تشهدين له بالجنة؟! وهذا يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما توفي الصبي قالت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة ، قال : «أو غير ذلك يا عائشة ؛ إن الله خلق أهل النار وهم في أصلاب آبائهم»^(١) ، فلا يُشهد لواحد بعينه بالجنة .

(١) أحمد (٤١/٦) ، ومسلم (٢٦٦٢) .

قوله : «قلت : بأبي أنت يا رسول الله» يعني أفديك بأبي .

قوله : «فمن يكرمه الله؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين» واليقين : الموت .

قوله : «والله إني لأرجو له الخير» أي أرجوه له رجاءً لكن لا أجزم .

قال علماء السنة والجماعة : إن المؤمن المطيع يرجى له دخول الجنة ولا يشهد له بالجنة بعينه ، ولا يؤمن من مكر الله ، والعاصي يخشى عليه من دخول النار ، ولا يشهد عليه بالنار ، ولا يقنط من رحمة الله ، ولا يشهد لواحد بعينه أنه من أهل الجنة ، إلا ما شهدت له النصوص ، ولا يشهد لأحد بالنار إلا ما شهدت له النصوص ، أو علم أنه مات على الشرك وقد قامت عليه الحجة .

قوله : «والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» وهذا مثل قول الله تعالى في سورة الأحقاف : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف : ٩] وهذا قاله النبي ﷺ أولاً قبل أن يخبره الله أنه في الجنة فإن الآية مكية ثم أخبره الله بعد ذلك ، فعلم ما يفعل به ، فجاء في الحديث أن النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة ، وأنه شهد للعشرة المبشرين بالجنة ، وشهد للحسن والحسين بالجنة ، وكذا ابن عمر وعبد الله بن سلام ، وجماعة .

قوله : «قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً» يعني ما دام عثمان بن مظعون كان معروفاً بصلاحه وتقواه ، ومع ذلك نهاني النبي ﷺ أن أشهد له بالجنة ؛ فلا أزكي بعده أحداً أبداً .

• [١٢٠٠] والد جابر هو عبد الله بن حرام ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لابنه جابر : «إن الله كلم أباك كفاحاً» يعني من دون واسطة «قال له : تمن ، فقال : أرد لك دار الدنيا فأقتل مرة أخرى» لما رآه من فضل الشهادة ، فقال الرب ﷻ : «إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون»^(١) ، فهذه متقبة لعبد الله بن حرام أن الملائكة ما زالت تظله ، وأن الله كلمه كفاحاً .

قوله : «لما قتل أبي» يعني لما قتل في أحد شهيداً .

قوله : «جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني ، والنبي ﷺ لا ينهاي» هذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه جواز البكاء على الميت بدون صوت ، وأنه ليس من النياحة وإنما النياحة هي الصوت والدعاء بالويل والثبور وشق الثوب ونفش الشعر .

(١) أحمد (٣/٣٦١) ، والترمذي (٣٠١٠) ، وابن ماجه (١٩٠) .

أما البكاء بدمع العين فلا يلام عليه ؛ فهي رحمة ؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على جابر بكاءه على أبيه .

وفيه جواز الكشف عن وجه الميت وتقبيله وأنه لا حرج فيه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حيث كشف عن وجه رسول الله ﷺ وقبّله ، وكما فعل جابر رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا ، وجواز التفدية بالآباء والأمهات» .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله «قوله : (وتبركًا) هذا في حق النبي ﷺ جائز ؛ لما جعل الله في جسده من البركة ، وأما من سواه من أموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ؛ لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك ، وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع ، والله أعلم» (١) .



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/ ١١٥) .

[٢٠ / ٤] الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

- [١٢٠١] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ؛ خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً .
- [١٢٠٢] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ، ثم أخذها خالد بن الوليد - من غير إمرة - ففتح له» .

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز نعي الميت ، وهو الإخبار بموته ليصلي عليه غيره ويدعو له ؛ والنعي نعيان : نعي جائز ، ونعي منهي عنه .
النعي الجائز : هو إخبار الأقارب والجيران بموت الميت بقصد إقامة الصلاة عليه والترحم والاستغفار له ، وتهيئة أمره وتنفيذ وصاياه .

أما النعي المنهي عنه : فهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق وفي القبائل والعشائر وينادون : مات فلان ، مات فلان ، مات فلان .

قوله : «بنفسه» تأكيد يعني أنه ينعى بنفسه ولا يرسل غيره .

- [١٢٠١] قوله في هذا الحديث : «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه» ؛ يعني أخبر الناس بموته ؛ لأن هناك مسافة كبيرة بين الحبشة والمدينة ، فجاء الوحي من السماء ، فنعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بالصحابة إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً ، وكان مصلى الجنائز خارج البلد وليس في مسجده فصل على صلاة الغائب .

واختلف العلماء هل الصلاة على الغائب خاصة بالنجاشي أو ليست خاصة به؟ والخلاف في هذا قوي بين العلماء؛ فمنهم من قال: إنه خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يُصَلِّ عليه أحد؛ لأنه ليس في بلده مسلم؛ فلهذا صلى عليه؛ أما غيره فلا يصلُّ عليه وإنما يصلُّ على الحاضر، والدليل على هذا أنه مات جُمِّ غفير في مكة وفي غيرها ولم يصلِّ عليهم النبي ﷺ صلاة الغائب؛ لأنه صُلِّي عليهم في مكانهم.

وقال آخرون: إن النبي ﷺ كُشف له، فكأنه أمامه، ولا يعتبر غائباً.

وقيل: إنما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ تقديرًا لأعماله الجليلة وجهوده الطيبة؛ لأنه هاجر إليه الصحابة مرتين: الهجرة الأولى والهجرة الثانية، وآواهم وأكرمهم؛ فصلَّى عليه ﷺ لهذا السبب لا لأنه لم يصلِّ عليه أحد؛ إذ يبعد أن يكون النجاشي لم يسلم معه أحد وبقي وحده في مملكته، فلا بد أن يكون له تبع من الحاشية والخدم الذين يتبعون الملوك، وهذا هو أقل شيء. ويؤخذ من هذا أنه إذا مات من له شأن وقدم في الإسلام كداعية أو عالم كبير أو مصلح أو أمير عادل فيجوز أن يصلِّ عليه صلاة الغائب؛ لفعل النبي ﷺ، أما سائر الناس فلا يصلِّ عليهم صلاة الغائب، وكذلك يجوز أن يصلِّ على الميت إلى شهرٍ من دفنه كما سيأتي.

• [١٢٠٢] هذا الحديث في غزوة مؤتة حيث أمر النبي ﷺ ثلاثة أمراء قال: الأمير زيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فأصيب الثلاثة كلهم، فقتل زيد بن حارثة رضي عنه، ثم حمل الراية جعفر بن أبي طالب فقتل رضي عنه، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة رضي عنه فقتل، فانتهدت إمارة الأمراء الثلاثة، فلما قتلوا اصطَلح الناس على خالد بن الوليد وأمروه عليهم، فأخذ خالد الراية ففتح له.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ نعى القواد الثلاثة وأخبر بموتهم؛ فلا بأس بالإخبار بموتهم فهو من النعي الجائز؛ لأنه مجرد إخبار وإعلام وليس من النعي المحرم.

قوله: «وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان» فيه دليل على جواز الحزن والبكاء على الميت بدمع العين وأن الإنسان لا يؤاخذ به، وأنه لا حرج فيه من غير صوت، وأنه ليس من النياحة.

[٢٠/٥] باب الإذن بالجنابة

قال أبو رافع، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «ألا أذنتموني» .

• [١٢٠٣] حدثني محمد، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل، فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك؛ فأتى قبره فصلى عليه .

الشرح

قوله: «باب الإذن بالجنابة» يعني الإعلان بالجنابة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها، وهذه الترجمة مرتبة على التي قبلها؛ لأن هذه الترجمة فيمن علم بتهيئة أمره، والأولى فيمن لم يعلم .

• [١٢٠٣] ذكر حديث الرجل الذي كان يقيم المسجد، وفي لفظ أنها امرأة .

قوله: «كان رسول الله ﷺ يعود» أي يزوره وهو مريض .

قوله: «فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك؛ فأتى قبره فصلى عليه» .

وفي هذا الحديث من القوائد:

جواز دفن الميت ليلاً إذا لم يحصل تقصير في حقه؛ جمعاً بين النصوص، وما جاء من النهي عن دفن الميت ليلاً فمحمول على ما إذا كان هناك تقصير في دفنه أو في غسله أو تكفينه أو الصلاة عليه، أما إذا كان لا يقصر في حقه فلا بأس؛ فأبو بكر دفن ليلاً، وجمع من الصحابة دفنوا ليلاً .

وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه، وأنه يصلى على الميت وهو في قبره إلى شهر من دفنه، كما جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عباد بعد شهر^(١) .



[٢٠/٦] باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله تعالى: ﴿وَنَشَرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

• [١٢٠٤] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا عبدالعزيز، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وقال شريك، عن ابن الأصبهاني، حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنث».

• [١٢٠٥] حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبدالرحمن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد: أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً فوعظهن، فقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنان، قال: «واثنان».

• [١٢٠٦] حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم».

الشرح

• [١٢٠٤]، [١٢٠٥]، [١٢٠٦] هذه الأحاديث فيها فضل من مات له ولد فاحتسبه؛ ولهذا صدر المؤلف رَحِمَ اللهُ الترجمة بقول الله ﷻ: ﴿وَنَشَرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فأشار بذلك إلى أن الصابر هو الذي له هذا الأجر والثواب، أما الذي يجزع ويتسخط فعليه الوزر.

قوله: «لم يبلغوا الحنث» يعني الإثم، وهذا قبل البلوغ فلا يكتب عليه إثم، وأما بعد البلوغ فيكون مكلفاً.

ففي هذه الأحاديث أن من مات له اثنان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث كان هذا من أسباب دخول الجنة، وكانوا له حجاباً من النار، لكن هذا مشروط باجتناح أسباب دخول النار وهي الكبائر؛ لأن الكبائر لا بد لها من توبة وإلا فهو تحت مشيئة الله.

وكذلك الوضوء من أسباب مغفرة الذنوب، وكذلك الصلاة، وكل هذا مشروط باجتنب الكبائر عند جمهور العلماء، وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص، كقول الله تعالى: ﴿إِنْ مَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَيَّوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١)، فلا بد من اجتناب الكبائر.

وفي هذه الأحاديث جاء ذكر الثلاث والاثنتين، والواحد جاء ذكره أيضًا في حديث آخر في البخاري أن النبي ﷺ قال: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٢)، فهذا فيه دليل على أن الواحد أيضًا يحتسبه من أسباب دخول الجنة، وصفيه يعني محبوبه الخالص ويشمل الولد أو الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم، فإذا مات للبعد محبوب صفي واحتسبه فإن هذا من أسباب دخول الجنة.

قوله: «إلا تحلة القسم» مراده بالقسم - كما في صحيح البخاري هذه الآية: ﴿وَإِنْ مَنَکُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فقد أقسم الله ﷻ بأن كل واحد يرد النار. والورود هنا اختلف العلماء في المراد به على قولين:

القول الأول: أن الورود دخول النار.

القول الثاني: أنه المرور على الصراط، وهذا هو الصواب؛ لأنه فسر في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن حفصة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الآية قالت: أين قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مَنَکُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال: «الم يقل: ﴿ثُمَّ نُنحِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدْرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِثًّا﴾ [مريم: ٧٢]»^(٣)، أشار إلى أن الورود هو المرور على الصراط، ويكون على حسب الأعمال؛ فمنهم من يمر كالبرق، وكالريح، وكأجاود الخيل، لا تضره ولا يصيبه منها شيء.

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٦٤٢٤).

(٣) مسلم (٢٤٩٦).

[٢٠ / ٧] باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

- [١٢٠٧] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: «اتقي الله واصبري».

الشرح

- [١٢٠٧] في هذا الحديث بيان أنه لا بأس أن ينصح الرجل المرأة ويقول: لها: اصبري، إذا لم يكن هناك فتنة ولا محذور، كما أن المرأة تنصح الرجل.
- وفيه مخاطبة الرجل للمرأة للموعظة إذا لم يكن هناك محذور، فلا حرج إذا خاطبها ليرغبها في الأجر والاحتساب ويرهبها من الإثم، وكذلك المرأة تخاطب الرجل أيضًا لترغبه وترهبه، فإذا لم يكن هناك محذور ولا فتنة ولا خلوة فلا بأس.



[٢٠/٨] بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَظُّ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ لَسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلُهُ وَصَلَايَا لَمْ يَتَوَضَّأْ .

وقال ابن عباس : المسلم لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .

وقال سعد : لو كان نَجَسًا مَا مَسَسْتَهُ .

وقال النبي ﷺ : «المؤمن لا ينجس» .

• [١٢٠٨] حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بهاء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ؛ فإذا فرغتن فأذنيني» ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : «أشعرنها إياه» يعني إزاره .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لغسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وهو من فروض الكفاية في أصح أقوال أهل العلم ؛ فيجب على الأمة أن تغسل الميت وتكفنه وتصلي عليه وتدفنه فإذا فعله بعض الناس سقط الإثم عن الباقين ، وإن ترك الناس الميت ولم يغسلوه أو لم يكفنوه أو لم يصلوا عليه أو لم يدفنوه أثموا كلهم .

ومن فضل الله تعالى على المسلم أنه يكرم فيغسل ، ومن المستحب أن ينظف ويطيب ويهياً لقدمه على ربه ولسؤال الملائكة ، ولا يدفن كالحوانات ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس : ٢١] فهذا من تكريم الله للإنسان .

قوله : «وحنظ ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد» والتحنيط والحنوط : أن يُجعل في كفن الميت شيء من الطيب ونحوه ، والواجب هو تغسيل الميت ، أما تطيبه وتحنيطه فهذا من السنن المستحبات .

قوله: «وجمله وصلّى ولم يتوضأ» فيه دليل على أن غسل الميت لا يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، خلافاً لبعض أهل العلم؛ ولهذا لما غسّلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر رضي الله عنه وكان في يوم بارد خرجت على الناس - وهم الصحابة - وسألتهم: هل عليّ غسل؟ قالوا: لا؛ فدل على أن تغسيل الميت لا يوجب الغسل، لكن لو توضأ أو اغتسل كان حسناً؛ لأن الاغتسال يحصل فيه جبرٌ لنفس المغسّل لما يحصل له من الانكسار والضعف من مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده.

قوله: «وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً» يعني أن مسه وتغسيه لا يوجب الغسل؛ فبدن المسلم طاهر، وكذلك لعابه ليس فيه نجاسة.

قوله: «وقال سعد: لو كان نجساً ما مسسته» أي لما قالوا له عندما غسل ميتاً: توضأت أو اغتسلت؟ قال: أنا مسسته الآن وغسلته ولو كان نجساً ما مسسته.

قوله: «وقال النبي ﷺ: المؤمن لا ينجس».

• [١٢٠٨] ذكر المؤلف رحمته الله حديث أم عطية لما توفيت ابنة النبي ﷺ زينب؛ للدلالة على وجوب الغسل، وليبيان كيفية غسل الميت وتكفينه.

قوله: «فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك» فيه دليل على استحباب غسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فإذا كان الميت فيه أوساخ فتستحب الزيادة حتى ينظف، وإذا كان نظيفاً فيكفي أن يغسل مرة؛ فالواجب أن يعمم جسده بالغسل مرة واحدة، وكونه يغسل ثلاثاً أفضل، وإذا زاد خمساً وتراً فهو أفضل، وإذا زاد حتى بلغ السبعة فلا بأس.

قوله: «بماء وسدر» السدر والأشنان مثل الصابون، والصابون ينوب عنه الآن، فإذا غسل بالصابون من باب النظافة فلا بأس؛ وإلا فليس بواجب؛ فالماء كاف.

وقال بعضهم: إن الماء المضاف ليس بماء ولا يتطهر به، والصابون أن السدر إذا خلط بالماء ولم يسلبه اسم الماء فإنه يبقى ماءً ولا يسلبه الطهورية، وذكر هذا الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال: «الماء المضاف لا يتطهر به»، والصابون أن الماء المضاف يتطهر به ما دام باقياً على اسم الماء ولو خلط بمادة أخرى، فلا يضر إلا إذا تغير عنه اسم الماء، يعني لو صب عليه

مثلاً حبزاً أو زعفران أو لبناً أو مادة أخرى وسلب اسم الماء فإنه ينتقل عن مسمى الماء إلى مسمى آخر ، لكن إذا خلط به مادة مثل السدر فلم يسلب عنه اسم الماء فيبقى على طهوريته . وهذا بخلاف ماء العصير ، والماء الذي يعصر من الأشجار وغيره فهذا لا يسمى ماء مطلقاً ، وإنما يسمى ماء عصير فلا يتطهر به ولا يتوضأ به .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قال الزين بن المنير : قوله : بهاء وسدر يتعلق بقوله : اغسلنها ، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك » .

وقال ساحة الشيخ ابن باز رحمته الله : « والصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء طهور ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية ^(١) وتلميذه ابن القيم ^(٢) رحمهما الله ، كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي ، والله أعلم ^(٣) .

قوله : « واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » هو نوعٌ من الطيب والكافور يُجعل في الآخر ؛ لأنه يصلب الجسد ويقويه مع كونه طيباً ، فيغسل بهاء وسدر أو صابون من باب النظافة ، وإن طُيب جسده فهو أفضل ؛ وإلا تطيب المغابن ما بين إبطيه وباطن الركبتين وتحت أذنه ، وهذا ليس بواجب ، بل مستحب كما أن الماء والسدر والصابون مستحب .

قوله : « فإذا فرغتن فأذني » يعني أعلمني .

قوله : « فلما فرغن آذناه » يعني أعلمناه .

قوله : « فأعطانا حقوه » يعني إزاره .

قوله : « فقال : أشعرنها إياه » يعني اجعلنه شعاراً لها من باب التبرك ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم إزاره وأمر النساء اللاتي يغسلنها أن يجعلن إزاره شعاراً لها يلي جسدها ؛ لأن الله تعالى جعل

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٧٢/٢١) .

(٢) انظر «زاد المعاد» (٢٣٩/٢) .

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١٢٦/٣) .

في جسد النبي ﷺ وما لامس جسده من البركة ما لا يوجد في غيره، وهذا خاص به ﷺ، ومنه قول النبي ﷺ: «الأنصار شعار والناس دثار»^(١)، فالشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار الثوب الذي فوقه، ومعناه: أن الأنصار من خواص النبي ﷺ كالثوب الذي يلي الجسد، والذي يلي الجسد أخص وأقرب، والناس دثار -أي مثل الثوب الثاني- فالأنصار أقرب الناس إلى النبي ﷺ.

والأفضل أن تكفن المرأة في خمس لفائف: في قميص وإزار وخمار ولفافتان، والرجل في ثلاث لفائف كما كفن النبي ﷺ في ثلاثة أكفان، ولكن إذا ستر بقطعة واحدة أو ثوب واحد يعم جميع جسده كفى، وهذا هو الواجب.



(١) أحمد (٤/٤٢)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

[٢٠/٩] باب ما يستحب أن يغسل وترًا

• [١٢٠٩] حدثني محمد، قال: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا فإذا فرغتن؛ فأذني»، فلما فرغنا آذناه؛ فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

فقال أيوب: وحدثني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة: «اغسلنها وترًا»، وكان فيه: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا»، وكان فيه أنه قال: «ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء»، وكان فيه أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.

التشريح

• [١٢٠٩] هذا هو الحديث السابق كرره المؤلف لاستنباط الأحكام؛ ففيه دليل على أنه يستحب أن يغسل الميت وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا، وإذا غسله مرة واحدة كفى؛ فالواجب مرة واحدة؛ لحديث الذي وقصته راحلته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»^(١)، ولم يذكر تكرارًا ولا إيتارًا.

قوله: «وحفصة» هي بنت سيرين.

وفيه استحباب تمشيط شعر المرأة الميتة، ويجعل ثلاثة قرون ويُسدل من خلفها ثلاث ضفائر.



المَشْرِع

[٢٠/١٠] بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ

- [١٢١٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها».

التَّشْرِيحُ

- [١٢١٠] في هذا الحديث بيان أن السنة في غسل الميت البدء باليمين فيبدأ بمواضع الوضوء، ثم يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، وهذا من باب الاستحباب، ولو بدأ بالشق الأيسر فلا حرج.



باب مواضع الوضوء من الميت [٢٠ / ١١]

- [١٢١١] حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية : لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها : «ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» .

الشرح

- [١٢١١] هذا الحديث فيه دليل على استحباب البدء بالميامن ومواضع الوضوء في الغسل ، لكن لو لم يبدأ بالميامن فلا حرج ، وإذا عمم جسده بالماء مرة واحدة كفى ، وكونه يبدأ بالميامن وبالشق الأيمن وبمواضع الوضوء هذا هو الأفضل .



[٢٠/١٢] باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

- [١٢١٢] حدثنا عبدالرحمن بن حماد، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبي ﷺ، فقال لنا: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره، وقال: «أشعرنها إياه».

الشرع

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان حكم تكفين المرأة في إزار الرجل، ولم يجزم بالحكم؛ لاحتمال أن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ أشعر ابنته إزاره من باب البركة لما جعل الله في جسده الطهارة من البركة، والصواب: أنه لا حرج في هذا، وأن هذا عام وليس خاصاً بالنبي ﷺ وابنته؛ فلا بأس أن تكفن المرأة في ثياب الرجل.

- [١٢١٢] وقوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» هذا من باب الاستحباب؛ وإلا فالواجب أن يغسل الميت مرة واحدة، فإذا عمم جسده بالماء كفى، لكن الأفضل أن يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة إذا حصل النقاء بمرتين يزيد ثلاثة حتى يبقى على وتر، وإن كان فيه أوساخ ولم يحصل النقاء إلا في الرابعة يزيد خامسة حتى يبقى على وتر، وإن لم يحصل النقاء إلا في السادسة يزيد سابعة.

وفيه أن المرأة إنما تغسلها النساء إلا الزوجين؛ فإن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه - المرأة تغسل زوجها والرجل يغسل زوجته - كما غسّل عليٌّ عليه السلام زوجته فاطمة، وكما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر، وما عدا ذلك فالرجل يغسله الرجال والمرأة يغسلها النساء، حتى إن الرجل لا يغسل أمه وأخته وابنته، وإذا ماتت امرأة بين الرجال يُيَمَّم ولا يغسلها الرجال، وكذلك إذا مات رجل بين النساء ولم يوجد رجل يغسله يُيَمَّم، فتيمة إحدى النساء وتمسح وجهه وكفيه، ويكون هذا نائباً عن الغسل؛ لتعذر الغسل بالماء لعدم وجود رجال.

وقوله : «أشعرناها إياه» يعني اجعلنه لها شعاعاً ، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد ، فالصحابية أم عطية ومن معها أخذن إزار النبي ﷺ بعد أن نزعه من حقوه - والحقو مَعْقِد الإزار - وأعطاهن إياه فجعلن الثوب الذي أخذه من النبي ﷺ يلي جسدها لما جعل الله في جسده ﷺ من البركة ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، فلا يُتبرك بأحد غيره عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بالصديق ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي ولا بغيرهم ؛ ولذا لم يفعلوه مع غيره ؛ لعلمهم أنه خاص به ﷺ ، ولأن هذا قد يُفضي إلى الشرك والغلو ويكون وسيلة من وسائله .



الميت

باب يجعل الكافور في آخره [٢٠/١٣]

• [١٢١٣] حدثنا حامد بن عمر، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم بهاء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني» ، قالت : فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال : «أشعرنها إياه» .

وعن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية بنحوه . وقالت : إنه قال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتم» ، قالت حفصة : قالت أم عطية : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

الشرح

• [١٢١٣] في هذا الحديث استحباب غسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر ، وفي اللفظ الآخر : «أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتم»^(١) ، يعني على حسب الحاجة ، فإذا كان الميت نظيفاً فيكتفى بثلاثة ، وإذا كان فيه أوساخ فيزاد حتى يحصل النقاء .

وقوله : «فألقى إلينا حقوه» يعني الإزار الذي على حقوه ، والحقو هو معقد الإزار .

وقوله : «واجعلن في الآخرة كافوراً» هذا هو الشاهد من الترجمة ، والكافور : هو نوع من

الطيب ، واختيار الكافور لأمرين :

الأمر الأول : أن فيه تطيباً للميت .

الأمر الثاني : أنه يصلب الجسد ويقويه .

وهذا من باب الاستحباب ، ولو لم يجعل كافوراً أو شيئاً من طيب فلا حرج ، فالواجب غسل الميت مرة واحدة ، وإذا غسله ثلاثاً فهو أفضل ، وإذا جعل فيه طيباً فهو أفضل ، وإذا جعل في الآخرة كافوراً فهو أفضل .

(١) أحمد (٥/٨٤) ، والبخاري (١٢٥٩) ، ومسلم (٩٣٩) .

وفيه استحباب جعل رأس الميت ثلاثة قرون، كما قالت أم عطية: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»^(١) يعني ثلاثة ضفائر: الناصية قرن، وقرن من الجانب الأيمن، وقرن من الجانب الأيسر، وتسدل خلفها، فهذا هو الأفضل.

(١) أحمد (٤٠٧/٦)، والبخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

[٢٠/١٤] بابُ نقضِ شعرِ المرأةِ

وقال ابن سيرين : لا بأس أن يُنقَضَ شعرُ المرأةِ .

- [١٢١٤] حدثنا أحمد ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج قال أيوب : وسمعت حفصة بنت سيرين : حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون .

السنة

- [١٢١٤] هذا الحديث فيه أنه لا بأس بنقض شعر الميت من باب النظافة ولهذا قالت أم عطية : «نقضنه ثم غسلنه» وقال ابن سيرين : «لا بأس أن ينقض شعر المرأة» وينقض شعر المرأة إذا كان ضفائر ثم يجعل ثلاثة قرون ؛ فلا حرج في هذا .
وبعض العلماء ذهب إلى المنع منه وقال : إن هذا يفضي إلى انفكك شعر الميت ، وأجيب بأنه يُضم بعضه إلى بعض .



[٢٠/١٥] باب كيف الإشعار للميت

وقال الحسن : الخرقه الخامسة تُشَدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع .

- [١٢١٥] حدثنا أحمد ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريح ، أن أيوب أخبره قال : سمعت ابن سيرين يقول : جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن النبي ﷺ قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه فحدثتنا قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بهاء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فأذني» ، قالت : فلما فرغنا ألقى إلينا حَقْوَهُ ، فقال : «أشعرنها إياه» ، ولم يزد على ذلك ولا أدري أي بناته ، وزعم أن الإشعار الفُفُنْها فيه .
وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشَعَّرَ ولا تُؤَزَّرَ .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية إشعار الميت ، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار هو الثوب الثاني الذي فوقه ، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الأنصار شعار والناس دثار»^(١) يعني أن الأنصار من خواص النبي ﷺ فهم كالثوب الذي يلي جسده ، والناس كالثوب الثاني ، ومعلوم أن الثوب الذي يلي الجسد أقرب وأخص ، وهذا فيه منقبة عظيمة للأنصار وفضيلة من فضائلهم .

قوله : «وقال الحسن : الخرقه الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع» يعني أن المرأة تُلَفُّ في خمس لفائف ، اللفافة الأولى خرقه تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع ، ثم درع - أي ثوب - للجسد ، وخمار للرأس والوجه تغطي به ، ثم لفافتان ، ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو ثلاث لفائف ، وكل هذا مستحب والواجب ثوب واحد يستر جميع الجسد .

- [١٢١٥] قوله : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» يعني على حسب حاجة الميت للتنظيف ، فإن كتتن رأيتن أنه يكفي ؛ وإلا زدن خمساً ، وإن لم يحصل النقاء زدن أيضاً

(١) أحمد (٤/٤٢) ، والبخاري (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١) .

سبعاً؛ ولهذا قال: «ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفي اللفظ الآخر: «أو سبعاً إن رأيتن ذلك»^(١).

قوله: «بهاء وسدر» المعنى: أنه يخلط الماء بالسدر والسدر للتنظيف مثل الصابون، وفيه استحباب غسل الميت بالماء والسدر، أو بصابون أو بأشئان، وهذا من باب النظافة وليس بواجب، والواجب غسل الميت مرة واحدة - كما سبق - وما زاد عليه فهو مستحب.

والإيتار بأن يجعل الغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أيضاً مستحب، والدليل على أنه يكفي غسل واحد حديث الرجل الذي وقصته راحلته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر»^(٢) ولم يذكر عدداً ولا إيتاراً.

وفيه استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك مع كونه طيباً أنه يصلب الجسد ويمنع الهواء.



(١) أحمد (٨٤/٥)، والبخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

المشعر

باب يُجعلُ شعر المرأة ثلاثة قرون

- [١٢١٦] حدثنا قبيصة، قال : حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية قالت :
ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون .
وقال وكيع، عن سفيان : ناصيتها وقرنيها .

الشرح

- [١٢١٦] فيه استحباب جعل شعر الميت ثلاثة قرون : قرن للناصية، وقرن للجانب الأيمن،
وقرن للجانب الأيسر وهذا هو الأفضل، ولو لم يُجعل ثلاث ضفائر فلا حرج؛ لأن هذا من
باب الاستحباب، كما فعل بنت النبي ﷺ؛ ولهذا قال وكيع : قال سفيان : «ناصيتها
وقرنيها» .

[١٧/ ٢٠] بابٌ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

• [١٢١٧] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال : حدثتنا حفصة، عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ، فقال : «اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حَقْوَهُ فضفرنا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فألقيناها خلفها .

الشَّعْرُ

قوله : «باب يلقى شعر المرأة خلفها . . .» هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية التعامل مع شعر الميت إذا كان امرأة .

• [١٢١٧] قوله : «اغسلنها بالسدر» كون الماء فيه سدر أو صابون أو أثنان هذا مستحب وليس بواجب كما سبق .

قوله : «وترًا» الوتر في غسل الميت مستحب -يعني غسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا- فإذا حصل النقاء بغسلتين يُرَاد ثَلَاثَةٌ للميت حتى يبقى على وتر، وإن حصل النقاء بأربع يزداد خامسة، وإن حصل النقاء بست يزداد سابعة، من باب الاستحباب، وإلا فلو لم يُؤْتَر فلا حرج .

قوله : «واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»؛ لأنه طيب ويصلب البدن وهذا مستحب، ولو لم يُجعل كافور ولا طيب فلا حرج .

قوله : «فإذا فرغتن فأذني» يعني أعلمني .

قوله : «فألقى إلينا حقه» يعني إزاره .

قوله : «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» هذا هو الشاهد من الترجمة أنه يستحب أن يُضفر شعر الميت إذا كان امرأة ثلاثة قرون ويجعل خلفها .

وهذا الحديث كرهه المؤلف رَحْمَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرٍ مَرَاتٍ؛ والسبب في ذلك دقة استنباط البخاري رَحْمَتَهُ وَفَهْمَهُ الْعَظِيمُ؛ ليستنبط الأحكام ويترجم بما يفهمه ويتفقهه من النصوص، هذه التراجم التي حيرت العلماء، حتى قال العلماء : فقه البخاري في تراجمه .

[٢٠ / ١٨] بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

- [١٢١٨] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كُزُوفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان الثياب التي يكفن فيها الميت ، فالأفضل أن يكفن الميت في ثياب بيض ، وإن كفن في غير البياض فلا حرج .

- [١٢١٨] الشاهد من هذا الحديث ، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ، والله تعالى لم يكن ليختار لنبية إلا الأفضل ، وجاء في الحديث الآخر : «البسوا من ثيابكم البياض ، وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم»^(١) ، فالبياض أفضل للميت وللحي ، وإن لبس الحي ثوبًا ملونًا ، أو كُفِن الميت في ثوب ملون فلا حرج .

وفيه استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض ، والمراد بالثوب القطعة من القماش .

قوله : «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية» يعني جاءت من اليمن .

قوله : «سحولية» نسبة إلى بلدة سحول في اليمن وهي بلدة تصنع فيها الثياب .

قوله : «من كرسف» يعني من قطن .

قوله : «ليس فيها قميص ولا عمامة» يعني ليس فيها مخيط مثل الثياب التي نلبسها ، وإن كفن في قميص فلا حرج ؛ لكن الأفضل أن يكفن في ثلاث لفائف ، كما فعل بالنبي ﷺ حيث كُفِن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، وهذا مستحب - كما سبق - والواجب ثوب واحد ، فإذا كفن الميت في لفافة واحدة تستر جميع جسده كفى ؛ ففي حديث الذي وقصته راحلته قال النبي ﷺ : «كفنوه في ثوبيه»^(٢) يعني في إزاره وردائه .

(١) أحمد (٢٤٧/١) ، وأبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، والنسائي (١٨٩٦) ، وابن ماجه (١٤٧٢) .

(٢) أحمد (٢١٥/١) ، والبخاري (١٨٤٩) ، ومسلم (١٢٠٦) .

وهذا في حق الرجل ، أن يكفن في ثلاثة أثواب بيض ، وأما المرأة فالأفضل أن تكفن في خمس لفائف : إزار ، وخمار يكون على رأسها ووجهها ، وقميص ، ولفافتان يُسَرَّ بهما جميعُ الجسد .
 وإذا احتيج أن يشعر الميت بكيس بلاستيك إذا كان ممزقاً أو مقطّعاً أو محترقاً فلا حرج في ذلك .

وتكفين الميت وغسله والصلاة عليه ودفنه كل هذا من فروض الكفاية ، فيجب على الأمة أن تغسل الميت ، فلو تُرك الميت ولم يغسل أئمت الأمة كلها ، وإذا غسله بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين ، وكذلك يجب أن يكفن ، فلو تُرك الميت ولم يكفن أئمت الأمة ، فإذا كفنه بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين ، وكذلك الصلاة عليه فرض كفاية ، فإذا ترك الميت ولم يصلَّ عليه أئمت الناس كلهم ، وإذا صلى عليه بعضهم كفى ، وكذلك الدفن يجب عليهم أن يدفنوا الميت ، فإذا دفنه بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين .

ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها ما يحدث في هذه الأزمنة من البدع ، والتي يفعلها الناس دون الرجوع إلى الشرع الحنيف ، كالكلام الذي يقوله بعض الناس عند حمل الميت في النعش - مثل قولهم : وحّدوه ، لا إله إلا الله ، سبحان الله - والكتابة التي يكتبونها على قبر الميت ، وغير ذلك .



[٢٠/١٩] بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

• [١٢١٩] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليئا».

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز تكفين الميت في ثوبين -يعني في قطعتين- واستدل المؤلف رحمه الله بقصة الرجل الذي سقط عن راحلته فمات وهو واقف بعرفة.

• [١٢١٩] قوله: «اغسلوه بماء وسدر» السدر: وسيلة للتنظيف ليس فيه طيب، وفيه أن المحرم إذا مات يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه وليس كالشهيد، فالشهيد الذي قتل في المعركة مجاهدًا في سبيل الله لا يغسّل ولا يصلّى عليه، بل يدفن بدمه وثوبه؛ لأن قتلى شهداء أحد لم يصلّ عليهم النبي ﷺ ولم يغسّلهم؛ بل أمر بهم أن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم^(١).

قوله: «وكفونوه في ثوبين» يعني الإزار والرداء اللذين أحرم بهما، فالإزار يشد النصف الأسفل، والرداء على النصف الأعلى، وهذا يدل على أنه لا يشترط ثلاثة أثواب ولا ثلاث لفائف بل إذا كفن في ثوب واحد كفى.

قوله: «ولا تحنطوه» يعني لا تطيبوه، بخلاف الميت غير المحرم، فالسنة أن يطيب، وفيه دليل على أن الميت المحرم باقٍ على إحرامه.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» أي ولا تغطوا رأسه أيضًا؛ لأنه محرم، وفي رواية لمسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»^(٢).

(١) أحمد (٢٤٧/١)، والبخاري (١٣٤٦).

(٢) مسلم (١٢٠٦).

وبيّن النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: «فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»، وفي لفظ: «فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً»^(١)؛ فدل على أن الميت المحرم إذا مات لا يقضى عنه الحج ولا يكمل عنه بقية مناسك الحج؛ لأنه لو كان يقضى عنه الحج لما بقي محرماً، فلما أخبر النبي ﷺ أنه يبقى محرماً دل على أنه لا يقضى ولا يكمل عنه الحج.

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»^(٢)؛ لأن الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً، والمحرم يحشر كذلك حافياً عارياً ومليئاً، وليس هناك ما يمنع ذلك، وأول من يكسى في الموقف إبراهيم عليه السلام.



(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أحمد (٢٢٣/١)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

[٢٠ / ٢٠] بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيْتِ

• [١٢٢٠] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بينما رجل واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته ، أو قال : فأقصعته ، فقال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بهاء وسدر وكفونهِ في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً» .

الشرح

قوله : «باب الحنوط للميت» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الحنوط للميت غير المحرم وأنه مستحب ، فيستحب أن يغسل الميت وينظف ويطيب ويهياً كي يكون مستعداً لسؤال الملائكة ، وهذا من تكريم الله للمؤمن ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس : ٢١] ، بخلاف الكافر فإنه لا يغسل ولا يطيب ، وإنما ترمى جيفته وتدفن حتى لا يتأذى بها الناس .

• [١٢٢٠] والمؤلف رحمه الله استدلل للحنوط للميت بقوله : «ولا تحنطوه» فدل بمنطوقه على أن الميت المحرم لا يطيب ، وبمفهومه على أن الميت غير المحرم يطيب ، وهذا من دقائق فهم البخاري رحمه الله .

وفيه دليل على أن الإحرام لا ينقطع بالموت بل يبقى ولا يناب المحرم في تكملة الحج ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج .

وأما إذا غسل الميت إنساناً فهل يجب عليه الغسل؟ نقل عن الخطابي أنه قال : «لا أعلم أحداً قال بوجوبه» ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «الخلافاً فيه ثابت عند المالكية ، وصار إليه بعض الشافعية أنه واجب» .

وقال : الحكمة من استحباب الغسل جبراً ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده ، وليس المراد أنه يغتسل لأجل أنه يصيبه شيء من الرشاش ، وإنما من باب التقوية ، لكون التغسيل جبر للضعف النفسي الذي حصل للإنسان من ملامسة الميت وتغسيله وهو مستحب وليس بواجب ، وثبت أن أسماء بنت عميس زوجة الصديق عليه السلام لما توفي غسلته ثم خرجت إلى الناس - وهم الصحابة - وكان في يوم بارد فقالت : هل عليّ من غسل؟ قالوا : لا .

[٢٠/٢١] بَابُ كَيْفِ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ

• [١٢٢١] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُمسّوه طيباً ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبّداً».

• [١٢٢٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو وأيوب، عن ابن عباس قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصعته؛ فمات، فقال: «اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يليي، وقال عمرو: مليئاً».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية تكفين المحرم.

• [١٢٢١]، [١٢٢٢] قوله: «وكفنوه في ثوبين» يدل على أن المحرم إذا مات يكفن في ثوبين في إزاره وردائه، والمراد بالثوبين: القطعتان.

قوله: «اغسلوه بهاء وسدر» فيه أنه لا بأس أن يغسل المحرم بالسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون والأشنان، بشرط أن يكون الصابون خالياً من الطيب وإذا شك أن به طيباً تركه من باب الاحتياط، وهو أولى.

قوله: «ولا تُمسّوه طيباً» فيه أن الميت المحرم يُجنب الطيب.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» فيه أن الميت المحرم لا يغطى رأسه.



[٢٢ / ٢٠] بَابُ الْكُفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُّ أَوْ لَا يُكْفُّ

وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

• [١٢٢٣] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ ، فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه قميصه ، فقال : «أذني أصلي عليه» ، فأذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ، فقال : أليس الله هناك أن تصلي على المنافقين ، فقال : «أنا بين خيرتين قال : ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٨٠]» ، فصلني عليه فنزلت : ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة : ٨٤] .

• [١٢٢٤] حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو وسمع جابرا قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه .

التشريح

قوله : «باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف» ، يعني جواز تكفيف الكفن - والثوب مكفوف الأطراف هو الذي تخط أطرافه بما كينة ونحوها- فسواء كان الثوب مكفوفاً أو غير مكفوف يكفن فيه .

وقد تكلم بعض العلماء على قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «في القميص الذي يكف أو لا يكف» قال بعضهم : إن المراد بالكف : كف العذاب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «في أصل أبي القاسم بن الورد قال : والذي يظهر لي أن البخاري لاحظ قوله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٨٠] أي أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف ؛ استصلاحاً للقلوب المؤلفة» ، فكأنه يقول : يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين - وهذا سبق أنه خاص بالنبي ﷺ - سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ؛ لأن ذلك وصف لا أثر له . انتهى» .

• [١٢٢٣] ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه القصة لبيان جواز تكفين الميت في القميص .

قوله : « أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ » أي لما توفي عبد الله بن أبي - وكان رئيس المنافقين - جاء ابنه عبد الله - وكان من أصلح عباد الله ومن خيارهم - إلى رسول الله ﷺ ليصلي على والده ويشفع له .

وبعض الناس يقول : لا يسمى الإنسان ابنه نفس اسمه ، والصواب : أنه يجوز أن يسمى الإنسان ابنه نفس اسمه إذا لم يحصل لبس ؛ فلا حرج في هذا ولا محذور ؛ فعبد الله بن أبي سمي ابنه عبد الله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولم يأمر ابنه عبد الله أن يغير اسمه .

قوله : « فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له » طلب عبد الله بن عبد الله من النبي ﷺ أن يصلي على أبيه ويستغفر له ويدعو له ، وأن يكفنه في قميصه لعل الله يغفر له ، فالنبي ﷺ لم يئنه عن الصلاة عليه نهياً صريحاً ؛ فاستجاب النبي ﷺ لعبد الله وأعطاه قميصه ونفت فيه من ريقه وصلى عليه ؛ لأمر :

الأمر الأول : مراعاة لخاطر ابنه عبد الله ؛ لأنه من أصلح الناس .

الأمر الثاني : مراعاة لرهطه الأوس .

الأمر الثالث : أنه لم ينه ؛ فلعل الله أن ينفعه به ، والنبي ﷺ يحب الخير لكل الناس ، فزجاً ﷺ أن ينفعه الله بذلك .

قوله : « فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر فقال : أليس الله هناك أن تصلي على المنافقين ؛ يعني قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] .

قوله : « فقال : أنا بين خيرتين ؛ قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] ، يعني أن الله خيره بين أحد الأمرين في قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] فاختار ﷺ الاستغفار وفي اللفظ الآخر : أن النبي ﷺ قال : « لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له زدتها عليها »^(١) . وندم عمر وقال : تعجبت من جرأتي على النبي ﷺ وجذبي ثوبه .

(١) أحمد (١٦/١) ، والبخاري (١٣٦٦) .

فأنزل الله بعد أن صلى على عبد الله بن أبي: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما أنزل الله هذه الآية لم يصل على منافق بعد ذلك .

والآية صريحة في النهي، وفيه بيان العلة وهي: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فكل كافر لا يصل على مشركاً أو وثنيّاً أو منافقاً أو زنديقاً أو مجوسياً أو يهودياً أو نصرانياً، فمن علم كفره لا يصل على، ومن لم يعلم كفره يصل على ولو كان فاسقاً أو كان ضعيف الإيمان .

لكن جاء في بعض الأحاديث النهي عن الصلاة على بعض الناس، كما جاء في الحديث النهي عن الصلاة على قاتل نفسه، وقاطع الطريق يصلي عليه عامة الناس؛ فالأعيان من العلماء والوجهاء لا يصلون على الفساق جزاً للأحياء أن يفعلوا مثل فعلهم .

• [١٢٢٤] قوله: «أنتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه» بعدما دفن يعني بعدما دلي في قبره .

قوله: «فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه» رجاء أن ينفعه الله بذلك . وقيل: إن النبي ﷺ أعطاه قميصه مكافأة لعبد الله بن أبي لما أعطى قميصه العباس عم النبي ﷺ؛ فالعباس عم النبي لما أسر في بدر طلب له قميص فلم يوجد له قميص يناسبه إلا قميص عبد الله بن أبي؛ لأن العباس طويل وعبد الله بن أبي طويل؛ فكان ثوب عبد الله بن أبي يناسب العباس فأخذه النبي ﷺ منه، فلما مات أعطاه النبي ﷺ قميصه مكافأة له لما أعطى قميصه عمه العباس .

وفيه جواز التكفين في القميص، وينبغي أن يعلم أنه يجوز التكفين في ثوب واحد سواء كان قميصاً أو لفافة تستر جسم الميت - كما سبق - وسواء كان أبيض أو ملوناً كأزرق أو أخضر أو غيره، لكن الأفضل الأبيض، والدليل على جواز التكفين في الثوب الواحد أو الثوبين حديث الذي وقصته راحلته؛ فإن النبي ﷺ قال: «كفنوه في ثوبين»^(١)؛ ولكن الأفضل أن يكفن الميت في ثلاث لفائف بيض كما كفن النبي ﷺ؛ لأن الله لم يكن ليختار لنيه ﷺ إلا الأفضل، أما المرأة فهي تكفن في خمس لفائف، والمجزئ لفافة واحدة تستر جميع البدن .



(١) أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢٣/٢٠] باب الكفن بغير قميص

- [١٢٢٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سُحُولٍ كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.
- [١٢٢٦] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ ليس فيها قميص ولا عمامة.

الشرح

- ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب «باب الكفن بغير قميص» لبيان أن حكمه الجواز.
- [١٢٢٥] قوله: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب» يعني في ثلاث لفائف.
 - قوله: «سحول» السُحُول -بضم السين والحاء: الثوب الأبيض النقي، والسُحُول بفتح السين: نسبة إلى قرية باليمن تنسج فيها الثياب.
 - قوله: «من كرسف» يعني من القطن.
 - والمراد أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية نسجت في اليمن من قطن.
 - [١٢٢٦] قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة» هذا هو الأفضل.



المشروع

[٢٤ / ٢٠] باب الكفن بلا عمامة

الشرح

الأفضل أن يكفن الميت في ثلاث لفائف ، يعني ثلاثة أثواب - والمراد بالثوب القطعة الواحدة من القماش - ليس فيها قميص - والقميص الثوب المخيط مثل الثياب التي يلبسها الناس - ولا عمامة - والعمامة هي القطعة التي يشد بها الرأس - والمؤلف رَوَى اللَّهُ كَرَّرَ هذه التراجم لاستنباط الأحكام .

* * *

الشرح

باب الكفن في الثياب البيض [٢٥/٢٠]

- [١٢٢٧] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قميص ولا عمامة .

الشرح

- [١٢٢٧] سبق بيان الحكم في الباب قبل الماضي .

[٢٦ / ٢٠] باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة .

وقال عمرو بن دينار : الخنوط من جميع المال .

وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية .

وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن .

● [١٢٢٨] حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن سعد ، عن أبيه قال : أتني عبدالرحمن بن عوف يوماً بطعامه ، فقال : قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني ، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي .

التشريح

قوله : «باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة» هذه الترجمة فيها بيان أن الكفن يؤخذ من رأس المال قبل قسمة التركة ، وهو مقدم على الدين وعلى كل شيء ؛ لأن الكفن بمثابة الثوب الذي يلبسه في حياته .

وكذلك أجرة الغاسل تؤخذ من ماله قبل أن تقسم التركة ، وكذلك أجرة حافر القبر ، وكذلك الطيب الذي يطيب به ، فكل هذا يؤخذ من ماله قبل قسمة التركة .

قوله : «وقال عمرو بن دينار : الخنوط من جميع المال» الخنوط هو : الطيب .

قوله : «وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية» أي يكون الكفن أولاً إذا كان المال قليلاً ، ثم بالدين فيقضى ، ثم بالوصية فتنفذ ، فإن بقي شيء فهو تركة يقسم على الورثة .

قوله : «وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن» يعني يبدأ به وهذا هو الصواب ، فأجر حفر القبر يقدم على الدين ، ويقدم على الوصية ويقدم على قسمة التركة ؛ وذلك لأن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي مرتبة ترتيباً بحسب الأولوية :

الحق الأول : مئونة التجهيز - كالكفن وأجرة الغاسل وأجرة حافر القبر - وهذه مقدمة على الدين ولو كان مديناً بملايين الجنيهات ، وحتى لو جاء صاحب الدين يطالب به .

الحق الثاني : الدين الذي به رهن فبعد أن تؤخذ أجرة الغاسل والكفن وحفر القبر يُقضى الدين الذي به رهن ؛ لأنه دين موثَّق ، وكذلك ما تعلق بعينه ، كما لو كان عليه جنابة .

الحق الثالث : الديون المطلقة المرسلّة التي ليس فيها رهن ، سواء كانت لله أو للآدمي ، فإذا كان عليه نذر مثلاً يقضى النذر من ماله ، كذلك أيضاً إذا كان عليه كفارة تخرج الكفارة من ماله ، وكذلك إذا كان عليه زكاة تخرج من ماله ؛ لأنه دين لله .

الحق الرابع : تنفيذ الوصية ، والوصية تؤخذ من الثلث .

الحق الخامس : هو الميراث ، فما بقي يكون تركة يقسم على الورثة كما جاء في أحكام الميراث .

أما مسألة الديون وانتقالها إلى الورثة بحيث يلزم الورثة سداد ديون المتوفى من ماله الخاص ، فهذه مسألة ليس عليها دليل من كتاب أو سنة ، فديون الميت تسدد من التركة التي تركها ، فإذا استغرقت بعض الديون التركة وبقيت ديون أخرى فلا يجب على أحد من الورثة سدادها وتعتبر هذه الديون في عداد الديون المعدومة .

• [١٢٢٨] في هذا الحديث أنه لا بد من الكفن ولو لم يوجد إلا قطعة ، فيبدأ بالكفن أولاً ، ويكون من جميع مال الميت .

قوله : «أبي عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه فقال : قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة» يعني قطعة من قماش لا تكفيه .

قوله : «وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة» هذا فيه دليل على أن الصحابة أصابهم شدة في أول الأمر حتى إنه ليموت الميت ولا يوجد له كفن يكفيه ، وفي الحديث الآخر أن مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ما وجد له إلا قطعة قصيرة من القماش ، إن غطي رأسه ظهرت رجلاه ، وإن غطي رجلاه ظهرت رأسه ، فقال النبي ﷺ : «غطوا رأسه واجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر»^(١) وهو الحشيش الأخضر ، ثم وسع الله عليهم بعد ذلك .

(١) والبخاري (٤٠٤٧) ، ومسلم (٩٤٠) .

قوله : «لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي»
وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه من السابقين الأولين ، لكن من كان بالله أعرف كان منه أخوف ،
وهذا دأب الصالحين ؛ يخشون ربهم ، ويتقألون أعمالهم ، ويخشون ردها ، ويرجون قبولها ، وكما
سيأتي في حديث خباب أنه لما تذكر حال أصحابه جعل يبكي حتى ترك الطعام ، وهذا من باب
التواضع رضي الله عنه .



المشقة

[٢٧/٢٠] باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

• [١٢٢٩] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم : أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائمًا ، فقال : قتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه ، وأراه قال : قتل حمزة - وهو خير مني - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط ، أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا ، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام .

التشريح

هذه الترجمة تدل على دقة استنباط البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للأحكام ؛ فإن الحديث واحد - حديث عبد الرحمن بن عوف - وترجم له في الترجمة الأولى : «باب الكفن من جميع المال» ، والترجمة الثانية : «باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد» يعني يكفن فيه ، وكما يقال في الأمثال : الجود بالموجود .

فإذا كان هناك سعة فالأفضل أن يكفن في ثلاثة أثواب ، وإن لم يوجد إلا كفن واحد كفن فيه حسب الاستطاعة وحسب التيسير .

• [١٢٢٩] ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أتى بطعام وكان صائمًا ، فلما أراد أن يفطر تذكر حال أصحابه .

قوله : «قتل مصعب بن عمير وهو خير مني» ولم يوجد له ثوب يكفيه .

قوله : «كفن في بردة» يعني قطعة قماش .

قوله : «إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه» ، وفي اللفظ الآخر : أن

النبي ﷺ قال : «غطوا رأسه» ؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء ، «واجعلوا على رجله شيئًا من الإذخر»^(١) وهو حشيش الأرض .

(١) أحمد (١١١/٥) ، والبخاري (٤٠٤٧) ، ومسلم (٩٤٠) .

قوله : «وأراه قال : قتل حمزة وهو خير مني» يعني في غزوة أحد .

قوله : «ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط» يعني فتحت الدنيا ؛ فقد أدرك الفتوح ﷺ ، ورأى رغد العيش ولينه ، بعد الفقر والفاقة ، وشدة الحاجة .

قوله : «أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا ، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا» أي يخشى أن يكون عَجَلٌ له من الأجر والثواب في الدنيا ما يحرمه ثواب الآخرة .

قوله : «ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام» ﷺ .



الْمَلَأَتْ

[٢٨ / ٢٠] باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه

أو قدميه غطى به رأسه

• [١٢٣٠] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، حدثنا خباب قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، ومننا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بُرداً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

الشَّيْءِ

يتبين لنا من هذه الترجمة دقة فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه» يعني إذا كان الكفن قصيراً لا يكفي لجميع الجسد: فإما يظهر الرأس وإما يظهر الرجلان، فيغطي الرأس لأنه أشرف وتترك الرجلان، وإن وجد شيء من الحشائش جعل عليها.

ثم ذكر حديث الباب الذي استدل به على الترجمة.

• [١٢٣٠] قوله: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله» يعني أخلصوا الهجرة، ومن أفضل القربات والطاعات الهجرة من مكة إلى المدينة.

قوله: «فوقع أجرنا على الله»، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً يعني مات بعض الصحابة قبل أن تفتح الدنيا، ومنهم: مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «ومننا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها» يعني من أدرك الفتوح فقد فتحت له الدنيا ووسع الله عليه، ويهدبها يعني يتمتع بالمباحات التي أحلها الله، لكن خجائباً وعبد الرحمن خافاً أن يكون في هذا نقص لأجرهما وثوابهما.

قوله: «قتل يوم أحد» يعني مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله : « فلم نجد ما نكفنه به إلا برداً » أي قطعة قماش .

قوله : « إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه » ؛ لأن الرأس أشرف أعضاء الجسد .

قوله : « وأن نجعل على رجله من الإذخر » وهو نبت طيب الرائحة ، فجعل على رجله شيء من الإذخر ؛ فدل على أنه إذا كان الكفن قصيراً فإنه يغطي الرأس وتترك الرجلان .



المنج

[٢٠/٢٩] باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه

- [١٢٣١] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببرد منسوجة فيها حاشيتها ، تدرون ما البردة؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم ، قالت : نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا ، وإنما إزاره فحسّنها فلان ، فقال : اكسنيها ما أحسنها ، قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته ، وعلمت أنه لا يردُّ ، قال : إني والله ما سألته لألبسه ، إنما سألته ليكون كفني ، قال سهل : فكانت كفنه .

الشرح

- [١٢٣١] وهذه القصة فيها أن النبي ﷺ أهدت له امرأة بردة -والبردفة فسرّها الراوي بالشملة وهي قطعة قماش منسوجة فيها حاشيتها- نسجتها بيدها وأعطتها النبي ﷺ محبة له ؛ لتكون كسوة له «فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها» ، فخرج إلى صحابته «وإنما إزاره» ، وكان ﷺ يلبس الإزار والرداء على عادة العرب ، والإزار هو القطعة التي يشد بها النصف الأسفل ، والرداء يضعه على كتفيه .
- ومن ذلك ما جاء أنه ﷺ في صلاة الكسوف خرج يجر رداءه .

قوله : «فحسّنها فلان» أي رجل من الناس فقال : يا رسول الله ما أحسن هذه الشملة «اكسنيها» أي أعطنيها كسوة ، والنبي ﷺ لا يرد سائلاً فكلما سئل شيئاً أعطاه ؛ ولهذا لما تعلق الأعراب به مرجعهم من حين حتى اضطروه إلى شجرة وخطفوا رداءه يطلبون منه أن يعطيهم ، فقال ﷺ : «أعطوني ردائي والله لو كان عندي عدد هذه الشجر من النعم لأعطيكم إياه ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً»^(١) ، وأعطى بعض رؤساء القبائل مائة من الإبل يتألفهم على الإسلام^(٢) .

(١) أحمد (١٨٤/٢) ، والبخاري (٢٨٢١) .

(٢) أحمد (٢٠١/٣) ، والبخاري (٣١٥٠) ، ومسلم (١٠٦٠) .

ومن ذلك أن هذا الصحابي رضي الله عنه لما رأى هذه البردة التي على النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، ما أحسنها لو أعطيتني إياها فذهب النبي ﷺ ودخل بيته ثم طواها وجاء بها وأعطها له ، فقال الناس له : ما أحسنت ! كيف تسأل النبي ﷺ هذه البردة وهو محتاج إليها وليس عنده شيء غيرها؟! .

قوله : «إني والله ما سألته لألبسه ، إنما سألته ليكون كفني ، قال سهل : فكانت كفته» يعني أن مراد هذا الصحابي رضي الله عنه أن يتبرك بهذه البردة التي لامست جسد النبي ﷺ ، ف يريد أن تلامس جسده وتكون كفنًا له بعد موته وهذه من خصائصه ﷺ .

والنبي ﷺ أخذها هدية من هذه المرأة ففيه جواز قبول هدية المرأة .

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بشراء الكفن وإعداده قبل الموت كما فعل هذا الصحابي رضي الله عنه ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ، ومما هو متقرر أن ترك البيان وقت الحاجة لا يجوز ، فدل ذلك على أنه إقرار من النبي ﷺ .



[٢٠/٣٠] بابُ اتباع النساء الجنائز

• [١٢٣٢] حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

الشيخ

• [١٢٣٢] قوله : «نهينا عن اتباع الجنائز» النهي للتحريم أصلاً .

قوله : «ولم يعزم علينا» هذا اجتهاد من أم عطية رضي الله عنها ، والحجة في روايتها لا في اجتهادها ، والقاعدة عند أهل العلم : «الحجة فيما رواه الراوي لا فيما رآه» .

فهي روت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اتباع الجنائز ، والنهي للتحريم وهو كاف في المنع ، ومرادها أن النبي ﷺ لم يلعن النساء المتبعات للجنائز ، ففهمت منه أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للكراهة ، والصواب أن النهي للتحريم وأنه يحرم على النساء اتباع الجنائز ، وسيذكر المؤلف أيضاً زيارة النساء للقبور والخلاف فيه .

والخلاف بين العلماء إنما هو فيما إذا لم تحصل فتنة بزيارة النساء القبور ، أما إذا حصلت فتنة فإنه لا يجوز لها زيارة القبور بالاتفاق ، لكن إذا أمنت الفتنة فهناك قولان :

القول الأول : الجواز ، وهو رأي الجمهور .

القول الثاني : المنع ، وهو قول المحققين ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة كلهم على هذا .

والفتوى عندنا على أنه لا يشرع للنساء زيارة القبور ، وسيأتي في باب زيارة النساء القبور .

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٩) .

المَلَائِكَةُ

باب إحداد المرأة على غير زوجها [٢٠/٣١]

- [١٢٣٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج.
- [١٢٣٤] حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نَعْمِي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهَا وذراعَيْهَا، وقالت: إني كنت عن هذا لَغِيئَةً؛ لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».
- [١٢٣٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».
- ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها؛ فدعت بطيب فمسحت به ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدَّ على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

الشَّرْحُ

- [١٢٣٣] قوله في حديث أم عطية رضي الله عنها لما مات ابن لها: «فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به» والصفرة نوع من الطيب «وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج» فيه جواز إحداد المرأة على غير زوجها كأبيها أو أخيها ثلاثة أيام فأقل، بترك الزينة والطيب أما الزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا خاص بالزوج.
- ولو حدثت المرأة على غير قريبها فلا بأس، لكن لا يزداد على ثلاثة أيام؛ لأن الناس لا بد أن يعتريهم شيء من الحزن، فأباح الشارع للمرأة أن تحد ثلاثة أيام فقط؛ ولهذا لما توفي

ابن لأم عطية رضي الله عنه حدث عليه اليوم الأول والثاني ولما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فمسحت بها، وليست بها حاجة للصفرة لكن حتى تزيل الإحداد، وتبين للناس أنها ليست حادة. والإحداد معناه: ترك الزينة وترك الطيب وترك الثياب الجميلة.

أما ما يفعل في بعض الدول من تنكيس الأعلام؛ فهذا من البدع؛ لأن هذا خاصٌّ بالمرأة على زوجها أو على قريبها، فتحد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى القريب غير الزوج ثلاثة أيام، ولا يزداد على ثلاثة أيام.

• [١٢٣٤] وهذا الحديث - حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها - استدل به المؤلف رحمته الله على جواز إحداد المرأة على غير زوجها.

قوله: «لما جاء نعي أبي سفيان» يعني لما مات أبوها أبو سفيان وجاء خبر موته من الشام لزمت بيتها في اليوم الأول والثاني وتجنب الطيب.

قوله: «دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهما وذراعيهما» يعني ثم لما كان اليوم الثالث دعت بطيب ومسحت عارضيهما وذراعيهما.

قوله: «وقالت: إني كنت عن هذا لغنية» يعني لست بحاجة للطيب، ولكني أريد أن أزيل أثر الإحداد حتى تعلموا أني لست بحادة امتثالاً لسنة النبي ﷺ.

قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» فدل هذا الحديث على أمرين:

الأمر الأول: أن المرأة لها أن تحد ثلاثة أيام على غير الزوج.

الأمر الثاني: أنها تحد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويحرم عليها أن تزيد على ثلاثة أيام في غير الزوج، وكذلك يحرم عليها أن تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام على الزوج.

• [١٢٣٥] هذا الحديث مروى عن امرأتين من أزواج النبي ﷺ: أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما.

فأم حبيبة روت: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وكذلك روت هذا زينب فقالت: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد علي ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

والترجمة: «باب إحداد المرأة علي غير زوجها» فدل علي أن المرأة لها أن تحد علي غير زوجها ثلاثة أيام، وأما علي زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فإنها تعتد بوضع الحمل ولو ساعة بعد وفاته؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد كان في المسألة خلاف لبعض السلف أن التي مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين؛ فإن كان الأطول الأربعة الأشهر اعتدت به، وإن كان الأطول الحمل تعتد به، ثم استقر الأمر بأنها تعتد بوضع الحمل.

والإحداد يشمل أموراً خمسة يجب أن تراعيها الحادة:

الأمر الأول: ترك الزينة من الثياب والجمال، ولها أن تلبس المغسول والنظيف، ولكن لا تلبس الذي يلفت نظر الرجال إليها كالأحمر والأبيض والأصفر الفاقع وما أشبه ذلك.

الأمر الثاني: ترك الطيب بأنواعه.

الأمر الثالث: ترك التحلي بالذهب والفضة في يديها وفي أذنيها وفي ساقها وفي رقبته وفي أصابعها وفي رجلها.

الأمر الرابع: أدوات التحسين والتجميل كالحنه والخضاب والكحل في عينيها إلا إذا كان في عينيها ألم واحتاجت إلى أن تكحل عينيها فتكحل بالليل وتزيله بالنهار.

الأمر الخامس: لزوم البيت، يعني لا تخرج إلا إذا اضطرت إلى هذا، كأن تخرج لقضاء حاجة وليس عندها أحد يخرج بدلاً عنها، أو كانت تخرج للمحكمة أو للمدرسة فتخرج بالنهار دون الليل للحاجة والضرورة، وإذا وجد من يكفيها حاجتها فلا تخرج؛ لقول النبي ﷺ لإحدى الصحابيات: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١).

وما عدا ذلك فإنها كغيرها فلها أن تتكلم في الهاتف، ولها أن تخرج للسطح، ولها أن تخرج للحوش أو الحديقة، وما يقوله البعض: إنها لا تخرج إلى السطح لترى القمر ولا تخرج للحوش

(١) أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

ولا تخرج للحديقة ، فكل هذا من خرافات العامة ولا أصل له ، إنما تراعي هذه الأمور الخمسة والباقي لا حرج عليها فيه .

وإذا احتاجت أن تلبس الساعة لتعرف الوقت فلا حرج ، ولكن بشرط ألا يكون فيها جمال ولفت نظر .

وتلزم الإحداذ في البيت ، وإذا كان البيت مؤجراً فأخرجهم المالك أو كاد أن يسقط فخرجت للضرورة فلا بأس .

ولا تستعمل الزعفران ؛ لأنه من أنواع الطيب ، ولا تستعمل ماء الورد أيضاً لأنه طيب .

وليس هناك نوع مخصص من الثياب ، لكن الأسود في الغالب يكون غير لافت لأنظار الرجال ، وإلا فتلبس غير الأسود إذا كان مغسولاً بشرط ألا يكون نفيساً أو لامعاً ، وليس فيه شيء يلفت أنظار الرجال .

وكذلك الحادة يجوز لها أن تتنظف وأن تغتسل ولا بأس بذلك ، وقد كانوا في الجاهلية إذا مات زوج المرأة جعلوها في حفش - يعني في غرفة ضيقة مظلمة - لا تختلط بأحد ولا تمس الماء ولا تمس الطيب ؛ حتى يمضي عليها سنة كاملة فتكثر الأوساخ والروائح المنتنة عليها حتى يكون الثوب الذي عليها عليه طبقة كبيرة من الأوساخ ، ثم إذا تمت السنة خرجت وتفتض بحيوان إما طائر أو غيره ، فقل أن تفتض بشيء إلا مات بسبب التنن .

ولما قالت بعض الصحابيات : يا رسول الله ، أربعة أشهر وعشرة أيام ! قال : « كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول »^(١) ، وهذه من الآصار والضلالات التي كان يفعلها أهل الجاهلية ، والله تعالى كرم المرأة في الإسلام وأسقط عنها ثلثي المدة ، فما بقي إلا الثلث .

ولا يجوز للحادة إذا انتهت عدتها أن تعد احتفالاً لأقاربها ومحارمها ليحتفلوا معها بمناسبة انتهاء عدة الحداد ؛ فهذا أمر ليس له أصل في السنة وهو من البدع المحدثثة .



(١) البخاري (٤٩٢٠) ، ومسلم (٢٧٣٢) .

باب زيارة القبور [٢٠/٣٢]

• [١٢٣٦] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان حكم زيارة القبور للرجال والنساء جميعاً، ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لقوة الخلاف؛ فالمسألة فيها خلاف قوي بين العلماء.

فالجمهور على أن زيارة القبور مشروعة للرجال والنساء، وأن النهي كان أولاً للنساء والرجال، ثم جاءت الرخصة للرجال والنساء جميعاً، فقد قال رحمه الله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، ثم علل الإذن في الزيارة بقوله: «فإنها تذكر الآخرة»^(٢)، فقال الجمهور: إن النهي الأول كان للرجال والنساء «كنت نهيتكم»، ثم جاءت الرخصة: «فزوروها» للرجال والنساء؛ ومن أدلة الجمهور أن النبي ﷺ مر على هذه المرأة وهي تبكي على قبر لها ولم ينهها عن زيارة القبر؛ فدل على جوازه.

وقال آخرون من أهل العلم: إنما جاءت الرخصة في الزيارة للرجال فقط؛ فقوله ﷺ: «فزوروها»، خطاب للرجال، والنساء لا تدخل في هذا؛ لحديث: «لعن رسول الله زوارات القبور»^(٣)، وفي لفظ: «زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤)، وكذلك حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»^(٥). وقالوا: هذا يدل على أن النساء منهيات وأنهن لم يدخلن

(١) أحمد (٤٥٢/١)، ومسلم (٩٧٧).

(٢) أحمد (٣٥٥/٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠).

(٣) أحمد (٣٣٧/٢)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤).

(٤) أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣).

(٥) أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

في الإذن؛ إنما الإذن جاء للرجال خاصة، ولو قدر أنهم دخلن في الإذن فإنه جاء النهي لهن خاصة بقوله ﷺ: «لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، وهذا يدل على أنه من الكبائر، ولأن المرأة ضعيفة التحمل فلا تصبر وربما افتتن بصوتها، ومحل الخلاف ما إذا لم يكن هناك فتنة، أما إذا كان هناك فتنة فالجمهور يتفقون مع الآخرين على أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور. وفي هذا الزمان لا شك أنه فتنة.

والقول بالمنع هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١) والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الذي عليه الفتوى أن النساء منهيات عن زيارة القبور.

• [١٢٣٦] وهذا الحديث استدل به الجمهور على جواز زيارة النساء للقبور، ولا حجة فيه لأمرين:

الأمر الأول: قول النبي ﷺ: «اتقي الله واصبري» نهي عن زيارتها.

الأمر الثاني: أنها ما جاءت زائرة بل جاءت باكية.

وفيه أنها لم تعرف النبي ﷺ «قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيتي»؛ لأنها لم تجد أحداً يمشي خلفه كعادة الكبراء.

وفي اللفظ الآخر في «صحيح مسلم»: أنه لما ذهب النبي ﷺ قيل لها: إنه رسول ﷺ، فأصابها مثل الموت، يعني كيف ترد على النبي ﷺ؟! ثم جاءت واعتذرت، فقال لها النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» (٢) يعني إنما يكون الصبر الحقيقي عند أول ما يفاجأ الإنسان بالخبر.

أما بعد الصدمة الأولى فإن الإنسان إذا مضت مدة يسلو كما يسلو غيره، وينسى كما ينسى غيره وتأخذه ظروف الحياة، فالواجب عليه أن يصبر ويتحمل بأن يجبس نفسه عن الجزع، ولسانه عن التشكي، وجوارحه عما يغضب الله؛ فلا يلطم خدًا ولا يشق ثوبًا ولا يتنف شعرا

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٩).

(٢) مسلم (١٥٣٥).

ولا يبكي بكاء الصراخ والعيول، ولا يعدد محاسن الميت، أو يتكلم بما لا يليق، فترك هذا هو الصبر. والصبر واجب، وأما الجزع والتسخط فمحرم.

ولما مات أبو سلمة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(١).

فالجزع حرام؛ لأن الجزع فيه اعتراض على الله والتسخط على قضاء الله وقدره؛ ولذا فالذي يجزع آثم ومأزور، والذي يصبر فقد أدى ما عليه، وهذا هو الواجب، ومن أدى الواجب أثابه الله.

وهناك درجة أعلى من الصبر وهي درجة الرضا، وهي أن يرضى الإنسان بالمصيبة وتكون نفسه مطمئنة وراضية ومنشحة؛ لأنه يعلم ما عند الله من حسن الثوبة فالرضا مستحب والصبر واجب والتسخط حرام.

وهناك درجة رابعة وهي درجة الشاكرين الذين يشكرون الله على المصيبة، وهؤلاء هم الأخيار الذين تنقلب المحن في حقهم منحةً والمصائب نعمًا فيشكرون الله عليها؛ لأنهم يعلمون أن الله تعالى يكفر بهذه المصيبة السيئات ويرفع الدرجات، فإذا رضي وشكر أثابه الله ثواب الشاكرين، لكن لا يقوى على هذا إلا عباد الله الخالص.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي -تبعًا للعبدي والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقًا حتى قال الشعبي: لو لاني النبي ﷺ لزررت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم».

أي روي عن بعض السلف كابن سيرين والنخعي والشعبي وجماعة أنها لا تجوز وأنها مكروهة لأنه لم يبلغهم الناسخ.

(١) أحمد (٦/٢٩٧)، ومسلم (٩٢٠).

والصواب أنها مستحبة للرجال خاصة وليست جائزة فقط ، فالجائز يعني المباح ، والمستحب هو الذي يؤجر الإنسان على فعله ؛ ولهذا فهي مستحبة لما فيها من الأوامر قال ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»^(١) فالأمر للاستحباب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به» .

فتكون هناك ثلاثة أقوال في مسألة زيارة الرجال للقبور :

القول الأول : قول الجمهور ويرون أنها جائزة أو مستحبة .

القول الثاني : وهو قول بعض السلف كابن سيرين والشعبي وإبراهيم النخعي وجماعة أنها مكروهة ، ولعل هؤلاء ما بلغهم الناسخ .

القول الثالث : قول ابن حزم : إنها واجبة ولو في العمر مرة .

والصواب أنها مستحبة للرجال خلافاً للنساء .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر» .

وعمم الإذن هو قوله ﷺ : «فزوروها» ، وذهب إلى هذا الجمهور ، فقالوا : إن هذا الأمر للرجال والنساء جميعاً .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ومحله ما إذا أمنت الفتنة» .

فمحل الخلاف هو إذا أمنت الفتنة ، أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا خلاف في أن زيارة النساء للقبور لا تجوز .

وإذا نظرنا إلى الأحوال في هذا الزمان وجدنا أنه لا تؤمن الفتنة الآن في هذا الزمن ، إذن فلا يجوز زيارة النساء للقبور .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ويؤيد الجواز حديث الباب» .

قوله : «اتقي الله واصبري» .

(١) أحمد (١/١٤٥) ، ومسلم (٩٧٧) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة» .

نقول إن قوله: «اتقي الله واصبري» نهي لها أو يحتمل النهي أيضًا، ويحتمل أن هذا كان قبل النهي .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة؛ فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رأى عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور» .

أي ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز زيارة القبور للنساء وأن قوله: «فزوروها» إما أن النساء لم تدخل فيه؛ لأن هذا خطاب للرجال، أو أنهن دخلن فيه لكن جاء النهي بعد ذلك في قوله ﷺ: «لعن رسول الله زائرات القبور»^(٢) وفي حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»^(٣) . وهذا هو اختيار أئمة الدعوة وهو المتبع الآن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المهذب، واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب اتباع النساء الجنائز» .

وحديث عبد الله بن عمرو هو: أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال: «من أين جئت؟» قالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم - يعني تعزيمهم - قال: «لعلك بلغت معهم الكدئ؟» قالت: لا^(٥) .

أخرجه أحمد والحاكم فأنكر عليها بلوغ الكدئ يعني بلوغ المقابر، ولم ينكر عليها التعزية .

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٧٨) .

(٢) أحمد (١/٢٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) .

(٣) أحمد (٦/٤٠٨)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) .

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٩) .

(٥) أحمد (٢/١٦٨)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبحديث: «لعن رسول الله زوارات القبور»^(١). أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟».

والصواب أنها كراهة تحريم؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم واللعن يدل على أنه من الكبائر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

والصواب أنه لا يخص هذا الأمر بالمكثرات من الزيارة ففي اللفظ الآخر: «لعن رسول الله زائرات القبور»^(٢) فهذا يدل على أن اللعن على الزيارة ولو لم يكن مكثرات للزيارة والروايات يفسر بعضها بعضاً.

ومن آداب زيارة القبور خلع النعلين؛ ففي «سنن ابن ماجه» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصاحب السبتين: «يا صاحب السبتين ألقهما»^(٣) والأصل في الأمر أنه للوجوب، فلا ينبغي للإنسان أن يمشي بين القبور بالنعلين، لكن إذا كان خلف القبور فلا بأس.

أما قوله: «ليسمع قرع نعالهم»^(٤) فليس دليلاً.

لكن إن كان هناك شوك أو أذى فلا بأس. وكثير من الناس يتساهلون الآن عند دفن الميت فتجدهم يمشون بين القبور حتى إن بعضهم ليطأ على بعض القبور إما تساهلاً أو غفلة، فينبغي للمسلم أن يعتني بهذا الأمر، وألا يجلس على القبر، ففي الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر»^(٥)؛ فحرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً.

(١) أحمد (٣٣٧/٢)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤).

(٢) أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣).

(٣) أحمد (٨٣/٥)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨).

(٤) أحمد (١٢٦/٣)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٥) أحمد (٣١١/٢)، ومسلم (٩٧١).

[٢٣/٢٠] باب قول النبي ﷺ:

«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته

لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته».

فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿وَلَا تَزُرُّ وَايَزَرُّ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾: ذنوبنا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا تَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءًا﴾ [فاطر: ١٨]. وما يرخص من البكاء في غير نوح.

وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ وذلك بأنه أول من سن القتل».

● [١٢٣٧] حدثنا عبدان ومحمد قالا: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يُقْرِئُ السلام، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى؛ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها، فقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع، قال: حسبته أنه قال: كأنها شُرٌّ وفاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده؛ فإنها يرحم الله من عباده الرحماء».

● [١٢٣٨] حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» وقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل»، قال: فنزل في قبرها.

● [١٢٣٩] حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبدالله، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها،

وحضرها ابن عمر وابن عباس، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر، فجلس إلى جنبي، فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ، قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حَدَّثَ قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت فإذا صهيب فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب، أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر والله ما حَدَّثَ رسول الله ﷺ: «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، قال ابن عباس عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكٌ وَأَبْكِي﴾ [النجم: ٤٣]، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئًا.

● [١٢٤٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إنها مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم لي يكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

● [١٢٤١] حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: حدثنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق، وهو: الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي».

الشرح

هذه الترجمة تفقه فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وجمع بين النصوص فقال: «باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه» يعني يعذب ببكاء أهله، وهو الذي فيه الصياح والصوت، والبعض الآخر لا يعذب به وهو البكاء بدمع العين.

قوله: «إذا كان النوح من سته» أي إذا كان الميت يعلم أنهم سينوحون ولم ينههم عن النياحة ويوصيهم بذلك فإنه يعذب .

وهذا التقيد الذي جاء به المصنف في قوله: «إذا كان النوح من سته» إنما هو اجتهاد من البخاري رَحِمَهُ اللهُ، أو تأويل لما أطلق في الأحاديث، وهذا أحد الأقوال في المسألة .

فالبخاري اختار أن الميت يعذب ببكاء أهله إذا كان النوح من سته، فإذا لم يكن من سته فإنه لا يعذب؛ لأنه ليس من عمله والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] أما إذا كان النوح من سته فإنه يعذب؛ لأنه لم ينههم؛ لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] فهذه الآية تدل على أنه يجب عليه أن ينههم عن البكاء ليقى نفسه وأهله من النار .

قوله: «وقال النبي ﷺ كلكم راع ومسئول عن رعيته» يدل على أنه يجب عليه أن ينههم عن البكاء، فإن لم ينههم عن البكاء فإنه يعذب؛ لأنه أخل بالواجب وهو قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] .

والقول الثاني: أن تعذيب الميت ببكاء أهله مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] فالآية عامة وهذا الحديث خاص، فالخاص ينخص العام، فالمت يعذب ببكاء أهله سواء كان النوح من سته أو لم يكن .

والله أعلم بكيفية هذا التعذيب، فقد جاء في بعض الأحاديث أنه يوبخ ويقال له: أنت كذا أنت كذا؛ وفي ذلك نوع من المشقة ونوع من الألم كما جاء في الحديث: «السفر قطعة من العذاب»^(١)؛ فسماه عذاباً لما فيه من المشقة والألم، فهذا الميت يعذب إذا بكى أهله عليه والله أعلم بكيفيته .

قوله: «وما يرخص من البكاء من غير نوح» أي إذا كان البكاء من غير نوح وبدمع العين فقط فهذا مرخص فيه؛ لأن النبي ﷺ بكى بدمع العين وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب»^(٢) أما إذا كان بصوت وصراخ فهذا منهي عنه .

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) .

(٢) أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) .

قوله : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ وذلك بأنه أول من سن القتل » استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ المیت إذا كان ممن ينوح أو أنه أمر أهله بالنوح فإنه يعذب ببكاء أهله عليه ؛ لأنه متسبب كما أن كل من قتل ظلماً فعلى ابن آدم كفل من وزره لأنه هو الذي سن القتل .

• [١٢٣٧] وهذا الحديث فيه من الفوائد : أمر المصاب بالصبر والاحتساب .

وفيه : أنه يعزى المصاب فتذهب إليه أو تعزیه بالهاتف أو ترسل له خطاباً فتقول كما قال ﷺ : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » .

وفيه أن النبي ﷺ أرسلت إليه إحدى بناته أن ابناً لها يموت فأرسل إليها هذه الرسالة ليعلمها كيف تصبر ولكنها أرسلت للرسول ﷺ تقسم عليه أن يأتي فبر النبي ﷺ قسمها « فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع ، قال : حسبته أنه قال : كأنها شن » والشن هو الجلد اليابس وهو يريد تصوير حركة خروج الروح .

قوله : « وفاضت عيناه » ، هو الشاهد من الحديث لجواز البكاء بدمع العين بغير نوح .

قوله : « فقال سعد : يا رسول الله ما هذا؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » فيه أن البكاء على الميت من دون صوت رحمة من الله ، وفيه إثبات الرحمة لله ﷻ وأن الله يرحم من عباده الرحماء وأن الجزاء من جنس العمل فمن رحم عباد الله رحمه الله .

وفي الحديث حسن خلق النبي ﷺ حين ذهب إليها لما أقسمت عليه .

وفيه مشروعية إيراد المقسم وجواز القسم على الشخص وفضيلة الصحابة ولاسيما سعد بن عبادة .

وفيه عدم اشتغال الزائرین للمريض بما ينافي ما هم عليه .

• [١٢٣٨] الشاهد في الحديث قوله : « فرأيت عينيه تدمعان » وفيه جواز البكاء على الميت من

غير نوح ؛ ولهذا دمعت عينا النبي ﷺ .

وهذه البنت التي ماتت هي بنت النبي ﷺ وهي زوجة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قوله: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» يعني لم يجامع أهله البارحة. والحكمة - والله أعلم - كونه بعيدًا عما يثير الشهوة بالتذكر لما حصل منه قريبًا.

قوله: «وقال أبو طلحة: أنا قال: فانزل. قال: فنزل في قبرها» وفي الرواية الأخرى: «أن عثمان تأخر لما قال: لم يقارف^(١) فنزل أبو طلحة في قبرها».

وفيه جواز أن ينزل في قبر المرأة غير محارمها؛ لأن المقام ليس مقام فتنة ولكنه مقام تذكير بالموت ومقام رهبة وتخويف، وليس فيه خلوة.

وأما زوجها عثمان رضي الله عنه فإنه لما سمع قول النبي ﷺ لم ينزل؛ لأنه قارف.

• [١٢٣٩] قوله: «ألا تنهى عن البكاء» يعني البكاء بصوت وهو النياحة.

قوله: «فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» هو الشاهد للترجمة أن الميت يعذب بالبكاء الذي بالصوت والنياحة، أما إذا كان بدمع العين فلا بأس به.

قوله: «فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

فيه أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، لا بكله، وهذا البعض هو النياحة، وأما غير ذلك كالبكاء بغير نياحة فلا يعذب عليه.

قوله: «ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه».

وهذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها حيث وهمت عمر وأنكرت أن يكون النبي ﷺ حدث بذلك.

قوله: «ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه» ويجاب عن ذلك فيقال لها رضي الله عنها: إذا كان الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه صار يعذب بغير جرمه وبغير فعله، فلزمها ما فرت منه، وصار قولها أيضًا معارضًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وأنها هي التي وهمت رضي الله عنها؛ لأن الأحاديث ثابتة من حديث عمر وابن عمر وجماعة، ولا يُعْلَطُ الأثبات بالاجتهاد، فالحديث ثابت والآية لا تشكل، فالآية عامة

(١) أحمد (٢٢٩/٣)، والحاكم (٥١/٤).

والحديث خاص ، وعائشة رضي الله عنها من أئمة النساء ، لكن مع فقهاء العظم أخطأت كما يخطئ غيرها فليست معصومة ، ولكل جواد كبوة .

قوله : «وقالت : حسبكم القرآن» يعني يكفيكم القرآن ، وذكرت قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرُورْ وَارْرَةٌ وَرَّرْ أُحْرَى﴾ [فاطر : ١٨] واستدللت بهذه الآية- التي فهمت منها أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه تعذيب له على وزر لم يزره- على وهم عمر .

قوله : «والله ما قال ابن عمر شيئاً» تأدبنا مع عائشة رضي الله عنها لأنها أم المؤمنين .

• [١٢٤٠] هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها ، كما سبق بيانه .

• [١٢٤١] في هذا الحديث دليل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه ، لا بمجرد البكاء .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول : إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله ، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه ؛ فمنهم من حمه على ظاهره» .

وهذا هو الصواب أنه يحمل على ظاهره ، ويكون مخصصاً لعموم الآية ، وقد قيده المؤلف بمن كان النوح من سنته .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وهو بيّن من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهى صهيب ، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه^(١) ، ومن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر ، فروى عبد الرزاق من طريقه : «أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله : إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٢) ، ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَرُورْ وَارْرَةٌ وَرَّرْ أُحْرَى﴾ [فاطر : ١٨] .

(١) مسلم (٩٢٧) .

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٦/٣) .

وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفية»^(١)، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

وقال الحافظ أيضاً: «يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك، قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجردة.

ومعنى قوله: «يعذب ببكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم».



(١) أبو يعلى في «المسند» (٣/١٦٥).

الميت

[٢٠/٢٤] باب ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة.

والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت.

• [١٢٤٢] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبنا علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، سمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه».

• [١٢٤٣] حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».

تابعه عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة.

وقال آدم، عن شعبة: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه».

• [١٢٤٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن المنكر، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ، وقد سجي ثوباً فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع فسمع صوت صائحة، فقال: «من هذه؟» فقالوا: بنت عمرو، أو أخت عمرو، قال: «فلم تبكي أو لا تبكي؟ فما زالت الملائكة تظللها بأجنحتها حتى رفع».

الشرح

قوله: «باب ما يكره من النياحة على الميت» المراد بالكراهة: كراهة التحريم للوعيد عليه؛ فالوعيد لا يكون إلا على المحرم.

قوله: «وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان» أبو سليمان هي كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه. وقد مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، ولما مات رضي الله عنه اجتمع بنات عمه مع أخواته يبكين عليه.

قوله : « ما لم يكن نفع أو لقلقة ، والنقع : التراب على الرأس » ، وقيل : النقع : الصياح وشق الجيب «واللقلقة : الصوت» أي الصياح والعويل .

فالبكاء على الميت بدون صياح لا بأس به ؛ لأن البكاء بدمع العين يخفف على الإنسان الألم ولوعة الحزن . أما وضع التراب على الرأس ولطم الخد وشق الجيب وحلق الشعر والصياح فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا من التسخط والاعتراض على قدر الله .

• [١٢٤٢] قوله : « إن كذبنا علي ليس ككذب علي أحد ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ذكر المغيرة رضي الله عنه هذا الحديث ليبين أنه ضابط لحديثه وامتقن له ، ف يريد أن يقول : أنا لا أكذب ، ولكني أروي لكم ما سمعت ؛ فإن الكذب على الرسول ﷺ فيه هذا الوعيد الشديد .

قوله ﷺ : « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » النياحة : هو رفع الصوت بالبكاء .

وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن تعمد الكذب على النبي ﷺ ، وأنه من الكبائر .

وقال بعض العلماء : إن تعمد الكذب على الرسول ﷺ يعد ردة عن الإسلام ؛ ولهذا قالوا : إذا لم يدر صحة حديث فإنه يرويه بصيغة التمريض لا الجزم ؛ كأن يقول : يُروى عن رسول الله ﷺ كذا أو يذكر عنه كذا ، ونحوه .

أما كيفية عذاب الميت بما نيح عليه في القبر فالله أعلم بها ، وروي أن أبا موسى رضي الله عنه غشي عليه وهو في حجر امرأته فصاحت زوجته ولم يقدر أن يرد عليها ، فلما أفاق قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا أنت كذا ، فلعل التعذيب يكون بشيء من التقريع والتوبيخ ، والله أعلم .

• [١٢٤٣] كما سبق أن ذكرنا فإن البكاء نوعان : محرم ، وجائز ؛ فإذا كان بصوت فهو محرم ؛ لأنه من النياحة ، وإذا كان بغير صوت فهو جائز .

• [١٢٤٤] هذا الحديث فيه بيان فضل عبد الله بن حرام والد جابر رضي الله عنه ، وأنه مات شهيداً ، وأن النبي ﷺ شهد له بذلك وقال : « فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » .

ومن فضائله أيضًا ما جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال لجابر والد عبد الله: «إن الله كلم أباك كفاخًا - يعني من غير واسطة - وقال له: تمنن، فقال: يا رب، أن أرد إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى، فقال: إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون»^(١).

ولما مات ﷺ مثل به المشركون، والتمثيل: هو تقطيع بعض الأعضاء كالأنف والأذن ونحوهما.

قوله: «فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي» نهاه الصحابة ﷺ عن ذلك؛ لئلا يتأثر بسبب ما فعله المشركون بأبيه من التمثيل والتشويه. وقد ثبت أن أبا بكر ﷺ كشف وجه النبي ﷺ بعد موته وقبلة وقال: «بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا»^(٢).

قوله: «فسمع صوت صائحة، فقال: من هذه؟ فقالوا: بنت عمرو أو أخت عمرو قال: فلم تبكي أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع» قد بين الشارح رَحِمَهُ اللهُ كما في الهدي وغيره أن النهي عن النوح كان بعد غزوة أحد؛ فلذلك لم ينهين، حتى إنه ﷺ لما مر على نسوة يبكين تأسف على وفاة عمه وقال: «لكن حمزة لا بواكي له»^(٣).

وفيه أنه يعفى عن النوح اليسير بسبب ما يغلب الإنسان من شدة الحزن، كما وقع من فاطمة بنت النبي ﷺ بعد وفاته، وكما وقع من حفصة أم المؤمنين بنت عمر ﷺ.



(١) أحمد (٣/٣٦١)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠).

(٢) أحمد (٦/١١٧)، والبخاري (٣٦٧٠).

(٣) أحمد (٢/٤٠)، وابن ماجه (١٥٩١).

المناجاة

[٢٠/٣٥] باب ليس منا من شق الجيوب

• [١٢٤٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زُبَيْدُ اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

التشريح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «باب ليس منا من شق الجيوب»، ولم يقل: أو دعا بدعوى الجاهلية، أو لطم الخدود؛ لبيان أن الوعيد على كل واحدة منها، وأن كلاً منها من كبائر الذنوب. والكبيرة عند المحققين: هي ما تُؤْعَدُ عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، أو وجب فيها حد في الدنيا، أو نفي الإيمان عن صاحبها، أو قال النبي ﷺ لصاحبها: «ليس منا» مثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود»، وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١)، وقوله: «من غش فليس مني»^(٢).

• [١٢٤٥] بَيَّنَّ هذا الحديث ثلاثة من كبائر الذنوب؛ وذلك لما توعد عليها بقوله: «ليس منا». قوله: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» الواو هنا بمعنى أو، وتقدير الكلام: ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية، فكل واحدة منها على حدة كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) أحمد (٣/٢)، والبخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أحمد (٢/٢٤٢)، ومسلم (١٠٢).

[٢٠/٢٦] باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

• [١٢٤٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة؛ فأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك»، قلت: يا رسول الله، أُخلفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً؛ إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف، حتى يتفجع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم؛ لكن البائسُ سعدُ بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

الشرح

قوله: «باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة» يعني إظهارًا للحزن والأسى والتأسف على فراقه.

والرثاء نوعان:

أحدهما: بإظهار التوجع والتألم على وفاة الميت، وهذا جائز، وهو المراد بهذه الترجمة.

الثاني: بذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المنهي عنه.

ولا يدخل في الرثاء المنهي عنه ما يقع من الشناء على العلماء الذين ماتوا وذكر فضائلهم.

• [١٢٤٦] في هذا الحديث دعا النبي ﷺ للمهاجرين رضي الله عنهم فقال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»، فكانوا يحبون أن يموتوا في الأرض التي هاجروا إليها، لا التي هاجروا منها، فلما مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة واشتد وجعه، خشي أن يموت فيها، لكنه رضي الله عنه لم يمت من هذا المرض، بل شفاه الله وعاش بعد ذلك ستة وأربعين عامًا، وولد له أولاد، ثم توفي وصلت عليه عائشة في مسجد النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله ولا بثلثي ماله ولا بنصف ماله إذا كان له ورثة، وإنما يجوز الوصية بالثلث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير أو كبير». وفيه دليل على أنه يستحب للإنسان أن يترك لورثته ما يغنيهم عن سؤال الناس، وأن الوصية تكون بالثلث فأقل، وأن إبقاء بعض المال للورثة وعدم التصديق به كله أولى وأفضل.

وكان ابن عباس يقول: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير»^(١).

وأوصى بعض السلف - منهم الصديق رضي الله عنه - بالخمسة، وبعضهم بالسدس.

قوله: «يتكفون الناس» يعني يسألون الناس بالكف.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة حيث قال لسعد رضي الله عنه: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى يتتبع بك أقوام ويضر بك آخرون»، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ، فخلف سعد فانتفع به أقوام كثيرون في الفتوحات الإسلامية التي تمت على يديه، وضر به آخرون من الكفار الذين ماتوا على كفرهم.

قوله ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»، وكان سعد بن خولة من المهاجرين، ولكنه مات بمكة، فرثي له النبي ﷺ أن مات بالأرض التي هاجر منها، وكانوا يحبون ألا يموتوا في الأرض التي هاجروا منها؛ لأنهم تركوها لله.

(١) أحمد (١/٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٩).

المشرف

[٢٠/٣٧] باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة

وقال الحكم بن موسى : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبدالرحمن بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه ، قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغُشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق ، قال : إني بريء ممن برئ منه محمد ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقّة .

التشريح

قوله : «باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة» والنهي للتحريم ؛ لأنه من كبائر الذنوب ، ولم يذكر معه رفع الصوت ولا شق الجيوب ؛ لبيان أن كل واحدة منها على حدة كبيرة من الكبائر . والكبيرة : هي كل ما تُوعَد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب أو نفي الإيمان ، كما سبق بيانه .

قوله : «الصالقة» هي التي ترفع الصوت عند المصيبة ، «والحالقة» التي تحلق شعرها عند المصيبة ، «والشاقّة» التي تشق ثوبها عند المصيبة ، وقد برئ النبي ﷺ منهن جميعاً فدل على أن ذلك من كبائر الذنوب .



الشرح

[٢٠/٢٨] بابُ ليس منا من ضرب الخدود

- [١٢٤٧] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

الشرح

- [١٢٤٧] يبين لنا هذا الحديث أنواعاً من الكبائر؛ وهي: ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وكونها من الكبائر؛ لما فيها من التسخط والاعتراض على قضاء الله وقدره.

المشروع

[٢٠/٣٩] ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

- [١٢٤٨] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

الشرح

- [١٢٤٨] قوله: «عبد الله» هو ابن مسعود رضي الله عنه.

* * *

الماتن

[٢٠/٤٠] باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

- [١٢٤٩] حدثني محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: أخبرتني عمرة، قالت: سمعت عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعته، فقال: «انهن»، فأتاه الثالثة قال: والله غلبتنا يا رسول الله، فرعمت أنه قال: «فأحث في أفواههن التراب»، فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.
- [١٢٥٠] حدثني عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه.

الشرح

- قوله: «باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن» بين المؤلف ﷺ في هذه الترجمة أن حزن المرء عند المصيبة جائز، وأنه أفضل من عدم إظهار الحزن؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، ولكي يعزبه الناس، وإنما شرعت التعزية مشاركة للمرء المسلم في مصابه، وتسليه له، وجبراً لحاظه.
- [١٢٤٩] الحديث الأول فيه حزن النبي ﷺ على قتل هؤلاء الثلاثة، وكان قتلهم في غزوة مؤتة، وفيها أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة، وقال: «إن قتل زيد، فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فجعبد الله بن رواحة»^(١)، فقتل الثلاثة كلهم، ثم اصططح الناس على تأمير خالد بن الوليد ففتح الله له.

فحينما جاء النبي ﷺ قتل هؤلاء الأمراء جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن.

قوله: «من صائر الباب» يعني شق الباب، فكانت عائشة رضي الله عنها تنظر من شق باب حجرتها التي تطل على مسجد النبي ﷺ.

(١) أحمد (٢٥٦/١)، والبخاري (٤٢٦١).

قوله : «فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن» أي لما بلغهن خبر قتله اجتمعن وجعلن يبكين ، فأمره النبي ﷺ أن ينهاهن .

قوله : «فأمره أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه» يعني لم يمثلن للأمر .

قوله : «فقال : انهن ، فأتاه الثالثة ، قال : والله غلبتنا يا رسول الله ، فرعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب» دل هذا على أنه ينكر على من بكى بالصياح ، وأن من الإنكار عليه أن يحثى في وجهه التراب .

قوله : «أرغم الله أنفك» قالت عائشة رضي عنها لهذا الرجل الذي تردد على النبي ﷺ ، فأعلمه ببكاء نساء جعفر وقرابته عليه ، فزاده همًّا على همه وحزنًا على حزنه .

قوله : «لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء» هذا اجتهاد من عائشة رضي عنها ، وتعني : أنك ما امتثلت أمر النبي ﷺ ، ولا أرحته من العناء ، بل أتعبته بكثرة التردد عليه .

● [١٢٥٠] الحديث الثاني فيه أيضًا دليل على جواز إظهار الحزن عند المصيبة ؛ ولهذا قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على من قتل القراء .



المَاتَرُ

[٤١/٢٠] بَابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرِ حَزَنَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

وقال محمد بن كعب: الجزع: القول السيئ والظن السيئ.

وقال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحَزُنِّي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

• [١٢٥١] حدثني بشر بن الحكم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: اشتكى ابن لأبي طلحة قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحَّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدا نَفْسُهُ وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بها كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما».

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

الشَّرْحُ

قوله: «باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة»، وسبق آنفاً «باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن» والجمع بينهما أنه يجوز للمرء ألا يظهر حزنه إن ألمت به مصيبة، وأن من بدا عليه حزنه أفضل وأكمل.

فالنبي ﷺ دمعت عيناه لما مات ابنه إبراهيم وقال: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي الرب»^(١)، وفي غزوة مؤتة أيضاً لما قتل جعفر وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن.

قوله: «وقال محمد بن كعب: الجزع: القول السيئ والظن السيئ» والقول السيئ: أن يتسخط على قضاء الله وقدره، ويعترض عليه سبحانه بذكر محاسن المتوفى، أو يقول:

(١) أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

واعضداه، وانصره، ونحوه. والظن السيئ: أن يظن أن الله لا يأجره على المصيبة، أو يظن أنه أصيب من أجل أمر ما، وينسى أن كل ذلك من قضاء الله وقدره سبحانه وتعالى.

فعلى المسلم أن يحسن الظن بربه، ولا ييأس، وليرج أن تكون مصيبته كفارة لسيئاته، وليعلم أنها خير له؛ فإن قضاء الله كله خير.

● [١٢٥١] يروي لنا المصنف رحمته الله في هذا الحديث عظمة أم سليم رضي الله عنها عند صبرها وتجملها لما ابتلاها الله تعالى بقبض ولدها، واحتسابها إياه عند الله.

قوله: «هدأ نفسه» فيه تورية، والتورية لا بأس بها عند الحاجة، وتعني رضي الله عنها: هدأت نفسه بالموت، وظن أبو طلحة رضي الله عنه أنه هدأت نفسه من المرض، وكان يجب هذا الطفل كثيرا.

قوله: «وأرجو أن يكون قد استراح» تعني رضي الله عنها: أنه قد استراح من مرضه ومن عناء الدنيا، وظن أبو طلحة رضي الله عنه أنه قد برئ من مرضه وعافاه الله منه.

قوله: «وظن أبو طلحة أنها صادقة» يعني ظن أنها صادقة فيما أراد هو من هدوء نفسه من المرض، وهي صادقة فيما أرادت من هدوء نفسه بالموت.

قوله: «فلما أصبح اغتسل» فيه حذف تقديره: فبات، فتصنعت له فجامعها، فلما أصبح اغتسل.

قوله: «فلما أراد أن يخرج أعلمته» وفي رواية أخرى: قالت: يا أبا طلحة، رأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»^(١).

قوله: «فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد» في رواية سفيان هذه حذف أفادته الرواية الأخرى، وهي رواية سعيد بن منصور، وتقديره: فولدت غلاماً سماه عبد الله، ثم ولد لعبد الله تسعة أولاد كلهم قد قرءوا القرآن.

قوله: «قرأ القرآن» المراد هنا: حفظ القرآن عن ظهر قلب، كما في قولهم: «القراء» أي حفظة القرآن.

(١) أحمد (٣/١٩٦)، ومسلم (٢١٤٤).

الْمَلَأَ

[٢٠/٤٢] بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وقال عمر : نعم العِْدْلَانُ ونعمت العِلاوة ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ﴿١٥٧، ١٥٦﴾، وقوله : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥] .

• [١٢٥٢] حدثني محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن ثابت قال : سمعت أنسا ، عن النبي ﷺ قال : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

الْمَلَأَ

قوله : « قال عمر رضي الله عنه : نعم العِْدْلَانُ ونعمت العِلاوة » العِْدْلَانُ : مثني عدل ؛ وهو حمل البعير من الجانبين . والعِلاوة : ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل .

فشبه الفاروق عمر رضي الله عنه ما أعطاه الله تعالى للصابر بالعِْدْلَيْنِ والعِلاوة في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ﴿١٥٧، ١٥٦﴾ . فالعِْدْلَانُ : هما الصلوات والرحمة ، والعِلاوة : هي الهداية .

وصلاة الله على عبده : ثناؤه عليه ورحمته في الملاء الأعلى .

• [١٢٥٢] قوله : « الصبر عند الصدمة الأولى » يعني أن محل الصبر عند حدوث الصدمة الأولى من المصيبة لدى استقبال الخبر ، ففيها يظهر مدئى ثبات المرء ورسوخه وقوة تحمله ، أما إذا طالت المدة وبعد العهد ، فإن المصيبة يخف وقعها ويُسْرَى عن الإنسان .

اللائحة

[٤٣/ ٢٠] باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»

وقال ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «تدمع العين ويمحزن القلب» .

• [١٢٥٣] حدثني الحسن بن عبدالعزيز ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا قريش ، هو : ابن حيّان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ؛ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ، فقال : «يا ابن عوف ، إنها رحمة» ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : «إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» .

رواه موسى ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

الشرح

قوله : «باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون» يعني على فراق ابنه إبراهيم .

• [١٢٥٣] يروي لنا المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اللَّحْظَاتِ الْأَخِيرَةَ فِي حَيَاةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَصُورُ لَنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْحُزْنِ وَالْأَسَى عَلَى فِرَاقِهِ ، مُسْتَقْبَلًا وَقَعَ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ بِقَلْبٍ رَاضٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ .

وإبراهيم ابن النبي ﷺ كان طفلاً صغيراً ، وأمه هي مارية القبطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ومات وهو رضيع .

قوله : «القين» هو الحداد .

قوله : «ظئرا» الظئر : هو زوج المرضع ، وكانت المرضع زوج أبي سيف ، فكان النبي ﷺ يزور ولده في بيت أبي سيف ليطمئن على الطفل ويقبله ويشمه .

قوله : «وإبراهيم يجود بنفسه» يعني تخرج روحه .

قوله : «فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان» أي تبكيان بالدمع ؛ رحمة له وحزننا على فراقه .

قوله : «فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله؟» يعني وأنت أيضًا يا رسول الله تبكي مثلنا .

قوله : «فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» .
فيه دلالة على أن الإنسان لا يلام على دمع العين وحزن القلب ، وإنما يلام على البكاء والصياح والسخط على قدر الله .

الملك

[٢٠/٤٤] البكاء عند المريض

• [١٢٥٤] حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى»، قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحشي بالتراب.

الشيخ

قوله: «البكاء عند المريض» لم يجزم المؤلف رَحْمَةً بِالْحَكْم؛ لأن فيه تفصيلاً فمنه ما هو جائز ومنه ما هو محرم، فإذا كان بدمع العين فجائز، وأما المحرم فما كان بالنياحة ورفع الصوت.

• [١٢٥٤] قوله: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له» سعد بن عبادة هو سيد الخزرج.

قوله: «فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود» فيه مشروعية زيارة المريض.

قوله: «فبكى النبي ﷺ»، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا» فيه جواز البكاء بدون نياحة.

قوله: «فقال: ألا تسمعون: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم» فيه دليل على أنه لا بأس بدمع العين ولا بحزن القلب، وأن المحرم هو النياحة.

ويبين هذا الحديث أن حكمة عيادة المريض التواضع وإدخال السرور على المريض وجبر خاطر أهله؛ ولهذا زار النبي ﷺ سعد بن عبادة مع أصحابه.

قوله ﷺ: «وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فيه زجر لأهل الميت على نوحهم عليه، وأن ما يلحقه من عذاب إنما هو لتقصيره في تعليمهم حرمة النياحة.

قوله : «وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب» هذا من باب التعزير ، مقتدياً بالنبي ﷺ لما جاءه رجل - وهو جالس في المسجد حزينا لمصابه في مقتل الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة - وقال للنبي ﷺ : نساء جعفر يبيكين ، فقال النبي ﷺ : «اذهب فانهن» ، ثم جاء ، فقال له : «اذهب فانهن» ، ثم قال في الثالثة : «احث في أفواههن التراب»^(١) ، فالذي ينهى فلا ينتهي ويزجر فلا يزدجر يحثي في وجهه التراب .

* * *

(١) أحمد (٢٧٦/٦) ، والبخاري (١٢٩٩) ، ومسلم (٩٣٥) .

الماتن

[٢٠/٤٥] باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

• [١٢٥٥] حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجل فقال: أي رسول الله، إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره بأن ينهاهن، فذهب الرجل ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنه لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبتني أو غلبتنا - الشك من محمد بن حوشب - فزعمت أن النبي ﷺ قال: «فأحث في أفواههن التراب»، فقلت: أرغم الله أنفك، فوالله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء.

• [١٢٥٦] حدثني عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة، أن لا ننوح، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

الشرح

• [١٢٥٥] الحديث الأول ذكر فيه المصنف رَحِمَهُ اللهُ قصة بكاء نساء جعفر حينئذ لما جاءهم خبر مقتله، وأن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فجاءه «رجل فقال: أي رسول الله، إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره بأن ينهاهن، فذهب الرجل ثم أتى فقال: قد نهيتهن، وذكر أنه لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبتني... فزعمت أن النبي ﷺ قال: فاحث في أفواههن التراب»، وهذا من باب التعزير.

قوله: «فقلت: أرغم الله أنفك» قالت عائشة ذلك دعاءً عليه؛ حيث إنه لم يفعل ما أمره به النبي ﷺ، ولم يرَّحُه من العناء.

• [١٢٥٦] الحديث الثاني يبين لنا أن النبي ﷺ لما بايع النساء على الإسلام أخذ عليهن أن يقلعن عن عادات الجاهلية، وذكر منها النياحة.

قوله : «فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة» والباقي لم يستطعن أن يوفين ؛ وذلك لما يغلب على النساء من سرعة الجزع وقلة الصبر .

وهؤلاء الخمس اللاتي وفين هن : أم العلاء ، وابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأتان لم تذكر اسميهما .



بابُ القيام للجنائز [٢٠/٤٦]

• [١٢٥٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ». قال سفيان: قال الزهري: أخبرني سالم، عن أبيه، قال: أخبرنا عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ.

زاد الحميدي: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضِّعُ».

قوله: «باب القيام للجنائز» عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذه الترجمة لبيان حكم القيام للجنائز، هل هو واجب أو مستحب؟ ولم يجزم بالحكم للخلاف بين أهل العلم في فهم الأدلة.

• [١٢٥٧] قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ» وزاد الحميدي في روايته: «أَوْ تُوَضِّعُ»، وهذا الأمر للاستحباب لا الوجوب، وصرفه عن الوجوب حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ قَعَدَ»^(١). والقاعدة: أن النبي ﷺ إذا أمر بشيء ثم تركه انصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وكذلك لو نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله انصرف هذا النهي من التحريم إلى التنزيه.

ومثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً^(٢) ثم ثبت أنه ﷺ شرب قائماً في حجة الوداع لما جاء إلى زمزم وهم يسقون^(٣)، فدل على أن النهي ليس للتحريم وأنه للتنزيه، فالشرب قائماً جائز والشرب قاعداً أفضل، وكذلك القيام للجنائز أفضل، وإن قعد فلا حرج.

قوله: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ» أي تتجاوزكم، «أَوْ تُوَضِّعُ» أي على الأرض أو في المقبرة.

(١) مسلم (٩٦٢).

(٢) أحمد (١٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٢٥).

(٣) أحمد (٢٨٧/١)، والبخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

وجاء في عدة روايات تعليل القيام حينما تمر الجنازة والحكمة منه ؛ ففي رواية أن النبي ﷺ قال : «إنما قمنا للملائكة»^(١) ، وفي رواية : «إن للموت فرعاً»^(٢) ، وفي رواية : «أليست نفساً»^(٣) ، وفي رواية : «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح»^(٤) ، والقيام مستحب حتى ولو كانت جنازة غير مسلم .



(١) النسائي (١٩٢٩) .

(٢) أحمد (٢/٢٨٧) ، والنسائي (١٩٢٢) ، وابن ماجه (١٥٤٣) .

(٣) أحمد (٦/٦) ، والبخاري (١٣١٣) ، ومسلم (٩٦١) .

(٤) أحمد (٢/١٦٨) ، وابن حبان (٣٢٤/٧) .

[٢٠/٤٧] متى يقعد إذا قام للجنائز

- [١٢٥٨] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه».
- [١٢٥٩] حدثنا مسلم، حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

قوله: «متى يقعد إذا قام للجنائز» هذه الترجمة معقودة لبيان متى يقعد إذا قام للجنائز؟ والجواب أنه يقعد إذا جاوزته أو وضعت على الأرض.

وجاء عن النبي ﷺ أنه لم يقم للجنائز^(١).

والجمع بين هذا الحديث وأحاديث الباب التي فيها الأمر بالقيام: أن الأمر بالقيام للاستحباب وليس للوجوب؛ لفعل النبي ﷺ، فدل على أن القعود جائز والقيام أفضل.

ويرى بعض العلماء أن القيام منسوخ بأحاديث القعود، وهذا ليس بجيد؛ لأن القاعدة عند أهل العلم من أهل الأصول وغيرهم أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يعدل إلى النسخ، فالجمع مقدم؛ لأن فيه عملاً بكلا الدليلين، أما النسخ ففيه إلغاء لأحدهما، وإعمال الأدلة أولى من إلغاء بعضها. فإذا لم يمكن الجمع فإنه يُلجأ إلى النسخ عند معرفة المتقدم من المتأخر.

- [١٢٥٨]، [١٢٥٩] قوله: «فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه»، وقوله: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» يعني فلا يقعد حتى توضع على الأرض، وذلك على سبيل الاستحباب كما سبق بيانه.



[٢٠/٤٨] **باب من تبع جنازة فلا يقعد**

حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

• [١٢٦٠] حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد قال: فأخذ بيد مروان، فقال: قم؛ فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

التَّسْبِيحُ

قوله: «باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال» رحم الله الإمام البخاري فإن تراجمه شرح للحديث، والنهي عن القعود هنا على سبيل الاستحباب.
قوله: «فإن قعد أمر بالقيام» فيه أن القيام لا يفوت بالقعود؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن أكثر الصحابة والتابعين على أنه مستحب، وقال بهذا الأوزاعي وأحمد^(١) وإسحاق وجماعة.

وقال بعض السلف: يكره القعود قبل أن توضع، وهذا محمول على كراهة التنزيه.

وقال بعضهم: يجب القيام، واحتجوا برواية أبي سعيد، والصواب أن القيام مستحب.

• [١٢٦٠] قوله: «كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة عليه السلام بيد مروان» وكان مروان أمير المدينة «فجلسا قبل أن توضع» هذا لعلم أبي هريرة عليه السلام أن القيام ليس بواجب فأخذ بالرخصة، ويحتمل أن أبا هريرة نسي، فجاء أبو سعيد الخدري عليه السلام فأمر مروان بالقيام.
قوله: «فوالله لقد علم هذا» يعني أبا هريرة.

قوله: «أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك» يعني عن الجلوس قبل أن توضع.

(١) انظر «المغني» (١٧٧/٢).

قوله : «فقال أبو هريرة : صدق» أي صدَّقه أبو هريرة ، لكنه أخذ بالرخصة لأن القيام مستحب ، وأبو سعيد أحب أن يأخذ بالعزيمة والأفضلية ، ويحتمل أن أبا هريرة كان ناسياً فذكره أبو سعيد ~~به~~ ، وأما مروان فالذي يظهر أنه لم يكن عالماً بالحكم ، والله أعلم .

وفي الحديث بيان أن القعود جائر والقيام أفضل ، وفيه التعاون على البر والتقوى ، وتذكير العالم إذا نسي .



[٢٠/٤٩] باب من قام لجنزة يهودي

- [١٢٦١] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عبيدالله بن مقسم ، عن جابر بن عبدالله قال : مر بنا جنزة فقام لها النبي ﷺ وقمنا ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنزة يهودي ، قال : «فإذا رأيتم الجنزة فقوموا» .
- [١٢٦٢] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنزة فقاما ، فقبل لهما : إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة ، فقالا : إن النبي ﷺ مرت به جنزة فقام ، فقبل له : إنها جنزة يهودي ، فقال : «أليست نفسًا» .
- وقال أبو حمزة ، عن الأعمش ، عن عمرو ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كنت مع سهل وقيس فقالا : كنا مع النبي ﷺ .
- وقال زكرياء ، عن الشعبي ، عن ابن أبي ليلى : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنزة .

الشرح

- [١٢٦١] يبين لنا هذا الحديث تعظيم النبي ﷺ شأن الموت ، واستشعاره هيئته .
- قوله : «فإذا رأيتم الجنزة فقوموا» ؛ تعظيمًا لشأن الموت ، سواء كانت جنزة مسلم أو كافر .
- [١٢٦٢] قوله : «أبو مسعود» هو عقبه بن عمرو البديري رحمته الله .



[٢٠/٥٠] باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

- [١٢٦٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال : حدثنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ، أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق» .

الشرح

قوله : «باب حمل الرجال الجنائز دون النساء» استنبط البخاري رَحِمَهُ اللهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَائِزَ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ» ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَسُنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَمْلِ لِلْجَنَائِزِ لضعف قوتهن وعدم تحملهن ، ولأنه قد يفضي إلى الاختلاط بالرجال وانكشاف شيء من عورتهم ، وهذا من أسباب الفتنة ، وهن مأمورات بالستر ، ولما يتوقع منهن من النياحة والصراخ ، ولما جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نهى عن اتباعهن الجنائز^(١) كما في حديث أم عطية رضي الله عنها .

- [١٢٦٣] قوله : «واحتملها الرجال على أعناقهم» فيه دليل على أن حمل الجنائز خاص بالرجال دون النساء .

وفيه أن الله ﷻ يُنْطِقُ الْجَنَائِزَ وَتَتَكَلَّمُ ؛ لقوله : «فإن كانت صالحة قالت : قدموني» لما تعلم من الخير ، «وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها»

قوله «يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق» فيه : أن صوت المتوفى تسمعه المخلوقات كلها ما خلا الإنسان ؛ فإن الله على كل شيء قدير ، وهذا من رحمة الله بالإنسان ؛ فإنه لو سمع ذلك لتكدرت حياته .

(١) أحمد (٤٠٨/٦) ، والبخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) .

[٢٠/٥١] باب السرعة بالجنابة

وقال أنس : أنتم مُشيِّعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها .
وقال غيره : قريباً منها .

• [١٢٦٤] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حفظناه من الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أسرعوا بالجنابة ، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها ، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» .

الشرح

حديث أنس الذي في الترجمة يبين لنا صفة تشييع الجنابة ، وأن على المشيعين أن يكونوا بالقرب منها ، ولا حرج عليهم أن يمشوا أمامها وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها .
وبعض العلماء يرى أن الركبان يكونون خلفها ، والمشاة أمامها .
والصواب أن الأمر فيه سعة .

• [١٢٦٤] هذا الحديث يبين لنا استحباب الإسراع بتجهيز ودفن الجنابة .
قوله : «فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها» يعني يُعجَّل لها بهذا الخير الذي ينتظرها .
قوله : «وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» يعني : يستريح الناس من هذا العناء ومن ذلك الشر .

وهذه السرعة يراعى معها الوفاء بحق المتوفى من إحسان غسله وتكفينه ، وتمكين الناس من الصلاة عليه ، ففي الحديث : «من صلى عليه أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه»^(١) .

ويخبر الناس للصلاة عليها ، وقد أخبر النبي ﷺ بموت النجاشي^(٢) ، وكذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أحمد (١/٢٧٧) ، ومسلم (٩٤٨) .

(٢) أحمد (٢/٢٤١) ، والبخاري (١٣٢٨) ، ومسلم (٩٥١) .

والأولى أن يدفن المتوفى في البلد الذي مات فيه إذا كان فيه مسلمون ، ولو أوصى أن ينقل إلى بلد آخر فلا ينقل ؛ لأنه لا وجه لهذه الوصية ؛ لأنها تكلفه بلا حاجة ، إلا إذا لم يكن بالبلد مسلمون فلا بأس بالنقل .

قوله : «أسرعوا» نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء^(١) ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه^(٢) ، والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حملة بعض السلف ، وهو قول الحنفية^(٣) .

قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب^(٤) .

وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء بها^(٥) .

وعن الشافعي^(٦) والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد .

ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : «من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل»^(٧) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «والحاصل أنه يستحب الإسراع ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع ؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة» .

وفيه دليل على أن الذي يحمل الجنازة هم الرجال .

(١) انظر «المغني» (٢/٣٥٢) .

(٢) انظر «المحلن» (٥/١٥٤) .

(٣) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٤٤) .

(٤) انظر «الهداية مع شرحه العناية» للمرغيناني (٢/١٣٥) .

(٥) انظر «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٦) .

(٦) انظر «الأم» للشافعي (١/٣٢٢) .

(٧) «إكمال المعلم» (٣/٤٠١) .

وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، وأما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يتحقق من موتهم ، وقيل : حتى يمضي يوم وليلة ، قاله الشيخ ابن باز رحمته الله عن ابن بزيمة .

والمطعون : هو المصاب بالطاعون وهو داء معروف ، والمفلوج : هو المصاب بالفالج ، وهو المعروف الآن بالشلل ، والمسبوت : هو المغشي عليه لا يتحرك .

والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت ، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفي بذلك وإن لم يمض يوم وليلة والله أعلم .

قوله : «تلك صالحة» يؤخذ منه الحث على صحبة أهل الخير والصلاح وترك صحبة البطالين ، كما في قوله رحمته الله : «مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير»^(١) .



المنهج

[٢٠/٥٢] باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني

• [١٢٦٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري كان النبي ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو يسمع الإنسان لصعق».

التفسير

قوله: «باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني» الجنازة بفتح الجيم وكسرهما لغتان، وتطلق على السرير والنعش الذي يحمل عليه الميت، كما تطلق على الميت نفسه، وهي هنا بمعنى السرير والنعش.

• [١٢٦٥] قوله: «فإن كانت صالحة قالت: قدموني» وهذا دليل على قدرة الله العظيمة حيث أنطق الجنازة، كما يُنطق الأرجل والأيدي يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]. ويحتمل أن يكون نطق الجنازة قبل رد الروح إليها - لأنها ترد في القبر - ويحتمل بعد رد الروح إليها، والله أعلم.

قوله: «يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان» هذا من لطف الله تعالى حيث لم يسمعها الإنسان، ولو سمعها لتكدرت عليه حياته، وفي رواية: «يسمعها كل شيء إلا الثقلين»^(١) يعني بالثقلين: الجن والإنس فلا يسمعون كلام الميت، وهذا الاستثناء للثقلين من السماع وصف أغلبي، وإلا فقد يسمع بعض الناس المقبور وهو يعذب في قبره، كما ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله شيئاً من ذلك في كتاب أهوال القبور.

وذكر بعض الناس أنه سمع بعض المعذبين في القبور، وأنه سأل أهلها عن حاله فقال بعضهم: إنه كان لا يصلي، وقال بعضهم: إنه كان لا يؤدي الزكاة.

(١) البخاري (١٣٣٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«إذا وضعت الجنازة»** يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت، ووضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى لقوله بعد ذلك: **«فإن كانت صالحة قالت»** فإن المراد به الميت. ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ: **«إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني»**^(١) الحديث. وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق.

وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يتول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين».

واعتبار المجاز ليس بصحيح، والصواب أنه يقول ذلك قبل إدخاله القبر، فظاهر الحديث أنه يقول هذا قبل أن ترد إليه الروح والله أعلم.

قوله: **«ولو يسمع الإنسان لصعق»** أي لو سمعها الأحياء لصعقوا، والذي لا يصعق تكدر عليه حياته ولا يستطيع أن يقوم بعمله. ويؤيد هذا الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: **«لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع»**^(٢)، وهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ يسمع أصوات المعذبين في القبور. وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: **«إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»** ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**^(٣)، وفي اللفظ الآخر: **«لا يستتره من بوله»**^(٤).

وعن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أنهم كانوا إذا أرادوا أن يعالجوا الخيل أتوا بها إلى قبور الرافضة أو إلى قبور اليهود، فتسمع أصوات المعذبين فيحصل لها إسهال فينزل ما في بطنها، فتشفى من مرضها^(٥). نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أحمد (٢/٥٠٠)، والنسائي (١٩٠٨).

(٢) أحمد (٣/١١١)، ومسلم (٢٨٦٧).

(٣) أحمد (١/٢٢٥)، والبخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) أحمد (١/٢٢٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٥) راجع «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٣٩-١٤٠).

وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ يَوْمَ تَجْزُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام : ٩٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرَبُونَ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبُرُهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [الأنفال : ٥٠] . وقال تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٦] . وهذا العرض يكون في القبر قبل قيام الساعة ، ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] فهذا هو العرض الثاني .

وفي النعيم جاءت آية : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٣٧﴾ أَرْجَىٰ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً ﴾ [الفجر : ٢٧ ، ٢٨] وكذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

والأدلة من السنة كثيرة ، منها قوله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(١) .

(١) أحمد (١/٢٤٢) ، والبخاري (١٣٧٧) ، ومسلم (٥٨٨) .

[٢٠/٥٣] باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام

• [١٢٦٦] حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث .

الشرح

قوله : «باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام» : فيه بيان كيفية الصفوف على الجنائز، وهل هو مشروع أو غير مشروع؟ وهل يشترط تكثير الصفوف؟ ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم نظراً للخلاف في هذه المسألة .

وأشار المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود من حديث مالك بن هبيرة : «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»^(١)، أي وجبت له الجنة . وهذا الحديث في سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

• [١٢٦٦] قوله : «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» يؤخذ من ظاهره مشروعية جعل الصفوف على الجنائز صفين أو ثلاثة ؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي في الصحراء في مكان الجنائز - والمكان متسع - فجعلهم صفين أو ثلاثة، مما يدل على استحباب كثرة الصفوف على الجنائز، والله أعلم .

أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي، فهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فقال بعض العلماء : هذا خاص بالنجاشي، ومن خصوصيات النبي ﷺ، فلا يصلى على غير النجاشي صلاة الغائب، وقد مات في زمن النبي ﷺ جم غفير في مكة وفي غيرها ولم يصل عليهم، واختص النجاشي بذلك؛ لأنه مات في بلده ولم يُصل عليه؛ لأنه لم يسلم معه أحد .

والقول بأنه لم يصل عليه أحد بعيد، فلعله أسلم معه بعض الخدم والأتباع، والله أعلم . وقال آخرون : إن الله تعالى كشف له عن النجاشي أو قُرب له فكان يصلي وهو أمامه فليس بغائب في الحقيقة .

(١) أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) .

وذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وجماعة إلى جواز الصلاة على الغائب مطلقًا .

والأقرب أنه لا يصلى على كل غائب، وإنما يصلى على من له قدم وشأن في الإسلام كالنجاشي؛ فإنه ملك عادل أسلم وأوى الصحابة رضي الله عنهم، وهاجروا إليه هجرتين؛ حيث إنه لما اشتد أذى قريش بهم أمرهم النبي ﷺ أن يهاجروا إلى الحبشة وقال: «إن فيها ملكًا لا يظلم أحد عنده»^(٣)، ثم أسلم رضي الله عنه .

فالخلاصة أنه يصلى على من كان له شأن وقدم في الإسلام كأمرير أو سلطان عادل، وكذلك شيخ قبيلة أو رئيس قبيلة معروف بالخير والصلاح، والعالم أو الداعية الكبير، وكل من له نفع عام للمسلمين، وأما أن يصلى على كل أحد فهذا ليس بوجيه .



(١) انظر «أسنى المطالب» (١/٣٢٢) .

(٢) انظر «الإنصاف» (٢/٥٣٤)، و«مطالب أولي النهى» (١/٨٨٦) .

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٩) .

[٢٠/٥٤] باب الصفوف على الجنائز

- [١٢٦٧] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال : نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً .
 - [١٢٦٨] حدثنا مسلم، قال : حدثنا شعبة، قال : حدثنا الشيباني، عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبرٍ منبوذٍ فصفهم وكبر أربعاً . قلت : من حدثك؟ قال : ابن عباس .
 - [١٢٦٩] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال : أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال : أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : «قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه»، قال : فصّفْنَا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف .
- قال أبو الزبير، عن جابر : كنت في الصف الثاني .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله باب الصفوف على الجنائز»، قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفيين؛ وذلك لأن الترجمة الأولى «باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال ابن بطال : أو ما المصنف إلى الرد على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال : لا، إنما يكبرون ويستغفرون» .

وقول عطاء هذا ليس بجيد، والصواب أن تسوى الصفوف فيها كصلاة الفريضة، وأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة، من وضوء، واستقبال القبلة، وتكبير، وتسليم، وتسوية صفوف؛ فإنها ليست كالذكر والدعاء .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم^(١)، وفي رواية له: «إلا غفر له»^(٢).

وقد أعل الحديث سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله بأن: «في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالنعنة، وهي علة مؤثرة في حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة»^(٣). ومحمد بن إسحاق ثقة، لكنه مدلس، فإذا صرح بالسماع زال ما يشتبه من تدليسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. انتهى». وذلك لحديث مالك بن هبيرة: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأجيب بأن الاصطفاً إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى، وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة في الترجمة: الميت، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث».

وبعض العلماء يرى أن جعل الصفوف ثلاثة من أسباب المغفرة؛ أخذاً بهذا الحديث: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» إن صح، وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: «من صلى عليه مائة لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله»^(٤) رواه مسلم، وفي حديث ثالث: «من صلى عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه»^(٥).

(١) أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والحاكم (٥١٦/١).

(٢) الحاكم في «المستدرک» (٥١٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٤).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١٨٧/٣).

(٤) مسلم (٩٤٧).

(٥) أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٩٤٨).

• [١٢٦٧] هذا الحديث فيه جواز الإخبار بوفاة الميت ، حتى يجتمع الناس ليشهدوا الصلاة عليه ويقوموا على تكفينه وغسله .

وأما ما جاء من النهي عن النعي فإنه محمول على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم يرسلون أشخاصًا يطوفون حول القبائل ويقولون : مات فلان بن فلان تكبرًا وفخرًا ، وكذا النعي في الصحف الإعلامية .

• [١٢٦٨] قوله : «عن الشعبي» هو عامر بن شراحيل ، وكنيته أبو عمرو .

قوله : «فصنفهم وكبر» فيه فضل كثرة الصفوف على الميت ، وأنه أفضل من جعلهم صفًا واحدًا .

• [١٢٦٩] قال الحافظ ابن حجر : «وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيرًا ولو كان الجمع كثيرًا ؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا ، وكان المصلين فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفًا واحدًا ، ومع ذلك فقد صنفهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره ، فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحدًا والعدد كثير أيها أفضل؟

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . وقد أعلمه الله تعالى بالوحي ، فقال النبي ﷺ : «مات أخ لكم فصلوا عليه»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد ، وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووي : ولا حجة فيه ؛ لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى ولو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزيمة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة

(١) أحمد (٧/٤) ، والبخاري (١٣٢٠) ، ومسلم (٩٥٢) .

نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»^(١).

وحديث الصلاة على سهيل بن بيضاء أخرجه مسلم عن عائشة، وقد صُلي على الصديق وعلى عمر في المسجد، فلا حرج في الصلاة على الجنائز في المسجد، وأما كراهة بعض العلماء الصلاة عليها في المسجد فلا وجه له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركوه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت، والدارقطني في الأفراد، والبزار من طريق حميد، كلاهما عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على علع من الحبشة»^(٢). والعلاج: الأعجمي، ويطلق على الكافر من العجم، وهذا يعني أن بعضهم ما علم بإسلامه. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب^(٣)، وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزاد فيه: أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً»^(٤)، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملفقاً يصل على، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفق؟! وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك».

(١) أحمد (٧٩/٦)، ومسلم (٩٧٣).

(٢) البزار في «المسند» (١٤٩/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٤٦/٣)، والدارقطني كما في «أطراف

الغرائب» للمقدسي (٨٠/٢).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٣٦/٢٢).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥١/٥).

فالحنفية^(١) والمالكية^(٢) يقولون: لا تشرع صلاة الغائب مطلقاً، وقالوا: إنما هذا خاص بالنجاشي وخاص بالنبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة. حكاه ابن عبد البر». وهذا هو القول الثالث في المسألة: أنه يصلى على الغائب في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز»، وهذا هو القول الرابع: أنه يصلى عليه إذا كان جهة القبلة، ولكن هذا القول لا وجه له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور».

فذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أجوبة الذين منعوا من الصلاة على الغائب، فقال: «منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد».

وهذا بعيد أن يسلم ملك ولا يسلم معه أحد، ويموت ولا يصلى عليه أحد؛ فالملوك لهم أتباع، فأقل شيء حاشيته أو الخدم ومن حوله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/٣١٢).

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٣/٥٥).

أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ^(١) . أخرج من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه .

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ومن الاعتذارات أيضًا أن ذلك خاص بالنجاشي ؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه» .

فكان الحافظ ابن حجر رحمته الله يثبت أن النبي ﷺ صلى على معاوية الليثي ، ولكنه تراجع في ترجمته في الإصابة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلمًا ، أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته . قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله . وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ . قلنا : وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه . قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم : رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبًا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ . قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ويؤيده حديث

(١) ابن حبان في «الصحيح» (٣٦٩/٧) .

(٢) أحمد في «المسند» (٤٤٦/٤) بنحوه .

مجمع بن جارية - بالجيم والتحتانية - في قصة الصلاة على النجاشي قال : «فصففنا خلفه صفيين وما نرى شيئاً» ، أخرجه الطبراني ، وأصله في ابن ماجه ^(١) . لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً .

والخلاف في هذه المسألة طويل ، والجمهور على الجواز مطلقاً ، والأقرب أن يقال : إنه يصلّى على النجاشي ومن كان مثله ممن له شأن وقدر في الإسلام ، كعالم أو أمير أو داعية .
فائدة : ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قال : «أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان» .



(١) الطبراني في «الكبير» (٤٤٦/١٩) ، وأصله عند ابن ماجه (١٥٣٦) .

الماتن

[٢٠/٥٥] باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

• [١٢٧٠] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا الشيباني ، عن عامر ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بقبر دُفن ليلاً ، فقال : «متى دفن هذا؟» فقالوا : البارحة ، قال : «أفلا أذتموني؟» قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلى عليه .

الشرح

• [١٢٧٠] هذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جواز صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ، كما يكونون في الصلوات الخمس .

قوله : «فصففنا خلفه» أي أنهم صلوا صفوفاً خلف النبي ﷺ .

قوله : «قال ابن عباس : وأنا فيهم» وكان ابن عباس إذ ذاك صبياً ؛ وذلك أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد ناهز الاحتلام إِيَّانَ وفاة النبي ﷺ .

وفيه جواز الدفن في الليل ، وأنه لا كراهة فيه إذا لم يكن هناك تقصير في حق الميت من تغسيله وتكفينه .

وأما النهي عن الدفن ليلاً فهو محمول على ما كان فيه تقصير في حق الميت -مثل أن يكفن في كفن غير وافٍ ، أو لا يمكن الناس من الاجتماع للصلاة عليه ، أو لا يوجد من يقوم على تجهيزه . أما إذا لم يكن هناك تقصير في حق الميت فلا بأس ؛ وحيث دفن النبي ﷺ ليلاً ودفن الصديق ليلاً .

وفيه تواضع النبي ﷺ وحرصه على الصحابة .

* * *

[٢٠/٥٦] بَابُ سَنَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنّزة» .

وقال: «صلوا على صاحبكم» .

وقال: «صلوا على النجاشي» .

سماها صلاة؛ ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يُتكلّم فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليم .
وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها ويرفع يديه .

وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنّزة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنّزة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة .

وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا .

وقال أنس: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة .

وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] وفيه صفوف وإمام .

• [١٢٧١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: خبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبرٍ منبوذ: فأمنّا فصفّنا خلفه . فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس .

التشريح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب سنة الصلاة على الجنّزة» سماها صلاة، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «من صلى على الجنّزة»^(١)، ويقول: «صلوا على صاحبكم»^(٢)، ويقول:

(١) أحمد (٣١/٢)، ومسلم (٩٤٥) .

(٢) أحمد (١٠١/١)، والبخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (١٦١٩) .

«صلوا على النجاشي»^(١)، والصلاة لا بد فيها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغير ذلك، فصلاة الجنائز حكمها حكم الصلوات الخمس من الشرائط والأركان لكن ليس فيها ركوع ولا سجود.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب سنة الصلاة على الجنائز» قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني هو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً» يعني كما قاله بعض العلماء، وهو قول ضعيف.

والأصل في الصلاة على الجنائز أن المسلم لا يصلي عليها إلا مرة واحدة، لكن إذا صلى عليها في المسجد ثم وجد أناساً يصلون عليها مرة أخرى في المقبرة فصلى معهم فلا بأس، ويجوز الصلاة على الجنائز منفرداً بعد أن تكفن وقبل أن يصلى عليها جماعة.

وقد يحدث في بعض الأحيان أنه يؤتى بجنائز أخرى بعد أن يكبر الإمام على الجنائز الموجودة التكبير الثانية، ففي هذه الحالة لا يزيد تكبيراً خامسة، بل ينتظر حتى ينتهي من الصلاة عليها، ويصلي على الجنائز الأخيرة.

قوله: «وقال: صلوا على صاحبكم» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة، أوله: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»^(٢)».

قوله: «سماها صلاة» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم». وهذا هو الصواب.

قوله: «وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً» يعني متوضئاً. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر».

(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) أحمد (٤/٤٧)، والبخاري (٢٢٨٩).

قوله: «ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن الجنابة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، يقول: ما صلينا لوقتها». وكل هذا دليل على أنها صلاة؛ ولهذا جاء في حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة»^(١)، فدل ذلك على أنها صلاة، ويشترط لها ما يشترط للصلاة، وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الرد على من قال: صلاة الجنابة ليست صلاة، وإنما هي دعاء وذكر.

قوله: «ويرفع يديه» يعني في التكبيرات، وجاء هذا عن بعض الصحابة مرفوعاً، ومسألة رفع اليدين في تكبيرات الجنابة فيها خلاف، والصواب أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «ويرفع يديه» وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة، وقد روي عنه مرفوعاً؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر^(٢) بإسناد ضعيف».

وذكر سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أنه: أخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً وصوب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، وذكر أن الأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنابة^(٣).

وهذه المسألة يكثر السؤال عنها، وعن الحديث الوارد فيها، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه عند كل تكبيرة على الجنابة، وروي مرفوعاً لكن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: بإسناد ضعيف، ورواه الطبراني بإسناد جيد، لكنه صوب الوقف؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، وذلك وفقاً لطريقة المتقدمين من أهل الحديث أنه يقدم قول الأكثر أو الأحفظ، وأما

(١) أحمد (٤/١٥٢)، ومسلم (٨٣١).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٨/٢٠٨).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/١٩٠).

المتأخرون كابن حجر والخطيب البغدادي والعراقي فإنهم يقبلون قول من وصل إذا كان ثقة ؛ ولهذا يقول العراقي في ألفيته : واحكم لوصل ثقة في الأظهر^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «نخبة الفكر» : «زيادة راويها مقبولة -يعني الصحيح والحسن- ما لم تقع منافية لمن هو أوثق ، فإن خولف بأرجح ، فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ»^(٢) ، وسأحة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ مشى على قبول زيادة الثقة على طريقة المتأخرين .

ونقول : حتى لو أخذنا بطريقة المتقدمين ، وهو أن الصواب الوقف على ابن عمر ، فالمسألة ثابتة عن الصحابة فيؤخذ بقولهم . وقول الصحابي حجة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إذا كان الأمر مبني على الرأي ، فهو يقول : الكتاب ثم السنة ثم قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر .

وقال بعض العلماء : إنها يكون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط ، وهي التكبيرة الأولى . وقال البعض : إنها ورد هذا في الفريضة فقط . وكل هذا يحتاج إلى دليل .

قوله : «وقال الحسن : أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «لم أره موصولاً» ، وهذا فيه : أن صلاة الجنائز كصلاة الفريضة ، فكما أنه يقدم للفريضة أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة كما في الحديث : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا»^(٣) ، فكذلك في الجنائز يقدم لها من هو أحق بالإمامة .

قوله : «رضوهم» الفعل الناقص إذا أضيف لواو الجماعة حذف حرف العلة وضم ما قبل الواو ، يقال : رضي رَضُوا . أما إذا كان معتل الآخر بالألف فيفتح ما قبله مثل : غزا ، ودعا ، يقال : غَزَوْا ، ودَعَوْا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهم جمهور الصحابة ، أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن

(١) «الألفية بشرح السخاوي» (١/١٩٩) .

(٢) «النخبة بشرح النزهة» (ص ٩٥-٩٧) .

(٣) أحمد (٤/١٢١) ، ومسلم (٦٧٣) .

الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن ، أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ؛ فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس : أن إمام الحي أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي .

قوله : «وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم» يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة خلافاً ؛ فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال : سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلي . وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله . وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر .

وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن عدي ^(١) وإسناده ضعيف .

والقول بأن التيمم يجزي لمن خاف الفوت لو تشاغل بالوضوء قولٌ ضعيف ، والأرجح ما قاله سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله أن لا يتيمم إلا عند عدم الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] الآية ، وقول النبي ﷺ : «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» ^(٢) ، والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص وليس هنا مخصص يعتمد عليه ^(٣) .

وكذلك قول بعض العلماء : إنه إذا خشى أن تفوته صلاة الجمعة يتيمم قول ضعيف ، فلا يجوز أن يتيمم في حالة وجود الماء ؛ لأن حضور الجماعة واجب والوضوء شرط ، ولا يمكن أن يقدم الواجب على الشرط ، بل يتوضأ ولو فاتته الجمعة والجماعة ، وهو معذور في هذا .

قوله : «وإذا انتهت إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني . . . والمخالف في هذا

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٥٤) .

(٢) مسلم (٥٢٢) .

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/١٩١) .

بعض المالكية. وفي مختصر ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى».

قوله: «وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً»، وقد ورد أنه يكبر خمس تكبيرات، ووردت تكبيرات، ولكن الذي استقر عليه الأمر أربع تكبيرات.

قوله: «التكبير الواحدة استفتاح الصلاة» يعني التكبير الأولى استفتاح الصلاة.

واستدل المؤلف رحمته الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ التَّوْبَةُ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ حيث سماها الله ﷻ في كتابه صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والتكبير والتسليم والجماعة، خلافاً لمن يقول: إنها ليست صلاة وإنما هي ذكر ودعاء.

وقوله: «وفيه صفوف وإمام» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «معطوف على قوله: «وفيهما تكبير وتسليم»، قرأت بخط مغلطي كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحباب أن يكون المصلون على الجنائز سطرًا واحدًا، قال: ولا أعلم لذلك وجهًا».

والمؤلف رحمته الله ذكر هذه الآثار وهذه الأدلة؛ ليؤيد بها القول الراجح والصواب، وهو أن صلاة الجنائز صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة.

• [١٢٧١] قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وموضع الترجمة منه قوله: «فأما فصفنا خلفه»، قال ابن رشيد نقلًا عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنائز إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لثلاثتهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك. انتهى».

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن علي وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاري بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال؛ لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة، ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك؛ لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز. انتهى.

ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقي ما عداها على الأصل.

وقال الكرمانى: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليد، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها، وبكونها ذات صفوف وإمام. قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية فيها انتهى كلامه. وقد قال بذلك غيره. ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة، بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم. والله أعلم.

وهذه المسألة مهمة، والخلاف فيها قوي، وأدلة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ واضحة، والصواب أنها صلاة؛ لأنها يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والوضوء وستر العورة والتكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ لها التيمم خلافاً لما قال بعض أهل العلم: إذا خاف فوات صلاة الجنازة يتيمم.



[٢٠/٥٧] باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إذناً ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط .

• [١٢٧٢] حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت نافعا ، يقول : حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ» ، قال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصدقت ، يعني عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر : ٥٦] : ضيعت من أمر الله .

الشرح

قوله : «باب فضل اتباع الجنائز» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل اتباع الجنائز ، وأن من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى يصلى عليها وتدفن فله قيراطان .

قوله : «إذا صليت فقد قضيت الذي عليك» يعني لا يشترط الاستئذان .

قوله : «ما علمنا على الجنائز إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط» فيه إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة حيث قال بعض العلماء : إذا صلى وأراد الانصراف فلا بد أن يستأذن ، والصواب أنه لا يستأذن .

واتباع الجنائز ودفنها من فروض الكفاية ، وكذا تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، فإذا تركته الأمة أثمت ، وإذا قام به من يكفي فقد حصل الواجب وسقط عن الباقي .

والقيراط إنما يحصل بالاتباع ، فمن اتبع الجنائز فله قيراط . واختلف العلماء في حد الاتباع ؛ فقليل : حد الاتباع أن يوضع الميت على اللحد ، وقيل : أن يدفن ، وهذا هو الأقرب ؛ لما جاء في بعض الأحاديث من النص على الدفن^(١) ، وقال بعض العلماء : لا ينال القيراط إلا من اتبع وصلى .

(١) أحمد (٢/٤٣٠) ، والبخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) .

• [١٢٧٢] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ»، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «حَتَّى يَصِلَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ»^(١)، فَيَكُونُ قِيْرَاطٌ لِلصَّلَاةِ وَقِيْرَاطٌ لِلتَّبَاعِ. وَفِيهِ فَضْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ حَيْثُ تَأْسَفُ عَلَيَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ فَقَالَ: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ».

قَوْلُهُ: ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضِيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَسَّرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْكَلِمَةَ الْغَرِيبَةَ فِي السَّنَةِ بِمَا يِمَاثِلُهَا فِي الْقُرْآنِ، فَسَّرَ التَّفْرِيطَ فِي الْحَدِيثِ بِالتَّفْرِيطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَنْحَسِرُنِي عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

وَفِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ فَوَائِدٌ وَمَصَالِحٌ مِنْهَا: حَصُولُ قِيْرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ.

وَمِنْهَا: جَبْرُ الْمَصَابِينِ وَتَعْزِيَتُهُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ مَعْرُوفًا لَهُ، كَمَا أَنَّ فِي التَّعْزِيَةِ إِحْيَاءَ لِسَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِنْهَا: إِنْكَارُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْبَدْعِ فِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ الدَّفْنِ، كَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَالتَّلْقِينَ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ حَيْثُ يَقُولُ لِلْمَيِّتِ: يَا فُلَانُ أَذْكَرُ مَا كُنْتَ خَرَجْتَ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا أَنْتَ تَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَا وَهَبَهُ اللَّهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قُوَّةِ الذَّاكِرَةِ الَّتِي حَفِظَتْ لَنَا سَنَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ حَتَّى إِنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ مِنْهَا وَقَالَ: «أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا»، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَلَاءِ بَطْنِهِ، وَلَمَّا قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكَ أَكْثَرْتَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنْ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَكَانَ إِخْوَانِي الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَلَاءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَأَشْهَدُ مَا لَا يَشْهَدُونَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا يَسْمَعُونَ^(٣)؛ فَلِهَذَا حَفِظَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَقَدْ حَفِظَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ.

وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ إِنْكَارِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ جَوَازَ إِنْكَارِ الْعُلَمَاءِ بَعْضَهُمْ عَلَيَّ بَعْضًا. وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّثْبِيتِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) أحمد (٢٧/٣)، والبخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٨).

(٣) أحمد (٢٧٤/٢)، والبخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢).

[٢٠ / ٥٨] باب من انتظر حتى يدفن

• [١٢٧٣] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة فقال : سمعت النبي ﷺ . ح وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يونس ، قال ابن شهاب : وحدثني عبدالرحمن الأعرج ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنائز حتى يُصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان» ، قيل : وما القيراطان؟ قال : «مثل الجبلين العظيمين» .

الشرح

• [١٢٧٣] في هذا الحديث بيان فضل من انتظر الجنائز حتى تدفن ، وأن له قيراطين ؛ قيراطاً للصلاة ، وقيراطاً للدفن ، ولهذا قال النبي ﷺ : «من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان» ، وقال بعض العلماء : إن القيراطين لمن شهدها حتى تدفن . وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الخلاف في ابتداء الحضور متى يكون؟ وذكر أنه جاء في بعض الروايات للمقبري قال : «من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها»^(١) ، وفي رواية خباب : «من خرج مع الجنائز من بيتها»^(٢) ، وفي رواية أحمد : «فمشى معها من أهلها»^(٣) ، وظاهر هذا أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى الصلاة .

والأقرب - كما رجح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ - أن القيراط يحصل لمن صلى عليها ولو لم يتبعها من بيتها ؛ لأن الغاية هو الصلاة عليها ، وأما الحضور معها من بيتها أو تشييعها من بيتها فهذا وسيلة . واختلف العلماء فيمن شهد الجنائز حتى تدفن ؛ هل يحصل له القيراط بوضعها في اللحد ، أم عند الانتهاء من الدفن؟ فالأقرب أنه لا بد أن ينتهي من الدفن ؛ ولهذا بوب البخاري فقال : «باب من انتظر حتى يدفن» .

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٣) للإسماعيلي .

(٢) مسلم (٩٤٥) .

(٣) «المسند» (٢٧/٣) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان، فإن فيه أن لمن تبعها حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها قيراطين»^(١).
والمقصود أنه إذا جمعت الأحاديث دلت على أن له قيراطاً للصلاة وقيراطاً للاتباع حتى يفرغ من الدفن.

ولا بأس بالمشي أمام الجنازة أو خلفها أو عن يمينها أو يسارها، أما الركبان فيسيرون خلفها كما قال بعض أهل العلم، وهذا على سبيل الاستحباب.



(١) أحمد (٢/٢)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

الْمَاتَمُ

[٢٠/٥٩] بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

- [١٢٧٤] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دفن أو دفنت البارحة، قال ابن عباس: فصفا خلفه ثم صلى عليها.

التَّحْنُوتُ

قوله: «باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، فالصبيان يصلون مع الرجال على الجنائز كما يصلون مع الناس في الفرائض، وفي غيرها من الصلوات.

- [١٢٧٤] قوله: «أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا دفن أو دفنت البارحة، قال ابن عباس: فصفا خلفه ثم صلى عليها» فيه مشروعية الصلاة على الميت بعدما دفن.

وفيه أيضاً مشروعية صلاة الجماعة على الميت بعد دفنه؛ لأن النبي ﷺ صفا خلفه وصلّى على القبر.

وفيه دليل على جواز الصلاة على الميت في المقبرة، وأن هذا مستثنى من حديث أبي مرثد الغنوي في صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١)، وفي لفظ آخر: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(١)، وكذلك حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) وصلاة الجنائز مستثناة من هذا النهي؛ لأنها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له، وأما الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا تجوز في المقبرة.

وفيه دليل على استحباب اتخاذ الصفوف في صلاة الجنائز.

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) أحمد (٢١٨/١)، والبخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

والحديث يحتمل أنهم لم يصلوا عليها قبل ذلك ، أو أنهم صلوا عليها ثم أعادوا الصلاة ، ويفهم هذا من قولهم للنبي ﷺ : «هذا دفن أو دفنت البارحة» ، وظاهره أنهم صلوا عليها ثم أعادوا الصلاة .

وفيه دليل على جواز تكرار صلاة الجنائز ، ويؤيده ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة : أن النبي ﷺ خرج من آخر الليل إلى المقابر فرفع يديه ودعاهم^(١) ، وكذا حديث المرأة السوداء التي دفنت ليلاً ؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا حرج في تكرارها .



• [٢٠/٦٠] بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِ وَالْمَسْجِدِ

• [١٢٧٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما حدثاه، عن أبي هريرة قال: ناعنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، فقال: «استغفروا لأخيكم».

وعن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلي؛ فكبر عليه أربعاً.

• [١٢٧٦] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا؛ فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد» فيه جواز الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد.

والمصلي: مكان خارج المسجد قريب من البلد يصلي فيه العيد وصلاة الجنائز.

وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هُنا من جواز صلاة الجنائز في المسجد دَلَّ عليه حديث عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه الإمام مسلم^(١)؛ ولهذا قال جمهور أهل العلم: إنه لا بأس بالصلاة على الجنائز في المسجد، وقال بعض أهل العلم: لا يصلي على الجنائز في المسجد وإنما يصلي عليها خارج المسجد، وهذا عن مالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) وجماعة، وعللوا ذلك فقالوا: إن الميت نجس فلا يوضع في المسجد، وأجابوا عن حديث سهيل بن بيضاء أنه وضع خارج المسجد وصلى عليه النبي ﷺ داخل المسجد، وهذا بعيد.

(١) مسلم (٩٧٣).

(٢) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٧/٢).

(٣) انظر «المبسوط» (٦٨/٢).

والصواب أنه لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد وفي المصلى ولا حرج؛ فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصهيب رضي الله عنه صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد، وهذا يقتضي أن الصحابة اتفقوا على هذا وأجمعوا عليه فمن ذهب إلى كراهة الصلاة في المسجد فإن قوله ضعيف مرجوح.

والمرأة يجوز لها أن تصلي على الميت إذا كان عندها في البيت، ولا بأس أن تصلي عليه في المسجد مع الناس ويصف النساء خلف الرجال، أما أن تصلي في البيت والميت بعيد فلا.

• [١٢٧٥] قوله في الحديث الأول: «نعانا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة» يعني أخبر بموته، وهذا من النعي المباح الجائز، وهو الإخبار بموت الإنسان حتى يصلى عليه. وأما النعي المنهي عنه فهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالقبائل والدور والمحلات، وذكر مآثره ومناصبه تباهاً وتفاخراً.

قوله: «استغفروا لأخيكم» هذه شهادة من النبي ﷺ للنجاشي بأنه مؤمن وأنه أخ لنا.

قوله: «فكبر عليه أربعاً» فيه أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي كبر عليه أربع تكبيرات.

قال النووي: «قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»^(١).

ومما يذكر في ذلك أنه إذا صلى على الميت ثم وجد أناساً يصلون مرة أخرى وصلى معهم فلا حرج، أفتى بذلك سماحة شيخنا ابن باز وجماعة؛ لأن الصلاة دعاء^(٢).

• [١٢٧٦] قوله: «قريباً من موضع الجنائز» فيه أن هناك موضعاً للجنائز غير المسجد يصلى عليها فيه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ أقام حد الرجم على اليهوديين - الرجل والمرأة - اللذين زنيا؛ لأنها لما رفعا إلى النبي ﷺ حكم فيها بالشريعة، ولأن الرجم جاء في التوراة، فرجها

(١) انظر «المجموع شرح المذهب» (١٨٧/٥ - ١٨٨).

(٢) انظر «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز» (١٣/١٥٦).

النبي ﷺ بما دلَّ عليه القرآن وبما جاء في التوراة . وجاء في الرواية الأخرى قول الراوي : «فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة بنفسه»^(١) ، وفي رواية : أن النبي ﷺ سأل اليهود لما رفعوهما إليه قال : «ماذا تفعلون في الزاني والزانية؟» قالوا : نحممهم - يعني نسود وجوههم - ويجلدون ، فقال النبي ﷺ : «اتتوا بالتوراة»^(٢) ، فأتوا بالتوراة فقرأ القارئ ، فلما وصل إلى آية الرجم وضع يده عليها ، فقال له بعض الصحابة : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح ، فرجها النبي ﷺ .

* * *

(١) أحمد (١/٢٦١) ، والبخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) .
 (٢) أحمد (٥/٢) ، والبخاري (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٦٩٩) .

[٢٠/٦١] **باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور**

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رُفعت فسمعوا صائحًا، يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

• [١٢٧٧] حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن هلال، هو: الوزان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً»، قالت: لولا ذلك لأبُررَ قبره؛ غير أني أحسن أن يتخذ مسجداً.

التشريع

قوله: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور»، المراد بالكراهة إذا أطلقت عند السلف كراهة التحريم غالبًا، وهو المراد أيضًا بالكراهة إذا وردت في النصوص في الكتاب والسنة في الغالب؛ فلما ذكر الله سبحانه وتعالى الكبائر المحرمات من القتل وتطفيف المكيال والميزان والخيلاء والكبر وعقوق الوالدين والشرك قال بعد ذلك: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، يعني محرّمًا، وفي الحديث: «إن الله كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وعقوق الأمهات، وواد البنات»^(١) فهذه الأشياء محرّمة.

وقد تأتي الكراهة ويراد بها التنزيه قليلاً، كما في حديث: كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٢) - يعني صلاة العشاء - فالمراد هنا كراهة التنزيه.

أما المتأخرون فإنهم اصطَلحوا على أن المراد بالكراهة إذا أطلقت كراهة التنزيه.

قوله: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور» ينبغي أن يحمل مراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ على كراهة التحريم؛ إحسانًا للظن به وعملاً بالنصوص، كحديث الباب الذي ذكره.

(١) أحمد (٤/٢٤٦)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

قوله : «ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة» يعني من شدة الحزن ، وهذا يدل على أن الشر قديم منذ العهد الأول ، وأشر منه الرافضة السبئية الذين سجدوا لعلي وعبدوه ، فأحرقهم بالنار من شدة غيظه وحنقه عليهم ، وقال في ذلك :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قبراً

وعمل هذه المرأة منكر ؛ ولهذا لما رفعت الخيمة بعد سنة «سمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا؟! فأجابه الآخر : بل يتسوا فانقلبوا» ، ونظن أن هذا الهاتف إما من الملائكة أو من مؤمني الجن .

وقوله : «ألا هل وجدوا ما فقدوا؟» يعني ماذا استفادت لما ضربت القبة سنة؟

وقوله : «بل يتسوا فانقلبوا» يعني فرجعوا .

• [١٢٧٧] ثم ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث عائشة : «لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» واللعن يدل على أن هذا من الكبائر ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة ، كما أنه وسيلة من وسائل الشرك وتعظيم الميت وفي حديث آخر : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) ، ثم قال : «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) فجاء النهي من أوجه ثلاثة :

أولاً : اللعن ، واللعن لا يكون إلا على محرم .

ثانياً : النهي الصريح في قوله : «فلا تتخذوا القبور مساجد» .

ثالثاً : التصريح بالنهي بالفعل في قوله : «فإني أنهاكم عن ذلك» ، وجاء في الحديث الآخر : «إن الذين يتخذون القبور مساجد من شرار الناس»^(٣) وفي حديث آخر قرنهم بالذين تقوم عليهم الساعة - وهم الكفرة - فقال ﷺ : «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٤) ، أي إن شرار الناس صنفان :

(١) أحمد (٢١٨/١) ، والبخاري (٤٣٦) ، ومسلم (٥٣١) .

(٢) مسلم (٥٣٢) .

(٣) أحمد (١٩٥/١) .

(٤) أحمد (٤٥٤/١) ، وابن خزيمة (٦/٢) .

الصف الأول : الذين تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة وذلك بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات .

الصف الثاني : الذين يتخذون القبور مساجد ؛ لأنه وسيلة للشرك ، وهذا كله يقوي ما ذهبنا إليه من أن مراد البخاري بقوله : «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور» هو التحريم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس ، وتخبيلاً باستصحاب المألوف من الأئس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن ، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه» .



المشروع

[٢٠/٦٢] بابُ الصلاةِ على النُفْسَاءِ إذا ماتت في نفاسها

• [١٢٧٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وَسَطَها.

الشرح

• [١٢٧٨] في الحديث دليل على جواز الصلاة على النفساء ولو كان في المسجد.

قوله: «فقام وسطها» والوسط - بإسكان السين - يكون للشيء الذي له جوانب تجتمع، أما الذي ليس له جوانب فإنه يقال وسط بفتح السين كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني خياراً عدولاً.

وفيه دليل على أن الإمام يقوم وسط المرأة في صلاة الجنائز - يعني مقابل عجزتها - ولو قام مقابل أي جهة من جسمها كرجليها أو رأسها فلا حرج، لكن الأفضل أن يقوم وسطها، وأما الرجل فإنه يقوم عند رأسه؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على رجل فقام عند رأسه (١).

* * *

(١) أحمد (٢٠٤/٣)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

[٢٠/٦٢] **باب أين يقوم من المرأة والرجل**

• [١٢٧٩] حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا حسين، عن ابن بريدة قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.

الشرح

صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ يدل على أنه لم يثبت عنده حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ صلى على رجل فقام عند رأسه»^(١)؛ فكونه يقول: «باب أين يقوم من المرأة والرجل» ثم يذكر حديث المرأة التي ماتت في نفاسها فهذا يدل على أنه يرى أن موقف الإمام من الرجل والمرأة واحد.

• [١٢٧٩] سياق هذا الحديث في الترجمة فيه دلالة على أن البخاري يرى أن الموقف واحد من الرجل والمرأة؛ لأنه لم يثبت عنده حديث أنس، والصواب أن حديث أنس صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب أين يقوم - أي الإمام - من المرأة والرجل» أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبرا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ التعش للنساء».

وتعليل الحافظ رَحِمَهُ اللهُ قيام الإمام عند وسط المرأة بأنه لسترها تعليل ضعيف يحتاج إلى دليل، فوقت الصلاة قصير وهي أمام الناس قبل الصلاة وبعدها، فكيف يقال: إنه يقام عند وسطها لكي يسترها، وأخشى أن يكون هذا التعليل من القول على رسول الله ﷺ بلا علم، والواجب على المسلم العمل بالسنة؛ سواء فهم العلة أو لم يفهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود

(١) أحمد (٣/١١٨)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك : أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزيتها ، فقال له العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم^(١) يعني أن المؤلف كأنه ما ثبت عنده هذا الحديث ، والحديث ثابت .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : «وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ الترمذي : «عند رأس الرجل ووسط المرأة»^(٢) ، وإسناده جيد وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف ، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة والله أعلم»^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدئ لكونها نفساء علة مناسبة ، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصل على إذا انفرد وكان سقطاً ، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد والله أعلم» .

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : «القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف ، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ، وكان محكوماً بإسلامه بأنه ميت مسلم ، وشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : «والسقط يصل على ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤) وإسناده حسن والله أعلم»^(٥) .

وهذا هو الصواب أن السقط إذا تبين فيه خلق الإنسان ونفخ فيه الروح يصل على ، أما إذا أسقطت قطعة لحم ما تبين فيه يد ولا رجل ولا إصبع ولا رأس فلا يصل على .

والجنين في الغالب إذا مضى عليه أربعة أشهر يخلق وتنفخ فيه الروح ، لكن جاء في بعض الأحاديث أن ملك الموت يدخل على الجنين إذا مضى اثنان وثمانون يوماً ، فكأنه - والله أعلم - يختلف باختلاف الأجنة ؛ فبعضها بعد مضي أربعة أشهر ، وبعضها قبل ذلك .

(١) أبو داود (٣١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٤) .

(٢) أحمد (٢٠٤/٣) ، والترمذي (١٠٣٤) ، وابن ماجه (١٤٩٤) ، بنحوه .

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢٠١/٣) .

(٤) أحمد (٢٤٨/٤) ، وأبو داود (٣١٨٠) ، واللفظ له ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي (١٩٤٢) .

(٥) الموضع السابق .

والمرأة إذا خرج منها دم بدون إسقاط شيء فليس لها حكم النفاس ، أما إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان ، فهذا ليس فيه إشكال بأنه نفاس وله حكمه .
وإذا أسقطت ما لا يتبين فيه خلق الإنسان ، فهناك من يرى أنها تكون نفساء ، وهناك من يرى أنها لا تكون نفساء ويكون دم فساد .



[٢٠/٦٤] باب التكبير على الجنائز أربعا

- وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقبل له : فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم .
- [١٢٨٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .
 - [١٢٨١] حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا سليم بن حيان ، قال : حدثنا سعيد بن ميناء ، عن جابر : أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعا .
 - وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد ، عن سليم : أصحابه .

الشرح

- [١٢٨٠]، [١٢٨١] جزم المؤلف رحمه الله في الترجمة بالحكم فقال : «باب التكبير على الجنائز أربعا» لقوة الأدلة ، فرغم أنه ورد خمس تكبيرات ، وورد ست تكبيرات ، ولكن استقر الأمر من النبي ﷺ على أربع تكبيرات ، ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله قصة صلاة النبي ﷺ على النجاشي فقال : «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات» .

قوله : «صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقبل له ، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم» ظاهره أنه نسي فكبر ثلاث تكبيرات ثم سلم ، فلما ذكروه استقبل القبلة وكبر الرابعة ؛ لأنه لم يطل الفصل ، وإن طال الفصل استأنف التكبيرات الأربعة ؛ قياسا على الصلاة ، كما لو سلم من الصلاة الرابعة وقد بقيت عليه ركعة ثم تذكر ، فإنه يستقبل القبلة ويأتي بالركعة الرابعة ويتشهد ويسلم ويسجد السجدة ويسلم .

والاقتصار على أربع تكبيرات هو قول جمهور العلماء ، ونقل ابن المنذر والنووي وابن عبد البر أنه إجماع ، لكن النووي وابن عبد البر وابن المنذر وغيرهم إذا نقلوا الإجماع تساهلوا ومرادهم قول الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع وفيه أقوال آخر فذكر ما تقدم، قال: وذهب بكر بن عبدالله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع، وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: وكان التكبير أربعاً وخمسة فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستة وخمسة وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة»^(١).

النجاشي اسمه أصحمة وقيل: صحمة بدون الهمزة، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، كما أن فرعون اسم لمن ملك مصر، وكسرى علم لمن ملك الفرس، وقیصر علم لمن ملك الروم، ونمرود لمن ملك بابل والعراق، وبطليموس لمن ملك اليونان، فهذه أعلام لمن ملك هذه الأقاليم، فالنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة، لكن النجاشي الذي مات في عهد النبي ﷺ والذي آمن اسمه أصحمة أو صحمة.



(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٧).

[٢٠/٦٥] بابُ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن: يُقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجزاً.

- [١٢٨٢] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس. ح وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة.

هذه الترجمة لم يجزم فيها المؤلف بالحكم لوجود الخلاف، فقال: «باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة» يعني هل يشرع؟ وهل هو واجب؟

وقد اختلف العلماء في هذا، فنقل ابن المنذر عن جماعة من أهل العلم منهم ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة أنها مشروعة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي (١) وأحمد (٢) وإسحاق، وذهب بعض الصحابة إلى أنه ليس فيها قراءة، وذهب لهذا الإمام مالك (٣)، وهو قول الكوفيين، لكن ظاهر الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، فهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤) فهذا عام يشمل صلاة الفريضة والنافلة والجنازة، ويشرع أيضاً قراءة آيات معها، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وسورة قصيرة وجهر بها لتعليم الناس.

قوله: «قال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجزاً» فرطاً يعني متقدماً.

(١) انظر «أسنى المطالب» (٣١٨/١).

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣٦٢/١).

(٣) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (١٦/٢)، و«المدونة» (٢٥١/١).

(٤) أحمد (٣٢١/٥)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وينبغي أن يكون قوله : «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجزاً» بعدما يقول ما دعا به النبي ﷺ : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ؛ إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليها»^(١) .

ويؤثر عن بعضهم دعاؤه : «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجزاً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم»^(٢) .

• [١٢٨٢] هذا الحديث حجة ؛ حيث إن ابن عباس صلى على جنازة فقراً فيها بفاتحة الكتاب وقال : «لتعلموا أنها سنة» والصحابي إذا قال : إنها سنة يكون له حكم الرفع ، يعني هي سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، فليس من اجتهاده ، وهذا يدل على أن قراءة الفاتحة لا بد منها في صلاة الجنازة ؛ فكل صلاة لا بد فيها من قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) .

وصلاة الجنازة صلاة لها تكبير ولها سلام ولها طهارة ولها استقبال القبلة فيشرع فيها ما يشرع في صلاة النافلة والفريضة .

وقوله : «لتعلموا أنها سنة» ، يعني طريقة متبعة ولازمة ، وليس المراد بالسنة السنة الاصطلاحية المعروفة عند الفقهاء وهي المستحب المقابل للواجب .



(١) أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي (١٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٩٨) .

(٢) «عون المعبود» (٣٦٣/٨) .

(٣) أحمد (٣٢١/٥) ، البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

[٢٠/٦٦] بابُ الصلاةِ على القبرِ بعدما يدفن

- [١٢٨٣] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس.
- [١٢٨٤] حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن أسود رجلٌ أو امرأة، كان يقيم في المسجد فمات ولم يُعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا أذنتموني؟!» فقالوا: إنه كان كذا وكذا وكذا، قال: فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره؛ فأتى قبره فصلى عليه».

التَّسْبِيحُ

- [١٢٨٣]، [١٢٨٤] في هذين الحديثين مشروعية الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، وأنه لا حرج في ذلك، وفيه تواضع النبي ﷺ، وفيه أن قام المسجد من الفضائل.
- وجاء في بعض الروايات: «أنه دفن ليلاً»^(١)، وفيه جواز الدفن ليلاً إذا لم يفض إلى تقصير في شأن الميت من تغسيله ودفنه والصلاة عليه، وأما ما جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلاً»^(٢)، فهو محمول على ما إذا حصل تقصير في حق الميت إما من جهة التغسيل أو الكفن أو الصلاة عليه، أما إذا لم يحصل تقصير في شأن الميت فلا حرج جمعاً بين النصوص؛ فإن النبي ﷺ دفن ليلاً وأبا بكر دفن ليلاً وعمر دفن ليلاً فلا حرج.
- وأمد الصلاة على الميت فيه خلاف بين أهل العلم؛ فقيل: شهر من دفنه، وقيل: ما لم يبيل جسده، وقيل: يجوز أبداً، والأقرب أنه إلى شهر من دفنه؛ لأن هذا هو أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، والصلاة على الميت إلى شهر هو المروي عن الإمام أحمد^(٣).

(١) البخاري (١٢٤٧).

(٢) أحمد (٣/٢٩٥)، ومسلم (٩٤٣).

(٣) انظر «الإنصاف» (٥٣١/٢).

الماتن

[٢٠/٦٧] باب الميث يسمع خفق النعال

• [١٢٨٥] حدثنا عياش ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد . ح وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فأقعدها فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة » ، قال النبي ﷺ : « فإيهما جميعا ، وأما الكافر أو المنافق ، فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال : لا كذبت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » .

الشرح

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحُكْمِ قال : «باب الميث يسمع خفق النعال» لوروده في النص صريحا ، فإذا كان النص صريحا فإن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يَجْزِمُ بِالْحُكْمِ ، وإن كان في المسألة خلاف قوي ترك الحكم .

• [١٢٨٥] في هذا الحديث إثبات السؤال في القبر ، وإثبات عذاب القبر ونعيمه ، وهذا دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [الأنفال : ٥٠] ، فهذا من عذاب القبر ، وقال سبحانه في آل فرعون : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٦] ، وهذا العرض يكون في القبر ، ثم قال : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ [الأنعام : ٩٣] .

ومن النعيم في القبر قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ ﴿٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً ﴿ الفجر : ٢٧ - ٢٨ ﴾ ، قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

وفي الحديث أن الميت يسمع قرع النعال؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ» وهو مستثنى من قول الله ﷻ: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]، وقوله: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]، فالأصل أن الميت لا يسمع، لكن ما دلَّ النص على أنه يسمعه يستثنى من ذلك، مثل ما جاء في هذا الحديث أنه يسمع قرع نعال مشيعيه ومثل ما جاء أيضًا من أنه يسمع سؤال الملكين.

وكما ورد أن أهل قليب بدر لما قتلوا وسحبوا في البئر، ناداهم النبي ﷺ وقال لهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا فقد وجدتم ما وعدني ربي حقًا» فقال الصحابة: يا رسول الله ما تخاطب من قوم جيفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم إلا أنكم لا تسمعونهم»^(١) فهذا السماع خاص بأهل القليب، وقال بعض أهل العلم: إنهم لا يسمعون مطلقًا، وجاء هذا عن عائشة رضي الله عنها واستدلَّت بالآية: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]، والصواب أن هذا عام يخص هذه الأدلة، وقال بعض أهل العلم: يسمعون كل شيء.

والخلاصة أن الأصل عدم سماع الميت؛ لقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]، وقوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]، ويستثنى من ذلك ما خصه الدليل كسماع الميت قرع نعال المشيعين وسماع أصحاب القليب، وأجاب بعض العلماء عن الآيتين بأن المراد بعدم السماع في الآيتين: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل: ٨٠]، وقوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]، أي سماعًا ينفعهم.

وفي الحديث: أن المؤمن حينما يسأل عن النبي ﷺ يقول: «أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدًا من الجنة»، قال النبي ﷺ: «فيراها جميعًا»، وهذا من آيات الله، حيث يكشف له مكانه من الجنة ومكانه من النار، فيراها جميعًا.

وفيه أن الكافر والمنافق إذا سئل عن ربه وعن دينه وعن نبيه يقول: «لا أحري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت» لا دريت يعني لا علمت ولا فهمت الحق بنفسك، ولا تليت أي لا سمعت غيرك من أهل الحق، والمعنى أنك ما فهمت الحق بنفسك ولا فهمته من غيرك من أهل الحق والعاملين به، فعملت به تبعًا لهم.

(١) أحمد (٣/١٠٤)، ومسلم (٢٨٧٥).

وفيه إثبات عذاب القبر، وأنه يضرب بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين.

قوله: «يسمعا من يليه» هذا السماع خاص بالقرب من المقابر دون البعيد، وجاء في اللفظ الآخر: «يسمعه كل شيء»^(١) لكن هنا قيد السماع بمن يليه.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الخليل كان إذا أصابها مرض في بطونها يؤتى بها إلى قبور الرافضة والنصارى فتسمع أصوات المعذبين فيحصل لها إسهال في بطونها فيكون هذا علاجاً^(٢).

والحديث لا يدل على جواز لبس النعال في المقبرة، وإنما جاء في المشي بين القبور؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه، قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً انتهى».

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذاً من كونه ﷺ قاله وأقره، فلو كان مكروهاً لبينه، لكن يعكز عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال: «يا صاحب السبتيتين ألق نعليك»^(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم».

والأصل في الأمر الوجوب؛ فالحديث يدل على أنه لا يجوز المشي بالنعال بين القبور إلا لحاجة، كأن يكون شوك أو رمضاء، والحديث لا بأس بسنده؛ فلهذا يؤمر الإنسان بخلع نعله إذا كان يمشي بين القبور، أما إذا كان يدفن الميت ولا يمشي بين القبور فهذا لا بأس عليه، والسبتية هي النعل التي ليس لها شعر مثل نعالنا الآن.

(١) أحمد (٤/٢٩٥).

(٢) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/١٤٠).

(٣) أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وصححه الحاكم (١/٥٢٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها، وهو جمود شديد».

ثم قال رحمته الله: «وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها»^(١)، لكن هذا ضعيف.

ثم قال رحمته الله: «وقال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه»^(٢) ما لم ير فيها أذى». وهذا تأويل باطل، والصواب أنه ينهى عن المشي بالنعال في القبور مطلقاً.

والعلة في النهي عن المشي في القبور بالنعال يحتمل - والله أعلم - أنها لاحترام الميت؛ إذ إن حرمة ميتاً كحرمة حيّاً؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لأن يظأ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جسده خير له من أن يظأ على قبر»^(٣) فالجلوس على القبر محرم لما فيه من امتهان الميت، كما أن البناء على القبر وتخصيصه وبناء القبّة عليه ووضع الرياحين والزهور والأنوار والكهرباء كل هذا محرم؛ لما فيه من تعظيم الميت، ولأنه من وسائل الشرك. ويشمل هذا الحكم اللحد أيضاً.



(١) أحمد (٦٦/٢)، والبخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

(٣) أحمد (٣١١/٢)، ومسلم (٩٧١).

الملائكة

[٢٠/٦٨] بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

• [١٢٨٦] حدثني محمود، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاءه صكه؛ فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فيرد الله إليه عينه، فقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال رسول الله ﷺ: «ولو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

التشريح

• [١٢٨٦] الأرض المقدسة هي أرض الشام وفلسطين وفتحت في زمن يوشع بن نون فتى موسى ﷺ، الذي ركب معه البحر، كما يقول الله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرُحُ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]، والله تعالى لما أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وأن يجاهدوا هؤلاء الكفار امتنعوا ورفضوا، كما أخبر الله في سورة المائدة: ﴿يَقَوْمِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١-٢٢]، فنصحهم نذخلها حتى تخرجوا منها فإن تخرجوا منها فإننا داخلون ﴿[المائدة: ٢١-٢٢]، فنصحهم رجلا بالدخول ووعدهم بالنصر، قال تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَغَلِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فرفضوا ونكلوا، وهذا من عتوهم، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقِيلَ إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، فعاقبهم الله تعالى، كما في قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، فحرّم الله عليهم دخولها فساروا يدورون في التيه، وهي صحراء سيناء التي بين فلسطين ومصر، وظلّوا أربعين سنة ما يهتدون، ومع هذا أنعم الله عليهم وأعطاهم المن والسلوى والغمام يظلمهم، ومات موسى ﷺ في التيه في مدة الأربعين

ومات هارون ومات هذا الجيل الذين رفضوا ولم يستجيبوا لأمر الله ورسوله، ونشأ أبناؤهم في قوة ونشاط، فسار بهم يوشع بن نون فتى موسى عليه السلام وفتح بهم الأرض المقدسة، وكان ذلك في آخر النهار قرب غروب الشمس، فقال يوشع بن نون للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا حتى يتم الفتح فحبسها الله نهاراً، وهذا ثابت في «الصحيحين»^(١)، ولهذا يقال لم تحبس الشمس إلا ليوشع بن نون، أما ما جاء في بعض الآثار أنها حبست لعلي أو لغيره فهي آثار لا تثبت.

فالمقصود أن موسى عليه السلام أحب أن يُقَرَّبَ من الأرض المقدسة وسأل الله أن يديه من الأرض المقدسة رمية حجر، فقال النبي ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

وفي هذا الحديث أن ملك الموت أرسل إلى موسى عليه السلام في صورة رجل فكأنه لم يعرفه «فلما جاءه صكه» وجاء في اللفظ الآخر: «فلما جاءه صكه ففقا عينه»^(٢).

وفيه من الفوائد أن موسى عليه السلام غفر الله له زلته واعتدائه على الملك بسبب وحشته من الموت.

وفيه أن الأنبياء قد يقع منهم الخطأ، لكن هذه الزلة غفرت لموسى عليه السلام لما له من الحسنات العظيمة والصبر والجهاد والدعوة إلى الله وتبليغ رسالته.

وفيه أن موسى عليه السلام خيّر في آخر الأمر، وكذلك الذي ورد أن النبي ﷺ خيّر فاختار ما عند الله، فقد أرسل إليه ملك الموت يقبض روحه فصكه وفقاً عينه، ثم بعد ذلك جاءه التخيير، أما ما ورد من أن نبينا ﷺ استأذن عليه ملك الموت فهذا يحتاج إلى تثبت.

وفيه أن ما كتبه الله وقدره وقضاه لا بد منه، وأن الموت لا يتقدم ولا يتأخر كما قال الله: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فإن موسى عليه السلام لما خيّر في آخر الأمر أوقع الله في نفسه أن يختار الموت عاجلاً؛ ليوافق ما قدره الله، ولم يختار الموت بعد مضي سنين بعدد شعر الثور الذي غطته يده بعد وضعها عليه.

(١) البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) أحمد (٢/٢٦٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

الماتن

[٢٠/٦٩] بابُ الدفنِ بالليل

ودفن أبو بكر ليلاً .

- [١٢٨٧] حدثني عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه ، فقال : «من هذا؟» قالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه .

الشرح

- [١٢٨٧] الحديث فيه جواز الدفن ليلاً ، وأنه لا بأس بالدفن ليلاً إذا لم يحصل تقصير في حق الميت ؛ فقد دُفن أبو بكر **هينئذ** ليلاً ، وصلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن في الليل ، أما الحديث الآخر : «أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلاً»^(١) فله سبب ، وهو أن هذا الرجل كفن في كفن غير طاهر ، فيكون الزجر عن الدفن ليلاً محمولاً على ما إذا حصل تقصير في حق الميت ، سواء في الدفن أو التغسيل أو الصلاة عليه ، وإن لم يحصل تقصير فلا حرج ، وبهذا يجمع بين الأدلة .

وأما نقل الميت من بلد إلى بلد فقد أشار الشارح **رَحْمَتُهُ** إلى الخلاف فيه ، فقال : «قيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لانتهاك حرمة ، وقيل : يستحب» ، وقال : «الأولى تنزيل ذلك على حالين : المنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع المفضلة ، والاستحباب حيث يكون بقرب مكان فاضل» .

والأقرب أنه ينقل إذا لم يكن في البلد مسلمون ، وإلا فإنه يبقى في البلد التي هو فيها ويدفن ؛ لأن نقله فيه مشقة وتأخير للدفن ، وليس هناك مصلحة في نقله ؛ فليس له إلا عمله ، وحتى لو أوصى الميت أن ينقل فلا ينقل إلا إذا لم يكن هناك مسلمون .



[٢٠/٧٠] بابُ بناءِ المسجدِ على القبرِ

• [١٢٨٨] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : لما اشتكى النبي ﷺ ، ذكر بعض نساءه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتساوير فيها ، فرفع رأسه فقال : «أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور ، وأولئك شرار الخلق عند الله» .

الشرح

قول المؤلف رحمه الله : «باب بناء المسجد على القبر» يعني : ما حكم بناء المساجد على القبر؟ والجواب أنه من الكبائر ؛ لأن النبي ﷺ قال عمن يفعل ذلك : «أولئك شرار الخلق عند الله» ولأنه إذا بنيت المساجد على القبور صار ذلك تعظيماً لها ودعوة لتعظيمها والتوسل والتمسح والطواف بها ، وهو من أعظم وسائل الشرك ، والواجب أن تكون القبور بعيدة عن المساجد ؛ فالمساجد هي بيوت الله وهي مخصصة للصلاة والدعاء والتعلم والتعليم .
وإذا بنيت المساجد على القبور لم تصح فيها الصلاة ؛ لأن المقبرة من الأشياء السبعة المنهي عن الصلاة فيها .

• [١٢٨٨] في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «لما اشتكى النبي ﷺ ، يعني : لما مرض ، ذكر بعض نساءه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة» وذلك في الهجرة الأولى لما اشتد أذى قريش للمؤمنين والمستضعفين أذن النبي ﷺ لهم بالهجرة إلى الحبشة وقال : «إن فيها ملكاً عادلاً لا يظلم الناس عنده»^(١) فهاجرت أم حبيبة وأم سلمة إلى أرض الحبشة فرآتا من تعذيب قريش وإيذائهم ورآتا بأرض الحبشة كنيسة -وهي معبد النصراني- ورآتا فيها تصاوير وذكرتا للنبي ﷺ حسن تصاويرها «فرفع رأسه» ؛ لأنه كان مريضاً وقال : «أولئك» خطاب لعائشة رضي الله عنها «إذا مات منهن الرجل

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٩) .

الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور ، وأولئك شرار الخلق عند الله ، وفي لفظ : «تلك الصورة»^(١) فهؤلاء النصارى كانوا إذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور ، فأصبح هذا وسيلة ودعوة للشرك ولهذا قال النبي ﷺ : «أولئك شرار الخلق عند الله» .

وفي الحديث الآخر : «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢) ، يعني : شرار الناس صنفان :
الصنف الأول : الذين تدركهم الساعة وهم أحياء ؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفرة بعد قبض أرواح المؤمنين .

والصنف الثاني : الذي يتخذون القبور مساجد ؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك ، وفي هذا تحذير من النبي ﷺ لعائشة وهو تحذير لهذه الأمة كلها أن تفعل مثل فعلهم فيصيبهم ما أصابهم .
وأما مسألة أن يحفر الإنسان قبره في بيته فهذا ليس مشروعًا ، فالقبر يحفره الإنسان في المقبرة فيكون مع الأموات ؛ لأن هذا يخشى أن يكون وسيلة من وسائل الشرك .
وأما مسألة التبرك فهذا خاص بالنبي ﷺ ؛ لما جباه الله به من البركة ، ولأن الصحابة رضوا لم يفعلوه مع غيره .



(١) البخاري (١٣٤١) .

(٢) أحمد (٤٥٤/١) ، وابن خزيمة (٧٨٩) .

الذنب

باب من يدخل قبر المرأة [٢٠/٧١]

• [١٢٨٩] حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح، قال: حدثنا هلال بن علي، عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر؛ فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليل؟»، فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها.

قال ابن المبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب.

﴿لِيَقْتَرُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: ليكتسبوا.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من يدخل قبر المرأة، وهل يشترط أن يكون من محارمها أو لا؟

• [١٢٨٩] دلّ الحديث على أنه لا بأس أن يُدخل المرأة في قبرها من ليس من محارمها؛ لأن المقام مقام خشوع وابتعاظ لا مقام فتنة؛ ولذلك فإن أبا طلحة رضي عنه دفن بنت رسول الله ﷺ مع وجود أبيها رسول الله ﷺ وزوجها عثمان رضي عنه.

وفي الحديث جواز البكاء على الميت من غير نياحة؛ لقوله: «ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان» فهذا من الرحمة، ولا يلام الإنسان على دمع العين وحزن القلب، وإنما يلام على النياحة والبكاء ورفع الصوت.

وهذه البنت هي أم كلثوم رضي عنها بنت النبي ﷺ على الصحيح؛ لأن رقية رضي عنها ماتت قبلها يوم بدر، ولم يحضرها النبي ﷺ وتخلف زوجها عثمان عن بدر يمرضها بأمر النبي ﷺ، وأسهم له النبي ﷺ مع من حضر، والنبي ﷺ زوج عثمان رضي عنه بنتين: زوجته رقية فلما توفيت زوجها أم كلثوم.

قوله: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليل؟» اختلف في معنى يقارف، والصواب أن المراد به الجماع، وقال بعضهم: لم يقارف يعني: لم يقارف الذنب، وهو خطأ.

قوله : «قال فليح : أراه ، يعني الذنب» يعني أظنه الذنب ، وهذا الذي ظنه فليح ضعيف ، والصواب أن المقارف يعني المجامع .

قوله : «فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها فتزل في قبرها» ، وهو ليس من محارمها ، مع وجود أبيها وزوجها عثمان ؛ لأن المقام مقام خشوع واتعاظ وليس مقام فتنة ؛ فلا بأس أن يدخل المرأة في قبرها غير محارمها .



[٢٠/٧٢] باب الصلاة على الشهيد

• [١٢٩٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبدالله قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دماثهم ، ولم يُغسلوا ، ولم يُصلّ عليهم .

• [١٢٩١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : «إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

قوله : «باب الصلاة على الشهيد» يعني : ما حكم الصلاة على الشهيد؟ هل يصلّى عليه أو لا يصلّى عليه؟

والحديث دلّ على أنه يدفن بدمه وثيابه فلا يغسل ولا يصلّى عليه ، وهذا خاص بشهيد المعركة ، أما الشهيد شهادة الفضل والأجر كالمبطون والغريق والحريق والمقتول ظلماً فإنه يصلّى عليه .

ومن قاتل كي تكون كلمة الله هي العليا فهذا شهيد في الآخرة ، ومن قاتل لغير ذلك فهو شهيد في الدنيا أي في أحكام الدنيا ، فلا يغسل ولا يصلّى عليه ، وأما في الآخرة فليس بشهيد وكلّ على حسب نيته .

والمؤلف رحمه الله لا يجزم بالحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف ، فبعض أهل العلم يرى أنه يصلّى عليه ، والصواب أنه لا يصلّى عليهم كما دل عليه الحديث .

• [١٢٩٠] هذا الحديث فيه جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة إذا كثر القتلى وشق على الناس حفر القبور؛ ولهذا لما كثر القتلى يوم أحد وقتل سبعون «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قَدَّمه في اللحد»، واللحد: هو الشق الذي يكون في جهة القبلة، كما أنه يقدَّم فيمن يلي الإمام في الصلاة مَنْ كان أكثر أخذًا للقرآن، يعني حفظًا للقرآن.

وإذا اقتضى الأمر فإنه يجمع في قبر واحد بين رجل وامرأة، أو رجال ونساء، لكن تكون النساء على حدة.

قوله: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» أي أشهد عليهم، وهذه منقبة لشهداء أحد هــ؛ فالنبي ﷺ شهيد عليهم.

قوله: «وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» دلَّ على أن الشهيد لا يصل عليه، خلافًا لبعض أهل العلم الذين يرون أنه يصل على الشهيد، وما جاء في الأحاديث «أن النبي صلَّى على قتلى أحد في آخر حياته كالمودع للأحياء والأموات» فالمراد المعنى اللغوي للصلاة وهو الدعاء.

• [١٢٩١] هذا الحديث فيه: «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّى على أهل أحد صلواته على الميت»، وجاء في الحديث الآخر: «أنه في آخر حياته صلى عليهم كالمودع للأحياء والأموات»^(١)، والصواب أن المراد بالصلاة عليهم أنه دعا لهم دعاءه على الميت، ولو قدر أن المراد بالصلاة المعنى الشرعي فيكون هذا خاصًا بقتلى أحد، وكان ذلك بعد ثمان سنين من وقعة أحد.

وقوله ﷺ: «ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم» والفرط: هو السابق الذي يتقدم الجيش ويعد لهم الماء، والمراد أن النبي ﷺ يتقدمهم ويكون أمامهم عند الحوض.

قوله: «وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض» فيه أن النبي ﷺ كشف له عن حوضه، وهذا من آيات الله العظيمة، وهذا من الغيب الذي كشف له ﷺ.

(١) أحمد (٤/١٥٤)، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

قوله : «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» أي في الدنيا ، والمراد الصحابة الذين ثبت الإيمان في قلوبهم دون الأعراب الذين ارتدوا ممن لم يثبت الإيمان في قلوبهم ، والصحابة الذين ثبت الإيمان في قلوبهم عصمهم الله من الشرك ؛ لما أعطاهم الله من البصيرة ، ولأنهم خبروا الشرك وعرفوا الجاهلية وذاقوا مرارة الشرك فلا يقعون فيه مرة أخرى ، وإنما خاف عليهم ﷺ الشرك الأصغر من الرياء والتنافس في الدنيا ؛ ولهذا قال : «ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» ، أي إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ؛ لما جعل الله عندهم من البصيرة ، ولما في قلوبهم من الثبات ، ولكن يخشى عليهم التنافس في الدنيا والشرك الأصغر ، وإذا خيف على الصحابة الشرك الأصغر فمن بعدهم يخاف عليهم الشرك الأصغر والأكبر .



المَشْرُوح

[٢٠/٧٣] بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

- [١٢٩٢] حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، أن جابر بن عبدالله أخبره: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

الشَّرْحُ

- [١٢٩٢] تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب قبله.

* * *

[٢٠/٧٤] بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ

- [١٢٩٣] حدثنا أبو الوليد، قال : حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «ادفنوهم في دمائهم» يعني يوم أحد ، ولم يَغْسِلْهم .

الشرح

- [١٢٩٣] هذا الحديث دليل على أن الشهيد لا يُغَسَّلُ وإنما يدفن في دمه وثيابه ؛ لقول النبي ﷺ في شهداء أحد : «ادفنوهم في دمائهم» .

وكان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يريد الرد على من يقول : إن الشهيد يُغَسَّلُ ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ؛ لأن كل ميت يجب فيجب غسله» ، وبه قال الحسن البصري وجماعة وهذا ضعيف . والصواب ما دلَّت عليه الأحاديث أن الشهيد لا يغسل ولا يصل على كنه يدفن بثيابه وبدمائهم ويغطف رأسه ، وحديث تغطية رأس مصعب^(١) وحمزة^(٢) ثابت في كتب السنة وأما الذي لا يغطف رأسه فهو المحرم^(٣) .



(١) أحمد (١٠٩/٥) ، والبخاري (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) .

(٢) أحمد (١١١/٥) .

(٣) أحمد (٢١٥/١) ، والبخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) .

الماتحة

[٢٠ / ٧٥] باب من يقدم في اللحد

سمي اللحد ؛ لأنه في ناحية ، ﴿ مُلْتَحِدًا ﴾ [الكهف : ٢٧] مَعْدِلًا ، ولو كان مستقيمًا كان ضريحًا .

• [١٢٩٤] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : «أنا شهيد على هؤلاء» ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

وأخبرنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن جابر بن عبدالله : كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد : «أي هؤلاء أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، قال جابر : فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة .

وقال سليمان بن كثير : حدثنا الزهري ، حدثني من سمع جابرًا .

التبرغ

هذا الباب عقده المؤلف رَحْمَةً لبيان من يقدم في اللحد ، واللحد : هو الشق في ناحية القبر جهة القبلة .

قوله : «سمي اللحد ؛ لأنه في ناحية» أي : سمي اللحد بذلك ؛ لأنه يعمل في جانب القبر ويميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن .

يقول المؤلف - كما في بعض النسخ - : «وكل جائر ملحد» ، والملحد : هو المنحرف عن الدين ، فالجاحد والمعتل يقال له : ملحد ، لكونه مال عن الدين وجار عنه أخذًا من اللحد .

قوله : ﴿ مُلْتَحِدًا ﴾ [الكهف : ٢٧] : معدلاً ، فسر قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ نَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا ﴾ [الكهف : ٢٧] ، يعني : لن نجد من دونه معدلاً .

• [١٢٩٤] ذكر المؤلف رَحْمَةً حديث جابر : «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد» ، وهذا للضرورة والحاجة لكثرة القتلى ولمشقة حفر القبور ، ثم يقول :

أيها أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قَدِّمه في اللحد» أي : جعله في اللحد في سمت القبلة والثاني يوضع في الشق ، «وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم» ، فدلَّ على أن شهيد المعركة لا يُعْتَل ولا يصلَّى عليه .

وفي تقديم من هو أكثر أخذًا للقرآن فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن وللعالم .

وفي الرواية الثانية : «قال جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة» وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنها كُفِّنا في نمرتين ، فإن ثبت حمل علي أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين .

والواقدي أخباره ضعيفة ، وما في الصحيح مقدَّم على كلام الواقدي ، والصحيح أنها كفنا في نمرة واحدة ، والنمرة : كساء فيه خطوط ، يعني أنها كفنا في ثوب واحد ، وهذا للضرورة ، لكن عند السعة يكفن كل واحد في كفن يستر جميع بدنه والواجب في الكفن ثوب يستر جميع بدنه ، وإذا كفن في ثلاثة لفائف كما فعل بالنبى ﷺ فهو أفضل ، ولكن عند الضرورة لا بأس أن يكفن اثنان في ثوب واحد .

ومن ذلك ما ذكر خباب بن الأرت قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وكفن في نمرة قصيرة إن غطينا رأسه بدت رجلاه ، وإن غطينا رجليه بدا رأسه ، فقال النبي ﷺ : «غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر»^(١) ، والإذخر : الحشيش ، فما كان عندهم ثوب يكفيه إلا هذه القطعة من القماش وكانت قصيرة لا تكفيه إن غطي رأسه ظهرت رجلاه وإن غطيت رجلاه ظهر رأسه ، فقال النبي ﷺ : «غطوا رأسه» ؛ لأن الرأس أشرف «واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر» .



(١) أحمد (١٠٩/٥) ، والبخاري (٤٠٤٧) ، ومسلم (٩٤٠) .

المناجاة

باب الإذخر والحشيش في القبر [٢٠/٧٦]

• [١٢٩٥] حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «حَرَّمَ اللهُ مكة فلم تحمل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي؛ أحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلَى خلالها، ولا يُعضدُ شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لُقَطَتُهَا؛ إلا لمعرف»، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر».

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «لقبورنا وبيوتنا».

وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعتُ النبي ﷺ... مثله.

وقال مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس: لَقَيْنَهُمْ وبيوتهم.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان حكم وضع الإذخر والحشيش في القبر.

• [١٢٩٥] هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم النبي ﷺ مكة حيث قال: «حَرَّمَ اللهُ مكة»، والتحریم هو المنع، والمعنى: منع فيها القتال.

وفي هذا الحديث أن الذي حرم مكة هو الله، وفي الحديث الآخر: «حَرَّمَ إبراهيم مكة وإني أحرم المدينة»^(١) والمعنى: أظهر إبراهيم تحريمها والمحرم هو الله تعالى.

وقوله: «فلم تحمل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي» يعني يقاتل فيها.

ثم قال النبي ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار»، وهي يوم فتح مكة حيث أحل الله القتال فيها؛ لأن هذا القتال كان فيه تطهير لمكة من الشرك وفتح لها، والمراد بالساعة: جزء من الزمن - فليس المراد بالساعة الوقت المعروف عندنا - وهذه الساعة كانت من الضحى إلى بعد صلاة العصر، ومن ذلك ما جاء في الحديث في يوم الجمعة «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بقرة

(١) أحد (٤/٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بدنة والثالثة كبشا والرابعة دجاجة والخامسة بيضة^(١)، فهذه الساعات تكون من طلوع الشمس إلى دخول الخطيب، وتكون طويلة في الصيف وتكون قصيرة في الشتاء، والإمام يخرج في الساعة السادسة، ففي الصيف تزيد عن الساعة المعروفة الآن وفي الشتاء تقصر، فالمراد الجزء من الزمن وليس المراد الساعة المعروفة.

وقوله: «لا يَخْتَلِي خِلاَهَا» يعني لا يُحْشُّ حَشِيشَهَا، والمراد الحشيش الذي لم يستنبته الآدميون، أما الذي يزرعه الآدميون فلا بأس بحشه.

وقوله: «ولا يعضد شجرها» يعني: لا يقطع شجرها.

وقوله: «ولا ينفر صيدها» أي: لا يُرْجَر ولا يُطْرَد ولا يُصَاد.

وقوله: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، يعني: لا يجوز للإنسان أن يأخذ لقطه الحرم إلا إذا كان يريد أن يعرفها مدى الدهر، وهذا من خصائص مكة، أما غير مكة فإن الإنسان إذا وجد اللقطة فإنه يذكر أوصافها ويعرفها سنة، فإذا مرت سنة فإنها تكون له، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر دفعها إليه، كما في الحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»^(٢)، والآن في المسجد الحرام موجود لجنة تأخذ اللقطة، فيدفعها الإنسان إليهم ويأتي أصحابها فيأخذونها.

قوله: «فقال العباس: إلا الإذخر»، يعني رخص لنا في الإذخر، والإذخر: نبت طيب الريح.

قوله: «لصاغتنا وقبورنا»، يعني نحتاجه للصاغة، والصاغة: الحدادون الذين يحتاجون إلى إشعال النار فهم يشعلون بالإذخر لأجل إحماء الذهب، وكذلك في القبور يجعل في الخلل الذي بين اللبنة، وكذلك يجعل في سقوف البيوت.

قوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لقبورنا وبيوتنا» يعني أنه يحتاجه أهل مكة للقبور ولسقوف البيوت بدل الخوص، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر»

ويحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يستثني، فسبقه العباس بالسؤال فأجابه، ويحتمل أن العباس لما سأل نزل الوحي بالترخيص فيه.

(١) أحمد (٢/٢٧٢)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

[٢٠/٧٧] بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لَعْلَةً

- [١٢٩٦] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال عمرو: سمعت جابر بن عبدالله قال: أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته، ونفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه فإله أعلم، وكان كسا عباسًا قميصًا.
- وقال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبدالله: يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.
- قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع.
- [١٢٩٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي دينًا فاقض واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر؛ فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه.
- [١٢٩٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في قبر علي حدة.

هذه الترجمة في بيان جواز إخراج الميت من القبر واللحد للحاجة، والحاجة قد تتعلق بالميت أو تتعلق بالحلي، فإذا وجد سبب وحاجة دعت لإخراج الميت فلا بأس بإخراجه، كما لو لم يصل عليه أو لم يُعَسَّل، فيخرج ويُعَسَّل ويصلى عليه.

- [١٢٩٦] في حديث جابر أن النبي ﷺ أخرج عبدالله بن أبي بعدما أدخل في حفرته، وفي اللفظ الثاني أنه لما دلي في حفرته أمر به النبي ﷺ فأخرج فوضعه على ركبته ونفت عليه من

ريقه وألبسه قميصه وصلّى عليه ، وعبدالله بن أبيّ رئيس المنافقين ، والنبي ﷺ فعل هذا قبل أن ينهى عن الصلاة عليه .

فألبسه قميصه مكافأة له حينما كسا العباس قميصه يوم بدر وكان العباس طويلاً ، ولم يجد له ثوباً طويلاً إلا ثوب عبدالله بن أبيّ .

وأما كونه أمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث فيه من ريقه رجاء أن ينفعه ذلك ؛ فكان مراعاة لابنه عبدالله بن عبد الله بن أبيّ وهو من أصلح الناس ، فعبدالله رئيس المنافقين ، وابنه عبدالله من خيار المؤمنين ، ولهذا قال ابنه عبدالله : « يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك » - وكان عليه قميصان - لعل الله أن ينفعه .

قوله : « قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع » أي مع العباس حين ألبسه قميصه فكافأه ونفث فيه من ريقه وأراد أن يصلي عليه ، فجاء عمر وأخذ بثوبه فقال له النبي ﷺ : « آخر عني يا عمر » قال : يا رسول الله رئيس المنافقين تصلي عليه؟ قال : « آخر عني يا عمر ، فإني خيرت فقال : ﴿ آسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] ، فلو أعلم أني زدت على السبعين ويغفر له لزدت على السبعين »^(١) ثم صلى عليه ثم أنزل الله بعد ذلك : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فلما أنزل الله هذه الآية لم يصل النبي بعدها على أحد من المنافقين ، وكان عمر رضي الله عنه يقول : تعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ كيف أخذت بقميصه وقلت له ذلك؟

• [١٢٩٧] هذا الحديث فيه أن جابراً أخبره والده عبدالله بن حرام أنه سيقتل في غزوة أحد فكانه رأى فعلم أنه سيقتل في ليلة أحد ، فقال : « ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ » لأن نفس الرسول مقدّمة ؛ ولهذا يقول النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »^(٢) ، هذا هو الكمال ، فمحبّة النبي ﷺ مقدّمة على محبة الولد .

(١) أحمد (١٦/١) ، والبخاري (١٣٦٦) .

(٢) أحمد (٢٠٧/٣) ، والبخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) .

وقوله: «وإن عليّ دينًا فاقض» أي: أوصاه وصية؛ لأن الميت ينبغي أن يوصي، وتكون الوصية واجبة إذا كان عليه أو له حقوق.

قوله: «واستوص بأخواتك خيرًا»، وكان قد خلف له أخوات كثيرات وقد عمل جابر بوصية أبيه رضي الله عنه فقد تزوج بعد وفاته امرأة ثيبيا، ولما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تزوجت؟» قال: نعم. قال: «بكرًا أم ثيبيا؟» قال: ثيبيا. قال: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟» قال: يا رسول الله إن أبي مات وإنه ترك أخوات وإني كرهت أن آتيهن بجارية مثلهن، ولكن أتيت بامرأة كبيرة تمسطنهن وتقوم عليهن فقال: «أحسن»^(١). فقد صوّبه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من عنايته رضي الله عنه بأخواته وأخذه بوصية أبيه.

قوله: «فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»، يعني جسمه باقٍ ما تغير بعد ستة أشهر إلا تغيرًا يسيرًا في أذنيه، وهذا هو الشاهد في الحديث، وهو جواز إخراج الميت بعد دفنه بمدة للحاجة كما فعل جابر رضي الله عنه؛ لأن هذا فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأقره ولم ينكر عليه، وما لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا بأس به، فأخراج الميت للحاجة لا بأس به، وهذه الحاجة تتعلق بالحي، ولا تتعلق بالميت فالميت لا يضره إن كان معه آخر، لكن جابرًا ما طابت نفسه أن يجعل أباه مع رجل آخر فاستخرجه ووضع في قبر مستقل.

• [١٢٩٨] لا يجوز نبش القبر إلا للحاجة والمصلحة، والمصلحة تتعلق بالحي أو تتعلق بالميت، وجابر رضي الله عنه لما دفن والده عبد الله بن حرام رضي الله عنه ومعه غيره لم تطب نفسه، فأخرجه بعد ستة أشهر ودفنه وحده.

فإذا كان إخراج الميت لمصلحة فلا بأس، كما لو ترك شيئًا من النقود في القبر وما أشبه ذلك، أما بدون مصلحة فلا يجوز.



(١) أحمد (٣/٢٩٤)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

[٢٠/٢٨] باب اللحد والشق في القبر

• [١٢٩٩] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا ليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم.

الشرح

• [١٢٩٩] اللحد: هو الشق المائل إلى جهة القبلة، والشق: القبر المستقيم، ويسمى الضريح، واللحد أفضل، وجاء في الحديث الآخر: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١)، وإذا لم يلحد وجعل في شق فلا بأس كما يوجد في بعض البلدان يجعلون شقًا ثم يضعون الميت ثم يضعون اللبنة فوقه، لكن الأفضل اللحد.

وفيه: جواز جمع الرجلين والثلاثة في قبر واحد عند الحاجة والضرورة، كما إذا كثر القتلى وشق حفر القبور.

وفيه: أن شهداء المعركة يدفنون بدمائهم ولا يغسلون ولا يصلون عليهم، وهذا خاص بشهداء المعركة، أما الشهيد في الفضل فإنه يُغسل ويصلى عليه كالمقتول ظلماً والمبطون والغريق والحريق.



(١) أحمد (٣٥٩/٤)، وأبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

[٢٠ / ٧٩] باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه

وهل يعرض على الصبي الإسلام

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم .
وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه .
وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى .

• [١٣٠٠] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبدالله ، أن ابن عمر أخبره : أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة ، وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : «تشهد أني رسول الله» ، فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأمين . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله . فرفضه وقال : «أمنت بالله وبرسله» ، فقال له : «ماذا ترى؟» قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : «حُطِّطَ عليك الأمر» ، ثم قال له النبي ﷺ : «إني قد خبأت لك خبأ» . فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال : «أخس فلن تعدو قدرك» ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن يكن فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله» .

وقال سالم : سمعت ابن عمر يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد ، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع في قטיפه له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ : «لو تركته بين» .

وقال شعيب : زمزمة فرضه .

وقال عقيل : رمزة .

وقال إسحاق الكلبي وعقيل : رممة .

وقال معمر : زمزمة .

• [١٣٠١] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد ، وهو : ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ؛ فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : «أسلم» ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار» .

• [١٣٠٢] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : قال عبيدالله بن أبي يزيد : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين ؛ أنا من الولدان وأمي من النساء .

• [١٣٠٣] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود متوفى ، وإن كان لِعَيْتٍ ؛ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام ، إذا استهل صلي عليه صارحًا ، ولا يصلى على من لم يستهل من أجل أنه سقط ، فإن أبا هريرة كان يحدث قال النبي ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تتجج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ، ثم قال أبو هريرة : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] الآية .

• [١٣٠٤] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تتجج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ، ثم يقول أبو هريرة : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم : ٣٠] .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم إسلام الصبي ، هل يحكم بإسلامه؟ وإذا مات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟
والجواب : نعم يحكم بإسلامه ، وإذا مات يصلى عليه حتى ولو كان سقطًا إذا نفخ فيه الروح .

ويعرض على الصبي الإسلام كما سيأتي في حديث عرض النبي ﷺ الإسلام على غلام يهودي فأسلم .

قوله : «وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما» يعني أحد الأبوين «فالولد مع المسلم» أي : إذا أسلمت أمه وأبوه لم يسلم فالولد مسلم ويحكم بإسلامه تبعاً لأمه ، وإذا أسلم أبوه ولم تسلم أمه فالولد يحكم بإسلامه تبعاً لأبيه .

قوله : «وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه» ؛ فابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، فقد أسلم هو وأمّه ، وكان مع أمه وحكم بإسلامه ، ولم يكن مع أبيه العباس قبل أن يسلم ، وقد أسلم العباس بعد ذلك .

• [١٣٠٠] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ فِي قِصَّةِ ابْنِ صِيَادٍ ، وَابْنِ صِيَادٍ هَذَا دَجَالٌ مِنَ الدَّجَالَةِ ، وَكَانَ صَبِيًّا مِنَ الْيَهُودِ قَارِبَ الْحُلُمِ فَعَمِلَ أَشْيَاءَ كَانَتْ يُظَنُّ بِسَبِيهَا أَنَّهُ الدَّجَالُ الْأَكْبَرُ حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَمْرٌو أَنْ يَقْتُلَهُ قَالَ : «إِنْ يَكُنْ فُلَانٌ تَسَلَطَ عَلَيْهِ» أَي إِنْ كَانَ هُوَ الدَّجَالُ فَلَنْ تَسَلُطَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَيَجْرِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الْخَوَارِقَ الَّتِي كَتَبَهَا . وَقَالَ : «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَإِخْرِكَ فِي قَتْلِهِ» ، أَي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الدَّجَالِ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ الدَّجَالُ ، وَأَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

واختلف العلماء لماذا لم يقتله النبي ﷺ وهو كاهن؟ فقيل : لأنه صبي لم يبلغ ، وقيل : لأنه من اليهود ، وبين اليهود وبين النبي ﷺ عهد ، فلهذا لم يقتله .

قوله : «أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط» والرهط : العدد من ثلاثة إلى تسعة .

قوله : «قَبِلَ ابْنُ صِيَادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمَ بَنِي مِغَالَةَ» هذا يدل على أنه كان صبيًّا .

قوله : «وقد قارب ابن صياد» ويقال له : ابن صائد .

قوله : «الحُلُم» يعني قارب البلوغ .

قوله : «فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أي رسول الله ، فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأمين» يعني العرب ، فلم يقر بنبوته ، بمعنى أن رسالة النبي خاصة بالعرب ، وأما هو فممن اليهود ولا تشملته رسالته بزعمه .

قوله : «فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله» ؛ لأن ابن صياد ادعى النبوة ؛ لأنه دجال ، «فرفضه» أي النبي ﷺ وقال : «أمنت بالله وبرسله» ، ثم قال النبي ﷺ لابن صياد : «ماذا ترى؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب» كأن له رأياً من الجن يأتيه صادقاً وكاذباً ، «فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر» ، ثم قال له النبي ﷺ : «إني قد خبأت لك خبأ» يعني أضمرت لك شيئاً في نفسي ما هو الذي أضمرت؟ «فقال ابن الصياد : هو الدخ» يعني الدخان ، فدخ اختصار الدخان ، فقال النبي ﷺ : «أخس فلن تعدو قدرك» ، قالوا : أي إنما أنت من إخوان الشياطين أو من إخوان الكهان ، وأخساً كلمة زجر ؛ لأنه ادعى أنه يعلم ما في نفس النبي ﷺ .

قوله : «فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنقه» ؛ لأنه هو كاهن ، والكاهن كافر ، قوله : «فقال رسول الله ﷺ : إن يكن فلن تسلط عليه» ، أي إن يكن هو الدجال الأكبر فلن تسلط عليه حتى يجري الله على يده الخوارق التي كتبها .

قوله : «وإن لم يكن» الدجال «فلا خير لك في قتله» ، وهذا قاله النبي ﷺ قبل أن يعلم أنه ليس الدجال ، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه ليس هو الدجال .

قوله : «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً» ، يعني أتاه من خلفه يتسمع ماذا يقول ابن صياد .

قوله : «فراه النبي ﷺ وهو مضطجع في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة» ، ورويت : «رمرة أو زمرة»^(١) ، يعني متغط في قطيفة وله صوت . قوله : «فأرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل» حتى لا يراه ابن صياد .

قوله : «فالت لابن صياد : يا صاف» تخاطب ابنها .

وقوله : «وهو اسم ابن صياد» أي : اسمه صاف .

قوله : «هذا محمد ﷺ فثار ابن صياد» من مكانه وقام .

قوله : «فقال النبي ﷺ : لو تركته بين» ، يعني لو تركته ولم تخبره تبين حاله ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ ما بُين له في أول الأمر ، وكذا بعض الصحابة ، حتى كان بعضهم يحلف أنه الدجال كجابر وجماعة من الصحابة ، والصواب أنه دجال من الدجاجلة ، وليس هو الدجال الأكبر .

(١) البخاري (١٣٥٥، ٢٦٣٨، ٣٠٥٦) .

والحديث فيه دليل استدلل به المؤلف على عرض الإسلام على الصبي ؛ لأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد وقال : «تشهد أني رسول الله» ، فدل على أن الإسلام يعرض على الصبي .

• [١٣٠١] هذا الحديث فيه شاهد لعرض الإسلام على الصبي ، وللصلاة عليه ، فإن النبي ﷺ عرض الإسلام على الصبي اليهودي وصلّى عليه لما مات .

وفيه من الفوائد : جواز عيادة المرضى من الكفار إذا كان يرجى إسلامهم ؛ ولهذا زار النبي ﷺ هذا اليهودي وعرض عليه الإسلام ، ومن ذلك عيادة النبي ﷺ عمه أبي طالب ، فقد جاءه لما حضرته الوفاة وعرض الإسلام عليه وعنده عبدالله بن أبي أمية وأبو جهل فقالوا : أترغب عن ملة أبيك عبدالمطلب ، فأصروا عليه حتى مات على الشرك - نعوذ بالله .

وفيه : جواز استخدام المشرك إذا كان لا يؤثر على المسلمين ولعل هذا كان أولاً ثم أمر النبي ﷺ بعد هذا بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فقال : «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١) ، وقال : «لا يبقى في جزيرة العرب دينان»^(٢) .

• [١٣٠٢] في هذا الأثر حكم لابن عباس بالإسلام - وهو من الصبيان - لأن الصبي إذا أسلم يحكم بإسلامه .

• [١٣٠٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالسند إلى ابن شهاب - وهو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام المعروف - أنه قال : «يصلّى على كل مولود متوفى وإن كان لغية» يعني وإن كان ابن زنا ، قوله : «من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام» ؛ لأنه جاء أن الزاني ليس بكافر ؛ ولأن ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء ، فالإثم على من فعل الزنا ، أما هو فليس عليه شيء من الإثم ، فيحكم بإسلامه ، ويصلّى عليه .

يقول ابن شهاب رَحِمَهُ اللهُ : «إذا استهل صلي عليه صارخا ، ولا يصلّى على من لم يستهل من أجل أنه سقط» .

(١) أحمد (١/٢٢٢) ، والبخاري (٣٠٥٣) ، ومسلم (١٦٣٧) .

(٢) أحمد (٦/٢٧٤) ، والطبراني في «الأوسط» (١٢/٢) .

وهذا التفصيل لابن شهاب رحمته الله ليس بجيد، والصحيح أنه يصلّي على السقط حتى ولو لم يستهل صارخاً إذا نفخ فيه الروح وتبين فيه خلق الإنسان؛ لأنه آدمي، ويُسَمَّى أيضاً، ويعق عنه، وتكون أمه نفساء ودمها دم النفاس، فترك الصلاة حتى ينقطع الدم أو تبلغ أربعين؛ فلا فرق بين أن يستهل صارخاً أو لا يستهل.

وقد استدل ابن شهاب بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، والفطرة هي الإسلام، وهذا يشمل كل مولود، ويشمل ابن الزنا، فلذلك يصلّي عليه وإن كان ابن زنا؛ لأنه مولود على الفطرة، والمعنى أنه مفطور على توحيد الربوبية، ولو ترك ونفسه لمال إلى الخير وقبل الخير.

قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، ولم يقل: أو يسلمانه؛ لأنه مولود على الإسلام، وهي الفطرة، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

• [١٣٠٤] قوله: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟»، وفي اللفظ الآخر: «إلا أنكم تجدعونها»^(١) يعني أن البهيمة إذا ولدت بهيمة تلدها جمعاء يعني: مجتمعة الحواس والأطراف، فهل تحسون أنها مقطوعة الأذن أو مقطوعة القرن أو مقطوعة اليد أو الرجل؟ لا، بل تولد جمعاء، إلا أنكم تجدعونها، فتقطعون الأذن وتقطعون اليد، وكذلك الإنسان يولد على الفطرة ثم بعد ذلك تأتيه المغيرات، يأتي أبواه فينقلانه إلى اليهودية أو النصرانية، وقوله: «تنتج» على صيغة المبني للمجهول، وهي مبنية للمعلوم، وتوجد ألفاظ معدودة جاءت على صيغة المبني للمجهول وهي مبنية للمعلوم وذلك مثل: يهرعون، وتزهى.



(١) أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

[٢٠/٨٠] باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

• [١٣٠٥] حدثني إسحاق ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، أنه أخبره ، أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : «أي عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله» ، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ؛ حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» ، فأنزل الله فيه الآية .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قول المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، هل يحكم بإسلامه أو لا يحكم بإسلامه؟ ولم يجزم المؤلف بالحكم ؛ لأن المسألة فيها تفصيل .

• [١٣٠٥] إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ففيه تفصيل ، فإذا قالها عن إيمان وتوحيد وإخلاص قبل بلوغ الروح إلى الخلقوم فإنها تنفعه ويصير مسلماً ويدخل بها الجنة ، كما هو ظاهر هذا الحديث «أي عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله» ، وكما زار النبي ﷺ الصبي اليهودي الذي يخدمه عند الموت ودعاه إلى الإسلام فنظر إلى أبيه فقال : أطع أبا القاسم فطلق اليهودي بالشهادة فقال النبي ﷺ : «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١) ، وأمر بتغسيله ودفنه .

أما إذا نطق بالشهادة بعد بلوغ الروح إلى الخلقوم فإنها لا تنفعه ؛ لأنه بعد بلوغ الروح إلى الخلقوم يكشف له عن المستقبل ويعاين الملائكة .

(١) أحمد (٢٢٧/٣) ، والبخاري (١٣٥٦) .

وإذا قال : لا إله إلا الله مخلصًا موحدًا تائبًا من الشرك والمعاصي جميعًا دخل الجنة من أول وهلة ، وإن قالها تائبًا من الشرك دون المعاصي ومات مصرًا عليها فهو تحت مشيئة الله ، أما من قالها عن غير إيمان فلا تنفعه .

وفي هذا الحديث التحذير من جلساء السوء وقرناء السوء وشدة خطرهم على الإنسان ؛ فإن النبي ﷺ دعا عمه إلى الإسلام ، لكن كان عنده عبدالله بن أبي أمية وأبو جهل وهم قرناء السوء ؛ حيث ذكراه دين قومه ولقناه الحجة الملعونة ، وهي اتباع الآباء والأجداد على دينهم الباطل ، وقالوا : أترغب عن ملة أبيك عبدالمطلب ، والحجة الملعونة هي قول المشركين : ﴿ وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢] ، وهي حجة فرعون حينما قال لموسى : ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴾ [طه : ٥١] ، وهي حجة قرشية ، قال تعالى حكاية عنهم : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ ﴾ [ص : ٧] ، فأبى أبو طالب أن يقول : لا إله إلا الله .

وقال النبي ﷺ : «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] ، ففي الآية تحريم الدعاء والاستغفار للمشركين .



[٢٠ / ٨١] باب الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان .

ورأى ابن عمر فسظاطاً على قبر عبدالرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنها يظله عمله .

وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان ، وإن أشدنا وثبة الذي يشب

قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه

يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .

وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور .

• [١٣٠٦] حدثنا يحيى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن

ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما

أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ، ثم أخذ جريدة رطبة

فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا؟ فقال : «لعله

أن يخفف عنهما ما لم يببسا» .

قوله : «باب الجريدة على القبر» ، يعني هل يشرع للإنسان أن يضع جريدة على القبر؟

قال : «وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان» ، يعني اقتداء بالنبي ﷺ لما أخذ

جريدة رطبة وشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة .

قوله : «ورأى ابن عمر فسظاطاً على قبر عبدالرحمن ، فقال انزعه يا غلام ، فإنها يظله

عمله» يعني لا ينبغي أن يوضع الفسظاط والخيمة على القبر ، إنما يظله عمله .

قوله : «وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي

يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه» يعني : أقوانا من يقفز على قبر عثمان بن مظعون

حتى يجاوزه ، يعني : من ارتفاعه .

قوله : «وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه» يعني إنما يكره الجلوس على القبر لمن أحدث عليه ، يعني بال أو تغوط . لكن الصواب أن المراد القعود .

قوله : «وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور» صنع البخاري رَحِمَهُ اللهُ وتصرفه يدل على أنه يؤيد الترجمة بهذه الآثار ويرى أنه لا بأس أن يوضع الجريد على القبر لأجل أن تخفف عن الميت ، والصواب أن وضع الجريد خاص بصاحبي القبرين ؛ لأن النبي ﷺ كشف له عن حالهما ، والوحي أخبره أنها يعذبان ، أما نحن فلا نفعل هذا ، وما فعله بريدة بأن جعل في قبره جريدتان اجتهدا منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، ومن الاجتهاد الخاطئ كذلك وضع الفسطاط على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر ؛ لأنه لا يجوز وضع الفسطاط ولا غيره على القبر كما قال ابن عمر ، ولا يجوز رفع القبر أكثر من شبر خلافاً لما قيل في قبر عثمان بن مظعون ، ولا يجوز القعود على القبر ، ولا الجلوس عليه ؛ لحديث أبي مرثد الغنوي في «صحيح مسلم» : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١) ، ولحديث جابر : «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»^(٢) ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر»^(٣) .

فهذه ثلاثة أحاديث صحيحة في النهي عن الجلوس على القبر ، وهي تعارض قول خارجة : إن الممنوع الإحداث عليها ، فتأويلها بالجلوس عليها للتخلي باطل ، والنبي ﷺ أفصح الناس ولم يقل : إن الجلوس عليها للتخلي ، ولا يجوز للمسلم أن يتعلق بهذه الآثار مع وجود الأحاديث الصحيحة .

فنقول : إن هذه الآثار عن السلف - إن صحت - فإنها تحمل على الاجتهاد ، والأحاديث والنصوص صحيحة في النهي عن الجلوس على القبر ، والنهي عن رفع القبر أكثر من شبر ، فالذي يتعلق بالآثار ويترك السنة يخشى عليه من الفتنة وزيف القلب ، كما قال الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ مَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

(١) مسلم (٩٧٢) .

(٢) مسلم (٩٧٠) .

(٣) مسلم (٩٧١) .

وغاية ما يعتذر لهؤلاء الصحابة أن النص لم يبلغهم ، وليت البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يذكر هذه الآثار ؛ فإن هذه الآثار معارضة للنصوص ، فالبخاري - مع جلال قدره - قد احتج بهذه الآثار مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تردّها وتبطلها ، ولكن كل أحد يؤخذ من قوله ويُرَدّ .
ومن الممكن أن يؤول جلوس ابن عمر على القبور بأنه يجلس عندها ، كما يقال : فلان جلس على العشاء ، فمن المعلوم أنه لا يجلس فوقه ، وهذا الذي يظن بالصحابة ، ويحتمل أنه خفي عليه النص .

ولا يجوز أن يكتب على القبر اسم الميت وذلك لكي يزوره أقاربه ويدعوا له ؛ لأنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ : «نهى أن تخصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ»^(١) ، فالكتابة عليه لا تجوز ، ولا يخصص ولا يرفع أكثر من شبر ولا توضع عليه الزهور والرياحين والأطياب فكل هذا لا يجوز ولكن توضع علامة على القبر كأن يجعل شيء من زجاج أو شيء من خشب أو عظم أو ما أشبه ذلك ليعرف قبر الميت بدون كتابة .

• [١٣٠٦] قوله : «وما يعذبان في كبير» يعني وما يعذبان في كبير في اعتقادها وظنهما فكانا يتساهلان به ، وإن كان كبيراً عند الله ، أو وما يعذبان في كبير يشق عليهما الاحتراز منه ؛ فالاحتراز من البول سهل ، وكذلك الاحتراز من النيمة .

قوله : «ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا؟ فقال : لعله أن يخفف عنها ما لم ييبس» هذا من خصائصه ﷺ ، وما يقوله بعض الناس وذهب إليه بعض العلماء ، وذهب إليه بريدة نفسه أنه كان يغرس في بعض القبور جريداً ، فهو اجتهاد في غير محله ، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ ، وخاص بهذين الشخصين ؛ لأنه مات في عهده ﷺ أناس كثيرون ، ولم يضع جريدة إلا على هذين الرجلين ، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك بوحي من الله ، أما ما عداه فليس لنا أن نفعل هذا ؛ لأننا لا نعلم أحوال المقبورين ، والوحي قد انقطع .



المناسك

[٢٠/٨٢] باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله

﴿مَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأجداث: القبور.

﴿بُعِثْرَتٌ﴾ [الانفطار: ٤]: أثيرت.

بعثرت حوضي: أي جعلت أسفله أعلاه.

الإيفاض: الإسراع.

وقرأ الأعمش: (إِلَى نَضْبٍ يُوَفِّضُونَ) [المعارج: ٤٣]: إلى شيء منصوب يستبقون إليه.

والتَّضْبُ واحد والتَّضْبُ مصدر.

﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] من القبور.

﴿يَنْسَلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يخرجون.

• [١٣٠٧] حدثني عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخرصته ثم قال: «ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؛ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فيسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة» ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥٠﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٥١﴾﴾ [الليل: ٥٠، ٥١].

الشرع

هذه الترجمة فيها مشروعية موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله لكن الموعظة تكون كلمات معدودة خلاف ما يفعله بعض الناس حيث يجلس نصف ساعة وربع ساعة.

قوله: «﴿بُعِثْرَتٌ﴾ [الانفطار: ٤]: أثيرت» أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثِرَتْ﴾

[الانفطار: ٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿بُعِثْرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ [العاديات: ٩]، ومنه قولهم: «بعثرت

حوضي أي جعلت أسفله أعلاه».

• [١٣٠٧] في هذا الحديث أن النبي ﷺ وعظ الناس وحوله أصحابه لما كانوا في جنازة في بقيع الغرقد حيث قعد النبي ﷺ وقعدوا حوله «ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخصرته» ثم وعظهم فقال: «ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فيسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة»، يعني اعملوا؛ لأن كتابة المقادير لا تنافي فعل الأسباب .
ففي هذا الحديث إثبات المقادير، وأن كتابة المقادير لا تنافي فعل الأسباب المأمور بها شرعاً،
فالله كتب كل شيء في اللوح المحفوظ .

[٢٠/٨٢] باب ما جاء في قاتل النفس

- [١٣٠٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم».
- [١٣٠٩] وقال حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، قال: حدثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال: «كان برجل جراح قتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة».
- [١٣١٠] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعمها يطعمها في النار».

هذه الترجمة معقودة لبيان الوعيد الذي جاء في قاتل النفس، وأنه من كبائر الذنوب.

- [١٣٠٨] قول النبي ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»، فيه الوعيد الشديد على من حلف بملة غير الإسلام، وأنه من الكبائر، مثل أن يحلف فيقول: واليهودية أو النصرانية لأفعلن كذا، أو يقول: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا.
- وقوله: «ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم» هذا وعيد أيضاً على قتل النفس، وأنه من الكبائر، وأن قاتل نفسه يعذب بما قتل به نفسه، فمن قتل نفسه بحديدة فإنه يجأ بطنه بحديدة يوم القيامة، وإن قتل نفسه بسُمِّ فإنه يتحساه في نار جهنم، كما في الحديث الآخر^(١).
- وفيه: أن الواجب على العبد الصبر عند المصائب والمضايقات التي تحصل له، وأنه لا يجوز له الانتحار.

(١) أحمد (٢/٢٥٤)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

• [١٣٠٩] في حديث جندب قال النبي ﷺ: «كان برجل جراح قتل نفسه، فقال الله: بلرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة» وهذا من أحاديث الوعيد، وهو لا يدل على كفر القاتل إذا لم يستحله، سواء قاتل نفسه أو قاتل غيره، فإذا استحل قتل نفسه أو قتل غيره كفر؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كما لو استحل الزنا أو الربا أو الخمر، أما إذا لم يستحله وإنما حمله على ذلك الجزع وعدم الصبر فإنه يكون مرتكب كبيرة.

وقوله: «حرمت عليه الجنة» المعنى: أنه لا يدخلها مع الأولين إن لم يعف الله عنه، أو يدخلها على صفة خاصة، وليس في هذا حجة للخوارج والمعتزلة الذين يقولون بكفر صاحب الكبيرة.

• [١٣١٠] قوله: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعننها يطعننها في النار» هذا من الوعيد الشديد، ويدل على أنه من الكبائر.

ويخنق بضم النون وهذا على القياس، والمشهور بكسر النون سماعاً.

وكذلك يطعن فالقياس طعن يطعن، والسماع يطعن مثل كسب يكسب.

وهذه الأحاديث فيها التحذير من قتل النفس، وأن من قتل نفسه أو قتل غيره فإن عليه الوعيد الشديد، وأنه متوعد أن يعذب به في نار جهنم، ولا يكفر إلا إذا استحلهما، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة جمعاً بين النصوص؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والقتل دون الشرك، فلا يكون كفراً إلا إذا استحله.



المشركين

[٢٠/٨٤] باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر عن النبي ﷺ .

• [١٣١١] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا؟ أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : «أخر عني يا عمر» ، فلما أكثرت عليه قال : «إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين فَعُفِّرَ له لزدت عليها» ، قال : فصلي عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً ؛ حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ آيَاتُ الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] قال : فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ ، والله ورسوله أعلم .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان عدم جواز الصلاة على المنافقين والمشركين والاستغفار لهم .

قوله : «باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين» أراد المؤلف ﷺ بالكراهة كراهة التحريم ؛ لأن الله تعالى نهى عن الصلاة على المنافقين ، والنهي للتحريم ، فالأصل أن الكراهة تأتي بمعنى التحريم في الكتاب والسنة المطهرة وفي كلام السلف ؛ لأن الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات العظيمة من الشرك وعقوق الوالدين والزنا وتطيف المكيال والميزان والقتل والكبر قال : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٣٨] يعني : محرماً .

وفي الحديث : «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(١) وهي كراهة

تحريم .

(١) أحمد (٢٤٩/٤) ، والبخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) .

ولكن قد تأتي الكراهة قليلاً للتنزيه كما في الحديث: «أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(١) أي صلاة العشاء.

فمراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ بالكراهة كراهة التحريم؛ لأن الله نهى عن الصلاة على المنافقين ونهى عن الاستغفار للمشركين.

• [١٣١١] في هذا الحديث ذكر صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان رئيس المنافقين في المدينة، وكادوا أن يتوجوه عليهم وأن يعصبوه بالعمامة قبيل هجرة النبي ﷺ، ففاته ذلك لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فشرق بالإسلام، نسأل الله السلامة والعافية، ولما مات عبد الله بن أبي ابن سلول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه» وفي اللفظ الآخر: «أنه لما دلي في حفرتيه وجاء النبي ﷺ استخرج من حفرتيه فنفت فيه النبي ﷺ من ريقه وألبسه قميصه وصلّى عليه»^(٢). قال عمر: «فلما قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه وثبت إليه» يعني أسرعت. وفي اللفظ الآخر أنه: «أخذ بثوبه»^(٣) أي جره من ثوبه.

قوله: «فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ أعدد عليه قوله» يعني مقالة ابن أبي فإنه قال كذا يوم كذا وقال كذا يوم كذا.

قوله: «فتبسم رسول الله ﷺ» فيه حسن خلقه رضي الله عنه حيث قابل قوة عمر رضي الله عنه وجرأته في الحق بالتبسم وقال: «أخر عني يا عمر» حيث علم الرسول ﷺ مقصود عمر لكنه رضي الله عنه له حكمة في هذا ونظر إلى العواقب والآثار.

قوله: «فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت» يشير إلى قول الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فهذا هو التخيير، فاختر النبي ﷺ الاستغفار، وكان هذا قبل أن ينهى ﷺ عن الاستغفار للمنافقين. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] قال النبي ﷺ: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليه» وقد فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأن عبد الله بن أبي كان يظهر الإسلام، ومراعاة لقومه من الأنصار وجبراً لخواطريهم، ومراعاة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي فقد كان من أصلح عباد الله.

(١) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أحمد (٣/٣٨١)، والبخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

وفي هذا الحديث من الفوائد : حرص النبي ﷺ على نفع أصحابه وتأليفهم ، وفيه : قوة عمر وجرأته في الحق الذي يعتقده .

قوله : «فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة» في النهي عن الصلاة على المنافقين ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّمَّنْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] فلم يصل على منافق بعد ذلك ؛ لأن النهي صريح في التحريم ، ثم جاء التعليل : ﴿ إِيَّاهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] فالعلة هي الكفر ، فمن علم كفره لا يصلى عليه ولا يقام على قبره ولا يدعى له ولا يستغفر له ، ولأن الله أنزل في أبي طالب : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] فلا يصلى على الكافر ولا على المنافق ولا يستغفر له ولا يدعى له بالرحمة ولا يتصدق عنه ولا يحج عنه . ولما نزلت هاتان الآيتان لم يصل النبي ﷺ بعد ذلك على منافق .

قال عمر : «فعبجت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم» .



الماتن

باب ثناء الناس على الميت [٢٠ / ٨٥]

• [١٣١٢] حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة، قال : حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : مر بجنائز فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ : «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقال : «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب : ما وجبت؟ قال : «هذا أثنتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

• [١٣١٣] حدثنا عفان بن مسلم، هو : الصفار، قال : حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر : وجبت . ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر : وجبت . ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرًا، فقال : وجبت . فقال أبو الأسود فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، فقلنا : وثلاثة، قال : «وثلاثة»، فقلنا : واثنان . قال : «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد .

الشرح

• [١٣١٢] هذا الحديث فيه أن الثناء يكون في الخير والشر؛ لأنه ﷺ قال : «هذا أثنتم عليه خيرًا» وقال : «وهذا أثنتم عليه شرًا». فالثناء أكثر ما يطلق على الخير وقد يطلق على الشر، مثل البشارة تكون في الخير؛ قال تعالى : ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس : ١١]، وتكون في الشر؛ قال تعالى : ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١].

وفي هذا الحديث أنهم في الجنائز الأولى أثنوا عليها خيرًا والجنائز الثانية أثنوا عليها شرًا، وهذا مستثنى من حديث : «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا»^(١) فيجمع بين هذين الحديثين بأن الاستثناء يكون لمن عرف عنه الشر أو البدعة، فإنه يُحذَر الناس من

(١) أحمد (٦ / ١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣).

بدعته ، ولو كان في هذا سب له ؛ لأن هذا فيه مصلحة للحى ، أما إذا كان مستور الحال ولم يظهر شره ولا بدعته فلا يتكلم فيه ، كما أنه يستثنى من الغيبة ذكر الفاسق الذي أعلن فسقه وشره ولم يستتر بستر الله عليه ؛ لأنه هو الذي فضح نفسه ، فإذا كان إنسان يشرب الدخان في الشارع ثم قلت : فلان يشرب الدخان أو فلان يخلق لحيته فهذا لا يسمى غيبة ؛ لأن المعلن بمعصيته لا غيبة له ، أما إذا كانت المعصية خفية وهو مستتر ولم يعلنها فهذا لا يغتاب ؛ لأنه مستور ، أما المجاهر فليس بمعافى ؛ لقول النبي ﷺ : «كل أمي معافى إلا المجاهرين»^(١) .

• [١٣١٣] هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على أن من شهد له أربعة أو ثلاثة أو اثنان من العدول - الذين هم من الأمة الوسط من أهل العلم والعدل - بالجنة ، فإنه يشهد له بالجنة ، وقد كان أبو ثور يشهد للإمام أحمد بالجنة مستدلاً بهذا الحديث .
وليس المراد شهادة أي أحد ، بل المراد شهادة العدول ، أما الفساق فلا يعتد بشهادتهم .

وذهب جمهور أهل السنة إلى أنه لا يشهد لأحد بالجنة أو النار إلا لمن شهدت له النصوص كالخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين بالجنة وثابت بن قيس بن شماس والحسن والحسين وعكاشة ، وكذلك من شهدت له النصوص بالنار كأبي هب وأبي طالب ؛ لأنه نزلت فيه الآية ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] .

والحديث الأول قالوا وجبت ، قال في التي أثنوا عليها خيرًا : «وجبت له الجنة» ، وفي التي أثنوا عليها شرًا «وجبت له النار» ، وليس فيه تحديد عدد الذين يشهدون والحديث الثاني فيه تحديد العدد وأن أقلهم اثنان ، وأنه لا بد أن يكون المثني اثنين فصاعدًا ، وأجاب بعض العلماء عن هذا الحديث بقولهم : إنه خاص بالصحابة الذين زكاهم النبي ﷺ .

ومن العلماء من قال : إنه لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء .

فالأقوال ثلاثة :

القول الأول : لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء أن يشهد بالجنة للأنبياء ولمن شهدت له النصوص .

(١) البخاري (٦٠٦٩) ، ومسلم (٢٩٩٠) .

القول الثالث : يشهد بالجنة لمن شهد له عدلان فأكثر من أهل الخير والفضل .
والأرجح هو القول الثاني بأنه لا يشهد بالجنة إلا لمن شهدت له النصوص مع الأنبياء ،
وإلا فلو كان يشهد لكل أحد ، لما كان هناك فائدة من الشهادة للبعض بالجنة .
فمعتقد أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون للمعين بالجنة ولا بالنار ، لكن يشهدون
بالعموم ، فيقولون : كل مؤمن في الجنة ، وكل كافر في النار ، ولا يشهدون بالجنة للمعين إلا
لمن شهدت لهم النصوص ، وكل كافر في النار إذا علم أنه مات على عبادة الأوثان أو على
الشرك بالله وأنه لا شبهة له .
ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن المحسن الذي ظاهره الاستقامة والعمل الصالح
يرجون له الخير ولا يشهدون له بالجنة ، ويخافون على المسيء الذي يعمل السيئات والكبائر
ولا يشهدون عليه بالنار .



[٢٠ / ٨٦] باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله: ﴿تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ أَتَيْتُم مَّخْرُوبًا عَذَابِ الْهَوْنِ﴾ [الأنعام: ٩٣]

قال أبو عبدالله: الهون: هو الهوان والهون: الرفق.

وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقوله: ﴿وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٦٠﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

- [١٣١٤] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة بهذا وزاد: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزلت في عذاب القبر.

- [١٣١٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثنا نافع، أن ابن عمر أخبره قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: «وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟»، ف قيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يحيون».

- [١٣١٦] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق»، وقد قال الله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠].

- [١٣١٧] حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، قال: سمعت الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله

من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم عذاب القبر حق»، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلي صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.
 زاد غندر: «عذاب القبر حق» .

- [١٣١٨] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة .
- [١٣١٩] حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه؛ إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فإرهما جميعاً» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تلتيت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة؛ فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» .

الشرح

هذه الترجمة وهذه النصوص معقودة لبيان ثبوت عذاب القبر ونعيمه، وأن عذاب القبر ونعيمه ثابت بالقرآن وبالسنة المتواترة، وفي «الصحيحين» اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، خلافاً لمن أنكروا عذاب القبر ونعيمه .

والنعيم والعذاب يكونان بالروح والجسد، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: النعيم والعذاب على الروح .

قوله: «باب ما جاء في عذاب القبر» يعني من الأدلة والنصوص التي تثبت عذاب القبر ونعيمه .

ثم استدلل بالآيات:

الدليل الأول: آية الأنعام، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ

وَأَلْمَلَتِكُمْ بِأَسْطَوَاتِ أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ يَوْمَ تَجْزُونَ عَذَابَ الْهَوْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ [الأنعام: ٩٣] فهذه الآية فيها إثبات عذاب القبر؛ وذلك أن الملائكة تقول للظالمين: ﴿أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ يَوْمَ تَجْزُونَ عَذَابَ الْهَوْنِ﴾ فيبدأ عذاب القبر عند خروج الروح.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ يعني: الكافرون، فالظلم هو الكفر ﴿في غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطَوَاتِ أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني الأرواح، فالأنفس جمع نفس وهي الروح ﴿يَوْمَ تَجْزُونَ عَذَابَ الْهَوْنِ﴾ فاليوم الذي تخرج فيه الروح يبدأ عذاب القبر، وهذا فيه إثبات عذاب القبر، والإنسان يناله ما قدر له من عذاب القبر ونعيمه، سواء قبر أو لم يقبر، فمن أكلته السباع، ومن صلب على خشبة، ومن أكلته الحيتان، ومن أحرق، ومن تناثر في الهواء، يناله ما قدر له من عذاب القبر ونعيمه، ويضيق عليه القبر إذا كان كافراً حتى تختلف أضلاعه، ويوسع له فيه إذا كان مؤمناً، والله أعلم بالكيفية، كما أنه يوقظ ويجلس ويسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه، ولا نعلم بالكيفية؛ لأن هذه من أمور الآخرة، وأمور البرزخ ليست كأمر الدنيا، فتجد الميت في قبره والثاني بجواره وأحدهما يوسع له في قبره مد البصر والآخر يضيق عليه حتى تختلف أضلاعه، وأحدهما في حفرة من النار يشتعل عليه القبر نازاً والآخر في روضة من رياض الجنة، ولو فتحت القبر ما وجدت فرقاً بينهما، ولا تحس بعذاب هذا ولا بنعيم هذا، فهذا العذاب أو النعيم لا يحس به ولا يشعر به ولا يراه إلا الميت؛ لأنه محجوب عن أهل الدنيا، وقد يعذب في قبره ويصيح ويضرب ويسمعه كل من خلقه الله إلا الجن والإنس، ولو سمعه الإنسان لصعق، كما في قوله ﷺ: ﴿لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع﴾^(١) فهذه أمور البرزخ لا يعلمونها وكيفيةها إلا المقبور، أما أهل الدنيا فإن هذا محجوب عنهم لحكمة بالغة؛ حتى يعيش الناس في هذه الدنيا، فلو كنا نسمع أصوات المعذبين في قبورهم ما قر لنا قرار؛ لذا حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم كانوا إذا أصاب الخيل شيء في بطونها وأرادوا أن يعالجوها ذهبوا بها إلى قبور الرافضة وقبور المشركين، فسمع أصوات المعذبين

(١) أحمد (١٩٠/٥)، ومسلم (٢٨٦٧).

فيصيبها إسهال في بطونها، فيكون هذا علاجًا لها، حيث تخرج ما في بطونها من الأرواث وتصح^(١)، نسأل الله السلامة والعافية.

وبعض المعتزلة وبعض العقلانيين المعاصرين وغيرهم ينكرون عذاب القبر ونعيمه؛ لأنهم حكموا عقولهم وتركوا النصوص وراءهم ظهريًا، ويقولون: لو فتحنا القبر ما وجدنا هذا ينعم ولا هذا يعذب، ولا وجدنا هذا يمد له مد البصر ولا هذا يضيق عليه، ولا نحس بشيء من ذلك، ولا وجدنا فيه حيات ولا ثعابين؛ لأن هؤلاء حكموا عقولهم؛ فهذه من أمور الغيب وأمور الغيب محجوبة عن أهل الدنيا.

قوله: ﴿الْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ يعني الهوان والذل وهو عذاب القبر، أي يهانون ويصيبهم الهوان والإذلال بتعذيبهم.

وهناك فرق بين الهون الذي معناه الهوان وهو الذل بالتعذيب، وبين الهون بمعنى الرفق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي يمشون برفق.

الدليل الثاني: آية التوبة، قال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] أخبر تعالى أنه سوف يعذبهم مرتين مرة في الدنيا بالقتل والأسر ومرة ثانية في القبر ﴿ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ وهو عذاب النار.

الدليل الثالث: آية غافر، قال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِقَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥]، ووجه الدلالة أن هذا العرض على النار غدوًّا وعشيًّا يكون في البرزخ وفي القبر بدليل قوله بعد ذلك: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ أي: إذا قامت الساعة صار عذابهم أشد.

وهناك أدلة أخرى لم يذكرها المؤلف، منها: قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرَبُونَ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

(١) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٢٨٠).

ومن أدلة النعيم في القبر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] ومنها قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٣٦﴾ أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً ﴿٣٧﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٣٨﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٩﴾﴾ [الفجر: ٢٧: ٣٠].

وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يبين أن عذاب القبر ثابت في القرآن كما أنه ثابت بالسنة، وفيه الرد على أهل البدع الذين يقولون: إن عذاب القبر ما جاء إلا في أخبار الآحاد وخبر الآحاد ما يحتاج به في العقائد.

ونقول: بل جاء في القرآن وفي السنة، ثم إنه يعمل بخبر الآحاد في العقائد والعبادات إذا صح سند الحديث واتصل وتعددت رواته ولم يكن شاذاً ولا معللاً، وقول أهل البدع: إن خبر الآحاد يعمل به في العبادات ولا يعمل به في العقائد فهذا قول باطل.

ومن أنكر عذاب القبر يخشى عليه من الردة إذا قامت عليه الحجة؛ لأن عذاب القبر ثابت في الكتاب والسنة، وثابت في «الصحيحين»، والأمة تلت «الصحيحين» بالقبول، وقد كان النبي ﷺ يأمرهم في التشهد أن يقولوا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).

● [١٣١٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَعَدَّ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يعني أنه يقعه المملكان، كما جاء في الحديث الآخر، وهذا الإقعاد لروحه وجسده جميعاً، وفي الحديث الآخر «يأتي ملكان فيقعدهان فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟»^(٢).

قوله: «فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» فالله يثبت المؤمن فيقول: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي ﷺ، وأما الكافر أو الفاجر فإنه لا يستطيع أن يجيب، فإذا قيل له: من ربك؟ قال: ها ها لا أدري. ما دينك؟ يقول: ها ها لا أدري. من نبيك؟ فيقول: ها ها لا أدري. كما جاء في حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل: «يقال: لا دريت

(١) أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أحمد (٤/٢٨٧)، وأبو داود (٤٧٥٣).

ولا تليت فيضرب بمرزية من حديد فيصيح صيحة يسمعا كل من خلق الله إلا الثقلين»^(١) نسأل الله السلامة والعافية .

• [١٣١٥] قوله : «أهل القلب» هم الكفار الذين قتلوا يوم بدر وأمر النبي ﷺ بهم فسحبوا وألقوا في القلب وهو بئر ماء بعيد قعره ، خبيث طعمه ، ثم ناداهم النبي ﷺ وقال : «وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقيل له : تدعو أمواتاً» وفي لفظ : «ما تدعو أناساً قد جيفوا»^(٢) فقال النبي ﷺ : «ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون» ، وهذا مستثنى من قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل : ٨٠] وقوله : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] ومن المستثنيات أن الميت يسمع قرع نعال مشيعه ، كما في الحديث : «إنه ليسمع قرع نعالم إذا انصرفوا»^(٣) .

• [١٣١٦] فهت عائشة رضي عنها من قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل : ٨٠] عدم سماع أهل القلب ، وخطأت الصحابة الذين رووا قوله ﷺ : «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»^(٢) وقالت : «إنما قال النبي ﷺ : «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق وقد قال الله : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾» . فعائشة رضي عنها احتجت بالآية وتأولت الحديث ، والصواب أن الحق معهم رضي عنهم ، والسيدة عائشة رضي عنها هي أفقه امرأة ، لكنها ليست معصومة ، والصحابة هنا أعلم بما رووا منها .

وأهل العلم والعلماء لهم أقوال في الجمع بين قول النبي ﷺ : «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»^(٢) وقوله ﷺ : «إنه ليسمع قرع نعالم»^(٣) ، وقوله ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ وقوله ﷺ : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ .

القول الأول : أن قوله ﷺ : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ أي ما أنت بمسمعهم سماعاً ينفعهم ، وإلا فهم يسمعون لكن ما ينفعهم الكلام ؛ لأنهم زال عنهم التكليف ، وهذا قول الجمهور .

(١) أحمد (٤/ ٢٩٥) ، وأبو داود (٤٧٥٣) .

(٢) أحمد (٣/ ١٠٤) ، ومسلم (٢٨٧٥) .

(٣) أحمد (٣/ ١٢٦) ، والبخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٧٠) .

القول الثاني: أن الأصل أنهم لا يسمعون كما دلت الآيتان: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ وآية: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ويستثنى من ذلك ما دلت النصوص على أنهم يسمعون، فيستثنى أصحاب القليب، ويستثنى سماع الميت قرع نعال المشيعين، وسماع قول الملكين حينما يقعدانه، وسماع الميت سلام المسلم إذا سلم عليه.

القول الثالث: أنهم لا يسمعون مطلقًا، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها، وتأولت الأحاديث بتخطة الرواة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لإنهم ليعلمون﴾ ولم يقل: إنهم ليسمعون. والأرجح أنهم لا يسمعون إلا ما جاءت النصوص باستثنائه.

● [١٣١٧] هذا الحديث فيه إثبات عذاب القبر، والرد على العقلانيين الذين ينكرون عذاب القبر، ويقولون: هو خبر آحاد.

وجاء في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها كذبت اليهودية لما قالت لها ذلك، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وسألته؛ قال: «نعم عذاب القبر حق» ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة بعد ذلك إلا سمعته يتعوذ بالله من عذاب القبر. قوله: «غندر» هو محمد بن جعفر.

● [١٣١٨] قوله: «فتنة القبر» هي سؤال منكر ونكير.

قوله: «ضج المسلمون ضجة» أي ضجوا لعدم سماعهم ذلك قبل، فضجوا من شدة هذا الأمر عليهم.

● [١٣١٩] هذا الحديث فيه إثبات أن الميت يسمع قرع النعال إذا ولى الذين دفنوه مدبرين، وهذا مستثنى من قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠].

وفيه إثبات فتنة القبر، فالإنسان يفتن في قبره، بمعنى أنه يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه، فيأتيه ملكان، وقد جاء في غير هذا الحديث تسميتهما بمنكر ونكير^(١).

قوله: «يقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» يعني محمدًا صلى الله عليه وسلم، قوله: «فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله» وهذا من تثبيت الله له كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قوله : «فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا»
يعني لكل واحد مقعدان : مقعد من النار ومقعد من الجنة ، فيرى المؤمن مقعده من النار ويقال :
قد أبدلك الله مقعدًا من الجنة ؛ فيزداد نعيمًا على نعيمه ، والكافر يزداد حسرة على حسرته .
وفيه : أنه يفسح للمؤمن في قبره ، وجاء في الحديث الآخر : أنه مد البصر .
قوله : «وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟» أي الرسول ﷺ .
قوله : «فيقول : لا أدري» وفي اللفظ الآخر يقول : «هاه هاه لا أدري»^(١) .
قوله : «فيقال : لا دريت ولا تليت» أي لا علمت بنفسك ولا تبعت من يعلم .
قوله : «ويضرب بمطارق من حديد ضربة ؛ فيصيح صيحة يسمعا من يليه غير الثقلين»
يعني الجن والإنس ، والحيوانات التي حوله تسمع .
فهذا الحديث فيه إثبات عذاب القبر ونيمة وإثبات السؤال وإثبات سماع الميت قرع النعال
والرد على من أنكر ذلك .
فالكافر يعذب ، والمؤمن المطيع ينعم ، والعاصي مسكوت عنه ، فقد يعذب وقد لا يعذب ،
وسأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يعذب بعض العصاة ، كالذي لا يستبرئ من البول ،
والذي يمشي بين الناس بالنميمة .
فالمؤمن يجيب بقوله : ربي الله ومحمد نبيي والإسلام ديني ، وهذا يشمل جميع الموحدين
فالعاصي مؤمن موحد ، ولكن معه بعض المعاصي التي أضعفت هذا التوحيد ، أما من لم يجب
على الأسئلة فليس بمؤمن .



(١) أحمد (٤/٢٨٧) ، وأبو داود (٤٧٥٣) .

[٢٠/٨٧] باب التعوذ من عذاب القبر

- [١٣٢٠] حدثني محمد بن المثني، قال: أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا، فقال: «يهود تعذب في قبورها».
- وقال النضر: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا عون، قال: سمعت أبي، سمعت البراء، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.
- [١٣٢١] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة قال: حدثني بنت خالد بن سعيد بن العاصي، أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر.
- [١٣٢٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

الشرح

- [١٣٢٠]، [١٣٢١] فيها مشروعية التعوذ من عذاب القبر، وإثبات عذاب القبر والرد على من أنكره.
- [١٣٢٢] هذا الحديث فيه مشروعية التعوذ من أربع وهو مستحب بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عند جمهور العلماء؛ لأنه جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)، وذهب بعض العلماء كطاوس الكيسانى البيهقي التابعي الجليل إلى أن التعوذ بالله من هذه الأربع واجب في الصلاة، وجاء عنه أنه قال لابنه لما صلى: هل تعوذت بالله من أربع؟ قال: لا. قال: أعد صلاتك.

(١) أحمد (٢/٢٣٧)، ومسلم (٥٨٨).

وكذلك يستحب أيضًا التعوذ من الفتنة عند الموت؛ فإن الإنسان يفتن، والشيطان يحرص على أن يضل الإنسان عند الموت، نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا يقال: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ سمع عند موته يقول: بعد بعد، فلما أفاق سئل إنك قلت: بعد بعد؟ قال: إن الشيطان جاء إلي وقال: فُتني يا أحمد فُتني يا أحمد ما قدرت عليك، فقلت: لا بعد بعد، ما دامت الروح لم تخرج فما فت عليك^(١). فإذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إمام أهل السنة والجماعة يقول هكذا للشيطان فالشيطان حريص نسأل الله السلامة والعافية.



(١) انظر «تاريخ دمشق» (٥/٣٢٤).

[٢٠ / ٨٨] باب عذاب القبر من الغيبة والبول

• [١٣٢٣] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان من كبير، ثم قال: بلى؛ أما أحدهما فكان يسعنى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله»، قال: ثم أخذ عودًا رطبًا فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبس».

الشرح

• [١٣٢٣] هذا الحديث فيه دليل على أن الغيبة والنميمة وعدم الاستتار أو التنزه من البول من أسباب عذاب القبر.

وقوله: «وما يعذبان من كبير» يعني في أمر شاق عليهما، وجاء في اللفظ الآخر: «وإنه لكبير»^(١) وفيه دليل على أنه من الكبائر.

ودل الحديث على أن العاصي قد يعذب في قبره، ولو لم يكن كافراً؛ لأنه من أصحاب الشائبتين، وهو مسكوت عنه في الغالب، ففي غالب النصوص يذكر المؤمن المطيع ويذكر الكافر، والعاصي مسكوت عنه.

فالكفار يعذبون في القبور، والمؤمنون والمطيعون لا يعذبون، والعصاة قد يعذبون وقد لا يعذبون، فهم على خطر.

قوله: «فكان لا يستتر من بوله» وفي لفظ: «لا يستتزه من بوله»^(٢)، فمعنى «لا يستتر»: أنه يكشف عورته أمام الناس، ومعنى «لا يستتزه» أي لا يتحرز من البول.

وقال البخاري في الترجمة: «باب عذاب القبر من الغيبة والبول» والحديث ليس فيه ذكر الغيبة وإنما ذكرت النميمة، فعمل ذلك بعضهم بأن النميمة مستلزمة للغيبة، لكن هذا ليس بجيد، والأقرب أن البخاري رحمه الله أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث أن أحدهما مغتاب، فالغيبة والنميمة وعدم التنزه من البول كلها من أسباب عذاب القبر.

(١) البخاري (٦٠٥٥).

(٢) أحمد (١/٢٢٥)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧).

[٢٠/٨٩] باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

• [١٣٢٤] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ؛ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» .

• [١٣٢٤] هذا الحديث فيه إثبات عرض مقعد الميت بكرة وأصيلاً ، فالمقبر في قبره يعرض عليه مقعده من الجنة أو مقعده من النار ، وهذا فيه زيادة نعيم للمؤمن ، وزيادة حسرة للكافر ، فإن كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده من الجنة ، وإن كان من أهل النار عرض عليه مقعده من النار ، ويقال له : «هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» ثم تنتقل إليه .

وفي الحديث الآخر : «أنه يفتح للمؤمن باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفتح للكافر باب إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها»^(١) ثم إذا جاء يوم القيامة انتقل المؤمن إلى الجنة وانتقل الكافر إلى النار ، وهذا من آيات الله العظيمة ودلائل قدرته ؛ حيث يعرض عليه مقعده من الجنة أو من النار بكرة وعشية ، والجنة فوق السماء السابعة وسقفها عرش الرحمن ، والنار في أسفل سافلين وقعرها سبعون خريقاً ، ومع بعد الجنة يعرض على المؤمن مقعده من الجنة ويراه ويكشف له ، ومع بعد النار وكونها في أسفل سافلين يعرض عليه مقعده من النار ويكشف له .

وهذا من أمور الغيب والإيمان بها من صفات المؤمنين : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] فالواجب على المؤمن أن يؤمن بالمغيبات إذا أخبر الله بها في كتابه أو صح عن رسوله ﷺ ، ومن ذلك الإيمان بعذاب القبر ونعيمه وفتنة القبر وسؤاله والبعث والجزاء والنشور والحساب وتطير الصحف والصراف والميزان والمروءة

(١) أحمد (٤/٢٨٧) ، وأبو داود (٤٧٥٣) .

على الصراط والجنة والنار، فكل هذا يجب على المؤمن الإيمان به، ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن، وكل هذا داخل في الإيمان باليوم الآخر، وهو أصل من أصول الإيمان، فمن لم يؤمن باليوم الآخر فليس بمسلم.

والمؤمن إذا مات تنقل روحه إلى الجنة، والكافر إذا مات تنقل روحه إلى النار، والروح لها صلة بالجسد فتتعم مفردة ومتصلة بالجسد، وتعذب مفردة ومتصلة بالجسد، أما ما جاء عن بعض العلماء كابن عبد البر ومالك في أن الأرواح تكون على أفنية القبور، أو تكون في بئر في حزموت يسمى الباراهوت، فهذه أقوال ضعيفة.



[٢٠ / ٩٠] باب كلام الميت على الجنائز

● [١٣٢٥] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم ؛ فإن كانت سالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ؛ ولو سمعها الإنسان لصعق » .

الشرح

● [١٣٢٥] قوله : « الجنائز » - بكسر الجيم وفتحها - وجهان ، ومنهم من فرق بينهما والكسر أفصح ، وتطلق على السرير وحده بدون الميت ؛ لأنه يستر الميت ، وتطلق على الميت إذا كان على السرير .

وقوله : « قدموني قدموني » هذا ابتداء عرض مقعده عليه ؛ لأنه حين يقول : قدموني قدموني فقد ظهر له ما يثول إليه ، فالجنائز إن كانت سالحة كشف له عن مستقبله ، فيقول : قدموني قدموني ؛ لما أمامه من الخير .

قوله : « وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق » فيه بيان النبي ﷺ الحكمة من كون الناس لا يسمعون ؛ لأنهم لو سمعوا لصعقوا وماتوا ، ولا قر لهم قرار ولا عاشوا في هذه الحياة ، لكن من حكمة الله أن الناس لا يسمعون حتى تبقى حكمة التكليف وحكمة الإيثار بالغيب وحتى يعيش الناس في هذه الحياة .



[٢٠/٩١] باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث؛ كان له حجابًا من النار أو دخل الجنة».

- [١٣٢٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث؛ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».
- [١٣٢٧] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، أنه سمع البراء قال: لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعًا في الجنة».

الشرح

قوله: «باب ما قيل في أولاد المسلمين» هذه الترجمة معقودة لحكم أولاد المسلمين يعني أنهم في الجنة، وكان البخاري رَحْمَتَهُ ما جزم بالحكم، والأدلة التي ساقها تدل على أنهم في الجنة، فأولاد المسلمين في الجنة تبعًا لأبائهم، سواء كان الأبوان مسلمين أو أحدهما، فإذا كان الأبوان مسلمين فهم تبع لهم، وإذا كان الأب مسلمة ولم يسلم الأب فالأطفال تبع لأهمهم، كما قال ابن عباس: «أنا وأمي من المستضعفين»^(١) فكان تبعًا لأمه قبل أن يسلم أبوه العباس ثم أسلم العباس بعد ذلك.

قوله: «كان له حجابًا من النار أو دخل الجنة» وجه الدلالة فيه أن مآلهم إلى الجنة، فمن كان سببًا للحجب من النار أولى بأن يحجب هو من النار، فإذا كان من مات له ثلاثة من الولد صغارًا يُحجب عن النار بسببهم، فهم أولى بأن يجنبوا من النار ويكونوا في الجنة.

وقد نقل الحافظ رَحْمَتَهُ عن النووي إجماع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة، وأما حديث عائشة عند مسلم في قولها لصبي مات من الأنصار: طوبى له عصفور من عصفير الجنة لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة

(١) البخاري (١٣٥٧).

إن الله خلق للجنة أهلاً وخلق للنار أهلاً^(١) - يعني خلق للجنة أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم - يجب عنه بأنه نهاها عن المسارعة والجزم بأنه في الجنة ، أو نهاها عن التعيين بعينه ، فإنما يشهد على العموم ، أو أنه قال ذلك أولاً قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة .

- [١٣٢٦] قوله : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الجنة » الحنث : الإثم ، والمعنى أنه لم يبلغ فيكتب عليه إثم ، وإنما يبلغ الإثم إذا بلغ الحلم ، أما قبل ذلك فليس عليه إثم .
- [١٣٢٧] قوله : « لما توفي إبراهيم » وهو ابن للنبي ﷺ من مارية القبطية توفي وهو طفل رضيع ، فقال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة » ثبت في الأحاديث أن أهل الجنة يكونون كباراً أبناء ثلاثة وثلاثين سنة^(٢) ، فالأطفال يكونون في الجنة كباراً ، ولعل هذا الرضاع يكون في البرزخ قبل دخول الجنة ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة : ١٧] فهؤلاء الولدان خدم يخلقهم الله غير أولاد المسلمين كما خلق الله الحور زوجات لأهل الجنة .



(١) أحمد (٤١/٦) ، ومسلم (٢٦٦٢) .

(٢) أحمد (٢/٢٩٥) ، والطبراني في «الصغير» (٧٥/٢) .

[٢٠/٩٢] باب ما قيل في أولاد المشركين

- [١٣٢٨] حدثني حبان بن موسى ، أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين» .
- [١٣٢٩] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ، أنه سمع أبا هريرة : سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» .
- [١٣٣٠] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ؛ كمثل البهيمة تُشج البهيمة هل ترى فيها جدهاء» .
- [١٣٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا جرير ، هو : ابن حازم ، قال : أخبرنا أبو رجاء ، عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» قال : فإن رأى أحد قصها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً فقال : «هل رأى منكم أحد رؤيا؟» قلنا : لا . قال : «لكني رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ؛ فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده - قال بعض أصحابنا عن موسى - كلوب من حديد يدخله في شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ، ويلتصم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا؟ قال : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة ؛ فيشذخ به رأسه ، فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلنا هذا حتى يلتصم رأسه وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه ، قلت : من هذا؟ قال : انطلق . فانطلقنا إلى نعب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نازا ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة ، فقلت : ما هذا؟ قال : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر - قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم :

وعلى شط النهر - رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا؟ قال : انطلق حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة ، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها ، فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب ، قلت : طوفتاني الليلة فأخبراني عما رأيت ، قال : نعم . أما الذي رأيت يشق شدة فكذاب يحدث بالكذبة تتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة ، والذي رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، والذي رأيت في النقب فهم الزناة ، والذي رأيت في النهر آكلو الربا ، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس ، والذي يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب قال : ذاك منزلك ، فقلت : دعاني أدخل منزلي ، قال : إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لحكم أولاد المشركين ، ولم يجوز المؤلف بالحكم ؛ لأن فيهم أقوالاً لأهل العلم ، وذكر الشارح في حكم أولاد المشركين عشرة أقوال ، أرجحها قولان :

القول الأول : أنهم في الجنة كما دلت على ذلك بعض الأحاديث .

القول الثاني : أنهم يمتحنون يوم القيامة كما دلت على ذلك بعض الأحاديث .

وهذا الخلاف أيضاً يجري على أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة ، فقليل : إنهم في الجنة ، وقيل : يمتحنون .

• [١٣٢٨] ، [١٣٢٩] قوله في الحديث الأول : «سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين» وقوله في الحديث الثاني : «سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين» الأرجح في أولاد المشركين أنهم في الجنة ؛ لأنهم ولدوا على الفطرة ، أما في الدنيا فهم تبع لأبائهم إذا قتلوا قتلوا معهم ولا يغسلون ولا يصلون عليهم .

• [١٣٣٠] قوله: «تتج» هذا مبني للمعلوم، ولكنها تأتي على صيغة المبني للمجهول، وقد وردت ألفاظ عن العرب مثل ذلك في الكتاب والسنة مثل: يهرعون وتزهى.
ففي الحديث الأول والثاني -حديثا ابن عباس وأبي هريرة- أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي الحديث الثالث -حديث أبي هريرة- قال: «كل مولود يولد على الفطرة» وفي الحديث الرابع: حديث سمرة بن جندب الطويل الذي سيذكره بعد هذا، وفي بعض روايات الحديث الأخرى قال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»^(١) يعني هم في الجنة حول إبراهيم، ولعل النبي ﷺ قال في أول الأمر: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم قال بعد ذلك في حديث سمرة وحديث الرؤيا: «والصبيان حوله فأولاد الناس»^(٢) ومن ذلك أولاد المشركين، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» محمول على أن النبي ﷺ قال ذلك أولاً، ثم أعلمه الله أنهم في الجنة فأخبر به في حديث سمرة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما الحديث الذي ذكره الشارح قال: «روى عبد الله عن الإمام أحمد في زيادة المسند عن علي مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار»^(٣) فهذا الحديث ضعيف السند ومتن الحديث شاذ منكر، كما قال الذهبي، وإن كان الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ حسنه لكنه متساهل في تحسينه، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة والحديث البخاري^(٤)، «أن النبي ﷺ رأى إبراهيم عليه السلام في الروضة وحوله أولاد المسلمين وأولاد المشركين» وما في «الصحيح» مقدم على هذا الحديث.

فالحاصل أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكر ثلاثة أحاديث ورتبها، وظاهر صنيع المؤلف أنه يختار أن أولاد المشركين في الجنة؛ لأنه ذكر الحديث الدال على التوقف وهو: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وهذا قاله النبي ﷺ أولاً، ثم جاء بالحديث المرجح أنهم في الجنة وهو حديث: «كل مولود يولد

(١) أحمد (٨/٥)، والبخاري (٧٠٤٧).

(٢) أحمد (٨/٥)، والبخاري (١٣٨٦).

(٣) أحمد (١/١٣٤).

(٤) البخاري (٧٠٤٧).

على الفطرة» فدل على أن أولاد المشركين مولودون على الفطرة قبل البلوغ، وهذا فيه أنه يميل إلى أنهم في الجنة، ثم ذكر الحديث المصريح لذلك، وهو حديث سمرة وفيه أنهم في الجنة «والصبيان حوله فأولاد الناس»، ولهذا قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: «إن هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول القائل: إنهم في الجنة».

وذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ عشرة أقوال في حكم أولاد المشركين وأرجح الأقوال أنهم في الجنة.

• [١٣٣١] وحديث سمرة هذا حديث عظيم، وفيه: أنه لا بأس أن تقص الرؤيا على من يعبرها إذا كان هناك من يعبرها ويؤيد هذا قوله: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله» ثم ذكر النبي ﷺ هذه الرؤيا.

وهؤلاء الشيوخ والشباب الذين رأهم، هذا في البرزخ؛ لأن الجنة ليس فيها إلا شباب، وما فيها شيوخ، وفيه دليل على أن هذه المعاصي المذكورة من أسباب عذاب القبر، وهي الكذب الذي يبلغ الآفاق يعذب به صاحبه في القبر، والذي لا يعمل بالقرآن بالنهار وينام عنه بالليل يعذب، وأكل الربا يعذب، والزناة يعذبون في قبورهم. والشاهد من الحديث قوله: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس» فقله: «أولاد الناس» مطلقة فتشمل المسلمين والمشركين، وما قال أولاد المسلمين خاصة، وساق المؤلف هذا الحديث في الرؤيا في آخر الكتاب وفيه: «فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين»^(١) وهو صريح في أن أولاد المشركين في الجنة، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

وأما مصير الغلام الذي قتله الخضر فقد جاء في بعض الأحاديث «أن الغلام طبع كافرا ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً»^(٢)، والخضر نبي يوحى إليه، وهو مأمور بهذا، والله أعلم بحاله، يحتمل أنه لا يعذب؛ لأنه لم يبلغ الحلم، فيكون هذا القتل فيه خير له، حتى لا يبلغ الحلم فيعيش كافراً، والله أعلم.

(١) أحمد (٨/٥)، والبخاري (٧٠٤٧).

(٢) أحمد (١١٨/٥)، ومسلم (٢٦٦١).

[٢٠/٩٣] باب موت يوم الإثنين

• [١٣٣٢] حدثنا معلى بن أسد، قال : حدثنا وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخلت على أبي بكر فقال : في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : فأي يوم هذا؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيهما ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ؛ إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح .

الشرح

قوله : «باب موت يوم الإثنين» يعني هل فيه فضل؟ ومعلوم أن الموت ليس باختيار الإنسان ؛ قال الزين بن المنير رَحِمَهُ اللهُ : «تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن هل للتسبب في حصوله مدخل ، كأن يرغب إلى الله ﷻ ويسأله أن يجعل موته يوم الإثنين؟ فإما أن يجاب وإما أن يثاب» .

وليس عند المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في فضل الموت يوم الإثنين دليل إلا رجاء أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ أن يموت فيه ؛ ليوافق اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ .

• [١٣٣٢] قوله : «دخلت على أبي بكر فقال : في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية» نسبة إلى سحول بلدة باليمن ، وفيه استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب - والمراد ثلاث قطع أو ثلاث لفائف- وفيه فضل البياض ، وفضل التكفين في ثلاث لفائف ، والواجب ثوب واحد يستره .

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ لعائشة رَحِمَهُ اللهُ : «في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : فأي يوم هذا؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل» يعني : أرجو أن يكون موتي في هذا اليوم ؛ من أجل أن يوافق اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ . «فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران» يعني : به شيء من طيب ، «فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا

عليه ثوبين» حتى يكون ثلاثة مثلما كفن النبي ﷺ، «كفنونني فيهما» فقالت عائشة: «إن هذا خلقي، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت» أي: لو كان خلقاً فأنا ميت والميت يكفيه الثوب القديم، قاله تواضعاً ﷺ، قال: «إنها هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح».

المؤلف رحمه الله أراد أن يبين أنه ليس في الحديث دليل على فضل الموت يوم الإثنين إلا رجاء أبي بكر أن يوافق اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ.

وأحاديث: «ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه»^(١) و«يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ﷻ»^(٢) ليست واضحة في فضيلة الموت يوم الإثنين.

أما الأحاديث في فضل الموت يوم الجمعة فهي ضعيفة مثل: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر»^(٣).

كما أن الأحاديث التي فيها فضل الموت في المدينة فيها ضعف لكن سكنها فيه فضل.

وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض، واستحباب تثليث الكفن فيكون ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وإن كفن في ثوب واحد أو قميص واحد أجزاء، وفي حديث الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال: «كفونوه في ثوبين»^(٤) في الإزار والرداء، أما المرأة فهي تكفن في ثلاثة أثواب: إزار وخمار وقميص أو درع، أو في خمسة: إزار وخمار وقميص ودرع وثوب، فإن كفت في خمس لفائف فهو أفضل، والواجب ثوب واحد للرجل والمرأة، وأما البياض فإنه يستحب لبسه للأموات والأحياء؛ لقول النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم»^(٥).



(١) أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (١١٦٢).

(٢) أحمد (٢٠٠/٥)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨).

(٣) أحمد (١٧٦/٢)، والترمذي (١٠٧٤).

(٤) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

[٢٠/٩٤] باب موت الفجأة البغثة

• [١٣٣٣] حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمني افتللت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

الشرح

• [١٣٣٣] قوله: «افتللت» يعني ماتت فجأة.

وفي الحديث دليل على مشروعية الصدقة عن الميت، وأن الثواب يصل إليه، والمتصدق له أجر حتى وإن ورث المال؛ لحديث: «قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك»^(١) فالمتصدق له أجره، والصدقة يصل ثوابها للميت، فالصدقة والحج والدعاء والعمرة هذه أربعة أشياء تصل إلى الميت بالاتفاق بين أهل السنة والجماعة.

واختلف العلماء في وصول ثواب الأعمال البدنية، كأن يصلي عن الميت ركعتين وينوي ثوابهما، أو يقرأ القرآن وينوي ثوابه للميت، أو يسبح وينوي ثوابه للميت، أو يطوف بالبيت سبعة أشواط غير الحج والعمرة وينوي ثوابه، قال بعض العلماء: يجوز هذا وقاسوه على الأربع.

وقال آخرون: العبادات توقيفية فلا نزيد على هذه الأربع، وهذا هو الأرجح، أما الصلاة فلا يصلي عن الميت ولا يصام عنه إلا إذا كان عليه أيام؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه»^(٢).

والفجأة والفجأة هي البغثة، وظاهر الأدلة أن موت الفجأة مكروه، وأن موت الفجأة نقمة، وفي الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من فجأة نعمتك - بفتح النون - وزوال نعمتك وتحول عافيتك وجميع سخطك»^(٣) وكون النبي ﷺ يتعوذ منه دليل على أنه مكروه؛ لأنه إذا

(١) مالك في «الموطأ» بلاغا (٢/٧٦٠).

(٢) أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) مسلم (٢٧٣٩).

مات بعد مرض تمكن من الوصية والاستعداد للموت والتوبة ، بخلاف ما إذا مات فجأة فإنه لا يتمكن من ذلك ، وجاء في «سنن أبي داود» : «موت الفجأة أخذه أسف»^(١) فإن صح الحديث فيكون فيه كراهة لموت الفجأة ، وأنه نوع نقمة .

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم في الترجمة بالحكم ، وأشار إلى حديث أبي داود : «موت الفجأة أخذه أسف» والحديث في إسناده مقال ، وجاء في حديث رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال : «أكره موت الفجأة أكره موت الفوات»^(٢) ولهذا ذكر العلماء أن موت الفجأة قد يحرم الإنسان من الوصية ، والاستعداد للقاء الله بالتوبة والعمل الصالح ، ولكن البخاري توقف في هذا ؛ فلعل من مات فجأة أن يستدرك أولاده من أعمال البر ما يمكنهم فيما يقبل النيابة .

ونقل عن الإمام أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء الصالحين ماتوا كذلك ، وذكر النووي : أن موت الفجأة محبوب للمراقبين ، والحافظ كأنه يميل إلى الجمع بينهم بأن من كان عنده استعداد ومراقبة فهذا لا يكره في حقه موت الفجأة ، ولهذا مات جماعة من الأنبياء والصالحين فجأة ، ومن لم يكن عنده استعداد يكره في حقه موت الفجأة ، فلما كانت المسألة فيها خلاف ولها تأمل لم يجزم البخاري رَحِمَهُ اللهُ بالحكم .

ومعلوم أن الموت ليس باختيار الإنسان ، وينبغي للمسلم أن يكون على استعداد دائم للقاء الله ؛ لأن الأمر بيد الله ، والإنسان لا بد أن يصير إلى ما قدره الله له وإلى ما كتب الله عليه .

وقد ذكر بعض الذين كتبوا في أشراف الساعة أن موت الفجأة من أشرافها ، ويراجع في ذلك الحديث : «إنه في آخر الزمان يكثر موت الفجأة»^(٣) .



(١) أحمد (٤/٢١٩) ، وأبو داود (٣١١٠) .

(٢) أحمد (٢/٣٥٦) .

(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٨) .

[٢٠/٩٥] باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم

قول الله ﷻ: ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١] أقبرت الرجل أقْبِرُهُ إذا جعلت له قبرًا وقبرته: دفنته.

﴿كفانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتًا.

- [١٣٣٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان، عن هشام. ح قال: وحدثني محمد بن حرب، قال: حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟»؛ استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي.
- [١٣٣٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هلال، هو: الوزان، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ لولا ذلك أبررَّ قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدًا».

وعن هلال قال: كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي.

- [١٣٣٦] حدثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفیان التمار، أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا.
- [١٣٣٧] حدثني فروة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما سقط عنهم الحائط في زمن الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم؛ ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك؛ حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه.

وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها أوصت عبدالله بن الزبير لا تدفني معهم، وادفني مع صواحيبي بالبقيع؛ لا أزكى به أبدًا.

- [١٣٣٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال: حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب قال: يا عبدالله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام

ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت : كنت أريده لنفسي فلا وثرنه اليوم على نفسي ، فلما أقبل قال له : ما لديك؟ قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين ، قال : ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع ، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي ، فادفوني ، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين ؛ إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وولج عليه شاب من الأنصار ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كفاف لا علي ولا لي ، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ [الحشر : ٩] أن يقبل من محسنهم ويعفَى عن سيئهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم .

الشرح

قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» قصد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن يبين قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه ، هل هو مسنم أم مسطح؟ يعني : هل هو مرتفع لأعلى - وهو المحذب - وليس بالمنبطح ، أو أنه منبطح وليس مسنمًا؟

وعادة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه يفسر الكلمات التي تأتي في الترجمة ولها نظائر في القرآن الكريم ، من باب الفائدة ، فلما كانت الترجمة «ما جاء في قبر النبي ﷺ» ؛ فسر قوله تعالى في سورة عبس : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس : ٢١] وفرق بين أقبره وقبره فقال : أقبره من : «أقبرت الرجل أقبره إذا جعلت له قبرًا ، وقبرته : دفنته» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» قال ابن رشيد : قال بعضهم : مراده بقوله : «قبر النبي ﷺ» المصدر من قبرته قبرًا ، والأظهر عندي أنه أراد الاسم ، ومقصوده بيان صفة من كونه مسنمًا أو غير مسنم ، وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض .

قوله : قول الله ﷻ ﴿ فَأَقْبِرْهُ ﴾ يريد تفسير الآية ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس : ٢١] أي جعله من يقبر لا ممن يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً . قال أبو عبيدة في المجاز : أقبره أمر بأن يقبر ، قوله : أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً ، وقبرته : دفنته . قال يحيى الفراء في المعاني : يقال : أقبره : جعله مقبوراً وقبره : دفنه . قوله ﴿ كِهَفَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥] إلخ ؛ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] قال : يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها .

ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ، أولها حديث عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه ، وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة ، أي يتمنع ، وحكى ابن التين أنه في رواية القاسبي بالقاف والذال المهملة ، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض . وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى » .

وفسر المؤلف رَحْمَلَتُهُ كلمة ﴿ كِهَفَاتًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] أي « يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا » ، فالأرض تضمهم أحياء وأمواتا ، أحياء على ظهرها وأمواتا في بطنها ، وهذا الكفات ليس له ذكر في الترجمة ، لكنه لما ذكر القبر وأن الإنسان يدفن في داخل الأرض ، أراد أن يبين معنى ﴿ كِهَفَاتًا ﴾ ، وأنه كما يسمى الدفن في باطن الأرض قبراً ، فإن المشي على ظهرها يسمى كفاتاً .

وهذا يدل على أن المؤلف رَحْمَلَتُهُ حريص على الفائدة التي تفيد طالب العلم ، من تفسير الكلمات اللغوية والآيات القرآنية التي ترد ، وإذا جاء في الترجمة شيء منها ذكر ما يوافقها من الآيات ، وفسر الكلمات التي قد يشكل معناها .

• [١٣٣٤] ثم ذكر حديث عائشة رضي عنها في قصة وفاة النبي ﷺ وأن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه ، أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ استبطاء ليوم عائشة » فكان يتعذر زوجاته ، وهذا يدل على محبة عظيمة من النبي ﷺ لعائشة رضي عنها ، وهذه المحبة لعائشة رضي عنها لا تضر ، وفيه دليل على أنه لا حرج على الإنسان في محبة بعض أزواجه أكثر من الأخرى إذا كان يعدل بينهن في النفقة والكسوة والسكنى والقسم ؛ لأن محبة القلب إلى الله لا يملكها الإنسان ، فلا يضره محبة القلب وميل القلب وما ينشأ عنه من الوطء ؛ ولهذا كان النبي ﷺ

يعدل في النفقة والكسوة والسكنى والقسم ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١) وهو محبة القلب وما ينشأ عنه من الوطء .

قالت عائشة: «فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي» والشاهد: أنه دفن في بيتها بعدما قبضه الله وهو متكئ على سحرها ونحرها - يعني صدرها - وهذه منقبة لعائشة ~~رضي~~ خصها الله بها .

وفي الحديث دليل على أن المسلم يدفن ولا يترك؛ ولهذا امتن الله تعالى على عباده فقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] يعني جعله ممن يقبر، فلا يلقي فتأكله الكلاب والسباع، بخلاف الكافر الذي ليس له حرمة المسلم فلا يغسل ولا يصل على، وإنما هو جيفة كجيفة الحمار والكلب، لكنه يدفن في حفرة من الحفر حتى لا يؤذي الناس بجيفته .

أما المؤمن فإن الله كرمه، فيغسل ويطيب ويصل على ويدفن ويكون الدفن في لحد، وتجعل اللبنة على اللحد، ويزار ويدعى له وهذا من نعم الله على المؤمن .

• [١٣٣٥] في هذا الحديث تحريم اتخاذ القبور مساجد، وأنه من وسائل الشرك؛ لأن النبي ﷺ لعن من اتخذ القبور مساجد، واللعن: هو الطرد والمنع من رحمة الله .

قوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر الرسول ﷺ هذه الأمة من أن تصنع صنيعهم، فيصيبها ما أصاب اليهود والنصارى؛ لأنهم لما اتخذوا القبور مساجد عبدوها؛ لأن اتخاذ القبور مساجد وسيلة للشرك، والوسائل تؤدي إلى الغاية .

واتخاذ القبور مساجد هو أن يصل على عندها ويدعى عندها ولو لم يبن المسجد، وإذا بني عليه مسجد يكون أشد، فإذا جعل مزاراً يصل على عنده ويدعى عنده أو يقرأ القرآن عنده، صار وسيلة للشرك، ولهذا جعل النبي ﷺ الذين اتخذوا القبور مساجد من شرار الناس مع الذين تقوم عليهم الساعة فقال ﷺ: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢) والذين تدركهم الساعة وهم أحياء كفر؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفرة،

(١) أحمد (١٤٤/٦)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١) .

(٢) أحمد (٤٠٥/١)، وابن خزيمة (٦/٢) .

فبعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات بالريح الطيبة يبقى الكفرة، وعليهم تقوم الساعة، فقرن النبي ﷺ الذين يتخذون القبور مساجد بالذين تقوم عليهم الساعة وجعلهم من شرار الناس .

وفي الحديث دليل على أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن اللعن يدل على التحريم، والتحريم يدل على فساد الصلاة، فإذا صلى فصلاته غير صحيحة ولا بد من إعادتها .

قوله: «وعن هلال قال: كنانى عروة بن الزبير ولم يولد لي» قصد المؤلف رَحْمَتَهُ من هذا الأثر أن هلالاً سمع من عروة في الحديث السابق .

وفيه جواز تكنية الإنسان قبل أن يولد له، ويكنى به بعد الولادة، فلا بأس أن يكنى الإنسان فيقال: أبو محمد أو أبو عبد الله ولو لم يولد له، فإذا ولد له يكنى به بعد ذلك، كما قال النبي ﷺ للطفل الصغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(١)؛ فكناه وهو طفل صغير .

• [١٣٣٦] والقبر المسنم هو المرتفع أعلاه، وهو المحذب وليس بالمنبطح المسطح، وهو الأفضل أن يكون مسنماً مثل سنام البعير، حتى إذا جاء المطر يزول عنه يميناً وشمالاً، أما إذا كان منبطحاً مسطحاً فإنه يستقر عليه الماء إذا جاء المطر .

وفي هذا الحديث بيان أن قبر النبي ﷺ مسنم، واستدل به على استحباب تسنيم القبر .

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَتَهُ: «قوله مسنماً أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطیح، كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون، وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور

(١) أحمد (١١٤/٣)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) .

لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»^(١)، زاد الحاكم «فرايت رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ»^(٢).

فالنبي ﷺ مقدم، وأبو بكر يحاذي كتفيه ثم عمر عند رجليه، يعني ليست متساوية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك، صيروها مرتفعة، وقد روى أبو بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ، من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعا نحوًا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر، أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز».

يعني أيهما أفضل المسنم أم المسطح؟ أما الجواز فيجوز هذا وهذا، والأقرب أن الأفضل أن يكون مسنمًا حتى يزول عنه الماء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ورجح المزي التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس، بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى».

ويرجح التسطيح ما رواه مسلم، من حديث فضالة بن عبيد: «أنه أمر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»^(٣).

فالتسوية تنافي التسنيم وتكون مرتفعة فوق شبر.

• [١٣٣٧] في آخر القرن الأول كان الوليد بن عبد الملك هو الخليفة، وكان عمر بن عبد العزيز هو أمير المدينة، وكان الوليد قد أدخل الحجرة النبوية في المسجد - وكان بيت النبي ﷺ خارج

(١) أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (٥٢٤/١).

(٢) الحاكم (٥٢٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤).

(٣) مسلم (٩٦٨).

المسجد - فسقط عليهم الجدار ، فلما أخذوا في البناء بدت لهم قدم أحد القبور الثلاثة ، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ ، فما وجدوا أحدًا يخبرهم إلا عروة رضي عنه ، قال : « لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ، ما هي إلا قدم عمر رضي عنه » ، لمعرفته أن عمر دفن أخيرًا مما يلي الجدار ؛ لأن الحجرة خارج المسجد وجدار المسجد كان مما يلي عمر رضي عنه ، ثم قبر أبي بكر رضي عنه ثم قبر النبي ﷺ . وإدخال الحجرة في المسجد من أخطاء الوليد بن عبد الملك ، وكان الواجب أن يوسع المسجد من الجهات الأخرى ، لا أن يدخل البيت في المسجد ، فأدخل بيت النبي ﷺ كاملاً وفيه القبور الثلاثة ، ومن ذلك الوقت إلى الآن صار بيت النبي ﷺ داخل المسجد .

وفي الحديث منقبة لعمر رضي عنه ؛ فإنه لم يتغير مع بُعد العهد ، كما أن جابراً رضي عنه لما نبش أباه وكان قتل شهيداً يوم أحد وجد له لم يتغير شيئاً ، إلا شيئاً يسيراً في أذنه ، قال بعضهم والله أعلم : كلما كانت الشهادة أكمل كلما كان بقاؤه أطول ، أما الأنبياء فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ؛ ولهذا قيل للنبي ﷺ كما جاء في الحديث : كيف نسلم وقد أرمت ؟ أي بليت قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : حدثني فروة » هو ابن أبي المغراء ، وعلي هو ابن مسهر ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر » .

قوله : « لما سقط عنهم الحائط » أي حائط حجرة النبي ﷺ ، وفي لفظ : « عليهم » ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون إلى القبر ، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذه ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز » . وكان عمر أمير المدينة في ذلك الوقت والخليفة الوليد بن عبد الملك .

وسري عنه : يعني زالت عنه الشدة والكآبة بعد بيان عروة .

(١) أحمد (٨/٤) ، وأبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (١٣٧٤) ، وابن ماجه (١٠٨٥) .

(٢) البخاري (١٣٩٠) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وروى الأجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى حُجْرَ أزواج النبي ﷺ، أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأته باكياً أكثر من يومئذ، ثم بناه كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول، ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففرغ عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له أصلحك الله؛ إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال يا مزاحم، يعني مولاه، قم فأصلحها».

وهذا من أغلاط الوليد، فإنه كتب وهو الخليفة إلى عمر بن عبد العزيز، أن اشتر حُجْرَ أزواج النبي ﷺ واهدمها ووسع بها المسجد، ففعل وبقي هذا إلى الآن وكان الواجب أن تترك الحجرة خارج المسجد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف أبي بكر، رأسه عند وسطه، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع، وإلا فحديث القاسم أصح، وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة: «أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره»^(١) فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله أعلم؛ لأن قبر النبي ﷺ مقدم ثم أبو بكر ثم عمر.

قوله: «لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي» أي زوجات النبي ﷺ.

قوله: «لا أركب» أي لا يقال: إنها دفنت في حجرتها مع النبي ﷺ، ويكون هذا ميزة لها خاصة، فأرادت أن تدفن مع صواحبها زوجات النبي ﷺ، وذلك من تواضعها ﷺ.

وقد كان في الحجرة مكان بعدما دفن النبي ﷺ ودفن أبو بكر وقبل أن يتوفى عمر، وكانت عائشة رضي الله عنها أعدته لنفسها أن تدفن فيه، فلما طعن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله رضي الله عنه يستأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه - مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه - فقالت: كنت أعدته لنفسي، فلا وثرنه به اليوم على نفسي، فأثرت عمر، ثم لما جاءتها الوفاة قالت: لا تدفنوني معه في بيتي حتى لا أركب ولا يكون لي ميزة.

(١) أبو يعلى (٨/٣٦٨).

• [١٣٣٨] هذا الحديث فيه قصة وفاة عمر رضي الله عنه ، وقصة دفنه ووصيته ، وقصة الاستخلاف ، وهو مختصر ، وقد ساق البخاري رحمته الله هذه القصة بأطول من هذا في المناقب فيما يقارب ورقتين ، واختصره هنا من أجل مناسبة الدفن .

والحديث الذي في المناقب رواه عمرو بن ميمون الأودي ، وهو من التابعين قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وعلموا أنه ميت ، وهو يصلي بالناس الفجر ، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ست طعنات تحت سرتة ، فجعل الدم يثغب بعد أن كبر ، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف ، وقدمه ليتم الصلاة ، فصلى صلاة خفيفة ، وكانت صلاة الفجر ، وكان عمر يطول في العادة ، ويقرأ في الركعة الواحدة سورة النحل ، وأحياناً يقرأ سورة يوسف كاملة ، حتى يتلاحق الناس الركعة الأولى ، فلما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي - قبحه الله - وكان معه سكين ذو حدين ، فطعن بها أكثر من ثلاثة عشر رجلاً أصابهم بجراحات ، فلما رأى بعض المسلمين أنه لا حيلة فيه ألقوا عليه برنسا مثل المشلة ، حتى يكبته ، وأخذوه ، فلما ظن العليج أنه مقتول قتل نفسه ، وقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليكمل بهم الصلاة ، وصلى صلاة خفيفة ، والصف الأول والثاني يرون القصة ، والصف الثالث والصفوف الأخيرة ما يدرون عن الحادث إلا أنه تغير عليهم صوت عمر ، فجعلوا يقولون : سبحان الله سبحان الله ، ما يدرون ما الحادث ، ثم بعد ذلك حمل رضي الله عنه كما ذكر في القصة الطويلة إلى بيته ، وكان الناس لم تصب بمصيبة مثل هذه المصيبة ، فسقوه لبناً فخرج من الجرح ، وسقوه عسلاً فخرج من الجرح ، فعلموا أنه ميت ، فمكث ثلاثة أيام ثم توفي .

قوله : « قال : يا عبد الله بن عمر ، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة ، فقل : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام » وفي اللفظ الآخر الذي ساقه المؤلف في المناقب ، أي : « ولا تقل لها : أمير المؤمنين فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً »^(١) قال : لا تقل لها : يسلم عليك أمير المؤمنين ، فقد انتهت إمارتي الآن ، بل قل لها : يسلم عليك عمر بن الخطاب ، « ثم سلها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : كنت أريده لنفسه فلا وثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل » قيل له : أقبل عبد الله ، قال : أجلسوني ، فأجلسوه حتى يسمع .

(١) البخاري (٣٧٠٠) .

قوله : «قال له : ما لديك؟» أي ما عندك؟

قوله : «قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين قال : ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع ، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب» ثم استأذن مرة أخرى ؛ لأنها ربما أذنت حياء ، قوله : «فإن أذنت لي فادفوني» مع صاحبي «والأفرادوني إلى مقابر المسلمين» فقد استأذن مرتين مرة في حياته ومرة بعد وفاته .

ثم ذكر الاستخلاف في الإمارة والخلافة فقال : «إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا» فهذه وصية للمسلمين .

قوله : «فسمى عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص» وهم ستة وفي اللفظ الآخر قال : «يشهدكم عبد الله بن عمر -يعني كالتعزية له- غير ألا يكون له من الأمر شيء ، فيحضركم وتشاورونه ، يكفي أن يقف رجل من آل الخطاب بين يدي الله يسأل» .

قوله : «وولج عليه شاب من الأنصار» أي دخل عليه شاب من الأنصار ، وفي اللفظ الآخر : أن ثوبه كان يخط الأرض .

قوله : «فقال أبريا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة» يقول له : تقدم إسلامك وصحبت النبي ﷺ واستخلفت فعدلت ، ثم رزقت الشهادة ، لكن عمر ما اغتر بهذا فقال : «ليتي يا ابن أخي» من باب الاستعطف «وذلك كفاف لا علي ولا لي» أي لبت الأمر كفاف ، ما يصير علي سيئات ولا لي حسنات ، ليتي أسلم ، وهذا من التواضع لله ، فهو ﷺ له خير عظيم ، لكن هكذا يكون الأخيار والصالحون وذوو الهمم العالية ، يزري الواحد بنفسه ويتواضع ولا يعجب بعمله .

وهنا اختصر المؤلف القصة وهي طويلة وفيها : «فلما أدبر الشاب فإذا ثوبه يخط بالأرض فقال : ردوا علي الغلام فردوه فقال : يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك» (١) وهو في مرض الموت لم يترك النصيحة ، وقال له : «يا ابن أخي ارفع ثوبك» ، فما يجوز أن ينزل

(١) البخاري (٣٧٠٠) .

الثوب تحت الكعب؛ فإنه أتقى لربك فتكون بعيدًا عن الكبر، وأنقى لثوبك حتى لا يتسخ وتأكله الأرض ويتنجس.

وذكر بعد ذلك الوصية فقال: «أوصي الخليفة من بعدي» الذي يختار من هؤلاء الستة «بالمهاجرين الأولين» وهم الذين هاجروا من مكة «أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم» ثم أوصى بالأنصار فقال: «وأوصيه بالأنصار خيرًا» أي الأوس والخزرج «الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ» [الحشر: ٩] أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم» فهذه وصية لمن يتولى الخلافة بعده أوصاه بالمهاجرين ثم أوصاه بالأنصار ثم قال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ» وهم اليهود والنصارى الذين يدفعون الجزية فصار لهم الأمان، «أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم».



المسجون

[٢٠/٩٦] باب ما ينهى من سب الأموات

- [١٣٣٩] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».
- تابعه علي بن الجعد وابن عرعره وابن أبي عدي، عن شعبة.
- ورواه عبدالله بن عبدالقدوس، عن الأعمش ومحمد بن أنس، عن الأعمش.

الشرح

- ظاهر الترجمة أن سب الأموات ينقسم إلى قسمين: قسم ينهى عنه، وقسم لا ينهى عنه.
- [١٣٣٩] وهذا الحديث عام في النهي؛ فقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات» وهذا عام للمسلمين والكفار، وعلل النبي ﷺ النهي بقوله: «فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» فلا حاجة إلى السب.
- لكن يستثنى من هذا العموم شرار الموتى من المسلمين والكفار، كما تدل عليه الترجمة التي بعد هذه حتى يحذر من بدعته وشره.

- وحديث أنس السابق «لما مرت جنازة أثنوا عليها خيرًا فقال النبي ﷺ: «وجبت» ولما مرت جنازة وأثنوا عليها شرًا قال النبي ﷺ: «وجبت»^(١) فقوله: «وجبت» يدل على استثناء الأشرار، وأنه لا غيبة لفاسق أظهر الشر حيًا أو ميتًا، أما إذا كان لم يظهر الشر، فلا يجوز سبه.
- والحاصل أن السب منهي عنه إلا لمصلحة شرعية، كالتحذير من بدعته إذا كان مبتدعًا، كأن يكون معطلًا ينكر الصفات، أو يعتنق مذهب الخوارج فيكفر المسلمين بالمعاصي، فيحذر منه ويقال: فلان مبتدع ومذهبه باطل؛ لأن في هذا مصلحة للأحياء، ولأنه لا غيبة لفاسق، أما إذا لم يكن قد أظهر بدعة، ولم يكن أظهر فسقًا فلا يجوز سبه حيًا ولا ميتًا، والترجمة التالية مخصصة للترجمة الأولى.

(١) أحمد (٣/١٧٩)، والبخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

[٢٠/٩٧] بابُ ذكرِ شرارِ الموتى

• [١٣٤٠] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال أبو لهبٍ -لعنه الله- للنبي ﷺ: تبتا لك سائر اليوم؛ فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

الشرح

• [١٣٤٠] وهذا الحديث مخصص لعموم الحديث السابق: «لا تسبوا الأموات»^(١) فيخصص الأشرار، فإنهم يسبون؛ لأن الله تعالى سب أبا لهب وأنزل فيه سورة قال ﷺ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] يعني خسر ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ هَبٍ ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ في جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ [المسد: ٢-٥] وكذلك قول ابن عباس «قال أبو لهب لعنه الله»، فهذا مستثنى، فالأموات لا يسبون لكن يستثنى منهم الفساق وأهل البدع، وتذكر مساوئهم؛ للتحذير والتنفير.

وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً؛ لأن هذا فيه مصلحة في الحديث، فيقال فيهم: هذا سب الحفظ، وهذا رافضي، وهذا فاسق.

ومما يتعلق بهذا الباب من الفوائد ما يلي:

١- إذا شهد رجل جنازة وبعد أن دخل المقبرة رأى جنائز أخرى فإنه يستطيع أن يكسب أجر شهود تلك الجنائز إذا جلس حتى تدفن.

٢- أن التعزية ليس لها مكان مخصص، وليس لها حد، فتعزية أهل الميت تكون في البيت وفي الشارع وفي الطريق وفي المسجد وبالهاتف، وفي أي مكان، ولا ينبغي الجلوس مدة طويلة كما يفعله بعض الناس، لكن لو جلس لوقت قصير، فأرجو أن لا يكون هذا محظوراً؛ ولهذا فقد أوصى الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله بأن لا يجلس أولاده للعزاء، وكان الناس يعزونه في الشارع وفي المسجد وفي الهاتف. وقد تذبذب الذبائح، ولكن يخشى أن يكون هذا من

(١) أحمد (١٨٠/٦)، والبخاري (١٣٩٣).

النياحة ، لاسيما إذا كان فيه ذبائح ، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي عنه : «كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام من النياحة» .

٣- لا ينبغي ذكر مآثر الميت عند الدعوة للصلاة عليه وإعلان ذلك في المساجد المجاورة ؛ فهذا يخشى أن يكون من النياحة .

٤- تزاور الموتى في قبورهم يحتاج إلى دليل ، وذكر العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه «الروح» شيئاً من ذلك ، ولكنه يحتاج إلى دليل .

٥- إذا كان الشخص في المقبرة وجاءت عدة جناز وأراد الصلاة عليهم توضع الجناز مرتبة ، فيوضع الرجل مما يلي الإمام ، ثم توضع المرأة عجيزتها مقابل رأس الرجل ، ويكون الإمام محاذياً رأس الرجل ووسط المرأة .

٦- النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وذلك بأن يدفن الميت في المسجد أو يبني المسجد على القبر ، وهذا لم يحصل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فما دفن في المسجد ، والمسجد ما بني على قبره ، وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته ، وبيته خارج المسجد ، لكن الوليد بن عبد الملك لما وسّع المسجد أدخل البيت كاملاً ، وهذا خطأ من الوليد .

٧- صلاة الجنازة في الحرم المكي الله أعلم بمضاعفتها إلى مائة ألف صلاة ، والذي يظهر من الأدلة أن هذا خاص بصلاة الفريضة .



كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢١/١] وجوبُ الزكاة

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان فذكر حديث النبي ﷺ قال : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف .

• [١٣٤١] حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؛ فإن هم أطاعوا لذلك ؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ؛ فإن هم أطاعوا لذلك ؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» .

• [١٣٤٢] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال : «ماله ماله» ، وقال النبي ﷺ : «أزب ماله : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم» .

وقال بهز : حدثنا شعبة ، حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبدالله أنها سمعا : موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب بهذا .

قال أبو عبد الله : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ؛ إنها هو عمرو .

• [١٣٤٣] حدثني محمد بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا وهيب ، عن يحيى بن سعيد بن حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال : «تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان» ، قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولي قال النبي ﷺ : «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ؛ فلي نظر إلى هذا» .

حدثنا مسدد، عن يحيى، عن أبي حيان، أخبرني أبو زرعة، عن النبي ﷺ بهذا.

• [١٣٤٤] حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم وفد عبدالقيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام؛ فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، قال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن: الدباء، والحتم، والتقير، والمزفت».

وقال سليمان وأبو النعمان، عن حماد: «الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله».

• [١٣٤٥] حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق.

التَّزْكِيَةُ

هذا كتاب الزكاة، أراد به المؤلف رَحْمَتَهُ أَنْ يبين أحكام الزكاة.

والزكاة في اللغة: النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد بمعنى التطهير، فالزكاة تطهر المال وتنميه، وتطهر نفس صاحبها من أدران الشرك والبخل، وتخرجه من سمة الأشحاء والبخلاء، فمن أبقى الزكاة في ماله فإن ماله لا يكون طاهراً، بل يكون كثرًا يكوئى به في جهنم؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ نُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥] وإذا أخرج الزكاة صار المال طاهراً فلا يكوئى به، فمن أمسك الزكاة ولم يخرجها فهو شحيح بخيل لثيم، ومن أخرجها طهرت نفسه من البخل

والشح وطهر ماله ، والزكاة تحفظ المال وتنميه وهي شيء يسير ، فإله أعطاك الكثير وطلب منك القليل مما فيه مصلحة لك .

فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه ، منشرحاً بها صدره ، ويعلم أنه هو الرابع ، فيريح من يزكي أعظم الريح ، فتطهر نفسه ويظهر ماله ويبارك الله فيه ويخلف الله عليه ، قال ﷺ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩] .

وفرض الزكاة ربع العشر في الأموال النامية : الذهب والفضة ، وما يعادلها من أوراق نقدية وعروض التجارة ، فإذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً وهو خمسة وثمانون غراماً وهو ما يعادل أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه من الذهب ، فقد وجب فيه ربع العشر ، ويخرج نصف العشر في الحبوب والشمار إذا كان يسقى بمؤنة ، وإذا كان بغير مؤنة ففيه العشر ، وكذلك في بهيمة الأنعام زكاة محددة ، فهي شيء قليل اختبر الله به الإنسان ، فإذا أخرج هذا المال الذي هو حبيب للنفس عن رضا وطواعية دل على تقديمه محبة الله على ما تهواه نفسه وتريده ، ودل على صحة وصدق إيمانه ، ولهذا تسمى الزكاة صدقة ؛ لأنها تصدق إيمان صاحبها .

والزكاة جزء من المال يدفعه الإنسان إلى مستحقه من الأصناف الثمانية ، والمؤلف ﷺ ذكر الزكاة بعد الصلاة وبعد الإيمان والتوبة ، فبدأ بالإيمان ؛ لأنه أصل الدين وأساس الملة ، ثم نثنى بالصلاة ؛ لأنها أعظم الواجبات وأفضل الفرائض بعد التوحيد ، ثم ثلث بالزكاة ؛ لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ، فقال : « وجوب الزكاة » ثم قال : « وقول الله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] » وهذه الآية دليل على وجوب الصلاة والزكاة ؛ لأن الأمر للوجوب .

ولا يجوز للرجل أن يكرم ضيفه من مال الزكاة ؛ لأن الضيف له حق آخر غير الزكاة ، فالزكاة لها أصحابها الفقراء ، وقد لا يكون الضيف فقيراً ، فحق الضيافة غير الزكاة .

واستدل المؤلف ﷺ بحديث أبي سفيان قبل أن يسلم ، لما سأله هرقل ، فقال : ماذا يأمركم ؟ قال : « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » وهذا الأمر للوجوب .

وفي الحديث دليل على أن الكافر إذا روى شيئاً ثم أخبر به بعد إسلامه تقبل روايته ، وكذلك الصغير إذا سمع في صغره ثم أداه بعد بلوغه صح أدأؤه .

• [١٣٤١] ذكر المؤلف حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، حيث أمره النبي ﷺ أن يبدأ بدعوتهم إلى التوحيد والشهادتين ، وفي اللفظ الآخر : أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا ، قال : «إنك تأتي قومًا أهل كتاب» يعني أهل علم فاستعد لمناظراتهم فليسوا جهالًا ، «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»^(١) وفيه دليل على أن أول ما يبدأ به الداعية أن يدعو إلى التوحيد ، ولا يدعو بشيء قبله إذا كان من يدعوهم كفارًا ؛ لأنه لا يصح منهم أي عمل إلا بعد التوحيد ، فلو صلوا وزكوا وصاموا ما صح حتى يوحدوا الله .

قوله : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» فيه أن هذه الأمور مرتبة ، أولاً : الدعوة إلى التوحيد ، فإن هم وحدوا فادعهم إلى الصلاة ، فإذا صلوا فادعهم إلى الصدقة وهي الزكاة ، وذلك قوله : «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» .

فذكر في هذا الحديث التوحيد والصلاة والزكاة ؛ لأن هذه الثلاثة أصول الإسلام وأركانها ، والمعنى أن من يلتزم بهذه الأصول الثلاثة فإنه يلتزم ببقية فرائض الإسلام ، وليس المراد أنه يُكتفى بذلك ، بل إن الإيمان الذي دفع المسلم إلى أن يوحد الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يدفعه أيضًا ويبعثه على أن يؤدي بقية شرائع الإسلام ، وهذا هو السر في ذكر هذه الثلاثة دون ما عداها ، ولأن الصلاة والزكاة أعظم حقوق التوحيد ؛ فلهذا نص عليها .

وفي الحديث الآخر : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويسيّموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٢) أمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يقاتل الناس إلا إذا فعلوا هذه الثلاثة ، أي : إذا وحدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة كفً عن قتالهم ، كما في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] أي : إذا تابوا عن الشرك ووحّدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ، ومفهومه أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك

(١) أحمد (١/٢٣٣) ، والبخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) .

(٢) أحمد (١/١١) ، والبخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

ولم يصلوا ولم يزكوا يقاتلوا، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فمفهومه أنه إذا لم يتوبوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخواننا في الدين .

• [١٣٤٢] في هذا الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة» فقال النبي ﷺ: «ما له؟ ما له؟» استفهام لتفخيم الأمر، ثم أجاب فقال: «أزب ما له» ثم بين أسباب دخول الجنة، فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» فدل على أن من مات على التوحيد والصلاة والزكاة وصلة الرحم دخل الجنة، وبقيّة فرائض الإسلام تبع لها، وفيه أن الزكاة لا بد منها وأنها فرض .

«قال أبو عبد الله» يعني البخاري: «أخشى أن يكون محمد» يعني محمد بن عثمان «إنما هو عمرو» أي: عمرو بن عثمان .

• [١٣٤٣] هذا الحديث فيه بيان أسباب دخول الجنة؛ لأن هذا الأعرابي سأل النبي ﷺ عن العمل الذي يدخل به الجنة، فبين له النبي ﷺ أن العمل الذي يدخل به الجنة التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض في ذلك الوقت، ثم لما فرض صار لا بد منه .

ومعنى الحديث أنه من التزم توحيد الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وأدى بقية الواجبات وانتهى عن المحارم، فهو من أهل الجنة، جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى، وفيه أن من مات على التوحيد والصلاة والزكاة والصوم يكون من أهل الجنة، لكنه إن لم يصر على كبيرة دخل الجنة من أول وهلة، وإن مات مُصِراً عليها فهو تحت المشيئة، قد يعذب وقد يعفى عنه، ومآله إلى الجنة؛ جمعاً بين النصوص، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] .

وهذا الأعرابي قال: «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا» دل على أن من أدى الواجبات وانتهى عن المحرمات، فهو من أهل الجنة، ولو لم يؤد النوافل، فهذا من المقتصرين أصحاب اليمين، فأصحاب اليمين يقتصرون على الفرائض، فيؤدون الواجبات ويتركون المحرمات، لكن السابقين المقربين أكمل منهم وأفضل، الذين يؤدون الواجبات ثم يأتون بالمستحبات والنوافل ويتركون المحرمات ثم يتركون المكروهات كراهة التنزيه، ويتركون فضول

المباحات ، ومن يقتصر على أداء الواجبات وترك المحرمات فقد أدى ما عليه وهو من أهل الجنة ، لكن الظالمين لأنفسهم يفعلون بعض المحرمات أو يقصرون في بعض الواجبات ، فهم وإن كانوا موحدين لكنهم على خطر هذه المعاصي والكبائر ، فقد يعذبون بها وقد يعفى عنهم ، وقد يطول مكثهم في النار ، لكن مآلهم إلى الجنة والسلامة ، ما داموا ماتوا على التوحيد ، فلا يبقى في النار إلا الكفرة .

فائدة : قوله : «والذي نفسي بيده» فيه إثبات اليد لله سبحانه وتعالى ، كما في قوله تعالى : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ [الملك : ١] ، وأن الله تعالى له يدان ، كما قال ﷺ : ﴿ بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة : ٦٤] وقوله ﷺ : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ ﴾ [ص : ٧٥] ، أما تفسير وتأويل أهل البدع لليد بالقدرة والنعمة فهذا تأويل باطل فاسد ؛ فاليد صفة من صفاته سبحانه وتعالى .

• [١٣٤٤] هذا الحديث يسمى حديث وفد عبد القيس ، وكانوا يسكنون في منطقة البحرين ، وهي في الأحساء الآن ، ومكانهم معروف الآن ومحوط عليه آثار ، وكانوا أسلموا قديماً في أول الهجرة ، ومسجدهم بجوانا ثاني مسجد أقيمت فيه الجمعة بعد مسجد النبي ﷺ ، وهو موجود الآن بالأحساء ، وكانت كل المنطقة الشرقية في ذلك الوقت تسمى منطقة البحرين .

جاء وفد بني عبد القيس إلى النبي ﷺ وقالوا : «يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة» هذا الحي منصوب على الاختصاص ، يعني : نخص هذا الحي من ربيعة «قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام» بسبب القتال في الجاهلية ، فكفار مضر يمنعونهم من المجيء إلى النبي ﷺ إلا إذا جاءت الأشهر الحرم التي يتوقف فيها القتال ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وشهر رجب «فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا» ، وفي اللفظ الآخر : «فأمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا»^(١) فقال النبي ﷺ : «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع» الأمر الأول : «الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله» وعقد بيده واحد ، والثاني : «إقام الصلاة» ، والثالث : «إيتاء الزكاة» ، والرابع أداء الخمس .

(١) أحمد (١/٣٦١) ، والبخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

والشاهد قوله : «إيتاء الزكاة» ففيه دليل على أنها فرض ، وفي لفظ آخر : «أمركم بالإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟»^(١) ثم فسره فقال : «شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» ، وفي اللفظ الآخر : «وصوم رمضان وتعطوا الخمس»^(٢) .

ففسر الإيمان بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس ، فدل على أن العمل داخل في مسمى الإيمان ، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون : إن الأعمال غير داخلية في مسمى الإيمان ، وأن الإيمان هو تصديق القلب فقط أو التصديق والإقرار باللسان ، وحديث وفد عبد القيس من أقوى الأدلة في أن العمل داخل في مسمى الإيمان ؛ حيث فسّر الإيمان بالأعمال في غير هذا اللفظ ، وهو متفق عليه في موضع آخر ساقه البخاري وساقه الإمام مسلم ، قال : «أمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس» .

وأما المنهيات فهي أربعة ، قال : «وأنهاكم عن : الدباء والحتم والنقير والمزفت» يعني هذه الأشياء الصلبة أنهاكم أن تجعلوا فيها النيذ - وهو العصير - لأن العرب كانوا يبنذون الأنبذة والعصائر من التمر ومن العنب ، لكنه إذا مكث في الحر يومين أو ثلاثة تخمر وصار خمراً ، فإذا وضع العصير في الأسقية الجلد ثم تخمر تشقق الوعاء ، لكنه إذا وضع في الأشياء الصلبة يتخمر ولا يعلمون عنه شيئاً ؛ فلهذا نهاهم النبي ﷺ أن يضعوا العصير في هذه الأربع .

فالدباء : هو القرع يؤخذ اللب الذي في وسطها فتكون صلبة ، ثم يصبون فيها العصير ، فإذا مضى عليه يومين أو ثلاثة صار خمراً ثم يشربونه وهو خمر .

والحتم : جرار من الفخار مثل الزير .

والنقير : جذع النخلة ينقرونه ويصبون فيه العصير .

والمزفت : هو المقير .

فهذه الأواني إذا صبوا العصير فيها تخمر وشربوا الخمر وهم لا يعلمون ، فقال لا تضعوه فيها ، لكن ضعوه في الأشياء الرقيقة وهي الجلد فإذا تخمر تمزق وعرفتم أنه خمر .

(١) أحمد (١/٢٢٨) ، والبخاري (٧٥٥٦) واللفظ له ، ومسلم (١٧) .

(٢) أحمد (١/٢٢٨) ، والبخاري (٨٧) واللفظ له ، ومسلم (١٧) .

وقد كان هذا في أول الإسلام، ثم لما استقرت الشريعة واستقرت الأحكام وثبت الإسلام والإيمان في القلوب، قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشرية في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»^(١).

• [١٣٤٥] هذا الحديث فيه بيان وجوب الزكاة وقاتل مانعيها؛ وذلك أنه لما توفي النبي ﷺ ارتد أكثر قبائل العرب وتركوا الدين الإسلامي إلا الصحابة الذين ثبتهم الله وثبت الإيمان في قلوبهم، وهم المهاجرون والأنصار.

وكانت ردتهم أنواعاً: منهم من رجع إلى عبادة الأوثان، ومنهم من أنكر نبوة النبي ﷺ وقال: لو كان نبياً ما مات، ومنهم من صدق بنبوة مسيلمة، ومنهم من منع الزكاة وقاتل عليها، وكلهم قاتلهم الصديق والصحابة، وكلهم سُئِموا مرتدين، فلا فرق بين من عبد الأصنام، ومن أنكر نبوة النبي ﷺ، ومن أقر بنبوة مسيلمة، ومن منع الزكاة وقاتل عليها.

وجعلوا مانع الزكاة مرتداً؛ لأنه لما منعها وقاتل عليها صار حكمه حكم الجاحد، والجاحد كافر، أما لو منعها ولم يقاتل عليها أخذت منه ويؤدب، ولا يكفر على الصحيح.

وفي أول الأمر أشكل على عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم قتال مانعي الزكاة، ولكن الصديق رضي الله عنه صمم على قتالهم، وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً العناق: السخلة الصغيرة كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» وفي لفظ: «لو منعوني عقالاً»^(٢) وهو: الخيط الذي يربط به يد البعير، فهو يقول: لو منعوني عقالاً أو عناقاً من الذي كانوا يؤدونه إلى الرسول ﷺ لأقاتلنهم.

ثم بعد ذلك شرح الله صدر عمر؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق».

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه له مواقف عظيمة فاق بها عمر وغيره، من هذه المواقف أنه بعد وفاة النبي ﷺ أصاب الناس ذهول عظيم من هول المصاب؛ حتى إنه خفي على بعض أكابر الصحابة كعمر الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حتى إن عمر لما قيل له: إن النبي ﷺ مات،

(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

(٢) البخاري (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

قال : ما مات ، وليأتين وليقطعن أيدي أقوام وأرجلهم ، وصار يتهدد من يقول : إنه مات ، قال ذلك من الفجع ، وأبو بكر رضي الله عنه بالسنع ، فقيل له وهو في العوالي ، فجاء ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقبله وقال : بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها والله لا يجتمعن الله لك بين موتتين ، ثم جاء وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فأراد أن يسكته لكن عمر رضي الله عنه عنده ذهول كثيره ، فصعد أبو بكر رضي الله عنه وحمد الله وأثنى عليه ، وقال : أما بعد أيها الناس من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْفَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] وتلا ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] فأصاب الناس ذهول ، وسقط عمر حتى إن رجله لا تحملانه ، وكان الآية لم تنزل إلا الآن ، وجعل الناس يقرءونها ، وهذا ثبات عظيم للصديق ما وصل إليه عمر ولا غيره ، وهكذا تظهر فضائل الأخيار ومن أعطاهم الله الإيمان والبصيرة والقوة ورباطة الجأش عند الشدائد وعند المحن وعند المصائب العظام ، فبرز فضل الصديق وقوة ثباته وفضله وقوة إيمانه وعلمه وفهمه للنصوص .

ثم الموقف الثاني : لما ارتدت العرب ورمت المهاجرين والأنصار عن قوس واحدة ومنعت الزكاة .

وعمر رضي الله عنه أورد على أبي بكر شبهة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» وهم يقولون : لا إله إلا الله ، فكيف تقاتلهم وهم معصومو الدم والمال ، أما سمعت الحديث؟! فهذه شبهة قوية أوردتها عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه ورغم ذلك فقد ظهر فضل أبي بكر وفهمه العظيم ، ففهم أن التوحيد له حقوق ، من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه» ففهم الصديق أن الزكاة من حقوق التوحيد ، فما أدوا التوحيد إذا لم يؤدوا الزكاة ، وأنه لا بد أن يقاتل عليها ، فقال : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» ، فشرح الله صدر عمر والصحابة رضي الله عنهم وأجمعوا على قتال المرتدين ، وكان رواية الحديث الأخرى : «أمرت أن أقاتل الناس حتى

يشهدوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة^(١)، قد خفيت على عمر رضي الله عنه وأيضاً على أبي بكر رضي الله عنه، فلو ذكرها لاحتج بها على عمر رضي الله عنه.

والموقف الثالث: إنفاذه جيش أسامة رضي الله عنه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعد جيش أسامة رضي الله عنه لقتال الروم، فقال بعض الصحابة للصدیق رضي الله عنه: كيف تنفذ جيش أسامة رضي الله عنه والعرب قد ارتدت ونحن بحاجة إلى الجيوش؟ فاصبر وانتظر حتى تهدأ الأحوال وتستقر الأمور وتعود القبائل للإسلام، فقال: لا يمكن، والله لا أحلن جيشاً أو لواء عقده النبي صلى الله عليه وسلم، والله لأنفذنه حتى لو لم يبق عندي أحد، فأنفذه فكان فيه الخير، فكان كلما مر على قبيلة من قبائل العرب قالوا: هؤلاء عندهم قوة، لولا أن عندهم قوة وعندهم جيوش ما أنفذوا هذا، فصارت فيه المصلحة.

فهذه ثلاثة مواقف عظيمة للصدیق فاق بها جميع الصحابة حتى عمر رضي الله عنه.



(١) أحمد (٢/٣٤٥)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

[٢١ / ٢] باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

- [١٣٤٦] حدثني ابن نمير، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، قال جرير بن عبدالله : بايعت النبي ﷺ على : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

الشرح

هذه البيعة غير البيعة للإسلام ، فهذه بيعة خاصة ، وقد كان النبي ﷺ يبايع الصحابة بيعات متعددة ، وبيعة الإسلام لا تتم إلا بالالتزام بإيتاء الزكاة ، ومانعها ناقض للعهد .

ولهذا صدر المؤلف الترجمة بالآية ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة : ١١] فمفهوم الآية أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤدوا الزكاة فليسوا إخواننا في الدين ، فدل على أن الزكاة لا بد منها ، وأن الإسلام لا يتم إلا بأداء الزكاة .

- [١٣٤٦] في هذا الحديث بايع النبي ﷺ جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» وقد وفي جرير رضي الله عنه بهذه البيعة ، فلما توفي المغيرة بن شعبة ، وكان أميراً على الكوفة في عهد عمر رضي الله عنه قام جرير رضي الله عنه وذكر الناس ونصحهم وأمرهم بالصبر وعدم إحداث شيء حتى يأتيهم خبر من عمر بتأشير خليفة للمغيرة ، وقال : إني ناصح لكم ؛ لأنني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم ، وقال : إن هذا من النصح الذي أخذه علي النبي ﷺ وبايعني عليه .

[٢١ / ٣] باب إثم مانع الزكاة

وقول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾

إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]

• [١٣٤٧] حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أن عبدالرحمن بن هرم الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت؛ إذا هو لم يعط فيها حقها؛ تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت؛ إذا لم يعط فيها حقها؛ تطؤه بأظلافها وتططحه بقرونها»، قال: «ومن حقها أن تحلب على الماء»، قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يُعَاذُ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتها له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت».

• [١٣٤٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته؛ مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني: بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

الشرح

قوله: «﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾» [التوبة: ٣٤] هذه الآية الكريمة فيها أن من منع الزكاة ولو كان مقرراً بوجوبها فإن عليه هذا الوعيد الشديد، وأنه يكوئ بهذا المال، فيصفح له صفائح من نار، ويكوئ بها جنبه وجبينه وظهره، كما جاء في الحديث الذي يفسر هذه الآية: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفحت له صفائح من نار يكوئ بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»^(١)

(١) أحمد (٢/٢٦٢)، ومسلم (٩٨٧).

أي تكرر عليه هذه العملية في هذا اليوم الطويل ، يكوئى بها الجنب والجبين والظهر ، فإذا بردت أعيدت ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار . قال بعض السلف^(١) : «إنه لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدة» ، ولو كان أوراقاً نقدية فإنها تجعل صفائح من نار ، ويوسع الجلد حتى يتسع لهذه الدنانير وهذه الدراهم ، ويكوئى حتى يزداد عذابه .

فينبغي على من لم يخرج زكاة أمواله أن يسارع في إخراجها ، وإن ترك أداء الزكاة أعواماً سابقة فعليه أن يؤدي زكاة تلك الأعوام ، بأن يخرج زكاة كل عام بمقدار النقود والدراهم التي عنده ، فإن لم يعلم فإنه يقدرها على حسب غلبة الظن ويقضيها بعدد السنوات .

• [١٣٤٧] في هذا الحديث بيان إثم وعقوبة مانع الزكاة إذا كانت الزكاة في الإبل والغنم خاصة ، وأنه يعذب بها يوم القيامة ، والحديث الذي بعده يبين إثم وعقوبة مانع الزكاة إذا كانت الزكاة في المال عموماً من أي نوع كان .

قوله : «تطوؤه بأخفافها» وعند مسلم بلفظ : «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطوؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاه ردت عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢) .

وأيضاً في هذا الحديث بيان أن الزكاة حق واجب مطلق ، وأن المال فيه حقوق أخرى غير الزكاة ، فمن هذه الحقوق :

قوله : «ومن حقها أن تحلب على الماء» أي : لمن يحضرها من الفقراء والمساكين .

ومنها : إطراق فحلها ، فقد جاء عند مسلم بلفظ : قلنا : يا رسول الله ما حقها؟ قال : «إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله»^(٣) .

(١) ذكر البغوي ذلك عن ابن مسعود ، انظر «تفسير معالم التنزيل» للبغوي (٤/٤٤) .

(٢) مسلم (٩٨٧) .

(٣) مسلم (٩٨٨) .

وفيه دليل على مشروعية إعاره الجمل أو الثور أو التيس بدون أجره ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل^(١) وهو ضراب الفحل فلا يجوز أخذ أجره عليه .

ومنها : إعاره دلوها ؛ لأن الله ذم من يمنع العارية وتوعده بالويل فقال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ۖ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿١﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٢﴾ [الماعون : ٤ - ٧] .

ومنها : إطعام الجائع ، وفك الأسير ، كما في الحديث : «أطعموا الجائع ، وفكوا العاني»^(٢) .

ومنها : النفقة على الأقارب ، والزوجات ، والمهاليك ، فكل هذه من حقوق المال .

قوله : «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته» فيه تحذير شديد من الغلول من الغنائم .

قوله : «يعار» هو : صوت الشاة .

قوله : «ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء» ، وزاد في كتاب الجهاد : «أو رقاد تحفق»^(٣) .

فيه دليل على أن الغال يحمل ما غله يوم القيامة ، نسأل الله السلامة والعافية .

• [١٣٤٨] في هذا الحديث بيان إثم مانع الزكاة وعقوبته وأنه يعذب بأنواع مختلفة من العذاب ، فمنها : إنه يمثل له المال شجاعاً أقرع .

قوله : «شجاعاً» هو الذكر من الحيات .

قوله : «أقرع» هو الذي سقط شعر رأسه من كثرة السم ، والمعنى أن مانع الزكاة يمثل له هذا المال حية عظيمة مملثة سماً ، تتبعه وتؤذيه .

قوله : «له زيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني : بشدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك» .

(١) أحمد (١٤/٢) ، والبخاري (٢٢٨٤) .

(٢) أحمد (٣٩٤/٤) ، والبخاري (٣٠٤٦) .

(٣) البخاري (٣٠٧٣) .

وعند مسلم : «يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»^(١) .
 ومانع الزكاة إذا لم يجحد وجوبها ولم يقاتل على منعها لا يكفر ، ولكن تؤخذ منه ويعزر ؛ لأنه قال في الحديث لما ذكر عذابه : «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢) ولو كان كافراً لكان سبيله إلى النار ولم يكن له سبيل إلى الجنة .
 أما إذا منعها وقاتل على منعها حكم بكفره ؛ لأن الصحابة ~~هتفوا~~ قاتلوا من منعها ، وحكموا برده .

وقال بعض العلماء : إنه يكفر حتى ولو لم يجحد وجوبها ولم يقاتل عليها ، فبعض العلماء يرى أن منع الزكاة عموماً كفر ، وكذلك ترك الصوم كفر ، وترك الحج كفر .
 والصواب : أن هذا خاص بالصلاة ، فمن تركها فقد كفر ، أما إذا ترك الزكاة ولم يجحد وجوبها ، ولم يقاتل عليها فهذه معصية وكبيرة ، ولكن لا يكفر صاحبها ، وكذلك ترك الصوم كبيرة ولا يكفر صاحبها ، وكذلك إذا ترك الحج .

وعلى هذا مانع الزكاة له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يجحد وجوبها ، وهذا كافر .

الحالة الثانية : أن يمنعها ويقاقل عليها ، وهذا أيضاً يحكم بكفره .

الحالة الثالثة : أن يمنعها ولا يقاتل عليها مع الإقرار بوجوبها ، فهذا لا يكفر ، وإنما يحكم عليه أنه عاصٍ وضعيف الإيمان ، وتؤخذ منه ، ويؤدب ، ويعزر .

(١) مسلم (٩٨٨) .

(٢) أحمد (٢/٢٦٢) ، ومسلم (٩٨٧) .

[٢١/٤] بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

وقال أحمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]؟ قال ابن عمر: من كتزها فلم يؤد زكاتها فويل له؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

● [١٣٤٩] حدثني إسحاق بن يزيد، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال الأوزاعي: أخبرني يحيى بن أبي كثير، أن عمرو بن يحيى بن عماره أخبره، عن أبيه يحيى بن عماره بن أبي الحسن، أنه سمع أبا سعيد يقول: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

● [١٣٥٠] حدثني علي بن أبي هاشم، سمع هشيماً، قال: أخبرنا حصين، عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذاك أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت .

● [١٣٥١] حدثني عياش، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس قال: جلست . ح وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الجريري، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشخير، أن الأحنف بن قيس حدثهم، قال: جلست إلى ملاء من قریش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يجمي

عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ، قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي ، قال : قلت : ومن خليلك؟ (تعني النبي ﷺ يا أبا ذر) ^(١) : «يا أبا ذر أتبصر أحدًا» ، قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم ، قال : «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» ، وإن هؤلاء لا يعقلون ؛ إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله .

الشيخة

قوله : «باب ما أدي زكاته فليس بكنز» هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحُكْمِ ؛ لوضوح الأدلة التي سيذكرها في الباب ، وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء خلافاً لأبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما سيأتي .

قوله : «إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» استدل به أيضاً على الترجمة والمعنى أن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة - إنما كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وتبيين نصابها .

● [١٣٤٩] قوله : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» هذا الحديث فيه تحديد بعض الأنصبة التي تجب فيها الزكاة .

الأوقية : أربعون درهماً ؛ فيكون النصاب الذي تجب فيه الزكاة مائتي درهم من الفضة .
الذود : الإبل .

الوسق : ستون صاعاً من الحبوب والشمار .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ حدد الأنصبة التي تجب فيها الزكاة ، فلما حدد الأنصبة دل على أن الزكاة إذا أخذت منها طهرت الأموال ، ولا يدخل صاحبها في الوعيد

(١) كذا في نسخة أبي ذر وفي نسخة : «قال النبي ﷺ» .

المذكور في الآية ، ولو كان الإنسان يجب عليه أن ينفق كل ما زاد عن حاجته لما كان لتحديد أنصبة الزكاة فائدة .

● [١٣٥٠] قوله : «بالريذة» هي قرية تبعد عن المدينة بحوالي مائة وثلاثين كيلو متر أو أكثر .
قوله : «أقدم المدينة» قديم يقدم : إذا ورد البلد من باب تعب يتعب ، وقدم يقدم من باب نصر ينصر إذا تقدم القوم ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود : ٩٨] ، وأما قدم يقدم على وزن شرف يشرف ، إذا صار قديماً ، فهذه أحوال ثلاثة لضبط الكلمة .

قوله : «فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك» أي : استغربوا رأيه ، وهذا دليل على أن الصحابة مجمعون على خلاف رأيه .

قوله : «فقال لي : إن شئت تنحيت فكنت قريباً» ؛ دفعا للتشويش وإثارة الخلاف . وفيه أن عثمان رضي الله عنه خيره في ذلك .

قوله : «ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت» فيه حرص أبي ذر رضي الله عنه على اتباع السنة في طاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم .

وأراد البخاري رحمته الله بإيراده هذا الحديث بيان مذهب أبي ذر رضي الله عنه في أن عموم الكنز والادخار مذموم شرعاً سواء أدي زكاته أم لا ، وهذا المذهب مخالف لمذهب جمهور الصحابة والعلماء .

● [١٣٥١] فيه بيان مذهب أبي ذر رضي الله عنه أنه لا يجوز لأحد أن يبقى عنده من الذهب والفضة زائداً عن حاجته - وهذا في الذهب والفضة خاصة دون العقارات - فإذا أبقى شيئاً من الذهب والفضة زائداً عن حاجته فهو كنز يكوئ به يوم القيامة .

قوله : «برضف» هي الحجارة المحماة .

قوله : «نُعْض» هو العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف .

قوله : «قال لي خليلي ، قال : قلت : ومن خليلك؟» لا تعارض بين قول أبي ذر هذا وقوله رضي الله عنه : «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) أحمد (١٨/٣) ، والبخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٢٣٨٢) .

يقول لقد اتخذتُ أبا ذر خليلاً، وإنما كان ذلك من جهة أبي ذر رضي الله عنه، فهو الذي اتخذ الرسول ﷺ خليلاً.

والخلة: هي كمال المحبة ونهايتها، فهي أعلى درجة في المحبة.

والخليل هو الذي امتلأ قلبه بمحبة خليله، ووصلت المحبة إلى سويداء قلبه.

والخليل لا يتسع قلبه لأكثر من خلة واحدة، بينما يتسع القلب لأكثر من حبيب، فقد كان النبي ﷺ يحب عائشة، ويجب أباهما أبا بكر، ويجب زيداً - وهو حب رسول الله ﷺ - ويجب ابنه أسامة، وغيرهم كثير، وأما الخلة فإن النبي ﷺ امتلأ قلبه بخلة الله؛ فليس فيه مكان لخلة أحد غير الله، ولو كان في القلب متسع لكان لأبي بكر رضي الله عنه، فهذا معنى قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً لكن صاحبكم - يعني نفسه - خليل الله»^(١)، وقوله: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(٢).

وبعض الناس يغلط فيقول: محمد ﷺ حبيب الله، وإبراهيم عليه السلام خليل الله، ويقول: الحبيب المصطفى، صلوا على الحبيب؛ لأنهم يظنون أن درجة المحبة أعلى من درجة الخلة، وهذا غلط؛ فالخلة أعلى درجات المحبة.

قوله: «يا أبا ذر أتبصر أحداً» يعني: جبل أحد، وهو جبل عظيم في شمال المدينة وقعت عنده غزوة أحد.

قوله: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» وفي اللفظ الآخر في كتاب الرقاق: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي علي ثلاثة وعندي منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه»^(٣) ففهم أبو ذر رضي الله عنه من هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يدخر أكثر من حاجته، ورأيه هذا لا شك أنه خطأ؛ لأنه تمسك بالمنسوخ وخالف جمهور الصحابة وعامتهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) أحمد (١/٤٤٥)، ومسلم (٢٣٨٣).

(٢) أحمد (١/٣٩٥)، ومسلم (٥٣٢).

(٣) أحمد (٥/١٥٢)، والبخاري (٦٤٤٤)، ومسلم (٩٤).

وقد استغل الاشتراكيون الشيوعيون هذا الحديث ، فجعلوا يسلبون أموال الناس ، ويقولون : إن أبا ذر اشتراكي ، ومذهبه هذا هو نفس مذهبنا .

وهؤلاء افتروا كذبًا مبيتًا وغلطوا غلطًا عظيمًا من ثلاثة أوجه :

الأول : أبو ذر موحد ، وهو من خيار الصحابة الكرام ، ومشهور بالزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة ، وأما الاشتراكيون الشيوعيون لا ملة لهم ولا دين . فهل تستوي الظلمات والنور؟!

الثاني : مذهب أبي ذر رضي الله عنه هو عدم جواز ادخار وكنز ما فضل عن حاجة الإنسان من الذهب والفضة بوجه خاص دون العقارات وما يشبهها ، وأما الاشتراكيون فهم يرون عدم جواز تملك الأفراد الأموال والعقارات وما يشبهها على وجه العموم .

الثالث : الاشتراكيون يسرقون الناس وينهبون أموالهم ويتزورهم تحت هذا شعار البراق الكاذب ، ثم ينفقون هذه الأموال على شهواتهم وأطباعهم الشخصية تحت ستار المساواة بين طبقات الشعب ، والواقع خير شاهد على كشف هذه الحقيقة ، وأما أبو ذر رضي الله عنه فيدعو الناس لمذهبه بهدف سام وهو الزهد في الدنيا والبعد عن شهواتها وملذاتها والانشغال بالآخرة ، وتطبيقًا لما فهمه من القرآن الكريم وكلام الرسول الأمين ، فاختلف المذهب ، واختلف الهدف ، فلا يستويان مثلًا .

وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم من الأغنياء ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

و ذات يوم حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتسابق أبو بكر وعمر ، فجاء عمر بنصف ماله فقال : « ما أبقيت لأهلك؟ » قال : أبقيت لهم نصف مالي . فلم ينكر عليه ، ولم يقل له : أنفقه كله فلا يجوز لك أن تبقيه . وجاء أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لهم؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله ^(١) .

واستدل العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز للإنسان أن ينفق جميع ماله إذا كان له كسب يومي ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه يستطيع التكسب يوميًا بما يكفيه وأهله ، وأما من لا كسب له فلا

(١) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٥) .

يتصدق بهاله كله ؛ ولهذا لما قال كعب بن مالك رضي الله عنه : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ؛ قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(١) ، ولم يأمره أن ينفقه كله .

وعثمان رضي الله عنه جهز جيش العسرة في ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأفتابها ، واشترى بئر رومة ، وبقي عنده مال ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمره ألا يبقى شيئاً من ماله إلا لحاجته فقط .

فدلت النصوص على أن إخراج الزكاة يطهر الأموال .

والخطأ جائز أن يقع من الصحابي ؛ فهذا ابن عمر رضي الله عنهما أخطأ وهو راوي حديث : «وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(٢) فهذا أمر عام ، ومع ذلك اجتهد رضي الله عنه فكان يأخذ من لحيته إذا حج أو اعتمر ما زاد على القبضة ، ويتأول أن هذا من التفت ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وأن التحلل يكون بالأخذ من الرأس واللحية ! وصار بعض الناس اليوم يحتجون بفعل ابن عمر رضي الله عنه ، وهو مخالف لعموم الحديث الذي رواه بنفسه .

وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه روى حديث ولوغ الكلب : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»^(٣) ومع هذا اجتهد رضي الله عنه فكان يفتي بأنه يغسل ثلاث مرات فأخطأ .

فالحجة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والقاعدة أن الكتاب والسنة حاكمان على كل أحد على الصحابة وغيرهم ، فالله تعالى يقول : ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠] ولم يقل : ردوه إلى رأي فلان أو فلان .

فإذا كان الخطأ يقع من الصحابة رضي الله عنهم فغيرهم من أهل العلم من باب أولى ؛ ولهذا كان من الأئمة من يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

(١) أحمد (٤٥٤/٣) ، والبخاري (٢٧٥٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٢) أحمد (١٦/٢) ، والبخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم (٢٥٩) .

(٣) أحمد (٢٤٥/٢) ، والبخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

وآخر يقول: إذا قلت قولاً وقولي يخالف الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط وخذوا بالحديث.

وكان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره أن تكتب أقواله وفتاويه، ويقول: اكتبوا النصوص لا تأخذوا بأقوالي، كما نقل ذلك عنه ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال - أي ابن القيم: «فعلم الله حسن نيته فجمعت فتاويه حتى جاءت كذا وكذا حمل بعير»^(١).

فالمقصود: أن رأي أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا خطأ؛ لأنه تمسك بالرأي الأول وهو منسوخ، وأجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على خلافه، ولا ينقص الخطأ من مقامه ولا مكانته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) «إعلام الموقعين» (١/٢٨).

[٢١/٥] باب إنفاق المال في حقه

• [١٣٥٢] حدثني محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى، عن إساعيل، قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

الشرح

قوله: «باب إنفاق المال في حقه» هذه الترجمة فيها الحث على إنفاق المال في حقه، وقصد بالحق هنا: وجوهه المشروعة، فالنصوص دلت على أنه يستحب أن يتفق المال في الوجوه المشروعة؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] وقد ذكر المصنف رحمه الله الحديث الدال على الترغيب في إنفاق المال في وجوهه المشروعة، فهذا يبين أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة.

• [١٣٥٢] قوله: «لا حسد» المراد به الغبطة، فالحسد نوعان:

النوع الأول: حسد مذموم، وهو: تمنى زوال النعمة عن الغير، وهذا حرام، وهذا الذي فيه الحديث: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(١)، وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] فإن سعى إلى زوالها بقول أو فعل كان ذلك ظلما مع الحسد.

النوع الثاني: ألا تتمنى زوال النعمة عن أخيك، ولكن تتمنى أن يكون لك مثله، فهذا الحسد يسمى الغبطة، وهو لا بأس به.

قوله: «إلا في اثنتين» يعني: إلا في خصلتين.

قوله: «رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق» هذا موضع الشاهد من الحديث.

(١) أبو داود (٤٩٠٣)، وابن ماجه (٤٢١٠).

قوله : «ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» الحكمة تطلق على معان ، والمراد بها هنا العلم النافع ، ورأس ذلك وأساسه القرآن العظيم ؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(١).

والمقصود من الترجمة أن إنفاق المال في الزكاة واجب ، وما زاد عن الزكاة فهو مرغوب فيه .



(١) أحمد (٨/٢) ، والبخاري (٧٥٢٩) ، ومسلم (٨١٥) .

[٢١ / ٦] باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال ابن عباس: ﴿صَلْدًا﴾: ليس عليه شيء.

وقال عكرمة: ﴿وَابِلٌ﴾: مطر شديد، والطل: الندى.

التفسير

قوله: «باب الرياء في الصدقة» هذه الترجمة والآيات بعدها قصد بها بيان حكم الرياء في الصدقة، وأنه يبطلها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قوله: «لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]» دلت الآية على أن الصدقة تبطل بواحد من أمرين: بالمن والأذى، أو بالرياء، فالمن أن يعدد الغني ما تصدق به على الفقير، فكلما لقيه يقول له: أنا أعطيتك وأعطيتك، فيؤذيه ويجرح شعوره، وكذلك الرياء يبطلها؛ لأن المرابي مشرك لم يقصد وجه الله، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١).

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ استدل على أن الرياء يبطل الصدقة بالقياس على المن والأذى، فكما أن المن يبطل الصدقة فالرياء كذلك يبطل الصدقة.

قوله: «قال ابن عباس ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: ليس عليه شيء» لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الآية الكريمة وفيها كلمات قد يشكل معناها رأى أن يشرحها.

ذكر أبو عبيد في كتاب «المجاز» تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

(١) أحمد (٤٦٦/٣)، ومسلم (٢٩٨٥).

الْكُفْرَيْنِ ﴿البقرة: ٢٦٤﴾ أن هذا مثل لمن يبطل صدقاته بالمن والأذى، فمثله كمثل صفوان - والصفوان: هو الحجر الأملس - عليه تراب، فأصابه وابل - وهو المطر الشديد - فهل يبقى على هذا الحجر شيء؟!؟

قوله: «والطل: الندى» ضرب الله مثلاً آخر للذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيثًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَاتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: ٢٦٥﴾. والمعنى: أن الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله كمثل بستان بأرض مرتفعة، فأصابها مطر شديد، فأتت ثمراً مضاعفاً، فإن لم يأت المطر فأقل شيء يصيبها الندى، فهي دائماً تكون فيها خير، إن أتتها مطر أخرجت ضعف الثمر، وإن لم يأتها مطر فيكفيها الطل، فكذلك الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله عمله صالح مقبول.

[٢١ / ٧] باب لا يقبل الله الصدقة من غلول

ولا تقبل إلا من كسب طيب

لقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

الشرح

قوله: «باب لا يقبل الله الصدقة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب» هذه الترجمة فيها بيان أن الصدقة من غلول لا تقبل؛ لأن الغلول سرقة من الغنيمة، وهي خيانة وكسب خبيث لا يقبله الله.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر الحديث الذي رواه الإمام مسلم: «لا تقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول»^(١)؛ لأنه ليس على شرطه، واكتفى بالإشارة إليه في الترجمة.

والغلول من كبائر الذنوب، ومن ذلك أن عبدًا للنبي ﷺ قد جاءه سهم فأصابه في بعض المغازي فقتل فقال ناس: هنيئًا له الجنة فقال النبي ﷺ: «بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها من المغانم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارا»^(٢) فهذه قطعة قماش أخذها قبل أن تقسم الغنائم تشتعل عليه نارا.

ومثله أيضًا: الأخذ من بيت المال بغير حق، أو يأخذ من صدقات يجمعها ثم يسرق منها، أو من الأوقاف، كل هذا يعتبر من الخيانة، ويعتبر غلولًا.

فإذا غل أموالاً وخان ثم تصدق منها فإن الله لا يقبل صدقته؛ لأنها من كسب خبيث والله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

قوله: «﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]» استدلل المصنف رَحِمَهُ اللهُ على الترجمة بالآية الكريمة، وإن كانت الآية ليس فيها ذكر الصدقة

(١) أحمد (٧٤/٥)، ومسلم (٢٢٤).

(٢) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

من غلول ، وإنما فيها فضل قول المعروف والمغفرة ، وهما خير من الصدقة التي يتبعها أذى ،
فالمؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاس على هذا فكما أن الصدقة تبطل بالأذى ويكون القول المعروف والمغفرة
خير منها فكذلك إذا تصدق من غلول فلا تقبل ؛ لأنها من كسب خبيث ولا يقبل الله إلا
الكسب الطيب .



[٢١ / ٨] باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ**

إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

• [١٣٥٣] حدثني عبد الله بن منير، سمع أبا النضر قال: حدثنا عبد الرحمن، هو: ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه؛ حتى تكون مثل الجبل».

تابعه سليمان، عن ابن دينار.

وقال ورقاء، عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ.

الشَّرح

قوله: «باب الصدقة من كسب طيب» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصدقة من الكسب الطيب.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] استدل المؤلف رحمه الله بالآية الكريمة: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] على أن الربا محقوق البركة، فلو تجمع عند الإنسان مال من الربا فليعلم أنه محقوق البركة، وأنه إثم عليه يوم القيامة، وأما قوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ فمعناه أنه يضاعفها وينميها.

قوله: «إلى قوله ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾» يعني الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] أي: وعدهم الله تعالى بأجر وثواب عظيم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في

المستقبل، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خلفوا من أموال وأولاد؛ لإيمانهم وعمل الصالحات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

• [١٣٥٣] قوله: «بعدل تمرة» يقال عدل: بفتح أوله، يعني: قيمتها، ويقال عدل بالكسر أي: مثلها.

قوله: «ولا يقبل الله إلا الطيب» هذه جملة معترضة؛ لبيان أن الكسب الحيث لا يقبل.

قوله: «وإن الله يتقبلها بيمينه» فيه إثبات اليمين لله تعالى، وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد نقل عن بعضهم أنهم أنكروا اليمين، وقالوا: إن هذه جارحة والجارحة لا تليق بالله. وهذا قول باطل على طريقة أهل البدع، وفي الحديث الآخر: «فإن الله لم يغض ما في يمينه وبيده الأخرى القبض»^(١) وفي اللفظ الآخر: «وكلتا يدي ربي يمين مباركة»^(٢).

قال بعض العلماء: إن كلتا يديه يمين، ولا يقال: إن له يمين وشمال. وقولهم فيه نظر؛ للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وفيه إثبات الشمال، لكن بعض أهل العلم طعن في هذه اللفظة في الحديث، وقال: تفرد بها بعض الرواة، وقال في الحديث الآخر: «بيده الأخرى»، والأقرب إثبات اليمين والشمال لله تعالى؛ لأن إثبات اليمين يقابلها الشمال، وأما قول النبي ﷺ: «كلتا يدي ربي يمين» يعني كلتا يديه يمين في الشرف والفضل والبركة وعدم النقص، بخلاف المخلوق فالشمال عنده صفة نقص وضعف. وجاء في الحديث: «يطوي الله السموات بيمينه ويطوي الأرضين بشماله»^(٣) وكما في الآية: ﴿وَأَلْسَمُونَ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

وفيه أن الله تعالى يربي الصدقة للمسلم بشرط أن يكون كسبه طيباً.

قوله: «ثم يربها لصاحبه» هل يؤخذ منه ثبوت صفة التربية لله ﷻ؟ الجواب: نعم، فيقال: «إن الله يربي الصدقة لعباده المؤمنين» على لفظ الحديث، ويربي ويربي كلاهما بمعنى واحد، ولكن لا يشتق لله تعالى اسم من هذه الصفة، فيقال: «المربي» فهذا لا يجوز، إلا إذا قال

(١) أحمد (٣١٣/٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) الترمذي (٣٣٦٨).

(٣) مسلم (٢٧٨٨).

هذا الاسم على سبيل الإخبار عن الله تعالى، ومثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠] فتثبت الصفة على لفظها كما هي، ولا يشتق منها اسم.

قوله: «فلوه» هو ولد الفرس، وفي الحديث الآخر في صحيح مسلم: «كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»^(١) والفصيل: ولد الناقة.



(١) أحد (٢/٣٣١)، ومسلم (١٠١٤).

[٢١ / ٩] باب الصدقة قبل الرد

- [١٣٥٤] حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال : حدثنا معبد بن خالد، قال : سمعت حارثة بن وهب، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها» .
- [١٣٥٥] حدثنا أبو البيان، قال : أخبرنا شعيب، قال : حدثنا أبو الزناد، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى ييم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي» .
- [١٣٥٦] حدثني عبدالله بن محمد، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل، قال : أخبرنا سعدان بن بشر، قال : حدثنا أبو مجاهد، قال : حدثنا مَجْلُ بن خليفة الطائي، قال : سمعت عدي بن حاتم يقول : كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان : أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ : «أما قطع السبيل؛ فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة؛ فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ﷻ ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالاً؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار؛ فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة» .
- [١٣٥٧] حدثني محمد بن العلاء، قال : حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال : «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به؛ من قلة الرجال وكثرة النساء» .

قوله : «باب الصدقة قبل الرد» هذه الترجمة للحث على المسارعة في إخراج الصدقة وعدم التسويف قبل أن يأتي وقت لا يستطيع الإنسان أن يتصدق ولا يجد من يقبل صدقته .

• [١٣٥٤] قوله : «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان ...» الحديث ، وفي «الصحيحين» : «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه»^(١) فإذا كانت الصدقة من الذهب يطوف بها ثم لا يجد أحدًا يقبلها منه فغير الذهب من باب أولى .

وهذا إنما يكون في آخر الزمان ، كما جاءت الأحاديث تبين أن حدوث ذلك يكون بعد نزول عيسى عليه السلام ، فأخرج مسلم حديثًا طويلًا عن النواس بن سمعان رضي الله عنه ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج وموتهم ، ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : «ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك ، وردى بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها ، ويبارك في الرسل ، حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس»^(٢) فهذا يقع في أيام عيسى عليه السلام وأيام المهدي فتكثر الأموال وتفيض ، فإذا كان ذلك كذلك فلا يقبل الصدقة أحد ، وقد اشتغل الناس بالآخرة بسبب ظهور أشرط الساعة الكبرى .

والحديث فيه الحث على الصدقة والمساورة في إخراجها قبل أن يأتي زمان لا يجد من يقبلها

منه .

وإذا لم يجد المتصدق من يقبل منه صدقته فإنه يثاب على نيته ، ويثاب على طوافه ومشيه للبحث عمن يقبل صدقته ، لكن لا يستوي مع من نوى ومشى وبحث عمن يقبل صدقته ثم وجد من يقبلها ، فهذا أفضل ؛ لأنه حصل له أمر زائد وهو أخذ ماله وقبول صدقته ، وكل مثاب إن شاء الله .

• [١٣٥٥] قوله : «حتى يهيم رب المال» يعني : حتى يجزن ويهيم من يأخذ الصدقة منه؟

والحديث فيه الحث على الصدقة والمساورة وعدم التسويف .

• [١٣٥٦] قوله : «خفير» يعني : حافظ أو حارس ، وكانت العرب إذا خرجت بغير لها وأرادت أن تمر بقبيلة أخذت أحد أفراد القبيلة يكون خفيرًا لها ، فإذا رآته قبيلته تركتهم ، وكان هذا إلى عهد قريب قبيل حكم الملك عبد العزيز ، كان الناس لا يستطيعون الذهاب

(١) أحمد (٣٠٦/٤) ، والبخاري (١٤١٤) ، ومسلم (١٠١٢) .

(٢) أحمد (١٨١/٤) ، ومسلم (٢٩٣٧) .

للحج إلا بخفير بسبب قطاع الطريق ، ثم بعد ذلك أمن الله السبل واجتمعت الكلمة على الولاية من حكام آل سعود .

قوله : «العيلة» يعني : الفقر .

قوله : «فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه» ؛ لكثرة المال .

قوله : «ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ﷻ ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له» استدل به بعض العلماء على رؤية الكفار لله في عرصات القيامة بدون حجاب ، وقالوا : إن الحجب يكون بعد ذلك ، فإنهم في أول الأمر يرون الله ولا يتتفعون بهذه الرؤية ، بل تكون الرؤية عذاباً لهم كالسارق الذي يرى الحاكم الذي سيقطع يده أو يسجنه .
وقيل : إن هذا الخطاب خاص بالمؤمنين .

وقيل : إن الكفار يخاطبهم الله ولا يرونه ؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمُحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] .

قوله : «ترجمان» هو المعبر الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة .

والمعنى : إن الله تعالى يكلم كل أحد بدون حجاب ولا واسطة ، فيقرره بنعمه عليه فلا ينكر شيئاً .

قوله : «فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار» وفي لفظ : «فينظر أمامه فلا يرى إلا النار»^(١) وورد في بعض الروايات : «فلا يرى إلا ما قدم»^(٢) فيجمع بينهما بأنه يرى ما قدم من المال ويرى ما قدم من العمل جميعاً .

قوله : «فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمر» شق التمرة أي : نصفها . وفيه أن الصدقة حجاب من النار ، فلا يحقرن الإنسان شيئاً من الصدقة ولو شق تمر . وفي «صحيح مسلم» عن عائشة أنها قالت : جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمر ، ورفعت إلني فيها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابتائها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن

(١) أحمد (٣٧٨/٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٥) .

(٢) البخاري (٧٥١٢) ، ومسلم (١٠١٦) .

تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : «إن الله قد أوجب لها بها الجنة -أو- أعتقها بها من النار»^(١) . وسيأتي عند المصنف رَحِمَهُ اللهُ بنحوه^(٢) .

والتمر التي يحترق البعض أن يتصدق بها كانت لها أهمية شديدة في غزوة سيف البحر عندما أمر النبي ﷺ أبا عبيدة بن الجراح على سرية وأعطاه جرابًا من تمر ، لم يجد غيره ، وكان الجيش ثلاثمائة ، وكان أمير الجيش يوزع عليهم كل يوم تمر واحدة من الصباح إلى الليل ، قيل لراوي الحديث : فما تغني عنك تمر؟ قال : كنا نمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء وتكفيننا إلى الليل ، وقد وجدنا فقدناها لما انتهت^(٣) ، أي : لما انتهى ما في الجراب عرفنا أهمية التمرة .

فكذلك الصدقة القليلة ربما كانت حاجة الفقير إليها كحاجة هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

قوله : «فإن لم يجد فبكلمة طيبة» أي : إذا جاءه الفقير فلم يجد شيئًا يرده بكلمة طيبة فتقوم مقام الصدقة ، فتكون الكلمة الطيبة وقتئذ حجابًا من النار .

● [١٣٥٧] قوله : «بالصدقة من الذهب» إذا كانت الصدقة من الذهب لا تقبل فغير الذهب من باب أولى ، وعدم قبول الصدقة يدل على الورع ؛ لأنهم يتورعون من أخذ ما لا يستحقون وهم أغنياء ليسوا بحاجة إليه .

قوله : «ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به ؛ من قلة الرجال وكثرة النساء» هذا يكون بسبب الحروب التي تقضي على الرجال ، ففي آخر الزمان تكثر الحروب والملاحم ، وهي من أشراط الساعة ، فعند ظهور المهدي وخروج الدجال تكون حروب طاحنة بين المسلمين وبين النصارى يتصر فيها المسلمون ، وقد ساق الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، فمنها : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، لا نخلي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدًا ، ويقتل ثلثهم أفضل

(١) أحمد (٩٢/٦) ، ومسلم (٢٦٣٠) .

(٢) البخاري (١٤١٨) .

(٣) أحمد (٣٠٦/٣) ، والبخاري (٢٤٨٣) ، ومسلم (١٩٣٥) .

الشهداء عند الله ، ويفتح الثالث لا يفتنون أبداً ، فيفتحون قسطنطينية فيينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاءوا الشام خرج ، فيينا هم يعدون للقتال يسون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانداب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حرته»^(١)

فهناك حروب طاحنة بين المسلمين والنصارى في وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ، والأمر ليس ببعيد ، والله أعلم . وهذه الحروب تقضي على الرجال ، حتى لا يبقى من القبيلة إلا رجل واحد فيتبعه أربعون امرأة يلذن بهذا الرجل ، وينتمين إليه ، ويتسبن إليه ، ويحتمين به ؛ حتى لا يعتدي عليهن أحد ، ويقوم بحوائجهن ، وذلك من كثرة النساء وقلة الرجال .



(١) مسلم (٢٨٩٧) .

[١٠/٢١] باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية

إلى قوله: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

• [١٣٥٨] حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو النعمان الحكم، هو: ابن عبد الله البصري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأى، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا؛ فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية.

• [١٣٥٩] حدثنا سعيد بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة؛ انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل؛ فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف.

• [١٣٦٠] وحدثني سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمره».

• [١٣٦١] حدثني بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابتنان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمر، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار».

قوله: «باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة» هذه الترجمة معقودة للحث على الصدقة ولو بالشيء القليل، وألا يحتقر الإنسان يسير الصدقة، ولو كانت مثقال ذرة،

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] فالمهم للإنسان أن يتصدق؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «دينار أنفقته على أهلك ودينار أنفقته في رقبة ودينار أنفقته في سبيل الله ودينار تصدقت به على فقير أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١) وفي الحديث الآخر: «سبق درهم مائة ألف درهم»^(٢) وذلك أن رجلاً عنده درهماً تصدق بواحد وأبقى الآخر لأهله، ورجل آخر تصدق بألف درهم لكن عنده من المال ملايين، فصار الأول الذي تصدق بدرهم أفضل من الذي تصدق بألف؛ لأن الذي تصدق بدرهم لا يوجد عنده إلا درهماً، فيكون قد تصدق بنصف ماله، وأما الآخر تصدق بألف وعنده ملايين فيكون تصدق بالقليل، فبهذا سبق درهم ألف درهم.

وقول المصنف **رَحْمَةً**: «باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة» عطف القليل على شق التمرة، فهذا من باب عطف العام على الخاص.

قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦] أي: الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله مع الإخلاص، وتشبيهاً من أنفسهم، مثلهم كمثل الجنة أي البستان الذي فوق الربوة يأتيه المطر فيخرج ضعفين من الثمرات، فإن تأخر المطر أصابه الطل والندى فاكتفى به، وكذلك الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله أجره مستمر وثوابه لا ينقطع.

● [١٣٥٨] قوله: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل...» الحديث، رواه الإمام مسلم في «صحيحه» بلفظ: «لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل»، قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]،^(٣)

قوله: «كنا نحامل» يعني: نحمل للناس بالأجرة.

(١) أحمد (٤٧٣/٢)، ومسلم (٩٩٥).

(٢) أحمد (٣٧٩/٢)، والنسائي (٢٥٢٧).

(٣) مسلم (١٠١٨).

وهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على إخراج الصدقة .

وفيه مشروعية عمل الحمال والأجرة عليه ، وأنه عمل لا عيب فيه .

وفيه أن لمز المؤمنين من صفات المنافقين .

• [١٣٥٩] قوله : « كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة . . . » يعني : كان عملهم هذا من

الحمالة في أول الأمر ؛ لأجل سرعة استجابتهم لأمر الرسول ﷺ بالتصدق ، ثم بعد ذلك وسع الله عليهم فكانوا أكثر وأعظم صدقة ، بعكس كثير من أهل زماننا فإن الله تعالى بسط لهم في الأموال والأرزاق ومع ذلك يبخلون بالصدقات .

• [١٣٦٠] قوله : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » فيه دليل على أن الصدقة حجاب ووقاية من النار ،

ولو كانت نصف تمرة ، والفائدة للفقير من نصف التمرة أنه يجتمع عنده من أنصاف التمر ما يكون له أهمية ، والمهم أن يعود الإنسان نفسه ويرببها على البذل والعطاء والصدقة ولو بالقليل ، أما كونه لا يتصدق فهذا الذي يضره .

وإذا التبس على المتصدق أن السائل فقير أم لا ، وغلب على الظن أنه فقير ، فلا بأس أن يتصدق عليه ، فإن بان أنه ليس بفقير فأجره كامل غير منقوص كما سيأتي في قصة الرجل الذي تصدق على غني فتحدث الناس بذلك^(١) ، وهذا أيضا ينطبق على الزكاة - على الصحيح - لأنه أدى ما عليه من الزكاة وحصل الأجر إن شاء الله تعالى .

• [١٣٦١] قوله : « فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة » فيه زهد النبي ﷺ وأهله ، فإن عائشة ما وجدت

في بيتها إلا تمرة ، وربما جاءت عليهم أوقات لم يجدوا فيها حتى التمرة .

وفي قصة أخرى : إن امرأة جاءت النبي ﷺ معها ابتنان تسأل ، فوجدت عائشة في البيت ثلاث تمرات ، فأعطتها هذه المرأة ، فأعطت المرأة كل واحدة من ابنتيها تمرة وأبقت لنفسها تمرة ، لكن البنتين أسرعتا فأكلت كل واحدة منهما التمرة قبل أن تأكل الأم ، فلما أرادت الأم أن تأكل التمرة الثالثة ورفعتها إلى فيها نظرت إليها ابتناها يريدانها ، فلما رأت أنها ينظران إليها عدلت عن أكلها وشقتها بين ابنتيها ، وأعطت كل واحدة نصفها ، وعائشة تنظر ، فلما خرجت وجاء

(١) أحمد (٣٢٢/٢) ، والبخاري (١٤٢١) ، ومسلم (١٠٢٢) .

النبى ﷺ أخبرته عائشة بالذي فعلت ، فقال : «إن الله أوجب لها بها الجنة»^(١) يعني بهذه الرحمة التي آثرت بها ابتتيها على نفسها .

قوله : «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار» ، وفي رواية : «من ابتلي من البنات بشيء من هذا فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢) فلا بد يعني الإحسان في التربية ، والأولاد كلهم ابتلاء سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، لكن الذكور قد يستقلون عن أبيهم إذا كبروا بخلاف الإناث فإنهن يحتجن إلى رعاية حتى بعد الكبر .



(١) أحمد (٩٢/٦) ، ومسلم (٢٦٣٠) .

(٢) أحمد (٢٤٣/٦) ، والبخاري (٥٩٩٥) ، ومسلم (٢٦٢٩) .

الماتن

[١١/ ٢١] **باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقوله الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفِيعَةً﴾**
إلى ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] إلى آخره

- [١٣٦٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبدالواحد ، حدثنا عمارة بن القعقاع ، قال : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً؟ ، قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ؛ قلت لفلان كذا و لفلان كذا وقد كان لفلان» .

التشريح

قوله : «فضل صدقة الشحيح الصحيح» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل صدقة الشحيح الصحيح وهو الذي يشح بالمال ؛ لكونه في وقت الصحة والعافية ويأمل أن تمتد به الحياة ، ويخشى الفقر ، ويأمل الغنى ، فإذا أنفق مع صحته وشحه فهذا هو الأفضل ، بخلاف المريض الذي أشرف على الموت فإنه يهون عنده المال ويرخص ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] . وقال سبحانه : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفِيعَةً﴾ [البقرة: ٢٥٤] .

- [١٣٦٢] قوله : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» أي : تتصدق وأنت قوي نشيط ، و«صحيح» يعني : ليس به علة ولا مرض ، «شحيح» يعني : يبخل بالمال عند صحته وقوته بخلاف المريض ؛ فالمريض يرخص عنده المال ، أما إذا كان صحيحاً وقويّاً ونشيطاً يكون المال محبباً للنفس ، فإذا أنفق في هذه الحالة دل ذلك على قوة إيمانه .

وهذا أفضل الصدقة بالنسبة لحال الشخص أن يتصدق وهو صحيح شحيح ، أما بالنسبة للمال فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وبالنسبة للمتصدق عليه فالصدقة على القريب المحتاج أفضل ، وبالنسبة لكيفية الإنفاق فصدقة السر أفضل من صدقة العلانية .

قوله: «ولا تمهل» يعني: لا تؤخر.

قوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم» يعني: الروح، فإذا أشرف الإنسان على الموت، فعندئذ يكون المال رخيصًا، لكن في وقت الصحة تجد المال عزيزًا وغاليًا، فإذا أنفق في هذه الحالة -أي وقت الصحة والقوة والنشاط- فإن هذا هو الأفضل.



المتن

باب [٢١/١٢]

- [١٣٦٣] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة : أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال : «أطولكن يداً» ، فأخذوا قصبه يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعد ؛ أنها كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة .

الشرح

- [١٣٦٣] هذا الحديث حصل فيه وهم من بعض الرواة ، والصواب في الرواية : «وكانت زينب أطولهن يداً» وليست سودة ، نبه على هذا الشارح ، ويؤيده الواقع ؛ فإن زينب رضي الله عنها أسرعهن لحوقاً بالنبي ﷺ ، أما سودة رضي الله عنها تأخرت وفاتها إلى خلافة معاوية رضي الله عنه ؛ ولهذا قال ابن بطال : «هذا الحديث سقط منه ذكر زينب باتفاق أهل السير» . وجاء على الصواب في «صحيح مسلم» عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ : «فكانت أطولنا يداً زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق»^(١) .

(١) أحمد (١٢١/٦) ، ومسلم (٢٤٥٢) .

[٢١/١٣] باب صدقة العلانية

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] الآية

[٢١/١٤] باب صدقة السر

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

وقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية. وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

• [١٣٦٤] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق؛ فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية؛ فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني؛ فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأني فقيل له: أما صدقتك على سارق؛ فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية؛ فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني؛ فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

الْمَشْرِح

هاتان الترجمتان أولاهما لبيان صدقة العلانية والثانية لبيان صدقة السر، والأصل أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، ولكن قد تكون صدقة العلانية أفضل إذا ترتب عليها مصلحة، كأن يُقتدى به في ذلك، كما في «صحيح مسلم» في قصة الأعراب الذين وفدوا على النبي ﷺ بجتاي النهار، ثيابهم مقطعة مخرقة، فحث النبي ﷺ على الصدقة، وقال: «تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره»، حتى قال: «ولو بشق تمره» قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس، يقول الراوي: حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه

مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١) . فهذا الرجل تصدق علانية ، فاقتردى به الناس فصارت صدقة العلانية أفضل في هذه الحالة ، ولا بد في هذه الحالة من الإخلاص ، وأما إذا لم يكن يترتب على صدقة العلانية مصلحة فصدقة السر أفضل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِخْفَاءِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] فيها بيان أن هؤلاء المؤمنين ينفقون أموالهم أحياناً سراً وأحياناً علانية على حسب المصلحة ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا آلَ الْفُقَرَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] فتدل الآية على أن الإخفاء هو الخير وهو الأفضل .

قوله : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» ، وفي لفظ : «ما تنفق يمينه»^(٢) استدل به المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، وهذا هو الأصل إلا إذا ترتب على صدقة العلانية مصلحة ، كأن يُقتردى به - كما في قصة الرجل الذي تصدق بصرة عجزت كفه عنها واقتردى به الناس - فتكون صدقة العلانية في هذه الحالة أفضل من صدقة السر .

قوله : «وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم» يؤخذ منه مشروعية إعطاء الصدقة للذين يسألون في المساجد ولا يعرف حالهم فيعطون ولو شيئاً قليلاً ؛ فالسائل الذي يسأل في المساجد له ثلاثة أحوال :

الحال الأولي : أن تعلم أنه محتاج فقير ؛ فهذا يستحق الصدقة من الزكاة ومن غيرها .

الحال الثانية : أن تعلم أنه غير مستحق وأنه كذاب ؛ فهذا لا يعطى ويزجر ويمنع ويؤدب من قبل ولاة الأمور ؛ لما جاء فيه من الوعيد الشديد مثل قوله ﷺ : «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٣) .

(١) أحمد (٤/٣٥٧) ، ومسلم (١٠١٧) .

(٢) أحمد (٢/٤٣٩) ، والبخاري (٦٦٠) .

(٣) أحمد (٢/١٥) ، والبخاري (١٤٧٥) ، ومسلم (١٠٤٠) .

الحال الثالثة: أن تجهل حال السائل، فهذا تعطيه؛ لأنه قد يكون محتاجاً وأنت لا تعلم، وهو سائل يدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، أما حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(١) فهذا حديث سنده ضعيف، رواه أبو داود في «سننه»، لكن يستأنس بمعناه.

ولا يجوز للقائم على جمع التبرعات لأعمال خيرية أن يأخذ منها لنفسه لحاجته الضرورية ثم يردها بعد ذلك لأموال التبرعات والصدقات، بل الواجب عليه في مثل هذا الحال أن يتورع ولا يتساهل في ذلك، فبعضهم يقول: أنا أحتاج وأخذ من هذا المال الذي عندي، ثم يمكث شهراً أو شهرين، وربما سنة أو سنتين، ولا يرد هذا المال، بل ربما ينسأه، والأولى له أن يقترض من شخص أو هيئة شرعية؛ فهذا أنفع له في دينه.

وإذا نص المتبرع بالصدقة على أنها تنفق في باب خاص مثل: الفقراء والمحتاجين والمساكين، فعلى القائم على توزيع الصدقات ألا ينفقوها إلا فيما نص عليه المتبرع وخصه، وأما إذا لم ينص وقال: هي تبرع خيري، فعلى القائم على توزيعها أن ينفقوها في المصالح العامة للمسلمين دون تخصيص باب من أبواب الخير.

وكذا ينبغي التعامل مع صناديق التبرعات، فما كُتب عليها أنها تبرعات فقط فهذه صدقات عامة تنفق في مصالح المسلمين العامة، وما خُصص بأنها تبرعات للفقراء والمساكين، أو للأيتام، أو لطلبة العلم، أو لإصلاح وبناء المساجد، أو لإنشاء دور تحفيظ قرآن، فمثل ذلك من التبرعات لا تصرف إلا فيما خُصصت له.

● [١٣٦٤] هذا الحديث فيه بيان أن من تصدق وهو يتحرى أن يقع في يد محتاج أو فقير، وأخلص في صدقته ثم أخطأ في اجتهاده فوقعت صدقته في يد غني فهي صدقة مقبولة، وذلك الحكم بالقبول يشمل صدقة التطوع أو الصدقة المفروضة من الزكاة فهي تجزئ، خلافاً للنووي رحمه الله، القائل: إنها لا تجزئ^(٢).

(١) أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٦٧/٣).

قوله: «فأتي فقيل له» أي: أتي في المنام، كما في رواية الطبراني التي ذكرها الشارح: «فأتي في منامه»^(١).

قوله: «أما صدقتك على سارق...» وفي رواية موسى بن عقبة: «أما صدقتك فقد قبلت»^(٢) وفي رواية الطبراني: «إن الله قد قبل صدقتك»^(١).

ويؤخذ من هذا الحديث فائدة، وهي: جواز الصدقة على من لا يستحقها لعله أن يعتبر ويتعظ، فالغني لعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله، والزانية لعلها أن تستعف عن زناها، والسارق لعله أن يستعف عن سرقة.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة تقبل صدقته ولو لم تقع موقعها.



(١) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٦/٤).

(٢) أحمد (٢/٣٥٠)، ومسلم (١٠٢٢).

[٢١ / ١٥] باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

• [١٣٦٥] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا إسرائيل ، قال : حدثنا أبو الجويرية ، أن معن بن يزيد حدثه ، قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ؛ فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : «لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن» .

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن من تصدق على ابنه وهو لا يشعر فله أجر المتصدق . وعلاقة هذه الترجمة بالترجمة السابقة أنه قال في الترجمة السابقة : «وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم» ، وقال هنا : «باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر» ، فالأولى : عبر عنها بنفي العلم ؛ لأن المتصدق باشر التصدق بنفسه . وأما الثانية : عبر بنفي الشعور ؛ لأن المتصدق وكل الصدقة إلى شخص آخر ينفقها فوضعها في يد ابنه ، فناسب أن ينفي الشعور عن صاحب الصدقة .

• [١٣٦٥] في هذه القصة أن معن بن يزيد خاصم أباه ، وذلك أن أباه يزيد وضع دراهم عند رجل في المسجد وعهد إليه أن يتصدق بها ، فجاء ابنه فأخذها ، فأتى بها إلى أبيه ، وقال : هذه الدراهم التي وضعتها في المسجد ، «فقال : والله ما إياك أردت» يعني : لم أقصد أن أعطيك إياها ، وإنما قصدت فقيراً غيرك ، فتخاصمنا إلى النبي ﷺ فأبقى الصدقة لمعن وقال : «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» فإن يزيد نوى بالصدقة أن تعطى للفقراء ، فحصل بنيته على الثواب وقبلت صدقته ، وأما ابنه معن فأخذ الصدقة وصارت في يده فهي له . وهذا والله أعلم في غير الزكاة ؛ لأن الزكاة لا يجوز دفعها إلى أصله ولا إلى فرعه ؛ لكونه يجب عليه أن ينفق عليه كما دلت على ذلك النصوص .

قوله : «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني» فيه دليل على جواز أن يتحدث الإنسان بنعم الله عليه ، ويذكر المواهب الربانية التي أعطاه الله إياها .

قوله : «وخاصمت إليه» فيه جواز التحاكم بين الأب والابن ، وأن ذلك بمجرد لا يكون عقوقاً ، لكن هذا إذا لم يكن فيه إيذاء لأبيه ، والحاكم يفصل بينهما فيما اختلفا من وجهات النظر .

قوله : «وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها» فيه دليل على العمل بالمطلقات ؛ لأن يزيد أعطى هذا الرجل في المسجد ، وقال له : تصدق به ، فأطلق ولم يقيده بفقير أو مسكين أو ما أشبه ذلك ، فعمل هذا الرجل بالأمر المطلق فأعطاها معن بن يزيد .

قوله : «والله ما إياك أردت» فيه جواز الاستحلاف على الصدقة .

قوله : «لك ما نويت يا يزيد» فيه أن المتصدق له أجر النية سواء صادف المستحق أم لم يصادف .

قوله : «ولك ما أخذت يا معن» فيه أن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة فله أن يرجع في هبته له .



[٢١ / ١٦] باب الصدقة باليمين

• [١٣٦٦] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عدل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل معلق قلبه في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» .

• [١٣٦٧] حدثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني معبد بن خالد ، قال : سمعت حارثة بن وهب الخزازي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته ؛ فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك ، وأما اليوم فلا حاجة لي فيها» .

الشَّيْخ

قوله : «باب الصدقة باليمين» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان أن الصدقة تعطى باليد اليمنى .

• [١٣٦٦] قوله : «سبعة» المراد : سبعة أصناف من الناس ، وهي تشمل الرجال والنساء ما عدا الإمام العادل ، فلا يكون إلا من الرجال ؛ لحديث : «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١) .

قوله : «يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» الظل أضافه النبي ﷺ إلى ربه فهو وصف لله ﷻ يليق بجلاله كسائر صفاته ، وليس هو ظل العرش كما قال النووي وغيره ؛ لأن هذا ظل أضيف إلى الله ﷻ ، والأصل أن ما أضيف إلى الله فهو وصف يليق بجلاله وعظمته .

قوله : «إمام عدل» بدأ بالإمام العادل ؛ لعموم نفعه ، والمراد به ولي الأمر ، وإمام المسلمين ، والملك ، ورئيس الدولة . وللإمام العادل فضل عظيم ؛ لأن الله تعالى يؤمن به السبل ، ويقوم به

(١) أحمد (٣٨ / ٥) ، والبخاري (٤٤٢٥) .

الحدود، ويفصل بين المنازعات، وينصف المظلوم من الظالم، ويقيم الله به العدل، ويحصل بوجود إمام عادل مصالح عظيمة لا تعد ولا تحصى، وقد علق الله بولاية الأمر أمورًا ومصالح كثيرة؛ فلذلك أمر الله تعالى الناس أن يسمعوا ويطيعوا ولاية أمورهم، ولو كان الإمام عاصيًا أو فاسقًا ما لم ير كفرًا بواحا واضحا لا لبس فيه.

ولا يجوز الخروج على ولي الأمر ولو عصي وفسق؛ لأن المفسدة التي تنشأ عن الخروج عليه أعظم ضررًا من مفسدة المنكر الذي يفعله، والقاعدة في المصالح والمفاسد إنما جاءت في درء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها، فمفسدة الخروج على ولي الأمر يترتب عليها فتن عظيمة: إراقة الدماء، واختلال الأمن، وتربص الأعداء بهم الدوائر، واختلال أحوال الناس من الاقتصاد والزراعة والتجارة، ويموج الناس بعضهم في بعض، وتتدخل الأعداء والدول الكافرة إلى غير ذلك من المفاسد، وتأتي فتن كثيرة لا أول لها ولا آخر، فتقضي على الأخضر واليابس، فهذه مفسدات عظيمة لا ترتكب في مقابلة منكر يفعله ولي الأمر أو معصية أو كبيرة كظلم بعض الناس، أو قتل بعض الناس، أو أخذ بعض حقوق الناس، أو عدم توزيع المال توزيعًا شرعيًا، فهذه مفسدات لكنها مفسدات قليلة بالنسبة إلى مفسدة الخروج عليه. والنصيحة تبذل من قبل أهل الحل والعقد والعلماء، فإن قبلها فالحمد لله، وإن لم يقبلها فقد أدت الناس ما عليهم، وليس لهم الخروج إلا إذا كفر كفرًا بواحا واضحا لا لبس فيه، ووجد البديل المسلم، وكان الناس عندهم استطاعة، كما في الحديث: «إلا أن تروا كفرًا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»^(١). وكذلك لا بد من الاستطاعة والقدرة، وإلا فلا.

فالإمام العادل له فضل عظيم؛ ولهذا بدأ به؛ لأن الله يصلح به العباد والبلا؛ ولهذا لما تولى عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلح إصلاحات عظيمة لا حصر لها ولا نهاية رغم أن المدة قليلة لم تتجاوز الستين، حتى إنه ضم إلى الخلفاء الراشدين الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فالإمام العادل هو أول من يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قوله: «وشاب نشأ في عبادة الله» ويشمل المرأة الشابة إذا نشأت في عبادة الله.

(١) أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

قوله: «ورجل معلق قلبه في المساجد» ليس معنى هذا ألا يخرج من المسجد، ويعطل الواجبات والمصالح، ولا يطلب الرزق له ولأهله، ولكن معناه: أنه يهتم ويعتني ويحافظ على إقامة الصلوات في المسجد، مقبل بقلبه وجوارحه على ذلك، كما قيل في قول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧]: كانوا يبيعون ويشترون فإذا سمع أحدهم قول المؤذن: حي على الصلاة، وميزانه في يده خفض ميزانه، وقام إلى الصلاة، وإذا جلس في بعض الأحيان ينتظر الصلاة فهذا نور على نور.

قوله: «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه» أي تحابا من أجل الله - ولو كانا بعيدين، ولو كان أحدهما عربيًا والآخر أعجميًا - لا من أجل المصالح الدنيوية، فليس بينهما نسب ولا تجارة ولا صناعة ولا شراء ولا شركة، إنما أحب كل منهما الآخر؛ لكونه مستقيمًا على طاعة الله، وكذلك المرأتان إذا تحابتا في الله فلهما هذا الفضل.

قوله: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله» أي دعته إلى فاحشة الزنا، بعكس الفاسق فإنه هو الذي يطلب المرأة للفاحشة، أما الرجل الذي يخاف الله إذا هيئت له الفاحشة، وسُهلَت له، وتوافرت عنده جميع أسباب ارتكابها، فالمرأة هي التي تطلبه وتدعوه، وهي ذات جمال، وذات منصب من شرف وحسب ونسب، وعلى الرغم من توافر كل هذه الدواعي إلا أن إيمانه بالله قوي، ومحبة الله أكبر، وخوفه من غضب الله أعظم؛ لذلك كان جوابه: «إني أخاف الله».

وقوله: «ورجل دعته امرأة ذات منصب» هذا عام للرجال والنساء، فالمرأة إذا دعاها رجل ذو منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله يكون لها هذا الفضل.

قوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وكذلك المرأة إذا تصدقت بصدقة فأخفتها حتى لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها فلها نفس الفضل، والمراد أن هذا المتصدق حصل منه مبالغة شديدة في إخفاء الصدقة، وهذا هو الشاهد من إيراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث.

وقوله: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» نسب العلم لليد، ومن المعلوم أن العلم يكون بالقلب، لكن المراد المبالغة في إخفائها.

وقد وقع هنا قلب من بعض الرواة كما في «صحيح مسلم»، فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(١) فجعل اليد التي تنفق هي الشمال والتي لا تعلم هي اليمين فهذا يسمى حديث مقلوب.

قوله: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»؛ لأن هذا بعيد عن الرياء، بخلاف إذا ذكر الله عند الناس ففاضت عيناه فقد يكون هذا رياء وقد لا يكون، أما من ذكر الله خالياً فهو مظنة الإخلاص، وكذلك المرأة إذا ذكرت الله خالية ففاضت عينها فلها هذا الأجر. فينبغي على كل مسلم أن يحرص على أن يحصل شيئاً من تلك الصفات، أو يحصلها كلها؛ ليحصل هذا الأجر العظيم.

والشاهد من الحديث قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ففيه أن الصدقة تكون باليمين وكذا الأخذ والإعطاء.

● [١٣٦٧] تقدم شرح هذا الحديث، وأن حدوث ذلك سيكون في زمن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان وفي زمن المهدي؛ حيث يفيض المال، والله أعلم. وفيه الحث على المبادرة بالصدقة قبل أن يأتي اليوم الذي لا يجد الإنسان فيه من يقبل صدقته.



(١) مسلم (١٠٣١).

المشرف

[١٧ / ٢١] باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى ، عن النبي ﷺ : «هو أحد المتصدقين» .

• [١٣٦٨] حدثني عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ؛ لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» .

الشرح

قوله : «هو أحد المتصدقين» ضبطت بفتح القاف ، يعنى مثنى متصدق ، والمعنى : الخازن متصدق ، وصاحب المال متصدق . وفي رواية : «هو أحد المتصدقين» بكسر القاف ، يعنى جمع متصدق ، والمعنى : هو واحد من المتصدقين الكثيرين .

• [١٣٦٨] هذا الحديث مفسر للترجمة ؛ لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين لا يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً ، إجمالاً أو تفصيلاً .

والحديث فيه سعة فضل الله وإحسانه إلى عباده . وفيه أن الله يأجر ويشيب ثلاثة في الصدقة الواحدة : الزوج ، والزوجة ، والخادم ؛ فيشيب الزوج لأنه هو الذي كسب ، ويشيب الزوجة لأنها هي التي تناول وتعطي للخادم ، ويشيب الخادم لأنه هو الذي يناول المسكين . والمراد بالخازن : الذي وكل إليه حفظ المال والطعام واؤتمن عليه ، سواء كان أجيراً أو خادماً ، فله أجر إذا أدى ما أمر به بنفسه سمحة راضية ولم يؤذ الفقير .

* * *

[٢١/١٨] باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين
فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس

وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بهاله وكذلك أثر الأنصار المهاجرين .

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة .

وقال كعب بن مالك: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بنخير .

● [١٣٦٩] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وإبْدَ بمن تعول» .

● [١٣٧٠] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وإبْدَ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يستغن يغنه اللهُ» .

وعن وهيب، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا .

● [١٣٧١] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ . ح وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة» .

التَّوْبَةُ

قوله: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى» يعني: لا يتصدق إلا الغني، أما الفقير الذي ليس عنده إلا ما يكفي أهله وأولاده فلا يتصدق، بل ينفق على نفسه وأولاده؛ لأن أولاده مقدمون، وتلزمه نفقتهم، فهم أولى الناس ببه، والصدقة عليهم مضاعفة في الأجر، ولا يتصدق على الأبعد إلا بعد أن يقضي حاجة الأقارب، فأولاً يتصدق على نفسه، ثم على أولاده ويقوم بحوائجهم، ثم إذا فضل شيء تصدق به على الأبعد، ولا يجوز له أن يتصدق على الأبعد ويترك أولاده يتكففون الناس، وهذا معنى الترجمة؛ ولهذا قال: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهذا لفظ حديث ذكره البخاري بعد هذا قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

قوله: «ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة» فالمصنف رَحِمَهُ اللهُ يبين أن الإنسان لا يتصدق أو يعتق أو يهب وهو محتاج أو عليه دين ف قضاء الدين أحق ثم بعد ذلك يتصدق .
قوله: «وهو رد عليه» أي: فهو مردود عليه .

قوله: «ليس له أن يتلف أموال الناس» أي: إذا كان عليه دين فتصدق ولم يؤد الدين فإنه يتلف أموال الناس بالصدقة والعق والهبة بدلاً من أداء الدين، وليس له ذلك، بل يجب عليه أن يؤدي حقوق الناس أولاً، ثم بعد ذلك يتصدق أو يهب أو يعتق .

قوله: «وقال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر، وأوله: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

قوله: «إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدق بهاله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين» أي: من كان عنده صبر واحتساب فله أن يتصدق بجميع ماله .

(١) أحمد (٢/٣٦١)، والبخاري (٢٣٨٧).

ومثال ذلك : فعل أبو بكر رضي الله عنه حين تصدق بهاله كله ، فلما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله ووضعها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيت لهم نصف مالي ، وجاء أبو بكر رضي الله عنه ووضع ماله كله عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقال عمر رضي الله عنه : لا أسبقك بعد اليوم أبداً ^(١) . فأبو بكر رضي الله عنه عنده قوة صبر ، وأيضا له كسب يومي فيستطيع أن يكسب كل يوم ما يكفيه لنفسه وأهله ، فإذا كان الحال كذلك فلا بأس .

ومثال ذلك أيضا : يثار الأنصار إخوانهم المهاجرين رضي الله عنهم ، فلما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة ، وتركوا أهلهم وأولادهم آثرهم الأنصار وقاسموهم أموالهم ونساءهم ، فمن كان عنده زوجتان يطلق واحدة وتعتد فإذا خرجت من العدة تزوجها أخوه المهاجري ، ويقسم له نصف ماله .

قوله : « ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال » استدل به المؤلف رحمته الله على أن الإنسان ليس له أن ينفق ويتصدق ويترك ما عليه من الديون والواجبات ؛ فإن هذا من إضاعة المال ، وليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة .

قوله : « وقال كعب بن مالك : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله » يعني صدقة أتقرب بها لوجه الله وإلى رسوله فيتصرف فيها كما يشاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لكعب أن يتصدق بجميع ماله ، وفي هذا رد على أبي ذر رضي الله عنه الذي يرى أنه يجب على الإنسان أن ينفق ما زاد عن حاجته .

قوله : « قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير » أي أبقيت لنفسه سهما أصابه بخير ، وهو قطعة أرض .

فذهب المؤلف رحمته الله إلى أن الإنسان إذا تصدق وهو محتاج وأهله محتاجون فإنه مردود عليه ، وليس له ذلك ، ويكون محجورا عليه .

(١) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٥) .

والصحيح أنه لا يحجر عليه إذا كان رشيدًا ، ويستطيع أن يكتسب ليسدد الدين ، أما إن كان سفيهاً أو لا يستطيع أن يسدد الدين فهذا الذي يحجر عليه حتى يؤدي أموال الناس ، ولا يحجر عليه إلا بعد النظر والتأمل والتأكد من قبل المحكمة أنه لا يستطيع الوفاء بدينه ، كما حجر النبي ﷺ على معاذ رضي الله عنه لفلسه^(١) لما أفلس ، وطلب غرماؤه ديونهم حجر عليه لمصلحة غرماؤه .

وقوله : «وهو رد عليه» ينبغي أن يقيد بأن هذا يكون ردًا عليه بعد حجر الحاكم لا قبله كما يفيد إطلاق المصنف رحمته الله .

• [١٣٦٩] قوله : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» المراد بالغنى ما زاد عن حاجتك وحاجة أولادك .

قوله : «وابد بمن تعول» يعني : ابدأ بمن تلزمك نفقتهم ، ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث : أي الصدقة أفضل ؟ قال : «جهد المقل»^(٢) - يعني : الذي ماله قليل - بأنه محمول على أنه تصدق بما زاد عن كفايته .

• [١٣٧٠] قوله : «اليد العليا خير من اليد السفلى وابد بمن تعول» وقع في رواية : قال حكيم بن حزام رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ، ثلاث مرات ، ثم قال له النبي ﷺ - ناصحًا له - : «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن لم يأخذه بسخاوة نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله» فانتفع حكيم بن حزام رضي الله عنه بهذه النصيحة فقال : «والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدًا حتى ألقى الله» يعني : لا أنقص أحدًا شيئًا من ماله ، فلما توفي النبي ﷺ دعاه أبو بكر ليعطيه حقه من الفيء فرفض وامتنع ، ثم لما توفي أبو بكر وتولى عمر دعاه ليعطيه

(١) الدارقطني في «السنن» (٤/٢٣٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٦/١٠٥) ، والحاكم في «المستدرک» (٥٨/٢) .

(٢) أحمد (٤١١/٣) ، وأبو داود (١٤٤٩) ، والنسائي (٢٥٢٦) .

حقه من بيت المال لم يأخذ منه شيئاً؛ عملاً بتلك النصيحة، فأشهد عليه عمر رضي الله عنه، وقال: «يا أيها الناس أشهدكم على حكيم أعطيه نصيبه من الفيء الذي قسمه الله له فيأبى». فلم يرزأ حكيم رضي الله عنه بعد النبي ﷺ أحداً أبداً^(١).

قوله: «اليد العليا» هي اليد المعطية، يد الغني.

قوله: «اليد السفلى» هي اليد الآخذة، يد الفقير.

قوله: «وابد بمن تعول» يعني: بمن تلزمك نفقتهم وعولهم.

قوله: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله،

فيه دليل على أن الجزء من جنس العمل، فمن استعفف جعل الله العفة في قلبه، ومن استغن أغناه الله، وجعل قناعته بما آتاه، وجعل غناه في قلبه؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٢) يعني ليس الغنى عن كثرة الأموال والأمتعة والعقارات ولكن الغنى غنى القلب بالله، فبعض الناس عنده أموال كثيرة وأراضي وعقارات لكنه فقير القلب - والعياذ بالله - يشح بالواجبات، ولا يزال قلبه يتلهف ويطلب ويجمع المال من حلال وحرام، وإذا حصل له نقص أو كساد في التجارة يحصل له ندم وحسرة، وربما من شدة حزنه على فوات المال لا ينام الليل، فهذا فقير القلب والعياذ بالله، وأما من رزقه الله غنى القلب فتجد عنده قناعة ورضا وطمأنينة وراحة؛ لهذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم: «قد أفلح من أسلم، وورق كفافاً، وقنع الله بما آتاه»^(٣) والكفاف هو الذي يكفي الإنسان ويسد حاجته فلا يحتاج إلى أحد، وليس عنده مال كثير يؤذيه.

● [١٣٧١] في هذا الحديث الحث على التكسب؛ ليكون المسلم صاحب اليد العليا، وشرط التكسب أن يكون من الوجوه المشروعة.



(١) أحمد (٤٣٤/٣)، والبخاري (١٤٧٢).

(٢) أحمد (٢٤٣/٢)، البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

(٣) أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (١٠٥٤).

المنان

[٢١/١٩] باب المنان بما أعطى

لقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية .

الشرح

هذه الترجمة فيها حكم صدقة المنان ، وأن صدقته باطلة ، واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالآية الكريمة الآتي ذكرها لبيان أن المؤذي حكم صدقته كحكم صدقة المنان الذي يقول : أعطيتك وأعطيتك ، وأنت لا تُقَدِّر ما أفعله لك من معروف ، فهذا المنان المؤذي للفقير لا يقبل الله صدقته ، والأذى يقع بالقول وبالفعل .

وذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كَأَنَّهُ يشير بهذه الترجمة إلى ما رواه مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان بما أعطى ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) أي أن هؤلاء الثلاثة متوعدون وعيداً شديداً ، وهم مرتكبون للكبائر ، والمسبل إزاره هو الذي يطيل إزاره بحيث يكون تحت الكعب .

وفي الحديث الآخر عند مسلم : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر»^(٢) .

وفي مسلم أيضاً : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم وهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله لقد اشتراها بكذا وكذا وهو كاذب ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف»^(٣) .

(١) أحمد (١٤٨/٥) ، ومسلم (١٠٦) .

(٢) أحمد (٤٨٠/٢) ، ومسلم (١٠٧) .

(٣) أحمد (٤٨٠/٢) ، والبخاري (٢٦٧٢) ، ومسلم (١٠٨) .

وفي الحديث الآخر: «ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» (١)
نسأل الله السلامة والعافية .

قوله: «لقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى﴾
[البقرة: ٢٦٢] الآية» مناسبة الآية أن النفقة في سبيل الله لما كان المنان بها مذموماً كان ذم المعطي
المنان في غيرها من باب أولى .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «المن غالباً يقع من البخيل والمعجب بنفسه؛ فالبخيل تعظم في
نفسه العظيمة وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمل العجب على النظر لنفسه بعين
العظمة وأنه منعم بهاله على المعطي، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله
الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من
الفوائد» .

فإن قال قائل: ما حكم رجل أحسن إلى بعض أقاربه فأذوه وأساءوا إليه فقال لهم: اتقوا الله
فإني لم أقصر معكم - يريد الدفاع عن نفسه - فهل هذا من المن والأذى الذي يحبط الأعمال؟
نقول: إذا كان مظلوماً ويريد أن ينتصر فيدفع الظلم الواقع عليه فلا بأس؛ فقد صنع ذلك
عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حصره الثوار وظلموه فإنه خرج إلى الناس، وقال: أسألكم بالله، هل قال
رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة ويكون دلوه كدلاء المسلمين وله الجنة»، فشريتها من
مالي؟ قالوا: نعم. أسألكم بالله إني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: نعم (٢). فهو هنا
يريد الدفاع عن نفسه، ورفع الظلم الواقع عليه، فإذا كان من باب الدفاع عن النفس فلا بأس
ولا يدخل في المن والأذى المنهي عنه والذي يحبط الأجر .



(١) الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٢٠).

(٢) أحمد (١/٧٠)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

المَشْرُوح

[٢٠ / ٢١] باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

- [١٣٧٢] حدثنا أبو عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، أن عقبة بن الحارث حدثه قال : صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال : «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» .

الشَّرْح

- [١٣٧٢] في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فكأن الناس تعجبوا من سرعته ؛ لأنه في العادة يجلس بعد التسليم من الصلاة ويتمهل بعض الشيء ، فلما قام على غير عادته سُئل عن ذلك ، فقال : «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» .

قوله : «تبراً» التبر : هو سبيكة من الذهب لم تضرب دنانير .

ويؤخذ من الحديث المبادرة والمسابقة والمسارة في الخيرات وعدم التأخير قبل أن تعرض العوارض من الموت ، أو ذهاب المال ، أو عدم وجود من يقبل الصدقة .
وفيه أن الزكاة تخرج من الذهب ولو لم يضرب .

* * *

[٢١/٢١] باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

- [١٣٧٣] حدثنا مسلم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم مال على النساء وبلال معه فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والحرص .
- [١٣٧٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا أبو بردة بن عبدالله بن أبي بردة ، قال : حدثنا أبو بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة ، قال : «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» .
- [١٣٧٥] أخبرنا صدقة بن الفضل ، قال : أخبرنا عبدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : قال لي النبي ﷺ : «لا توكلني فيوكلني عليك» .
- [١٣٧٦] حدثني عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة وقال : «لا تحصي فيحصى الله عليك» .

قوله : «التحريض على الصدقة» ، يعني : الحض على الصدقة .

قوله : «والشفاعة فيها» يعني : كونه يشفع عند رجل غني بأن يتصدق على باب من أبواب الخير ، ويقول له : يا فلان لو تصدقت في المشروع الفلاني ، أو لو أنفقت على بناء مسجد كذا ، أو مدرسة تحفيظ القرآن ، أو طلبة العلم ، أو الفقراء والمساكين ، أو رباط الخيل ، أو غير ذلك من أبواب الخير ، فيحصل لهذا الشافع أجر عظيم ؛ لأن النبي ﷺ قال : «اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» .

- [١٣٧٣] قوله : «لم يصل قبل ولا بعد» فيه دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلها ولا بعدها ؛ لأنها تصلى في الصحراء فليس لها حكم المسجد ، فإذا جاء المصلي لصلاة العيد فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين ، وأما إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإنه إذا دخل يصلي تحية المسجد ، والسنة أن صلاة العيد وصلاة الاستسقاء تصلى في الصحراء القريبة من البلد .

وبعض الناس من عوام المسلمين الذين يحبون الخير إذا صلى العيد أو الاستسقاء في المسجد أو الفضاء فإنه يقوم فيصلي صلاة الضحى، والأولى الترك، وأن يصلها في بيته؛ فالنافلة في البيت أقرب للإخلاص واتباع السنة، ولأن هذا يشبه أنه صلى بعد صلاة العيد أو الاستسقاء سنة لها.

قوله: «ثم مال على النساء وبلال معه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن» هذا هو الشاهد للتحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

قوله: «فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص» القلب - بضم القاف وسكون اللام - السوار الذي في اليد، والخرص - بضم المعجمة وسكون الراء - يعني: الحلق الذي يوضع في الأذن. أي: فجعلت المرأة تتصدق فتلقي بالسوار من يدها والحلق من أذنيها وبلال قد بسط ثوبه يجمع الصدقات.

وفيه دليل على أن المرأة لها أن تتصدق من مالها إذا كانت رشيدة ولو لم تستأذن زوجها ويؤيد ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث ميمونة في الصحيحين: أنها قالت للنبي ﷺ لما جاء يومها: أشعرتني أعتقت وليدتي - أي: أعتقت جارية لها شأن - فلم ينكر عليها النبي ﷺ وقال: «أما إنك لو أعطيت أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(١). ولم يقل لماذا لم تستأذنيني؟ فدل على أن المرأة الرشيدة لها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها، ولكن إذا استأذنته من باب حسن العشرة وطيب النفس كان هذا أحسن.

• [١٣٧٤] قوله: «اشفَعُوا تَوْجَرُوا» هذا شاهد الشطر الثاني من الترجمة؛ حيث قال: «باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها» والشفاعة معناها في اللغة ضم الشيء إلى الشيء، فأنت تضم صوتك إلى صوت السائل فيصير شفعا بعد أن كان وترا. والشفاعة في الصدقة أن يتكلم بما يعلمه عن السائل أو صاحب الحاجة؛ فإن ذلك يشجع المشفوع عنده على الصدقة، خصوصا إذا لم يكن يعرفه. فإذا جاء الإنسان يسأل حاجة أو كانت له حاجة عند أحد من الناس وأنت تعرفه فمستحب لك أن تقول لهذا الرجل الغني: أنا أعرف فلانا هذا، وأعرف أنه محتاج أو فقير، أو نحو ذلك.

(١) أحمد (٦/٣٣٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

قوله : «ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» يقول النبي ﷺ : إذا جاء إلى الغني سائل ليسأله ، فاشفعوا له -يعني تكلموا عن حال السائل إن كنتم تعلمون حاله- فتؤجروا ، ثم يجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ؛ لأن الأمور لا تجري إلا بتقدير الله تعالى وقضائه .

ففي الحديث أن الشافع له أجره ، سواء قبلت شفاعته عند الرجل الغني أم لم تقبل شفاعته ، وما قدره الله سيكون .

● [١٣٧٥] قوله : «لا توكي فيوكي عليك» ومعنى «لا توكي» : لا تمسكي ، مأخوذ من الوكاء وهو الرباط ؛ لأن المسك يأتي بالكيس الذي فيه النقود ويربطه بالرباط حتى لا يأخذ منه شيئاً ، فهو كناية عن البخل والشح بالصدقة .

وفي الحديث الحث على الصدقة ، وعدم الإمساك ، وفيه أن الجزء من جنس العمل .

● [١٣٧٦] قوله : «لا تحصي فيحصي الله عليك» الإحصاء هو عد ما مضى ، أو معرفة قدره ، والمعنى : لا تدقي الحساب ؛ لأن الإنسان إذا كان يعد ما مضى ويحسب فإن العين تسبق على الصدقة ، فحرض النبي ﷺ المسلم أن يتصدق ويسأل الله الخلف ، ولا يعد ما مضى ، ولا يقول : تصدقت بكذا وكذا . وفي اللفظ الآخر : «أنفقي انفحي وانصحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك»^(١) ومعنى «لا توعي فيوعي الله عليك» مأخوذ من الوعاء ، أي : لا تجمععي في الوعاء ثم تبخلي بالصدقة ؛ لأن الجزء من جنس العمل ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلَفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] فمن أنفق أخلف الله عليه ، ومن أوكى أوكى الله عليه ، ومن عد ودقق دقق الله عليه .

وسياتي في الرقاق عن عائشة قالت : «توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي ، فكلته ففني»^(٢) فكانت عائشة رضي الله عنها تأكل منه ولا ينتهي ، واستمرت مدة والله ﷻ يبارك لها فيه ، ثم كالتة ذات مرة ، فلما كالتة فني وانتهى .



(١) أحمد (٦/٣٤٥) ، ومسلم (١٠٢٩) .

(٢) أحمد (٦/١٠٨) ، والبخاري (٦٤٥١) ، ومسلم (٢٩٧٣) .

باب الصدقة فيما استطاع [٢٢/٢١]

- [١٣٧٧] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج . وحدثني محمد بن عبدالرحيم ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقال : « لا توعي فيوعي الله عليك ، ارضخي ما استطعت . »

التشريح

- قوله : «الصدقة فيما استطاع» أي : الصدقة بقدر الاستطاعة وعلى قدر الحال .
- [١٣٧٧] قوله : « لا توعي فيوعي الله عليك » مأخوذة من الوعاء ، والمعنى : لا تمسكي فيمسك الله عليك ، والفاء للسببية ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة .
- قوله : «ارضخي ما استطعت» هذا شاهد الترجمة ، والمعنى : أنفقي قدر الاستطاعة ، وفي لفظ : «انفحي أو انضحني»^(١) وكلها بمعنى واحد ، وهو : تصدقي بما تيسر وبما استطعت ولو بالقليل ، وجاء في الحديث الآخر : «درهم سبق ألف درهم»^(٢) لأن هذا رجل عنده درهمان ، درهم يكفيه لأهله فأنفقه عليهم ، ودرهم آخر أنفقه في سبيل الله ، فما أنفقه يعدل نصف ثروته ، وهذا رجل يملك أموالاً كثيرة ، أنفق منها ألف درهم في سبيل الله ، فما أنفقه يعدل شيئاً يسيراً في ثروته ، فعلى هذا يكون الأول أسبق ؛ لأنه أنفق نصف ماله بينما الثاني أنفق شيئاً يسيراً من مجموع ثروته ، وكل أنفق ، وكل فيه خير .

ويتفاوت الأجر والثواب في الصدقات على حسب نوع الصدقة ، ونية المتصدق ، وما استقر في القلب من حقائق الإيمان ، وتحريه وضعها في المحل اللائق بها ، والزمان والمكان المناسب .



(١) أحمد (٦/٣٤٦) ، ومسلم (١٠٢٩) .

(٢) أحمد (٢/٣٧٩) ، والنسائي (٢٥٢٧) .

[٢٣/٢١] باب الصدقة تكفر الخطيئة

• [١٣٧٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال، قال: إنك عليه لجريء، فكيف قال؟ قلت: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف»، قال سليمان: قد كان يقول: «الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، قال: ليس هذه أريد ولكني أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك منها يا أمير المؤمنين بأس بينها وبينك باب مغلق، قال: فيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا بل يكسر، قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبداً، قال: قلت: أجل. فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق: سله، قال فسأله فقال: عمر قال قلنا: فعلم عمر من تعني، قال: نعم، كما أن دون غد ليلة، وذلك أي حديثه حديثاً ليس بالأغاليط.

قوله: «باب الصدقة تكفر الخطيئة» هذا الباب معقود لبيان أن الصدقة تكفر الخطايا، وجزم المؤلف بالحكم؛ لوضوح الدليل.

• [١٣٧٨] قوله: «إنك عليه لجريء» يعني: عندك جزم جازم بهذا الشيء؛ وذلك لأن حذيفة متأكد.

قوله: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف» والمقصود بفتنة الرجل في أهله وولده وجاره ما يحصل من النزاع والخصام بين الإنسان وبين أهله وولده، وكذلك فتنته في كونه ينشغل بعض الأحيان بماله المباح، والإنسان لا يخلو من شيء من هذا، فهذه الخطيئة تكفرها الصدقة، والصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

قوله: «ليس هذه أريد ولكني أريد التي تموج كموج البحر» أي إني لا أقصد هذه الفتنة التي تكون بالكلام بين الإنسان وبين أهله أو ولده أو جاره، ولكني أريد الفتنة التي تموج كموج البحر يعني فتنة الحروب وفتنة الشهوات، وفتنة الشبهات، والفتن العظيمة.

قوله : «قال : قلت : لا بل يكسر . قال : فإنه إذا كسر لم يغلق أبدًا» هذه مصيبة أنه يكسر ، فالكسر بخلاف الفتح ؛ لأنه إذا فتح يمكن إغلاقه ، وأما إذا كسر فلا يمكن إغلاقه .

قوله : «فهنا أن نسأله من الباب» أي : هنا أن نسأل حذيفة من هو الباب .

قوله : «فقلنا لسروق : سله» ؛ لأن مسروقًا له صلة بحذيفة .

قوله : «فقال : عمر» أي المقصود بالباب هو عمر رضي الله عنه ، كناية عن قتله ، فإذا قتل عمر انفتحت أبواب الفتن والحروب ، وهذا هو الواقع فلقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قتله أبو لؤلؤة المجوسي وطعنه تحت سرتة ست طعنات - ثم تولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم في آخر حياته خرج عليه الثوار ، وأثار عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري الفتنة ، وجعل ينشر عيوبًا لأمر المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، فتجمع معه السفهاء وصاروا يقولون : عثمان فعل كذا ، يعددون عيوبًا ليست بعيوب ، فقالوا : خفض صوته بالتكبير ، وأخذ الزكاة على الخيل ، وأتم الصلاة في منى ، وخالف الشيخين ، وفعل وفعل ، حتى تجمع هؤلاء السفهاء وأحاطوا ببيته وقتلوه ، ثم انفتحت أبواب الفتن أكثر وأكثر ، فاختلف الصحابة على الإمارة ، وباع أكثر الصحابة عليًا رضي الله عنه ، وامتنع معاوية وأهل الشام حتى انتشرت الفتن وزادت رويدًا ورويدًا وعظمت ، وذلك كله بعد مقتل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فنسأل الله السلامة والعافية .

والشاهد من الحديث أن الصدقة تكفر الخطيئة ، والخطيئة التي تكفرها الصدقة المراد بها صغائر الذنوب ، ويشترط اجتناب الكبائر وفعل الفرائض .



المآثر

[٢٤ / ٢١] باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

• [١٣٧٩] حدثني عبدالله بن محمد، قال : حدثنا هشام، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ : «أسلمت على ما سلف من خير» .

الشرع

قوله : «باب من تصدق في الشرك ثم أسلم» يعني : فإن الله تعالى يحرز له صدقاته التي في الشرك ويكون له أجرها .

• [١٣٧٩] قوله : «أتحنث» يعني : أتعبد .

قوله : «أسلمت على ما سلف من خير» ظاهر الحديث أنه يحرزها بإسلامه وأنها تكون له ، لكن لو مات على الشرك لم تنفعه .

وفيه دليل على أن الشرك لا يحبط الأعمال إلا إذا مات صاحبه عليه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، فاشترط الرب سبحانه لحبوط الأعمال الموت على الردة ، فالكافر إذا أسلم وكذا المرتد إذا ارتد ثم تاب وأسلم أحرز أعماله الصالحة ، وبقي له ثوابه عليها ؛ فضلاً من الله تعالى وإحساناً .

ولا يعيد الحج إذا تاب من شركه ، فلو أن إنساناً حج ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم تاب وأسلم فلا يعيد حجه ، ولا يحبط إلا إذا مات على الكفر ، وهذا هو الصواب .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «أسلمت على ما سلف من خير» قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير : أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول : أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم» . وهذا هو الصواب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأما من قال: إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى، منها: أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهّدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام». وهذا كله ضعيف، والصواب الأول.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هذه المحامل ضعيفة - يعني: قوله: اكتسبت طباعاً جميلة... إلخ - والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من حسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام والله أعلم»^(١).



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/٣٠٢).

المتصدق

[٢٥/٢١] باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

• [١٣٨٠] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك».

• [١٣٨١] حدثني محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه؛ فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

الشرح

قوله: «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد» يعني أن له أجراً كاملاً بهذين القيدين، الأول: أمر صاحبه، والثاني: غير مفسد. فإذا تصدق الخادم من غير إذن صاحبه فليس له أجر، وليس له أن يتصدق بغير إذنه، وكذلك ليس له أن يفسد مال صاحبه.

• [١٣٨٠] قوله: «كان لها أجرها»؛ لأنها هي التي أخرجته وأعطته الخادم.

قوله: «ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك» أي: من الأجر، والخازن: الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه، فالثلاثة كلهم يؤجرون، صاحب المال؛ لأنه هو الذي كسب، والزوجة؛ لأنها هي التي أمرت بالصدقة، والخادم؛ لأنه هو الذي ناوله المسكين.

• [١٣٨١] قوله: «أحد المتصدقين» بالثنية، فالمتصدق الأول هو صاحب المال، والثاني هو الخازن المسلم، وروي: «أحد المتصدقين» بالجمع يعني: واحد من جملة المتصدقين الكثيرين. وشرط في الخازن حتى يؤجر أن يتصف بهذه الصفات:

الإسلام: فلا تقبل صدقة الكافر، فالكافر إذا تصدق يوفى أجره في الدنيا بصحة في بدنه أو يُبارك له في ماله أو ولده.

الأمانة: فلا بد أن يكون الخازن أميناً.

الطاعة : فلا بد أن ينفذ أمر صاحب المال ، وأن ينفذه كاملاً لا ينقص منه شيئاً ، وأن تكون طيبة به نفسه ، وبهذه الصفات يحصل له الأجر .
أما بعض الخازنين يؤذي الذي أمر له بصدقة ، ولا يعطيه ، ويؤثر بها نفسه فهذا مذموم شرعاً .



الملائكة

[٢٦/٢١] باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

- [١٣٨٢] حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة، قال : حدثنا منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ تعني : «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» .
- [١٣٨٣] وحدثنا عمر بن حفص، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثل وللخازن مثل ذلك ؛ له بما اكتسب ولها بما أنفقت» .
- [١٣٨٤] حدثنا يحيى بن يحيى، قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ؛ فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك» .

الشرح

- [١٣٨٢]، [١٣٨٣]، [١٣٨٤] قوله : «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة» وقصدها الإصلاح، فلها أجرها بإنفاقها .
- فإن قيل : ما ضابط الإفساد في مال الزوج؟
- نقول : يرجع ضابط الإفساد إلى العرف، وهو -عموماً- كل شيء تنفقه الزوجة ولا يستفاد منه .

قوله : «وله مثل» أي للزوج مثل أجرها «بما اكتسب» ، وللخازن مثل ذلك» أي للخادم مثل ذلك بمنأوله الفقير، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ؛ إذ أعطى بعمل واحد أجراً لهؤلاء الثلاثة، فكلهم مأجورون .

ولا يلزم المساواة في أجر الثلاثة، فكل واحد له أجر، ولا يشترط التساوي، لكن كل واحد منهم قسيم للآخر، ومعلوم أن رب المال الذي كسب أكثر الأجر، وأما الخادم فيختلف حاله، فإن إعطائه المسكين الواقف أمام الباب ليس كإعطائه المسكين الذي سافر إليه في مكان بعيد من أجل أن يوصل له الصدقة .

المُتَّقِينَ

[٢٧ / ٢١] **باب قول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١﴾**

فَسْتَيْسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٢﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٣﴾ [الليل: ٥-٨] الآية

اللهم أعط منفق مال خلفاً

- [١٣٨٥] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن معاوية بن أبي مزرد ، عن أبي الحباب ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً» .

التَّشْرِيحُ

هذه الترجمة فيها وعد للمتصدق بأن الله ييسره لليسرى ، ووعد على البخيل بأن الله ييسره للعرسى ، قال تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١﴾ [الليل: ٥ - ٦] ﴿أَعْطَىٰ﴾ : تصدق وأنفق ، ﴿وَاتَّقَىٰ﴾ : اتقى الله ﷻ ، ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ : كلمة التوحيد ﴿فَسْتَيْسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] ييسره الله للخيرات ، ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٢﴾ ﴿فَسْتَيْسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٨ - ١٠] نسأل الله العفو والعافية .

- [١٣٨٥] قوله : «اللهم أعط منفقاً خلفاً» هذا دعاء للذي ينفق في وجوه الخير بأن يخلف الله عليه .

قوله : «ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً» هذا دعاء على الذي يمسك عن الواجبات بالتلف ، وقال بعضهم : يعم الواجبات والمندوبات .

ودعاء الملكين حري بالإجابة ؛ لأنها ملكان كريمان يدعوان بأمر الله ، أحدهما يدعو للمنفق بالخلف ، والثاني يدعو للممسك بالتلف ، وهذا فيه التحذير من الإمساك والترغيب في الإنفاق .

* * *

[٢٨/٢١] باب مثل المتصدق والبخيل

• [١٣٨٦] حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد». ح وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع».

تابعه الحسن بن مسلم، عن طاوس: في الجبتين.

وقال حنظلة، عن طاوس: «جبتان».

وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ: «جبتان».

هذا الباب عقده المؤلف للمثل الذي ضرب للمتصدق والبخيل، والأمثال فيها فوائد عظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، والمثل يتقل فيه الإنسان من الأمر الذهني إلى الأمر الحسي.

• [١٣٨٦] قوله: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد» ضرب النبي ﷺ مثلاً للمتصدق والبخيل برجلين عليهما «جبتان» بضم الجيم بعدها باء موحدة، وقيل: «جبتان» بالنون، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومن رواه فيها بالنون فقد صحف، وكذا رواية الحسن بن مسلم، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون، وروجحت لقوله: «من حديد»، والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها، أي: تحصنه، والجنة - بالوحدة - ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع، واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالوحدة أيضاً».

قوله : «فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره» أي : المنفق كلما أراد أن ينفق توسعت وسبغت على جلده حتى تخفي أصابعه وتمحو أثر مشيه .

قوله : «وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع» وذلك أن البخيل كلما أراد أن ينفق ضاق صدره وعجز ؛ فيمسك ، والمنفق كلما أنفق اتسع صدره ، وصار ينفق براحة وطمأنينة نفس وانسراح صدر ، حتى إنه يجد لذة عظيمة للإنفاق ، وإذا لم ينفق لا يرتاح حتى ينفق ، فالصدقة لها شأن عظيم في انسراح الصدر .

ذكر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك قصة وهي أن بخيلاً جمع زكاته ، فلما أراد أن يخرجها عجز وتردد فيها ، فردها مرة أخرى ثم جمعها وعجز وتردد في إخراجها ، وذلك مراراً ، ثم صاح في الناس ، حتى جاءوا إليه ، فقالوا : مالك؟ قال : خذوا هذه الزكاة ، خذوها عني ، فإني عاجز عن إخراجها ، كلما أردت أن أنفقها لم أستطع ، خذوها عني ، فأخذوها ووزعوها على الفقراء ؛ فالبخيل لا يستطيع أن يخرج الصدقة من ماله فهو عاجز ، يضيق صدره بها .



[٢٩ / ٢١] باب صدقة الكسب والتجارة

لقول الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

الشرح

قوله : «لقول الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فيه فضل صدقة الكسب والتجارة ، وحث الإنسان على التكسب من التجارة أو الزراعة أو حرفة كالنجارة أو الحدادة أو الجزارة أو غيرها من الحرف ، فإذا أنفق من كسبه فله الأجر . ولم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب ؛ لأنه معلوم .

المؤمن

[٢١/٣٠] باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

- [١٣٨٧] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «على كل مسلم صدقة» ، فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد؟ فقال : «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «يعين ذا الحاجة الملهوف» ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة» .

التشريح

قوله في الترجمة : «على كل مسلم صدقة» ظاهره الوجوب ، وهي تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يتصدق .

- [١٣٨٧] قوله : «على كل مسلم صدقة» يعني : يكسب ويتصدق ، فالصحابه رضي الله عنهم لما حثهم النبي ﷺ على الصدقة وليس عندهم شيء صار الواحد منهم يحامل ، أي : يشتغل حمالاً ، فيكتسب ويتصدق .

قوله : «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» أي يعمل ويتكسب ولا يكون عاطلاً كسلان عن العمل .

قوله : «يعين ذا الحاجة الملهوف» أي المحتاج شديد الحاجة .

- قوله : «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر» أقل شيء أن تمسك عن الشر؛ فإنها صدقة منك على نفسك .

* * *

المناج

[٢١ / ٢١] باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

• [١٣٨٨] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا أبو شهاب ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي ﷺ : «عندكم شيء؟» فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به تُسيئُهُ من ذلك الشاة ، فقال : «ها ت فقد بلغت محلها» .

التشريح

قوله : «باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة» هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ ؛ لبيان أنه لا يوجد حد معين في إعطاء الفقير أو من يستحق الزكاة من الزكاة أو الصدقة .

قال الحافظ ابن حجر ﷺ : «قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ؛ إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكي عن أبي حنيفة» .

يعني لا يوجد حد معين بالقدر التي يعطاه الفقير أو المستحق من الزكاة أو الصدقة ، فبعضهم يقول : يعطى قدر نصاب ، والصواب أنه لا يحتاج إلى قدر نصاب ، إنما يعطى ما تيسر ولو أقل من نصاب ، وهذا الباب للرد على أبي حنيفة^(١) الذي كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب .

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ : «وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع ، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ، ولكن الأغلب التفرقة ، والله أعلم» .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/٤٨-٤٩) .

ومنه حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١) فساهاها صدقة وهي زكاة .

• [١٣٨٨] قوله: «بُعِثَ إِلَى نَسِيَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ» وهي مولاة .

قوله: «بِشَاةٍ» يعني: تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهَا .

قوله: «فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا» يعني: من الشاة التي هي صدقة، والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة .

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نَسِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الشَاةِ، فَقَالَ: هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا» يعني: أنه تُصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى نَسِيَّةٍ، فَهِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، فَلَمَّا تَمَلَّكَهَا أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

وفيه دليل على أن الغني إذا تصدق على فقير، فدفعت إليه شاة، ثم دعا الفقير هذا الغني المتصدق إلى وليمة جاز له الأكل من هذه الشاة؛ لأنها بلغت محلها وصارت من ماله .



(١) أحمد (١/٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) .

[٢١ / ٣٢] باب زكاة الورق

- [١٣٨٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .
- حدثني محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عمرو سمع أباه ، عن أبي سعيد سمعت النبي ﷺ بهذا .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم زكاة الورق ونصابها ، و«الورق» بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة .

- [١٣٨٩] هذا الحديث فيه بيان نصاب الزكاة من الإبل ، ومن الفضة ، ومن الحبوب والثمار . قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل » فيه أن نصاب زكاة الإبل خمس فتجب فيها الزكاة .

ويشترط في الإبل وكذا البقر والغنم أن تكون سائمة ، كما في الحديث الآخر : « في سائماتها »^(١) ، والسائمة هي التي ترعى أكثر الحول على الحشائش ، فإن كانت تعلق نصف الحول أو أكثر الحول فليس فيها زكاة ، إلا أن تكون معدة للبيع والتجارة وبلغت النصاب ففي قيمتها زكاة العروض .

قوله : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » نصاب الفضة خمس أواق ، والأواق جمع أوقية ، والأوقية : أربعون درهماً ، فيكون النصاب مائتي درهم ، وضابطها : مائة وأربعون مثقالاً من الفضة .

قوله : « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، فيكون نصاب الحبوب والثمار : ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : ملء كفي الرجل المتوسط اليدين .

(١) أحمد (١/١١) ، والبخاري (١٤٥٤) .

[٢١ / ٢٣] باب العرض في الزكاة

وقال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن : اتتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

وقال النبي ﷺ : «وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعْبَدَهُ في سبيل الله» .

وقال النبي ﷺ : «تصدقن ولو من حليكن» ، فلم يستثن صدقة العرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض .

● [١٣٩٠] حدثنا محمد بن عبدالله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة ، أن أنسا حدثه : أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله : «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» .

● [١٣٩١] حدثنا مؤمل ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال ابن عباس : أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء ؛ فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقي ، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة .

الشرح

قوله : «باب العرض في الزكاة» هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب الزكاة في العرض ، والعرض - بإسكان الراء - ما عدا النقدين ، وجمعه عروض فللمال نوعان : نقد ، وعرض ، والنقد : الذهب والفضة وما يقوم مقامهما ، والعرض : ما سوى النقدين من الأمتعة والأقمشة والمعدات والسيارات والبيوت والأراضي والإبل والبقر والغنم وغيرها ، فكل هذه تسمى عروض تجارة إذا أعدت للبيع .

فإذا امتلك بعض الناس بيتًا يؤجره فالزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول من حين العقد ، أما إذا أكلتها أو أنفقتها فليس عليها زكاة .

ووافق البخاري رحمته الله في هذه الترجمة مذهب الأحناف مع كثرة مخالفته لهم ، وخالف الجمهور ؛ فإن جمهور العلماء يرون أن الزكاة تخرج بأحد النقيدين ، بالذهب أو الفضة ، فمثلاً : إذا كان عندك أرض أعددتها للبيع أو سيارات أو أقمشة أو طعام أو أمتعة أو نحو ذلك ووجبت فيها الزكاة ، فإن الجمهور يقولون : لا تخرج الزكاة من جنسها ، ولكن تقدر قيمتها ثم تخرجها من الذهب أو الفضة ، أو ما يقوم مقامهما ، وأما الأحناف ^(١) ووافقهم البخاري رحمته الله فمذهبهم جواز خروجها من جنسها .

قوله : «وقال طاوس» هو طاوس بن كيسان اليماني ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوساً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب» .

قوله : «قال معاذ لأهل اليمن» وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن قاضياً ومعلماً .

قوله : «اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة» أي : أخذ مكان الشعير والذرة عرضاً وهو ثياب خميص أو لبيس ، «في الصدقة» يعني : في الزكاة ، والجمهور يرون أنه لا يخرج مكان الشعير والذرة في الزكاة إلا من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما ، لكن هذا الأثر حجة عليهم .

قوله : «أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» فيه النظر إلى مصلحة الفقير أيه أنفع له ، فيعطى من الزكاة أموالاً أو طعاماً أو لباساً على حسب حاجته ومصلحته .

قوله : «وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله» استدل البخاري رحمته الله بهذا أيضاً على جواز خروج زكاة عروض التجارة من جنسها ، ولا يشترط أن تُقَوِّم بالذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما .

وقوله : «في سبيل الله» عام يشمل صدقة الفريضة وغيرها .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/٢١) .

قوله : «تصدقن ولو من حليكن» وجه الاستدلال هو ما نص عليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ :
«فلم يستثن صدقة العرض من غيرها» فدخلت في العموم ؛ لأن الصدقة تشمل الزكاة المفروضة ،
 وصدقة التطوع ، وهو عام ، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها .

قوله : **«فجعلت المرأة تلقي خرصها»** ، الخرص : الحلقة التي في الأذن .

قوله : **«وسخابها»** السخاب : القلادة في الحلق .

قوله : **«ولم يخص الذهب والفضة من العروض»** فاستدل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى
 أنه لا بأس أن تخرج الزكاة من غير النقدين ، فأولئك النساء تصدقن من السخاب والخرص
 وليست من النقود ، وإنما هي حلي ، كما أن معاذًا قال لأهل اليمن : **«اتنوني بعرض ثياب
 خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة»** فلم يأمرهم أن يخرجوا الزكاة من النقدين
 بالذهب والفضة .

● [١٣٩٠] هذا الحديث هو قطعة من الكتاب الذي كتبه أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ لبيان الصدقة التي
 أمر الله بها رسوله ، قال : **«ومن بلغت صدقته»** يعني : زكاته **«بنت مخاض»** ، وليست عنده
 أي : ليست عنده بنت المخاض ، وهي التي تم لها سنة ، وسميت بنت مخاض ؛ لأن أمها
 حامل ، وهي تخرج ممن بلغت عدة إبله خمسًا وعشرين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض ،
«وعنده بنت لبون» بنت اللبون هي التي لها ستان ، **«فإنها تقبل منه»** ، ويعطيه المصدق عشرين
 درهمًا أو شاتين ، والمصدق : العامل ، وأما العشرون درهمًا أو الشاتان فهما الفرق بين بنت
 المخاض التي لها سنة وبنت اللبون التي لها ستان ، **«فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها»** ،
 وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

استدل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْعُرُوضِ بِدَلِيلِ أَنْ
 النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ أَنْ تَوَخَّذَ بِنْتَ اللَّبُونِ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ مَعَ إِعْطَاءِ الْفَرْقِ ، فَلَمَّا أَجَازَ أَنْ تَوَخَّذَ
 بِنْتَ اللَّبُونِ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَوَخَّذَ زَكَاةَ عُرُوضِ التَّجَارَةِ مِنْهَا وَلَوْ لَمْ
 تَكُنْ مِنَ النَّقْدَيْنِ .

● [١٣٩١] قوله : **«أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة»** فيه أن السنة في صلاة العيد
 تقديم الصلاة على الخطبة .

قوله: «فرائى أنه لم يسمع النساء؛ فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن» فيه مشروعية تخصيص النساء بالموعظة وذلك في حالة عدم وصول الصوت إليهن، أما الآن فهناك أجهزة مكبرات الصوت تسمع الرجال والنساء وكل من حضر، والحمد لله.

قوله: «وأمرهن أن يتصدقن» يشمل صدقة التطوع وصدقة الفريضة، فاستدل البخاري رحمته الله بهذا على أنه لا بأس أن تخرج الزكاة من غير النقدين فالنساء تصدقن من حلين.

قوله: «وأشار أيوب إلى أذنه» يعني: القرط، «وإلى حلقه» يعني: القلادة.



باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

- [١٣٩٢] حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة ، أن أنسًا حدثه : أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع» .

التشريح

قوله : «باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» هذه الترجمة معقودة على لفظ الحديث : يعني : خشية الزكاة ، ولو قيد المؤلف الترجمة بهذا لكان أولى .

- [١٣٩٢] قوله : «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع» كأن يكون ثلاثة أشخاص لهم في البرية عدد من الأغنام ، وهذه الأغنام تجتمع في مسرح واحد ، ومشرب واحد ، ومبيت واحد ، وعددها مائة وعشرون شاة ، ونصيب الشخص الواحد أربعون شاة - ومعلوم في نصاب الغنم أن الأربعين فيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان - ففي هذه الحالة : كل شخص من الثلاثة يجب أن يدفع شاة واحدة عن الأربعين التي يملكها ، فالثلاثة أشخاص يجب أن يدفعوا ثلاث شياه ، فإذا احتالوا على العامل فجمعوها له لتصبح مائة وعشرين شاة ، فيجب فيها شاة واحدة فقط ، فإذا ذهب فرقوها ، فهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ

وكذلك لا يفرق بين مجتمع ؛ كما لو كان شريكان لكل واحد منهما عشرون شاة ، أو أربعة شركاء كل واحد له عشر شياه ، فإذا جاء العامل فرقوها ، فجعلوا كل عشرة تقف في مكان حتى لا تجب فيها الزكاة ، وإذا ذهب جمعوها ، فلا يجوز لهم ذلك ، بل يجمعوها ويؤخذ منها شاة واحدة ، ويكون كل واحد عليه ربع شاة ، فهذا معنى قول النبي ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» ؛ وفي رواية : «خشية الصدقة»^(١) ، والمراد بالصدقة : فريضة الزكاة .

(١) أحمد (١/١١) ، والبخاري (٦٩٥٥) .

[٢١ / ٣٥] باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما.

وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة.

• [١٣٩٣] حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة، أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قوله: «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» الخليطان: الرجلان أو الشخصان اللذان خلطا أموالهما، فإذا أخذت الزكاة من مال أحد الخليطين، يرجع المأخوذ منه على خليطه بنصيبه بالسوية والإنصاف، فمثلاً: إذا كان هذا له عشرون شاة، وهذا له عشرون شاة، فخلطوها بالسوية - سواء كانوا شركاء أو غير شركاء - فإذا أخذت الزكاة من مال أحد الخليطين فإن المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة.

مثال آخر: لو كان لأحد الخليطين عشر شياه، وللآخر ثلاثون شاة، فجمعوها فوجبت فيها الزكاة شاة واحدة، فإذا أخذت الشاة من صاحب العشر، فإنه يجب على شريكه دفع قيمة ثلاثة أرباع الشاة المأخوذة، وإذا أخذت الشاة من صاحب الثلاثين، وجب على شريكه أن يدفع له قيمة ربع شاة.

قوله: «وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما» يعني أنهما يريان ألا يجمعان المال في هذه الحالة؛ خشية إسقاط الزكاة.

قوله: «وقال سفيان» هو سفيان الثوري كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية عبد الرزاق عنه.

قوله: «لا يجب» يعني: الزكاة.

قوله: «حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة» هذا مذهب مالك^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا يجب على الخليطين زكاة إلا أن يتم لكل واحد أربعون، وذهب جمهور العلماء وأهل الحديث أنه إذا بلغت ماشية الخليطين النصاب وجبت فيها الزكاة، ولو لم يبلغ نصيب كل منهما أربعين، فلو كان أحدهما له عشر والآخر ثلاثون، أو أحدهما له عشرون والآخر عشرون وجبت الزكاة، أما مالك فقال: لا تجب الزكاة حتى يكون لكل واحد أربعون أي: حتى تبلغ النصاب.

والخليط لا يلزم أن يكون شريكاً، خلافاً للإمام أبي حنيفة^(٢)؛ فإنه يقول: يلزم أن يكون الخليط شريكاً.

• [١٣٩٣] سبق الكلام عليه في شرح الباب.

(١) انظر «التاج والإكليل» (٩٩/٣).

(٢) انظر «فتح القدير» (١٧٤/٢).

[٢١ / ٣٦] باب زكاة الإبل

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة عن النبي ﷺ .

• [١٣٩٤] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثني الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ، فقال : «ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟» ، قال : نعم ، قال : «فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» .

• [١٣٩٤] قوله : «أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة» أي : عن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

قوله : «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟» يعني : زكاتها ، وهذا هو الشاهد على أن الإبل فيها الزكاة ، وهذا من دقيق علم وفقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ؛ فيذكر الحديث أحيانًا في المكان الذي لا يظن الإنسان أنه فيه ، فهذا الحديث في الهجرة على ظاهره ، ومع ذلك أتى به في «باب زكاة الإبل» .

قوله : «فاعمل من وراء البحار» المراد بالبحار القرى ؛ لأن جزيرة العرب ليس فيها بحار ، والمعنى : اعمل من وراء القرى .

والمراد أنه لا تجب الهجرة عليك ، واعمل في أي مكان أنت فيه فالله لا ينقصك من أعمالك شيئًا ، وهذا محمول على ما إذا كان هذا المكان يقدر المسلم فيه على إظهار دينه ، أما إن كان المكان يحكم فيه بغير شرع الله ، ويظهر فيه الكفر ، ولا يستطيع المسلم إظهار دينه ، بل يؤذى ويفتن فيه ، ففي هذا الحال تجب عليه الهجرة ، إلا إن كان داعية يؤثر على الناس ، ففي هذه الحال لا يجب عليه الهجرة ، كحال النبي ﷺ في دعوته في مكة .

فالهجرة من البلد الذي تظهر فيه البدع وتنتشر فيها المعاصي مستحبة ، وقيل : واجبة ، والصواب أنها مستحبة .

والهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام واجبة مع القدرة، فإن لم يقدر فهو معذور؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْغُلَامَةَ ظَالِمًا فَمَا جَزَاءُكَ إِذْ تُبْعَثُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، هذا فيه الوعيد الشديد على من أقام في بلاد الكفار ولم يهاجر، وأنه مرتكب لكبيرة، متوعد بالنار، ثم استثنى الله ﷻ العاجز فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨ - ٩٩]، ولما ثبت في سنن النسائي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين»^(١)، ولقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين مشركين لا تراءى ناراهما»^(٢)، فهذا فيه الوعيد الشديد على من أقام في بلد الشرك من غير ضرورة.

قوله: «لن يتزك من عمك شيئاً» أي: إن الله لن ينقصك من أعمالك شيئاً.



(١) النسائي (٢٥٦٨).

(٢) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

[٢٧/٢١] باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

• [١٣٩٥] حدثنا محمد بن عبدالله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة ، أن أنسًا حدثه : أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله : «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ؛ فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون ؛ فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض ؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين» .

الشرح

قوله : «باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده» بنت مخاض هي التي بلغت سنة واحدة ، والمعنى : ماذا يعمل الذي بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنت مخاض ولكن عنده أكبر أو أقل منها سنًا؟

والحديث الذي أورده في هذا الباب ليس فيه التصريح بحكم هذه الحالة ، ولكن المؤلف رحمه الله استنبط الحكم له كما سيأتي بيان ذلك .

• [١٣٩٥] قوله : «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» التي لها أربع سنين «وليست عنده جذعة وعنده حقة» التي لها ثلاث سنين «فإنها تقبل منه الحقة» في هذه الحالة تقبل منه الحقة على الرغم من كونها أقل سنًا من الجذعة ، إلا أن صاحب المال يدفع للمصدق الفرق المذكور ، وهو «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما» أي : يدفع شاتين إن تيسر له ذلك ، وإلا فيدفع عشرين درهما ؛ لأن الشاة الواحدة في ذلك الوقت قيمتها تساوي عشرة دراهم ، فيدفع عشرين درهما عن الشاتين ، وأما في زماننا الآن فإنها تقدر بحوالي خمسمائة أو سبعمائة ريال سعودي تقريبًا عن الشاة الواحدة .

قوله : «ومن بلغت عنده صدقة الحقّة» وهي التي لها ثلاث سنين «وليس عنده الحقّة وعنده الجذعة» وهي التي لها أربع سنين «فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» في هذه الحالة يعطي المصدق الفرق المذكور لصاحب المال ، و«المصدق» بتخفيف الصاد هو : العامل ، ويتشديدها : صاحب المال ، والمقصود هنا الأول .

قوله : «ومن بلغت عنده صدقة الحقّة» التي لها ثلاث سنين «وليس عنده إلا بنت لبون» التي لها ستان «فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً» في هذه الحالة يدفع صاحب المال الفرق المذكور للمصدق .

قوله : «ومن بلغت صدقته بنت لبون» التي لها ستان «وعنده حقّة» التي لها ثلاث سنين «فإنها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» في هذه الحالة المصدق يدفع لصاحب المال الفرق المذكور .

قوله : «ومن بلغت صدقته بنت لبون» التي لها ستان «وليس عنده ، وعنده بنت مخاض» التي لها سنة واحدة «فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» في هذه الحالة يدفع صاحب المال للمصدق الفرق المذكور .

ولكن الترجمة جاءت بعنوان «باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده» والحديث المذكور هنا ليس فيه ذكر هذه الحالة ، فأراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن يستنبط الحكم ، يعني : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض - التي لها سنة واحدة - وليس عنده بنت مخاض ، وعنده مثلاً بنت لبون - التي لها ستان - فإنها تقبل منه ويدفع المصدق لصاحب المال الفرق شاتين أو عشرين درهماً ، هذا ما استنبطه البخاري رَحِمَهُ اللهُ فترجم له هذه الترجمة .

فعلى هذا إذا بلغت عنده صدقة بنت مخاض - التي لها سنة واحدة ، وليس عنده بنت مخاض وعنده مثلاً حقّة - التي لها ثلاث سنين - فإنها تقبل منه ويدفع المصدق لصاحب المال الفرق في هذه الحالة أربع شياه أو أربعين درهماً .



[٢١ / ٣٨] باب زكاة الغنم

• [١٣٩٦] حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أن أنسا حدثه: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتي إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه».

• [١٣٩٦] هذا حديث عظيم، ينبغي حفظه، وهو أصل في زكاة الإبل، والغنم، والأوقاص التي بينها، والأوقاص: هي الأرقام التي تقع بين النصاب الذي تجب فيه الزكاة والذي بعده، مثال ذلك: ما بين الخمس من الإبل - وهي أقل ما يجب فيه الزكاة - إلى العشر - وهو النصاب التالي له - ففي الست والسبع والثمان والتسع شاة واحدة، فإن بلغت عشرين وجبت فيها شاتان وخرجت بذلك من تسميتها أوقاصًا.

لم يذكر المؤلف رحمته الله زكاة البقر؛ لأن حديثها ليس على شرطه، فقد جاء في السنن عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً»^(١).

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» فيه مشروعية افتتاح الكتب والرسائل بالبسملة؛ اقتداء بالكتاب العزيز.

قوله: «هذه فريضة الصدقة»، المقصود بالصدقة الزكاة، فكلمة الصدقة تشمل الفريضة والتطوع، ولكنها هنا يقصد بها الزكاة بدليل قوله: «فريضة الصدقة».

قوله: «التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها» من سئل الزكاة من قبل ولاة الأمور على وجهها فليعطها، «ومن سئل فوقها فلا يعط» أي: إذا طلب منه أكثر من الزكاة فلا يعط، ولا يجب عليه، فإذا كان رجل عنده أربعة من الإبل، وجاءه المصدق فقال: أعطني الزكاة، فيقال له: ليس فيها زكاة؛ لأن أقل نصابها هو خمس وهذه لم تبلغ النصاب، ولها شرطان آخران حتى تجب فيها الزكاة:

الشرط الأول: أن تكون سائمة - ومعنى السائمة: هي التي ترعى من البر أكثر الحول، أي: أغلب السنة ترعى من الحشيش - وأما إذا كانت تعلف أكثر الحول أو نصف الحول فليس فيها زكاة إلا إذا كان أعدها للتجارة فإنها تزكى زكاة العروض، بأن يقومها ويخرج الزكاة من قيمتها ربع العشر، وإذا كان يعلفها ولم يعدها للبيع والشراء كأن يكون أعدها مثلاً للنمو وللأكل وللضيف فليس فيها زكاة.

الشرط الثاني: أن يمضي عليها حول، أي: سنة هجرية.

قوله: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة» يعني: إذا بلغ ما يملكه من الإبل أربعاً وعشرين، وهي سائمة - ترعى من البر أكثر الحول - ومر عليها حول، فيجب فيها «من الغنم» - يعني: زكاتها تكون من الغنم - في كل خمس يدفع شاة واحدة، فتكون أربع وعشرون فيها أربع شياه، ما دامت أنها لم تبلغ الخمس والعشرين.

(١) أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

قوله : «إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» بنت المخاض : هي التي لها سنة من الإبل ، وسميت بنت مخاض ؛ لأن أمها في المخاض من الحمل . والأوقاص هنا : من ستّ وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، وعلى هذا قس كل ما سيأتي .

قوله : «فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى» بنت لبون : هي التي لها ستان ، وسميت بنت لبون ؛ لأن أمها ولدت وصارت ذات لبن .

قوله : «فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل» الحقة : هي التي لها ثلاث سنين من الإبل ، وسميت بهذا الاسم ؛ لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل .

قوله : «فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة» الجذعة : هي التي لها أربع سنين ، وسميت جذعة ؛ لأنها تجذع أسنانها .

قوله : «فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون» بنتا لبون ، كل واحدة لها ستان من الإبل .

قوله : «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل» حقتان كل واحدة لها ثلاث سنين .

قوله : «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» أي : فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة تستقر الفريضة ، في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فمثلاً : إذا كان صاحب المال عنده مائة وخمسون ففيها ثلاث حقاق ، فإذا صار عنده مائتان ، فهنا يجير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ؛ لأنه في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

قوله : «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة» ؛ لأنها لم تبلغ نصاب الزكاة «إلا أن يشاء ربها» أي : إن شاء صاحب الإبل أن يتصدق بنفس طيبة ، فهذه صدقة تطوع وليست بفريضة .

قوله : «فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة» بين هنا أول النصاب وهو خمس . وبهذا انتهت زكاة الإبل ، ثم انتقل إلى صدقة الغنم بينها ويوضح أحكامها فقال :

«وفي صدقة الغنم في سائمتها» تقدم بيان أن السائمة : هي التي ترعى من البر ، إذا حال عليها الحول .

قوله : «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» أول نصاب الغنم يبدأ بأربعين ، تجب فيها شاة واحدة ، فإذا كانت تسعا وثلاثين فليس فيها زكاة .

قوله : «فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان» أي : من مائة وواحد وعشرين إلى مائتين يجب فيها شاتان .

قوله : «فإذا زادت على مائتي إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه» أي : فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة .

قوله : «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» أي : إذا زادت الغنم على ثلاثمائة تستقر الفريضة ، ففي كل مائة شاة واحدة ، ففي الخمسمائة خمس شياه ، وفي الستمائة ست شياه ، وهكذا .

قوله : «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة» أي : إذا كانت تسعا وثلاثين فليس فيها زكاة ؛ لأنها لم تبلغ النصاب «إلا أن يشاء ربها» أي : إذا شاء أن يتصدق فلا بأس .

قوله : «وفي الرقة ربع العشر» الرقة : الفضة ، وفيها ربع العشر ، والنصاب مائتا درهم ، فيكون في مائتي درهم ربع العشر أي خمسة دراهم .

قوله : «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء» ؛ لأن النصاب مائتا درهم ، فإذا كان عنده مائة وتسعون درهما فليس فيها زكاة ، «إلا أن يشاء ربها» أي : إلا إذا أحب أن يتبرع ويتصدق فلا بأس .

فهذا الحديث فيه بيان نصاب زكاة الإبل والغنم والفضة .



[٢١ / ٣٩] باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة

ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ما شاء المصدق

- [١٣٩٧] حدثنا محمد بن عبدالله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ثمامة ، أن أنسًا حدثه : أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله : «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق» .

الشرح

- [١٣٩٧] قوله : «ولا يخرج في الصدقة هرمة» الهرمة هي كبيرة السن .
قوله : «ولا ذات عوار» أي : عوراء ، والعوار بفتح العين : العيب كله ، والعوار بضم العين : ذهاب العين الواحدة .

وقوله : «ولا تيس إلا ما شاء المصدق» الاستثناء يرجع إلى التيس فقط ، وهو الأرجح ، ويحتمل أنه يعود إلى الجميع ، ويكون العامل مؤتمناً في ذلك ، ومشيتته ترجع إلى المصلحة ؛ فإذا رأى العامل أن في الهرمة مصلحة للفقراء لأنها سميئة أخذ الهرمة ، وكذلك ذات العوار ، إذا رأى أنها سميئة ومفيدة وفيها لحم كثير فله أخذها ، وكذلك التيس إن رأى أنه مفيد لسمنه فله أخذه ، فكل ذلك يرجع إلى العامل .

- وحديث معاذ بن جبل أنه بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال : «فإياك وكرائم أموالهم»^(١) سيأتي ، ومعنى الكرائم : ما يؤخذ من نفائس الأموال ، فأمره أن يأخذ من الوسط .
قوله : «المصدق» المراد به : العامل .



[٢١/٤٠] باب أخذ العناق في الصدقة

• [١٣٩٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن الليث: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق.

الشرح

قوله: «باب أخذ العناق في الصدقة»، والعناق: السخلة التي لها ستة أشهر أو أقل، فهل تؤخذ السخلة في الزكاة أو لا تؤخذ؟ والمؤلف رحمته الله لم يجزم بالحكم فترك ذلك لطالب العلم حتى يتأمل في النصوص التي ذكرها، وينظر هل هذه النصوص تدل على أن السخلة تؤخذ أو لا تؤخذ؟

والصواب أن الغنم إذا كانت كلها صغاراً يخرج منها، مع أن بعض العلماء يقول: يشتري كبيرة، وهذا خطأ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

• [١٣٩٨] ذكر هنا قصة أبي بكر وقوله في قتال مانعي الزكاة؛ فإنه لما أراد أن يقاتل مانعي الزكاة راجعه عمر والصحابة، وقالوا: كيف تقاتلهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون؟! فقال أبو بكر: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»، وفي لفظ: «لو منعوني عقالاً»، والعقال: هو الحبل الذي تربط به يد البعير.

وأحسن ما قيل في معنى الحديث وجهان:

الوجه الأول: أن المراد ضرب المثل في الحقير، والمعنى أنهم لو منعوني شيئاً حقيراً كالعناق، كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «عقالاً»، وهو الحبل.

الوجه الثاني : أن المراد إذا كانت الغنم كلها صغارًا جاز أخذ العناق منها ؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة ، فإذا كانت الغنم عنده أربعين سخلة كلها صغيرة فإنه يأخذ الزكاة منها .
وقال بعض العلماء : إذا كانت كلها صغارًا ووجبت عليه الزكاة يجب عليه أن يشتري كبيرة ويدفعها زكاة . والأولى والأصوب أنه لا يشتري وإنما يدفع منها .



[٢١/٤١] باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

• [١٣٩٩] حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا على اليمن قال : «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها خذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» .

• [١٣٩٩] قوله : «تقدم» تأتي على ثلاثة أوجه : قَدَمٌ - بضم الدال على وزن كَرُمٌ - بمعنى عَتَقَ الشيء ، أي : صار الشيء قديمًا ، وتأتي قَدَمٌ - بفتح الدال على وزن نصر - يقَدُمُ بمعنى سبق ، ومنه قوله تعالى في فرعون : ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود : ٩٨] يعني : يتقدمهم ، والثالث : قَدِمَ - بكسر الدال على وزن حَسِبَ - يقَدِمُ بمعنى ورد الشيء وهو المراد هنا ، يعني : ترد اليمن .

وفي هذا الحديث بيان أن الداعية ينبغي أن يعرف حال المدعويين حتى تكون الدعوة مناسبة لحالهم ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب» ، يعني : أهل علم ، فاستعد لمناظرتهم ، فإنهم ليسوا جهالًا ، وقد كان في اليمن في ذلك الوقت يهود .

قوله : «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله» ، فيه أن الداعي أول ما يدعو يدعو إلى عبادة الله وتوحيده ، وفي اللفظ الآخر : «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»^(١) ، وفي لفظ : «إلى أن يوحدوا الله»^(٢) فدل على أنه ليس المراد بالشهادة النطق باللسان فقط ، وإنما المراد المعنى ، يعني : ادعوهم إلى التوحيد ، أما من قال : أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه ونقضها بأفعال الشرك فلا تنفعه ، والنصوص يفسر بعضها بعضًا .

(١) أحمد (٢٢٣/١) ، والبخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٢) البخاري (٧٣٧٢) .

وأما قوله : « فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة » ، وفيه أن الدعوة تكون بالتدرج ، أولاً : الدعوة إلى التوحيد ، ثم الدعوة إلى الصلاة ، فإذا استجابوا دعاهم إلى الزكاة ، ثم قال : « خذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » يعني : احذر من أن تأخذ الشريفة والثمينة والجميلة ، وإنما تأخذ الزكاة من الوسط ؛ فلا تؤخذ الزكاة من شرار المال ولا من خياره بل تؤخذ من الوسط ، إلا إذا سمحت نفس صاحب المال وتبرع بالكرامة وزاد على الزكاة فلا بأس ، أما أن تؤخذ بدون اختياره فهذا ظلم ، ولهذا قال بعده في رواية أخرى : « واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(١) ، يعني أن أخذ الكرائم من الظلم ، فاحذر دعوة المظلوم ، وهذا هو الشاهد .

وإذا كانت كلها من الشرار أو الخيار أخذ منها على الصحيح ، فإذا كانت كلها صغاراً ، أو كلها مريضة ، أو كلها كرائم فإن الزكاة تؤخذ منها .



(١) أحمد (١/٢٣٣) ، والبخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) .

المائتين

[٢١/٤٢] باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

• [١٤٠٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

التشريح

• [١٤٠٠] هذا الحديث فيه بيان الأنصبة من الحبوب والثمار والفضة والإبل، والمؤلف رحمه الله ترجم بواحدة منها وهي الذود، والذود: هي الإبل.

فذكر في حديث أبي سعيد هذا نصاب التمر، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»؛ لأن النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، وكل مد حفنة، والحفنة ملء كفي الرجل المتوسط.

وقوله: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» يعني أن نصاب الفضة خمس أواق، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون النصاب مائتي درهم.

وقوله: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» يعني أن نصاب الإبل خمس، والأربعة ليس فيها شيء.

* * *

الماتح

[٢١/٤٣] باب زكاة البقر

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : «لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار» .
ويقال : «جوار» .

﴿مَجْرُونَ﴾ [المؤمنون : ٦٤] : يرفعون أصواتهم كما تجار البقرة .

• [١٤٠١] حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، عن
المرور بن سويد ، عن أبي ذر قال : انتهيت إليه ﷺ قال : «والذي نفسي بيده أو والذي لا إله
غيره أو كما حلف ، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم
القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ؛ تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أхраها ردت
عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس» .

رواه بكير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لزكاة البقر ، ولم يذكر المؤلف ﷺ في الباب حديثًا يتعلق بالنصاب ؛
وذلك لأن الحديث الوارد في السنن ليس على شرط المؤلف ، وهو عن معاذ بن جبل قال :
«بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبعية ، ومن كل أربعين
مسنة»^(١) وفيه أن مقدار النصاب في البقر ثلاثون ، أما التسع والعشرون فليس فيها شيء .

فإذا كانوا ثلاثين من البقر ترعى من البر سائمة أكثر الحول ففيها تبيع أو تبعية - أي : ذكر أو
أنثى له سنة - فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة - لها ستان - ولكن لم يذكر المؤلف هذا الحديث لأنه
ليس على شرطه ، واكتفى ببيان الوعيد على من لم يؤد حقها ، وهذا الوعيد يدل على أن فيها
الزكاة ؛ ولهذا قال : «لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار» ، يعني : الوعيد الشديد للذي
يغل البقرة أي : يخفيها من الغنيمة ويأخذها ، ويقال : «جوار» أي خوار ، وتجأرون أي :
ترفعون أصواتكم كما تجار البقر .

(١) أحمد (٥/٢٣٠) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) .

• [١٤٠١] ذكر في حديث أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها»، فهذا الوعيد الشديد على من لم يؤدي حقها يدل على وجوب الزكاة في البقر؛ لأن الزكاة من أعظم حقوقها، وإنها تأتي يوم القيامة فتطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، «كلما جازت آخرها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس»، وفي اللفظ الآخر: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١)، وهذا وعيد شديد، نسأل الله السلامة والعافية.



(١) أحمد (٢/٢٦٢)، ومسلم (٩٨٧).

[٤٤/٢١] باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ: «له أجران: القرابة والصدقة».

• [١٤٠٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

تابعه روح.

وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل، عن مالك: «رايح».

• [١٤٠٣] حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، هو: ابن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أرى تكفن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكفن اللعن وتكفن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنها لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه

وولده أحق من تصدقت به عليهم ، قال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

التَّرْجَمَةُ

هذه الترجمة معقودة للزكاة على الأقارب ، واستدل بعموم قول النبي ﷺ : « له أجران : القرابة والصدقة » ، والصدقة عامة ؛ فتشمل الزكاة وغيرها .

• [١٤٠٢] في هذا الحديث فضل النفقة على القريب ، ويؤيده الحديث الآخر في مسلم : « دينار أنفقته على أهلك ، ودينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار تصدقت به على فقير ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، المراد بالبر : الإيثار والتقوى ، والمراد كمال البر .

وهذا الحديث في قصة أبي طلحة رضي الله عنه لما تصدق بالبستان المسمى ببحراء ، فقال : « وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله » ، فقال النبي ﷺ : « بخ تعظيم «ذاك مال رابح» ، يعني : ربحه عظيم ، وأجره وثوابه عظيم ، وروي : «ذلك مال رايح» ، يعني أنك حصلته بالنفقة وإلا ذهب وضاع .

واستدل المؤلف بأمر النبي ﷺ له أن يجعلها في الأقربين ، «فقسماها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه» على أن الأقارب تدفع إليهم الزكاة ، وهم أولى من غيرهم .

ووجه استدلال البخاري رحمته الله للترجمة أن الزكاة على الأقارب من العموم في النفقة في قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، فقوله : ﴿ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ يشمل نفقة الزكاة ونفقة الصدقة ، والإنفاق الواجب والمندوب .

ويجوز دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا في بلد آخر للمصلحة الراجحة ، كأن يكون له أخوات أو إخوة أو بني أعمام في بلد آخر .

• [١٤٠٣] هذا الحديث في الصدقة على الأقارب .

(١) أحمد (٤٧٦/٢) ، ومسلم (٩٩٥) .

وقوله: «وتكفرون العشير»، يعني: الزوج، والمراد: تنكرون إحسان الزوج وجميله، وفي اللفظ الآخر: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

فالنساء يدخلن النار بشيئين: بكثرة اللعن والسباب والشتم، وبإنكار جميل الزوج وإحسانه. والحديث فيه التحذير من السب والشتم، وقد ورد في حديث آخر: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(٢).

وقوله: «أذهب للرجل الحازم من إحدانك»، يعني: أن المرأة تأخذ بلب الرجل وإن كان حازماً فكيف بغير الحازم؟!

قوله «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»، استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ الزكاة يجوز إخراجها إلى الأقارب، ومن ذلك أن امرأة ابن مسعود دفعت زكاتها إلى زوجها وأبنائها. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن هذا في صدقة التطوع لا الفرض.

وهل يشمل ذلك صدقة الفرض أو يقاس عليها؟ هذا محل نظر ومحل تأمل، فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ توسع في الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر حينما أتى بهذا الحديث وتلك الترجمة «باب الزكاة على الأقارب»، فظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَإِلَى أَوْلَادِهَا، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَفَعَتْهَا إِلَى الزَّوْجِ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا زَكَاتَهَا، وَكَذَلِكَ الْأَوْلَادُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا نَفَقَتَهُمْ.

وسياتي الكلام على هذه المسألة أوسع من ذلك في الترجمة التي بعد هذه.

وفيه دليل على أن الأقارب هم أولى الناس بالبر.

(١) أحمد (١/٢٩٨)، والبخاري (٢٩)، مسلم (٩٠٧).

(٢) أحمد (٦/٤٤٨)، ومسلم (٢٥٩٨).

[٢١/٤٥] باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

- [١٤٠٤] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبدالله بن دينار، قال: سمعت سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة».

[٢١/٤٦] باب ليس على المسلم في عبده صدقة

- [١٤٠٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

الشرح

- [١٤٠٤]، [١٤٠٥] هاتان الترجمتان معناهما واحد، والحديث فيهما واحد، ولكن كرره البخاري لفائدة حديثية، وهي إيراد الحديث من طرق مختلفة، والحديث ثابت من طريقين، أحدهما: عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة، والثاني: عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي هاتين الترجمتين دليل على أن الفرس الذي يركبه الإنسان ليس فيه زكاة، وكذلك العبد - الغلام - ليس فيه زكاة، وقياساً على ذلك فالسيارة التي يستعملها الإنسان في حوائجه ليس فيها زكاة، وكذلك الفرش والأمتعة التي في البيت ما دام لم يعدها للبيع فليس فيها زكاة، وكذلك البعير الذي عنده، وما أشبه ذلك ما لم يعده للبيع فليس فيه زكاة، أما إذا كان العبيد قد أعدهم للبيع ومرت عليهم سنة فإنه يزكي عنهم زكاة التجارة، لكن عبده أو عبيده الذين يخدمونه ولم يعدهم للبيع فليس فيهم زكاة؛ لهذا الحديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

[٤٧/٢١] باب الصدقة على اليتامى

• [١٤٠٦] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن هلال بن أبي ميمونة ، قال : حدثنا عطاء بن يسار ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث ، أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، فقال : «إني مما أخاف عليكم من بعدي ؛ ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها» ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ ، فقيل له : ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرئيتنا أنه ينزل عليه ، قال : فمسح عنه الرخصاء ، قال : «أين السائل؟» ، وكأنه حمده ، فقال : «إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ؛ إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فكلطت وبالت ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة» .

• [١٤٠٦] هذا الحديث فيه التحذير من الاغترار بالدنيا وزهرتها والركون إليها ، والتحذير من جمع المال بغير حقه وعدم إنفاقه في وجوهه المشروعة ، والنبي ﷺ ضرب في هذا الحديث مثلين : مثلاً للذي يأخذ المال بحقه ، ومثلاً للذي يأخذه بغير حقه ، فالذي يأخذ المال بغير حقه مثله كمثل الدابة التي تأكل من المرعى ومن الخضر ، وتستمرئ هذا الأكل لما فيه من النضرة والخضرة ، فلا تزال تأكل حتى تتخم ثم تموت أو تقارب الهلاك .
والذي يأكل المال بحقه وينفقه في وجوهه المشروعة ، مثله كمثل الدابة التي تأكل من المرعى ثم تتعرض لأشعة الشمس ثم تخرج ما في بطنها فتسلم من الهلاك ، فهذا مثل من يسلم من شر هذا المال ، أما من أخذ المال ولم يؤد الواجب ، ولم يؤد الزكاة ، ولم يؤد الحقوق فإنه يهلكه هذا المال ، ويكون سبباً في هلاكه .

فقوله : «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، فقال : إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها» ، يعني : أن تتنافسوا في الدنيا

وتجمعوا المال من حله ومن غير حله ، ثم تبخلوا به عن أداء الواجب ، «فقال رجل : يا رسول الله ، أويأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ ، فقيل له : ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟» ، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال : «لا يأتي الخير إلا بالخير»^(١) ، وفي لفظ أنه كررها ثلاثاً^(٢) ، وفي لفظ قال : «أوخير هو؟»^(٣) يعني : هل هذا المال خير كله؟ أم هو ابتلاء وامتحان؟ ولو كان خيراً محضاً فإن الخير لا يأتي إلا بالخير ، وفي هذا اللفظ أن النبي ﷺ سكت وتوقف عن الإجابة ، قال الراوي : «فريئنا أنه ينزل عليه» ، يعني : ينزل عليه الوحي .

وفيه أن العالم ينبغي له أن يتوقف عن جواب ما لا يعلمه ؛ فالنبي ﷺ أعلم الناس ، ورغم هذا توقف عن الجواب فيما لا يعلم . وفيه دليل على أن السنة وحي من الله ؛ ولهذا سكت النبي حتى أنزل عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] ، فالسنة وحي ثان من الله ﷻ ؛ والمعنى فيها من الله واللفظ من الرسول ﷺ ، أما الحديث القدسي فلفظه ومعناه من الله ، لكنه ليس كالقرآن .

قوله : «قال : فمسح عنه الرضاء» يعني : العرق . «قال : أين السائل؟ وكأنه حمده ، فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ، يعني : يقتل الدابة التي تأكل من المرعى إذا رأت المرعى أخضر وجميلاً يستهويها فتأكل حتى تصيها التخمة فتهلك ؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر : «إن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم»^(٤) ، حبطاً يعني : تخمة ، أو يلم يعني : أو يقارب الهلاك .

وقوله : «إلا أكلة الخضر» ، وفي لفظ : «الخضراء»^(٥) ، يعني : أكلت العشب والنبات الأخضر ، «أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت» ، ثلطت يعني : أخرجت ما في جوفها من الروث والفضلات ؛ فسلمت من شره ، ولو بقي في

(١) أحمد (٧/٣) ، والبخاري (٦٤٢٧) .

(٢) أحمد (٧/٣) ، ومسلم (١٠٥٢) .

(٣) البخاري (٢٨٤٢) .

(٤) أحمد (٢١/٣) ، والبخاري (٢٨٤٢) ، ومسلم (١٠٥٢) .

(٥) البخاري (١٤٦٥) .

بطنها أهلكتها كالأولى التي يقتلها، ثم لما أخرجت ما في بطنها رتعت، يعني: جعلت ترعى مرة ثانية.

قوله: «وإن هذا المال خضرة حلوة» مثل النبات الأخضر الذي تأكله الدابة، «فنعمة صاحب المسلم»، يعني: نعم المال، «ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»، هذا هو الذي يكون المال خيراً في حقه؛ ينفق منه، ويعطي المسكين وهو الفقير الذي لا يجد شيئاً أو يجد بعض الكفاية، واليتيم وهو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ، وابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر فلم يجد ما يوصله إلى بلده؛ فإنه يعطى ما يوصله إلى بلده من الزكاة ومن غير الزكاة «أو كما قال النبي ﷺ».

قوله: «وإنه من يأخذه بغير حقه»، هذا هو الثاني الهالك، «كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة».

فالنبي ﷺ ضرب مثلين، والأمثال تقرب المعنى، فينتقل الذهن من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي فيسهل على الناس فهم المراد؛ ولهذا أكثر الله تعالى من ضرب الأمثال في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، والنبي ﷺ ضرب كثيراً من الأمثال في سنته ﷺ، والمؤلف رحمه الله أتى بالشاهد من قوله: «فنعمة صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»، فبوب عليه المصنف رحمه الله: «باب الصدقة على اليتامى»، ومسلم رحمه الله ذكره في النفقات، في إنفاق المال، والبخاري رحمه الله دقيق في استنباطاته، ويأتي أحياناً بالحديث في غير مظانه المباشرة فلو أردت أن تبحث عن هذا الحديث فلا تبحث عنه في باب الصدقة على اليتامى بل تبحث عنه في باب التحذير من الدنيا وزخرفها، لكن المؤلف أتى به من قوله ﷺ: «فنعمة صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم»، وهذا من استنباطات البخاري رحمه الله الدقيقة، حتى إنه خفي على بعض الشراح كثير من الأحاديث، وقالوا: ليست موجودة في البخاري، وهي موجودة، لكن في مظان يبتعد عنها الباحث البسيط ويدركها العلماء، مثل هذا الحديث وما أشبهه، ومثل حديث ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد في الحج أنها قالت: إني أجدني وجعة، وإني أريد الحج وإني أجدني شاكية، قال: «حجني

واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١)، وهذا الحديث لو بحثت عنه تبحث عنه في الحج، لكن جاء المؤلف به في النكاح.

وقيل: إن العموم هنا في الحديث «فنعلم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» يشمل صدقة الفرض وصدقة النفل.

وفيه أن الإنسان إذا اكتسب المال من وجوه مشروعة وأنفقه في وجوه مشروعة سلم من شره، أما إذا أبقاه فإنه يهلك نفسه، كالدابة التي تبقى التخمة في بطنها حتى تموت.



(١) أحمد (١/٣٣٧)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

[٤٨/٢١] باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ .

• [١٤٠٧] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبدالله . قال : فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال : «تصدقن ولو من حليكن» ، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبدالله : سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : «من هما؟» ، قال : زينب . قال : «أي الزيانب؟» ، قال : امرأة عبدالله . «نعم لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة» .

• [١٤٠٨] حدثني عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني ، فقال : «أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم» .

الشرح

قوله : «قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ» يشير إلى الحديث الذي سبق قبل بابين ، «باب الزكاة على الأقارب» ، فذكر حديث أبي سعيد ، وفيه أن النبي ﷺ لما حثهن على الصدقة جاءت امرأة عبد الله بن مسعود وقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليه ، فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليه» (١) .

(١) البخاري (١٤٦٢) .

• [١٤٠٧] حديث أبي سعيد المتقدم في «باب الزكاة على الأقارب» ظاهر في الصدقة، والصدقة عامة تشمل الفرض والنفل؛ لكن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بهذا اللفظ الذي فيه قول زينب: «أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة»؛ لأن قولها: «أيجزي» استدل به البخاري على أن المراد دفع الزكاة. وكذلك قولها لبلال: «سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟».

فاستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيرًا، وللأولاد إذا كانوا فقراء أيتامًا في حجرها؛ ولهذا جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالحكم، فقال: «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر»، يعني: من قبل الزوجة.

وهي مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فمن العلماء من أجاز دفع الزكاة إلى الوالد وإلى الولد وإلى الزوج، وهو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وجمهور العلماء على أن الزكاة لا تُدفع إلى أحد الوالدين ولا إلى الولد ولا إلى الزوج، حكى هذا ابن المنذر إجماعًا، وإذا حكى ابن المنذر الإجماع فإنما يقصد به الجمهور في الغالب - وكذلك ابن حزم وابن عبد البر والنووي، فكلهم إذا نقلوا الإجماعات فمقصدهم الجمهور - فنقل ابن المنذر إجماع العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوج ولا إلى الولد ولا إلى الوالد، والأولى والأحوط الأخذ بقول الجمهور، وينفق عليهم من صدقة التطوع، فتنفق المرأة على زوجها إذا كان فقيرًا من صدقة التطوع احتياطًا، وكذلك النفقة على الولد والوالد؛ احتياطًا لهذه العبادة وخروجًا من الخلاف.

ووجه استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ مأخوذ من قولها: «أيجزي عني»، ظاهره أن المراد صدقة الفرض.

ومن العلماء من ذهب إلى أن للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيرًا؛ لأنه ينفق عليها وعلى غيرها ولا يتحقق عود النفقة عليها، أما الزوج فلا يصح دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنه إذا دفع الزكاة إلى زوجته - وهو يجب عليه أن ينفق عليها - نفع نفسه وأسقط الواجب عن نفسه، وكذلك الوالد والولد، فيجب على الإنسان أن ينفق على الوالد إذا كان فقيرًا، ويجب عليه أن ينفق على ولده إذا كان فقيرًا من غير الزكاة، فيجب عليه أن ينفق على ولده ووالده ووالدته وأبنائه ما يكفيهم، وإذا أنفق عليهم ما يكفيهم فلا يصح أن يدفع الزكاة إليهم.

وذكر الشارح رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ الخلاف في جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها، قال: «وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد».

• [١٤٠٨] قوله: «أنفقي» عام، يعني: من الزكاة أو من الصدقة.

فالمؤلف رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ استدل بالعموم في هذا الحديث على جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيراً، وللأولاد إذا كانوا فقراء أيتاماً في حجر المرأة.

كما استدل البخاري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بالعموم في كون النبي ﷺ لم يستفصل، عندما قالت أم سلمة: «ألي أجز أن أنفق على بني أبي سلمة»، فلم يقل: إذا كان من صدقة الفريضة فلا تنفقي عليهم، وإذا كان من صدقة التطوع فأنفقي عليهم، قالوا: فلما ترك الاستفصال دل على العموم، وهذه قاعدة معروفة عند الأصوليين، وهي: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، يعني: إذا كان الدليل محتملاً ولم يستفصل دل على أن المراد العموم، فقوله: «أنفقي عليهم» يحتمل نفقة الفريضة - الزكاة - ونفقة التطوع.

المتن

[٤٩/ ٢١] **باب قول الله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج .

وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية في أيها أعطيت أجزت .

وقال النبي ﷺ: «إِنْ خَالَداً احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

ويذكر عن أبي لاسٍ: حملنا النبي ﷺ على إيل الصدقة للحج .

• [١٤٠٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد

وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله

ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله، وأما

العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» .

تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه .

وقال ابن إسحاق، عن أبي الزناد: «هي عليه ومثلها معها» .

وقال ابن جريج: حدثت، عن الأعرج مثله .

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمته الله أن يبين مصارف الزكاة؛ ولهذا قال: «باب قول الله تعالى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]»، وهما بعض آية مصارف الزكاة، وهي الآية

التي في سورة براءة، ذكر الله فيها مصارف الزكاة، وأنها ثمانية، وهي قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلا تدفع الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، والله تعالى لم يكل

سرف الزكاة إلى غيره، لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بل قسمها بنفسه سبحانه

وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله الزكاة، فقال النبي ﷺ: «إن الله جزأها ثمانية أجزاء، ولم يكلها إلى أحد غيره، فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيتك»^(١). فلا يصح دفعها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَتَى في عنوان الباب بنوعين من الثمانية حيث قال: «باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد بدأ الله بالفقير أول الآية وجعله الصنف الأول؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ ولهذا بدأ الله به حيث قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، فالفقير والمسكين كل منهما يحتاج إلا أن الفقير أشد حاجة، وإذا أطلق الفقير وحده دخل فيه المسكين، وإذا أطلق المسكين وحده دخل فيه الفقير، وإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى، فصار الفقير هو الذي لا يجد شيئاً أي: معدم بالمرة، أو يجد أقل من نصف الكفاية، والمراد بالكفاية: كفاية سنة، فليس عنده نصف كفاية سنة من النفقة والكسوة أو السكنى. والمسكين أحسن حالاً، وهو الذي يجد نصف الكفاية، إلا أنه لا يجد تمام الكفاية، فهذا يعطى من الزكاة ما يكمل كفايته؛ لأن الزكاة من العام إلى العام، فيعطى ما يكفيه لمدة سنة من النفقة والكسوة والسكنى.

الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يوظفهم ولي الأمر في جباية الزكاة، فيجبونها من الناس ويحفظونها ويحسبونها ويكتبونها، فلهم أن يأخذوا شيئاً منها -ولو كانوا أغنياء- لكن بقدر عملتهم، أما إذا وكل الإنسان شخصاً ليوزع زكاته ويقول: هذا من العاملين، فيعطيه منها فهذا خطأ، فلا يعد هذا من العاملين عليها، ولكنه وكيل عنه فيما يؤديه، فإما أن يوزعها متبرعاً ولا يأخذ شيئاً منها وإلا فلا يقبل الوكالة، فإذا أعطيت شخصاً يوزع زكاة مالك فلا تعطه من الزكاة شيئاً؛ لأنه وكيل، إنما العاملون هم الذين يوظفهم ولاية الأمور؛ ليجبوا الزكاة من الناس، أو من أصحاب الإبل والبقر والغنم وأصحاب الزروع، فهؤلاء المعينون من قبل ولاية الأمور يسمون عمالاً، وهم الذين لهم نصيب من الزكاة، ويعطون بقدر عملتهم.

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وهم صنفان :

الصنف الأول : مسلمون ضعفاء الإيـان ، فيعطون من الزكاة حتى يقوى إيمانهم ، كرئيس القبيلة ورئيس العشيرة ؛ لأنه إذا أعطي قوي إيمانه ؛ لأن ثباته على الإسلام ثبات لجميع أفراد القبيلة ، حتى يدفعوا الزكاة ويلتزموا بالإسلام ، أو لأجل أن يسلم نظراؤه من رؤساء القبائل الآخرين .

الصنف الثاني من المؤلفة قلوبهم : كفار يخشى شرهم ؛ فيعطون لأحد الأمرين : إما لكف شرهم عن المسلمين ، أو ترغيبا لهم في الإسلام .

الخامس : الرِّقَابِ ، واختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ، فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وذهب إلى هذا البخاري رحمه الله وابن المنذر وإسحاق ، وقيل : إنها في المكاتب ، وهذا قول الجمهور ، والمكاتب : هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده وتركه سيده يعمل ويشغل ، فمثلاً يشتري العبد نفسه من سيده بخمسين ألف ريال أو ستين ألف ريال ، ويقسمها عليه سيده ، كل سنة يعطيه خمسة آلاف أو عشرة آلاف ، فهذا يدفع له من الزكاة حتى يحرر نفسه ، والأرجح أنها تشمل إعطاء المكاتب ، ويشتري بها أيضاً عبيد ويعتقون ، وكذلك أيضاً يفك بها الأسير ، فإذا كان عند الكفار أسير من المسلمين يفك منها ، كل ذلك داخل في قوله : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .

السادس : قوله تعالى : ﴿ وَأَلْغَرِمِينَ ﴾ والغارم هو المدين الذي عليه ديون ، وهو نوعان :

النوع الأول : غارم لنفسه .

النوع الثاني : غارم لغيره .

الأول : الغارم لنفسه : هو الذي يلحقه ديون من أجل النفقات التي يتفقاها على نفسه وعلى أولاده ، فيشتري نفقة لأولاده بدين ، وليس عنده شيء ، أو يشتري كسوة لنفسه أو لأولاده ، أو يستأجر بيتاً بالدين ، فيعطى من الزكاة ما يسد هذا الدين .

وإذا كان يملك ما يسد به دينه ولو على فترات فلا يصير غارماً ؛ فالغارم هو الذي ليس عنده

شيء يسد به دينه .

وإذا حل ميعاد دينه ولا يستطيع أن يسد دينه ، يعطى من الزكاة .

الثاني : غارم لغيره ، وهو الذي يتحمل في ذمته ديوناً لأجل الصلح بين الناس ، كأن يكون بين شخصين شحناء أو نزاع ، بين أخ وأخيه ، أو بين زوج وزوجته ، أو بين قبيلة وقبيلة ، فيأتي ويصلح بينهم ، فيصلح بين القبائل وبين المتخاصمين أو بين أبناء العم ، فيقول لهؤلاء : أنا أتحمل ؛ أعطيكم عشرين ألفاً ، وهؤلاء أعطيتهم عشرين ألفاً ، وهؤلاء خمسين ألفاً ، وهؤلاء ستين ألفاً ، قد يتحمل ديوناً إلى مائة ألف أو إلى مائتي ألف ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به هذه الديون التي تحملها ؛ تقديرًا لعمله النبيل ، حتى ولو كان غنيًا أو كان يمتلك راتبًا يستطيع أن يسد منه دينه فإنه يعطى من الزكاة ؛ لأنه أزال الشحناء والعداوة وألف بين القلوب ؛ ولذلك جعل له نصيب من الزكاة ، قال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] .

السابع : قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، اختلف أيضًا العلماء في قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، فالجمهور على أنها تختص بالغازي ، غنيًا كان أو فقيرًا ، وإذا كان له راتب يكتفى بالراتب ، إلا أن أبا حنيفة خصه بالغازي المحتاج . وقيل : يختص بالغازي وبالْحاج ، فيعطى الذي لم يحج من الزكاة .

وقيل : يشمل جميع وجوه البر وطرق الخير ، كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها ، لكن هذا قول ضعيف جدًا ؛ لأن هذا القول يصادم تحديد الأصناف الثمانية ، ويجعل مصارف الزكاة لا حصر لها ، وإن رجحه بعض المتأخرين ، لكن هذا قول ضعيف لا وجه له .

الصف الثامن : ابن السبيل وهو المسافر الذي انتهت نفقته ، وليس عنده شيء يوصله إلى بلده ، فيعطى من النفقة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيًا ، وسمي ابن السبيل لملازمته للطريق ، فإذا سافر إلى بلد وانقطع عن أهله وبلده ، ولا يستطيع أن يتصل ببلده ؛ جعل له نصيب من الزكاة ، فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده ، ولو كان غنيًا في بلده ، ولا يرد ما أخذه من مال بعد أن يرجع إلى بلده ؛ لأنه ينفقه ، كأن يستأجر مثلًا سيارة ، أو راحلة أو طائرة ؛ لأنه من أهل الأصناف الثمانية .

والزكاة لا يقبلها الإنسان إلا إذا كان من أهل الأصناف الثمانية .

قوله: «ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج»، فيه أن مصارف الزكاة تشمل العتق وتشمل أيضًا الذي لم يحج فيعطى من الزكاة لأداء الفريضة، وهذا قول أحمد^(١) وإسحاق، وهو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما ذكر في الأثر.

قوله: «وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز»، قول الحسن هذا ضعيف؛ لأنه يجب على الابن أن يشتري أباه من غير الزكاة؛ فبر والده واجب عليه، ومن البر أن يعتقه إذا وجده رقيقًا، وهذا من جنس النفقة. وهذا يتصور إذا كان الأب رقيقًا والابن رقيقًا، ثم الابن يعتقه سيده وتصير له الأموال والأب يبقى رقيقًا، فيأتي الابن ويشتري أباه.

وقوله: «ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج» هذا أحد القولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو اختيار البخاري.

قوله: «وقال النبي ﷺ: إن خالداً احتبس أدرعه في سبيل الله»، يعني: أن قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] يشمل حبس الأدرع والعتاد والسلاح للمجاهدين.

قوله: «ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج» يريد المؤلف أن يستدل به على القول بأن نفقة الحج داخله في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

• [١٤٠٩] قوله: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة»، المراد بالصدقة هنا الزكاة، فأرسل عليه الصلاة والسلام من يأخذ الصدقة، فجاء عامل الصدقة إلى ابن جميل وإلى خالد بن الوليد وإلى العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى النبي ﷺ وقال: إن هؤلاء منعوا الزكاة.

فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله»، يعني: ما يمنعه من دفع الزكاة؟! أما يذكر أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ومع ذلك لم يشكر الله، ولم يدفع الزكاة، وقيل: إنه كان منافقًا ثم تاب.

وفيه أن الإغناء يكون من الله ومن الرسول، بخلاف الرغبة فلا تكون إلا إلى الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، تقول: آتاه الله وآتاه الرسول، وأغناه الله وأغناه

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٤٥٨/١).

الرسول، أي يغنيه بالمال الذي يعطيه إياه، أما الرغبة فهي خاصة بالله، فلا يقال: يرغب إلى الله وإلى الرسول، ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، ولا يقال: إنا إلى الرسول راغبون، أو إلى الله ورسوله، وكذلك الحسب والكفاية خاص بالله، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾، فلا يقال: حسبنا الله والرسول، والطاعة تكون لله وللرسول، والمحبة تكون لله وللرسول، أما الحسب والرغبة والدعاء والذبح والنذر والصلاة والصيام، فهذه عبادات خاصة بالله، ولا تكون إلا لله ﷻ.

قوله: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله»، يعني: لا يمكن أن يمنع خالد الفرض، وقد تطوع بحبس أذرعته وأعتاده في سبيل الله، أي: إن كان لم يدفع الزكاة، فهو متأول بإجزاء ما حبسه عن الزكاة.

وأما العباس فكان متأولاً؛ لاعتقاده أنه دفعها مقدماً عن عامين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»؛ لأنه دفعها مقدماً عن عامين. فالنبي ﷺ تحمل عنه زكاة عامين.



[٢١ / ٥٠] باب الاستعفاف عن المسألة

- [١٤١٠] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري : إن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده ، فقال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يُعِفَّهُ اللهُ ، ومن يستغن يُغْنِهِ اللهُ ، ومن يتصبر يصبره اللهُ ، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر » .
- [١٤١١] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله ؛ فيحتطب على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه » .
- [١٤١٢] حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام ، عن النبي ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها ؛ فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه » .
- [١٤١٣] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ؛ فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى » ، قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبوبكر يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا ، فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي .

الشرخ

• [١٤١٠] هذا الحديث فيه الحث على الصبر والاستعفاف عن المسألة، وأنه ينبغي للإنسان أن يستعف، ولا يسأل إلا من حاجة أو ضرورة.

قوله: «إن ناسًا من الأنصار سألو رسول الله ﷺ فأعطاهم» يعني: سأله شيئًا من المال.

قوله: «ثم سأله فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم»، أي: ثلاث مرات يسألونه المال ويعطيهم، «حتى نفذ ما عنده»، ثم بين لهم ﷺ أنه ما منعهم إلا لنفاد ما عنده، فقال ﷺ: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم» أي: ما كان عندي من المال فلن أدخره عنكم وسأعطيك منته، لكن «من يستعفف يعفه الله»، أي: من يستعفف يجازى بالمثل، فيرزقه الله العفة والقناعة في قلبه.

قوله: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله»، فيه أن الله تعالى يجازي بالمثل، وأن من استعف فإن الله تعالى يعفه، وأن من يستغن فإن الله تعالى يغنيه بما يجعل في قلبه من القناعة والرضا والطمأنينة، ومن يتصبر يصبره الله.

ثم قال النبي ﷺ: «وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»، فيه بيان أن الصبر عطاء عظيم من الله، وهبة عظيمة، فمن أعطي الصبر ورزق القناعة والعفة والاستغناء فقد أوتي فضلًا عظيمًا.

ومن شواهد الاستعفاف عن المسألة حديث قبيصة بن مخارق الذي رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ورجل تحمل حمالة فهو يسأل حتى يسدد حمالته ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة - فقر شديد - حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه - يعني: ثلاثة من أصحاب العقول - لقد أصابت فلانًا فاقة، فيسأل حتى يمسك، وما سوى ذلك يا قبيصة فهو سحت يأكلها صاحبها سحتًا»^(١).

فالمسألة سحت حرام، لا تحل إلا لواحد من الثلاثة؛ رجل تحمل حمالة أي: في ذمته ديون، يصلح بين الناس أو ما أشبه ذلك فله أن يسأل حتى يسدد الحمالة، ورجل أصابته جائحة؛

(١) أحمد (٦٠/٥)، ومسلم (١٠٤٤).

حريق أو آفة اجتاحت ماله ولم يبق عنده شيء، فيسأل حتى يحصل له ما يقيم حاجته؛ لينفق على نفسه وأولاده، ورجل أصابه فقر شديد حتى شهد له ثلاثة من أصحاب العقول من قبيلته، وقالوا: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشه، وما سوى ذلك فهو سحت، يقول النبي ﷺ لقبیصة: «وما سوى ذلك يا قبیصة فهو سحت يأكلها صاحبها سحتًا»، فدل هذا الحديث على أن الذي له أن يسأل إنما هو واحد من الثلاثة، وما عدا ذلك فينبغي أن يتصبر ويستعف ويستغني، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب الفقر والذل - نسأل الله السلامة.

وبعض الناس لا يبالي في السؤال فتجده يسأل الناس من غير حاجة تكثراً، وهذا جاء عليه الوعيد الشديد كما سيأتي: «من سأل تكثراً فكأنما يسأل جمره، فليستقل أو ليستكثر»^(١)، وفي الحديث الآخر: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أن المسألة تأتي خدوش أو كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة»^(٣).

فبعض الناس تجده - والعياذ بالله - يمتهن الشحاذة والسؤال، ويجعلها حرفة، يسأل وهو غير محتاج، وبعضهم قد يكون محتاجاً وعنده مستند لدينه، ثم يسد الدين الذي عليه ويستمر في السؤال تكثراً فهذا كله سحت حرام عليه - نسأل الله السلامة والعافية.

• [١٤١١]، [١٤١٢] أقسم النبي ﷺ - وهو الصادق - للبيان وتأكيد المقال فقال: «والذي

نفسى بيده»، وفيه إثبات اليد لله ﷻ، وإثبات أن الأنفس بيد الله ﷻ.

وفيه أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يحلف بهذا: والذي نفسي بيده.

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره»، يعني: يذهب إلى الصحراء ويجمع حزمة حطب، ثم يحملها على ظهره فيبيعها «خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»؛ فيكف الله بها نفسه عن سؤال الناس، وكذا سائر الحرف والصناعات المباحة ولما سئل

(١) أحمد (٢/٢٣١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٠٨).

(٢) أحمد (٢/١٥)، والبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٣) أحمد (٨/٩٣)، وأبو داود (١٦٢٨).

النبي ﷺ عن أطيب المكاسب، قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(١)، فقد كان الأنبياء والصحابة والأخيار والعلماء يعملون، ويشغلون، قال النبي ﷺ: «ما من نبي إلا رعى الغنم». قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(٢)، وكان نبي الله داود ﷺ حذاذا يصنع الدروع، وكان يأكل من عمل يده، وكان نوح ﷺ نجازا، والعلماء كذلك، منهم الجصاص، ومنهم الدهان، حتى إنهم كانوا ينسبون إلى المهنة، فلا ينبغي للإنسان أن يكون عالة على الناس ويذل نفسه بالسؤال.

ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة كان يعمل ويكسب لأهله كل يوم ما يكفيه؛ ولهذا لما حثهم النبي ﷺ على الصدقة جاء عمر وتصدق بنصف ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم نصف مالي، ثم جاء أبو بكر بجميع ماله فتصدق به، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله^(٣).

قال العلماء: لا بأس أن يتصدق بجميع ماله إذا كان له كسب يومي، أما إذا لم يكن له كسب يومي ولا يستطيع إغناءهم بغيره فلا ينبغي له أن يتصدق المرء بجميع ماله ويبقى عالة، فأولاده أحق الناس بما في يده، ولا بد أن يترك لأهله ما ينفق به عليهم.

والنصوص والأحاديث الكثيرة فيها أن الإنسان يبدأ بأولاده: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»^(٤)، وكقوله: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»^(٥)، أي يتصدق بأمواله ويترك أولاده يسألون الناس، وهم أولى الناس ببهه! ولهذا لما تاب الله على كعب بن مالك قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله - يعني: أتصدق بجميع مالي - فقال النبي ﷺ له: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»^(٦) - أي: أمسك عليك بعض مالك، لا تتصدق به كله فهو خير لك - فقال: إني أمسك سهمي الذي في خيبر»، أرض كانت له.

(١) أحمد (٤/١٤١).

(٢) البخاري (٢١٠٢).

(٣) أبو داود (١٤٢٩).

(٤) أحمد (٢/٥٠١)، والبخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٣٤).

(٥) أحمد (٢/١٦٠)، ومسلم (٩٩٦).

(٦) أحمد (٣/٤٥٤)، والبخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

المقصود: أن على الإنسان أن يعمل ويشتغل ولا يمتهن السؤال، أو يبقى ينتظر الصدقات حتى يعطيه الناس: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، اليد العليا هي اليد المعطية المنفقة، والسفلى هي الآخذة، فينبغي للإنسان أن تكون عنده همة عالية وتكون يده عليا لا سفلى، ولما حث النبي ﷺ أصحابه على الصدقة وليس عندهم شيء صاروا يحاملون أي: يحملون أمتعة الناس بالأجرة، فإذا حصلوا شيئاً تصدقوا ببعضه وأنفقوا على أهلهم بعضه.

• [١٤١٣] قوله: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني» أي: ثلاث مرات يسأله المال وهو يعطيه في كل مرة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرد سائلاً، ثم نصح حكيمًا عليه السلام نصيحة وقعت في قلبه موقعها واستفاد منها حتى توفي، قال له: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه»، يعني: أخذه من وجوهه المشروعة ولم يتطلع إلى ما عند الناس، «ومن أخذه بإشراف نفس»، يعني: يتطلع إلى أموال الناس ويتعرض للسؤال ويلح، «لم يبارك له فيه؛ كالذي يأكل ولا يشبع» وهذه هي الرواية المعروفة في الحديث، وفي رواية: «وكان كالذي يأكل ولا يشبع»^(١)، كما ذكره العيني في «عمدة القاري».

ثم قال له النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» اليد العليا هي اليد المنفقة، والسفلى هي اليد الآخذة، فيد الفقير هي السفلى، ويد الغني هي العليا، وهذا من أدلة من قال بتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، قال حكيم: «فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا»، أي: أقسم بالله؛ فإله تعالى هو الذي بعث نبيه بالحق.

قوله: «لا أرزأ أحدًا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا» أي: لا أنقص، يعني: لا آخذ شيئاً من أحد أبداً، فلما توفي النبي ﷺ وتولى الصديق الخلافة كان يدعو حكيمًا إلى العطاء، وهي الأموال التي تأتي من الفيء ومن غيره، فكان أبو بكر يوزعها على الناس بالتساوي ولا يفرق بين من تقدم إسلامه ومن تأخر، يقول: من تقدم إسلامه فأجره على الله، وفي زمن عمر فاوت بينهم، فصار من تقدم إسلامه يعطيه أكثر، وأهل بدر يعطيهم أكثر، فكان حكيم يرفض ويمتنع، ثم بعد ذلك لما توفي أبو بكر وجاء عمر وجاءه العطاء نادى حكيمًا

(١) أحمد (٤/١٠٠)، والبخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (١٠٣٥).

ليعطيه فرفض وامتنع ؛ فقد استفاد من نصيحة النبي ﷺ ، حتى إن عمر أشهد عليه ، فقال :
 أشهدكم على حكيم ، أعطيه نصيبه الذي قسمه الله له ويأبى ، وإنما حكيم امتنع خشية أن
 يستمر به الحال فيأخذ ويتعود الأخذ ، وأشهد عليه عمر حتى لا يقع في نفس أحد أن عمر
 منعه حقه ، فبيّن للناس أنه ما منعه حقه وإنما هو الذي لم يقبل ، قال الراوي : « فلم يرزأ
 حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي » .

فاستفاد من هذه النصيحة التي وقعت في قلبه ، وهذا يدل على فضل الصحابة رضي الله عنهم
 من بعدهم ، تؤثر فيهم النصائح والمواعظ ، فيطبقون الأمر ويمثلون له ، أما المتأخرون فإن
 كثيرًا منهم لا يبالي ، فكثير من الناس قد يسمع النصائح ولا يستفيد منها ، والصحابة رضي الله عنهم
 أسبق الناس إلى الخير والبر ؛ ولهذا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، فهم أفضل الناس بعد
 الأنبياء رضوان الله عليهم .



المتقين

[٥١/٢١] **باب ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾** [الذاريات: ١٩]

السَّائِلِ

قد استدل المؤلف رَحْمَتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٩﴾ ءَأَخْذِينَ مَاءً أَتْنُهُمْ رَهُمْ ﴿٢٠﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿٢١﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٢٣﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ١٥-١٩] وهذا في وصف المتقين .

فالسائل معروف ، وهو الذي يتعرض للناس ويسألهم أن يعطوه من فضول أموالهم ، وله أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن تعلم أنه محتاج وأنه فقير ، فهذا يعطى بقدر ما يسد حاجته من الزكاة ومن صدقة التطوع .

الحالة الثانية : أن تعلم أنه غير محتاج ، فهذا يزجر ويمنع ؛ لأنه سأل بغير حق ، ولا يجوز له أن يسأل بغير حق ، وإذا لم يرتدع يرفع أمره إلى ولاة الأمور حتى يؤدب .

الحالة الثالثة : أن تجهل حاله ، ولا تدري هل هو محتاج أو لا ، فهذا يعطى ولو بعض الشيء ؛ لأنه قد يكون محتاجا ، وأنت لا تعلم حاله ، ولا تدري عنه شيئا .

والمحروم : هو الذي حرم المال بأن يكون فقيرا ليس عنده شيء ، أو لأنه أصابت ماله جائحة لكن لا يسأل الناس شيئا ، فهذا يعطى من الزكاة .

* * *

المشروع

[٥٢/ ٢١] باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

• [١٤١٤] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : «خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أعطي شيئاً من المال دون سؤال ولم تتطلع نفسه إليه ، هل يقبله أو لا يقبله؟ والجواب : يقبل .

قوله : «باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس» ، يعني : يقبل العطاء بهذين الشرطين :

الشرط الأول : من غير مسألة .

الشرط الثاني : من غير إشراف نفس .

وإشراف النفس ؛ هو أن يظهر المرء فاقته وحاجته للناس ، أو يتعرض لهم إبان الزكاة .

أما الإنسان الذي يأتيه شيء من المال ولم يشرف ولا تتطلع ولا سأل ولا خطر بباله فإنه يقبله ، بل يستحب له أن يقبله إلا في حالة ما إذا كان ثمناً لدينه ، كما قال بعض السلف : إن كان ثمناً لدينك فدعه ، ويكون ثمناً لدينه بأن يعطى ليسكت عن الحق أو يتكلم بالباطل فهذا يكون رشوة ؛ فلا يأخذه ، أما إذا لم يكن ثمناً لدينه ولم يتعرض للسؤال ، فلم يسأل ولم تتطلع نفسه فإن الأفضل أن يقبله ، وإن تركه فلا حرج ؛ إلا أن يكون زكاة ، وهو ليس من أهلها فلا يقبله .

• [١٤١٤] قوله : «سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني» ، فالنبي ﷺ كان يعطي عمر ، فيقول : يا رسول الله ، أعطه أحداً أفقر مني ، فقال له النبي ﷺ : «خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ» أي : يجوز الأخذ بهذين القيدتين : غير سائل ولا مشرف ، يعني : لم تتطلع نفسك إليه ، ولم تعرض للسؤال .

قوله : «فخذ» هذا الأمر للاستحباب ، يعني : ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل وغير مشرف يستحب لك أن تأخذه وتنفقه في وجوه الخير أو تنفقه على نفسك أو تتموله .

قوله : «وما لا فلا تتبعه نفسك» ، هذا إرشاد من النبي ﷺ ، يعني : وما لم يأتك فلا تتبعه نفسك ، ولا تتعرض له ، ولا يقع في قلبك ، فتقول : ليتني أُعطي ، فيجب أن يكون عندك قناعة وعندك تعفف عما في أيدي الناس .

ويتبين من هذا أن الترجمة : «باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس» ، يعني : فليقبله .



[٥٣/٢١] باب من سأل الناس تكثراً

• [١٤١٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فينما هم كذلك؛ استغاثوا بأدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ».

وزاد عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر: فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمد أهل الجمع كلهم.

وقال معلى: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ في المسألة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لدم من سأل الناس ليتكثر، فقوله: «باب من سأل الناس تكثراً»، يعني: فهو مذموم وملوم.

• [١٤١٥] قوله: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم» هذا الحديث فيه التحذير من السؤال بغير حق وأن صاحبه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه - نعوذ بالله - وفي اللفظ الآخر: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل حمزاً؛ فليستقل أو ليستكثر»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسأله خموشاً أو كدوخاً في وجهه يوم القيامة»^(٢).

قوله: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن»، هذا في الوقوف بين يدي الله يوم القيامة، وهو مختصر من حديث الشفاعة الطويل.

(١) أحمد (٢/٢٣١)، ومسلم (١٠٤١).

(٢) أحمد (١/٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

قوله : **«فبينما هم كذلك»** يعني : عندما يكون الناس في الموقف والشمس تدنو من رءوسهم **«استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ»** ، وهذه الاستغاثة بالحلي الحاضر لا بأس بها ، وقد قال الله تعالى عن موسى : **﴿فَأَسْتَغْنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾** [القصص : ١٥] ، أما الاستغاثة بالميت أو بالغائب فشرك ، فلا يجوز للإنسان أن يستغيث بالميت أو بالغائب الذي لا يسمع ، أما إذا كان حيًا حاضرًا فلا بأس ، كأن يستغيث غريق بسباح ويقول : **أغثنني ؛ لأنه قادر على أن ينزل في الماء ويخرجه .**

قوله : **«استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ»** ، معروف أنهم استغاثوا بخمسة أنبياء : بآدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد ، وكل واحد من الأنبياء يعتذر ويقول : **لست أهلاً لذلك ، فأدم اعتذر بأكله من الشجرة ، ونوح اعتذر بدعائه على أهل الأرض دعوة أغرقتهم ، وإبراهيم اعتذر بكذباته الثلاث ، وموسى اعتذر بقتله القبطي قبل النبوة ، وعيسى لم يذكر ذنبًا إلا أنه اعتذر باتخاذ الناس له وأمه إلهين من دون الله ، حتى وصلت النبوة إلى نبينا محمد ﷺ فقال : «أنا لها ، أنا لها» ، ثم ذهب ﷺ وسجد تحت العرش ، ففتح الله عليه بمحامد ، ثم جاء الإذن من الرب ﷻ فقال : يا محمد ارفع رأسك ، وسل تعط واشفع تشفع^(١) ، ولا يبدأ بالشفاعة ولا يشفع أحد ، حتى نبينا ﷺ الذي هو أوجه الناس إلا بعد الإذن ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وهذا هو المقام المحمود الذي يغطه عليه الأولون والآخرون .**

قوله : **«فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب»** أي : باب الجنة . وبعد ذلك يشفع شفاعة أخرى لأهل الجنة ، فيؤذن له بالدخول ، **«فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا»** ، وهو مقام الشفاعة **«يحمده أهل الجمع كلهم»** أي : أهل الموقف المجتمعون ، وهذه الشفاعة هي الشفاعة العظمى الخاصة بنبينا ﷺ ، وكذلك الشفاعة في عمه أبي طالب - شفاعة التخفيف - والشفاعة لأهل الجنة في الإذن لهم في دخولها . وهذا الحديث متواتر .



(١) أحمد (١١٦/٣) ، والبخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣) .

[٥٤/٢١] **باب قول الله ﷻ:**

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] **وكم الغنى**

وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه».

لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ إلى قوله: ﴿فَارِثٌ اللَّهُ بِهِ عَالِمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

• [١٤١٦] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً».

• [١٤١٧] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة الأموال، وكثرة السؤال».

• [١٤١٨] حدثنا محمد بن غرير الزهري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ رجلاً فيهم لم يعطه وهو أعجبهم إلي؛ فقلت إلى رسول الله ﷺ فساررتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً قال: «أو مسلماً»، قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكب في النار على وجهه».

وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: «أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل».

قال أبو عبد الله: ﴿فَكَبِكُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: أي قلبوا فكبوا، ﴿مُكِبًا﴾ [الملك: ٢٢]: أكب

الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه الله لوجهه وكبته أنا.

قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر.

• [١٤١٩] حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

• [١٤٢٠] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال - إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فالله تعالى وصف هذه الحالة، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: الأسفار والتكسب. ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ يعني: يتعففون. و﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فهؤلاء مدحهم الله وأثنى عليهم، فهم لا يسألون الناس إلحافاً ولا يستطيعون التكسب والضرب في الأرض، ولا يسألون الناس شيئاً، فيحسبهم الجاهل أغنياء بسبب تعففهم، فهؤلاء هم الذين ينبغي البحث عنهم وتطلبهم وإعطاؤهم الصدقة؛ لأنهم فقراء ومحتاجون ولا يعرفهم الناس، وقد يموت الواحد وهو في بيته وليس عنده شيء، وما تُعلم حاله؛ لأنه لا يتعرض للسؤال وليس عليه علامة الفقر.

فهل هناك حد للغنى إذا ملكه الإنسان يكون غنياً؟ بعض العلماء حدد قدر الغنى، فقالوا: من كان عنده أربعون درهماً فهو غني. والصواب: أنه لا يجد، وأنه كما قال النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» أي: لا يجد الكفاية في النفقة والكسوة والسكنى، وهذا يختلف باختلاف الأحوال

والأزمنة والأمكنة، فقديماً وإلى عهد قريب كان من يملك درهماً أو درهماين يعد غنياً، لكن الآن الإنسان يكون عنده ألف وألفان وهو فقير لا يجد الكفاية؛ فالتحديد بقدر معين ليس بوجيه، والصواب أن الفقير هو الذي لا يجد غنى يغنيه.

• [١٤١٦] قوله: «سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلهافاً». الأكلة بالضم: اللقمة، والأكلة بالفتح: المرة الواحدة، كالغدوة والعشوة.

وفي اللفظ الآخر: «ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يقوم فيسأل الناس، ولا يفتن له فيتصدق عليه»^(١).

هذا فيه بيان أن هذا هو المسكين الأشد حاجة، فالنبي ﷺ نفى المسكنة عن السائل وأثبتها لمن هو أشد منه حاجة، وفي اللفظ الآخر: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(٢)، والمعنى: أن المسكين الذي يشحذ ويمد يده، فهذا يعطيه تمرّة، وهذا يعطيه لقمة، وهذا يعطيه درهماً، فيحصل بعض الشيء من حاجته، وهناك من هو أشد منه مسكنة، وهو الشخص الذي يستحي أن يسأل الناس وهو فقير، ولا يفتن له وليس عليه علامات الفقر، وإن كان الأول مسكيناً، لكن هذا أشد منه، فالنبي ﷺ ينفي الوصف عن من هو متصف به ليثبت لمن هو أولى منه، مثل الحديث الآخر: «ليس الشديد بالصرعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٣)، الصرعة: الذي يصرع الناس ويطرحهم، فهذا شديد قوي، لكن هناك من هو أشد منه، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب، فنفى النبي ﷺ الشدة عن من هو متصف بها؛ ليثبتها لمن هو أولى منه، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب، كذلك المسكين الذي يمد يده، أشد منه من يستحي فلا يسأل وليست عليه علامات الفقر ولا يفتن له فيتصدق عليه.

(١) أحمد (٤٤٦/١)، والبخاري (١٤٧٩).

(٢) أحمد (٤٦٩/٢)، ومسلم (١٠٣٩).

(٣) أحمد (٥١٧/٢)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

• [١٤١٧] هذا الحديث فيه فضل بيان الصحابة رضوان الله عليهم وبحثهم عن العلم والفائدة .
 قوله : « كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه ، سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال وإضاعة الأموال وكثرة السؤال » المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ؛ لأنه ورد في اللفظ الآخر : « نهى عن ثلاث »^(١) ، والنهي للتحريم ، خلافاً للنووي القائل بأن الكراهة للتنزيه^(٢) ، والصواب : أن الكراهة هنا للتحريم ، فكره لكم ثلاثاً ، يعني : حرم عليكم ثلاثاً .

قوله : « قيل وقال » ، المعنى : أنه ينبغي للإنسان أن يحص ويختار الكلام ولا ينقل كل كلام يسمعه ، فلا ينقل إلا عن الأثبات ، أما الذي ينقل كل شيء فيقع في الكذب ولا بد .

وقوله : « وإضاعة الأموال » ، المال هو عصب الحياة ، فيجب ألا ينفقه الإنسان إلا في مصارفه الشرعية ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] .

وقوله : « وكثرة السؤال » ، إيراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للحديث يدل على أن المراد كثرة السؤال في المال ؛ لأنه قال : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

وهو يشمل أيضاً السؤال في العلم ، فيحرم في حالات : منها أن يريد السائل الرياء وإظهار أنه يعرف ويفهم ، ومنها أن يريد بسؤاله إحراج المسئول وإيقاعه في الغلط .

أما السؤال للفائدة والاستفادة فهذا مطلوب ، قال الله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

• [١٤١٨] قوله : « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ رجلاً فيهم لم يعطه وهو أعجبهم إلي » يعني : أعطاهم شيئاً من المال يتألفهم به على الإسلام ولم يعط شخصاً ، وكان سعد بن زيد يري أنه أفضل من هؤلاء الذين أعطاهم النبي ﷺ ، فقال ثلاث مرات : « يا رسول الله ، ما لك عن فلان ؛ والله إني لأراه مؤمناً ! قال : أو مسلماً » ، ثم بين النبي ﷺ أنه إنما يعطي المرء ليثبت على الإسلام ، ولا يعطي قوي الإيمان بل يتركه

(١) أحمد (٤/٢٥٠) ، ومسلم (٥٩٣) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٦/١٤٥) .

لإيمانه، وضعيف الإيمان يعطيه حتى يتقوى إيمانه ولا يرتد؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكب في النار على وجهه»، يعني: خشية أن يرتد فيموت على الكفر، فبعض الناس ضعيف الإيمان إذا لم يعط ارتد؛ ولذا ما أعطى الأنصار ولا أعطى المهاجرين، ولهذا قال بعض شباب الأنصار الصغار: يغفر الله لرسول الله يعطي قريبًا وسيفونا تقطر من دماهم، فجمعهم النبي ﷺ وبين لهم، فقال: «إني أتألفهم على الإسلام، فالتاس يذهبون بالشاة والبعر والإبل الذي أعطيتهم، وأنتم تذهبون برسول الله إلى رحالكم»، فأياكم أفضل؟ من يذهب بالرسول ﷺ أو من يذهب بالأموال؟ حتى رضوا وبكوا ﷺ حتى بلوا لحاهم من البكاء، وقالوا: الله ورسول أمن^(١). فالنبي ﷺ قال لسعد: يا سعد أنا لا أعطي قوي الإيمان بل أعطي ضعيف الإيمان؛ حتى لا يرتد، وحتى يقوى إيمانه؛ خشية أن يكبه الله في النار على وجهه.

وفي رواية: «إني لأعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع»^(٢)، فيه دليل على أن الإمام يعطي من الغنيمة حسب ما يراه من المصلحة للإسلام والمسلمين.

وفيه دليل على أن الإيمان غير الإسلام؛ ولهذا قال سعد: «إني لأراه مؤمنًا، قال: أو مسلمًا» فيه دليل على أن الإسلام أوسع من الإيمان، وأن من قصر في أداء بعض الواجبات، أو ارتكب بعض المحرمات يسمى مسلمًا ولا يسمى مؤمنًا؛ لأنه ناقص الإيمان إلا بالتقيد، فإذا سميته مؤمنًا تقول: مؤمن ضعيف الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يطلق عليه الإيمان، وإنما يطلق عليه الإسلام، تقول: مسلم عاص، ولا تقول: مؤمن، قال سعد: «إني لأراه مؤمنًا، قال: أو مسلمًا»، يعني: لم يصل إلى درجة الإيمان حتى يطلق عليه الإيمان.

وهذا احتج به الجمهور على أن الإسلام غير الإيمان، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد وهو اختيار البخاري، والصواب ما عليه الجمهور؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة الحجرات: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]؛ لأنهم ضعفاء الإيمان.

(١) أحمد (٧٦/٣)، والبخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) أحمد (١٦٥/٣)، والبخاري (٩٢٣).

وفي رواية أن سعدًا قال: «فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: أقبل أي سعد»^(١) يعني: تعال، وفي لفظ: «أقتلًا أي سعد»^(٢) يعني: المسألة ليست قتالًا، أنا أعطي الرجل لمصلحة الإسلام والمسلمين، ولا أعطي قوي الإيمان حتى تقول: إني لأراه مؤمنًا. قوله: «يكب في النار على وجهه» أي: يقرب، وهذا الفعل يأتي لازمًا ومتعديًا كما سيأتي بيانه.

ولا منافاة بين عطاءات الرسول ﷺ الكثيرة، وبين قول عائشة: «إنه كانت تمر أيام كثيرة ولم توقد في بيت رسول الله نار»؛ فالرسول ﷺ كان إذا جاءه شيء من الغنائم ومن الخمس يعطيها وينفقها، فهو يعطي عطاءً يعجز عنه الملوك، ويعيش في نفسه وأهله عيش الفقراء ﷺ، ولقد أعطي رجلًا غنمًا بين جبلين، فذهب إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاءً من لا يخشى الفقر، فكان يعطي ﷺ دعوةً إلى الإسلام، وتألينًا على الإسلام. وأعطى يوم حنين رؤساء القبائل والعشائر، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة - ولم يعط المهاجرين ولا الأنصار - يتألفهم على الإسلام؛ لأنهم أسلموا حديثًا حتى يقوى إيمانهم. فلا منافاة فالنبي ﷺ تأتيه الغنائم والخمس ويوزعه، وفي بيته قد لا يكون عنده شيء ﷺ. وكان يدخر لأهله قوت سنة لكن تأتي عليه النفقات والضيوف فينتهي قبل السنة ويستدين ﷺ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير ﷺ.

قوله: «فككبوا: أي قلبوا»، من عادة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إذا جاءت كلمة غريبة يفسرها، ففسر قوله تعالى: ﴿فَكُبِّكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٩٤]، أي: قلبوا، ويأتي هذا الفعل لازمًا ومتعديًا «أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد» فهو لازم، «فإذا وقع الفعل، قلت: كبه الله لوجهه، وكببته أنا» فهو متعد، فكب متعد وأكب لازم، فإذا زادت الحروف كان لازمًا وإذا نقصت كان متعديًا، وهذا من النوادر. وفيه أنه لا ينبغي الإلحاح في السؤال.

(١) البخاري (١٤٧٨).

(٢) مسلم (١٥٠).

• [١٤١٩] هذا - كما سبق - فيه أن المسكين نوعان :

أحدهما : المسكين الطواف الذي يطوف على الناس ، فهذا يعطيه تمرة وهذا يعطيه لقمة ، وهذا يعطيه درهماً ، فيتجمع له شيء فيسد حاجته .

والآخر - وهو الأشد مسكنة - الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس ، فذكر له ثلاثة أوصاف : ليس عنده شيء ينفق على نفسه ولا على أولاده ، ولا يفتن له - وليس عليه علامة فقر - فيتصدق عليه ، وهو يستحي فلا يقوم فيسأل الناس ، فهذا الذي يموت في بيته لا يدري عنه شيء ؛ ولهذا قال : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده . . . ولكن المسكين » أي : الأشد منه حاجة .

• [١٤٢٠] هذا - كما سبق - فيه بيان أنه ينبغي للإنسان أن يعمل ، وأن كونه محتطب فيبيع ، حتى

يحصل شيئاً من الدراهم ، ثم يأكل ويتصدق ، هذا خير له من أن يسأل الناس ، ويريق ماء وجهه ، فبعضهم يعطيه وبعضهم يرده .

وفيه التحذير من المسألة بغير حق .



[٥٥/٢١] باب خرص التمر

• [١٤٢١] حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»، فلما أتينا تبوك، قال: «أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله»، فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟»، قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ، قال النبي ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل»، فلما - قال ابن بكار كلمة معناه - أشرف على المدينة قال: «هذه طابة»، فلما رأى أحدًا، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى، قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار يعني خير».

وقال سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو: «ثم داربني الحارث ثم بني ساعدة».

وقال سليمان، عن سعد بن سعيد، عن عمارة بن غزية، عن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه».

قال أبو عبد الله: كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة.

الشرج

هذا الباب معقود لبيان حكم خرص التمر، والخرص معناه: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً إذا يبس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب خرص التمر» أي: مشروعيته، والخرص - بفتح المعجمة، وحكي كسرهما وبسكون الراء بعدها مهملة - هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، ثم حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما

تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا، وكذا وكذا تمرًا فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويحلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، انتهى».

قال الحافظ: «وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى».

هذه هي الفائدة: التوسعة على أرباب الثمار في التناول والبيع والأكل.

قال الحافظ: «وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا لا يلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار».

والأحناف أصحاب الرأي^(١) ينكرون الخرص، يقولون: لا يوجد خرص؛ لأنه تخمين وغرر، ويجب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا معارضة للنص، وما كان كذلك فهو ساقط، فلا تعارض النصوص بالآراء، فالنبي ﷺ خرص، والحديث صريح في أن النبي ﷺ خرص للمرأة عشرة أوسق، فكيف ينكر الأحناف الخرص ويقولون: تخمين وغرر، هذا رأي في مقابلة النص، ولا يجوز أن يصادم النص الرأي والقياس؛ لأن هذا باطل فاسد مردود.

الجواب الثاني: أن نقول: إن هذا ليس غررًا ولا تخمينًا، بل هو اجتهاد مبني على التأمل والنظر، وأنه ينظر فيه ويقدره أهل الخبرة، وليس كل أحد يكون له النظر والتأمل.

قال الحافظ: «وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات».

ثم قال: «ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرر فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من

(١) انظر «المبسوط» (٧/٢٣).

كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له - يعني : كون الإنسان لا يسدد مثل تسديد النبي ﷺ - سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع» .

فالقول بأن الخرص خاص بالنبي ﷺ قول باطل أيضًا .

قال الحافظ : «وترد هذه الحجة أيضًا بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم . واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلًا مما لم يسلم له . وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان» .

• [١٤٢١] في الحديث مشروعية الخرص ، والخرص هو حزر وتقدير ما على النخل من الرطب تمرًا إذا يبس ، فالخرص معناه الحزر والتقدير ، يعني : تقدر هذا التمر - الذي ما يزال رطبًا - على رءوس النخل كم يساوي وزنه إذا يبس ؛ لأنه إذا يبس يخف وزنه ، وإذا كان رطبًا يكون ثقيلًا .

وسبب مشروعية الخرص وبعث الخارصين أن يتوسع أهل النخيل والثمار في الأكل والإهداء من ثمارهم ، فإنه إذا بدا الصلاح في التمر أو في الحبوب والثمار يأتي الخارصون ويقدرّون كم يساوي ، فإذا علموا مقدار التمر في النخيل ، فإنه يترك أهل النخيل يأكلون ويتصدقون ويتوسعون بعد علمهم بمقدار الزكاة ، فإذا جاء الجذاذ ، جاء المصدق وأخذ الزكاة ، لكن لو ترك الخرص حتى يأتي الجذاذ صار في هذا تضيق على أهل النخل فلا يستطيعون أن يأكلوا أو يتوسعوا أو يهدوا شيئًا ؛ لأن مقدار التمر لم يعلم بعد ، هذه هي الحكمة من الخرص ، والخرص يكون عند بدو الصلاح ، والزكاة تؤخذ بعد الجذاذ والصرام ، بعد أن تصرف النخيل يأتي العمال ويأخذون الزكاة .

ولهذا لما غزا النبي ﷺ غزوة تبوك وجاء وادي القرى فإذا امرأة في حديقة - بستان لها - فقال النبي ﷺ : «أخرصوا» أي : هذه الحديقة «وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق» يعني : قدرها عشرة أوسق ، والوسق ستون صاعًا ، وهي عشرة في ستين بستمائة صاع ، فقال لها النبي ﷺ : «أحصي ما يخرج منها» .

قال الراوي : « فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة ، فلا يقوم أحد ، ومن كان معه بعير فليعقله » ، هذا من علم الغيب الذي أطلع الله عليه رسوله ﷺ ، أرشد أصحابه ﷺ إلى أنه ستهب ريح شديدة ، وأرشدهم ماذا يفعلون ؛ بأن لا يقوم أحد من مكانه ومن كان معه بعير فليعقله ، وعقل البعير هو ربط يديه بالحبل حتى لا يقوم .

قوله : « ففعلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء » ، وقد امتثل الصحابة لأمر النبي ﷺ ولم يقوموا وعقلوا إبلهم ، إلا أن رجلاً لم يمتثل لأمر النبي ﷺ ، وهذا الرجل قام فعوقب عقوبة عاجلة لما لم يعمل بالأمر ، فحملته الريح بغير اختياره من تبوك إلى حائل في جبل طيء .

قوله : « وأهدئ ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برداً وكتب له ببحرهم » ، يعني : أنه صالحه على دفع الجزية ، فأهدئ له بغلة بيضاء ، وفيه دليل على قبول هدية الكفار ، ولا سيما إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وصلاح ؛ فالنبي ﷺ قبل هدية ملك أيلة ، « وكساه برداً » أي : ثوباً ، « وكتب له ببحرهم » ، يعني : ببلدهم ، أو بأهل بحرهم ؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر ، ومعناه أن النبي ﷺ أقرهم عليها بما التزموه من الجزية .

فلما رجع النبي ﷺ من تبوك ، ومر بوادي القرى قال النبي ﷺ للمرأة : « كم جاء حديقتك ؟ » ، يعني : كم بلغت الثمار من الأوسق ، « قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ » ، أي : جاءت الثمار عشرة أوسق بمقدار ما خرصها النبي ﷺ .

فقال النبي ﷺ لأصحابه : « إني متعجل إلى المدينة » ، يعني : سالك الطريق القريبة التي توصلني إلى المدينة ، « فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل » ، « فلما أشرف على المدينة قال : هذه طابة » ، طابة : اسم من أسماء المدينة ، فمن أسماها طيبة وطابة والمدينة ، أما يثرب فهذا اسم جاهلي ، قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ [الأحزاب : ١٣] ، وهذا من قول المنافقين .

قوله : « فلما رأى أحداً قال : هذا جبل يحبنا ونحبه » ، وفي الرواية التي بعد هذه قال : « أحد جبل يحبنا ونحبه »^(١) ، وهذا فيه أن الله تعالى جعل في جبل أحد من الإحساس ، فصار يجب

(١) أحمد (٣/١٤٠) ، والبخاري (٤٤٢٢) ، ومسلم (١٣٩٢) .

المسلمين ويحبونه ، فهذا من الإحساس الذي جعله الله في الجبال وإن كانت صمًا ، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٤].

وقوله : «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» ، المراد بالدور : القبائل ، ودورهم : قبائلهم ، «قالوا : بلى ، قال : دور بني النجار» ، وهم أحوال النبي ﷺ ، أحوال جده عبد المطلب ؛ لأن أم عبد المطلب سلمى من بني النجار ، ونزل النبي ﷺ لما جاء المدينة على أحواله بني النجار . قال : «ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج» ، وفي الرواية الأخرى : «ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة»^(١).

قوله : «وفي كل دور الأنصار يعني خير» ، أي : كل قبائل الأنصار فيها خير ، خص النبي ﷺ ثم عمم ، فأفضلها وخيرها دور بني النجار - أحوال النبي ﷺ - ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني ساعدة ، ثم دور بني الحارث ، وفي كل دور الأنصار خير .

قال الحافظ : «وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصَّيْمِرِيُّ من الشافعية وجهًا بوجوبه ، وقال الجمهور : هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضًا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما يتتفع به رطبًا وجافًا؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري ، وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما أكل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين ، وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول» .

وأرى أنه يكفي خارص واحد ؛ لأن النبي ﷺ كان يرسل واحدًا ، ولا يرجع إلى غيره ؛ فيكفي قوله .

(١) أحمد (٢٠٢/٣) ، والبخاري (٣٧٩١) .

قال: «واختلف أيضًا هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص. وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الرياح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها».

وفي السنن و«صحيح ابن حبان» من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(١).

يعني: يترك ثلث أو ربع ما يخرص؛ لأن أهل الأموال يأكلون ويهدون ويتصدقون.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم، وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا».

وهذا هو الصواب الذي يعمل به، يترك الثلث أو الربع مما يخرص.

والخرص واجب؛ لأن الأصل في الأوامر ظاهرها الوجوب، قوله: «اخرصوا» هذا أمر، وكون النبي ﷺ يبعث عماله للخرص، ظاهره أنه واجب على الإمام أن يرسل العمال ليخرصوا.

قوله: «قال أبو عبد الله» يعني: البخاري.

قوله: «كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة»، فالبخاري يفسر الحديقة، متى تسمى حديقة ومتى لا تسمى حديقة، فقال: إنها تسمى حديقة إذا كان عليها حائط من الأشجار أو غيرها، وإذا لم يكن عليها حائط تسمى بستانًا.

وفي نسخة الشارح أن أبا عبيد - القاسم بن سلام اللغوي المعروف - هو الذي فسر هذا، ونقل عنه البخاري ذلك.

(١) أحمد (٣/٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن حبان (٨/٧٥).

الماء

[٥٦ / ٢١] باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً .

- [١٤٢٢] حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» .

قال : قال أبو عبدالله : هذا تفسير الأول ؛ لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر و«فيما سقت السماء العشر» ، وبين في هذا ووقت ، والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد صلي ؛ فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل .

التشريح

هذا الباب معقود لمقدار الزكاة فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، وما يسقى أيضاً بالكلفة والمثونة .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري» ، يعني : وما يسقى بالمثونة عن طريق النضح يجب فيه أقل من هذا .

قوله : «ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً» ، هذا هو الصواب أن العسل لا زكاة فيه ؛ لعدم الدليل ، وهو قول الجمهور ، وقال بعض العلماء : فيه الزكاة ، وليس في هذا إلا آثار ضعيفة لا تثبت ، والصواب أن العسل ليس فيه زكاة .

- [١٤٢٢] قوله : «فيما سقت السماء والعيون» ، يعني ما كان يسقى بالمطر ، أو كان يسقى بالعيون الظاهرة على وجه الأرض أو بالماء الجاري .

قوله : «أو كان عثرياً» العثري ما يشرب بعروقه من غير سقي أو من رطوبة الأرض ، وهذا فيه العشر أي : عشرة بالمائة ، فإذا أخرج ألف وسق مثلاً ففيه مائة وسق ؛ لأنه ليس فيه مشقة ولا كلفة .

قوله : «وما سقى بالنضح نصف العشر» .

أما إذا صار الماء يستجلب بكلفة عن طريق الآلات ، أو عن طريق الإبل أو البقر بالنضح - ففيه نصف العشر .

فهذا الحديث فيه بيان مقدار الزكاة في الحبوب والشمار الخارجة من الأرض ، وأنها تختلف باختلاف المثونة وعدمها ، فإن كان يسقى بلا مثونة وبلا كلفة ففيه العشر ، كما إن كان يسقى عن طريق المطر أو العيون الجارية كالسيل الذي يأتي على الوادي ، وكذلك الذي يشرب بعروقه أو برطوبة الأرض ؛ فهذا فيه العشر ، أما ما كان يسقى بتكلفة ومشقة فإن فيه نصف العشر . وما اجتمع فيه الأمران - بعضه بكلفة وبعضه بدون كلفة - يكون فيه ثلاثة أرباع العشر .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر النصاب ، لكن جاء في الحديث الذي بعد هذا وهو حديث أبي سعيد في تحديد النصاب ، يعني : هل كل ما يخرج من الأرض فيه زكاة أو هناك نصاب؟ فالحديث التالي خصص عموم هذا الحديث ، كما سيبينه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ .

قوله : «هذا تفسير الأول» ، هذا الكلام من قول البخاري وقع هنا ، ووقع في رواية غير أبي ذر بعد حديث أبي سعيد ؛ وقد جزم أبو علي الصدفي بأن هذا من بعض النساخ .

يعني : كلام البخاري يجب أن ينقل للحديث الذي بعد هذا .



[٥٧/٢١] باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

- [١٤٢٣] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا مالك، قال : حدثني محمد بن عبد الله ابن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمسة أواق من الورق صدقة» .

الشرح

هذا الباب معقود لبيان مقدار النصاب في زكاة الحبوب والشمار والإبل والفضة .

- [١٤٢٣] قوله : «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة» يعني : أقل النصاب في الحبوب والشمار هو خمسة أوسق، والوسق : ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ : أربعة أمداد، والمد : حفنة ملء كفي الرجل المتوسط اليدين، فيكون قدر النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فمن أخرجت أرضه من الحبوب والشمار ثلاثمائة صاع فعليه الزكاة، وإن أخرجت أقل من ثلاثمائة صاع فليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب .

قوله : «ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود» أي : نصاب زكاة الإبل خمس، والذود : القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، يعني : إذا كان عنده خمسة ترعى في البر أكثر الحول ففيها الزكاة، وإن كان عنده أربعة من الإبل ترعى فليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب .

قوله : «ولا في أقل من خمسة أواق من الورق» الورق - بكسر الراء - أي : الفضة، يعني : نصاب زكاة الفضة خمس أواق، والأوقية : أربعون درهمًا، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم، أما الأوراق النقدية إذا بلغت ما قيمته مائتي درهم فإن فيها الزكاة، وهي تعادل بالريال العربي السعودي ستة وخمسين ريالاً فضة .

وحديث أبي سعيد يفسر حديث ابن عمر السابق : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(١)، هذا عام يشمل النصاب وغير النصاب، فجاء

(١) أحمد (٥/٢٣٣)، والبخاري (١٤٨٣) .

حديث أبي سعيد ففسره، ومعنى فسهه أي: خصصه، فحديث أبي سعيد خصص عموم حديث ابن عمر، وبين أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو ما بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، يعني: حديث ابن عمر مطلق يشمل في ظاهره القليل والكثير، لكن جاء حديث أبي سعيد وفسره، وهذا معنى قول المؤلف: «هذا تفسير الأول»، أي: حديث أبي سعيد تفسير لحديث ابن عمر؛ حيث إنه خصص عمومهم؛ لأنه لم يذكر في الأول حدًّا للنصاب، وجاء التفسير في حديث أبي سعيد فخصص العموم، فلا تجب الزكاة إلا فيما بلغ النصاب.

وزاد في حديث أبي سعيد قدر النصاب وهو خمسة أوسق، والزيادة من الحافظ مقبولة، والمفسر - يعني: الخاص كما في حديث أبي سعيد - يقضي على المبهم - أي: العام الذي هو حديث ابن عمر -، فجاءت الزيادة في حديث أبي سعيد، وهو التخصيص في النصاب، فتقبل الزيادة من أهل الثبت والحفظ.

ومن ذلك ما روى الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة»^(١)، وقال بلال: «قد صلى»^(٢)، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل، يعني: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة في حجة الوداع ومعه عثمان الحنفي وبلال وأغلقوا عليهم الباب، وجلسوا ساعة، وكان ابن عمر واقفًا عند الباب، فلما خرجوا سأل بلالاً: أصلى النبي ﷺ؟ قال: نعم، بين الأسطواناتين ركعتين، وجاء عن الفضل بن عباس أنه لم يصل، فالصواب أن نأخذ بقول المثبت؛ لأن معه زيادة علم، فإذا روى أهل الثبت زيادة يؤخذ بها ويقدم، فأخذ الناس بقول بلال الذي قال: صلى، ولم يأخذوا بقول الفضل بن عباس الذي قال: إنه كبر في نواحيه ولم يصل؛ لأن من حفظ حجة علي من لم يحفظ.

فكذلك هنا حديث أبي سعيد جاء بزيادة فيؤخذ بها، فهذا هو مقصود المؤلف ﷺ.



(١) أحمد (١/٢١١).

(٢) أحمد (٦/١٢)، والبخاري (٥٠٦)، ومسلم (١٣٢٩).

[٥٨/٢١] باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

- [١٤٢٤] حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يوتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمره فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجهما من فيه، فقال: «ما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون صدقة؟!» .

التشريح

قوله: «أخذ صدقة التمر» المراد بصدقة التمر هنا: الزكاة المفروضة، والصدقة تشمل الفريضة والنافلة .

قوله: «عند صرام النخل» يعني: عند الجذاذ والقطف .

- قوله: «وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة»، المس جائز لكل أحد، والأكل ممنوع، فهناك فرق بين الأكل وبين المس؛ ولهذا زجر النبي ﷺ الحسن لما جعل تمر الصدقة في فيه وأخرجه منه .
- [١٤٢٤] قوله: «فجعل الحسن والحسين» أي: وهما صبيان صغيران .

أي أنه في وقت حصاد التمر وقطفه أتى كل صاحب تمر بزكاة تمره حتى صار عند النبي ﷺ كوم من تمر، فجعل الحسن والحسين ﷺ يلعبان بالتمر، حتى إذا أخذ أحدهما تمره فجعلها في فيه زجره النبي ﷺ، وأخرجهما من فيه، وقال: «أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون صدقة»، يعني: حرم الله على محمد وعلى آل محمد أن يأكلوا الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، وعوضهم عنها من الخمس - خمس الغنيمة - قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. أي أن الفيء يقسم خمسة أقسام: لله وللرسول، ولذو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل .

وفيه تعليم الصبيان - ولو كانوا صغاراً - وضرهم للتعليم؛ فلا يترك الصبي فيسوء خلقه .

وفيه أن الصغير يمنع مما يمنع منه الكبير، فإذا كان ذكراً لا يلبس خاتم الفضة والذهب، ولا يلبس الحرير، ولا يجعل ثوبه تحت الكعب، وغير ذلك .

المشروع

[٥٩/٢١] باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه
وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره
أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها».

فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب الزكاة ممن لم تجب.

● [١٤٢٥] حدثنا، قال حجاج: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبدالله بن دينار، سمعت ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: «حتى تذهب عاهته».

● [١٤٢٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

● [١٤٢٧] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: «حتى تحمار».

الشرع

هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الثمار أو النخل أو الأرض أو الزرع وقد وجبت فيه الزكاة، فهل يجوز أو لا يجوز؟

المسألة خلافية بين أهل العلم، فبعض أهل العلم يقولون: لا يجوز أن يبيعها حتى يؤدي الزكاة منها، وبعضهم جوز ذلك.

والبخاري رحمه الله اختار أنه يجوز أن يبيعها إذا بدا الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة، والزكاة يخرجها منها أو من غيرها؛ لأن الزكاة في ذمته، هكذا قال البخاري في الترجمة، قال: «باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره»، يعني: له أن يؤدي الزكاة من غير هذا الثمر.

وقوله: «أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة»، أي: إذا باع الثمار ولم تجب فيه الصدقة - كما إذا كانت دون النصاب، يعني: أقل من خمسة أوسق - فليس فيه إشكال، وهذا بعد بدو الصلاح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدئ الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة» ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً؛ لعموم قوله رَحِمَهُ اللهُ في حديث الباب: «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولي العلماء.

والثاني: لا يجوز بيعها بعد الخرص؛ لتعلق حق المساكين بها وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص؛ جمعاً بين الحديثين.

وأما قوله: «العشر أو الصدقة» فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع.

وأما قوله: «فأدئ الزكاة من غيره» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يميزه، وهو اختيار البخاري كما سبق.

استدل البخاري بهذا الحديث على مذهبه أنه يجوز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها ولو وجبت فيها الزكاة، ففي الحديث لم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص بوجوب الزكاة من عدمها، وهذا تفقه من البخاري رَحِمَهُ اللهُ في النص، فالحديث فيه نهي عن بيع الثمرة إلا إذا بدا الصلاح، فإذا بدا الصلاح جاز البيع لكل أحد، ولم يقل: إلا من وجبت عليه الزكاة فلا يبيع، وهذا استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «لا تبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» لا يجوز البيع إلا بعد بدو الصلاح، وفي الحديث الأول في الباب: «نهى النبي رَحِمَهُ اللهُ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، وفي حديث جابر أيضاً: «نهى النبي رَحِمَهُ اللهُ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١)، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته»^(٢).

(١) أحمد (٣/٣٧٢)، والبخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) البخاري (١٤٨٦).

وفي حديث ثالث عن أنس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قال : وما تزهي ؟ قيل : تمحار^(١) ، وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه إن كان نخلاً فإذا احمر أو اصفر ، وإن كان عنباً فإذا اسود ، وإن كان حبّاً فإذا اشتد الحب في سنبله ، ولا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح ؛ لأنها معرضة للآفة والتلف ، بخلاف ما إذا بلغت الصلاح فإنها في الغالب تسلم من الآفات ، فهذه هي الحكمة من النهي ، إلا إذا باعه بشرط القبض في الحال - إذا أراحه علقماً للدواب مثلاً - فهذا لا بأس به ، أما إذا أراحه تمرًا فلا يبعه حتى يبدو الصلاح .

فالبيع بعد بدو الصلاح لا إشكال فيه ، لكن متى يكون بدو الصلاح ؟

بعض العلماء يقول : إذا بدا الصلاح في بعض أنواع النخيل فهو صلاح للجميع ، لكن ليس هذا بظاهر ، بل الظاهر أن كل نوع من النخل أو التمر له حكمه الخاص ؛ لأن النخل أنواع متعددة ، وبينها تفاوت في بدو الصلاح في الزمان ، فقد يبدو الصلاح في بعضها ، وبعضها يحتاج إلى شهر أو شهرين حتى يبدو صلاحه .

قال الحافظ : « وأما قوله : « ولم يخص من وجب الزكاة عن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى ، وهي أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة ، إلا أن يقال : إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب . والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح ؛ لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق ، أشار إلى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال : أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم ، وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك : العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث ، وعن أحمد : الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي ، والله أعلم .»

هذا خلاف في هذه المسألة ؛ فالبخاري يرى أنه لا بأس أن تباع ، وبعض العلماء يقول : تعلق به حق المساكين فلا بد أن يخرج العشر .

(١) أحمد (٣/١١٥) ، والبخاري (١٤٨٨) ، ومسلم (١٥٥٥) .

والأقرب عندي - والله أعلم - أنه لا بد أن يخرج الزكاة منها ؛ لأنه تعلق به حق المساكين ، والله تعالى يقول : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فيخرج الزكاة منه ويرجع على المشتري ؛ لأنه تعلق به حق المساكين ، وكونه يشتري تمرًا آخر أو يعطيهم دراهم ليس بظاهر .

• [١٤٢٥] استدلل البخاري بهذا الحديث أيضًا على مذهبه من أنه يجوز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها ولو وجبت فيها الزكاة ، فالحديث فيه النهي عن بيع الثمرة إلا إذا بدا الصلاح ، فإذا بدا الصلاح جاز البيع لكل أحد .

• [١٤٢٦] قوله : « حتى يبدو صلاحها » سبق أن ذكرنا أن بدو الصلاح في كل شيء بحسبه ، فإن كان نخلًا فإذا احمر أو اصفر ، وإن كان عنبًا فإذا اسود ، وإن كان حنًا فإذا اشتد في سنبله ، فلا يجوز بيع الشمار قبل بدو الصلاح ؛ لأنها معرضة للآفة والتلف ، بخلاف ما إذا بلغت الصلاح فإنها في الغالب تسلم من الآفات ، إلا إذا باعه بشرط القبض في الحال ، إذا أراد علفًا للدواب مثلاً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا بدا الصلاح في بعض أنواع النخيل فهو صلاح للجميع ، لكن ليس هذا بظاهر ؛ بل الظاهر أن كل نوع من النخل أو التمر له حكمه الخاص ؛ لأن النخل أنواع متعددة ، وبينها تفاوت في بدو الصلاح في الزمان ، فقد يبدو الصلاح في بعضها ، وبعضها يحتاج إلى شهر أو شهرين ، فإذا بدا الصلاح جاز له البيع .

• [١٤٢٧] قوله : « حتى تمحار » أي : حتى تظهر فيها الحمرة .



[٦٠ / ٢١] باب هل يشتري الرجل صدقته

ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

- [١٤٢٨] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر كان يحدث: أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع؛ فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: «لا تعد في صدقتك»، فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.
- [١٤٢٩] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته».

التبرع

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان حكم شراء الصدقة، يعني: إذا أخرج شخص زكاته، وأعطاه للفقير، ثم أراد هذا الفقير أن يبيعها فليس للمعطي أن يشتريها منه؛ لأنه أخرجها لله فلا ينبغي أن تتعلق بها نفسه، ولأنه إذا اشتراها من الفقير الذي دفعها إليه فقد يستحي منه فيسأله في بعض القيمة، فيكون كأنه رجع وعاد في زكاته.

فالزكاة التي دفعتها والصدقة التي أعطيتها للفقير لا يجوز لك أن تشتريها مطلقاً، ولو عرضها بالسوق، لكن لك أن تشتري زكاة غيرك.

وهذا بخلاف ما إذا دعا الفقير المعطي لحضور وليمة ثم قدم للضيوف من الصدقة والزكاة فإنه يجوز له أن يأكل مع غيره.

- [١٤٢٨] قوله: «كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع» يعني: أن يشتري «شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة»، كأن ابن عمر فهم من هذا الحديث أن الإنسان إذا اشترى الشيء الذي تصدق به كان لابد أن يتصدق به مرة ثانية.

وهذا الفهم كان اجتهادًا من ابن عمر، وهو اجتهاد خاطئ؛ فإن الحديث دل على أنه لا يجوز للإنسان أن يشتري صدقته ولو ليتصدق بها مطلقًا؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه إذا اشتراها قد تضعف نفسه ولا يتصدق بها.

الأمر الثاني: أن البائع الذي تصدق عليه قد يسامحه في بعض قيمتها.

فيكون هذا الفهم اجتهادًا من ابن عمر، والصواب أنه لا يشتريها مطلقًا؛ فالنبي ﷺ حسم ذلك وسد الباب حيث قال في الحديث التالي: «لا تشتريه... وإن أعطاكه بدرهم».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وبإثبات النفي يتم المعنى، أي: كان إذا اتفق له أن يشتري شيئًا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به».

قال الحافظ: «وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردها صدقة».

يعني أن ابن عمر فهم أن النهي عن شراء الصدقة لمن أراد أن يملكها، أما من أراد أن يتصدق بها مرة ثانية فلا يشمل النهي. لكن الأولى عدم شراء الصدقة حتى ولو تصدق بها مرة ثانية؛ لما ذكرنا من أنه ربما ضعفت نفسه فأبقاها عنده، ولأن البائع قد يسامحه في بعض ثمنها.

• [١٤٢٩] قوله: «حملت على فرس في سبيل الله»، يعني: حمله حمل تملك، والمعنى أنه ملك شخصًا فرسًا ليجاهد في سبيل الله، «فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص» يعني أن هذا الشخص الذي أعطاه عمر الفرس أراد أن يبيعه، فأراد عمر أن يشتريه، وظن أنه يبيعه برخص، فسأل النبي ﷺ: هل أشتريه؟ فقال النبي ﷺ: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم»؛ فإن هذا يعتبر عودًا، كأنك وهبت ثم عدت في هبتك؛ «فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته»، وفي اللفظ الآخر: «كالكلب يقيء ثم يعود في قيته»^(١) فهذا تنفير شديد.

فإذا تصدق الإنسان بشيء، أو دفع زكاته لأحد، أو ملك أحدًا سلاحًا أو عتادًا يجاهد به، فلا يرجع إليه مرة ثانية ولا يشتريه مطلقًا؛ لأنه أولاً أخرجه لله فلا تتعلق نفسه به، وثانيًا لأنه قد يسامحه في بعض الشيء استحياء منه.

(١) أحمد (١/٢٩١)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

قال الحافظ : «وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة ، وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء ، وأن الحمل في سبيل الله تمليك ، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه» .
 فمثلاً إذا أعطت امرأة خادمة عندها ملابس وأشياء أخرى ، فلا يجوز لها أن تسترجع هذه الملابس والأشياء ولا ترجع في الهبة ؛ لقول النبي ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١) .



(١) أحمد (١/٢٩١) ، والبخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) .

الْمَنَاقِبُ

[٦١/٢١] باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله

- [١٤٣٠] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ»؛ ليطحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله» لم يعين الحكم؛ لشهرة الاختلاف فيه، والنظر فيه في ثلاثة مواضع: أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وسيأتي دليله في أبواب الخمس في آخر الجهاد.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلًا عما حرموه من الصدقة».

يعني أن الله تعالى عوضهم بالخمس لما حرموه من الزكاة والصدقة، قال سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: «وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط».

يعني أن أبا حنيفة^(١) ومالك^(٢) يقولان: آل النبي هم بنو هاشم فقط.

وقال أيضًا: «وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر».

والأرجح أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأن بني المطلب شاركوا بني هاشم في الجاهلية والإسلام ولم يفارقوهم، ودخلوا معهم الشعب، بخلاف بني عبد شمس وبني نوفل فإنهم ليسوا كذلك.

(١) انظر «رد المحتار» (٢/٣٥٠).

(٢) انظر «مواهب الجليل» (٢/٣٤٥).

وآل البيت لا يعطون من الزكاة مطلقاً، لا فقراء ولا غير فقراء؛ وإنما يعطون من الخمس .
قال الحافظ : «ثانيها : كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد، منهم الخطابي الإجماع» .

ثم قال : «ثالثها : هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية .

وعن أبي يوسف : يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم . وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، والمنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، وعكسه . وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ؛ ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [الفرقان : ٥٧] . ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وثبت عن النبي ﷺ : «الصدقة أوساخ الناس» ^(١) كما رواه مسلم . ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية» .

والصواب كما سبق أنها تحرم على النبي ﷺ وعلى آله ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولا تحل إلا للضرورة .

وقوله : «أوساخ الناس» أي : أن الزكاة وسخ ، يخرجها الإنسان ليظهر ماله ؛ فلذلك كرم النبي ﷺ وأهل بيته فلا يأكلون منها .

• [١٤٣٠] قول النبي ﷺ للحسن : «كَيْفَ كَيْفٌ» بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء ، ويجوز كسرها مع التنوين ، وهي كلمة زجر للصبي ، وما زالت هذه الكلمة مستخدمة في لغتنا الدارجة .

قوله : «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته ؛ تكريماً لهم ؛ لأن الصدقة أوساخ الناس ، كما جاء في الحديث الآخر ، إلا إذا اضطروا إليها كالميتة ؛ فالميتة حلال عند الضرورة .

(١) مسلم (١٠٧٢) .

وقال بعض أهل العلم: إذا منعوا حقهم من الفيء والغنيمة جاز لهم أخذ الصدقة، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أنه لا يجوز لهم إلا في حالة الضرورة كالميتة.

والحديث فيه رد على أولئك الذين يدعون أنهم من آل البيت، ثم يسألون الناس.

والحديث فيه حث على تعليم الصبيان وتأديبهم ومنعهم مما يضرهم، ومنعهم من المحرم عليهم كالكبار، فيمنع الصغار - إن كانوا ذكوراً - من لبس الحرير والذهب كما يمنع الكبار ومن النجاسات كذلك، ومن الصدقة إذا كانت لا تحل لهم.



[٦٢/٢١] باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

• [١٤٣١] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

• [١٤٣٢] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «اشترها، فإنما الولاء لمن أعتق»، قالت: وأتى النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به علي بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

الشرح

هذه الترجمة في بيان حكم الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، والموالي يعني: العبيد، فهل عبيد أزواج النبي ﷺ حكمهم حكم آل النبي ﷺ في تحريم الصدقة عليهم أو يختلف؟

الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دليل على أن المولى من القوم؛ ففي الحديث: «مولى القوم منهم»^(١)، فإذا حرمت الزكاة على شخص تحرم على مواله، لكن أزواج النبي ﷺ وإن كانوا من أهل بيت النبي ﷺ فلا تحرم الزكاة على موالهم كما ذكر، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو المختار؛ ولهذا بوب الإمام البخاري فقال: «باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ»، وأنه لا بأس بالأكل من الصدقة التي تصدق بها على موالي أزواج النبي ﷺ.

• [١٤٣١] قوله: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة». أي أن مولاة ليمونة - زوج النبي ﷺ - تُصدق عليها بشاة ميتة.

(١) أحمد (٤/٣٤٠)، والنسائي (٢٦١٢).

قوله : «هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها» فيه دليل على أن جلد الميتة مأكولة اللحم يطهره الدباغ ؛ لأنه بمثابة ذكاته ، لقوله ﷺ : «يطهرها الماء والقرظ»^(١) ، فكما أن الذكاة تحل الإبل والبقر والغنم ، فكذلك جلد ميتتها يطهره الدباغ ، وأما غير مأكول اللحم - كالسباع - فلا تطهرها الذكاة ، وجلدها فيه خلاف ، والقول بأن الدباغ يطهره قول قوي وهو اختيار البخاري ، لكن الاقتصار على مأكول اللحم أولى ؛ لأنه ظاهر الأحاديث .

وفي الحديث دليل على جواز سلخ الميتة وأخذ جلدها بعد الدبغ .

وفيه دليل على جواز الأكل والانتفاع بما تصدق به على الفقير ، فالمؤلف رحمه الله قاس على ذلك الصدقة على مولاه الفقير ، بل أخذها من نفس الحديث ، قال : «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيها مولاه ليمونة من الصدقة» أي : تصدق على مولاتها بشاة فماتت ، فأمر النبي ﷺ بأخذ جلدها والانتفاع به ، فدل على جواز الانتفاع بما تصدق به على الفقير .

● [١٤٣٢] قوله : «عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق» ، كانت بريرة مولاة لبعض الأنصار ، وكانت قد كاتب أهلها على تسع أواق منجمة على تسع سنوات ، كل سنة تعطيم أوقية ، فجاءت بريرة إلى عائشة وقالت : يا أم المؤمنين ، أعينيني ، فإني اشتريت نفسي من أهلي ، كل سنة أدفع لهم أوقية ، فقالت لها كما في بعض الأحاديث : «إن شاء أهلك عددها لهم عدة واحدة ، ويكون الولاء لي»^(٢) - والولاء يعني : الانتساب والإرث إذا لم يكن لها قريب - فذهبت إلى أهلها وأخبرتهم بقول عائشة ، فأبى أهلها وقالوا : إذا أرادت عائشة تشتري لله ، ويكون الولاء لنا ، فاشتكت عائشة للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «اشترىها فإننا الولاء لمن أعتق» .

قوله : «قالت : وأتى النبي ﷺ بلحم فقلت : هذا ما تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية» .

هذا الحديث صريح في جواز الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ .

(١) أحمد (٦/٣٣٣) ، وأبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (٤٢٤٨) .

(٢) أحمد (٦/٢١٣) واللفظ له ، والبخاري (٤٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) .

والحديث فيه أحكام وفوائد كثيرة، حتى أخذ بعض العلماء منه أكثر من مائة فائدة، لكن أهمها ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن الجارية إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار بالبقاء معه أو فسخ النكاح، وكانت بريرة تحت زوج لها يقال له: مغيث، وكان عبدًا وهي أمة، فلما عتقت قال لها النبي ﷺ: «اختاري»، فاختارت الفسخ، وقالت: قد فارقت^(١). وكان زوجها يحبها حبًا كثيرًا وهي تكرهه، حتى إنه كان يطوف بالأسواق ودموعه تجري على خديه، فلما رأى النبي ﷺ هذا شفع فيه لدى بريرة وقال: «يا بريرة لو راجعتيه» - أي: لو راجعتي زوجك، لكنها كانت فقيهة - فقالت: يا رسول الله أتأمرني أو تشفع؟ إن كان أمرًا فسمعا لله ولرسوله، وإن كان شفاعة فأنا أنظر في الأمر، فقال النبي ﷺ: «لا، إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه، فتركته^(٢).

فدل هذا على أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فلها الخيار؛ إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فسخت؛ لأنها صارت أعلى منه.

الفائدة الثانية: أن الفقير إذا تصدق عليه بشيء جاز لغيره أن يقبله هدية، وأن يأكل منه ضيافة أو هدية أو وليمة عرس؛ لأن صفته تغيرت.

الفائدة الثالثة: أن زوجات النبي ﷺ لسن في حكم آل البيت في تحريم الصدقة - وإن كن منهم في غير ذلك - فلو كن منهم لما جاز إعطاء الصدقة لمولاة عائشة؛ لأنها إذا جازت في مولاتها جازت لها؛ لأن مولى القوم منهم، فلما أجاز النبي ﷺ الصدقة على مولاتها دل على أنه تجوز الصدقة لأزواج النبي ﷺ، وأن هذا الحكم مستثنى منه أزواج النبي ﷺ.



(١) أحمد (٦/١٨٠)، وأبو يعلى (٧/٤١٤).

(٢) أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

المتن

[٢١/٦٣] باب إذا تحولت الصدقة

• [١٤٣٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها».

• [١٤٣٤] حدثني يحيى بن موسى، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية».

وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة، سمع أنسا، عن النبي ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أنه إذا تحولت الصدقة فإنه يختلف الحكم.

قوله: «باب إذا تحولت الصدقة»، يعني: إذا تحولت الصدقة ووصلت إلى الفقير ثم بعثها هدية فقد تغير حكمها، وجاز للهاشمي تناولها وأكلها.

• [١٤٣٣] قوله: «هل عندكم شيء؟ فقالوا: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة» أي أن النبي ﷺ سأل عائشة عن الطعام فقالت: لا يوجد عندنا شيء إلا شيء بعثت به نسيبة - وهي مولاة فقيرة تستحق الصدقة - من شاة تُصدق بها عليها، فقال النبي ﷺ: «إنها قد بلغت محلها» أي: انتقلت، فلم تعد صدقة، فأكل منها.

استدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على أنه إذا تحولت الصدقة فقد تغير حكمها.

• [١٤٣٤] قوله: «أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» أي أنها لما دُفعت إلى بريرة كانت صدقة، فلما أهدتها للنبي ﷺ أكل منها؛ لأنها تغيرت، فتحولت من كونها صدقة إلى كونها هدية.

قوله: «وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة، سمع أنسا، عن النبي ﷺ»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسَّماع، وأبو داود هو الطيالسي».

[٢١ / ٦٤] باب أخذ الصدقة من الأغنياء

وترد في الفقراء حيث كانوا

• [١٤٣٥] حدثني محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» .

الترجمة

هذه الترجمة معقودة لحكم إعطاء الصدقة للفقراء حيث كانوا في أي بلد ، وهل تنقل الزكاة من بلد المال أو لا تنقل؟ وقد ذهب البخاري إلى جواز ذلك ؛ ولهذا قال : «باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا» يعني : يجوز لك أن تنقل الزكاة من الرياض مثلاً إلى القصيم أو إلى مكة ، وهذا هو مذهب الأحناف وهو اختيار البخاري خلافاً للجمهور الذي يقول : لا تنقل ، فالزكاة تكون في بلد المال ، فإذا كانت في الرياض لا تنقلها من الرياض بل تتركها وتخرجها في الرياض ، وإذا كانت في القصيم تخرجها في القصيم ، وفي مكة تخرجها في مكة ، وفي الأحساء تخرجها في الأحساء ، ولا تنقلها ؛ ولذلك اختلفوا في تفسير قوله ﷺ : «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) ، فالجمهور يقول : تؤخذ من أغنياء أهل اليمن وترد في فقرائهم ؛ لأن معاذاً كان في اليمن ، والبخاري والأحناف^(٢) قالوا : تؤخذ من أغنياء المسلمين ، وترد على فقرائهم في أي بلد .

(١) أحمد (١/٢٣٣) ، والبخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٢) انظر «العناية شرح الهداية» (٢/٢٧٩ ، ٢٨٠) .

واختار بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) نقلها لمصلحة راجحة ، كأن يكون في البلد الآخر من هو أشد فقراً وحاجة ، أو يكون بها أقارب محتاجون ، أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فلا تنقل .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا» قال الإسماعيلي : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال ؛ لعموم قوله : «ترد في فقرائهم ؛ لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث ، انتهى . والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم» .

وقال الحافظ أيضاً : « لكن رجح ابن دقيق العيد الأول ، وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم ، وإن اختص بهم خطاب المواجهة . . . انتهى .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابها ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها» .

أي : إذا فقد المستحقون ولم يوجد فقراء في البلد نقل إلى أقرب بلد ، ثم إلى أقرب بلد .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « ولا يبعد أنه اختيار البخاري ؛ لأن قوله : «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق» .

• [١٤٣٥] هذا الحديث فيه أهمية التوحيد وأنه يبدأ به في الدعوة إلى الله ؛ لأنه أصل الدين وأساس الملة ؛ ولهذا قال : «فإذا جتتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» .

وفيه استحباب تكرار الدعوة لمن بلغتهم .

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٠) .

وفيه أن الداعي ينبغي له أن يعرف حال المدعويين؛ فالنبي ﷺ قال: «إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب»، يعني: عندهم علم، فاستعد لمجادلتهم ومناظرتهم.

وفيه الترتيب في الدعوة، وأن الداعي يبدأ بالأهم فالأهم، فيبدأ أولاً بالتوحيد ثم بالصلاة ثم بالزكاة، واقتصر على هذه الثلاثة؛ لأنها أصول الدين، وغيرها من الواجبات تابع لها، فمن استقام عليها أدت غيرها؛ لأنها تدفعه إلى القيام بها.

وفيه جواز نقل الزكاة من بلد المال أخذًا من عموم أغنيائهم وفقرائهم الشامل لجميع المسلمين، لاسيما إذا كانت هناك مصلحة شرعية، كقريب أو فقير أشد حاجة، ومذهب الأحناف^(١) واختيار البخاري قوي في هذا. وما اختاره بعض المحققين - كشيخ الإسلام^(٢) - أنها تنقل لمصلحة راجحة له وجاهته.



(١) انظر «العناية شرح الهداية» (٢/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٠).

المشروع

[٦٥/٢١] باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾

إلى قوله ﴿سَكَنَ هُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

- [١٤٣٦] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

التفسير

هذه الترجمة معقودة لبيان صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، يعني: ادع لهم؛ فالصلاة معناها في اللغة: الدعاء. وهذا خطاب للنبي ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأن الإمام عليه أن يأخذ الزكاة من الناس والولاية والعمال؛ لأن هذا أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ وأئمة المسلمين من بعده. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، والمراد بالصدقة هنا الزكاة، فالصدقة تشمل صدقة التطوع والفريضة، وسميت صدقة؛ لأنها تصدق إيمان صاحبها.

قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فيه أن إخراج الزكاة تزكية للنفس وتطهير لها من أدران الشح والبخل، وتزكية للمال وتطهير له، وحفظ له من المهلكات، فالزكاة طهارة للنفس وطهارة للمال؛ ولهذا فإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد ﷺ؛ لأنها أوساخ الناس، فيخرجها صاحبها من المال فيطهر المال بعدها، فإن لم تخرج الزكاة فإن المال لم يطهر، بل يبقى؛ ولهذا يعذب به صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، في هذا مشروعية الدعاء والصلاة على من دفع الزكاة.

• [١٤٣٦] قوله : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فاتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » فيه مشروعية الصلاة على من أتى بصدقته ، فيقال : اللهم صل على فلان ، أو آل فلان ، وأصح ما قيل في تعريف الصلاة هنا ما رواه البخاري عن أبي العالية أنه قال : « صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملاء الأعلى » ، ويدخل في ذلك رحمته وإحسانه .

والمؤلف رحمه الله عطف الدعاء عليه فقال : « صلاة الإمام ودعاؤه » ؛ لأنه جاء في حديث أخرجه النسائي عن وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة : « اللهم بارك فيه وفي إبله »^(١) ، فهذا دعاء ، والدعاء أعم من الصلاة .

وفيه دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، إذا لم يتخذ ذلك عادة أو شعاراً كما تفعله الرافضة بتخصيص علي وآل البيت ، فيقولون : علي عليه الصلاة والسلام ، وفاطمة عليها الصلاة والسلام ، والصواب أن أهل البيت لا يخصصون بشيء كغيرهم ، فيقال : علي عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام ، ولا بأس بالصلاة على غير الأنبياء في بعض الأحيان ، فنقول : اللهم صل على أبي بكر ، اللهم صل على عمر ، اللهم صل على عثمان إذا لم يتخذ ذلك شعاراً ، ومن ذلك هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » ، لكن الصلاة تكون في العادة المتبعة للأنبياء ، والترضي يكون عن الصحابة ، والترحم لمن بعدهم .



[٢١ / ٦٦] باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس : ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر .

وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس .

وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ، ليس في الذي يصاب في الماء .

وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعتها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فومئ بها في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال » .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لما يستخرج من البحر ، هل تجب فيه الزكاة أو لا ، والراجح أنه عفو من الله ليس فيه زكاة كما هو مذهب جمهور العلماء ، ولكن إذا كان ذهباً أو فضة ، أو أعده للبيع فإنه يستقبل به حولاً جديداً .

والدليل على أن ما يستخرج من البحر لا زكاة فيه قوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس »^(١) ، ومفهومه أن غير الركاز لا خمس فيه ، وما يستخرج من البحر ليس ركازاً ، فلا خمس فيه .

وذهب بعض العلماء كالحسن وغيره إلى أن العنبر واللؤلؤ فيه الخمس ، لكن هذا قول ضعيف رده المؤلف رحمه الله ؛ ولهذا قال : « باب ما يستخرج من البحر » ، يعني : هل فيه زكاة أو لا ؟ ولم يجزم في الترجمة لوجود الخلاف في المسألة .

قوله : « قال ابن عباس : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر » ، هذا هو الصواب ، أن العنبر ليس بركاز ؛ لأنه شيء دفعه البحر ورماه .

(١) أحمد (٣١٤ / ١) ، والبخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

ولا يعتبر الذهب والفضة الذي دفعه البحر ورماه لقطعة ؛ لأن اللقطة تعني : مال آدمي يكون في البر عليه علامات أهل الإسلام ، أما ما خرج من البحر من اللؤلؤ والجواهر والذهب فليس ملكاً لأحد ، وكذلك لو سقط من أحد في البحر وشيء ضاعت ملكيته فإنه يتبع البحر .

قوله : «وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس» قول الحسن هذا ضعيف ، رد عليه البخاري بقوله : «وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء» ، فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ رد قول الحسن بأن النبي ﷺ جعل الخمس في الركاز ، ولم يجعل في الذي يستخرج من الماء شيئاً .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء ، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم ، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد» .



[٢١ / ٦٧] باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن إدريس : الركاز دَفْنُ الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز .

وقد قال النبي ﷺ : « في المعدن جبار وفي الركاز الخمس » .

وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة .

وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس .

وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : أُرْكَزَ المعدن ، إذا أخرج منه شيء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره : أُرْكَزَتْ . ثم ناقض ، وقال : لا بأس أن يكتمه ، ولا يؤدي الخمس .

• [١٤٣٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الركاز ، وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذه الترجمة آثارًا كثيرة وأقوالًا تدل على سعة علمه ورسوخ قدمه في الفقه رَحِمَهُ اللهُ .

فصحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ ليس كتابًا يحوي الأحاديث الصحيحة فحسب ، لكنه ضمنه فقهاً عظيمًا واختيارات واستدلالات بنصوص وأقوال أهل العلم ، فهو كتاب ضرب فيه من كل فن بنصيب : الفقه ، والحديث ، والتفسير ، واللغة .

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ فاق في هذا الكتاب بتراجمه التي حيرت العلماء ، والتي استنبط فيها من الفقه الشيء العظيم .

قوله : « باب في الركاز الخمس » الركاز : هو كنز أو أموال وُجِدَ عليها علامات أهل الجاهلية .

أما إذا كان عليها علامات أهل الإسلام فهي لقطة ، وحكمها أن يعرفها الملتقط سنة ، ثم تكون له بعد أن يضبطها بالعلامات ، كما في الحديث : «اعرف عفاصها ووكاءها»^(١) يعني : يعرف الرباط والوعاء ، ويضبطها بالأوصاف ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر دفعها إليه .

قوله : «وقال مالك وابن إدريس» قيل : ابن إدريس هو محمد بن إدريس الشافعي وهذا ليس بظاهر ؛ لأن محمد بن إدريس يُنص عليه بنسبته المعروفة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وأما ابن إدريس فقال ابن التين : قال أبو ذر يقال : إن ابن إدريس هو الشافعي ، ويقال : عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال . وقد جزم أبو زيد المروزي عن أحد الرواة عن الفريري بأنه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد» .

قوله : «الركاز دفن الجاهلية» الصواب الذي عليه الجمهور أن الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - أي : عليه علامات أهل الجاهلية .

قوله : «في قليله وكثيره الخمس» أي : من وجد شيئاً من دفن الجاهلية قليلاً أو كثيراً فإنه يخرج الخمس يدفعه إلى بيت المال أو إلى الفقراء ، وأربعة أخماسه له ، فحكمه حكم الغنيمة ، يخرج خمسها ، وأربعة أخماسها للغانمين .

وقال بعض العلماء : لا تجب الزكاة في الركاز حتى يبلغ نصاب الزكاة ، لكن هذا قول ضعيف ؛ لأنه مخالف للنص : «وفي الركاز الخمس»^(٢) ، والذي عليه الجمهور أنه إذا وجد ركازاً فإن فيه الخمس ، سواء بلغ نصاب الزكاة أو لم يبلغ .

قوله : «وليس المعدن بركاز» قد غاير النبي ﷺ بين الركاز وبين المعدن ، فقال : «المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» ، فلما غاير النبي ﷺ بينهما دل على أن الحكم مختلف .

قوله : «في المعدن جبار» ؛ يعني : هدر ؛ لأن المعدن يحتاج في استخراجِه إلى مئونة وجهد ، سواء كان المعدن ذهباً أو فضة أو رصاصاً أو نحاساً أو غيرها ، ومن حكمة الشارع التخفيف فيما

(١) أحمد (١١٦/٤) ، والبخاري (٢٤٢٨) ، ومسلم (١٧٢٢) .

(٢) أحمد (٣٢٦/٥) ، والبخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

يحتاج إلى مئونة ، بخلاف الركاز فإنه لا يحتاج إلى مئونة ؛ ولذلك فالركاز فيه الخمس ، أما المعدن فليس فيه الزكاة .

قوله : «وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة» ، يعني جعل في المعدن الزكاة ، ولم يجعله ركازًا ، كما في كتابه للأمصار ، وهذا هو الصواب .

قوله «وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة» قول الحسن هذا ضعيف ؛ ولهذا قال ابن المنذر - كما جاء في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر - : «لا أعلم أحدًا فرق هذه التفرقة غير الحسن» .

وقول الحسن : «وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس» ضعيف أيضًا .

قوله : «وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية» هذا قول الإمام أبي حنيفة^(١) ، فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ إِذَا أَرَادَ الْأَحْنَفُ قَالَ : «وقال بعض الناس» .

قال أبو حنيفة : «المعدن ركاز ، مثل دفن الجاهلية ؛ لأنه يقال : أركز المعدن إذا أخرج منه شيء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره : أركزت» يعني : إذا كانت هذه شبهتك وهذا دليلك أنه يقال : أركز المعدن إذا خرج منه شيء ، فإنه يقال أيضًا لمن وهب له شيء أو ربح ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره : أركزت ، فهل معنى هذا أنه يكون فيه الركاز؟! .

قوله : «ثم ناقض» يعني : ثم ناقض أبو حنيفة نفسه^(٢) ، «وقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس» ، يعني : قصد البخاري رَحِمَهُ اللهُ لما نقل قول أبي حنيفة أن يبين بطلانه وأنه متناقض ، فأبو حنيفة يقول : المعدن ركاز ، وشبهته في ذلك المعنى اللغوي ، والبخاري يقول : الرسول ﷺ فرق بين المعدن وبين الركاز ، ثم ناقض أبو حنيفة نفسه فقال : «لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس» فهذا تناقض ؛ فمرة يقول : يجب الخمس ، ومرة يقول : يجوز أن يكتمه ولا يؤدي الخمس ، فقصد البخاري بهذا أن يرد على أبي حنيفة ، وأن قوله : إن المعدن ركاز ليس بصحيح .

(١) انظر «المبسوط» (٢/٢١١) .

(٢) انظر «البحر الرائق» (٢/٢٦٢) .

• [١٤٣٧] ذكر هنا الحديث الذي فيه التفرقة بين الركاز وبين المعدن، فقال: «العجماء جبار»، والعجماء: هي الدابة، وجبار يعني: هدر، والمعنى: أن ما أصابت الدابة بفمها أو برجلها فأصابت أحدًا فهو هدر إذا كانت تمشي وحدها، وإذا كان معها سائق أو قائد يكون مسئولًا.

وقوله: «والبئر جبار»، يعني: أن البئر إذا سقط فيه أحد فمات فهو هدر؛ فلا تجب ديبته على أحد، إلا إذا حفره في طريق الناس، أو تسبب في سقوطه فيه فهذا يضمن، أما إذا كان ما حفره في الطريق فجعل له حاجزًا ثم جاء إنسان وسقط فهو هدر أيضًا.

قوله: «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» هذا هو الشاهد؛ فالنبي ﷺ غاير بين المعدن والركاز، فجعل المعدن هدر، وجعل في الركاز الخمس؛ فدل على أن المعدن يزكى والركاز يخمس، هذا وجه الدلالة.

وفيه الرد على أبي حنيفة^(١) القائل بأن المعدن مثل الركاز يخمس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وفي الركاز الخمس» قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجد في طريق مسلوكة أو مسجد فهو لقطه، وإذا وجد في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقًا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضًا بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني، وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان. وينبغي على ذلك ما إذا وجد ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء».

(١) انظر «المبسوط» (٢/٢١١).

يعني : من قال : مصرف الخمس هو مصرف الفيء ينبني على قوله أنه إذا وجده الذمي فإنه يخرج الخمس ، ومن قال : مصرفه مصرف الزكاة ينبني عليه أنه إذا وجده الذمي فليس عليه شيء ؛ لأن الذمي ليس من أهل الزكاة ؛ لأن الزكاة تحتاج إلى النية ، ولا تصح النية إلا بالإسلام وهو غير مسلم .

قال الحافظ : «واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه» .



الْمَنَاقِبُ

[٦٨ / ٢١] **باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا﴾** [التوبة: ٦٠]**ومحاسبة المصدقين مع الإمام**

- [١٤٣٨] حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم ، يدعى : ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه .

الشرح

قوله «باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا﴾ [التوبة: ٦٠]» يعني: في آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِيِّنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، فالمؤلف بوب على صنف واحد من الثمانية ، وهم العاملون عليها ، وهم جباتها وحفاظها وكتابها ، يرسلهم ولي الأمر يجبون الزكاة من الناس ، ويجمعونها ويحفظونها ويعدونها ويسجلونها ، ولهم نصيب من الزكاة ، ولو كانوا أغنياء ، بقدر عملتهم .

قوله : «ومحاسبة المصدقين مع الإمام» يعني : الذين يقبضون الصدقات والزكوات يحاسبهم الإمام .

- [١٤٣٨] قوله : «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد» ، ويقال : الأزدي ، وكل من الأسد - بالسين - والأزدي - بالزاي - ينوب أحدهما عن الآخر فيقال : أسدي وأزدي .

قوله : «على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه» ، هذا الحديث مختصر ، وفيه أن هذا الرجل بعثه النبي ﷺ عاملاً على الصدقة ، يجمع الصدقات من الناس ، فأعطوه هدايا ، فجاء إلى النبي ﷺ وقال : هذه الصدقات لكم ، وهذه هدايا أعطاني إياها الناس ، فغضب النبي ﷺ وخطب في الناس قائلاً : «ما بال الرجل نبعته على العمل مما ولانا الله ، فيأتي فيقول : هذا شيء لكم وهذا شيء أهدي إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان

صَادِقًا^(١)؛ لأنه لم يعط من الهدية إلا لأنه عامل، وقال أيضًا: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(٢).

المقصود أن النبي ﷺ حاسب ابن اللثبية وقال له: هذه الهدايا لم تعطها إلا لعملك، فلو جلست في بيت أبيك وأمك لم تأتاك الهدية.

وبعض الموظفين يأخذ الهدايا ولم يعطها إلا لأجل عمله، فهذه هدية لا ينبغي للإنسان أن يأخذها؛ ولهذا اختصر المؤلف الحديث وقال: «فلما جاء حاسبه»، فيه دليل على أن العامل على الصدقة يأتي بجميع ما يعطاه من الصدقات والهدايا ويدفعه إلى ولي الأمر، فإن أعطاه شيئًا أخذه وإن لم يعط شيئًا ترك.



(١) أحمد (٤٢٣/٥)، والبخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أحمد (١٩٢/٤)، وأبو داود (٢٩٤٣).

المنهج

[٦٩/ ٢١] باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

- [١٤٣٩] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ، عن أنس : أن ناسًا من عرينة اجتوا المدينة ؛ فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ؛ فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم ؛ فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم ، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة .
تابعه أبو قلابة وثابت وحמיד ، عن أنس .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال ابن بطال : غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً لمن قال : يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي ، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تملك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب ؛ لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة -دون الرقبة- صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة» .

- [١٤٣٩] قوله : «أن ناسًا من عرينة» أي قبيلة عرينة .

قوله : «اجتوا المدينة» وفي لفظ : «فاستوخموا»^(١) أي : لما جاءوا من البادية والهواء النقي إلى المدينة أصابهم الوخم والمرض .

(١) أحمد (٣/ ١٧٠) ، والبخاري (٦٨٩٩) ، ومسلم (١٦٧١) .

قوله: «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي»، وفي لفظ: «قتلوا الرعاة»^(١).

قوله: «واستاقوا الذود» الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر؛ أي: سرقوا الإبل، «فأرسل رسول الله ﷺ» أي: في طلبهم، «فأتي بهم» حين ارتفع النهار، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، أي جيء بحديد محمي ووضع على أعينهم، «وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة» حتى ماتوا، وفي لفظ: «تركوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا»^(٢).

قال أنس: «هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بالله ورسوله»، فالنبي ﷺ أقام الحد عليهم.

وفيه إقامة الحد على قطاع الطريق وعدم رحمتهم، والإمام مخير بين واحدة من المذكورات في آية الحرابة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فإما أن يقتلهم، أو يصلبهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلف - يعني: كل واحد منهم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى - أو ينفوا من الأرض. وقال بعض العلماء: قال ابن عباس: إذا قتلوا قتلوا، وإذا سرقوا قطعوا، ولكن هذا لا دليل عليه، والصواب أن الإمام مخير بين واحد من هذه المذكورات، فله أن يقتلهم، وله أن يقطعهم ويحسمهم - الحسم: هو إيقاف نزيف الدم - لكن النبي ﷺ لم يحسمهم نكالا لهم؛ لأنه أراد أن يموتوا؛ لأنهم قتلوا رعاة النبي ﷺ وسمروا أعينهم، فسمر النبي ﷺ أعينهم من باب القصاص، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلف؛ لأنهم سرقوا، وسمرت أعينهم لأنهم سمروا عين الراعي، وتركوا حتى ماتوا؛ لأنهم قتلوا وكفروا بالله ورسوله وارتدوا، نعوذ بالله من الخذلان.

ومثال ذلك أيضًا: أن رجلاً يهوديًا رأى على جارية صغيرة أوضاعًا من ذهب، فأخذ أوضاعها ورض رأسها بين حجرين، فجيء بها وفيها الرمق الأخير، وقيل: من فعل هذا بك؟

(١) الطبري في «تفسيره» (٢٠٨/٦) من مرسل السدي.

(٢) أحمد (٣/١٧٠)، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

فلان أو فلان ، حتى عد اليهودي ، فأومأت برأسها أي نعم ثم ماتت ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية (١) .

والشاهد من الحديث قوله : « فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ؛ فيشربوا من ألبانها وأبوالها ؛ ففيه دليل على طهارة أبوال الإبل ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم ، وقال بعض العلماء كالشافعي (٢) : إنه نجس . والصواب أنه طاهر . ولا شك أن بول الإبل فيه الشفاء ، ولاسيما إذا كانت ترعى من الصحراء ؛ ولهذا زال عنهم الوخم والمرض وصحوا .

فالشاهد من الحديث جواز استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها لأبناء السبيل ، وهؤلاء جاءوا من عرينة من أبناء السبيل فأمرهم النبي ﷺ أن يستعملوا إبل الصدقة التي تتبع بيت المال . وفيه أيضًا : أن الإمام له أن يخص بمنفعة مال الزكاة صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج ؛ فالنبي ﷺ خص صنفًا من الأصناف الثمانية وهم أبناء السبيل ليتنفعوا من إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها حسب الحاجة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في «الطهارة» ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة (٣) ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في «الطب» .



(١) أحمد (٢٦٢/٣) ، والبخاري (٥٢٩٥) ، ومسلم (١٦٧٢) .

(٢) انظر «الأم» (١١٣/١) .

(٣) مسلم (١٦٧١) ، والنسائي (٤٠٢٨) .

المشتر

[٢١ / ٧٠] وسم الإمام إبل الصدقة بيده

• [١٤٤٠] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ، حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، حدثني أنس بن مالك قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة .

الشرح

قوله : « وسم الإمام إبل الصدقة بيده » الوسم : هو العلامة ، وهو أن توضع علامة خاصة في الإبل أو في غيرها من البقر والغنم حتى تعرف ولا تختلط بغيرها ، وكان لكل قبيلة وسم خاص بها ، وكان هذا معروفاً عند العرب ، فبعضهم يجعل مثلاً خطأ متعرجاً ، أو يجعل خطين أحدهما على الآخر .

ووسم إبل الصدقة بغير وسم إبل بيت المال فيحصل التمييز بينهما ، فإبل الصدقة لها وسم خاص ، وإبل بيت المال لها وسم خاص حتى لا تختلط هذه بهذه ، وإبل الصدقة خاصة بالصدقات ، وإبل بيت المال عامة للمسلمين ، ويكون الوسم بأن يأتي بالحديدة ويحميها بالنار ثم يضعها على ظهرها أو تكون في الأذن ، أو تكون في الفخذ مثلاً .

• [١٤٤٠] قوله : « غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة » هو أخو أنس من أمه .
قوله : « ليحنكه » ، فيه مشروعية التحنك ؛ وهو : أن يوضع تمر في فم الصبي ثم يدلك به حنكه ، والنبى ﷺ حنك عبدالله بن أبي طلحة ، أمر بالتمر فلاكه في فمه ﷺ ثم وضعه في فم الصبي فجعل الصبي يلوكه في فمه ، فقال ﷺ : « انظروا حب الأنصار للتمر »^(١) ، وهذا من مداعبته عليه الصلاة والسلام .

ولا يقال : إن تحنك الصبي من خصوصيات النبي ﷺ ؛ إذ كان الصحابة يأتون بصبيانهم حتى ينالوا بركة النبي ﷺ ؛ لما جعل الله في جسده من البركة ، فالتبرك خاص به ﷺ ، أما التحنك فليس خاصاً به ، وإنما التحنك سنة .

(١) أحمد (٢٨٧/٣) ، ومسلم (٢١٤٤) .

وفيه تسمية المولود في اليوم الأول، كما سمي النبي ﷺ ابن أبي طلحة عبد الله، وكما سمي ابنه إبراهيم في اليوم الأول، ويجوز في اليوم السابع كما في الحديث الآخر: «كل غلام مرتين بعقيقته تدبغ عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»^(١).

قوله: «فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة» فيه جواز وسم الإمام إبل الصدقة بيده؛ ليقنتدي به الولاية.

وفيه تواضع النبي ﷺ؛ حيث وسمها بيده ولم يأمر غيره بذلك.

وفيه جواز الوسم، وأنه لا بأس بوسم الدابة في غير الوجه، بأن يكون في الظهر أو في الفخذ مثلاً، أما الوجه فقد ورد نهي النبي ﷺ عن الوسم في الوجه والرأس؛ لأنه مثله وتشويهه للخلقة، والآدمي لا يجوز ضرب وجهه، كما يحرم تقيحه، كأن يقول مثلاً: قبح الله وجهك؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه»^(٢)، وفي لفظ: «إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه»^(٣)؛ ولما عند أحمد وابن حبان: «لا يقل أحدكم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله خلق آدم على صورته»^(٤)، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يضرب الوجه - الذي يسميه بعض الناس الصدغ باللهجة العامية - كما لا يجوز ضرب الرأس؛ لأنه ينافي الآداب، ولأن الوجه حساس وأعضاؤه رقيقة يظهر الشين فيها، وربما تعطلت بعض الحواس من السمع والبصر والكلام، وإنما يكون الضرب في الظهر أو الفخذ.

(١) أحمد (١٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (٢٨٣٢)، والنسائي (٤٢٢٠).

(٢) أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (٢٦١٢).

(٣) أحمد (٢٤٤/٢)، ومسلم (٢٦١٢).

(٤) أحمد (٤٣٤، ٢٥١/٢)، وابن حبان (١٨/١٣).

أبواب صدقة الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- أبواب صدقة الفطر

[٢٢/١] باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة .

- [١٤٤١] حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن جهضم ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

الشرح

قوله : «باب فرض صدقة الفطر» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وأضيفت الصدقة للفطر ؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة ، والأول أظهر . . . قوله : «ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة» وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين ، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة ؛ لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة ^(١) .

وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر ؛ لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن

(١) انظر «المبسوط» (٣/١٠١) .

نفعله»^(١) وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة^(٢)، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية^(٣)، وأولوا قوله: «فرض» في الحديث بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى، ويؤيده تسميتها زكاة».

• [١٤٤١] هذا الحديث فيه دلالة على أن صدقة الفطر فريضة، ولهذا بوب المؤلف رحمته فقال: «باب فرض صدقة الفطر».

قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»، فزكاة الفطر فريضة، وهي زكاة العمر وزكاة البدن وزكاة السنة.

قوله: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» هذا مختصر، وفي الحديث الآخر: «صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب»^(٤) ولا يشترط أن يأكله الفقير، بل يجوز أن يأخذه الفقير ويبيعه.

وفيه أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر نقدًا؛ لأن النبي ﷺ فرضها طعامًا، فإن أخرجها نقدًا أعادها؛ لأنها لا تجزئه خلافًا للأحناف^(٥).

والحديث فيه دليل على وجوب زكاة الفطر على كل فرد من المسلمين، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ ولهذا قال: «على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»، أما على غير المسلم فلا تجب، فإذا كان له عبد غير مسلم فليس عليه صدقة الفطر، وأما الحمل الذي في بطن الأم فإنه يستحب الإخراج عنه ولا يجب، أفتى بذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رحمته.

(١) النسائي (٢٥٠٧).

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٢٥٥/٣).

(٣) انظر «المجموع» (٦١/٦).

(٤) أحمد (٧٣/٣)، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) انظر «بدائع الصنائع» (٧٣/٢).

وفيه أن زكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ ولهذا قال: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» فإن أخرها فإنه يقضيها مع الإثم، ويخرجها لقضاء الواجب، مثل من فاتته الصلاة فإنه يقضيها. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، وأوله يوم الثامن والعشرين؛ لأن الشهر يتم وينقص، فتخرج في يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، أما قبل ذلك فلا، ولكن الأفضل أن تؤدى يوم العيد.

[٢٢ / ٢] باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

- [١٤٤٢] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

التفسير

قال البخاري رحمه الله في الترجمة السابقة: «باب فرض صدقة الفطر» فهي عامة تشمل العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير، لكن هذه الترجمة خاصة.

قوله: «صدقة الفطر على العبد» يعني وجوبها على العبد.

قوله: «وغيره من المسلمين» هذا قيد؛ فغير المسلم لا تجب عليه الزكاة، فإذا كان عنده عبيد مسلمون وغير مسلمين، فالمسلمون يخرج عنهم زكاة الفطر وغير المسلمين لا يخرج عنهم.

- [١٤٤٢] قوله: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» أو هنا للتخيير.

وفيه دليل على أن زكاة الفطر فريضة؛ لقوله: «فرض».

قوله: «على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» فيه أن زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين ومنهم العبد، وهو داخل في عموم الترجمة السابقة.

والعبد والصغير يخرج الصدقة عنهما وليهما والمسئول عنهما، فرب البيت يخرج الزكاة عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن العبيد.

أما الفقير فتجب عليه إذا فضل عنده صاع زائد عن حاجته وحاجة أولاده يوم العيد وليلته.

وأما العبد إذا ملك ما يخرج - وهو وما يملكه ملك لسيده - وأخرج منه فلا بأس وهذا حسن.

وأما الأجير فيخرج عن نفسه، أما إذا كان يمونه أحد الناس في شهر رمضان ويقوم بالنفقة عليه ويقوم بإطعامه وكسوته فإنه يصبح تبعًا له فيخرج الزكاة عنه، ويكون في هذه الحالة مثل أولاده وعبيده.

المشتر

[٢٢/٣] باب صدقة الفطر صاع من شعير

• [١٤٤٣] حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد قال: كنا نطعم الصدقة صاعًا من شعير.

الشرح

هذه الترجمة خاصة، وهي داخلة في التراجم العامة؛ لبيان أن الصاع من الشعير يخرج في كل وقت، فيخرج ويأخذه الفقير وهو بالخيار إن شاء أكله وإن شاء باعه واشترى به شيئًا.

• [١٤٤٣] قوله: «كنا نطعم الصدقة صاعًا من شعير» فيه دليل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة مالا؛ لأن الغرض منها إطعام الفقير، وقال ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١)، وأجاز أبو حنيفة إخراجها نقودًا، لكن هذا لا دليل عليه^(٢).

وليس في إخراجها مالا مراعاة لمصلحة الفقير؛ لأنه لا رأي مع النص، والنص قوله: «فرض رسول الله ﷺ صاعًا من طعام»^(٣).

* * *

(١) الدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٧٣/٢).

(٣) أحمد (٩٨/٣)، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

باب صدقة الفطر صاع من طعام [٢٢/٤]

• [١٤٤٤] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب .

التَّرْجُومَةُ

قوله : «باب صدقة الفطر صاع من طعام» هذه الترجمة قصد بها البخاري رَحْمَتَهُ الرَّدُّ عَلَى الْأَحْنافِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَالًا^(١) ، فيبين أنه لا يجوز إخراجها من النقود وأنها تخرج من الطعام حسب قوت البلد : إن كانوا يقاتون الشعير أخرج من الشعير ، وإن كانوا يقاتون التمر أخرج من التمر ، وإن كانوا يقاتون الأقط أو الزبيب مثلاً أخرج مثل ذلك ، وإن كان أهل البلد ليس عندهم شيء من هذه الأصناف الخمسة يخرج من قوت البلد مما يأكلون منه .

والصاع : أربعة أمداد ، والمد : ملء كفي الرجل المتوسط ، وهو أقل من ثلاثة كيلوجرامات .

• [١٤٤٤] قوله : «صاعًا من طعام» يعني : لا تخرج نقودا ، بل صاعًا من طعام مما يتقوته أهل البلد ، فإذا أخرج الأرز الآن فهو قوت البلد .

قوله : «أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب» الأقط هو اللبن المجفف ، والزبيب هو العنب المجفف .

واستدل الجمهور بهذا الحديث على أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر مالا .



(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧٣/٢) .

المشايخ

[٢٢/٥] صدقة الفطر صاعًا من تمر

• [١٤٤٥] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

الشرح

هذه الترجمة خاصة ، وهي أن «صدقة الفطر صاعًا من تمر» ، فترجم المؤلف رحمته الله ترجمة عامة ، ثم ترجم لكل نوع ، فترجم بصاع الشعير ، ثم ترجم بصاع الطعام ، ثم ترجم بصاع التمر ، وستأتي الترجمة بصاع الزبيب .

• [١٤٤٥] قوله : «قال عبد الله» ، يعني : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قوله : «فجعل الناس عدله مدين من حنطة» ، يعني : جعل الناس ما يعادله ، وعدله يعني : نظيره ، والمراد بالناس معاوية رضي الله عنه لما تولى الخلافة واجتهد أخرج نصف صاع من حنطة مقابل صاع من غيرها ، وذلك عند مجيئه إلى المدينة بعد خلافته بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، وقال : أرى أن الصاع من هذه الثمرة يعدل صاعين ، وجعل يخرج نصف صاع ، وأخذ بذلك بعض الفقهاء فقالوا : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ، والصواب وجوب الصاع مطلقًا للنص ؛ ولهذا جاء في الحديث أن أبا سعيد قال : «أما أنا فلا أزال أخرجه صاعًا كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت»^(١) ، وأخذ الناس بقول معاوية ، والفقهاء الآن وغيرهم إذا ذكروا الكفارات قالوا : يجب عليه أن يخرج صاعًا من تمر أو أقط أو نصف صاع من بر ، فجعلوا نصف الصاع يقابل الصاع .

والصواب وجوب الصاع مطلقًا للنص ، والصاع ثابت ومنصوص عليه ، فلا يعدل عنه بالاجتهاد .

[٢٢/٦] باب صاع من زبيب

• [١٤٤٦] حدثني عبدالله بن منير ، سمع يزيد بن أبي حكيم العدني ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، قال : حدثني عياض ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، فقال : أرى مدًا من هذا يعدل مدين .

الشرح

قوله : «باب صاع من زبيب» هذه ترجمة خاصة ، يعني : تكون صدقة الفطر صاعًا من زبيب .

• [١٤٤٦] قوله : «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب» ، فيه دليل على أنه لا يجوز إخراج القيمة خلافًا للأحناف^(١) .
قوله : «فلما جاء معاوية» أي : جاء إلى المدينة بعد أن أصبح خليفة للمسلمين .

قوله : «وجاءت السمراء» أي : جاءت الحنطة من الشام ، «فقال» أي : معاوية : «أرى مدًا من هذا يعدل مدين» يعني : أظن أن المد من السمراء يعدل مدين من التمر أو الشعير أو الزبيب ، ونصف الصاع يعدل الصاع ، فأخذ الناس بقول معاوية ، لكن أبا سعيد لم يأخذ بقول معاوية ، واستمر يخرج صاعًا .



(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/٧٣) .

[٢٢/٧] باب الصدقة قبل العيد

- [١٤٤٧] حدثنا آدم، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.
- [١٤٤٨] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

- قوله: «باب الصدقة قبل العيد» أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.
- [١٤٤٧] قوله: «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»، فيه أن وقت إخراج زكاة الفطر في يوم العيد قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهذا وقت فضيلة، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين في يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين من رمضان؛ لأن الشهر يتم وينقص، فإن أخرها إلى ما بعد صلاة العيد أثم وأخرجها قضاء.
 - [١٤٤٨] قوله: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام»، فيه أنه لا يجوز إخراج القيمة نقودًا في زكاة الفطر، فإن أخرجها نقودًا فلا تجزئ وعليه الإعادة؛ لأن مصلحة الفقير -مطلقًا- في دفعها طعامًا؛ ولو كانت مصلحة الفقراء في دفعها لهم نقدًا لأمر النبي ﷺ بإخراجها نقدًا، والصحابة كانوا يقدرون على ذلك، ولكن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام، وقال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١)، وإذا جاء النص فلا رأي مع النص.
- قوله: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»، يعني: في عهد النبوة، وإذا لم يوجد في البلد هذه الأصناف يخرج من غيرها، وإذا أخرجنا الأرز الآن، فهو من أفضل الطعام.



(١) الدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤).

[٢٢/٨] باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: تزكى في التجارة ويزكى في الفطر .

- [١٤٤٩] حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

الشرح

قوله : «باب صدقة الفطر على الحر والمملوك» سبق أن صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد ، وكرره المؤلف رَحْمَةً تَحْصِيصًا بعد التعميم .

قوله : «وقال الزهري في المملوكين للتجارة: تزكى في التجارة» أي يزكي المالك زكاة التجارة ، فإذا كان عنده عبيد وأعددهم للتجارة ، ومضى عليهم سنة قومهم وأخرج الزكاة عن قيمتهم ربع العشر .

وقوله : «ويزكى في الفطر» أي : عن البدن ، فإذا جاء رمضان وعنده عبيد أعددهم للتجارة فإنه يخرج عن كل واحد منهم صاعاً من طعام .

فيجمع في العبيد المملوكين للتجارة بين الزكاتين ، فإذا صار عنده عشرة عبيد وأعددهم للتجارة من شعبان إلى شعبان فإذا جاء رمضان يخرج عنهم زكاة الفطر صاعاً من طعام عن كل واحد ، وإذا جاء شعبان من السنة الثانية يزكي زكاة التجارة بعد أن يقومهم .

وكلام الزهري هذا كلام صحيح .

- [١٤٤٩] قوله : «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر» ، هذا في زمن معاوية رَحْمَةً وباجتهاده عدل الناس بصاع التمر أو الشعير نصف صاع من بر .

قوله : «فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر» يعني : فقدوا التمر .
 «فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إن كان يعطي عن بني»
 هذا كلام نافع - وهو مولى لابن عمر - يقول : حتى إن ابن عمر يعطي عن أولادي ،
 وإخراج ابن عمر عن أبناء نافع إن كانوا أرقاء فلا إشكال ، وإن كان بعد العتق فإنه يكون
 بعد إذنهم وإعلامهم .

قوله : «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها» ، يعني : مجهولي الحال ؛ لأن الناس ثلاثة
 أقسام : من علم أنه فقير يعطي من الزكاة ، ومن جهل حاله يعطي من الزكاة إذا قبلها ، ومن
 علم أنه غير محتاج فلا يعطي ؛ ولهذا كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها .
 قوله : «يعطون» ، يعني : يُخرِجون .



[٢٢/٩] باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

- [١٤٥٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك.

الشرح

قوله: «باب صدقة الفطر على الصغير والكبير» سبق في التراجم السابقة أن صدقة الفطر تكون على الصغير والكبير، وعلى الذكر والأنثى، وعلى الحر والمملوك، لكن المؤلف رحمه الله أعاد ذكرها هنا تخصيصاً بعد التعميم.

- [١٤٥٠] قوله: «صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر» أو غيرهما من الطعام كالأرز، وفيه دليل على عدم جواز إخراج صدقة الفطر مالا.

قوله: «على الصغير والكبير والحر والمملوك» فيه أن زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين.

والعبد والصغير يخرج الصدقة عنهما وليهما والمسئول عنهما، فرب البيت يخرج الزكاة عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن العبيد.



كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب الحج

[٢٢/١] باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

• [١٤٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

التبويب

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتاب الحج وقدمه على كتاب الصيام؛ لما جاء في بعض الأحاديث من تقديم الحج على الصيام، لكن أكثر الأحاديث على أن الصيام مقدم على الحج؛ فالحج هو الركن الخامس والصيام الركن الرابع كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج»^(١).

فهذه عمد الإسلام وأسسها التي لا يقوم ولا يستقيم أصل الدين إلا عليها، وأساس الملة الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة، فمن لا يشهد أن لا إله إلا الله وأن

(١) مسلم (١٦).

محمدًا رسول الله فلا إسلام له ولا دين له ولا يصلح معه أي عمل ، فهذا الركن الأول ، ثم الصلاة الركن الثاني ، ثم الزكاة الركن الثالث ، ثم الصيام الركن الرابع ، ثم الحج الركن الخامس ، فمن أقامها واستقام عليها دفعه ذلك إلى أن يأتي ببقية شرائع الإسلام ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

والحج مصدر حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا بالفتح ، ويطلق على الاسم فيقال : الحَجُّ بالفتح ، والحِجُّ بالكسر لغة أهل نجد ، والحج في اللغة : القصد ، وشرعًا : القصد إلى بيت الله الحرام في وقت مخصوص بأعمال مخصوصة ، وهي أداء المناسك في وقت معين ، والعمرة في اللغة : الزيارة ، وشرعًا : قصد البيت الحرام لأداء أعمال مخصوصة وهي أعمال العمرة .

ولا يجب الحج إلا بشروط خمسة دلت عليها النصوص وهي :

الشرط الأول : الإسلام ؛ فالكافر لو حج ما صح منه حجه ولا يقبل ؛ لأن الحج لا يصح إلا بعد التوحيد وبعد الإيذان بالله ورسوله ، والكافر يعاقب على ترك الحج وعلى ترك الإيمان والتوحيد ، ولكن لا يصلح منه الحج في حال كفره ، بل يدعى للإسلام أولاً ، فإذا دخل في الإسلام وشهد لله تعالى بالوحدانية وللنبي ﷺ بالرسالة ، فإنه يؤمر بعد ذلك بالصلاة والزكاة والصوم والحج .

الشرط الثاني : البلوغ ؛ فالصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج ، لكن لو حج بإذن وليه صح حجه وله أجر الحج ولوليه أجر المعونة ؛ لما ثبت في صحيح مسلم : أن امرأة رفعت صبيًا فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : «نعم ولك أجر»^(١) فهذا دليل على أن حجه صحيح ولها أجر المعونة والسبب ؛ خلافاً لما يظنه بعض العامة ، أن حجه صار لأبيه أو لأمه أو لجدته أو لجدته ، وإذا بلغ فإنه يحج حجة الإسلام لقوله ﷺ : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٢) .

الشرط الثالث : العقل ؛ ففاقد العقل لا يجب عليه الحج ؛ لأنه مرفوع عنه القلم .

(١) مسلم (١٣٣٦) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٤٠/٣) ، والبيهقي (١٧٩/٥) ، وفيه حج العبد والأعرابي .

الشرط الرابع : الحرية ؛ فالعبد الذي يباع ويشترى لا يجب عليه الحج ، لكن لو أذن له سيده بالحج صح حجه ، وإذا اعتق فإنه يحج حجة الإسلام ولا يجوز حججه في حال رقه ؛ لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال : «وأبما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»^(١) .

الشرط الخامس : القدرة والاستطاعة ، ودليلها قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] والقدرة تكون قدرة كاملة ، وهي الاستطاعة بالبدن والاستطاعة بالمال ، والاستطاعة بالبدن أن يستطيع الثبات على الدابة التي يحج عليها أو على السيارة أو على الطائرة أو على الباخرة ، فإن كان لا يستطيع الثبات على المركوب ؛ لكونه شيخاً كبيراً أو امرأة كبيرة ، أو لكونه مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يكون غير مستطيع ببدنه .

وأما الاستطاعة بالمال فإن يكون عنده مال يكفيه للحج ذهاباً وإياباً زائداً عن نفقة أهله وأولاده وحوائجه الأصلية ، فالنجار لا بد له من آلة النجارة ، والحداد لا بد له من آلة الحدادة ، وطالب العلم لا بد له من كتب العلم ، فلا يقال لطالب العلم أن يبيع كتب العلم ويحج بها ، أو للنجار أن يبيع آلة النجارة ويحج بها ، لأنها حوائج لا بد منها فما زاد عن حوائجه الأصلية ونفقة أولاده وكفاه للحج فيعتبر قادراً بهاله ، فإن عدت القدرتان : القدرة بالبدن والقدرة بالمال فإنه لا يجب عليه الحج ، وإن وجدت إحداها فإنه فيه تفصيل ؛ إن وجدت القدرة بالبدن ولكن ليس عنده قدرة بالمال فليس عليه حج ، وإن وجدت القدرة بالمال وليس عنده القدرة بالبدن فإنه ينيب من يحج عنه .

• [١٤٥١] قوله : «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟» ، قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع» يدل على أن الحج فريضة ؛ لأن النبي ﷺ قد أقرها ولم ينكر عليها ، ولهذا استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالآيَةِ والحديث على وجوب الحج ؛ فقوله ﷺ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] يدل على وجوب حج البيت على الناس حال الاستطاعة ، وقوله ﷺ : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] فيه الوعيد الشديد على من أحرع الحج وهو مستطيع ، ولهذا جاء في سنن الدارمي : «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٤٠/٣) ، وابن عدي في «الكامل» (١٩٧/٢) .

سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»^(١).
 وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار
 فينظرون كل من له جدة - يعني مال - ثم لم يحج فيضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين
 ما هم بمسلمين».

واختلف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ فقال بعض
 العلماء: إنه على التراخي، وقال آخرون: إنه على الفور، والصواب أنه على الفور؛ لأن
 الأصل في الأوامر أنها على الفور؛ ولهذا إذا استطاع الحج - بأن كان عنده مال - ولكنه أخره
 حتى مات فإنه يخرج من تركته؛ لأنه يكون دينًا في ذمته، ودين الله عز وجل وديون الأدميين كلها
 تقضى قبل قسمة التركة.



(١) الدارمي (٢/٤٥).

المناجاة

[٢٣/٢] باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجِّ عَمِيقٍ ۗ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

﴿فَجَا جَا﴾ [الأنبياء: ٣١]: الطرق الواسعة.

- [١٤٥٢] نا أحمد بن عيسى، قال: نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره، أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بنذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة.
- [١٤٥٣] نا إبراهيم بن موسى، قال: أنا الوليد، قال: نا الأوزاعي، سمع عطاء يحدث، عن جابر بن عبدالله: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة؛ حين استوت به راحلته. رواه أنس وابن عباس.

التفسير

هذه الترجمة فيها أن المسلم عليه أن يؤدي شعيرة الحج، وأن يأتي إلى بيت الله الحرام راكباً أو ماشياً؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] يعني راجلين ماشين على الأرض ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] يعني ركبانا على كل ضامر، وهي الدواب وكذلك المراكب الجديدة.

قوله ﷻ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] المنافع دينية ودينية؛ فالدينية التعارف والتآلف والترابط والتناصح بين المسلمين ومعرفة أحوالهم وبحث المشاكل التي تكون بين المسلمين وإيجاد الحلول لها، والدعوة إلى الله ﷻ وقد جمع الناس من كل مكان على اختلاف أجناسهم وألوانهم.

وأما المنافع الدنيوية فتكون من بيع وشراء وغير ذلك.

- [١٤٥٢] اختلف العلماء في الحج ماشياً أو راكباً أيهما أفضل؟ فقال بعضهم: الحج ماشياً أفضل؛ لأن الله ﷻ قدم المشاة على الركبان فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾

[الحج: ٢٧].

وقال بعضهم : الحج راكباً أفضل ؛ لأنه فعل النبي ﷺ .

وقال آخرون : إن البخاري رحمه الله أراد أن يرد علي من قال إن الحج ماشياً أفضل ؛ حيث ذكر أن النبي ﷺ حج راكباً ، فدل علي أن الحج راكباً أفضل .

قوله : « رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة » ، ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة .

وقوله : « ثم يهل » ، الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يعني يقول : لبيك عمرة لبيك حجاً ، لبيك عمرة وحجاً ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصرخون بالتلبية صراخاً .

وقوله : « حين تستوي به قائمة » ، يعني : الدابة .

• [١٤٥٣] قوله : « أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة ؛ حين استوت به راحلته » فيه دليل علي أن الإهلال يستحب أن يكون بعد الاستواء علي الراحلة ، أي بعد ما يستوي علي الدابة أو المركوب ، وفي الوقت الحاضر فبعد ما يستوي علي السيارة يهل ؛ هذا هو الأفضل كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث ، فإنه أهل حين استوت به راحلته ، وكأن الحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه قبل ذلك قد يحتاج إلى طيب مثلاً أو إلى شيء آخر ، فإذا ركب - في الغالب - تكون انتهت حوائجه فيهل ، ولو أهل وأحرم قبل أن يركب فلا بأس ، لكنه خلاف الأفضل . وجاء في حديث رواه خصيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في مصلاه^(١) ؛ لكنه حديث ضعيف ؛ لأن خصيفاً الجزري ضعيف .

وجاء عن بعض العلماء أنه أهل به علي البيداء - يعني الصحراء - فيحمل علي أنه أهل مرة أخرى ، أي : أهل لما ركب ، ثم لما استوى علي البيداء أهل مرة أخرى ، فسمعه قوم فقالوا إنه أهل علي البيداء .



(١) أحمد (١/٢٦٠) ، وأبو داود (١٧٧٠) .

[٢٣/٢] باب الحج على الرجل

وقال أبان : حدثنا مالك بن دينار ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبدالرحمن ؛ فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب .

وقال عمر : شدوا الرحال في الحج ؛ فإنه أحد الجهادين .

• [١٤٥٤] نا محمد بن أبي بكر ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا عزرة بن ثابت ، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس قال : حج أنس على رجل ولم يكن شحيحاً ، وحدث أن النبي ﷺ حج على رجل وكانت زاملته .

• [١٤٥٥] حدثني عمرو بن علي ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا أيمن بن نابل ، قال : نا القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، اعتمرتم ولم أعتمر ، قال : «يا عبدالرحمن ، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم» ، فأحَبَّهَا على ناقةٍ فاعتمرتم .

التشريف

هذه الترجمة والنصوص والآثار استدلت بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَتَوَاضِعَ وَأَنْ يَتَبَعَدَ عَنِ الْمَبَاهَاةِ فِي الْمَرَاقِبِ ، وَلِهَذَا قَالَ : «عَلَى الرَّحْلِ» وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَيَسْمَى الشَّدَادُ عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ .

قوله : «وقال أبان : حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة» ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْأَثْرَ مَعْلَقًا ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ الزَّاهِدُ الْمَعْرُوفُ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ .

وقوله : «أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب» القتب هو الرجل الصغير على قدر السنام ، والمقصود عدم التكلف والاقتصاد في الحج ، فهذا اقتصاد النبي ﷺ أشرف الناس وأكرم الناس ؛ حيث ركبت زوجته عائشة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَتْبٍ حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَخُوهَا .

قوله : «وقال عمر : شدوا الرحال في الحج ؛ فإنه أحد الجهادين» ؛ وذلك لما في الحج من جهاد النفس ، ولما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، والجهاد الأول هو الغزو في سبيل الله ﷻ ، وفي رواية موقوفة على عمر رضي الله عنه : «إذا وضعت السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ، والمعنى أنه إذا فرغتم من الغزو والجهاد فحجوا واعتمروا ؛ فجعل الحج قسيماً للغزو ؛ فهذا جهاد وذاك جهاد .

• [١٤٥٤] قوله : «نا محمد بن أبي بكر» وفي رواية غير أبي ذر : «قال محمد بن أبي بكر» .

قوله : «حج أنس على رحل» أي : رحل صغير على قدر السنام .

وقوله : «ولم يكن شحيحاً» أي : لم يكن بخيلاً ، وإنما قصد التواضع اقتداء بالنبي ﷺ .

وقوله : «وحدث أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته» الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته التي حج عليها ﷺ ، ولم يجعل ناقتين إحداهما عليها طعامه ومتاعه والأخرى يحج عليها من تواضعه ﷺ .

وجاء في حديث ضعيف : «حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة»^(١) .

• [١٤٥٥] قوله : «فأخَبها على ناقة» يعني أردفها على الحقيبة ، وهي الزنارة التي تجعل على مؤخر القتب .

وقوله في الحديث المعلق : «فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب» يعني : حملها على مؤخرة القتب .

وفي الحديث المعلق والأخير دليل على أن من أراد العمرة من أهل مكة لا بد له من الخروج إلى الحل ، ففي الحديث الأول بعثها النبي ﷺ مع أخيها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم ، والتنعيم أقرب المواضع إلى الحرم ، وفي الحديث الأخير أنها قالت : «يا رسول الله : اعتمرتم ولم أعتمر» فقال : «يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم» وذلك - كما في

(١) ابن ماجه (٢٨٩٠) .

الروايات الأخرى- أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة ثم حاضت وجاء الحج وهي لم تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها : «ما لك أنفست؟... هذا أمر كتب الله علي بنات آدم»^(١)؛ فسمى الحيض نفاسًا، وأمرها أن تهل بالحج وتدخل الحج على العمرة فصارت قارنة فحصلت لها عمرة وحجة، لكن لم تطب نفسها لكون العمرة ليست مستقلة فقالت : «يا رسول الله أترجع صواحيبي بحج وعمرة وأرجع أنا بحج؟!»^(٢). فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قال لأخيها عبدالرحمن رضي الله عنه : «اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم» وفي لفظ : «اخرج بأختك من الحرم»^(٣) فدل على أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة لابد أن يخرجوا من الحرم إلى الحل فيخرجوا إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة أو إلى أي مكان خارج الحرم، لكن أقرب المواضع للحرم هو التنعيم، وأما الحج فإنهم يجرمون من بيوتهم، وهذا مخصص بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «حتى أهل مكة من مكة»^(٤).



(١) أحمد (٦/٢٧٣)، والبخاري (٢٩٤).

(٢) أحمد (٦/٢١٩)، وأبو داود (١٧٨٢).

(٣) أحمد (٦/٧٨)، والبخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أحمد (١/٢٥٢)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

باب فضل الحج المبرور [٢٣/٤]

- [١٤٥٦] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» ، قيل : ثم ماذا؟ ، قال : «جهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا؟ ، قال : «حج مبرور» .
- [١٤٥٧] نا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : نا خالد ، قال : أنا حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟ ، قال : «لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور» .
- [١٤٥٨] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا سيار أبو الحكم ، قال : سمعت أبا حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق ؛ رجع كيوم ولدته أمه» .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الحج المبرور ، والمبرور : هو المقبول ، وقيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، وقيل : إنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع من المكلف على الوجه الأكمل . فيكون هو الذي ليس فيه إثم ولا فسوق ولا رفث وكان خالصاً لله ﷻ وموافقاً لشرع الله ﷻ ولسنة رسول الله ﷺ .

- [١٤٥٦] في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل : «أي الأعمال أفضل؟» فرتبها فقال : «إيمان بالله ورسوله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «جهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «حج مبرور» وفي هذا دليل على أن الجهاد أفضل من الحج ؛ حيث قدم الجهاد على الحج في الحديث ، والمراد هنا حج النفل ، أما حج الفرض فهو أحد أركان الإسلام - والتي يدخل فيها الإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ وأداء الصلوات الخمس وأداء الزكاة والصوم - فهو أفضل من الجهاد . فالجهاد أفضل ومقدم على حج النافلة ؛ لأنه ذروة سنام الإسلام ، ولما فيه من كون الإنسان يجود بنفسه

وبهاله الله ﷻ، ولما فيه من إنكار المنكر على الكفار بجهادهم بالنفس والمال، ولما فيه من إعلاء كلمة الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] فالإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ والجهد هو التجارة الرباحة التي تنجي الإنسان من العذاب الأليم، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ثُمَّ بَيْنَ الْجِزَاءِ فَقَالَ: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرَ مَنْ لِلَّهِ وَقَدْ فَتَحَ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣] ففي الجهاد فوائد عظيمة .

• [١٤٥٧] قوله: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور» وفي رواية أخرى: أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية: «ولكن»^(١).

ودل الحديث على أن الحج أفضل من الجهاد في حق النساء، أما الرجال فالجهاد أفضل في حقهم من الحج؛ لأن الجهاد نفعه عام لما فيه من إعلاء كلمة الله ﷻ وفتح البلدان وإدخال الناس في دين الله ﷻ، والحج نفعه خاص، وما كان نفعه عاماً قدم على ما كان نفعه خاصاً .

• [١٤٥٨] قوله: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق...» فيه فضل عظيم للحج، وأن الحج مكفر للذنوب لكن بهذا القيد «لم يرفث ولم يفسق»، والرفث هو: الجماع ودواعيه، والفسوق: جميع المعاصي، وهذا يدل على أن هذا الحج تضمن التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، إما توبة سابقة للحج لم يقع بعدها معصية أو توبة مع الحج .

فهذا الحديث فيه قيدان: «من حج لله» يعني خالصاً لله ﷻ، و«لم يرفث ولم يفسق» هذا القيد الثاني، فتكون حجة خالصة لله ﷻ مع توبة صادقة ليس فيها رفث ولا فسوق .

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢١) .

وقوله : «رجع كيوم ولدته أمه» أي ليس عليه ذنوب كما كان يوم مولده .
وظاهر الحديث - كما قال بعض العلماء - أنه يشمل الكبائر والصغائر ، والمشهور عند جمهور العلماء أنه خاص بالصغائر ، لكن إذا تاب من الذنوب والمعاصي ولم يرفث ولم يفسق كفر الله له الصغائر والكبائر .

وقوله : «كيوم» مجرور على الظرفية .



[٥/٢٣] باب فرض مواقيت الحج والعمرة

• [١٤٥٩] حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : نا زهير ، قال : حدثني زيد بن جبير ، أنه أتى عبدالله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته ، من أين يجوز أن أعتمر؟ ، قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد من قرن ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحْمَتَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَدَّى الْمَوَاقِيتِ أَوْ يَجْرِمَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ حَدَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ .

ومواقيت الحج نوعان : مواقيت مكانية ، ومواقيت زمانية .

فالمواقيت المكانية هي التي لا يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة ، وهي خمسة مواقيت :

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، والحليفة تصغير حلفة ، والحلقة نبات وشجر معروف أكثر في هذا الوادي ، ويسمى الآن أبيار علي .

والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ، وسميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها فخربت ، ثم صار الناس يجرمون من رابع - ورابع قبلها بيسير - ثم إنه الآن أعيد ميقات الجحفة فبني بها مسجد فيه مغاسل .

ولأهل اليمن يللم من جهة الساحل ، وتسمى السعدية .

ولأهل نجد قرن المنازل ، وتسمى السيل أو وادي محرم .

والخامس لأهل المشرق ولأهل العراق ذات عرق .

والمواقيت الزمانية : هي أشهر الحج ؛ شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة لمن أراد الحج ، وفيها وفي غيرها لمن أراد العمرة .

• [١٤٥٩] قوله : «وله فسطاط وسرادق» الفسطاط : الخيمة ، والسرادق : ما أحاط بالشيء ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَحَاطَ بِهُمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وقوله : « فرضها رسول الله ﷺ » فرض بمعنى قَدَّر وأوجب ؛ فيجب على الإنسان أن يحرم من هذه المواقيت وليس له أن يحرم قبلها ، وهو ظاهر كلام المؤلف رَحْمَةً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَهَا لَكِنَّهُ يَأْتِمُ .

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وهذا فيه نظر ؛ لأن المسألة فيها خلاف ، فإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وجماعة يرون أنه لا يجوز للإنسان أن يحرم قبل الميقات ، وآخرون من أهل العلم يرون أنه لو أحرم قبلها فلا حرج .

والذين قالوا : لا يجوز ؛ قالوا : كما أن المواقيت الزمانية - وهي أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة - ليس للإنسان أن يحرم بالحج قبلها فلو أحرم بالحج في رمضان لم يصح الإحرام بالحج ؛ لأنه يبطل في غير أشهر الحج ، وإنما تكون عمرة ، فكذلك لو أحرم قبل المواقيت المكانية لم يصح ، والصواب أنه يصح لكنه يأتِم ، وعليه فلا يتعمد الإحرام قبل الميقات ، لكن لو كان على الطائفة ثم أحرم قبلها من باب الاحتياط فلا حرج ، وقال بعض العلماء : يكره .



الذَّكْوَى

[٢٣/٦] **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾** [البقرة: ١٩٧]

• [١٤٦٠] حدثني يحيى بن بشر، قال: حدثنا شباية، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة سألوها الناس؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا.

التَّزْوُدُ

• [١٤٦٠] قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] فيها بيان أنه ينبغي للمسلم أن يتزود بالزاد الحسي والزاد المعنوي، فالزاد الحسي أن يكون عنده نفقة تكفيه لحجه حتى لا يحتاج إلى سؤال الناس، والزاد المعنوي هو تقوى الله ﷻ.



[٢٣/٧] بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

• [١٤٦١] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

الشرح

قوله : «باب مهل أهل مكة» مهل : مصدر ميمي من أهَلَّ يُهَلُّ إهلالاً ، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ، يعني يلبي ويرفع صوته بالتلبية وينوي فيه الإحرام بالحج أو العمرة .

• [١٤٦١] قوله : «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم» وقت يعني : حدد ، وهذه المواقيت كلها قريبة من مكة بينها وبين مكة مرحلتين أو ثلاث ما عدا ميقات أهل المدينة فإنه بعيد جداً ، واختلف العلماء في الحكمة من كونه أبعد المواقيت فقليل : ليكثر ثوابهم ، أو ليتقارب مشاعر الحرمين ؛ فإنك لا تكاد تخرج من الحرم المدني حتى تصل إلى ذي الحليفة فتلبس بشعائر الحرم المكي ، وقيل لغير ذلك ، والله تعالى أعلم بالحكمة من ذلك .

ولما وقت النبي ﷺ المواقيت قال : «هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن» ، وفي لفظ : «من غير أهلهن»^(١) دلت هذه الجملة على أن المواقيت ليست خاصة بأهلها ، بل هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ؛ فمن كان من اليمن ثم مر على قرن المنازل يحرم وحكمه حكم أهل نجد ، ومن مر من نجد بيلملم يحرم من يلملم ، وإذا مر الشامي أو النجدي أو اليمني بالمدينة أو زار المسجد النبوي فإنه يحرم من ذي الحليفة وحكمه حكم أهل المدينة ، ولا يؤخر الإحرام حتى يصل إلى ميقاته ، فإن أخره ففيه خلاف بين العلماء ؛ منهم من قال : يجزئه ومنهم من قال : عليه دم .

(١) أحمد (١/٢٣٨) ، والبخاري (١٥٢٦ ، ١٥٢٩) ، ومسلم (١١٨١) .

وقوله: **«من أراد الحج والعمرة»** منطوقه أن من أراد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم من المواقيت ، أما مفهومه فهو أن من لم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه ، وهذا هو الصواب .

وقال بعض العلماء كالحنابلة^(١) وغيرهم : إنه يجب الإحرام على كل داخل إلى مكة سواء أراد الحج أو العمرة أو لم يرد ، فهذا من خصائص مكة ، فكل من دخل مكة يجب عليه أن يحرم بعمرة ثم ينتهي منها ثم يذهب إلى ما يريد ، ولا يستثنى من هذا إلا من يشق عليه كالذي يتكرر دخوله مكة ، مثل الخطاب الذي يأخذ الخطب والذي يأخذ الحشيش ، ومثله الآن صاحب السيارة الأجرة ؛ لأنه يتكرر دخوله وخروجه فهذا معفو عنه .

والصواب القول بأنه لا يجب إلا على من أراد الحج أو العمرة ، أما من دخل مكة للزيارة أو للتجارة أو لغير ذلك وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يجب عليه في أصح قولي العلماء .

وقوله: **«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»** من كان من دون المواقيت يحرم من مكانه من حيث أنشأ ، فأهل جدة يحرمون من جدة ، وأهل بحرة يحرمون من بحرة ، وأهل الشرائع يحرمون من الشرائع ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة نفسها ، ولهذا قال : **«حتى أهل مكة من مكة»** يعني يحرمون للحج من دورهم .

واختلف العلماء في المكى إذا أراد أن يقرب بين الحج والعمرة هل يحرم منها أو لا يحرم؟ والصواب أنه يحرم منها تغليبا للحج ، وقيل : يحرم من الحل .

أما من أراد العمرة من أهل مكة فإنه لا بد أن يخرج من حدود الحرم ويحرم من الحل ، وهذا الحديث عام خصصه حديث عائشة رضي الله عنها حينما أرادت العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تخرج إلى التنعيم ، ولأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قاله النبي ﷺ قديماً في المدينة وقصة عائشة في حجة الوداع ، فيكون حديث عائشة رضي الله عنها مخصصاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإذا أراد المكى الحج فإنه يحرم من بيته وإذا أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل .

ومن جاوز الميقات وهو يريد أداء النسك فعليه أن يرجع إن لم يحرم فإن رجع قبل أن يحرم وأحرم من الميقات فليس عليه شيء ، وإن أحرم بعد أن يتجاوز الميقات فلا يفيد الرجوع وعليه

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٥٢٦) .

عند أهل العلم دم شاة يذبحها في الحرم ؛ لكونه ترك نسكاً لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا» .

فإن قيل : لو أن شخصاً جاءه انتداب إلى جدة لمدة ستة أشهر ويريد العمرة في ذهابه ولكنه لم يجدد أي يوم ، فهل يلزمه الإحرام من الميقات أم يحرم من جدة؟

نقول : إن كان عنده نية العمرة فيجب عليه أن يحرم من الميقات ، فإن لم يفعل فإنه يرجع إلى الميقات ولو ذهب إلى جدة وقضى حاجته ، أما إن لم يكن عنده نية ولا يدري وهو متردد ثم بعد ذلك نشأت النية يحرم من جدة .



المسألة

[٢٣/٨] بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ

• [١٤٦٢] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن» .

قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : «ويهل أهل اليمن من يلملم» .

الشرح

قوله : «ولا يهلوا» بحذف النون على أن لا ناهية .

• [١٤٦٢] استنبط المؤلف رحمه الله النهي عن الإهلال قبل ذي الحليفة من قوله ﷺ في الحديث : «يهل» لأنه خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني ليربصن فهو خبر بمعنى الأمر لهن بالتربص ، وأيضا كقوله ﷺ في حديث ابن عمر : «صلاة الليل مثني مثني»^(١) فهذا خبر بمعنى : صلوا صلاة الليل مثني مثني .

وإذا أهل قبل الميقات خالف أمر النبي ﷺ فيكون مكروها في حقه أو محرما فيصح إجماعه مع الكراهة أو مع الإثم أو لا يصح لمخالفة أمره ﷺ ، والصواب أنه يصح مع الكراهة أو مع التحريم .

قوله : «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم» ، هذا من ورع عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه لما لم يسمع هذا فقال : «بلغني» والذي بلغه رضي الله عنه ثابت في حديث ابن عباس رضي الله عنه من أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم - وتسمى السعدية - وهي ميقات من يأتي من جهة الساحل .

* * *

المناسك

[٢٢/٩] باب مهل أهل الشام

• [١٤٦٣] حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان مهل أهل الشام، يقال : الشام ويقال : الشام، أي : بالهمزة وبتسهيلها ومنه قوله تعالى : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] ويقال بالتسهيل : شان .

• [١٤٦٣] قوله : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم » وقت يعني : حدد، وهذا هو الميقات الذي لا يتجاوز من أراد الحج أو العمرة .

وقوله : « فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن »، وفي رواية أخرى : « من غيرهن »^(١) ودل ذلك على أن هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، ودل على وجوب الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة .

وقوله : « فمن كان دونهن فمهله من أهله » أي من كان دون هذه المواقيت يحرم من أهله أي : يحرم من بيته « حتى أهل مكة يهلون منها » .

* * *

(١) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) .

[٢٣/١٠] بَابُ مَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ

- [١٤٦٤] حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه: وقت النبي ﷺ. ح وحدثني أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجَحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قال ابن عمر: زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه: «ومهل أهل اليمن يللمم».

هذه الترجمة أيضًا في توقيت المواقيت، فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ تَرَجَّمَ لِكُلِّ أَهْلِ إِقْلِيمٍ، تَرَجَّمَ لِمَهْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَرَجَّمَ لِمَهْلِ أَهْلِ نَجْدٍ وَتَرَجَّمَ لِمَهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ.

- [١٤٦٤] قوله: «زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه» زعموا يعني: قالوا؛ فالزعم يأتي بمعنى القول ويأتي بمعنى الادعاء الكاذب كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧] فهذه الدعوى الكاذبة، ومنه الزعم بمعنى القول المحقق مثل قول الذي جاء يسأل النبي ﷺ فقال: «وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق»^(١) فزعم هنا بمعنى قال.

وقوله: «زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه»: ومهل أهل اليمن يللمم؛ لأن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ مَا سَمِعَ هَذَا فَمَنْ وَرَعَهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ لَكُنْهُمْ زَعَمُوا هَذَا، فَالشيء الذي سمعه جاء به بالجزم والشيء الذي لم يسمعه بينه، وفي لفظ قال: «بلغني عنه أنه قال: ومهل أهل اليمن يللمم»^(٢)، وهذا ثابت في حديث ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ.



(١) أحمد (٣/١٤٣)، ومسلم (١٢).

(٢) أحمد (٣/٣٣٣)، والبخاري (١٥٢٥، ٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢).

المناج

[٢٣ / ١١] بَابُ مُهَلٍّ مِنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

• [١٤٦٥] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قز ، فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها .

الشرح

• [١٤٦٥] هذا الحديث فيه توقيت المواقيت ، فمن كان دون المواقيت فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها للحج ، أما العمرة فإنهم يهلون لها من الحل .
وفي حديث آخر أنه وقت لأهل العراق ذات عرق ، وفيه علم من أعلام النبوة حيث أطلعه الله ﷻ على بعض المغيبات فقد وقت لهم قبل فتح العراق وفيها الفرس ، وما فتحت إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، ووقت النبي ﷺ لأهل الشام الجحفة وهي يومئذ بلاد النصراني من الروم .

المنازل

[٢٣ / ١٢] بَابُ مُهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ

• [١٤٦٦] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

التفسير

• [١٤٦٦] المؤلف رحمه الله ترجم لكل إقليم، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه بتوقيت المواقيت الأربعة، وفيه أن من كان دون المواقيت فإنه يحرم من أهله حتى إن أهل مكة يهلون من مكة.

[١٢/٢٣] بَابُ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

• [١٤٦٧] حدثنا علي بن مسلم ، قال : حدثنا عبدالله بن نمير ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جَوْزٌ عن طريقنا وإنما إن أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدَّوها من طريقكم ؛ فحد لهم ذات عِرْقٍ .

التفسير

هذه الترجمة معقودة لبيان أن ذات عرق ميقات للعراق وأهل المشرق ، وذات عرق يقال لها : الظريبة ، وسميت ذات عرق ؛ لأن فيها عرق وهو جبل .

• [١٤٦٧] قوله : «لما فتح هذان المصران» هما الكوفة والبصرة .

وقوله : «وهو جور عن طريقنا» يعني مائل .

وقوله : «فحد لهم ذات عرق» أي أن عمر رضي الله عنه وقت لهم ذات عرق باجتهاد منه ؛ لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ وقتها فوافق اجتهاد عمر النص ، ولا يستغرب هذا من عمر رضي الله عنه فإنه معروف بموافقاته للنصوص ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : «وافقت الله أو وافقني ربي في ثلاث قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وكذلك قلت : يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فأنزل الله آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه ، فقلت لهن : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُنَّ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ ﴾ فنزلت هذه الآية» فاجتمع فيها النص واجتهاد عمر رضي الله عنه ؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وقتها ، وقال بعضهم : إن الحديث لم يثبت وإن كان في صحيح مسلم ، أعله بعضهم بأنه مشكوك في رفعه ؛ لأنه من رواية أبي الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ فذكره ، لكن جاء في رواية إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير ولم يشك في رفعه ، والمقصود أن ذات عرق ميقات لأهل العراق وأهل المشرق وقته عمر رضي الله عنه باجتهاده ثم دل النص على أن النبي ﷺ وقته .

باب [٢٣ / ١٤]

- [١٤٦٨] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

التشريح

هذا الباب ليس فيه ترجمة ، وهو كالفصل من الباب السابق ، وترجم عليه بعض الشراح : «نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة» .

- [١٤٦٨] قوله : «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء» يعني : أناخ بغيره بالبطحاء .

وقوله : «بذي الحليفة فصلى بها» استدل به الجمهور مع حديث : «صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة»^(١) على استحباب أن يصلي المحرم ركعتين للإحرام ، وقال آخرون : ليس للإحرام صلاة خاصة وليس في الحديثين بيان أنها صلاة للإحرام ؛ لاحتمال أنها كانت فريضة وأن النبي ﷺ صلى بهم الفريضة وأهل دبر الفريضة ، يعني أهل بعد صلاة الظهر ، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢) وجماعة أنه ليس للإحرام صلاة خاصة فقالوا : يتوضأ ويصلي سنة الوضوء أو يصلي سنة الضحى إذا كان في وقت الضحى ثم يحرم .

وقوله : «وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك» يعني : ينيخ بالبطحاء ويصلي بها ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

وكان ﷺ خرج من المدينة حاجًا فنزل بذي الحليفة وصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم السبت والظهر من يوم الأحد ثم أحرم لخمس بقين من ذي القعدة .



(١) أحمد (٢٤/١) ، والبخاري (١٥٣٤) .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣٨٢/٥) .

المسألة

[٢٣/١٥] باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

- [١٤٦٩] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.

الشرح

- [١٤٦٩] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان في الحج والعمرة والعديد يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرى، وفي ذلك من الفوائد أن تشهد البقاع، ومنها إغاظة أهل النفاق، ومنها قضاء حاجة أهل الطريقين والسلام على أهل الطريقين وغير ذلك من المصالح، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس» والمعرّس الذي يعرّس فيه، يعني ينام آخر الليل، فنزول المسافر للاستراحة والنوم في آخر الليل يسمى التعرّيس.

وقوله: «وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة» يعني في مكان كان فيه شجرة.

وقوله: «وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اقتداء بالنبي ﷺ واجتهادا منه رضي الله عنه؛ لأن الاقتداء بالنبي ﷺ إنما هو في الميقات، أما تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ والصلاة فيها فهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه.



[٢٣/١٦] باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادي المبارك»

• [١٤٧٠] حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الوليد وبشر بن بكر التَّيْسِي، قالوا: حدثنا الأوزاعي، قال: نا يحيى، قال: حدثني عكرمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة أت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

• [١٤٧١] حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: نا سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رُئي وهو في مَعْرَسِ بذي الحليفة بطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبدالله يُنيخ يتحرى مَعْرَسِ رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحْمَتَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «العقيق وادي المبارك» وهو واد بذي الحليفة سمي بالعقيق؛ لأن السيل عقه أي: شقه.

• [١٤٧٠] قوله: «أتاني الليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» استدل به الجمهور على استحباب صلاة ركعتين للإحرام، وليس في هذا دليل على أنها نافلة؛ حيث يحتمل أن تكون صلاة فريضة، والأفضل أن يحرم دبر الفريضة؛ لأنه قد ينتقل ويصليها في غير الوادي.

• [١٤٧١] قوله: «أنه رُئي وهو في معرس بذي الحليفة بطن الوادي» والمعرس هو المكان الذي يستراح فيه في آخر الليل، فابن عمر رأى النبي ﷺ وهو في معرس بطن الوادي بذي الحليفة «قيل له: إنك ببطحاء مباركة».

وقوله: «وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ» الراوي هو موسى بن عقبة، وسالم هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقد أناخ في المكان الذي كان ينيخ فيه أبوه عبدالله رضي الله عنه، وكان عبدالله رضي الله عنه يتحرى المكان الذي كان ينيخ فيه النبي ﷺ، يعني يجعل ناقته

تبرك فيه ، «وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك» وهذا الذي فعله ابن عمر وابنه سالم رضي الله عنهما من كونها توخيا المكان الذي نزله النبي ﷺ اجتهاداً منها ، والصواب أن النزول في منزل النبي ﷺ ليس بمشروع ؛ لأنه لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه ، وكذا لم يفعله أبوه عمر رضي الله عنه ؛ لكن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوخى الأماكن التي كان ينزل فيها النبي ﷺ فينزل فيها والأماكن التي ينام فيها فينام فيها والمكان الذي يبول فيه فيبول فيه وهكذا .

والصواب والمشروع هو الاقتداء به ﷺ في العبادات ، أما كونه بات في هذا المكان أو كونه بال في هذا المكان أو كونه مر بهذا المكان فهذا من باب العادات ؛ ولهذا لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .



[١٧/٢٣] بَابُ غَسْلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

• [١٤٧٢] وقال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى قال لعمر: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة؛ فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحَمَّرُ الوجه، وهو يَغْطُ ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأتى برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».

قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم غسل المحرم الطيب الذي في ثيابه.

وقوله: «الخلوق» هو أخلاط من الطيب مجموعة.

• [١٤٧٢] قوله: «فبينما النبي ﷺ بالجعرانة» هذا في السنة الثامنة بعد حنين، أحرم النبي ﷺ من الجعرانة، والجعرانة بتسكين العين والتخفيف، وقد تُكْسِر العين وتُشَدِّد الراء فيقال: الجِعْرَانَة.

وقوله: «كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟» وفي لفظ: «بعمره في جبة بعدما تضمن بالطيب»^(١) أي: تلتطخ بالطيب وهو محرم.

وقوله: «فأشار عمر إلى يعلى»؛ لأن يعلى بن أمية كان يود أن يرى النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي.

(١) أحمد (٢٢٢/٤)، والبخاري (٤٣٢٩).

وقوله : «وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظّل به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحَمَّرُ الوجه ، وهو يَغْطُّ» فيه دليل على ثقل الوحي عليه ﷺ ، والغطيظ : صوت النفس المتردد من النائم والمغمى عليه .

وقوله : «ثم سُرِّي عنه» أي : كشف عنه .

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم والمفتي والقاضي إذا سئل عن شيء لا يعلمه يتوقف ولا يجيب بغير علم فالنبي ﷺ سأله هذا الرجل عن الطيب فسكت ساعة حتى جاء الوحي ، وفيه دليل على أن السنة وحي ثان ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] وفي الحديث يقول النبي ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(١) .

قوله : «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة» فيه دليل على أن من تطيب فإنه يغسل الطيب ويبقي عليه ثيابه ، وفيه أن المحرم ممنوع من الطيب ومن لبس المخيط ، وفيه دليل على أن الجاهل والناسي معفو عنه وليس عليه إثم ولا فدية ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بفدية ؛ لأنه جاهل ، أما العالم فعليه فدية كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما جاءه النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتساقط على رأسه قال : «أبوذيك هوام رأسك؟» قلت : نعم . قال : «فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»^(٢) فإذا احتاج المحرم إلى حلق رأسه ؛ لكونه به جروح يحلق رأسه ، ولكن عليه فدية فيذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام ، ومثله لو كان الإنسان مريضاً واحتاج مثلاً إلى أن يغطي رأسه ، أو كان في شدة برد واحتاج إلى أن يلبس الثياب فإنه يلبس ويفدي ، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فليس عليه شيء في أصح قولي العلماء ، وقال بعض أهل العلم : عليه فدية ، وفرق آخرون بين الجاهل والناسي فقالوا : الناسي معذور ؛ لأن النسيان لا حيلة فيه ، وأما الجاهل فعليه أن يسأل .

وفي هذا الحديث أن المحرم إذا لبس ثوباً أو سروالاً أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فإنه يزيله إذا ذكر أو علم ولا شيء عليه ، ومثله إذا غطى رأسه أو حلق شعره أو قلم ظفره .

(١) أحمد (٤/١٣٠) ، وأبو داود (٤٦٠٤) .

(٢) أحمد (٤/٢٤١) ، والبخاري (٤١٩٠) ، ومسلم (١٢٠١) .

واختلف العلماء في الجماع إذا جامع ناسيًا أو جاهلا فالجمهور على أن عليه فدية ؛ لأن الصحابة قضوا بذلك ولم يفرقوا بين العالم وغيره ، وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وجماعة إلى أنه لا شيء عليه^(١) ، وذهب آخرون إلى التفريق بين الناسي والجاهل وأن الناسي لا شيء عليه ؛ لأن النسيان لا حيلة فيه بخلاف الجاهل فإنه عليه أن يسأل ، وهذا اختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ .

وليس كل جاهل يعذر فإنه يجب عليه أن يسأل فإن وجد من يسأل ولم يسأل فهو الذي فرط فلا يعذر .

وهذا الحديث فيه الأمر بغسل الطيب ومنع استدامته بعد الإحرام ، أما حديث عائشة أنها قالت : «كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٢) . فالجمع بينهما بأحد أمرين :

الأول : أن حديث يعلى هذا - وهو حديث الباب - منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث إنها طيبته وأنه استدام الطيب بعد إحرامه ؛ لأن حديث يعلى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حجة الوداع .

الثاني : أن الطيب في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان في بدنه وفي لحيته وفي مفارق رأسه ، أما في حديث يعلى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان في ثوب إحرامه ، ولهذا أمره بنزع الجبة وغسل آثار الخلق ، وهذا أولى ؛ لأن الجمع مقدم على النسخ ؛ فالجمع بينهما أن نقول : إذا كان الطيب في البدن وقد تطيب قبل الإحرام فإنه لا يغسله وله أن يبقيه ، وإذا كان الطيب في الثوب في ملابس الإحرام فلا بد من غسله .



(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٨) ، «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٧) .

(٢) أحمد (٦/٣٨) ، والبخاري (٢٧١) ، ومسلم (١١٩٠) .

المشرك

[٢٣/١٨] بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيُدْهِنُ

وقال ابن عباس: يَشْمُ المحرم الرِّيحَانَ، وينظر في المرأة، ويتداوى بها يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان.

وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم، وقد حَزَمَ على بطنه بثوب.

ولم تر عائشة بالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرِحُلُونَ هُودَجَهَا.

• [١٤٧٣] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبيرة قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم، فقال: ما يصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

• [١٤٧٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الطيب عند الإحرام وبيان ما يلبس إذا أراد أن يحرم؛ يعني: هل له أن يلبس القمص أو السراويل أو الثبان أو الثياب القصار؟ وهل له أن يتختم أو ليس له ذلك؟ وهل يشد على بطنه شيئاً يضع فيه نقوده أو ليس له ذلك؟

وقوله: «ويترجل ويدهن» الترجيل: تسريح الشعر، يعني له أن يسرح شعره ويدهن؛ لأن الدهن ليس بطيب.

ثم استدلل بالأحاديث كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» فهذا من سنن الإحرام أن يتطيب الإنسان، ويسن له أيضاً قبل الإحرام الغسل والتنظف، ويتجرد - إذا كان رجلاً - من المخيط فلا يلبس الجبة ولا يلبس الفانلة ولا يلبس السروال، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، أما المرأة فإنها

تحرم بما شئت فليست ممنوعة إلا من الثياب الجميلة التي تلفت أنظار الرجال إليها كثياب الشهرة أو الثياب الضيقة .

قوله : «وقال ابن عباس : يشم المحرم الريحان» لا بأس أن يشم الريحان ؛ لأنه ليس بطيب .
وقوله : «وينظر في المرأة» يعني له أن ينظر في المرأة ، وإن كان فيه نوع من الترفه لكنه ليس بممنوع مثل حلق الشعر وتقليم الأظفار .

وقوله : «ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن» يعني : له أن يتداوى بالذي يأكله ، إذا أصابه في يديه أو رجليه شقوق أو جروح له أن يدهن الجروح بالزيت أو بالسمن ؛ لأنه ليس بطيب .
وقال مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم» . فالمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد الرد عليه ، والصواب أنه ليس عليه شيء ؛ لأنه لم يفعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا حرج عليه .

قوله : «يتختم» يعني له أن يلبس الخاتم في أصبع يده اليمنى أو يده اليسرى ، ومثله ساعة اليد ونظارة العين ، كل هذا لا حرج فيه .

وقوله : «ويلبس الهميان» الهميان : الذي يوضع فيه النفقة ، ويسمى بالكمر الآن ، يشده على بطنه ويضع فيه النقود ، وهو لا بأس به .

قوله : «وطاف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب» إذا حزم على بطنه بثوب أو بحبل لأجل أن يشد الإزار ؛ لئلا يسقط فلا بأس ، قال بعض العلماء : لا يعقده إنما يدخل بعضه في بعض ، ولكن لو عقده فلا حرج ، ويرى مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من حزم على بطنه بثوب عليه الفدية ^(١) ، والصواب أنه ليس عليه شيء .

قوله : «ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها» التبان : سروال قصير إلى نصف الفخذ مثلاً أو دون الركبة ؛ فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأت أنه لا بأس بلبس السروال القصير للذين يرحلون هودجها ؛ لأنها رأت أنه يبدو منهم بعض العورة ، وهذا اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، والأكثر من العلماء على المنع من لبس التبان للمحرم وهو الصواب ؛ لقول الرسول ﷺ : «لا يلبس القميص ولا السراويل» ^(٢) وهو يشمل ما إذا كان سروالاً طويلاً له أكمام أو كان سروالاً قصيراً ليس له أكمام ، وهو التبان .

(١) انظر «التاج والإكليل» (٤/٢٠٥) .

(٢) أحمد (٤/٢) ، والبخاري (٣٦٦) .

وظاهر صنيع البخاري رَحْمَةً فِي إِيْرَادِهِ أَثْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ يُوَافِقُهَا فِي هَذَا، وَالصَّوَابُ الْمَنْعُ كَمَا قَدَّمْنَا .

• [١٤٧٣] قوله : «كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ . فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ» يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، وَفِيهِ فَعَلَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَنَّ الْإِدْهَانَ بِالزَّيْتِ لَا حَرْجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيْبٍ .

وقوله : «مَا يَصْنَعُ بِقَوْلِهِ» اسْتِنْكَارٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، لِفَعْلِ ابْنِ عَمْرِو إِذْ كَيْفَ يَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي أَثْرِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ» وَبِيصٌ يَعْنِي : لِمَعَانَ الطَّيْبِ ؛ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ثُمَّ يَحْرِمُ وَيَبْقَى لِمَعَانَ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَأْسِهِ ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الرَّأْسَ لَهُ مَفْرَقٌ فِي الْوَسْطِ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ يَفْرُقُ عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى الْيَسَارِ ، لَكِنْ جَمَعَ مَفَارِقَ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ وَإِلَّا فَهُوَ مَفْرَقٌ وَاحِدٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَطْيَبَ فِي بَدَنِهِ وَفِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَبَقِيَ الطَّيْبُ لَا حَرْجَ عَلَيْهِ ، أَمَا مَلَابِسُ الْإِحْرَامِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ إِذَا أَصَابَهَا طَيْبٌ فَيَغْسِلُهَا .

• [١٤٧٤] قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «كَنت أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرِمُ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» فَهِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطْيِيبُهُ فِي الْحَجِّ فِي وَقْتَيْنِ : الْوَقْتُ الْأَوَّلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ الْإِحْرَامِ تَطُولُ فَتَطْيِيبُهُ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تَنْبَعُثُ ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي تَطْيِيبُهُ لِلْحَلِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَجْتَمِعُ وَيَخْتَلِطُ بِالنَّاسِ وَهَذَا مِظَنَّةُ ثَوْرَانِ الرَّائِحَةِ .

وَكَانَ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ فِي السَّابِقِ أَنْ يَقْصُ شَارِبَهُ وَأَنْ يَقْصُ أَظْفَارَهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ كَانَتْ مَدَّتُهُ طَوِيلَةً شَهْرًا أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرِينَ يَوْمًا فَتَصْبِحُ الْأَظْفَارُ طَوِيلَةً وَالشُّعُورُ طَوِيلَةً ، أَمَا الْآنَ فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْصُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ فِي بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الْآنَ لَمْ يَعُدْ طَوِيلًا وَصَارَتْ الْمَدَّةُ قَصِيرَةً بِوَسَائِلِ النُّقْلِ الْحَدِيثَةِ .

وَحَتَّى فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرِكَ الْأَظْفَارَ وَالشَّارِبَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «وَقَدْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١) .

(١) أحمد (٣/١٢٢) ، ومسلم (٢٥٨) .

المشقة

[٢٣/١٩] بَابُ مِنْ أَهْلِ مُلَبَّدَا

- [١٤٧٥] حدثنا أصبغ، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهمل ملبَّدًا.

التَّشْرِيحُ

- [١٤٧٥] قوله: «يهمل ملبَّدًا» التلييد معناه أن يضع على رأسه شيئًا يلبده به كالصمغ؛ لئلا يتتشر ويكون شعثًا ويجتمع فيه الأوساخ والقمل، وكان النبي ﷺ إذا أهل يلبد رأسه فيجعل فيه شيئًا من الصمغ أو من العسل أو من الغسل - وهو ما يغسل به الرأس من خطم وغيره - لأن المدة كانت تطول بهم فهم كانوا يجرمون من الميقات وكانوا يسافرون على الإبل وكانت الأسفار طويلة، وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ولم يصل إلا في اليوم الرابع من ذي الحجة، فهي مدة طويلة يتشعث الشعر فيها، وكان النبي ﷺ لا يخلق شعر رأسه إلا في حج أو عمرة.
- ففي الحديث جواز تلييد الشعر وأنه لا يعتبر ساترًا للرأس؛ لأنه لو كان ساترًا للرأس لمُنِع منه المحرم كما يُمنع من تغطية رأسه.

اللائحة

[٢٠/٢٣] بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ

• [١٤٧٦] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبدالله، قال: سمعت ابن عمر. ح وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة.

التشريح

• [١٤٧٦] قوله: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني: مسجد ذي الحليفة» يعني: ما رفع ﷺ صوته بالإهلال والإحرام، والمراد بالمسجد المصلى؛ لأن المصلى مسجد، ويحتمل أنه كان هناك مسجد بني بعد النبي ﷺ، وإلا فكل شيء يصلى فيه يسمى مسجداً كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وهذا الحديث قاله ابن عمر رضي الله عنهما ردًا على من قال: إن رسول الله ﷺ أهل من البيداء - يعني: الصحراء - والأحاديث الصحيحة تدل على أنه ﷺ أهل حينما استوت به راحلته، ثم أهل مرة أخرى لما كان في البيداء ليعلم ذلك من لم يكن رآه أولاً فسمعه جابر رضي الله عنه، وسمعه بعض الرواة فنقلوا عنه أنه أهل لما كان بالبيداء؛ ولهذا جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل^(٢).

أما حديث خصيف الجزري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في مصلاه^(٣) فهذا ضعيف لأن خصيفًا الجزري ضعيف عند أهل العلم.

(١) أحمد (١٤٥/٥)، والبخاري (٤٣٨، ٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أحمد في «المسند» (٣٢٠/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٣/٤).

(٣) أحمد (٢٦٠/١)، وأبو داود (١٧٧٠).

[٢١/٢٣] ما لا يلبس المحرم من الثياب

• [١٤٧٧] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ؛ إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعنين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفرانٌ أو ورس» .

الشرح

• [١٤٧٧] قوله : «يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ... ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» يعني : أن هذا الرجل سأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب فأجابه النبي ﷺ بما لا يلبسه ، والحكمة في ذلك أن الذي يلبسه المحرم كثير لا حصر له والذي لا يلبسه محصور ، وكان النبي ﷺ عدد عليه هذه الأشياء الخمسة أو الستة فقال : هذه الأشياء لا تلبسها والباقي البسه ، وهذا من أسلوب الحكيم ، وهو أن يجاب السائل بما هو أنفع له ، والذي هو أنفع له أن يحدد له الأشياء التي لا يلبسها والباقي يلبسه .

وقوله : «لا يلبس القميص» القميص جمع قميص ، والقميص ما خيط على قدر البدن ، وهذا تنبيه على أن المحرم لا يلبس ما خيط على قدر العضو مثل الفانلة والقفازين في اليدين والجوربين في الرجلين ، كل ذلك داخل في القميص .

وقوله : «ولا العمامة» جمع عمامة ، وهي ما يشد بها الرأس ، وهذا تنبيه بالمنع من ستر الرأس فالرجل المحرم لا يستر رأسه بالعمامة أو بغيرها كالعقال مثلا أو سير يشده على رأسه فكل هذا ممنوع .

وقوله : «ولا السراويلات» جمع سروال ، وهو ما خيط على قدر النصف الأسفل - والفانلة ما خيط على قدر النصف الأعلى - فلا يلبس السراويل سواء كان السروال طويلا له أكمام أو قصيرا ليس له أكمام ، وكانت عائشة رضي الله عنها اجتهدت فأفتت الذين يرحلون هودجها بأن يلبسوا التبان ، وهو السروال القصير الذي ليس له كم دون الركبة ، والصواب أنه داخل في المنع .

وقوله: «ولا البرانس» جمع برنس، وهي ثياب مغربية متصلة بها رعوسها، والبرنس موجود إلى الآن قميص له رأس يتصل به يوضع على الرأس ويزال.

وقوله: «ولا الخفاف» ما يستر الرِّجْل ويغطي الكعب، أما إن كان دون الكعب فلا يقال له خف بل حكمه حكم النعل.

قوله: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين» إذا لم يجد المحرم نعلين ولم يجد إلا الخفين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين حتى يكون حكمها حكم النعل، وهذا ما قاله النبي ﷺ في خطبته في المدينة قبل سفره للحج: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين»^(١) ثم خطب ﷺ الناس في عرفة بعد ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٢) ولم يقل: يقطعها أسفل من الكعبين؛ فاختلف العلماء في الجمع بينهما فقال الجمهور: إن المطلق يحمل على المقيد وحديث ابن عباس رضي الله عنه مطلق فليس فيه أنه يقطعها لكنه قيد بحديث ابن عمر رضي الله عنه فيجب القطع عملاً بالقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد، وذهب الإمام أحمد^(٣) وجماعة إلى أن الأمر بالقطع منسوخ؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته في المدينة ثم نسخ ذلك في خطبته في عرفة، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم، قالوا: ويؤيد النسخ أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل» ولم يقل: ويفتق السراويل، وقال: «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٤) ولم يقل: فليقطعها؛ فدل على أن الحكم واحد فكما أنه إذا لم يجد إزاراً يلبس السروال ولا يفتقه فكذلك إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعها.

الأمر الثاني: أن قطع الخفين فيه إفساد لها وإضاعة لماليتها، والشريعة جاءت بالنهي عن إضاعة المال.

(١) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٤٢٦/٢-٤٢٧).

(٤) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٨٤٣).

والقول الثالث للعلماء : أن الأمر بالقطع محمول على الاستحباب لا على الوجوب والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ولم يقل : فليقطعها ؛ فالأمر محمول على الندب فإن قطعها فهو أفضل وإن تركها فلا حرج .

وقوله : «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» الزعفران نوع من الطيب وكذلك الورد ، فإذا كان الثوب مصبوغاً بزعفران أو بورد أو بشيء فيه طيب يمنع ؛ لأن الطيب ممنوع منه المحرم سواء كان في ثيابه أو في بدنه بعد الإحرام أو في أكله وشربه حتى القهوة التي فيها زعفران لا يشربها المحرم وما عدا ذلك فإنه يلبسه .

فالمحرم يتجنب هذه الأشياء ، فهي من محظورات الإحرام في اللباس ، والمحرم يمتنع من لبس المخيط إذا كان رجلاً ، ويمتنع من تغطية الرأس ، ويمتنع من الطيب ، ويمتنع من تقليم الأظفار ، ومن أخذ شيء من الشعر ، ومن قتل الصيد ، وكذلك من عقد النكاح ، ومن الجماع ومباشرة النساء ؛ فلكل تسعة أشياء يمتنع منها المحرم عرفت بالاستقراء والتبعية للنصوص .

ويمنع المحرم من تغطية الوجه فلا ينبغي أن يلبس الكمامات ولا يظهر إلا عينيه ، ولكن لو وضعها على قدر الأنف جاز .

ولا بأس إذا حمل متاعاً فوق رأسه إذا لم يقصد ستر الرأس وقصد حمل المتاع .

أما المرأة فإنها تغطي رأسها ؛ لأنها عورة وتغطي وجهها ، وكذلك تلبس المخيط ، وكذلك أيضاً تلبس جوارب الرجلين ، ولكنها تمتنع من لبس المخيط على قدر الوجه واليدين لحديث : «لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١) فالمحرمة لا يجوز لها أن تلبس النقاب ولكن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب بأن تسدل خمارها على وجهها من دون المخيط ، وإذا تعمدت لبس النقاب فعليها فدية ، لكن لو كانت جاهلة أو ناسية فليس عليها شيء .



(١) أحمد (١١٩/٢) ، والبخاري (١٨٣٨) .

[٢٢/٢٣] بابُ الركوبِ والارتدافِ في الحج

• [١٤٧٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال : حدثنا وهب بن جرير، قال : حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس : أن أسامة كان رذف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

الشرح

• [١٤٧٨] هذا الحديث فيه فوائد منها ما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وهو جواز الركوب والارتداف في الحج، وأنه لا حرج للحاج أن يركب من منى إلى عرفة ومن عرفة إلى منى، والركوب أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ .

وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق فالنبي ﷺ أردف أسامة بن زيد هُنَيْمًا من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس هُنَيْمًا من مزدلفة إلى منى .
وفيه تواضع النبي ﷺ وبعده عن الكبر؛ فإن المتكبرين لا يرضون أن يركب معهم أحد .
وفيه فضل أسامة والفضل هُنَيْمًا؛ حيث أردفهما النبي ﷺ .

قوله : «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» فيه مشروعية التلبية للحاج وأنها لا تنقطع حتى يرمي جمرة العقبة فإذا شرع الحاج في الرمي قطع التلبية؛ لأنه شرع في التحلل، والمعتمر لا يزال يلبي حتى يشرف في طواف العمرة فإذا شرع في الطواف قطع التلبية، وتكرار التلبية سنة .

واختلف في التلبية عند الإحرام هل هي شرط أو واجب أو سنة؟ فمن العلماء من قال : إنها شرط، ومنهم من قال : إنها واجبة ومن تركها فعليه دم، والصواب أنها سنة، وإذا قالها مرة كفته، فإذا تركها ولم يقلها ولا مرة واحدة فإن بعض العلماء يقول إنه ترك واجباً وعليه دم، والصواب أنه ليس عليه شيء .

والأفضل أن يكرر التلبية ويكثر منها فالمحرم يشرف له التلبية ولاسيما عند تغير الأحوال في دبر الصلاة وإذا هبط وادياً أو علا مرتفعاً أو سمع ملبتياً أو فعل محظوراً ناسياً أو صلى مكتوبة أو أقبل الليل أو أدبر النهار .

[٢٣/٢٣] **باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر**

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة ، وقالت : لا تَلْتَمُّ ولا تَبْرَقُ ولا تلبس ثوباً بورس وزعفران .

وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً .

ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة .

وقال إبراهيم : لا بأس أن يُبدَلَ ثيابه .

• [١٤٧٩] قال حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، قال : حدثنا فضيل بن سليمان ، قال : نا موسى بن عقبة ، قال : أخبرني كريب ، عن عبدالله بن عباس ، قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وأدَّهَنَ ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم يته عن شيء من الأردية والأزر تُلبس ؛ إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذئ الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بُذنه ؛ لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُّون ، وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوَّفُوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصِّروا من رءوسهم ثم يحلُّوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

التبرج

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يلبسه المحرم من الثياب والأردية والأزر ، والأردية جمع رداء ، والأزر جمع إزار .

قوله : «ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة» وهذا مذهب جمهور العلماء جواز لبس المعصفر للمحرم ، والمعصفر يعني : المصبوغ بالعصفر .

وقوله: «لا تلثم» يعني لا تضع اللثام على فمك وأنفك ولا تغطي وجهك حيث لا يخرج إلا العينان مثل الكمامات الآن؛ لأن المحرم يكشف وجهه ويكشف رأسه، لكن لو وضعها على قدر الأنف - يعني من الطرف - أو سد أنفه جاز .

وقوله: «ولا تبرقع» كذلك لا يلبس ما يشبه البرقع، وهو ما خيط على قدر الوجه ولا يخرج إلا العينان أو ما أشبه ذلك مما يشبه البرقع بل يكشف وجهه .

وقوله: «ولا تلبس ثوبًا بورس وزعفران» يعني لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بالورس أو الزعفران؛ لأنها نوعان من الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب أو لبس الثياب المطيبة .

قوله: «لا أرى المعصفر طيبًا» أي: ليس تطيبًا، والجمهور على جواز لبس المعصفر للمحرم، وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العصفر طيب؛ فإذا لبس الثوب المعصفر عليه فدية^(١)، واحتج بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن الثياب المعصفرة، والصواب أنه ليس طيبًا، وإنما الطيب هو الزعفران .

وقال بعضهم: إن المعصفر والمزعفر من الثياب من خصائص النساء، ولهذا لبست عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثياب المعصفرة، والصواب جواز لبسه للرجال والنساء؛ لأنه ليس بطيب .

قوله: «ولم تر عائشة بأسًا بالخلي» يعني لا بأس للمرأة أن تلبس الخلي في يديها أو في رجليها، لكنها تغطيه عن الرجال، وإذا خشيت أن يخرج الخلي فالأولى لها أن تخلعه .

وقوله: «والمورد» يعني الثوب المصبوغ على لون الورد لا بأس به إذا لم يكن يلفت أنظار الرجال إليها وأمكن تغطيته .

وقوله: «والخف للمرأة» كذلك لا بأس أن تلبس الخف؛ لأن الممنوع من الخف هو الرجل، أما المرأة فتلبس الخف وتلبس جورب الرُّجُلين ولا بأس، لكن قفاز اليدين ممنوعة منه؛ لقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢) والقفازان ما خيط على قدر اليدين .

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف؛ لأن المرأة عورة» .

قوله: «وقال إبراهيم» يعني: إبراهيم النخعي .

(١) انظر «المبسوط» (٤/١٢٦) .

(٢) أحمد (٢/١١٩)، والبخاري (١٨٣٨) .

وقوله : **«لا بأس أن يبدل ثيابه»** أي : المحرم لا بأس أن يبدل ثيابه ، والمراد بالثياب : الإزار والرداء فكلاهما يسمى ثوبًا في اللغة العربية ؛ فالثوب في اللغة العربية القطعة من اللباس فالقميص ثوب والسروال ثوب ، يعني أن المحرم إذا استبدل الإزار والرداء بإزار ورداء آخرين ؛ لأنها متسخان مثلا ، أو لأنها قصيران - فلا حرج .

• [١٤٧٩] قوله : **«انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن»** ترجل يعني : سرح شعره ، وادهن : دهن شعره ، فلا بأس أن يترجل المحرم ويسرح شعره ويدهن ؛ فالدهن ليس طيبًا ، والممنوع هو الطيب .

وقوله : **«ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه»** الإزار : قطعة القماش التي يشد بها النصف الأسفل ، والرداء : القطعة الثانية التي توضع على الكتفين .

وقوله : **«فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس»** أي ما نهى النبي ﷺ عن شيء من الأردية والأزر ، بل أباح لأصحابه أن يلبسوا جميع الأزر وجميع الأردية من أي نوع .

وقوله : **«إلا المزعفرة التي تردع على الجلد»** المزعفرة يعني المصبوغة بالزعفران ؛ لأنه طيب ؛ فإذا كان الإزار أو الرداء مصبوغًا بالزعفران فلا يلبسها المحرم وما عدا ذلك فإنه يلبسه بجميع أنواعه سواء كان أبيض أو ملونًا ، لكن الأفضل هو الأبيض .

قوله : **«وقلد بدنته»** البدنة جنس ، والنبي ﷺ ساق من المدينة بدنا كثيرة مع ما أتى به علي عليه السلام من اليمن وليست بدنة واحدة ، فالبدنة مفرد فإذا أضيف إلى الضمير صار يفيد الجمع ، والمراد أنه قلد البدن أي : وضع لها قلادة .

ولمن ساق الهدى من بلده سُنَّان :

السُّنة الأولى : التقليد بأن يجعل لها قلادة بالنعل أو ما أشبه ذلك فيأتي بالنعال القديمة ويجعلها بخيط ويعلقها في رقبتها ؛ ليعرف أنها مهداة للبيت أو يأتي ببعض الجلود القديمة ويقلدها .

السُّنة الثانية : الإشعار وهو أن يشق صفحة سنامها بالسكين حتى يخرج الدم ثم يصرف الدم عن يمينه وعن شماله ، وهذا - وإن كان فيه تعذيب لها - مستثنى حتى يعرف كل من رآها أنها مهداة للبيت ، وهذا خاص بالإبل ، أما الغنم فلا تشعر ؛ لأنها ضعيفة لا تتحمل ، وإنما تقلد فيجعل لها قلادة من نعال أو غيرها .

قوله : «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة» فتكون مدة سفر النبي ﷺ تسعة أيام ، خمسة أيام وأربعة ، وفي هذا رد على من منع إطلاق القول في التاريخ ، فبعض العلماء يقولون : لا تقل : خمس بقين من ذي القعدة ، ولكن قل : خمس إن بقين - بزيادة إن ؛ لأنك لا تدري هل يكون الشهر تاماً أم ناقصاً ؛ فإذا كان ناقصاً بقي أربع وإذا كان تاماً بقي خمس ، وهذا ليس بصحيح ، والصواب أنه لا بأس بإطلاق القول في التاريخ .

قوله : «فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة» هذا الطواف طواف القدوم ؛ لأنه ﷺ كان قارناً وسعى بين الصفا والمروة سعي الحج وبقي على إحرامه ولم يتحلل ، وجلس في الأبطح أربع ليال : اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع - من ذي الحجة ، ثم لما جاء اليوم الثامن دفع إلى منى مليباً ﷺ .

وقد اختلف العلماء في إحرامه ﷺ فمنهم من قال : أحرم بالحج ، ومنهم من قال : أحرم بالحج والعمرة قارناً ، ومنهم من قال : متمتعاً ، والصواب أنه أحرم بالعمرة والحج معاً قارناً - كما قال الإمام أحمد رحمته الله (١) - دل على هذا سبعة عشر حديثاً .

قوله : «ولم يحل» أي : لم يتحلل بالعمرة .

قوله : «من أجل بدنه لأنه قلدها» ، وهنا قال : «بدنه» جمع بدنة ، وهناك قال : «بدنته» فدل على أن النبي ﷺ ساق بدنأ من المدينة مع التي أتى بها علي رضي الله عنه من اليمن فصارت مائة بعير .

قوله : «ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون» الحجون بفتح الحاء : هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة عن يمين المصعد ، وهناك مقبرة أهل مكة .

وقوله : «ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة» يعني أن النبي ﷺ لما وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج ثم نزل بالأبطح - صحراء بين منى وبين مكة - فصلى عند خيمته الصلوات الخمس ولم يدخل المسجد الحرام كل هذه المدة حتى رجع من عرفة ، والنبي ﷺ في هذه المدة ما طاف إلا ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع فقط ، وسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة ؛ لأنه ﷺ كان قارناً .

(١) انظر «الفروع» (٣/٣٠١) .

وفيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يدخل المسجد الحرام ليصلي فيه الصلوات الخمس مثل ما يفعل بعض الناس الآن تجده يحرص وهو حاج على أن يصلي الصلوات الخمس في المسجد الحرام ، والصواب أنه إذا كان قريباً منه فلا بأس ، أما إذا كان بعيداً أو كان نازلاً في مكان بعيد فالأفضل أن يصلي في مكانه كما كان النبي ﷺ يصلي في منزله بالأبطح يقصر الرباعية .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - التيسير على الأمة لثلاث تقتدي به ﷺ فيشق عليها ذلك ؛ فلو كان النبي ﷺ صلى في المسجد الحرام الصلوات الخمس لاقتدى به أصحابه رضي الله عنهم ولاقتدت به أمته فشق ذلك عليهم ؛ فهو ﷺ طاف طوافاً واحداً ثم نزل في الأبطح أربعة أيام يصلي في مكانه ، ثم دفع إلى منى يصلي فيها ثم عرفة ، ولم يدخل مكة إلا يوم العيد فطاف طواف الإفاضة ، ثم رجع إلى منى ولم ينزل إلى مكة إلا ليلة الرابع عشر من ذي الحجة فطاف طواف الوداع ثم قفل ﷺ راجعاً إلى المدينة .

قوله : «وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها» الذين لم يسوقوا الهدى أمرهم ﷺ أن يطوفوا طواف العمرة ثم يسعوا سعي العمرة ثم يقصرون ثم يتحللون ، ثم يجرمون بالحج مرة أخرى .

وفيه أن النبي ﷺ أمر جميع الصحابة رضي الله عنهم الذين أهلوا بالحج أو بالحج والعمرة أن يتحللوا إلا من ساق الهدى فيبقى على إحرامه ، ومن لم يسق الهدى يفسخ نيته بالحج ويجعلها عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ؛ فدل على أن التمتع أفضل لمن لم يكن معه هدي .

قوله : «ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب» ؛ لأنه تحلل تحللاً كاملاً .

كان الناس في الجاهلية لا يرون العمرة في أشهر الحج ، ويرون أن أشهر الحج خاصة بالحج ، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وقالوا : ما ثم عمرة في أشهر الحج إنما العمرة تكون إذا رجع الحاج من حجه وانسلخ شهر صفر وبرأ الدبر - يعني زالت الجروح التي في الإبل من الحج وبرئت - وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر ، وعليه فالنبي ﷺ أراد أن يزيل اعتقاد أهل الجاهلية فحتم عليهم وألزمهم بأن يعتمروا إلا من ساق الهدى ، وسوق الهدى يستوي فيه ما اشتراه من البلد أو اشتراه من الطريق من خارج الحرم .

وهذا الأمر للوجوب وقيل : للاستحباب ، وظاهر النصوص أنه للوجوب لأن النبي ﷺ ألزمهم بأن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا .

[٢٤/٢٣] باب من بات بذوي الحليفة حتى يصبح

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ .

- [١٤٨٠] حدثني عبدالله بن محمد، قال : حدثنا هشام بن يوسف، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : حدثني ابن المنكدر، عن أنس بن مالك قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل .
- [١٤٨١] حدثنا قتيبة، قال : حدثنا عبد الوهاب، قال : حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذوي الحليفة ركعتين، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح .

التشریح

- قوله : «باب من بات بذوي الحليفة حتى يصبح» يعني إذا كان حجه من المدينة، والمراد بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته وليلحق به من يريد اللحاق ؛ فالنبي ﷺ سافر يوم السبت بعد الظهر ووصل إلى ذي الحليفة وصلى بها العصر والمغرب والعشاء، ثم بات بها وصلى بها الفجر والظهر من الغد .
- [١٤٨٠] في هذا الحديث دليل على أن المسافر لا يقصر إلا إذا خرج من البلد فإن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعاً وهو عازم على السفر وخطب الناس ومع ذلك أتم الصلاة وما قصرها، وفيه الرد على من قال : إنه إذا نوى السفر يقصر ولو كان في البلد، والصواب أنه لا يقصر إلا إذا فارق البنيان ؛ لأنه لما فارق النبي ﷺ البنيان ووصل إلى ذي الحليفة صلى العصر ركعتين .
- قوله : «ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل» أي : لما ركب راحلته بعد الظهر من اليوم الثاني - وهو يوم الأحد - واستوت به أهل، يعني : أحرم .
- [١٤٨١] قوله : «أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً» ؛ لأنه لم يفارق البنيان وإن كان عزم على السفر .

وقوله : «وصلى العصر بذوي الحليفة ركعتين» صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة يوم السبت أربع ركعات وصلى العصر بذوي الحليفة ركعتين ؛ فالسنة للمسافر أنه يترخص إذا فارق البنيان .

[٢٣/٢٥] باب رفع الصوت بالإهلال

• [١٤٨٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال - يعني بالتلبية - فالرجل يرفع الصوت بالتلبية، أما المرأة فإنها لا ترفع صوتها؛ خشية أن يفتن بصوتها، وإنما تلي بقدر ما تسمع رفيقتها التي بجوارها.

• [١٤٨٢] قوله: «صلى بالمدينة الظهر أربعاً»؛ لأنه لم يفارق البلد وإن كان عزم على السفر.

وقوله: «والعصر بذى الحليفة ركعتين» ترخص؛ لأنه فارق البنيان.

وقوله: «وسمعتهم» يعني سمع أنس رضي الله عنه الصحابة الذين أحرموا، وكان أنس رضي الله عنه صغير السن.

وقوله: «يصرخون بهما جميعاً» يعني بالحج والعمرة يرفعون أصواتهم بليك عمرة وحجة؛ فالسنة رفع الصوت بالتلبية للمحرم.

المشرف

باب التلبية [٢٦/٢٣]

• [١٤٨٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر : أن تلبية رسول الله ﷺ : «ليتك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

• [١٤٨٤] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، عن عائشة قالت : إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي : «ليتك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك» .
تابعه أبو معاوية ، عن الأعمش .

وقال شعبة : أخبرنا سليمان ، سمعت خيثمة ، عن أبي عطية ، قال : سمعت عائشة .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية التلبية التي لبي بها النبي ﷺ .

• [١٤٨٣] قوله : «ليتك اللهم ليك» يعني : نجيبك يا الله إجابة بعد إجابة ونطيعك مرة بعد أخرى ، والثناء للتأكيد والمبالغة .

وقوله : «ليتك لا شريك لك» أي : لا شريك لك في الملك ، ولا شريك لك في الربوبية ، ولا شريك لك في الأسماء والصفات ، ولا شريك لك في الألوهية ؛ فالله تعالى لا شريك له في الملك ، بل هو مالك الملك ، قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٦] . ولا شريك له في الربوبية فهو المتفرد سبحانه وتعالى لا شريك له في أفعاله فهو الرب الخالق الرازق المدبر المحيي المميت ، ولا شريك له في أسمائه ، ولا شريك له في ألوهيته وعبادته فهو المستحق للعبادة ، وكل معبود سواه فهو معبود بالباطل ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [الحج : ٦٢] .

• [١٤٨٤] قوله: «إن الحمد» أَل للاستغراق يعني جميع أنواع المحامد لله ﷻ ملكاً واستحقاقاً .
وقوله: «والنعمة» جنس يعني جميع النعم الدنيوية والأخروية كلها من الله ﷻ يستحق
الشكر عليها سبحانه .

من الذي خلق الخلق؟! من الذي أوجدهم من العدم؟! من الذي رباهم؟! من الذي أعطاهم
العقول والأسماع والأبصار؟! من الذي مَنَّ على المؤمن بالإيمان والإسلام؟! من الذي أدر
عليهم الأرزاق وآواهم بنعمه وكفاهم وأعطاهم؟! ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَعِنَ اللَّهُ ﴾ [النحل: ٥٣]
﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨] فالحمد والنعمة لله والمملك كله لله لا شريك له
فهي تلبية عظيمة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية : لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء
إليك والعمل ، وبعض الصحابة يزيد : لبيك حقاً حقاً تعبدًا ورقاً ، وكان النبي ﷺ يسمعونهم
يزيدون ولا ينكر عليهم ، لكن الأفضل لزوم تلبية النبي ﷺ ، وإن زاد - كما زاد ابن عمر
رضي الله عنهما : لبيك حقاً حقاً تعبدًا ورقاً ، ولبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل - فلا بأس .

وهذه التلبية ، من العلماء من قال : إنها شرط ، ومنهم من قال : إنها واجب ؛ فيجب على
الإنسان أن يلبي ولو مرة واحدة فإذا لم يلبي فعليه دم ؛ لأنه ترك واجبًا ، والصواب أنه ليس
عليه شيء .

وإذا لبي مرة واحدة كفى عند الإحرام ، لكن الأفضل الإكثار من التلبية وتكرارها ولاسيما
عند تغير الأحوال فشعار المحرم التلبية ، وإن سبح أو هلل أو كبر في بعض الأحيان فلا حرج ،
وكان الناس لما دفعوا من منى إلى عرفة - كما قال أنس رضي الله عنه - منهم الملبى ومنهم المكبر ، ولا
ينكر عليهم النبي ﷺ ^(١) ، فإذا كبر وسبح وهلل أو قال شيئًا من القرآن فلا حرج ، لكن الإكثار
من التلبية هو الأفضل ؛ لأنه شعار المحرم .

(١) أحمد (٣/١١٠) ، والبخاري (٩٧٠) ، ومسلم (١٢٨٤) .

[٢٧ / ٢٢] باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال

عند الركوب على الدابة

• [١٤٨٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة ونحن معه الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ، قال : ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما ، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين .

قال أبو عبد الله : قال بعضهم : هذا عن أيوب ، عن رجل ، عن أنس .

الشرح

هذه الترجمة معقودة للتحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وهذه سنة مهجورة تخفى على كثير من الناس وما يفعلها أحد إلا القليل ، والتكبير عند الإهلال بالحج والعمرة ليس فيه تحديد بعدد معين لكنه يكبر ويسبح .

قوله : «على الدابة» أي : المركوب كالسيارة مثلا فيسبح ويحمد ويكبر ثم يهل كما فعل النبي ﷺ .

• [١٤٨٥] قوله : «صلى النبي ﷺ بالمدينة ونحن معه الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين» فالنبي ﷺ وهو بالمدينة قد عزم على السفر ومع ذلك لم يقصر الصلاة ؛ لأنه لم يفارق البلد ، ثم ترخص وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ؛ لأنه فارق البلد ، وفيه مشروعية قصر الرابعة للمسافر .

قوله : «ثم بات بها حتى أصبح» أي : صلى العصر بذى الحليفة يوم السبت ثم بات بها حتى أصبح يوم الأحد .

وقوله : «ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر» فيه مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد قبل الإهلال بالتلبية كما ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ .

وقوله : «ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما» فيه دليل على أن النبي ﷺ أحرم قارئاً ثم أهل الناس بالحج والعمرة اقتداءً بالنبي ﷺ .

قوله : «فلما قدمنا» يعني : وصلنا مكة .

وقوله : «أمر الناس فحلوا» أي : أمرهم فحلوا من إحرامهم بأن فسخوا إحرامهم بالحج إلى العمرة فطافوا وسعوا وتحللوا إلا من ساق الهدى .

وقوله : «حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج» يعني : الذين تحللوا بأن طافوا وسعوا وقصروا لما كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن - أهلوا بالحج مرة أخرى .

قوله : «ونحر النبي ﷺ بدنان بيده قياماً» هذا في يوم العيد، ونحر النبي ﷺ - يعني ذبح - بيده ثلاثاً وستين من الإبل قياماً على قدر سني عمره ﷺ . فالسنة أن تنحر الإبل وهي قائمة واقفة على ثلاثة معقودة في يدها اليسرى فتضرب في الجهة التي بين أصل العنق والصدر في الحلق فإذا سقطت أجهز عليها، وإن أضجعها فلا حرج، أما البقر والغنم فإنها تذبح على جنبها الأيسر، ولما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يذبح البعير وهي باركة قال : ابعتها قياماً سنة محمد ﷺ^(١)، وابعثها قياماً يعني : انحرها وهي قائمة .

قوله : «وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين» يعني الأضحية، ويحتمل أن مقصود أنس رضي الله عنه يعني في غير هذا العام؛ لأن النبي ﷺ حج وحج نساؤه معه، ولما دُخل عليهن بلحم بقر قيل : إن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر .

وهناك خلاف هل الحاج عليه أضحية أو ليس عليه أضحية؟ والأقرب أنه يوكل في بلده من يضحى عنه الأضحية .

قوله : «قال أبو عبد الله» هو البخاري رحمته الله .

وقوله : «عن أيوب، عن رجل، عن أنس» أي : هكذا جاء في بعض روايات هذا الحديث لكنه في هذا الطريق : «حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس» .

* * *

المشروع

[٢٨ / ٢٣] باب من أهل حين استوت به راحلته

- [١٤٨٦] حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة.

الشرح

- [١٤٨٦] قوله: «أهل النبي ﷺ» الإهلال يعني: رفع الصوت بالتلبية، وفي الحديث أن السنة أن يهل الإنسان إذا استوى على مركوبه كالسيارة، وإن أحرم في الأرض قبل أن يركب فلا حرج، لكن الأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ وهو أن يحرم بعد أن يستوي على مركوبه.

[٢٣/٢٩] بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ الْغَدَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ

• [١٤٨٧] وقال أبو معمر : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة ، أمر براحلته فرجَلَتْ ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ، ثم يلي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .
تابعه إسماعيل ، عن أيوب في الغسل .

• [١٤٨٨] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال : حدثنا فليح ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية استقبال القبلة عند الإهلال .

• [١٤٨٧] قوله : « كان ابن عمر إذا صلى بالغداة » يعني : صلاة الفجر « بذى الحليفة » واسمها الآن : أبيار علي ، وهو ميقات أهل المدينة « أمر براحلته فرجَلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلي » فيه مشروعية استقبال القبلة عند التلبية اقتداء بالنبي ﷺ .
قوله : « حتى يبلغ الحرم ثم يمسك » أي : إذا بلغ حدود الحرم أمسك عن التلبية ، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه ، والصواب أنه لا يقطع التلبية حتى يشرع في الطواف .
قوله : « حتى إذا جاء ذا طوى » ذو طوى مكان يسمى الآن : الزاهر ، وهو عدة أحياء أدنى مكة ، وكان في الأول قريباً من مكة ما وصل إليه البنيان .

وقوله : « بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك » وهذا ثابت عن النبي ﷺ كان ينزل بذى طوى ويبست به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ^(١) والغسل عند دخول مكة ثابت أيضاً .

(١) أحمد (١٤/٢) ، والبخاري (٤٩٢) ، ومسلم (١٢٥٩) .

• [١٤٨٨] قوله : « كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة » وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه أنه يدهن بدهن ليس له رائحة طيبة فقد خفيت عليه السنة في التطيب بالطيب عند الإحرام ؛ ولهذا قال ابن عمر : لأن أكون مطليًا بقطران خير لي من أن أصبح محرّمًا أنضح طيبًا! فردت عليه عائشة رضي الله عنها فقالت : « كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »^(١) وقالت : « كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم »^(٢) فأنكرت على ابن عمر رضي الله عنه فالصواب أن يتطيب بطيب له رائحة ولو بقي أثره كما كان بريق المسك في مفرق رأسه وفي لحيته صلى الله عليه وآله ، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ من الصحابة كحفظ عائشة رضي الله عنها مشروعية الطيب للمحرم .



(١) أحمد (٦/١٨٦) ، والبخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) .

(٢) أحمد (٦/١٨٦) ، والبخاري (٢٧١) ، ومسلم (١١٩٠) .

المأثور

[٢٣/٣٠] باب التلبية إذا انحدر في الوادي

- [١٤٨٩] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال أنه قال: «مكتوب بين عينيه كافر» قال ابن عباس: لم أسمعه، ولكنه قال: «أما موسى كافي أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي».

الشرح

هذه الترجمة معقودة للتلبية إذا انحدر في الوادي.

- [١٤٨٩] قوله: «مكتوب بين عينيه كافر» هذه علامة ظاهرة للدجال، وأنه مكتوب بين عينيه كافر - جاء في بعض الروايات: «كاف فاء راء»^(١) مقطعة - يقرؤها كل مؤمن كاتباً كان أو أمياً، والعلامة الثانية أن عينه اليمنى عوراء منخسفة يراها كل أحد، وهاتان علامتان ظاهرتان للدجال الذي يخرج في آخر الزمان يراها كل أحد ويعرفه، وهو يخرج من خلة بين الشام والعراق فيدعي أولاً أنه رجل صالح، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية - نعوذ بالله ﷻ - ويقول للناس: أنا ربكم ثم يدعي أنه رب العالمين، وهو مكبل الآن بالحديد في إحدى الجزر على ما جاء في حديث الجساسة، فإذا أذن الله ﷻ له بالخروج خرج، والمراد بالإذن: الإذن الكوني لا الشرعي.

قوله: «قال ابن عباس: لم أسمعه» هذا من ورعه عليه السلام، وقد ثبت هذا في أحاديث أخرى وإن كان لم يسمعه ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: «أما موسى كافي أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي» فيه أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود فيه، والتسبيح كذلك يكون في الهبوط، فإذا هبط الإنسان يسبح تنزيهاً لله ﷻ عن السقوط، وإذا ارتفع مرتفعاً يكبر لإعلان أن الله ﷻ أكبر من كل شيء فكذلك التلبية تنزيه لله ﷻ عما لا يليق به سبحانه.

(١) الطيالسي في «المسند» (١/١٥٠).

[٢٣ / ٢١] باب كيف تهل الحائض والنفساء

أهلّ تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال كله من الظهر .

واستهلّ المطر خرج من السحاب .

﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] هو من استهلل الصبي .

- [١٤٩٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال النبي ﷺ : «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» ، فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ، ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التعيم فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك» ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان كيفية إهلال الحائض والنفساء ، والإهلال هو التلبية ، ومعناه رفع الصوت بالتلبية ، وتكلم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على مادة أهل وقال : إن المادة تدور على رفع الصوت ، يقال : فلان أهل بهذا الشيء يعني تكلم ورفع صوته به .

قوله : «واستهللنا وأهللنا الهلال» يعني : رفعنا صوتنا بالإخبار به ، وقلنا : طلع الهلال .

وقوله : «واستهلّ المطر خرج من السحاب» أي : إذا سمع صوت خريره خارجاً من السحاب .

قوله : «﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]» هو رفع الصوت بالذبح لغير الله كالذي يذبح

باسم المسيح فيرفع صوته ويقول : باسم المسيح .

وقوله : «استهلل الصبي» يعني إذا خرج من بطن أمه صاح ورفع صوته بالبكاء .

والحائض والنفساء كغيرهما تغتسلان وتهلان ، فكل منهما يشرع لها الاغتسال والتنظيف قبل الإهلال ؛ لأن أساء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه لما ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنه بذى الحليفة ذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «مرها فلتغتسل ثم لتهل»^(١) فالغسل مشروع لكل من أراد أن يجرم حتى الحائض والنفساء ، لكن الحائض والنفساء إذا طهرتا تغتسل كل منهما من الحيض والنفاس ، وإنما هذا الغسل يستحب للإحرام .

• [١٤٩٠] قوله : «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة» هذا مختصر فالصحابه خيرهم النبي ﷺ عند الميقات بذى الحليفة ، قال : «من أراد أن يهل منكم بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»^(٢) فمنهم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحج ، ومنهم من أهل بعمرة وحج ، وأهل النبي ﷺ بالعمرة والحج معاً ؛ لأنه ساق معه الهدى من المدينة فصار قارئاً ، وأما من لم يكن معهم هدي فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يفسخوا نيتهم بالحج أو بالحج والعمرة ويجعلوها عمرة ليكونوا متمتعين ؛ فالنبي ﷺ قال لهم : «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»^(٣) ثم لما طافوا بين الصفا والمروة ألزمهم أن يتحللوا إلا من ساق الهدى فلا يتحلل ؛ وذلك لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية فكانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

قوله : «فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة» وعائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة لكن لما قربت من مكة حاضت ، واستمر عليها الدم حتى جاء الحج ، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تبكي قال : «مالك أنفست؟»^(٤) فسمى الحيض نفاساً .

قوله : «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» ؛ لأن الرأس فيه صفائر فتتقضه - أي : تحله - ثم تغسله بالماء ثم تمشطه بأصابعها لا بالمشط ، ويسمى هذا امتشاطاً ؛ لأن المشط يسقط الشعر وهي لا تزال على إحرامها ، فأمرها أن تغتسل للحج وهي متلبسة بالإحرام حتى تهل بالحج .

(١) أحمد (٣٦٩/٦) ، والنسائي (٢٦٦٣) .

(٢) أحمد (١٩١/٦) ، والحميدي في «المسند» (١٠٢/١) .

(٣) أحمد (٤١/٢) ، والبخاري (٤٣٥٤) .

(٤) أحمد (٦٥/٦) ، والبخاري (٢٩٤) .

قوله: «ودعي العمرة» يعني دعي أعمالها، وإلا فإنها أدخلت الحج على العمرة، ولأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا والروايات يفسر بعضها بعضًا، ولأن النبي ﷺ قال في حديث آخر: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك»^(١) فدل على أنها ﷺ قارنة، وأنها حصلت على حج وعمرة لما أمرها النبي ﷺ أن تترك أعمال العمرة وتحرم بالحج.

قوله: «ف فعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت» عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أخو عائشة رضي الله عنها، والتنعيم هو أقرب الأمكنة إلى الحرم، وجاء في الحديث الآخر أنها هي التي طلبت من النبي ﷺ ولم تطب نفسها، قالت: يا رسول الله أترجع صواحي بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟!^(٢) تريد ﷺ عمرة مستقلة؛ فأمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم، ودل هذا على أن من أراد العمرة من أهل مكة لا بد من خروجه إلى الحل، وليس له أن يحرم من الحرم، ولو أحرم من عرفة أو من الجعرانة أو من الشمسي أو من أي مكان خارج الحرم فإنه يحصل المقصود، وصار هذا الحديث مخصصًا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(٣) فهذا للحج، أما العمرة فإنه لا بد أن يخرج خارج حدود الحرم.

قوله: «فقال: هذه مكان عمرتك» يعني: هذه عمرة مستقلة مكان العمرة التي أدخلت عليها الحج.

قوله: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا» يعني: الذين أهلوا بالعمرة وحدها طافوا بالبيت سبعة أشواط وطاقوا بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلوا وانتهوا من العمرة، ثم أحرموا بالحج في اليوم الثامن مرة ثانية.

وقوله: «ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منى» هذه رواية، والرواية الثانية -رواية الكشميهني: «ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى»، وهي الصواب فإنهم طافوا طوافًا

(١) أحمد (٦/١٢٤)، وأبو داود (١٨٩٧).

(٢) أحمد (٦/٢١٩)، وأبو داود (١٧٨٢).

(٣) أحمد (١/٢٤٩)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

غير الأول بعد أن رجعوا من منى ، والمراد بالطواف هنا الطواف بين الصفا والمروة لا بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت بعد الوقوف بعرفة وهو طواف الإفاضة واجب على الجميع ؛ كُـلُّ يطوف بالبيت المفردون والقارنون والمتمتعون ، لكن هذا الطواف بين الصفا والمروة خاص بالمتمتعين الذين أحلوا من عمرتهم ثم أحرموا بالحج مرة ثانية .

قوله : «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» يعني بين الصفا والمروة ، فالذين جمعوا بين الحج والعمرة - وهم القارنون - طافوا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة عند القدوم ، ويدل على ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك»^(١) وفيه رد على أبي حنيفة رحمته الله الذي يرى أن القارن عليه سعيان وطوافان^(٢) .

وأما الذين طافوا بالعمرة ثم أحرموا بالحج طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ؛ فدل ذلك على أن المتمتع عليه طوافان بين الصفا والمروة - أي عليه سعيان - وأما القارن والمفرد فليس عليهما إلا طواف واحد بين الصفا والمروة أي سعي واحد ، وقد أخذ بهذا جمهور العلماء ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣) إلى أن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤) ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

وفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي فيه خلاف بين أهل العلم ؛ هل يجوز أو لا يجوز؟ جمهور العلماء على أنه مستحب ؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يفسخوا نية إحرامهم بالحج أو بالحج والعمرة فيجعلوها عمرة ليكونوا متمتعين .

وهل هذا مستحب استحباباً مطلقاً أم خاص بالصحابة رضي الله عنهم؟ ذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أن الوجوب خاص بالصحابة^(٥) ؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية والاستحباب عام .

(١) أحمد (٦/١٢٤) ، وأبو داود (١٨٩٧) .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٢/١٦٧) .

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٤/١٦٠) .

(٤) انظر «الإنصاف» (٤/٤٤) .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦/٥١-٥٢) .

والقول الثاني: أن فسخ الحج إلى عمرة لمن ليس معه هدي واجب على كل أحد؛ ذهب إلى هذا ابن عباس رضي الله عنه وقال: إن من طاف وسعى فقد حل شاء أم أبى، واختار هذا ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» بأنه يجب على الإنسان أن يتمتع إذا لم يكن معه هدي^(١)، واختاره من المتأخرين الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله.

أما جمهور العلماء فيرون أنه ليس بواجب إنما هو مستحب، من شاء أن يتمتع فهو أفضل، ومن شاء أن يفرد فله ذلك، ومن شاء أن يقرن فله ذلك، يخير بين الأنساك الثلاثة كما خير النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عند الميقات فمنهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بالحج والعمرة، وعلى القول بالوجوب يكون إذا لم يفعل يأثم وحجه صحيح.

واستشكل أمر النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بنقض الرأس والامتشاط، كيف أنها أحرمت بالعمرة ثم تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وهي لا زالت محرمة؟! فقال أبو حنيفة رحمته الله وجماعة: إنها تركت العمرة وأهلت بالحج^(٢)، والقول الثاني - وهو قول الجمهور - أنها أمرت بإدخال الحج على العمرة وأن العمرة باقية، وهذا هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك»^(٣)، والنقض لأجل الغسل حتى تهل بالحج، والمراد أن تنقض بأصابعها الشعر المصفور ثم تغسله ثم تفتله مرة أخرى بأصابعها بدون مشط، والامتشاط يكون بالماء وبغيره ومعناه تسريح الشعر بأصابعها، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب. أما كد الشعر بالمشط فلا يجوز للمحرم ولا للمضحى؛ لأنه يقطع الشعر، أما لو سقط شعراً ميتاً فلا يضر؛ لأنه غير متعمد.



(١) انظر «زاد المعاد» (١١٤/٢).

(٢) انظر «العناية شرح الهداية» (٢٢/٣).

(٣) أحمد (١٢٤/٦)، وأبو داود (١٨٩٧).

[٢٢/٣٢] بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ .

- [١٤٩١] حدثنا المكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، قال عطاء : قال جابر : أمر النبي ﷺ عليًا أن يقيم علي إحرامه .
وذكر قول سراقه .

- [١٤٩٢] حدثني الحسن بن علي الخلال الهذلي ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا سليم ابن حَيَّان ، سمعت مروان الأصفر ، عن أنس بن مالك قال : قدم علي علي النبي ﷺ من اليمن ، فقال : «بما أهلت؟» ، قال : بما أهل به النبي ﷺ ، فقال : «لولا أن معي الهدى لأحللت» .

وزاد محمد بن بكر ، عن ابن جريج : قال له النبي ﷺ : «بما أهلت يا علي؟» ، قال : بما أهل به النبي ﷺ ، قال : «فأهد وامكث حرامًا كما أنت» .

- [١٤٩٣] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : «بما أهلت؟» ، قلت : أهلت كإهلال النبي ﷺ ، قال : «هل معك من هدي؟» ، قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت ، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي ، فقدم عمر فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله ﷻ ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الإحرام المبهم ؛ إذا قال : أهلت أو لبيك إحرامًا ولم يعين شيئًا لا حج ولا عمرة هل يصح؟ وهذا له صورتان :

الأولى : أن يهل بإهلال مبهم ولم يعين ثم يصرفه لما شاء للحج أو للعمرة صح الإحرام .

الثانية : أن يعينه فيقول : أهلت بإهلال زيد - وهذا إذا كان يمكن معرفته - فينظر : إن كان

زيد أهل بعمره فيكون إهلاله كإهلال زيد : وإن كان أهل زيد بالحج يكون أهل بالحج ، وإن كان زيد أهل بالحج والعمره يكون مثله ، وهذا أيضًا فيه خلاف بين العلماء فمنهم من أجازته ، ومنهم من قال : هذا خاص بزمن النبي ﷺ ، وذلك بأن يقول الشخص : أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ فإن عليًا رضي عنه جاء من اليمن وقال : أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ وما يدري ماذا أهل به النبي ﷺ ، وكذلك أبو موسى الأشعري رضي عنه جاء من اليمن وقال : أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، وأقرهما النبي ﷺ .

أما علي رضي عنه فجاء ببدن من اليمن فبقي على إحرامه فصار قارئًا ؛ لأنه أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ والنبي ﷺ كان قارئًا ؛ لأنه ساق الهدى .

أما أبو موسى رضي عنه فإنه قدم من اليمن ولم يكن معه هدي فطاف بالبيت وسعى وتحلل وجعلها عمرة .

وكذلك من قال في هذا الزمن أنا أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ نقول له : إن كان معك هدي فأنت قارئ ، وإن لم يكن معك هدي فإنك تحل بعمره ، هذا هو الذي أمر به النبي ﷺ .

أما إذا قال أهلت بإهلال فلان ولا يمكن معرفة ما أهل به هذا الشخص فلا يجوز .
وإذا أهل بإهلال مطلق مبهم غير معين صح ويصرفه لما شاء بعد ذلك .

• [١٤٩١] قوله : «أمر النبي ﷺ عليًا أن يقيم على إحرامه» ؛ لأنه ساق الهدى .

وقوله : «وذكر قول سراقه» يعني أن التمتع باق إلى يوم القيامة ، وقد سأل سراقه رضي عنه : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال : «لأبد»^(١) .

• [١٤٩٢] قوله : «لولا أن معي الهدى لأحللت» فيه دليل على أفضلية التمتع بالعمرة .

قوله : «فأهد وامكث حرامًا كما أنت» فبقي على إحرامه ؛ لكونه ساق الهدى .

• [١٤٩٣] فيه دليل على أن من أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ - حتى في عصرنا هذا - إن كان معه هدي بقي على إحرامه كما أمر النبي ﷺ بذلك عليًا رضي عنه ، ومن لم يكن معه هدي تحلل بعمره كما أمر به النبي ﷺ أبا موسى الأشعري رضي عنه .

(١) أحمد (٢٩٢/٣) ، والبخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٦) واللفظ له .

قوله : «فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي» هذا محمول على أنها من محارمه ، بينه وبين هذه المرأة محرمة من رضاع أو مصاهرة .

قوله : «إن نأخذ بكتاب الله ﷺ فإنه يأمرنا بالتمام قال الله ﷻ : ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى» ؛ أي إذا قرأنا القرآن فإنه يأمر بأن من أحرم بالحج عليه أن يتمه ولا يفسخ الحج إلى العمرة ، ويدل هذا على أن عمر رضي الله عنه يرى الأفراد ، وكان بذلك يفتي ، كما كان يفتي بذلك أيضاً الصديق رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه ؛ فالخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم كلهم كانوا يفتون بهذا ، وهذا من آيات الله ﷻ أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - وهم أفضل الأمة - يفتون بالأفراد مع وضوح السنة في الأمر بالتمتع ، وفي هذا أن الرجل وإن كان عالماً كبيراً قد يخطئ ، وفيه أن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق ، وفي هذا أن السنة حاکمة على كل حال وحاکمة على كل أحد صغيراً كان أو كبيراً ، وأن السنة لا تترك لقول أحد من الناس ، ولهذا أفتى علي رضي الله عنه بالتمتع وفعله بنفسه وخالف عثمان رضي الله عنه لما اختلف هو وإياه وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس كما سيأتي ، وكذلك أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يفتي بالتمتع ، وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ولما قال بعض الناس لابن عباس رضي الله عنه : أنت يا ابن عباس تفتي بالتمتع وأبو بكر وعمر يفتيان بالأفراد! اشتد ابن عباس رضي الله عنه على خصمه وقال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر؟! كيف تخالف السنة لقول أبي بكر وعمر؟! فإذا كان الذي يخالف السنة لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما من هما يخشى أن تنزل عليه حجارة من السماء فكيف بالذي يخالف السنة لقول فلان من الناس؟! فالخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم لهم اجتهادهم ولهم أجر على اجتهادهم فقالوا إن الرسول ﷺ أمر الناس بالتمتع حتى يزول اعتقاد أهل الجاهلية ، أما الآن فقد زال اعتقاد أهل الجاهلية ؛ فاجتهدوا رضي الله عنهم وأفتوا الناس بالأفراد حتى تكون العمرة لها وقت آخر في سفرة أخرى ليكثر العمار والزوار ، ولكن السنة أن التمتع هو أفضل بخلاف ما أفتى به الأئمة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم .

المناجاة

[٢٣/٢٣] **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وقال ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كِزْمان .

- [١٤٩٤] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا أبو بكر الخنفي، قال: حدثنا أفلح بن حميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحُرْمِ الحج، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فيفعل ومن كان معه الهدى فلا»، قالت: فالأخذ لها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هتاه؟»، قلت: سمعت قولك لأصحابك فَمُنِعْتُ العمرة، قال: «وما شأنك؟»، قلت: لا أصلي، قال: «فلا يَضِيرُكَ؛ إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها»، قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فظهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب، ونزلنا معه فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغَا ثم اتيا هاهنا؛ فإني أنظركما حتى تأتيا»، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغَتْ وفرغَتْ من الطواف ثم جتته بسحر، فقال: «هل فرغتم؟»، قلت: نعم. فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة .

التبليغ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الإحرام بالحج قبل أشهره وكذلك الإحرام قبل الوصول إلى

الميقات هل يجوز أو لا يجوز؟

والمواقيت في وقت الحج نوعان : مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

فالمواقيت الزمانية للحج ثلاثة أشهر : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، واختلف العلماء هل هي ثلاثة أشهر بكمالها كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ^(١)؟ أم أنها شهران وثلاث : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؟

واختلفوا هل يجوز للإنسان أن يحرم قبلها كما لو أحرم في رمضان؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج فلو أحرم بالحج في رمضان لم يصح ؛ لأنه أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني ، كما لو صلى قبل دخول الوقت ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] الأشهر معلومات : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - وفيه أن الجمع يطلق على الاثنين وبعض الثالث - وهذه التي يحرم فيها بالحج فإذا أحرم قبل الأشهر المعلومات فلا يصح ، ودل على أنه لا يجوز فرض الحج في غير أشهر الحج ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] إذن الحج له مواقيت محددة فمن أحرم به قبل زمانه فلا يصح ، وقال آخرون من أهل العلم : يصح مع الكراهة ، وقال آخرون : إنه إذا أحرم بالحج في رمضان انقلب عمرة .

والقول بالمنع منه وعدم صحته قول وجيه وكذلك القول بأنه ينصرف عمرة ، أما القول بأنه يصح مع الكراهة فليس بوجيه لأن الله تَعَالَى حدد أشهر الحج ؛ فإما أن يقال : لا يصح ، وإما أن يقال : إنه ينقلب عمرة .

ولا إحرام في الحج بعد اليوم العاشر ؛ لأن الإحرام لا يجوز ولا ينعقد بعد ذهاب ليلة النحر بإجماع العلماء .

واختلفوا في الإحرام قبل الوصول إلى الميقات ؛ فإذا أحرم قبل الوصول إلى ذي الحليفة مثلا أو قبل الوصول إلى قرن المنازل أو قبل الوصول إلى يلملم ، فمن العلماء من قال : إنه لا يصح ؛ لأن هذا فيه مجاوزة للحد ، ومنهم من قال : يصح مع الكراهة ، وهذه الكراهة تكون للتنزيه فيكره أن يحرم قبل الميقات ؛ لأن هذا مجاوزة لما حده الله وَرَسُولُهُ ومخالفة لسنة رسوله ﷺ ، فالنبي ﷺ لم يحرم قبل الميقات ، لكن لو أحرم فأحرامه صحيح مع الكراهة .

(١) انظر «مواهب الجليل» (١٥/٣) .

قوله : «وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» المناسبة أن ما بين خراسان أو كرمان وما بين مكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، وقد كره عثمان رضي الله عنه ذلك ، وظاهره أنها كراهة تنزيه .

• [١٤٩٤] قوله : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج» يعني أن خروجهم كان في آخر ذي القعدة .

وقوله : «وحرم الحج» يعني الأوقات التي يتلبس الإنسان فيها بحرمات الحج .

قوله : «فترلنا بسرف» مكان قريب من مكة .

قوله : «فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا» وكان ﷺ في ذي الحليفة قد خير الناس بين الأنسك الثلاثة ؛ فمنهم من أحرم بالعمرة ، ومنهم من أحرم بالحج مفردًا ، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة معًا ، فلما قرب من مكة ونزل بسرف جعلهم بين أمرين : من كان معه الهدى فإنه يبقي على إحرامه ولا يتحلل ، ومن لم يكن معه هدي فعليه أن يتحلل ويهل بعمرة .

قوله : «فالأخذ لها والتارك لها من أصحابه» ؛ لأن الأمر هنا للاستحباب فمنهم من أخذ بذلك ، فجعل حجه عمرة ، ومنهم من استمر على حجه هذا لما قرب من مكة ، ولما وصلوا إلى مكة وطافوا وسعوا ألزمهم وحتم عليهم أن يتحللوا كلهم إلا من ساق الهدى ؛ فصار الناس بين أمرين : من لم يسق الهدى ألزم بالتحلل ، ومن ساق الهدى بقي على إحرامه ؛ ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى وجوب التمتع فقال : من طاف بالبيت وسعى حل شاء أم أبى ، وليس له اختيار في هذا . وهو قول طائفة من السلف والخلف أن التمتع يجب على كل أحد ، واختار هذا ابن القيم رحمته الله (١) والشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقال : إن هذا الإيجاب خاص بالصحابة رضي الله عنهم ؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية ، وما عدا الصحابة يكون مستحبًا له (٢) .

ويقول ابن القيم رحمته الله : «أنا أميل إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أكثر من ميلي إلى قول شيخنا» (٣) .

(١) انظر «زاد المعاد» (٢/١٩٣-١٩٤) .

(٢) سبق عزوه في حديث رقم (١٤٩٠) .

(٣) «زاد المعاد» (٢/١٩٣) .

فيكون فسح الحج إلى عمرة فيه أقوال لأهل العلم :

القول الأول : أنه واجب ، وهذا اختيار ابن عباس وابن القيم ، وهو قول طائفة من السلف والخلف .

القول الثاني : أنه مستحب ، وهذا قول جماهير العلماء .

القول الثالث : قول بالمنع ، ذهب إلى هذا بعض العلماء .

والصواب أنه مستحب لكل أحد .

قوله : **«فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى»** أهل قوة يعني : القوة المالية ، ولهذا ساقوا الهدى فلم يقدرُوا أن يتحللوا بعمرة ؛ لأنهم ساقوا الهدى ، ومن ساق الهدى فلا يتحلل ويذبح هديه .

قوله : **«ما يبكيك يا هتاه؟»** يناديها بهتاه ، وهو عام ينادى به كل امرأة ، وهو بفتح النون ويجوز الإسكان والفتح أفصح .

قوله : **«قلت : سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال : وما شأنك؟ قلت : لا أصلي»** هذا من حسن أدبها رضي عنها فما قالت : إني حائض وكنت بقولها : لا أصلي ، يعني أنها ممنوعة من الصلاة ، وهي رضي عنها تبكي حيث فاتها التحلل من العمرة فما قدرت أن تطوف ولا أن تسعى حتى جاء الحج وهي رضي عنها على حالها .

قوله : **«فلا يضريك ؛ إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن»** يعني : لا يضرك ؛ لأن هذا ليس باختيارك ، ولا ينقص من أجرك .

قوله : **«فكوني في حجك فعسى الله ﷻ أن يرزقكها»** أمرها رضي عنها أن تحرم بالحج مع العمرة فأحرمت بالحج مع العمرة وصارت قارئة ثم أحرمت بعمرة مستقلة فكتب الله رضي عنها لها عمرتين عمرة قبل الحج وعمرة بعد الحج .

قوله : **«فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت»** استمر عليها الدم وما طهرت إلا لما بدأ الحج .

قوله : **«ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت»** يعني طافت رضي عنها طواف الإفاضة .

قوله : «ثم خرجت معه في النفر الآخر» الحاج له نهران : النفر الأول يوم الثاني عشر : يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ثم يطوف ويسعى ثم يطوف للوداع ويذهب بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ، والنفر الآخر يرمي اليوم الثالث عشر ، والنبي ﷺ ما تعجل وإنما رمى في اليوم الثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر .

قوله : «المحصب» هو الوادي الذي فيه الحصبه ، وهو خيف بني كنانة ، وهو الأبطح - وهو الآن العزيرية - وكان الحجاج يضربون خيامهم في هذا الوادي .

قوله : «ونزلنا معه فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره» وجاء في الحديث الآخر أنها قالت : يا رسول الله ترجعون بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟! فأمر أخاها فخرج بها فاعتمرت^(١) ، وهذا دليل على أن من أراد العمرة من أهل مكة لا بد أن يخرج من الحرم - والنصوص يفسر بعضها بعضاً - فيخرج من الحرم إلى الحل ثم يحرم سواء أحرم من التمتع أو من عرفة أو من الجعرانة أو من أي مكان خارج الحرم ، لكن أقرب الأمكنة إلى الحرم التمتع .

قوله : «ثم افزغاً ثم اتبنا هاهنا ؛ فإني أنظرُكما حتى تأتيا ن قال : فخرجنا حتى إذا فرغث و فرغث من الطواف ثم جثته بسحر» أنظركما يعني : أنتظركما ، فخرجنا في الليل واعتمرت ثم رجعت في السحر .

قوله : «فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجهاً إلى المدينة» فارتحل ﷺ في آخر الليل حتى جاء البيت وطاف طواف الوداع قبيل الفجر وطافت أم سلمة رضي الله عنها من ورائه ومن ورائه الناس ، ثم أذن الفجر فصلى ﷺ بالناس في المسجد الحرام صلاة الصبح بعد طواف الوداع من صبح اليوم الرابع عشر من ذي الحجة وقرأ بسورة الطور قالت : فما سمعوا صوتاً أحسن منه ﷺ ، ثم ذهب ﷺ قافلاً وجاء راجعاً إلى المدينة .



(١) أحمد (٦/١٦٥) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٣٨٨) ، وأصله في «الصحيحين» .

[٢٣/٢٤] بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

• [١٤٩٥] حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي، ونسأؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة: فضضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة، قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟»، قلت: لا. قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعذك كذا وكذا»، فقالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: «عقرئ حلقئ، أو ما طفت يوم النحر؟» قالت: قلت: بلى. قال: «لا بأس انفري»، قالت عائشة: فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها.

• [١٤٩٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

• [١٤٩٧] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: «لييك بعمرة وحجة» قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

• [١٤٩٨] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجرُ الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبْرُ، وعفا الأَثْرُ، وانسلخ صَفْرُ؛ حلت

العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحَلِّ؟ قال: «حَلُّ كُلهُ».

• [١٤٩٩] حدثنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحل.

• [١٥٠٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. ح وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبُدت رأسي وقلدت هديي؛ فلا أحلُّ حتى أنحر».

• [١٥٠١] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو جمره نصر بن عمران الضُّبَعي، قال: تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ، فقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

• [١٥٠٢] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: يصير الآن حجك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها مئعةً»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميناهم الحج؟، فقال: «افعلوا ما أمرتكم؛ فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ففعلوا.

قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا.

• [١٥٠٣] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعُسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أن تُنهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟، قال: فلما رأى ذلك علي أهل بها جميعا.

هذه الترجمة معقودة لبيان الأنساك الثلاثة وهي التي يخير فيها من أراد الإحرام في أشهر الحج ، وهي التمتع والقران والإفراد .

قوله : «التمتع» أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه .

وقوله : «الإقران» أن يحرم بهما جميعًا بالعمرة والحج معًا .

وقوله : «الإفراد» أن يحرم بالحج وحده .

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي إلى العمرة للعلماء فيه أقوال ؛ أحدها : أنه خاص بالصحابة ، والثاني : أنه سنة وليس خاصًا بالصحابة ، والقول الثالث : ذهب إليه ابن القيم رحمته الله^(١) ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجب فسخ الحج إلى العمرة ؛ فتكون الأقوال في فسخ الحج إلى عمرة :

القول بالوجوب : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره الإمام ابن القيم رحمته الله^(١) ، وهو قول بعض السلف ، واختيار الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله .

الثاني : أن الوجوب خاص بالصحابة دون غيرهم ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢) .

الثالث : أنه سنة في حق الجميع .

وهناك قول رابع : أن فسخ الحج إلى عمرة لا يجوز ، وهذا أضعفها .

وهنا يأتي إشكال ألا وهو إذا كان المفرد والقارن كل منهما عليه سعي واحد فما الفرق في

أعمال الحج بين المفرد والقارن؟

نقول : أما الأعمال فهي واحدة ، فكل من المفرد والقارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما أدخلت الحج على العمرة : «طوفك بالبيت

(١) سبق عزوه في حديث رقم (١٤٩٤) .

(٢) سبق عزوه في حديث رقم (١٤٩٠) .

وسعيك بين الصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(١) خلافاً لأبي حنيفة القائل : بأن القارن عليه سعيان وطوافان^(٢) . فهذا قول ضعيف .

وأما الفرق فشيئان : الأول : النية ، فالمفرد نوى الحج ولبى به والقارن نوى الحج والعمرة ولبى بهما ، والثيء الثاني : ذبح الهدي ، فالقارن عليه ذبح هدي يذبحه يوم العيد ؛ حيث إنه أتى بنسكين والمفرد ليس عليه هدي يذبحه يوم العيد ؛ لأنه لم يأت إلا بنسك واحد .

• [١٤٩٥] كرر حديث عائشة رضي الله عنها لما فيه من الفوائد ففيه زيادات ليست في الطرق الأخرى .

قوله : «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا إنه الحج» يعني : لا نظن إلا أنه الحج ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أنه ليس هناك عمرة في أشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة ، وحتى في المحرم ، والعمرة تكون في بقية السنة .

قوله : «فلما قدمنا تطوفنا بالبيت» يعني : وسعينا بين الصفا والمروة .

قوله : «فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي» لما أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بالتحلل كبر عليهم ذلك وشق ، فقالوا : لبينا بالحج كيف نتحلل بالعمرة؟! فقال ﷺ : «افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم» فلما طافوا وسعوا وتحللوها حلا كاملا من لبس الثياب والتطيب وجماع الزوجة استعظموا ذلك ، قالوا : يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر متيا! قال : «نعم»^(٢) يعني يجامع النساء ثم يغتسل ثم يحرم بالحج وهو في أشهر الحج! استنكروا هذا ؛ لأن هذا ما كان معروفاً في الجاهلية فبين لهم النبي ﷺ أن هذا مشروع ، وأن هذا هو الأفضل ، وأن هذا حل كامل .

قوله : «ونسأؤه لم يسقن فأحللن ، قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت» فيه أن نساء النبي ﷺ أحللتن إلا عائشة حاضت فما استطاعت .

قوله : «ليلة الحصبه» أي : ليلة الرابع عشر ، سميت بالحصبه ؛ لأن النبي ﷺ نزل بالأبطح في الوادي الذي فيه الحصبه .

(١) أحمد (٦/١٢٤) ، وأبو داود (١٨٩٧) .

(٢) أحمد (٢/٢٨) ، وأبو يعلى (١٠/٥٩) في مسندها ، وأصله في «الصحيحين» .

قوله : «يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟!» تعني أنها تريد عمرة مستقلة مثل ما حصل لزوجات النبي ﷺ؛ فلما رأى ﷺ ذلك أمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها عمرة ثانية .

قوله : «ما أراني إلا حابستهم» ما أظنني إلا حابستهم؛ لأن صفة «وَسَفَا» طافت طواف الإفاضة ثم حاضت وبقي عليها طواف الوداع، فظنت أنها تحبس الناس، وأنهم لابد أن ينتظروا حتى تطوف طواف الوداع .

قوله : «عقرئ حلقئ» يعني عقرك الله، حلق الله شعرك، وهي كلمات تجري على اللسان من غير قصد معناها وليس المراد منها الدعاء، والمراد منها بيان الشيء أو الحث على الشيء .

قوله : «أوما طفت يوم النحر؟ قالت : قلت : بلى . قال : لا بأس انفري» يعني طواف الإفاضة، وهذا فيه دليل على أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع .

قوله : «فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» والصواب الأخير أنها هي مصعدة «وَسَفَا» والنبي ﷺ منهبط منها .

وفيه أن الإتيان بعمرتين في سفرة واحدة لا بأس به عند الجمهور والمذاهب الأربعة، لكن إذا كان هناك زحام مثل ما يكون بعد الحج فتكرار العمرة كل يوم لا ينبغي، فلا ينبغي الإيذاء والزحام، أما شيخ الإسلام «رَحِمَهُ اللهُ» يرى أن هذا غير مشروع بدليل أن الرسول ﷺ والصحابة «وَسَفَا» ما فعلوا إلا عمرة واحدة وأن هذا خاص بمن كانت حالته مثل حالة عائشة «وَسَفَا» (١) .

• [١٤٩٦] قوله : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج» هذه وجوه الإحرام الثلاثة : الإحرام بالعمرة متمتعاً إلى الحج، والإحرام بالحج والعمرة قارئاً، والإحرام بالحج مفرداً، والنبي ﷺ خير الناس عند الميقات بذئ الحليفة عند الإحرام، ثم لما قربوا من مكة أمرهم بأن يتحللوا إلا من ساق الهدى على سبيل الاختيار أيضاً، ثم لما سعوا ألزمهم بالتحلل إلا من ساق الهدى .

وقوله: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج» هذا محمول على أن عائشة رضي الله عنها خفي عليها إهلال النبي ﷺ بالعمرة مع الحج وأنه أهل بهما جميعاً كما خفي على جابر رضي الله عنه، وقد ثبت عن سبعة عشر صحابياً أن النبي ﷺ أهل بالعمرة والحج جميعاً كما قال الإمام أحمد رحمته الله: لا أشك أن النبي ﷺ حج قارئاً، والمتعة أحب إليه؛ لأنه أمر بها أصحابه ^(١).

• [١٤٩٧] فيه أن مروان بن الحكم شهد اختلاف عثمان وعلي رضي الله عنهما، وكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، ويأمر الناس بالإفراد، وكان يرى رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في النهي عن المتعة، فيقول: لا تتمتعوا وأفردوا بالحج، ومن أراد أن يعتمر فليعتمر في سفرة أخرى ليكثر الزوار للبيت، ويرى الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر بفسخ الحج لعمرة لسبب، وهو رد اعتقاد أهل الجاهلية بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، قالوا: وقد زال هذا السبب.

وأما علي وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم فيرون أن السنة ما أمر به النبي ﷺ، ولما رأى علي رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه لا يوافق أهل بهما جميعاً قال: «لييك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد» وهذا فيه دليل على أن الحق والصواب قد يخفى على بعض كبار أهل العلم وأن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف بالدليل، وفيه أن السنة حاکمة على كل أحد صغيراً كان أم كبيراً، ولهذا اشتد ابن عباس رضي الله عنهما على من عارضه بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أفتى بمتعة علي رضي الله عنه وقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر! وهما رضي الله عنهما يأمران بالإفراد على سبيل الاستحباب وينهيان عن المتعة لا على سبيل التحريم بل على خلاف ذلك.

• [١٤٩٨] كان الناس في الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويقولون: إن أشهر الحج - شوال وذو القعدة وذو الحجة حتى المحرم - ليس فيها عمرة، وإنما خاصة بالحج.

قوله: «ويجعلون المحرم صفر» يعني يؤخرون المحرم إلى صفر، وهذا إذا أرادوا أن يقاتلوا، قالوا: نزحلق المحرم إلى صفر ونقدم صفرًا؛ فيقاتلون في شهر المحرم ويسمونه صفرًا؛ لأن

(١) انظر «الفروع» (٣/٣٠١).

المحرم لا يجوز فيه القتال فهو من الأشهر الحرم، وهذا يسمى النسيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا أُخِلُّوا فِيهَا عَمَاءٌ وَمُحَرَّمُونَ عَمَاءٌ مِمَّا لِيُوا طَعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٧] فهذا هو النسيء الذي عابه الله ﷻ عليهم، وهو زيادة في الكفر.

قوله: «إذا برأ الدبر» يعني الجروح التي تكون في ظهر البعير بسبب حمل الأثقال؛ لأن الناس كانوا يحملون على الإبل الأمتعة والزاد لمدة طويلة ذهابًا وإيابًا في أشهر الحج فتجرح ظهورها؛ فإذا انتهوا من الحج صاروا يداوون الجروح بعد ذلك حتى تبرا، ثم يتجهزون للعمرة، وما دامت الجروح فليست هناك عمرة.

وقوله: «وعفا الأثر» أي أثر الإبل، وانتهت آثار الحج.

وقوله: «وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر» أي إذا أتى شهر ربيع صارت العمرة جائزة عندهم.

قوله: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج»؛ لأنه ﷺ خرج يوم السبت في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ووصل مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة.

قوله: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحَلِّ قال: حل كله» أي: قدموا مهلين بالحج فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم؛ لأنه مخالف لما كانوا يعتقدون بأنه لا عمرة في أشهر الحج فقالوا: يا رسول الله أي الحلين إذا طفنا وسعيننا وقصرنا للعمرة؟ هل هو حل كامل أم حل ناقص؟ فأخبرهم بأنه حل كامل؛ وذلك لأن الحج له تحللان تحلل ناقص وتحلل كامل، أما التحلل الأول فعند رمي جرة العقبة الكبرى يوم النحر فيحل له كل شيء إلا النساء، والثاني إذا طاف وسعى حل له النساء؛ يعني أنه حل كامل كما كان قبل الإحرام يحل فيه النساء والطيب والمخيط وغيرها.

• [١٤٩٩] قدم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من اليمن وكان أميرًا على اليمن فأمره النبي ﷺ بالحل؛ لأنه أحرم بإحرام النبي ﷺ ولم يكن معه هدي.

• [١٥٠٠] في هذا الحديث سؤال حفصة رضي الله عنها للنبي ﷺ لماذا أمر الناس بالحل وهو لم يتحلل؛ فيبين لها أن المانع من الإحلال هو سوق الهدي، وتلييد الرأس تبع لسوق الهدي.

قوله: «إني لبدت رأسي» تليد الرأس أن يجعل على رأسه شيئاً يلبد به - بصمغ أو عسل أو خطمي - حتى لا يتشعث ويتشر؛ لأن مدة المكث على الإبل طويلة - ستة أيام إلى عشرة أيام - وكان النبي ﷺ لا يخلق رأسه إلا في حج أو عمرة فكان له شعر كثيف فلبد رأسه .

قوله: «وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» بين لها المانع، وهو سوق الهدى، ومن ساق الهدى لا يتحلل .

• [١٥٠١] قوله: «نصر بن عمران الضبعي» والضُّبعي بضم الضاد نسبة إلى ضبيعة، وأما الضبعي بفتح الضاد فنسبة إلى ضباعة .

قوله: «تمتعت فنهاني ناس» فيه أن أبا جمره نصر بن عمران الضبعي تمتع - يعني أحرم بعمرة متمتعاً بها إلى الحج - فنهاه ناس قالوا: لا تمتع؛ أي ليس هو بمشروع .

وقوله: «فسألت ابن عباس رضي الله عنه فأمرني» يعني بالتمتع؛ أي: يستمر على تمتعه .

وقوله: «فرايت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ» سُر ابن عباس رضي الله عنه بهذه الرؤيا لموافقة الحق .

وقوله: «فقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ قال: للرؤيا التي رأيت» أي: أراد أن يكافئه لما أخبره بهذه الرؤيا بأن يجعل له سهماً من ماله، وكذلك من بشرك بالخير يشرع لك أن تعطيه مكافأة .

وفيه أن الرؤيا الصالحة يستأنس بها ولا يعتمد عليها في الشرع؛ فاستأنس بها ابن عباس رضي الله عنه وكَبَّر، كما جاءت رواية أنه قال: «الله أكبر سنة أبي القاسم»^(١) والرؤيا الصالحة كما في الحديث: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢) وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»^(٣) وفسر المبشرات في حديث آخر فقال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»^(٤) .

(١) أحمد (١/٢٤١)، والبخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢) .

(٢) أحمد (١/٣١٥)، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٣) .

(٣) أحمد (٦/٣٨١)، وابن ماجه (٣٨٩٦) .

(٤) أحمد (٦/٤٤٥)، ومسلم (٤٧٩) .

• [١٥٠٢] قوله : «قدمت متمتعا مكة بعمره» يعني : مهلا بالعمرة متمتعا إلى الحج .

وقوله : «فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة : يصير الآن حجك مكية» هكذا الفتاوى التي لا أساس لها من الصحة فهي بغير دليل .

وقوله : «فدخلت على عطاء أستفتيه» فيه الرجوع إلى أهل العلم .

وقوله : «فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟!» استكروا على عادة أهل الجاهلية .

وقوله : «افعلوا ما أمرتكم فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم» يعني أنه ﷺ ممنوع من التحلل ؛ لأنه ساق الهدى ، ومن ساق الهدى فهو ممنوع من التحلل حتى يذبح هديه .

وقوله : «ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله» يعني : لا أستطيع أن أتحلل حتى يبلغ الهدى محله ، يعني بعد أن أذبح الهدى ، وذلك يوم العيد .

• [١٥٠٣] قوله : «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة» في هذه القصة اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما في المتعة وهما بعسفان - وهو مكان قريب من مكة يقارب خمسة وأربعين ميلاً - فكان علي رضي الله عنه يرى المتعة وعثمان رضي الله عنه لا يراها .

وقوله : «فقال علي : ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟! فلما رأى ذلك علي أهل بها جميعا» أي كيف تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ؟! فلما رأى علي رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه مستمر على رأيه واجتهاده وأنه ينهى عن المتعة ولا يوافقه ، أهل بالعمرة والحج جميعا ؛ لفعل النبي ﷺ وأمر الصحابة رضي الله عنهم به وليبين للناس سنة النبي ﷺ .

وفي هذا أن الحق والصواب قد يخفى على كبار العلماء والفضلاء ويعرفه من هو دونهم ، ففي هذه المسألة - مسألة المتعة - خفي الحق على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع جلالة قدرهم وهم أفضل الناس بعد الأنبياء ، فكانوا ينهون عن المتعة ويأمرون بالإفراد ، وعلم الحق في هذه المسألة من هو دونهم في العلم والفضل فكانوا يفتون بالمتعة موافقة للسنة ، وهم علي وأبو موسى وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجماعة رضي الله عنهم .

المسألة

باب من لبى بالحج وسماه

- [١٥٠٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

الشرح

- [١٥٠٤] هذا الحديث فيه أنه يشرع للإنسان أن يذكر نسكه في تليته؛ فإذا أراد أن يلبي بالحج قال: لبيك حجًا، وإذا أراد أن يلبي بالعمرة قال: لبيك عمرة، وإذا أراد أن يلبي بالحج والعمرة قال: لبيك عمرة وحجًا، وهذا ليس تلفظًا بالنية بل هو إظهار لنسكه في التلية، أما التلفظ بالنية فبدعة، وهو أن يقول مثلًا: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وقال الفقهاء المتأخرون من الحنابلة^(١) وغيرهم: يشرع التلفظ بالنية فيقول: اللهم إني نويت العمرة فيسرها لي، كما يشرع التلفظ بالنية في الصلاة فيقول: اللهم إني نويت أن أصلي العشاء أربع ركعات خلف هذا الإمام، وكذلك في الصيام: اللهم إني نويت أن أصوم هذا اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا قاله الكثير من المتأخرين من الفقهاء، قالوا: حتى يتواطأ القلب واللسان، ولكن هذا الاستحباب ليس عليه دليل بل هو بدعة، فالنية لا ينطق بها لا في الحج ولا في العمرة ولا في الطواف - مثل ما يقول بعض الناس: نويت أن أطوف سبعة أشواط - ولا في السعي كأن يقول: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي العمرة، قال تعالى: ﴿قُلْ أُنْعَلِمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦] فالله يعلم ما في القلوب، ولهذا قال بعض العلماء: لو عمرت ما عمر نوح ﷺ وجعلت تبحث في السنة ما وجدت دليلاً على التلفظ بالنية! ولذا قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ «باب من لبى بالحج وسماه».
- وليس من باب التلفظ بالنية أيضًا الدعاء عند ذبح الأضحية بقوله: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبلها مني كما تقبلتها من إبراهيم ﷺ خليلك ومن محمد ﷺ نبيك فهذا مشروع، وهو من باب الذكر.

قوله: «فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة» يعني الذين لم يسوقوا الهدى.

(١) انظر «الفروع» (١/٣١٤).

[٢٣/٣٦] باب التمتع على عهد النبي ﷺ

• [١٥٠٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، قال : حدثني مطرف ، عن عمران قال : تمتعنا على عهد النبي ﷺ ، ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء .

الشرح

• [١٥٠٥] قوله : « تمتعنا على عهد النبي ﷺ ونزل القرآن » فيه بيان أن التمتع كان في عهد النبي ﷺ وأمر به الصحابة رضي الله عنهم ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِنُمُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله : « قال رجل برأيه ما شاء » وهذا من باب التأدب مع ولاة الأمور ، يشير إلى رأي عمر رضي الله عنه ، وهو أنه يرى عدم التمتع ، ويرى إفراد الحج ، وينهى عن المتعة ، وأن من أراد المتعة فليأت بها في سفرة مستقلة ليكثر الزوار ، هذا ما كان يراه عمر رضي الله عنه ، أما عمران بن حصين رضي الله عنه فكان يفتي بالمتعة كابن عباس وعلي وأبي موسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم ، ولما قيل لأبي موسى رضي الله عنه : إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يفتي بخلاف قولك ، قال : يا أيها الناس اتئدوا - يعني انتظروا - فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فاسمعوا له وأطيعوا ، وذلك من التأدب مع ولاة الأمور .



المناج

[٢٢ / ٢٧] **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾****حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾**

وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر البراء، قال: حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن: متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَهْدَى مَجْلَهُ﴾»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ أَهْدَى﴾ فإن لم تجدوا ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرء.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان من يجب عليه الدم في الحج، وهو دم المتعة والقران، وأنه واجب على الذي يحج من خارج مكة، أما أهل مكة فليس عليهم متعة، وإن تمتع أحدهم فليس عليه دم؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد أن ذكر ذبح الهدي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٩٦] فمن تمتع عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، وجاءت السنة بتبيين الهدي، وأنه يجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية، فمن الماعز ما له سنة، ومن الضأن ما له ستة أشهر، ومن البقر ما لها ستان، ومن البدن ما لها خمس سنين.

واختلف العلماء في قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقيل: هم أهل مكة، وقيل: هم أهل مكة ومن حولها ومن كان قريبًا منها، وقيل: هم أهل الحرم خاصة، وقيل: هم من بين مكة وبين المواقيت، وقيل: من كان دون مسافة القصر من مكة، والأرجح أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم؛ فمن كان داخل مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، ومن كان خارجًا منها فإنه ليس من حاضري المسجد الحرام فإذا تمتع فإن عليه دمًا.

قوله: «وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري» علق البخاري هذا الحديث على أبي كامل؛ مع أنه من شيوخه من الطبقة الوسطى، فيحتمل أنه أخذه عنه مذاكرة فلذلك علقه عليه، أو رواه عن شيخه الآخر أحمد بن سنان عن أبي كامل وقد وصله الإسمايلي عنه، وذكر أبو مسعود الثقفي في «الأطراف» أنه وجد من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمقصود أن هذا الحديث موصول وإن علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالإسمايلي وصله.

قوله: «عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن متعة الحج» المتعة يعني التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي أن يعتمر في أشهر الحج، فيهل بالعمرة من الميقات ثم يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ويتمتع بما أحل الله ﷻ من المباحات حتى يأتي الحج، ثم يحرم بالحج، وهذا التمتع عليه شاة يذبحها يوم العيد شكرًا لله ﷻ؛ حيث جمع بين النسكين في سفرة واحدة، ومثله القارن يسمى متمتعًا في النصوص في الكتاب والسنة، وإن كان الفقهاء اصطلاحوا على تسمية الذي يفصل العمرة عن الحج المتمتع، وأما القارن فإنهم يسمونه قارنًا، وكل منهما يشمل اسم التمتع في النصوص، وكل من التمتع والقارن يجب عليه الدم، أما المفرد بالحج فليس عليه دم؛ لأنه لم يأت إلا بنسك واحد.

قوله: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا» أراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ لأنه كان صغيرًا، وإن كان موجودًا معهم.

قوله: «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة» يعني أن النبي ﷺ خير الناس بالميقات في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة التمتع والقران والإفراد، فالصحابه كل منهم اختار نسكًا، منهم من أهل بالحج مفردًا، ومنهم من أهل بالحج مع العمرة قارنًا، ومنهم من أهل بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فلما وصلوا سرف قريبًا من مكة؛ أمرهم أمر إرشاد لا إيجاب وإلزام بأن يتحللوا وأن يفسخوا إحرامهم بالحج أو بالحج

والعمرة ويجعلوه عمرة ليكونوا متمتعين ، ثم لما طافوا وسعوا ؛ ألزمهم وحتم عليهم فتحلوا كلهم إلا من ساق الهدى .

وقوله : «إلا من قلد الهدى» يعني أن من ساق الهدى من بلده أو من الطريق يشرع له أن يقلده ؛ بأن يجعل خيطاً ويجعل فيه نعلان يعلقها في رقبته علامة على أنها مهداة للبيت ، وهناك أيضاً سنة ثانية ، وهي الإشعار ، ومعناه أن يشق صفحة السنام بالسكين حتى يخرج الدم ثم يسقط الدم عن يمينه وعن يساره ليعرف كل من رآه بأن هذا مهدى إلى البيت ، وهو وإن كان فيه تعذيب للحيوان لكنه شيء يسير مستثنى ؛ لأن فيه مصلحة ، ومثله أيضاً من الشيء اليسير الذي يعفى عنه : غرز أذن الصبية حتى يجعل فيها الذهب ، هذا فيه إيذاء وتعذيب لها ؛ لكنه شيء يسير مستثنى لكون المصلحة أكبر ، وكذلك الإشعار هنا فيه تعذيب للحيوان لكنه مستثنى .

قوله : «طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب» من المعروف أن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيراً لم يتزوج وما فعل هذا معهم ولا تزوج ، لكن مقصوده أن الصحابة رضي الله عنهم لما طافوا وسعوا وقصروا ؛ تحلوا تحللاً كاملاً من العمرة ولبسوا الثياب وأتوا النساء .

قوله : «وقال : من قلد الهدى فإنه لا يجزئ له ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: 1٩٦]» يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بأن من ساق الهدى لا يستطيع أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله بأن يذبح يوم العيد ويتحلل بعد الرمي وحلق الرأس .

قوله : «ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج» يعني الذين تحلوا من العمرة بأن طافوا وسعوا وقصروا وظلوا محلين حتى جاء اليوم الثامن وهو يوم التروية ، أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يجرموا من منازلهم مرة أخرى بالحج .

وقوله : «فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة» لما فرغوا من المناسك يعني : أنهم باتوا بمنى ثم وقفوا بعرفة ثم باتوا بالمزدلفة ثم رموا بحجارة العقبة ثم ذبحوا ثم حللوا ، وفرغوا من المناسك ، ثم بعد ذلك يطوفون بالبيت طواف الإفاضة ، وهو ركن في حق جميع الحجاج مفردين ومقرنين ومتمتعين ، أما الطواف بالصفا والمروة فهو ركن في حق المتمتعين ، وفيه دليل على أن المتمتع عليه سعيان ، وأما القارنون والمفردون فليس عليهم إلا سعي واحد ، إن شاءوا قدموه مع طواف القدوم ، وإن شاءوا أخروه مع طواف الإفاضة أو مع طواف

الوداع ، ولا بد أن يكون هذا السعي بعد طواف مشروع في الحج ، والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع .

قوله : «وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]» يعني : ذبح الهدي ؛ لأنهم تمتعوا بالعمرة إلى الحج ؛ فحصلوا على نسكين في سفرة واحدة .

قوله : «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة» يعني : التمتع ، وكانوا في الجاهلية يرون أن العمرة لا يجوز فعلها في أشهر الحج ، ولا يؤتى إلا بنسك واحد وهو الحج ، فخالفهم النبي ﷺ .

قوله : «فإن الله تعالى أنزله في كتابه» أنزله في كتابه بنص الآية : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وقوله : «وسنة نبيه ﷺ» حيث إن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي عنهم أن يتحللوا بالعمرة .

وقوله : «وأباحه للناس غير أهل مكة ؛ قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]» يعني وجوب ذبح الهدي للمتمتع إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فليس عليه دم ، فأهل مكة ليس عليهم نسك ، ولو قدر أن واحداً منهم تمتع فخرج إلى الطائف وأتى بعمرة ثم حج من عامه ؛ فليس عليه هدي كذلك .

قال : «وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة» يعني في قوله ﷻ : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي ثلاثة أشهر كاملة عند الإمام مالك رحمته الله ^(١) ، وعند غيره أنها شهران وثلاث ؛ أي شهران وعشرة أيام .

قوله : «فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم» يعني إذا تمتع وفقد الدم فعليه الصوم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما قال الله تعالى .

(١) انظر «مواهب الجليل» (٣/١٥) .

قوله : «والرفث : الجماع» يعني : في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة : ١٩٧].

وقوله : «والفسوق : المعاصي» أي : جميع المعاصي .

وقوله : «والجدال : المراءاة» المهاراة : أن تجادل صاحبك حتى تغضبه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن التمتع يطلق على من جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ، سواء كان قارئاً أو معتمراً ثم حج من عامه ، أو كان مفرداً بالحج ثم فسخه إلى العمرة ، والتمتع لفظة واسعة ؛ لكن الفقهاء اصطلمحوا على تسمية التمتع لمن أحرم بالعمرة ثم فرغ منها ثم حج من عامه .

وفي هذا الحديث : أن من تمتع بالحج فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة غير سعيه الأول ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة» ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم (١) .



(١) أحمد (٦/١٧٧) ، ومسلم (١٢١١) .

[٢٣ / ٢٨] بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةِ

- [١٥٠٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال : حدثنا ابن عليه، قال : أخبرنا أيوب، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذى طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك .

الشرح

- [١٥٠٦] هذا الحديث فيه مشروعية الاغتسال لدخول مكة، وهو سنة مستحبة وليس بواجب، وهو غير الاغتسال للإحرام؛ فالإغتسال للإحرام يكون عند الميقات؛ وذلك أنه كان في السابق مسافة بين الميقات وبين دخول مكة فكان إذا أحرم من الميقات يحتاج ليومين أو ثلاثة حتى يصل مكة، أما الآن فيحتاج لساعة أو لنصف ساعة ولا يحتاج وقتاً طويلاً، لكنه لو اغتسل عند دخول مكة كان ذلك فعلاً للسنة فحسن .

قوله : «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذى طوى» فهذا اجتهاد منه رضي عنه، والصواب أن المعتمر يستمر في التلبية حتى يشرع في الطواف للعمرة، والحاج يستمر في التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وكأن فعل ابن عمر رضي عنه هذا إما لأن النبي ﷺ فعله في بعض الأحيان أو لأنه لم يعلم ذلك واجتهد، وكان ابن عمر رضي عنه إذا حج أو اعتمر بييت بذى طوى، وذو طوى مكان قريب من مكة، كان سابقاً خارج مكة والآن صار حياً من أحياء مكة يسمى الزاهر، وهو الآن في وسط مكة، وكان النبي ﷺ بييت بذى طوى ثم يغتسل ويدخل مكة صباحاً، وكان ابن عمر رضي عنه يفعل ذلك إذا قدم للحج؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

* * *

المشرف

[٢٣/٣٩] باب دخول مكة نهارًا وليلا

- [١٥٠٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز دخول مكة نهارًا أو ليلا، ولا حرج فالأمر في هذا واسع؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهارًا ودخلها ليلا في حجه.

- [١٥٠٧] قوله: «بات النبي ﷺ بذي طوى» وهي تسمى الآن الزاهر، وبات فيها ﷺ وذلك قبل أن يصلها البنيان، وفي عمرة الجعرانة دخلها ليلا واعتمر وخرج ليلا، حتى إنها خفيت على بعض الناس ولم يعلموا بهذه العمرة؛ فثبت أن النبي ﷺ دخل مكة ليلا ودخلها نهارًا؛ فدل على جواز الدخول ليلا أو نهارًا وأنه لا حرج في ذلك.

[٢٣ / ٤٠] باب من أين يدخل مكة؟

• [١٥٠٨] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

الشرح

• [١٥٠٨] قوله: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا» الثنية: كل عقبة في جبل، أو طريق عال في جبل، والمعنى: أنه كان يدخل مكة من جهة باب بني شيبه من جهة الحجون حتى يدخل المسجد، ويستقبل الكعبة من أمامها من جهة باب الكعبة.
وقوله: «ويخرج من الثنية السفلى» أي: من الخلف، من جهة الغرب، من جهة باب الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا من باب الاستحباب، وإلا لو دخل الإنسان مكة من أي جهة فلا حرج، وكان النبي ﷺ من عاداته في العبادات أنه إذا أتى من طريق خرج من طريق آخر، كما في الأعياد والجمع.



[٢٣/٤١] باب من أين يخرج من مكة؟

- [١٥٠٩] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .
- [١٥١٠] حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها .
- [١٥١١] حدثني محمود ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كُدا ، وخرج من كداء من أعلى مكة .
- [١٥١٢] حدثنا أحمد ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة . قال هشام : وكان عروة يدخل على كليتيهما من كُدا وكداء ، وأكثر ما يدخل من كُدا ، وكانت أقربها إلى منزله .
- [١٥١٣] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا حاتم ، عن هشام ، عن عروة : دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة . وكان عروة أكثر ما يدخل من كُدا ، وكان أقربها إلى منزله .
- [١٥١٤] حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا هشام ، عن أبيه : دخل النبي ﷺ عام الفتح من كُدا . وكان عروة يدخل منها كلاهما ، وأكثر ما يدخل من كداء أقربها إلى منزله . قال أبو عبد الله : كداء وكُدا موضعان .

التَّحْرِيقُ

هذه الترجمة فيها بيان المكان الذي يخرج منه من مكة ، والترجمة السابقة فيها بيان المكان الذي يدخل منه ، فمكان الدخول من الثنية العليا من جهة الحجون حتى يدخل المسجد ويستقبل الكعبة من أمامها ، ومكان الخروج من الثنية السفلى من الخلف .

• [١٥٠٩] قوله : «حدثنا مسدد» قاله أبو عبدالله وهو البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، وهذا هو شيخه الذي روى عنه ، وهو مسدد بن سرهد البصري ، وهو مسدد كاسمه ، ومعنى مسدد : موفق ، وفقه الله ﷺ وسدده في أقواله وأفعاله .

قال أبو عبدالله : سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول في بيان تزكية مسدد وفضله : لو أن مسدداً أتيت في بيته فحدثته لاستحق ذلك - يعني لفضله - وهو يستحق أن الشيخ يأتي ويحدثه في بيته ، مع أن الأصل أن التلميذ هو الذي يأتي الشيخ ليحدثه ، لكن لما كان مسدد له من الفضل والمنزلة ؛ قال شيخه : إنه يستحق أن يأتي إليه ويحدثه ، وقال : وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد ؛ من أمانته وصدقه وحفظه .

وكانوا يحرصون على الكتب فلا يعطونها أحداً ، ولا حتى التلاميذ ؛ لأنه لم تكن هناك مطابع وكانت الكتابة باليد فقد يغيره وقد يدخل عليه بعض الكلمات ، ولهذا قد يبتلى بعض المحدثين بوراق سيئ يدخل عليه بعض الكلمات يكتبها من غير علمه أو يحذف بعض الحروف .

• [١٥١٠] والظاهر أن هذا كان مقصوداً ؛ لأن عاداته ﷺ في العبادات أنه كان يدخل من طريق ويخرج من آخر ؛ فإذا تيسر للمسلم أن يدخل مكة من أعلاها من الثنية العليا ويخرج من أسفلها من الثنية السفلى فهو حسن .

• [١٥١١] قوله : «دخل عام الفتح من كذا وخرج من كذا من أعلى مكة» هذا فيه قلب تقديم وتأخير ، والصواب : دخل عام الفتح من كذا من أعلى مكة وخرج من كذا فالخروج يكون من أسفل مكة وليس من أعلاها ، ولهذا ستأتي في الرواية الآتية رواية عمرو ورواية حاتم عن هشام على الصواب ؛ لأن المؤلف جاء بثلاثة أحاديث ؛ الحديث الأول : رواية أبي أسامة عن هشام ، والثاني : رواية عمرو عن هشام ، والثالث : رواية حاتم عن هشام ، فرواية حاتم ورواية عمرو على الصواب ، ورواية أبي أسامة هذه فيها قلب .

- [١٥١٢] قوله: «قال هشام: وكان عروة يدخل على كليهما من كُذا وكُداء، وأكثر ما يدخل من كُذا وكانت أقربها إلى منزله» هشام يعتذر عن أبيه عروة فيقول إنه كان يدخل من هذا ومن هذا لا يبالي، والسبب أنها أقربها إلى منزله، وهذا من باب الاستحباب، وإلا فلو دخلت من كُداء أو من كُدا أو من أي طريق لا حرج، ولهذا كان عروة يدخل من أيهما شاء، أحياناً يدخل من أعلى مكة وأحياناً يدخل من أسفلها أقربها إلى منزله.
- [١٥١٣] هذه رواية حاتم التي فيها أنه دخل من أعلى مكة خلافاً لرواية أبي أسامة في قوله: «خرج من كُداء من أعلى مكة».
- قوله: «وكان أقربها إلى منزله» هذا عذر عروة، فكان يخالف ويدخل كُدا؛ بسبب أنه أقربها إلى منزله.
- [١٥١٤] قوله: «كُداء وكُدا موضعان» وكان أهل مكة يقولون: افتح وادخل واضمم واخرج؛ يعني «كُداء» للدخول، و«كُدا» للخروج، وهذا من باب الاستحباب، وإلا لو دخل من أي جهة لا حرج.
- واختلاف مكان الدخول والخروج يكون للطريق، أما المسجد فلا فرق بين الخروج من هذا الباب أو من ذاك الباب.



[٤٢/ ٢٢] بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا
وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

• [١٥١٥] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبدالله قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجاره، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض؛ فطمحت عيناه إلى السماء، فقال: «أرني إزاري فشدته عليه».

• [١٥١٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: «لولا جدنان قومك بالكفر لفعلت»، قال عبدالله: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك الركنين اللذين يليان الحجر؛ إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

• [١٥١٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فيما لهم لم يدخلوها في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك؛ ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا؛ ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

- [١٥١٨] حدثني عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لولا حدائتة قومك بالكفر ؛ لتقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ؛ فإن قريشا استقصرت بناءه ، وجعلت له خلفا» .
وقال أبو معاوية : حدثنا هشام خلفا ، يعني : بابا .
- [١٥١٩] حدثنا بيان بن عمرو ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : «يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ؛ لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، فبلغت به أساس إبراهيم» ، فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه ، قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ، قال جرير : فقلت له : أين موضعه؟ قال : أريكة الآن ، فدخلت معه الحجر ، فأشار إلى مكان ، فقال : ها هنا . قال جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها .

السُّرَّة

في هذا الباب بيان فضل مكة وبنائها ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى اختار مكة وجعلها مكانا للمناسك والمشاعر وجعل عرصاتنا مناسك للعبادة ، وهذا يدل على فضلها ، وليس هناك شيء في الدنيا يجب على كل إنسان أن يذهب إليه إلا مكة للحج والعمرة .

قوله : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْتَحَدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي يثوبون إليه ويرجعون ، ولا يقضون منه وطرا ، فكلما رحلوا عنه صارت قلوبهم تحن إليه ، ومن فضلها أيضا أن جعل فيها الكعبة والمقام يصلون فيه ركعتين ، كل هذا يدل على فضل مكة وبنائها .

- [١٥١٥] نقل حجارة الكعبة كان قبل البعثة بخمس سنين ، وكان عمر النبي ﷺ خمسة وثلاثين عاما ، وذلك لما تصدعت الكعبة وأرادت قريش أن تبنيها - والقصة طويلة - وفيها أنهم في البداية هابوا هدمها ، حتى جاء رجل وهدم شيئا منها ، فقالوا : ننظر في الليل إن جاءه

شيء تركناها وإن لم يأتيه شيء هدمناها، وقالوا: اللهم إنا نريد الإصلاح ولا نريد الإفساد، ثم هدموها ثم جعلوا بينونها وينقلون الحجارة فكان ممن ساعدتهم عباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ، وكانوا يلبسون الإزار والرداء، وكان النبي ﷺ ينقل الحجارة معهم في ثوبه فقال له عمه العباس رضي الله عنه: «اجعل إزارك على رقبتك» أي ليقية الحجارة، والإزار هو الذي يشده في أسفل، ثم لما فعل النبي ﷺ وجعل إزاره على كتفيه ظهرت عورته «فخر إلى الأرض فطمحت عيناه إلى السماء» من شدة الحياء من الله تعالى، وقال: «أرني إزارني فشده عليه» وكان هذا قبل البعثة بخمس سنين، وكانت العرب على عادتهم يتساهلون في كشف العورات حتى إنهم كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة في الجاهلية ويقولون: لا تطوف بشيابنا التي عصينا الله ﷻ فيها! فإذا جاء أحدهم من خارج مكة لا يمكن له أن يطوف بشيابه، إما أن يخلع ثيابه التي عليه ويستعير ثيابًا من أحد من أهل مكة - لأنهم يسمونهم الحمس - فإن وجد من يعيره طاف به، وإن لم يجد من يعيره طاف عريانًا! حتى إن المرأة في الجاهلية تأتي فإن وجدت من يعيرها ثيابًا وإلا خلعت ثيابها التي عصت الله ﷻ فيها، وجعلت تطوف وهي عريانة وتضع يدها على فرجها وتقول وهي تطوف:

اليوم يبذو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

تعني الفرج، وهذا من جهلهم وضلالهم.

● [١٥١٦] قوله: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» وذلك أن قريشًا لما أرادوا أن يبنوا الكعبة لما تصدعت قالوا: نريد أن نبنوها بهال حلال ولا نجعل في الكعبة إلا مالا حلالا؛ فجمعوا دراهم ونقودًا ليس فيها ربًا ولا مهر بغي ولا أجرة كاهن، لكن لما جمعوا ما وجدوا مالا حلالًا يكفي فاقترضوا عن قواعد إبراهيم عليه السلام وأخرجوا الحجر، ولهذا فإن الحجر جزء من الكعبة، ولهذا كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر الأسود لأنها على قواعد إبراهيم عليه السلام ولا يستلم الركنين الشامي والعراقي لأنها ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام.

قوله: «يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» يعني أنهم أسلموا قريبًا وما ثبت الإيمان في قلوبهم حتى الآن فلا يتحملون هدم الكعبة، ولهذا ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإدخال الحجر فيها لثلاث تنكره قلوبهم، ولهذا لما ثبت الإيمان في القلوب وتولى ابن الزبير رضي الله عنه عام ثلاث وستين من الهجرة هدمها وأدخل الحجر.

قوله : «قال عبدالله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» يعني أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : لئن قالت عائشة رضي الله عنها هذا وأن قريشاً اقتصروا عن قواعد إبراهيم رضي الله عنه ؛ فإني ما أظن أن النبي ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر - وهما الركن الشامي والركن العراقي من جهة الحجر - إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم رضي الله عنه ، فبين السبب في أن النبي ﷺ يستلم ركنين ولا يستلم الركنين الآخرين - فالكعبة لها أربعة أركان ، فالركنان اليمني والحجر الأسود على قواعد إبراهيم رضي الله عنه فلهذا كان النبي ﷺ يستلمهما ويمسحهما ، وأما الركنان اللذان يليان الحجر - وهما الشامي والعراقي - فليسا على قواعد إبراهيم ولذلك لا يستلمهما ، ولهذا لما بنى ابن الزبير رضي الله عنه الكعبة وأدخل الحجر وخرجت حجارة خضر - وهي قواعد إبراهيم رضي الله عنه - صار يستلم الأركان الأربعة كلها لأنها صارت على قواعد إبراهيم ، ولما تولى معاوية رضي الله عنه الخلافة وجاء في الحج وطاف ؛ جعل يستلم الأركان الأربعة كلها اليمني والحجر الأسود والشامي والعراقي ، فأنكر عليه ابن عباس رضي الله عنه قائلاً : كيف تستلم الأركان الأربعة؟! وما يستلم إلا الركن اليمني والحجر الأسود . فقال معاوية رضي الله عنه : يا ابن عباس أفي البيت مكان مهجور؟! أي أن البيت كله معظم . فقال ابن عباس رضي الله عنه : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولم أر النبي ﷺ يستلم إلا الركنين اليمنيين ، فقال : صدقت ، ورجع إلى قوله ^(١) . ولما تولى ابن الزبير رضي الله عنه وأدخل الحجر قال : استلموا الأركان الأربعة ، لأنها صارت على قواعد إبراهيم ، وبعد ذلك هدمها الحجاج وأخرج الحجر .

• [١٥١٧] في الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت : «سألت النبي ﷺ عن الجدر» ، والمراد بالجدر : الحجر ، «أمن البيت هو؟ قال : نعم» قالت عائشة رضي الله عنها : «فما لهم لم يدخلوها في البيت؟! قال : إن قومك قصرت بهم النفقة» يعني النفقات الحلال ؛ لأنهم أرادوا أن يبنوها بكسب حلال ليس فيه قمار ولا ربا ولا مهر بغي ولا أجرة كاهن ، فلم يجدوا ما يكفي ، فلما قصرت بهم النفقة أخرجوا الحجر ، ثم سأله قالت : «فما شأن بابه مرتفعاً» فباب الكعبة مرتفع لا يصعد له إلا بسلم ؛ قال النبي ﷺ : «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من

(١) أحمد (٢١٧/١) ، والترمذي (٨٥٨) .

شاءوا» وجاء في بعض الروايات «أنهم إذا صعد من لا يريدون تركوه يصعد حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فيسقط»^(١).

• [١٥١٨] هذا الحديث وما قبله فيه دليل على ترك فعل الأمر المشروع إذا كان يخشى من فعله استنكار بعض الناس وعدم تحملهم ، وتأخير ذلك إلى وقت آخر ، وفي هذا دليل للقاعدة المشهورة عند أهل العلم : «إن درء المفساد مقدم على جلب المصالح» ، والقاعدة الأخرى أنه : «إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما لدفع أعلاهما» ، «وإذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما لفوات أدناهما» ، وكلها تؤخذ من هذه الأحاديث ؛ فالقاعدة الأولى : «درء المفساد مقدم على جلب المصالح» أخذت من قول النبي ﷺ : «لولا حداثة قومك بالكفر ؛ لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم» فالمصلحة : بناء البيت على قواعد إبراهيم ﷺ ، والمفسدة : استنكار بعض ضعفاء الإيمان ، وقد يرتدون عن الإسلام ، وعليه يقدم ترك المفسدة على جلب المصلحة ، ولهذا ترك النبي ﷺ البناء على قواعد إبراهيم ﷺ خوف استنكارهم وارتداد بعضهم من ضعفاء الإيمان ، وكذلك إذا تعارضت مفسدتان لا يمكن تركهما ، ارتكبت المفسدة الصغرى لدفع الكبرى ، المفسدتان هما : مفسدة ترك البيت على غير قواعد إبراهيم ﷺ ، ومفسدة خوف الردة ، ولا شك أن الردة أشد ، وعليه نترك المفسدة الدنيا وهي عدم بناء البيت ، وكذلك إذا تعارضت مصلحتان لا يمكن فعلهما جميعاً ، بل لا بد أن نفع واحد ونترك الثانية فنقدم أعلاهما ، والمصلحتان هما : مصلحة بقائهم على إيمانهم وعدم ارتدادهم ، ومصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم ، ومصلحة بقائهم على دينهم فلا يرتدوا أعظم ، فلذلك قدمها النبي ﷺ وترك المصلحة الدنيا وهي بناء البيت على قواعد إبراهيم ﷺ .

قوله : «وجعلت له خلْقًا» يعني بابًا من الخلف .

• [١٥١٩] قوله : «فأدخلت فيه ما أخرج منه» وهو الحجر «وألزقته بالأرض» يعني ألزقت الباب بالأرض «وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا» بابًا يدخل منه الناس ، وبابًا

(١) مسلم (١٣٣٣).

يخرجون منه مقابل الباب الموجود الآن، ولا يكون مرتفعاً بسلم، بل يجعله على الأرض
«فبلغت به أساس إبراهيم» يعني القواعد التي بنى عليها إبراهيم عليه السلام الباب .
 قوله : **«قال يزيد»** يعني يزيد بن رومان .

وقوله : **«وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر»** وكان ذلك عام خمس
 وستين لما تولى ابن الزبير رضي الله عنه الخلافة على الحجاز بعد وفاة يزيد بن معاوية رضي الله عنه ، فلما تولى
 ويبيع له في مكة والمدينة والطائف وغيرها وصار خليفة ، وأخبرته عائشة رضي الله عنها هذا الحديث ؛
 هدم الكعبة وأدخل الحجر وأنزل الباب الشرقي وفتح باباً غربياً وعمل بالحديث وصار يستلم
 الأركان الأربعة كلها .

قوله : **«وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة كأسنمة الإبل»** وهو الأساس الذي بني عليه
 البيت ، وحجارته خضراء كأسنمة الإبل .

وجاء في بعض الروايات أن قريشاً لما أرادت أن تبني الكعبة ، نقضتها حتى وصلت إلى
 الأساس فلما وصلوا إلى الأساس ، جاء رجل منهم وأدخل العتلة تحت حجر من حجارة
 الأساس فارتجت مكة كلها ^(١) .

قوله : **«قال جرير : فقلت له : أين موضعه؟ قال : أريكه الآن»** لأن ابن الزبير وصل إلى
 أساس إبراهيم وهي حجارة كأسنمة الإبل حينما هدم الكعبة فرآه من حضر ومنهم يزيد بن
 رومان .

وقوله : **«فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال : هاهنا ، قال جرير : فحزرت من
 الحجر ستة أذرع أو نحوها»** وكلها داخل الكعبة ستة أذرع في الحجر ، والصواب أنها سبعة أذرع
 كما جاء في بعض الروايات .

والآن من الحجر إلى قواعد إبراهيم ستة أذرع ونصف أو سبعة ، كلها من الكعبة والباقي
 زائد .

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (١٧/٢) ، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (١/٥٢٦) من طريق
 ابن إسحاق عن بعض من يروي الحديث به .

ثم جاء عبد الملك بن مروان ووكل المهمة إلى الحجاج بقتال ابن الزبير رضي الله عنه لإبعاده عن الخلافة ، وجعل الحجاج يجهز الجيوش من العراق إلى مكة يقاتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ، فرمى الكعبة بالمنجنيق وهدمها لتحصن عبدالله بن الزبير وأصحابه بها فقتلهم وصلب ابن الزبير على خشبة وأخذ الحجاز منه ، ثم لما هدم الكعبة أعادها علي بناء الجاهلية فأخرج الحجر وسد الباب الغربي ورفع الباب الشرقي وأعادها إلى ما كانت عليه .

وجاء في الأثر أن أبا جعفر المنصور استأذن الإمام مالكا رضي الله عنه أو استشاره في هدم الكعبة وإعادتها علي بناء ابن الزبير رضي الله عنه عملا بالحديث ، فأطرق مليئا وتأمل ثم قال له : أرى أن تتركها علي ما هي عليه ولا تعيد البناء فقال : ولم ؟ فقال : أخشى أن تكون الكعبة لعبة للملوك ، كل ملك يأتي فيبينها حتى يكتب اسمه وينظر بناؤه ويتباهون في بنائها ، فأرى أن تسد هذا الباب .

والحجر الآن خارج الكعبة فلا بد للإنسان أن يطوف من وراء الحجر ، لأنه إذا طاف حول الكعبة من داخل الحجر لم يصح طوافه .



الْمَنَعِ

[٢٣ / ٤٣] بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ^ط

وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]

وقوله: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ

أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

- [١٥٢٠] حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله لا يُعْضَدُ شوْكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لُقْطته إلا من عَرَفَهَا».

الْشَرِيح

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ^ط وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١] وجه دلالة الآية على فضل الحرم أن الله تعالى أضاف ربوبيته لهذه البلدة، وهي مكة، والإضافة للتشريف والتكريم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧] يدل على فضل الحرم أيضا لأن الله تعالى جعله حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء.

- [١٥٢٠] قوله: «إن هذا البلد حرمه الله» أي جعل له حرما بخلاف المدن الأخرى، ليدل على فضله وشرفه.

وقوله: «لا يعضد شوْكه» أي لا يقطع، وهذا من خصائص الحرم، أما غيره فيعضد، والمراد بالشوك الأخضر منه، والشجر أيضا لا يقطع، والمقصود بالشجر هو الذي لم يستنبته الآدمي لكنه نبت بالمطر، أما الذي يستنبته الآدمي من الحشيش والشجر فهذا ليس بمقصود في الحديث.

وقوله : «ولا ينفر صيده» أي لا تنفر الصيد من مكان إلى مكان فضلا عن قتله ، قال بعضهم : لا تنفر الصيد من الظل حتى تجلس فيه ودعه يجلس .

وقوله : «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» هذه أيضًا من خصائص الحرم ، ما تلتقط لقطتها إلا من يعرفها أبد الدهر ، أما غير الحرم فتلتقطها وتعرفها سنة فإذا مضت السنة ولم يأت أحد فهي لك .

وإذا كان الصيد يأمن ولا ينفر والشجر لا يقطع ؛ فالآدمي من باب أولى لأن حرمة الآدمي أعظم وأعظم فلا يجوز إيذاء المسلم في الحرم .



[٢٣ / ٤٤] بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَيَبِيعِهَا وَشَرَاهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءَ خَاصَّةٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي

جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعِكْفِ فِيهِ «وَالْبَادِي»^(١) وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ

عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿ [الحج: ٢٥]

«البادي» الطارئ ﴿مَعْكُوفًا﴾ محبوسًا .

- [١٥٢١] حدثنا أصبغ ، قال : أخبرني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، أين تنزل في دارك بمكة؟ قال : «وهل ترك عقيل من ربيع أو دور» ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا ؛ لأنها كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول : لا يرث المؤمن الكافر .

قال ابن شهاب : وكان يتأولون قول الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

التَّبَاحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان حكم دور مكة وأرضها وهل تورث؟ وهل تباع وتشتري؟ وهل تؤجر بيوتها أو لا تؤجر؟ وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم ، طال فيها الخلاف ، فمن العلماء من ذهب إلى أن دور مكة لا تباع ولا تشتري ولا تؤجر لأن الناس فيه سواء ؛ لأنها حرم ولأنها موقوفة للناس كلهم ، وقالوا : إن قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ﴾ [الحج: ٢٥] عام بجميع الحرم ، وهذا اختيار أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ^(٢) والثوري رَحِمَهُ اللهُ ، قالوا : لا يجوز بيع بيوت مكة

(١) كذا في قراءة ابن كثير في الوصل والوقف .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١٤٦/٥) .

ولا إجارتهما، وقالوا: إنها عامة للناس، من احتاج سكن ومن لم يحتاج فإنه لا يسكن، واستدلوا بحديث فيه ضعف: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم وما تدعى رباة مكة إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن^(١).

وذهب إلى هذا ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء، وكان عطاء ينهى عن تأجير بيوت الحرم، وأثر عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن تبوب دور مكة، يعني لا يجعل لها أبواب؛ لأنه ينزل الحاج بعرضاتها، وكان أول من بَوَّبَ دارًا سهيل بن عمرو، وذهب جمهور العلماء - وهو اختيار البخاري رحمته الله - إلى أن مكة فتحت عنوة، وأنه يجوز بيعها وشراؤها وتوريثها؛ لأنها وإن كانت فتحت عنوة ووُقِّتْ، إلا أن النبي ﷺ منَّ بها على أهلها، وذهب بعض العلماء وهو مذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى أنها فتحت صلحا لا عنوة^(٢).

واختار الإمام البخاري رحمته الله القول الأول وهو قول الجمهور، وهو أن أرض مكة ودورها تباع وتشترى وتؤجر كغيرها، ولهذا جزم رحمته الله في هذه الترجمة بهذا القول لقوة الدليل عنده، وإلا فالبخاري رحمته الله لا يجزم في التراجم في المسائل الخلافية، إلا إذا قوي الدليل عنده كما جزم هنا قائلا: «باب توريث دور مكة وبيعها وشراها» يعني أنه جزم بأن دور مكة تباع وتشترى وتؤجر وتورث.

قوله: «وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة» أي أن الناس سواء خاصة في المسجد الحرام حول الكعبة دون بقية الحرم، وهذا اختيار من المصنف رحمته الله لأحد القولين، والقول الثاني: أن الناس في جميع الحرم سواء ليس في المسجد فحسب، وعلى هذا فبيوت مكة كل الناس يشتركون فيها، وهذا اختيار أبي حنيفة رحمته الله والثوري رحمته الله كما سبق، وبنوا على هذا القول أنه لا يجوز بيع بيوت مكة ولا إجارتهما؛ لأن الناس سواء فيها في الحرم، فمن احتاج سكن ومن استغنى خرج ويدخل غيره، هكذا يقولون، والبخاري رحمته الله اختار قول الجمهور وقالوا: إن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة دون بقية الحرم، وعليه يجوز بيع دور مكة وشراؤها وتوريثها.

(١) ابن ماجه (٣١٠٧).

(٢) انظر «أسنى المطالب» (٢٠١/٤).

قوله: «**الْعَيْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِي**»^(١) «العاكف: الموجود في مكة، والبادي: الطارئ».

• [١٥٢١] قوله: «عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟» استدل به البخاري **رَحْمَتَهُ** على أنه أضاف الملك إليه **ﷺ**، وفي حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٢) فأضاف الدار إلى أبي سفيان **ﷺ**.

والشاهد أنه أضاف الدار إليه **ﷺ** ولم ينكر عليه النبي **ﷺ**، ولو كان لا يجوز التملك فيها لأنكر، فلما لم ينكر عليه النبي **ﷺ** دل على أن دور مكة تباع وتؤجر، فالحديث دليل على جواز توريث بيوت مكة وبيعها وشرائها.

قوله: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا؛ لأنها كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب يقول: لا يرث المؤمن الكافر» أبو طالب مات على الشرك، وعقيل وطالب ماتا على الشرك على دين أبيهما؛ فورثاه، وأما جعفر وعلي **ﷺ** فلم يرثاه لأنهما مسلمان، ولا يرث المسلم الكافر، فقضى به عمر بن الخطاب **ﷺ** بعد ذلك.

ومما يؤيد قول الجمهور أن النبي **ﷺ** أقر أهل مكة على بيع دور مكة وإجارتها، ولم يغير ما فعله عقيل وطالب من أخذهم الرباع والدور، ويؤيده فعل عمر **ﷺ** حيث اشترى دارًا للسجن بمكة بأربعمائة درهم، كل هذا يدل على قول الجمهور الذي اختاره البخاري **رَحْمَتَهُ**. وأذكر أن فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين **رَحْمَتَهُ** توقف في هذه المسألة وذكر أقوال العلماء وقال: من العلماء من أجاز بيعها ومنهم من منع، ومنهم من أجاز الإجارة دون البيع، وذكر أدلة هؤلاء وهؤلاء، وقال: ولم يتبين لي الصواب في هذه المسألة، وأرى أنه من كان عنده أموال فلا يشتري في مكة ويشترى في أمكنة بعيدة، فمكة فيها شبهة. ولعله تبين له الحكم في آخر حياته **رَحْمَتَهُ**.



(١) كذا في قراءة ابن كثير في الوصل والوقف.

(٢) أحمد (٢/٢٩٢)، ومسلم (١٧٨٠).

[٢٣ / ٤٥] بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

• [١٥٢٢] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر».

• [١٥٢٣] حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر»، يعني ذلك: الْمُحَضَّب، وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب أو بني المطلب أن لا يتأكحوهم ولا يبايعوهم؛ حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

وقال سلامة، عن عُقيل ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب وقالوا: بني هاشم وبني المطلب.

قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه.

• [١٥٢٢] قوله: «منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة» الخيف: اسم لما انخفض من الجبل، والخيف أعلى من الوادي وأخفض من الجبل.

لما قيل للنبي ﷺ في حجة الوداع عند نفر النفر الآخر في اليوم الثالث عشر ورمى الجمار: أين تنزل؟ قال: «بخيف بني كنانة»، ولهذا ضربت له ﷺ الخيمة بالوادي بخيف بني كنانة بين مكة ومنى، وصلّى فيه الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في آخر اليوم الثالث عشر وفي آخر الليل نزل إلى مكة وطاف الوداع.

قوله: «حيث تقاسموا على الكفر» لأن هذا المكان تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم ومنهم النبي ﷺ، وحاصروهم في الشعب، وكتبوا صحيفة علقوها في جوف الكعبة أن بني هاشم لا يبيع إليهم أحد ولا يشتري منهم أحد ولا يزوجون، حتى يسلموا محمداً؛ لأنه سفه أحلامهم وأنكر عبادة الأصنام. فالنبي ﷺ لما أظهره الله ﷻ في حجة الوداع؛ أراد أن ينزل في

المكان الذي تقاسموا فيه على الكفر، وأن يظهر شعائر الإسلام في المكان الذي أظهرت فيه شعائر الكفر، وهو بخيف بني كنانة، وهو يسمى المحصب .

وقد اختلف العلماء هل النزول بالمحصب سنة أو ليس بسنة؟ قالت عائشة رضي الله عنها : «نزول المحصب ليس من السنة، إنما نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه»^(١) .

وذهب أنس رضي الله عنه وجماعة إلى أنه سنة، وأنه مقصود، وهو منزل الخلفاء، وهذا هو الصواب، والدليل على هذا في الحديث أن النبي ﷺ قصد إظهار شعائر الإسلام لما قيل : أين تنزل؟ قال : «بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» فالصواب أنه منزل مقصود وليس بمنزل اتفاقي، أما ابن عباس رضي الله عنهما فيقول : هو منزل اتفاقي اتفق له في هذا المكان لأنه على طريقه في المدينة فكان أسمح للخروج .

• [١٥٢٣] هذا الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ حينما نزل المحصب - الوادي الذي فيه الحصبة - نزله قصدًا لإظهار شعائر الإسلام وليس منزلًا اتفاقيًا كما قالت عائشة رضي الله عنها أنه كان أسمح لخروجه، ولهذا قال ﷺ يوم النحر : «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني تحالفوا على الكفر وهو حصر بني هاشم حتى يسلموا لهم النبي ﷺ ليقتلوه ويقضوا على الإسلام، فلما تقاسموا فيه على الكفر وأظهروا شعائر الكفر، أراد النبي ﷺ أن ينزل فيه وأن يظهر شعائر الإسلام .

قوله : «بني المطلب أشبه» يعني أليق وأصوب؛ أي أن الصواب بني المطلب لابني عبد المطلب؛ لأنه فيه خلاف هل قال : بني المطلب أو بني عبد المطلب؟ فقال البخاري رحمته الله إن الصواب بني المطلب؛ لأن أولاد عبد مناف أربعة وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس، أما أبناء عبد المطلب فهم من بني هاشم .



(١) أحمد (٢٠٧/٦)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

الْمَنَاجِي

[٤٦/٢٢] **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا****وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾****إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]**

التَّوْحِيدِ

قوله في الترجمة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ثم ذكر في الآية التي بعدها: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وهذا هو الشاهد أن الله سبحانه وتعالى جعل بيته محرماً، فيحرم فيه الصيد وقطع الشجر الأخضر ولا يجوز فيه اللقطة إلا لمعرفة، وجعل حوله ناساً يسكنون، وجعل مكة بلداً آمناً.

وهذا دعاء من إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] فقد لا يكون آمناً في بعض الأحيان.

وفيه أن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام، وبنوه أنبياء، وهو والد الأنبياء وإمام الحنفاء ومع ذلك يسأل ربه أن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام، قال: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وإذا كان إبراهيم عليه السلام يخاف وهو الذي كسر الأصنام بيده عليه السلام فكيف بغيره؟ ولهذا قال إبراهيم التيمي بعد هذه الآية: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم عليه السلام؟! وهذا يدل على شدة عناية الأنبياء عليهم السلام بالتوحيد وحذرهم من الشرك.

المائة

[٤٧/ ٢٣] **باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [المائة: ٩٧]

• [١٥٢٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

• [١٥٢٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. ح وحدثني محمد بن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

• [١٥٢٦] حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لِيُحَجَّزَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

قال أبو عبدالله: سمع قتادةً عبداللهً وعبداللهً أباسعيد.

تابعه أبان وعمران، عن قتادة.

وقال عبدالرحمن عن شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّجَ الْبَيْتُ».

والأول أكثر.

الشرح

أراد المؤلف رَحْمَةً بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ يَعْنِي قِيَامًا، وَأَنَّهَا مَا دَامَتْ موجودَةً فَالِدِينِ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ رَبُّ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ وَغَيْرِهِ مَعْبُودٌ بِالْبَاطِلِ، فَالْمَعْبُودُ وَاحِدٌ، وَبَعْدَ بَعْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا وَالْقِبْلَةَ وَاحِدَةً، وَالْقِبْلَةَ أَسَسَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

• [١٥٢٤] قوله: «يجرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» والسويقتين تشية ساق، يعني أن ساقيه دقيقتان، وجاء في اللفظ الآخر: «يقلعها حجرا حجرا»^(١)، وهذا في آخر الزمان بعد أشراط الساعة، ولعل هذا قبيل قيام الساعة بعد يأجوج ومأجوج وبعد الدجال ونزول عيسى عليه السلام؛ لأنه كما في الحديث الآتي أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من أشراط الساعة الكبار الأولى، أما الأشراف المتأخرة فطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وهدم الكعبة، فيهدم الكعبة ويجربها ذو السويقتين من الحبشة، يقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «كأنى به أصيلع أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته»^(٢).

وقد دلت الأحاديث على أشراط الساعة، فبعثة نبينا ﷺ من أشراط الساعة الصغار، أما أشراط الساعة الكبار - كما جاء في الحديث - فتكون في آخر الزمان وأنها كنظام انقطع سلكه ثم تتوالى، أولها خروج المهدي ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ابن مريم ثم خروج يأجوج ومأجوج، هذه أربعة متوالية، ثم تتوالى أشراط الساعة كهدم الكعبة ونزع القرآن من الصدور والدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة، وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا.

• [١٥٢٥] يحيى بن بكير الذي في الحديث هو شيخ البخاري رحمته الله، وهناك يحيى بن أبي بكير من شيوخ شيوخ البخاري رحمته الله، وهو أوثق من يحيى بن بكير.
قوله: «وكان يوما تستر فيه الكعبة»، فيه أنهم في الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة بالستور، وكانوا يقومون عليها.

وفي هذا الحديث بيان معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه، وهو يوم عاشوراء من كل سنة، ثم بعد ذلك صارت تكسى في يوم النحر، وتكسى من الحرير.

وفي هذا الحديث أن يوم عاشوراء كان صومه واجبا قبل فرض رمضان، ثم صار بعد ذلك سنة، ولهذا قال النبي ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه» ويدل هذا على أنه كان واجبا قبل رمضان ثم نسخ الوجوب وبقيت السنة، وقيل: إنه متأكد الاستحباب.

(١) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (١٥٩٥).

(٢) أحمد (٢٢٠/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١/٧).

• [١٥٢٦] قوله : «سمع قتادة عبدالله وعبدالله أبا سعيد» ، يعني سمع قتادة عبدالله بن أبي عتبة ، وسمع عبدالله بن أبي عتبة أبا سعيد .

فالطريق الأولى فيها رواية الحجاج بن حجاج عن قتادة ، تابع الحجاج أبان وعمران عن قتادة وهو الحديث : «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج» ، أما الثانية فهي برواية عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال : «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» .

قوله : «والأول أكثر» ، الأول هو رواية الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج» ولا منافاة بين الحديثين .

والجمع بينهما أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومنها يأجوج ومأجوج ، حتى بعد هدم الكعبة يحج البيت ، فالمراد المكان ، ولهذا يتجه إلى هواء الكعبة فالذي فوق جبل أبي قبيس مرتفع عن الكعبة ، ومع ذلك يستقبل هواء الكعبة ، فالعبرة بالهواء والأرض والمكان ، فلهذا إذا هدمت في آخر الزمان يصل إلى الأرض ثم ينسى بعد ذلك ، فإذا قرب ظهور الساعة وقيامها قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات بالريح الطيبة فلا يبقى إلا الكفرة ، وحينئذ لا يحج البيت فتهدم الكعبة ثم تقوم الساعة على الكفرة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قول البخاري رحمته الله : والأول أكثر ، أي لاتفاقهم على هذا اللفظ ، وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ؛ لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك» .



[٢٣ / ٤٨] بَابُ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ

- [١٥٢٧] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا واصل الأحذب ، عن أبي وائل ، قال : جئت إلى شيبه . ح وحدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن واصل ، عن أبي وائل قال : جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته ، قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرآن أقتدي بهما .

التَّشْرِيحُ

- [١٥٢٧] قوله : «لقد هممت ألا أدع فيها» يعني في الكعبة .
وقوله : «صفراء» أي الذهب .
وقوله : «ولا بيضاء» أي الفضة .
وقوله : «إلا قسمته» يعني الذي كان يهدى إلى الكعبة من الذهب والفضة لكسوتها أو لإنارتها أو لغير ذلك ، فهَمَّ عمر رضي الله عنه ألا يدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمه على المحتاجين .
قوله : «إن صاحبك لم يفعل» ، قال : هما المرآن أقتدي بهما» يعني الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه .

والشاهد من هذا أن الكعبة كانت تكسى من قديم ، وأنه ينفق عليها ويهدى إليها أموال وأنه يُوقَفُ عليها أموال ، وأنه لا بأس بكسوة الكعبة ، فالمراد ما كان يهدى إليها ويزيد عن الحاجة ، وكانوا يهدون المال إلى الكعبة تعظيمًا لها فيجتمع عندها شيء من المال ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقسمه ، فلما رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يفعل ذلك تركه ؛ لأنه رآه بمثابة الوقف عليها .

المشريح

[٢٣/٤٩] باب هدم الكعبة

قالت عائشة : قال النبي ﷺ : « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم » .

• [١٥٢٨] حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن الأحنس ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « كأي به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا » .

• [١٥٢٩] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يُحْرَبُ الكعبةُ ذو السَّوَيْتَيْنِ من الحبشة » .

الشرح

قوله : «باب هدم الكعبة» يعني في آخر الزمان ، وهو أحد أشرط الساعة الكبار .

• [١٥٢٨] قوله : «كأي به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا» ، الفحج تباعد ما بين الساقين ، وفي اللفظ الآخر «ذو السويتين» يعني دقيق الساقين ، وفي الحديث الآخر قول النبي ﷺ : «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأي برجل أصلع أو قال : أصم حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم»^(١) ، والأصلع هو الذي ذهب مقدم رأسه ، وفي رواية حديث علي عليه السلام قال : «أصم أصعل»^(٢) ، فالأصلع من ذهب شعر رأسه ، والأصعل صغير الرأس ، والأصم صغير الأذنين ، وحمش الساقين يعني دقيق الساقين .

كأن الكعبة إنما يهدمها وحده ، أما قبل ذلك فإنه يحصل للكعبة ، كما جاء في الحديث : «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسل عن هلكة العرب ، ثم تظهر الحبشة ، فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كتزه»^(٣) وقد حصل

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢/٦٦٨) عن علي موقوفا ، وأخرجه يحيى الحماني عن علي مرفوعا ، قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦١) .

(٢) عبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٣٧) .

(٣) أحمد (٢/٢٩١) ، وابن حبان (١٥/٢٣٩) ، والحاكم (٤/٤٩٩) .

للكعبة ما حصل في زمن الحجاج ضربها بالمنجنيق وهدمها ، وفي أيام القرامطة أخذوا الحجر اثنتين وعشرين سنة ، ثم رُدَّ إليها ، أما الذي يهدمها في آخر الزمان فليس من أهلها ولا من أهل الإسلام .

• [١٥٢٩] قوله في حديث عائشة رضي الله عنها : « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم » ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « يخرب الكعبة ذو السويقتين » ، كأنه أشار إلى أن غزو الكعبة سيقع مرتين ، مرة يخسف الله ﷻ بهم ومرة يمكنهم فيهدمونها ، كما في حديث عائشة : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بببءاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، قالت : قلت : يا رسول الله : كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم »^(١) .

وفي المرة الأخيرة يغزو جيش الكعبة فيمكنهم الله ﷻ فيهدمها ذو السويقتين ، وكان ذلك - والله أعلم - إذا فسد الزمان وضعف الإيمان فينزع القرآن من الصدور ومن المصاحف وتهدم الكعبة .



(١) أحمد (٦/١٠٥) ، والبخاري (٢١١٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٨٤) .

المنج

[٢٣/٥٠] بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

• [١٥٣٠] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع؛ ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.

الشرح

• [١٥٣٠] يبين عمر رضي الله عنه للناس أنه إنما قبل الحجر لا لأنه يضر وينفع، بل تأسياً بالنبي ﷺ، وكذلك الكعبة أحجار مخلوقة ندور عليها ونطوف بها امتثالاً لأمر الله ﷻ نرجو ثوابه ونخاف عقابه، وقد أراد عمر رضي الله عنه أن يزيل ما علق بأذهان بعض الناس من الشرك.

وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه لما قال عمر رضي الله عنه هذا قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع»، وذكر أن الله ﷻ لما أخذ المواثيق على ولد آدم عليه السلام كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، وفيه يقول رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد»^(١)، لكن هذا الحديث ضعيف، ففي إسناده أبو هارون العبدوي وهو ضعيف، فالمعتمد ما ثبت في الصحيح.

والمشروع هو تقبيل الحجر واستلامه في الطواف في كل شوط من الأشواط، فيشرع استلامه باليد ومسحه وتقبيله بالفم، فإن لم يتيسر بيده وقبّلها، فإن لم يتيسر استلمه بعضاً وقبّلها، فإن لم يتيسر أشار بيده وكبّر.

والتعلق والتمسح بأستار ويجدران الكعبة بدعة لا أصل لها، وأشد منها التمسح بالحجرة النبوية حجرة النبي ﷺ، ولكن يمسح على الحجر الأسود والركن اليماني فقط.

وقد ورد أن الحجر نزل أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا أهل الشرك من بني آدم، وأمر إبراهيم عليه السلام أن يضعه مكانه.

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/٦٢٨).

المأثور

[٢٣/٥١] باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء

• [١٥٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .

التشريح

• [١٥٣١] هذا الحديث فيه مشروعية الصلاة داخل الكعبة ، والتكبير في نواحيها ، وأن هذا مستحب لمن تيسر له وليس بلازم ، وليس هذا متعلقًا بمناسك الحج ؛ فالحج صحيح ولو لم يدخل الإنسان الكعبة .

قوله : «كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين» كان ابن عمر رضي الله عنهما حريصًا على الاقتداء بالنبي ﷺ فكان واقفًا عند باب الكعبة ، فلما فتحوا كان أول من دخل ، فسأل فأخبر أن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين ، وفي اللفظ الآخر : «حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى»^(١) .

وسأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نفى أن النبي ﷺ صلى لكنه كبر في نواحيه^(٢) ، لكن المثبت مقدّم على النافي ، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ومن أثبت حجة على من نفى .

(١) أحمد (١١٣/٢) ، والبخاري (٥٠٦) .

(٢) أحمد (٢٨٣/١) ، والبخاري (١٦٠١) واللفظ له .

[٥٢ / ٢٣] بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

• [١٥٣٢] حدثنا أحمد بن محمد، قال : نا عبدالله ، قال : أخبرنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ، فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء .

التَّسْبِيحُ

• [١٥٣٢] هذا الحديث فيه مشروعية الصلاة في داخل الكعبة ، وأنه سنة ومستحب ، وإذا لم يتيسر صلّى في الحجر ؛ لأن الحجر جزء منها ستة أذرع ونصف من الكعبة ، وهذا في صلاة النافلة ، أما صلاة الفريضة فالجمهور على أنها لا تصح داخل الكعبة ؛ لأنه لا بد أن يستقبلها كلها ولا يترك شيئاً منها خلف ظهره ، وكذلك فوق ظهر الكعبة لا تصح فيه الفريضة عند جمهور العلماء .

وفي هذا الحديث فضل ابن عمر رضي الله عنهما وأنه كان يتوخى المكان الذي صلّى فيه النبي ﷺ فيصلي فيه .

وقد أخذ أهل العلم من الحديث أن المسافة التي تكون بين الرجل وبين السترة ثلاثة أذرع ، فإذا مرّ أحدهم أمامك وبينك وبين القبلة أكثر من ثلاثة أذرع فلا حرج ، وأما أقل من ثلاثة أذرع فإنك ترده ؛ لأنه مار من بين يديك .



[٥٢/٢٣] بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل .

- [١٥٣٣] حدثنا مسدد، قال : حدثنا خالد بن عبدالله، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال : لا .

الشَّارِحُ

قوله : «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل» المراد أن دخول الكعبة لا يؤثر في الحج، وهو ليس من واجبات الحج ولا من سننه، وكذلك العمرة؛ فإذا حج الإنسان أو اعتمر ولم يدخل الكعبة فليس عليه شيء ولم يترك سنة من سنن الحج ولا من سنن العمرة، وليس في حجه أو عمرته نقص .

- [١٥٣٣] قوله : «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين» فيه مشروعية صلاة ركعتين لكل طواف خلف المقام، وهذه هي السنة، وإن صلاهما في أي مكان فلا حرج، والطواف لا يكون إلا سبعة أشواط .

قوله : «ومعه من يستره من الناس» خوفاً عليه من المشركين؛ لأن هذا كان في عمرة القضاء وهي العمرة التي قاضى النبي ﷺ المشركين وصالحهم على أن يرجع في غزوة الحديبية ويعود للعمرة في العام التالي .

وفيه جواز حراسة الملك والأمير إذا خيف عليه .

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية واقفاً على رأس النبي ﷺ يحرسه، ولما مد عروة بن مسعود الثقفي يده إلى لحية النبي ﷺ؛ ضرب المغيرة يده بنعل السيف، وقال : أحرّ يدك عن لحية رسول الله ﷺ^(١)؛ فدل على أنه لا حرج في الحراسة إذا دعت الحاجة .

(١) أحمد (٤/٣٢٣)، والبخاري (٢٧٣٤) .

قوله : «فقال له رجل : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال : لا» سبق في الترجمة السابقة أن بلاً أرواحه أخبر ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، وفي هذا الحديث نفى عبدالله بن أبي أوفى ؓ دخول الكعبة ، والقاعدة في هذا عند أهل العلم أن المُنْبِت مقدم على النافي ؛ فعبداً بن أبي أوفى ؓ ظن أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة ، ولهذا نفى ، لكن بلاً أرواحه أثبت في حديث ابن عمر ؓ السابق .

والصواب أنه ﷺ دخل الكعبة وصلّى فيها وكبّر في نواحيها ، ولكن لم يفعل هذا ﷺ في حجة الوداع ، وإنما فعل هذا في غزوة الفتح ، والحكمة - والله أعلم - حتى لا يشق على الأمة ؛ لأنه لو دخل في حجة الوداع للزم الناس أن يتأسوا به فيدخلوا الكعبة فتحصل لهم مشقة ، ولهذا لم يدخل الكعبة ﷺ في حجة الوداع .

فائدة : هل تجوز صلاة الفريضة والنافلة داخل الحجر؟

المشهور عند العلماء أن صلاة الفريضة لا تصح داخل الكعبة ، والحجر من الكعبة ، قال : لأنه لم يستقبل جميع أجزائها ، بل هناك بعض أجزائها خلفه ، وكذلك لا تصح الفريضة فوق الكعبة وهي من الأشياء السبعة التي لا تصح الصلاة فيها ، أما النافلة فقالوا : تصح بدون إشكال .

والظاهر أنه ليس فيه وجه لهذا التعليل ، ولو قيل بصحة الصلاة الفريضة كان له وجه .

وأظن هذا أيضاً كان يراه سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فَكَانَ يرى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة ، لكن الأحوط للمسلم ألا يصلي الفريضة داخل الكعبة خروجا من الخلاف ، فيحتاج الإنسان لدينه خصوصاً أن كثيراً من الفقهاء يرون أنه لا تصح الفريضة ، فلا يعرض صلاته للخطأ ، أما النافلة فلا إشكال فيها . فالنبي ﷺ دخل الكعبة وصلّى فيها .



[٢٣/٥٤] باب من كبر في نواحي الكعبة

• [١٥٣٤] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبنى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله أم والله قد علموا أنها لم يستقسما بها قط»، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه.

الشرح

• [١٥٣٤] قوله: «الآلهة» يعني الأصنام.

قوله: «الأزلام» أقداح كانت معروفة في الجاهلية، وكانوا إذا أرادوا سفراً أو زواجاً أو شيئاً يستقسمون بها، فيجعلون الأقداح ثلاثة: قدحاً مكتوباً عليه افعل، وقدحاً مكتوباً عليه لا تفعل، وقدحاً عُقلاً؛ فيديرونها فإذا خرج افعل مضوا إلى سبيلهم، وإذا خرج لا تفعل أحجموا، وإذا خرج الثالث الغفل أعادوا الكرة مرة أخرى.

قوله: «فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه» هذا كلام ابن عباس رضي الله عنه، لكن سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في البيت وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع^(١)؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنه أثبت الصلاة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه نفاها، والقاعدة أن الميثب مقدّم على النافي، والنبي ﷺ لم يدخل البيت إلا مرة واحدة في غزوة الفتح، وهذا يدل على أن دخول البيت مستحب، ولكن ليس متأكداً، ولما سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عن الصلاة في البيت قال: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»^(٢).

(١) أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٥٠٦).

(٢) أحمد (٩٢/٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

المشرك

[٥٥/٢٣] باب كيف كان بدء الرمل

• [١٥٣٥] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، هو: ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

الشرح

قوله: «باب كيف كان بدء الرمل» بدء الرمل كان في عمرة القضية أو عمرة القضاء، والرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ويقال له الخبب، وهو مشروع في الأشواط الثلاثة الأولى من أول طواف يقدمه بالبيت من حج أو عمرة، وليس سنة في طواف الوداع ولا في طواف الإفاضة؛ فالرمل مشروع في الأشواط الثلاثة فقط، أما الأشواط الأربعة فليس فيها رمل.

وهناك سنة ثانية وهي الاضطباع، والاضطباع معناه كشف الكتف الأيمن بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فيكون الكتف مكشوفاً، والاضطباع مشروع.

وإذا انتهى من الطواف سوى الرداء على كتفيه ثم يصلي ركعتين خلف المقام، أما من يضطبع في جميع أوقاته من حين أن يحرم حتى يحل من إحرامه، فتجده في منى مضطبعاً وفي عرفة مضطبعاً وفي طواف الوداع مضطبعاً، وفي طواف الإفاضة مضطبعاً؛ فهذا إضاعة للسنة، فالسنة أن الاضطباع خاص بالأشواط السبعة الأولى التي يقدم بها مكة سواء لحج أو عمرة، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع فليس فيها اضطباع.

• [١٥٣٥] أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى وأن يمشوا ما بين الركنين؛ يعني يسرعوا من حين يتجاوزوا الحجر الأسود حتى يتنهوا إلى الركن اليماني ثم يمشون، والنبي ﷺ أمرهم أن يظهروا القوة والجلد بعدما قالت قريش بأنه وأصحابه هينهم وقد وهنتهم حمى يثرب فلن يقدرُوا أن يمشوا؛ فإذا هم يرملون كالغزلان، فإذا تجاوزوهم بين الركنين صاروا يمشون، والنبي ﷺ أمرهم أن يمشوا رفقاً بهم، وهذا في عمرة القضاء، ثم في حجة الوداع أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الشوط كله من الركن إلى الركن، واستقرت الشريعة على هذا، وأن الرمل مشروع من أول الشوط إلى آخره.

[٥٦/٢٣] بَابُ اسْتِلامِ الحِجرِ الأَسودِ حينَ يقدَمُ مَكَةَ

أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً

• [١٥٣٦] حدثنا أصبغ ، قال : أخبرني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحبُّ ثلاثة أطواف من السبع .

التفصيل

• [١٥٣٦] هذا الحديث فيه مشروعية الخبب - وهو الرمل - وهو مشروع في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول الذي يقدم به مكة ، أما لو كان هناك زحام ولا يستطيع أن يرمل إلا إذا بعد عن الكعبة ، فالصواب طوافه مع الرمل وإن بعد من الكعبة ؛ فإن القاعدة أن المحافظة على سنة تتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على سنة تتعلق بمكان العبادة ؛ فالرمل سنة تتعلق بذات العبادة وهو الطواف ، وأما القرب من الكعبة فهو سنة تتعلق بمكان العبادة .

ومن الأمثلة التي يتضح فيها أن المحافظة على سنة تتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على سنة تتعلق بمكان العبادة ، قول النبي ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »^(١) فالصلاة في الروضة الشريفة ما بين بيته ومنبره ﷺ فيها فضل ، لكن عثمان رضي عنه وسع المسجد وزاد الصفوف الأولى أمام الروضة ؛ فإذا جاء إنسان يصلي وقال : أيها أفضل أن أصلي الفريضة في الروضة أو أصليها خلف الإمام في الصف الأول؟ نقول : إذا صليت في الصف الأول خلف الإمام حافظت على سنة تتعلق بذات العبادة ، وإذا صليت في الروضة حافظت على سنة تتعلق بمكان العبادة ، والمحافظة على سنة تتعلق بذات العبادة مقدّم على المحافظة على سنة تتعلق بمكان العبادة ؛ ولهذا كان الصحابة رضي عنهم يصلون خلف عثمان رضي عنه فيقفون في الصفوف الأولى ويتركون الروضة ويرون أنهم حازوا الأجر .

فالفريضة تصلبها خلف الإمام والنافلة تصلبها في الروضة .

(١) أحمد (٣٩/٤) ، والبخاري (١١٩٥) ، ومسلم (١٣٩٠) .

باب الرمل في الحج والعمرة [٢٣ / ٥٧]

• [١٥٣٧] حدثنا محمد، قال: حدثنا سُريج بن النعمان، عن فليح، عن نافع، عن ابن عمر قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة.

وتابعه الليث حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

• [١٥٣٨] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع؛ ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه، ثم قال: ما لنا وللرمل إنما كنا رايننا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنع رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

• [١٥٣٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء مُدُّ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟، قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

الشرع

• [١٥٣٧] هذا الحديث فيه مشروعية الرمل والخبب في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في أول طواف يقدم فيه مكة من حج أو عمرة، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع فليس فيه رمل، وكذلك لا يشرع الرمل للنساء بل هو خاص بالرجال.

• [١٥٣٨] قوله: «أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه» يعني إنما استلمه تأسيًا، لا لأنه يضر وينفع.

قوله: «ما لنا وللرمل إنما كنا رايننا به المشركين وقد أهلكهم الله» ثم قال: شيء صنع رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه» الرمل هو الخبب والإسراع في المشي؛ يعني أن النبي ﷺ أمرهم أن يظهروا للمشركين أنهم أقوياء، فكانوا يرملون، والمشركون كانوا خلف الحجر يشاهدونهم، فإذا اختفوا ما بين الركنين صاروا يمشون تخفيًا عليهم، ثم لما أهلك الله ﷺ

المشركين أراد عمر رضي الله عنه أن يدعه ثم استدرك وقال إنه شيء صنعه النبي ﷺ فلا يجب أن يتركه ، يعني أنه قد استقرت الشريعة على مشروعية الرمل في الطواف الأول في الحج أو العمرة إلى يوم القيامة ولو لم يكن هناك مشركون ، وأن أصل المشروعية أن يري المسلمون المشركين أنهم أقوياء .

• [١٥٣٩] في الحديث اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يزاحم على استلام الحجر والركن اليماني ولا يتركها في شدة ولا رخاء ، حتى إنه ربما كان يدمى ، والأمر فيه سعة .

والصواب أنه إذا لم يتيسر استلامه فلا حرج ، والنبي ﷺ ما كان يستلمه دائماً فربما استلمه بالمحجن ، وربما أشار إليه ، أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهذا اجتهاد منه ، والمجتهد يخطئ ويصيب .

والصواب أنه لا يشرع المزاحمة ؛ فإن كان في سعة استلمه ، وإن لم يكن في سعة أشار إليه وكبر ، والحمد لله ﷻ .



المنج

باب استلام الركن بالمحجن [٢٣/٥٨]

- [١٥٤٠] حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن.
- تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه.

التشریح

- [١٥٤٠] في هذا الحديث مشروعية استلام الركن بالمحجن أو العصا.

ولا استلام الركن أحوال:

الحال الأولى: أن يستطيع استلامه بيده، والاستلام معناه مسحه؛ فيمسحه بيده اليمنى ويقبله بشفتيه من دون صوت.

الحال الثانية: ألا يستطيع التقبيل لكنه يستطيع استلامه بيده؛ ففي هذه الحالة يستلمه بيده ويقبل يده.

الحال الثالثة: ألا يستطيع استلامه بيده؛ فإنه يستلمه بعضاً.

الحال الرابعة: ألا يستطيع استلامه بعضاً؛ فيشير إليه وهو يمشي ويكبر ولا يقف.

* * *

[٥٩/٢٣] بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئا من البيت.

وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا نستلم هذين الركنين، فقال: ليس شيء من البيت مهجور.
وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

• [١٥٤١] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

التشريح

في هذا الحديث أن معاوية رضي عنه لما حج استلم الأركان الأربعة؛ الركن اليماني والركن الأسود والركن الشامي والركن العراقي، ولما أنكر عليه ابن عباس رضي عنه استلام الركنين الشامي والعراقي اللذين يليان الحجر، أخبره معاوية رضي عنه بأنه ليس شيء من البيت مهجورا، وفي رواية أن ابن عباس رضي عنه قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولم أر النبي ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين، قال معاوية رضي عنه: صدقت، ورجع إلى قوله ^(١)، وهذه منقبة لمعاوية رضي عنه حيث قبل الحق من ابن عباس رضي عنه فصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين.

قوله: «وكان ابن الزبير رضي عنه يستلمهن كلهن» يعني الأركان الأربعة كلها؛ لأن ابن الزبير رضي عنه لما هدم الكعبة وأدخل الحجر صار البيت مبيتا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما كون النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين فهذا لأن قريشا أخرجت الحجر، فلم يعد البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام.

(١) أحمد (٢١٧/١)، والترمذي (٨٥٨).

• [١٥٤١] قوله: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» لأنها على قواعد إبراهيم عليه السلام، أما الركنان الشامي والعراقي فقد أخرجوا ولم يتمها على قواعد إبراهيم عليه السلام، لما بنته قريش في الجاهلية لقلعة النفقة، ثم بناها ابن الزبير على قواعد إبراهيم عليه السلام فأدخل الحجر، ثم في عهد عبد الملك ابن مروان، وقد أرسل أميره الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كان على العراق فهدم الكعبة بالمنجنيق وقتل ابن الزبير رضي الله عنه، ثم أعاد بناء الكعبة على ما بنيت عليه في الجاهلية.



[٢٣/٦٠] بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

- [١٥٤٢] حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ورقاء، قال: قال: زيد بن أسلم، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.
- [١٥٤٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن الزبير بن عزي، قال: سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، وقال: رأيت إن زُحمتُ، رأيت إن غلبت، قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.
- قال محمد بن يوسف الفيرزي: وجدت في كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله: الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عزي بصري.

التَّشْرِيحُ

- [١٥٤٢] في حديث عمر رضي الله عنه بين أن تقبيل الحجر كان تأسياً بالنبي ﷺ، ولولا ذلك ما قبله.
- [١٥٤٣] كان ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر ويقبله ويقول: رأيت النبي ﷺ يفعله، فاعترض عليه رجل كان يمانياً فقال: «أرأيت إن زحمت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن»، يعني اترك الاعتراضات ولا تعترض، فقَبَلَهُ.
- فقوله: «اجعل رأيت باليمن»، يعني لا تعترض، هذه سنة ثابتة، كان النبي ﷺ يقبله وعليك أن تقبل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما شديد المحافظة على السنة والتأسي بالنبي ﷺ فكان لا يدع استلام الحجر ويزاحم ويقول: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»^(١).
- والصواب أن الأفضل في الزحام ترك الاستلام والاكتفاء بالإشارة، كما كان النبي ﷺ يفعل، وأما ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما فهذا من اجتهاده، وكان ابن عمر رضي الله عنهما له اجتهادات قد يكون الصواب خلافها.

(١) أحمد (٥٩/٢)، والبخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

المشروع

[٢٣ / ٦١] باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

- [١٥٤٤] حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ؛ كلما أتى على الركن أشار إليه .

الشرح

- [١٥٤٤] في الحديث مشروعية الإشارة إلى الركن عند محاذاته في الطواف إن لم يتيسر استلامه ، ولا يحتاج للوقوف ، بل يشير إليه وهو ماش في الطواف ، قائلا بسم الله والله أكبر ، وما يفعله بعض الناس الآن من كونهم يقفون مقابل الركن ويكبّرون عدة تكبيرات ويعطلون الطواف ، فهذا لا أصل له ، وفيه مزاحمة للناس وإيذاء لهم .
وفيه أن استلام الركن ليس بواجب بل مستحب .
وفيه جواز الطواف راكباً أو محمولا على عربة أو ما أشبه ذلك عند الحاجة إذا تعذر المشي كالمرضى وكبير السن .



[٢٣ / ٦٢] بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

● [١٥٤٥] حدثنا مسدد، قال : حدثنا خالد بن عبدالله ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ؛ كلما أتى الركن أشار إليه
بشيء عنده وكبر .

تابعه إبراهيم بن طهمان ، عن خالد الحذاء .

● [١٥٤٥] في الحديث مشروعية الإشارة إلى الركن والتكبير عند محاذاته في الطواف في كل
شوط ، أما الركن اليماني فإنه يستلمه ويكبر ، وإذا لم يقدر على استلامه لا يشير إليه ولا يكبر
على الصحيح ، والركن اليماني ليس فيه تقليل .

[٦٣ / ٢٣] **بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ****إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا**

- [١٥٤٦] حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن محمد بن عبدالرحمن: ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ، أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر مثله، ثم حججت مع أبي الزبير، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.
- [١٥٤٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدّم، سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة.
- [١٥٤٨] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الأفضل إذا قدم مكة أن يطوف بالبيت قبل ذهابه إلى بيته، وإن ذهب إلى بيته لوضع بعض حوائجه قبل الطواف فلا بأس كما كان النبي ﷺ إذا قدم مكة بات بذئ طوي حتى يصبح ثم يغتسل ويطوف، فإذا تيسر له الطواف بالبيت أولاً فعل قبل أن يضع حوائجه وثيابه، وإن لم يتيسر له لشغله بحوائجه، فإنه يضع حوائجه ثم يأتي ويطوف بالبيت.

- [١٥٤٦] قوله: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف» استدل به جمهور العلماء على أن الوضوء شرط لصحة الطواف، ويؤيده الحديث المرفوع: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق»^(١)، وروي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أحمد (٤١٤/٣)، والترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن الطواف لا تشترط له الطهارة بل هو سنة ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١) ، وقال آخرون من أهل العلم إن الطهارة واجبة تجبر بدم .
والذي عليه الفتوى الآن أن الوضوء شرط ، وأن الطواف لا يصح إلا بالوضوء ؛ لأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف .

قوله : «ثم طاف ثم لم تكن عمرة» أي لم تحصل العمرة بطوافه بالبيت كما يزعمه ابن عباس رضي الله عنهما أن من طاف بالبيت حلّ شاء أم أبى ؛ لأن التمتع واجب عنده أخذًا من أمر النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم .

فالذي يهمل بالحج مفردًا أو قارنًا إذا طاف بالبيت يكون طوافه طواف القدوم ، ويبقى محرّمًا ، ولهذا أردفه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بعده ، ولهذا احتج عروة رضي الله عنه بفعل النبي ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قوله : «فلما مسحوا الركن حلّوا» هذا مجمل تفسّره الأحاديث المفصلة ، والتقدير : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلّوا ؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا ، كما أن الآيات يفسر بعضها بعضًا ، وهذا التقدير مأخوذ من الأحاديث الأخرى .

● [١٥٤٧] في الحديث مشروعية الخب والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

وقوله : «ثم سجد سجدتين» ، يعني صلي ركعتين خلف المقام ، وهما ركعتا الطواف .

● [١٥٤٨] في الحديث مشروعية الرمل والخب في الأشواط الثلاثة الأولى ، ومشروعية السعي في بطن المسيل في الوادي بين الصفا والمروة ، وهو الآن الذي جعل فيه العلمان الأخضران ، فيهرول إذا انصبت قدماه ببطن الوادي .

وقوله : «ينجب» يعني يسرع حتى إنه يدور به ﷺ إزاره من خبيه ، فالإسراع بين العلمين مستحب ليس بواجب ، وهو للرجال خاصة .

وأصل المشروعية أن أم إسماعيل لما تركت ابنها كانت تمشي من الصفا إلى المروة ، فإذا انصبت قدماهما في بطن الوادي سعت سعي المجهول ، ثم إذا تعبت صارت تمشي حتى تعود ، وفعلت هذا سبع مرات فجاءت السنة به .

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (١/٣٤٤) .

[٢٣/٦٤] بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

• [١٥٤٩] وقال لي عمرو بن علي : حدثنا أبو عاصم ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ، قلت أبعدها الحجاب أو قبل ، قال : إي لعمري لقد أدركت بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقني عنك وأبت ، يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يُدْخَلْنَ وأخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير ، وهي مجاورة في جوف بُيُورٍ ، قلت : وما حجابها ، قال : هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها دِرْعًا موزَّدا .

• [١٥٥٠] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢] .

هذه الترجمة في طواف النساء مع الرجال ، والمؤلف لم يجزم بالحكم على عاداته في المسائل المختلف فيها ؛ فهل يختلطن بالرجال أو ينفردن أو يطفن معهم على حدة؟

إذا طاف النساء مع الرجال فلا يجوز الاختلاط بهم ، لكن لا يمكن أن ينفردن وحدهن ، وإنما يكون الأمر الثالث وهو أن يطفن على حدة من وراء الناس في حاشية المطاف ، وهذا هو السنة ، فالرجال يلوون الكعبة والنساء من ورائهم ، ويتحییَّ الأوقات المناسبة ، وكان في الأول النساء يتحییَّ الليل ، ولهذا قال العلماء بأنه يستحب للمرأة الجميلة أن تؤخر الطواف إلى الليل لأجل أن لا تُشَاهَد ، والآن صار الليل أشد من النهار ، فالطريقة الأحسن في هذا أنها تطوف في وسط الليل أو في الضحى ، لكن المشاهد الآن بسبب جهل الكثير أن يأتي بعض الناس بامراته في

أوقات الصلاة والناس صفوف للصلاة فتختلط النساء بالرجال ويحصل عنت عظيم ، حتى إن بعض النساء لا تستطيع أن تخرج وتبقى في وسط الرجال ، فلو تحين الإنسان الفرصة وأتى بها في وقت غير وقت الصلاة فهو أفضل .

• [١٥٤٩] الذي فعله ابن هشام من منع النساء الطواف مع الرجال لا وجه له لأمرين :

أحدهما : أن نساء النبي ﷺ طفن مع الرجال في حجة الوداع .

الثاني : أن الإنسان قد يضطر للطواف مع امرأته فتطوف ناحية من الرجال .

وتنصح النساء ، وتوجه إلى الخير ، وتؤمر بالتستر وعدم التبرج ، لكن لا يمكن منع النساء من الطواف ، إلا أنهن يتحيين الأوقات المناسبة .

قوله : «أبعد الحجاب أو قبل» يعني : هل طاف النساء مع الرجال في عهد النبي ﷺ قبل الحجاب أم بعده؟

قوله : «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم» يعني : في ناحية ، إذا كانت في حاشية من النساء ، وكانت للنساء حاشية ، وكان ذلك إلى عهد قريب ، وكان يجعل في المطاف أناس يجعلون النساء في حاشية المطاف ، ثم بعد ذلك كثر الزحام .

قوله : «فقال امرأة» قيل : إنها مولاة لعائشة رضي الله عنها .

قوله : «يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال» وهذا من تحين الفرصة في الليل .

قوله : «بجاورة في جوف ثبير» يعني : مقيمة في جوف ثبير ، وهو جبل مشهور في المزدلفة ، وهناك جبال أخرى تسمى ثبير غير الذي بالمزدلفة .

قوله : «ورأيت عليها درعا موردا» يعني جلبابا لونه من الورد ، وكان عطاء رضي الله عنه في ذلك الوقت صغيرا ، ولهذا شاهد عائشة رضي الله عنها .

• [١٥٥٠] قوله : «طوفي من وراء الناس» أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولثلا تقطع صفوفهم ، ولا يتأذون بدابتها لأنها راكبة .

قوله : «وأنت راكبة» فيه دليل على مشروعية الركوب في الطواف للمعذور ، وأما طواف الراكب بغير عذر ففيه خلاف ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف فلما غشاها الناس ركب على بعيره ، فجعل يطوف ويستلم الركن بمحجن .

قوله : « فطفت ورسول الله ﷺ حيثئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ وَكُنَّ بِ
 مَسْطُورٍ ﴾ [الطور : ١ ، ٢] » فطافت أم سلمة رضي الله عنها والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر في الرابع
 عشر من ذي الحجة عام حجة الوداع ، حيث طاف طواف الوداع قبيل الفجر ثم أدركته الصلاة
 فصلى بالناس وقرأ سورة الطور ، ثم رجع قافلاً إلى المدينة .



[٢٣ / ٦٥] بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

• [١٥٥١] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوسًا أخبره، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قَدْ بِيَدِهِ».

التَّسْبِيحُ

• [١٥٥١] قوله: «قَدْ بِيَدِهِ» فيه دليل على إباحة الكلام في الطواف، ويؤيده حديث ابن عباس الآخر: «الطواف حول البيت مثل صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، ومن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

وفيه: إنكار المنكر ولو في الطواف.

وفيه: أن الإنسان إذا قاد غيره سواء كان كفيماً أو غيره فلا يقده بسير ولا بخيط ولا بزمام في أنفه يشبهه بالبهايم، بل يأخذه بيده إكراماً له.

فائدة: ينتشر بين الحجاج والمعتمرين كتيب الحج والعمرة والزيارة على المذاهب الأربعة حيث إنهم يخصصون لكل شيء دعاءً معيناً، وهذا لا أصل له، فليس هناك شيء مخصص لكل شوط يدعو به، لكنه يدعو بما تيسر له ويذكر الله ويسبح ويهلل، لكن قد يقال إنه مخصص لأن بعض الناس لا يعرف الدعاء، لكن بكل حال ينبغي أن ينبه على هذا.

فلو قال أنه لا يخصص للدعاء شيء معين ولكن يدعو في كل مكان نفس الدعاء فلا بأس، أما أن يقول الشوط الأول له دعاء خاص والثاني له دعاء والثالث له دعاء؛ فهذا لا أصل له.

* * *

[٢٣/٦٦] باب إذا رأى سَيِّراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

- [١٥٥٢] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه.

الشرح

- [١٥٥٢] قوله: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه» فيه دليل على إنكار المنكر في الطواف، فلو رأى المسلم رجلاً عليه خاتم من ذهب في الطواف فعليه أن ينكر عليه.

وفيه: أن الإنسان إذا قاد غيره سواء كان كفيفاً أو غيره فلا يقده بسير ولا بخيط ولا بزمام في أنفه يشبهه بالبهائم، بل يأخذه بيده إكراماً له.

[٦٧/٢٣] **باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك**

- [١٥٥٣] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال: قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «**ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**».

الشرح

- [١٥٥٣] قوله: «**أن أبا بكر الصديق بعثه في الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ**» يعني: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأرسل معه مؤذنين يؤذنون في الناس بمعنى بأربع كلمات؛ ذكر في هذا الحديث منها: «**ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»، وبقية هذه الكلمات جاءت في حديث آخر بلفظ: «**ومن كان له عهد فهو إلى عهده، ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة**»^(١) فبلغ المؤذنون هذه الكلمات للناس، فلما جاء النبي ﷺ في العاشرة كان قد انتهى حج العرارة وحج المشركين، وانقاد الناس لأحكام الشريعة، فحج النبي ﷺ والبيت في غاية من النزاهة، فلا مشرك ولا كافر ولا عريان.

ويؤخذ من الحديث أنه لا يصح حج المشرك، ولا يقبل منه إذا حج، بل ويحرم عليه دخول مكة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ مَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قوله: «**ولا يطوف بالبيت عريان**» فيه اشتراط ستر العورة في الطواف بالبيت، وبعض العلماء كالأحناف قالوا: إن ستر العورة ليس بشرط، وأن من طاف عرياناً أعاد ما دام في مكة فإن خرج منها فعليه دم^(٢)، وهذا قول ضعيف، والصواب أن ستر العورة شرط للطواف.

(١) أحمد (٧٩/١)، والترمذي (٣٠٩٢)، والنسائي (٢٩٥٨).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١٢٩/٢).

[٦٨ / ٢٣] باب إذا وَقَفَ في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفَعُ عن مكانه : إذا سَلَّمَ يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه فيبني .

ويذكر نحوه عن ابن عمر ، وعبدالرحمن بن أبي بكر .

التَّيْسُ

هذه الترجمة معقودة لبيان ما إذا وقف الإنسان في الطواف ، فإنه يستأنف طوافه ويبني على ما مضى إذا كان الفاصل يسيراً ، وكذلك إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف ، صلى الفريضة وأكمل ، ومثله إذا أتى بجنازة يصلي عليها ؛ لأن الفاصل يسير ، وكذلك إذا دفع من مكانه فإنه يبني على طوافه .

أما إذا انتقض وضوؤه فإنه يبطل الطواف ويعيده من جديد ، وكذلك إذا طال الفصل ؛ لأنه يشترط في الطواف الموالاة .

قوله : «وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفَعُ عن مكانه : إذا سَلَّمَ يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه فيبني» قال الحافظ : «وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : الطواف الذي يقطعه علي الصلاة وأعتد به أيجزئ؟ قال نعم ، وأحب إلي أن لا يعتد به . قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعمي ، قال : لا ، أوف سبعمك إلا أن تمنع من الطواف . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة : يخرج فيصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه» .

وقال : «وروي عن الحسن : أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه ، أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى . وخالفه الجمهور ، فقالوا : يبني ، وقيده مالك بصلاة الفريضة ، وهو قول الشافعي ، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب : يقطعه ويبني ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع : طول القيام في الطواف بدعة» .

قوله : «ويُذكر نحوه عن ابن عمر» قال الحافظ : «وصل نحوه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه» .

قوله : «وعبد الرحمن بن أبي بكر» قال الحافظ : «وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : أنظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي» .

ثم قال : «تنبيه : لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً ، إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه» .



المناسك

[٦٩/٢٣] بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ سُبُوعَهُ رَكَعَتَيْنِ

وقال نافع : كان ابن عمر يصلي لكل سُبُوع رَكَعَتَيْنِ .

وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ سُبُوعاً قط إلا صلى ركعتين .

• [١٥٥٤] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو قال : سألت ابن عمر : أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سَبْعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

قال : وسألت جابر بن عبد الله فقال : لا يَقْرَبُ امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة .

الشرح

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب لبيان مشروعية صلاة ركعتين بعد كل طواف ، وأن السنة أن تكون خلف المقام .

قوله : «سبوعه» قال الحافظ : «السُبُوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع ، قال ابن التين : هو جمع سُبُع بالضم ثم السكون كبرد وبرود» والمراد به الطواف .

قوله : «وقال نافع : كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين» دل على مشروعية صلاة ركعتين لكل سبوع ، وإذا جمع الأطوفة ففيه خلاف والصواب أنه يصلي لكل سبوع ركعتين كما فعل ذلك ابن عمر وبعض الصحابة .

قال الحافظ : «وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أنه كان يطوف بالبيت سُبُعاً ثم يصلي ركعتين . وعن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول : على كل سُبُع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن» .

قوله : «وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ سُبُوعاً قط إلا صلى ركعتين» هذا هو الصواب ، فإنه يصلي لكل سُبُوع ركعتين غير الفريضة ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

- [١٥٥٤] قوله : «سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، يعني أنه لا تحل له امرأته حتى يتم العمرة ، فيطوف ويسعى ويقصر .
- قوله : «لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة» وقول جابر هذا هو الصواب ؛ لأنه لا يزال محرما فلا يتحلل حتى يطوف ويسعى ويقصر .



[٧٠/٢٣] **باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج**

إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

- [١٥٥٥] حدثنا محمد بن أبي بكر، قال : حدثنا فضيل ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، قال : أخبرني كريب ، عن عبدالله بن عباس قال : قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة .

الشرح

قوله : «باب من لم يقرب» يقرب بضم الراء بمعنى دنا ، ويجوز أن تكون يقرب بكسر الراء ، ومعناه إذا التبس عليه الأمر .

قوله : «من لم يقرب الكعبة ولم يطف» يعني : لم يطف تطوعاً .

- [١٥٥٥] في هذا الحديث أن النبي ﷺ قدم مكة فطاف طواف القدوم ؛ لأنه كان ﷺ قارئاً ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم نزل الأبطح أربعة أيام : الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع من ذي الحجة ، ثم دفع إلى منى في اليوم الثامن ، ثم إلى عرفة في التاسع ، فلما كان اليوم العاشر طاف طواف الإفاضة ، ثم رجع إلى منى ، ولم يترك مكة حتى طاف طواف الوداع ، فلم يطف ﷺ إلا ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . قال العلماء في تعليل ذلك : إن النبي ﷺ تركه مراعاة للمصالح ، ودرءاً للمفاسد - ومثل ذلك : تركه هدم الكعبة وإعادة بنائها ، وتركه قتل المنافقين ، ونحو ذلك - فكأن الحكمة في ذلك أنه يريد أن يخفف على أمته ؛ لأنه لو طاف لطاف معه الناس واقتدوا به فيشق ذلك عليهم ، ولأجل أن يخلي المطاف للقادمين ؛ حتى لا يحصل زحام ، واكتفى ﷺ بحثه على الطواف بقوله فقط .

[٢٣ / ٧١] بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وصلى عمر خارجا من الحرم .

• [١٥٥٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة : شكوت إلى رسول الله ﷺ . وحدثني محمد بن حرب ، قال : حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة للصبح ؛ فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت .

الشرح

في هذه الترجمة بيان جواز صلاة ركعتي الطواف في أي مكان ، والأفضل أن يصليهما خلف المقام إذا تيسر ، فإن لم يتيسر صلّى في أي مكان في المسجد أو حتى خارج المسجد ، فلو صلاها في بيته فلا حرج .

واستشهد البخاري رحمه الله على التبيوب بفعل عمر رضي الله عنه أنه صلى « خارجًا من الحرم » أي خارج مكة ؛ لأنه صلاها بذئ طوي .

• [١٥٥٦] في هذا الحديث أن أم سلمة شكت إلى النبي ﷺ فأذن لها في الطواف على البعير .

وهذا الحديث فيه فوائد منها : جواز الطواف راكبًا على بعير أو على عربة ، إذا كان مريضًا أو معذورًا .

وفيه : جواز الطواف للمرأة أو المسافر الذي جمع بين الصلاتين ، من وراء الناس وهم يصلون الفريضة ، وكذلك لو طاف في الأروقة فلا بأس كما يطوف الناس الآن .

وفيه : ما ترجم له المؤلف رحمه الله وهو جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد كما فعل عمر وكما فعلت أم سلمة ؛ لأن أم سلمة طافت ثم صلت ركعتي الطواف خارج المسجد ، وهذا لا يخفى على النبي ﷺ ، وهذا يدل على أن ذلك أمر مستقر عندهم ، ولهذا قال

الراوي : «ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت» يعني خرجت من المسجد أو مكة فلا حرج .

ويستدل بهذا على أن من نسي ركعتي الطواف يقضيها متى تذكر في الحرم أو خارج الحرم ، قال الثوري : يركعهما حيث شاء بعد أن يخرج من الحرم ، وروي عن مالك أنه يركعهما ما لم يتباعد ويرجع إلى بلده فإن فعل فعليه دم^(١) .

والصواب أن ركعتي الطواف سنة يركعهما حيث شاء في الحل أو في الحرم داخل المسجد أو خارجه .



(١) انظر «حاشية العدوي على شرح مختصر خليل» (٣٢٧/٢) .

الشرح

[٧٢/٢٣] بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

- [١٥٥٧] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الشرح

- [١٥٥٧] هذا الحديث فيه دليل على أن الأفضل صلاة ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر؛ لأن هذه هي السنة، فإن لم يتيسر للإنسان، صلاهما في أي مكان، في المسجد أو خارجه أو حتى خارج مكة ولا حرج في ذلك.

باب الطواف بعد الصبح والعصر [٧٣/٢٣]

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس .

وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذئ طوئ .

• [١٥٥٨] حدثنا الحسن بن عمر البصري ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عروة ، عن عائشة : أن ناسًا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة : قعدوا حتى كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون .

• [١٥٥٩] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أبو ضمرة ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

• [١٥٦٠] حدثني الحسن بن محمد ، قال : حدثنا عبيدة بن حميد ، قال : حدثني عبدالعزيز ابن رُفيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين .

قال عبدالعزيز : ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وهما وقت نهي؟ وهل يصلي ركعتي الطواف أو لا يصليهما؟

من المعلوم أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ثابت ، وهو من الأحاديث المتواترة ، قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »^(١) .

(١) أحمد (١٧٩/٢) ، والبخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) .

ولم يبت المصنف رحمته الحكم في هذه المسألة لوجود الخلاف ، وذكر رحمته في هذا الباب آثارًا مختلفة ، بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع من ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر .

والصواب : الجواز ؛ لأن ركعتي الطواف من الصلوات ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي على الصحيح ، كتحية المسجد وصلاة الجنائز وصلاة الكسوف وإعادة الجماعة وسجدة التلاوة ، كلها تفعل بعد الصبح والعصر في أصح قولي العلماء .

وذهب الجمهور إلى أنه لا صلاة بعد الصبح والعصر ، وأخذوا بعموم النهي ، وقالوا : إن أحاديث النهي أصح وأكثر ، فقالوا : إذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الفجر يجلس ولا يصلي ، وإذا صلى ركعتي الطواف فلا يصلي في وقت النهي وليتظر حتى ينتهي وقت النهي ثم يصلي .

قوله : «وطف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذوي طوى» يعني بعد ما طلعت الشمس ، كأنه يرى عدم صلاحها في وقت النهي رحمته .

وذوي طوى : هي الزاهر الآن ، فكأنه طاف بعد الصبح ثم ركب دابته حتى وصل إلى الزاهر ، فلما طلعت الشمس صلى ركعتي الطواف .

• [١٥٥٨] في هذا الحديث «أن ناسًا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى المذكر» يعني رجل يعظهم «حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة : قعدوا حتى كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون» تنكر عليهم عائشة رضي عنها صنيعهم هذا ؛ لأنهم تحروا ذلك الوقت فأخروا الصلاة متعمدين ، فلما طلعت الشمس بين قرني الشيطان قاموا يصلون ! وكان الواجب عليهم أن ينتظروا حتى تطلع الشمس ، فيصلوا بعد الصبح ثم يقعدوا ويسمعوا الموعدة .

• [١٥٥٩] قوله : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» يدل على أن حكم النهي عام يشمل عموم الصلاة ومنها ركعتي الطواف فلا تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

• [١٥٦٠] قوله: «رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين» يدل على أن عبد الله بن الزبير يرى أنها من الصلوات ذوات الأسباب، وأنه لا حرج في فعلها.

وفي الحديث المعلق قال: «رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما»، لكن هذا من خصائص النبي؛ لأنه ﷺ جاءه وفد فشغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم داوم عليهما؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته^(١)، فكان عبد الله بن الزبير يفعلها اقتداء بالنبي ﷺ ولم يبلغه أنها من خصائصه، فقد جاء في مسند الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: «يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»^(٢)، فدل على أن من خصائص النبي ﷺ قضاء الصلاة بعد العصر.

وقد جاء في حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣)، وهو حديث لا بأس بسنده عند أهل السنن وغيرهم.



(١) أحمد (٤٠/٦)، ومسلم (٨٣٥).

(٢) أحمد (٣١٥/٦)، وأبو يعلى (٧٠٢٨).

(٣) أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

بابُ المريضِ يطوفُ راكباً [٢٣/٧٤]

- [١٥٦١] حدثني إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير؛ كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.
- [١٥٦٢] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا [الطور: ١، ٢].

التَّيَسُّرُ

قوله: «باب المريض يطوف راكباً» ترجمة معقودة لبيان مشروعية طواف المريض راكباً، فإذا كان الشخص عاجزاً عن أداء فريضة الحج وعنده مال؛ فإنه ينيب من يحج عنه مقابل أجره مالية، حتى ولو كان هذا الشخص قادرًا على الأداء قبل العجز ولم يفعل الحج تكاسلاً، وكذلك لو توفي وعنده مال، فإنه يخرج من ماله ما يحج به عنه؛ لأن الحج دين في ذمته، والديون تقضى قبل قسم التركة سواء كانت لله أو للآدميين.

ومن كان عليه دين وهو يريد الحج فيقضى دينه؛ لأن قضاء الدين أهم إلا إذا سمح له صاحب الدين.

- [١٥٦١]، [١٥٦٢] في الحديثين جواز الطواف للمريض راكباً، وعند التكبير يستقبل البيت ويكبر، أما في الأشواط فيشير بيده ويمشي، وهذا مما لا خلاف فيه، والخلاف في الصحيح القادر هل له أن يطوف راكباً على دابة أو على عربة، والخلاف على قولين، أصحهما أنه يجوز له أن يطوف راكباً، لكن المشي أفضل؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً؛ ليراه الناس وليسألوه، كما في حديث جابر عند مسلم^(١)، فطاف أولاً ماشياً، فلما غشيه الناس ركب.

(١) مسلم (١٢٧٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب المريض يطوف راكباً» أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه: «إني أشتكي، وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد لليلة» في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته»^(١)، ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه»^(٢) فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحيث لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة: «طوفي من وراء الناس»، وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله؛ إذ لا يؤمن التلوين فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم التلوين كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عدّه بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلوين حيث كرامة له، فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدلاله على طهارة بول البعير وبعره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب، وزاد أبو داود في آخر حديثه: فلما فرغ من طوافه أناخ فصلي ركعتين^(١)، واستدل به للتكبير عند الركن». انتهى كلامه.

وكلام الشارح هنا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: «أن طواف النبي صلى الله عليه وسلم وكذا طواف أم سلمة قبل أن يحوط المسجد فالراجح المنع» لا وجه له؛ لأن تحويط المسجد لا أثر له.

الثاني: قوله: «التلوين لا يجوز بعد التحويط ويجوز قبله» لا وجه له، فالتحويط لا أثر له، وتلوين المسجد لا يجوز سواء وضع جدار أو لا.

(١) أبو داود (١٨٨١).

(٢) مسلم (١٢٧٣).

الثالث : قوله : «يسوغ الركوب على الحمار في المطاف» هذا ليس بصحيح ؛ لأن بعير الحمار نجس ، بخلاف البعير والفرس ، فإن بعيره طاهر ، فروث وبول ما يأكل لحمه طاهر .

الرابع : قوله : «ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها» ليس بصحيح ، فليس من خصائص النبي ﷺ الطواف راكبا ؛ لأن أم سلمة طافت راكبة ، فكيف يكون من خصائصه وأم سلمة طافت راكبة؟

الخامس : قوله : «واحتمل أيضًا أن تكون راحلته عصمت من التلويث ، فلا يقاس عليه غيره» قول باطل لا وجه له ، كيف يعقل أن تكون دابة معصومة من التلويث ، والأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تشريع للأمة إلا ما خصّه الدليل ، فإذا طاف على الدابة دلّ على جوازه .

السادس : قوله : «أبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعيره؟» قال الشارح هذا تقليدًا لمذهب الشافعي - والحافظ ابن حجر شافعي ، والشافعية يرون أن بول البعير نجس^(١) ، والصواب أن بول البعير وبعيره طاهر ، وكذلك كل ما يأكل لحمه كما دلت على ذلك الأحاديث .



(١) انظر «مغني المحتاج» (١/٢٣٣) .

المتن

[٢٣/٧٥] باب سقاية الحاج

- [١٥٦٣] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.
- [١٥٦٤] حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني»، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تُغلبوا؛ لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

التشريح

- [١٥٦٣] في هذا الحديث استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، فدل ذلك على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء واجب، ومثلها سقاة الإبل والرعاة رخص لهم النبي ﷺ أن يتركوا المبيت والمبيت بمنى واجب أكثر من نصف الليل، ويكون على أرض منى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر.
- ويقاس عليه المريض إذا نقل للمستشفى، وكذا مرافق المريض إذا اقتضى ذلك، فيسقط عنهم المبيت قياساً على السقاة والرعاة، وأما غير ذلك ففيه تفصيل إذا كان هناك ضرورة لذلك فيقاس عليه، وإذا لم يكن هناك حاجة فلا.

- [١٥٦٤] هذا الحديث فيه فضل سقاية الحاج، وكذلك إطعامهم، والإحسان إليهم، وكف الأذى عنهم، فإذا كان سقاية الحاج فيه هذا الفضل فكذلك الذي يطعم الحاج، وكذا نقلهم بالمجان؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما أتى زمزم وهم يسقون: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم

قال: «لولا أن تغلبوا لتزلت حتى أضع الحبل على هذه» يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه والمعنى أن النبي ترك النزول معهم لزعب الماء - والزعب يعني إخراج الماء بالدلو - خشية أن يقتدي به الناس لذلك فيزاحمهم في السقاية عليه.

وفيه تواضع النبي ﷺ حيث شرب مما يشرب الناس، وإن كانوا يضعون أيديهم فيه، ولم يقبل أن يؤتى له بهاء من البيت لم توضع فيه الأيدي.

* * *

[٢٣/٧٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

وقال عبدان : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال أنس بن مالك : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «فُرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل ، ففُرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ؛ فأفرغها في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج إلى السماء الدنيا ، فقال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح ، قال : من هذا؟ قال : جبريل» .

- [١٥٦٥] حدثني محمد ، قال : أخبرنا الفزاري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، أن ابن عباس حدثه قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم .
قال عاصم : فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير .

الشرح

حادثة شق الصدر كانت قبل الإسراء والمعراج ، حيث جاء جبريل للنبي ﷺ فشق صدره واستخرج علقه ورمها ، وقال : هذه حظ الشيطان ، ثم غسل صدره بماء زمزم وملئ حكمة وإيماناً ، ثم أعيدت في الحال ، وهذا دليل على قدرة الله ﷻ ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .

وفي الحديث أن ماء زمزم ماء مبارك ، حيث غسل به جوف النبي ﷺ ، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال : «إنها مباركة إنها طعام طعم»^(١) ، وزاد أبو داود الطيالسي من الوجه الذي أخرجه مسلم : «وشفاء سقم»^(٢) ، وعن جابر مرفوعاً : «ماء زمزم لما شرب له»^(٣) ، وجاء من عدة طرق يشد بعضها بعضاً ، والمعنى أنه إذا شربه للعلم فإنه للعلم ، أو للشبع فهو للشبع ، أو للإيمان فهو للإيمان ، أو للتقوى فهو للتقوى ، أو للري فهو للري ، أو للغنى فهو للغنى .

(١) مسلم (٢٤٧٣) .

(٢) الطيالسي في «المسند» (١/٣٦٤) .

(٣) أحمد (٣/٣٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) .

• [١٥٦٥] قوله : «محمد» هو ابن سلام بالتخفيف والتشديد ، والتخفيف أفصح .

وقوله : «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم» فيه دليل على مشروعية الشرب قائمًا ، وهو محمول على الجواز ، وما ورد من النهي محمول على كراهة التنزيه جمعًا بين الأحاديث ، ولا يقال بالنسخ ؛ لأنه لا يقال بالنسخ إلا بشرطين :

الشرط الأول : تعذر الجمع .

الشرط الثاني : معرفة التاريخ .

والقاعدة أنه إذا أمكن الجمع فلا يعدل عنه إلى النسخ ، وأنه إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله دلّ على أن النهي ليس للتحريم وإنما للتنزيه ، ودلّ الفعل على الجواز ، فالنبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا^(١) ، وشرب قائمًا ، فيكون النهي محمولًا على التنزيه ، والذي صرفه من التحريم إلى التنزيه فعله ﷺ ، وهذا هو الصواب ، ومثله أن النبي ﷺ أمر بالقيام للجنائز^(٢) ثم قعد^(٣) ، فالأمر للوجوب ، والذي صرفه عن الوجوب للاستحباب قعوده ﷺ .

وهذه القاعدة معروفة خلافاً لابن القيم رحمه الله في زاد المعاد^(٤) حيث رأى أن الشرب قائمًا لا يجوز إلا في حالة وجود عذر يمنع من القعود ، وشدد في النهي عن الشرب قائمًا ، والصواب الجمع بين الحديثين ، والقاعدة معروفة عند أهل الأصول فإذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله دلّ على أن النهي للتنزيه والفعل للجواز ، وإذا أمر بشيء ثم تركه دلّ على أن الأمر للاستحباب والترك للجواز .

أما قوله : «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير» أي : فلم يشرب ﷺ قائمًا . والصواب أنه لم يكن راكبًا بل ماشيًا ، وقول عكرمة هذا ليس بصحيح .

(١) أحمد (٣/٥٤) ، ومسلم (٢٠٢٥) .

(٢) أحمد (٣/٢٥) ، والبخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) .

(٣) أحمد (١/٨٢) ، ومسلم (٩٦٢) .

(٤) انظر «زاد المعاد» (١/١٤٩) .

[٢٣ / ٧٧] بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

• [١٥٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال : «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما» ، فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا ، أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : «هذه مكان عمرتك» ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً .

• [١٥٦٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر دخل ابنه عبدالله بن عبدالله وظهروه في الدار ، فقال : إني لا إيمان أن يكون العام بين الناس قتال ؛ فيصدوك عن البيت ، فلو أقمت ، فقال : قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت ؛ فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ، فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ثم قال : «أشهدكم أني قد أوجبت مع عمري حجاً» ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً .

• [١٥٦٨] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا ليث ، عن نافع : أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، ف قيل له : إن الناس كائنٌ بينهم قتالا ، وإنما نخاف أن يصدوك فقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : «ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمري» ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ، ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ .

هذا الباب معقود لبيان طواف القارن، يعني هل يكتفي القارن بطواف واحد كما هو قول الجمهور، أم لابد من طوافين كما هو قول الأحناف؟^(١) الصواب أن القارن يكتفي بطواف واحد، والمقصود بالطواف أي بين الصفا والمروة، أما الطواف بالبيت فهذا معلوم كل الحجاج يطوفون طواف الإفاضة، فالطواف هنا معناه السعي، فالقارن يكتفي بطواف واحد للحج والعمرة، ويكتفي بسعي واحد للحج والعمرة، هذا هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث كما في أحاديث الباب وغيرها، أما الطواف الأول للذي يقدم مكة فيسمى طواف القدوم، يعني أول ما يقدم مكة يطوف طواف القدوم ثم يبقى عليه طواف الحج وسعي الحج، والسعي يجوز أن يقدم على طواف القدوم وهو يكفي للحج والعمرة وطواف الإفاضة يكفي للحج والعمرة.

• [١٥٦٦] قوله: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى» هؤلاء المتمتعون طافوا طوافين، طاف الذين أهلوا بالعمرة ثم أحلوا، «ثم طافوا طوافاً آخر» يعني بين الصفا والمروة «بعد أن رجعوا من منى» وهذا طواف الحج.

قوله: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً» وفي لفظ: «فإنما طافوا» المراد هنا بالطواف أي السعي بين الصفا والمروة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يعني بين الصفا والمروة، وهذا هو الشاهد من الحديث قالت: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً» فدل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد، طواف بالبيت وطواف بين الصفا والمروة للحج والعمرة، خلافاً للأحناف كما سبق.

• [١٥٦٧] قوله: «عبدالله بن عبدالله» كذا سماه في هذه الرواية وله ابن آخر هو عيد الله، وفي هذا دليل على أنه لا كراهة في كون إنسان يسمي ابنه باسمه نفسه كما هو هنا «عبد الله بن عبد الله» وليس كما شاع عند العامة أنه لا يسمى الولد على اسم أبيه إلا إذا مات أبوه وهو حمل، أما إذا سمى باسمه وهو حي قالوا: لا، تشاؤماً بموت الأب، وهذا قول باطل، فهذا عبد الله بن عمر وهو حي سمى أحد بنيه عبدالله.

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١٦٧/٢).

قوله : « أن ابن عمر دخل ابنة عبد الله بن عبد الله وظَهْرُهُ في الدار » يعني البعير الذي يحمله ، فقال عبد الله لأبيه : « إني لا إيمَنُ » وفي لفظ : « لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت » وقد كان ابن عمر لا يترك الحج والعمرة كل سنة ، فخاف عليه ولده عبد الله فقال : يا أبت لو تركت الحج هذا العام ؛ لأن الناس يكون بينهم قتال - وكان ذلك في عام ثلاثة وسبعين في قتال الحجاج لابن الزبير - فأخشى أن يصيبك مكروه ، أو يمنعوك عن البيت فلا تستطيع بلوغه ، « فلو أقمت » يعني لو تركت الحج هذا العام ، فقال عبد الله : « قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعال كما فعل رسول الله ﷺ فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » يعني : لو صدوني عن البيت أفعال كما فعل رسول الله ﷺ .

قوله : « ثم قال : أشهدكم أي أوجبت مع عمري حجًا » وفي لفظ : « أدخلت » أي : أنه لبي بالعمرة ثم أدخل الحج على العمرة .

قال : « ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا » وهذا هو الشاهد ، والمراد بالطواف هنا السعي بين الصفا والمروة ، أي سعى لحجه وعمرته سعيًا واحدًا ، فدل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد .

• [١٥٦٨] قوله : « أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير » وذلك عام ثلاث وسبعين من الهجرة حين قاتل الحجاجُ ابنَ الزبير ، وذلك أن عبد الله بن الزبير لما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة ، فبايع له أهل مكة والمدينة والطائف حتى أخذ شيئًا من الشام ، ونازعه مروان بن الحكم في الإمارة فبايع له بعض أهل الشام ، بعض البلدان الصغيرة ، ثم لما توفي مروان قام ابنه عبد الملك بن مروان يدعو الناس لمبايعته ، وتوسع في القتال ، وأخذ من ابن الزبير شيئًا من البلدان في الشام ، ثم بعد ذلك أرسل بجيش إلى المدينة ووكل المهمة للحجاج بن يوسف فأخذ المدينة ، ثم أرسل الجيش إلى مكة ليقاتل ابن الزبير ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحج كل عام ، فلما أراد أن يحج هذا العام الذي نزل الحجاج بابن الزبير قيل له : « إن الناس كائن بينهم قتالًا » يعني أن الحجاج يقاتل ابن الزبير « وإنا نخاف أن يصدوك فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] إذن أصنع كما صنع

رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة» أي لبني بالعمرة «ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدًا أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي» فأدخل الحج على العمرة، ففيه دليل على أنه يكون قارنًا سواء أحرم بهما معًا وقال: لبيك عمرة وحجًا، أو أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج قبل الشروع في طواف العمرة فيكون في الحالين قارنًا.

قوله: «وأهدئ هديًا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول» وهذا هو الشاهد، والطواف الأول يعني السعي الأول بين الصفا والمروة، وفيه دليل على أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد.

فابن عمر ما طاف إلا طوافًا واحدًا، يعني: ما سعي بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، فطاف طواف القدوم أولاً، ثم طاف بين الصفا والمروة، فهذا كفاه عن السعي للحج والعمرة، ثم طاف طواف الإفاضة للحج والعمرة، ولم يسع بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول.



باب الطوافِ على وضوء [٢٣ / ٧٨]

- [١٥٦٩] حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمرٌ مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم معاويةٌ وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لا تكن عمرة، ثم آخرٌ من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يجُلُّون، وقد رأيت أُمِّي وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيء أول من البيت يطوفان به ثم إنها لا تحلان.
- [١٥٧٠] وقد أخبرتني أُمِّي: أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.

التبويب

قوله: «باب الطواف على وضوء» هذه الترجمة معقودة لبيان هل الوضوء شرط للطواف كما قال الجمهور، أم أنه ليس بشرط كما قال الأحناف^(١) وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢)؟

- [١٥٦٩] استدلل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على أن الوضوء شرط لصحة الطواف كما هو مذهب الجمهور، والشاهد من الحديث: «أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٤).

باليبيت»، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١) فدل على أن الوضوء شرط في صحة الطواف.

واستدلوا أيضاً بحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢) وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، والموقوف أصح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وهذا الحديث من أحسن ما استدل به الجمهور.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣) فدل على أن الوضوء شرط لصحة الطواف.

وخالف الكوفيون في ذلك، فقالوا: الوضوء ليس بشرط لصحة الطواف، وإنما هو سنة. وقال آخرون: إنه واجب إذا فات يُجبر بدم.

والصواب الذي عليه الفتوى: ما ذهب إليه جمهور العلماء من شرطية الوضوء لصحة الطواف.

وفي حديث الباب فوائد منها: أن من طاف وسعى لا يلزمه أن تكون عمرة، كما قال ابن عباس.

وفيه أن عروة رضي الله عنه بين أن من حج قارناً أو مفرداً فإنه لا يجلب بمجرد الطواف، كما قال ابن عباس، شاء أم أبى، بل يبقى على إحرامه مفرداً أو قارناً. وفي هذا رد على ابن عباس القائل: بأن كل من طاف وسعى فإنه حل؛ حيث قال عروة ابن الزبير: «حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة» يعني بقي على إحرامه، «ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة» يعني لا يلزمه التحلل كما قال ابن عباس: كل من طاف وسعى يتحلل، «ثم عمر مثل ذلك» ولم يتحلل واستمر على إحرامه، قال: «ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن

(١) أحمد (٣/٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٥)، وأصله عند مسلم (١٢٩٧).

(٢) أحمد (٣/٤١٤) بمعناه، والدارمي في «السنن» (٢/٦٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٩/١٤٣).

(٣) أحمد (٦/٢٧٣)، والبخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة^١ يعني لم يتحلل بل استمر على إحرامه إذا كان مفردًا أو قارنًا، «ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لا تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون» مقصوده الرد على ابن عباس القائل بأن من حج قارنًا أو مفردًا فإنه يحل بمجرد الطواف شاء أم أبى.

يقول: «وقد رأيت أُمِّي وخالتي» أمه: أسماء بنت أبي بكر، وخالته: عائشة رضي الله عنها «حين تقدمان لا تبدءان بشيء أول من البيت يطوفان به ثم إنهما لا تحلان» خلافًا لمن قال: أنه إذا حج مفردًا فطاف حل شاء أم أبى، أما إذا ذهب إلى منى ولم يطف بالبيت أولًا فلا يكون عمرة بل حجًا.

• [١٥٧٠] قوله: «وقد أخبرتني أُمِّي وهي أسماء» أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا» لما مسحوا الركن يعني: طافوا بالبيت، والكلام فيه اختصار، والمراد مسحوا الركن وسعوا بين الصفا والمروة وقصروا حلوا؛ لَمَّا أرادوا أن تكون عمرة.

[٧٩/٢٢] باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

• [١٥٧١] حدثنا أبو البيان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة فقلت لها: رأيت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بشئ ما قلت يا بن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوفَ بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لِمَنَاءِ الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُسَلَّل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنتُ سمعته، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، فإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر: فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

الشرح

قوله: «باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم السعي بين الصفا والمروة، وجزم البخاري رَحِمَهُ اللهُ بالوجوب؛ لكونهما من شعائر الله، وقد اختلف العلماء في السعي بينهما على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه ركن من أركان الحج ، وركن من أركان العمرة أيضا .

الثاني : أنه واجب يجبر بدم .

الثالث : أنه سنة .

والصواب : أنه ركن ، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة^(١) ، وجزم البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِالْوَجُوبِ لقوة الدليل عنده .

• [١٥٧١] وفي الحديث بيان أن معرفة أسباب النزول يتوقف عليه فهم المعنى وبيان الحكم الصحيح ؛ لأن عروة فهم فهمًا خاطئًا من الآية ، فصححت له الخطأ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي خالته وبينت له معنى الآية بذكر سبب النزول .

قوله : « قال عروة : سألت عائشة فقلت لها : رأيت قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة » ، فهم عروة بن الزبير أن من ترك الطواف بين الصفاء والمروة فلا حرج عليه ، يعني : إن طاف فيها ونعمت ، وإن لم يطف فلا حرج عليه . كذا فهم عروة من ظاهر الآية ، لكن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خطأت بهذا الفهم ، ثم بينت له سبب النزول ، فكأنها قالت له : لو عرفت سبب النزول عرفت المعنى وفهمته ، قالت عائشة لعروة وهو ابن أختها أسماء : « بس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه أي : لو كانت كما فهمتها لكانت الآية : « لا جناح عليه أن لا يطوفَ بهما » ، لكن الآية : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فهناك فرق بينهما ، ثم بينت له سبب النزول قالت : « ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يُهلون لِمَنَاةَ الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلِ » كانت بقديد ، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وهي من الأصنام الكبيرة التي كانت عند العرب قبل بعثة النبي ﷺ ، وهي : اللات ، والعزى ، ومناة ، فاللات لأهل الطائف ، وكانت صخرة يلت عليها رجل سويق الحاج ، فلما مات عبده ، واللات : بالتخفيف ، الصخرة ، واللات : بالتشديد ، الرجل الذي يلت السويق للحجاج . والعزى : شجرة لأهل مكة يعبدونها . ومناة : بنية لأهل قديد ولأهل المدينة يعبدونها بالمشلل ، فكانت الأنصار يعبدون مناة بالمشلل .

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٥٩٦) .

قوله : «فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة» يعني كانوا في الجاهلية يهلون لمناة ويعبدونها ويقتصرون بالطواف على مناة ولا يطوفون بالصفاء والمروة تعظيمًا لمناة «فلما سألوا - وفي لفظ : فلما أسلموا سألوا- رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية أي لا جناح عليه في الإسلام وإن كانوا قد تخرجوا في الجاهلية .

قالت عائشة : «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» لأن الطواف بهما ركن من أركان العمرة وركن من أركان الحج .

قال الزهري : «ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن» وهو ابن الحارث بن هشام بقول عائشة ، «فقال : إن هذا العلم ما كنتُ سمعته» يعني هذا السبب الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها لنزول هذه الآية لم يسمع به ، وذكر سببًا آخر ، فقال : «ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة ، كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفاء والمروة فإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية ، قال أبو بكر : فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين ، كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة» لأنهم يهلون لمناة ويقتصرون على الطواف بها ولا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة ، قال : «والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» فتكون الآية شاملة للأمرين معًا .



[٢٢ / ٨٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وقال ابن عمر: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين .

- [١٥٧٢] حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعي بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا؛ إلا أن يُرَاحَمَ على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه .
- [١٥٧٣] حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، يأتي امرأته؟ قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

- [١٥٧٤] حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

- [١٥٧٥] حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم، قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية؛ حتى أنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] .

- [١٥٧٦] حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليري المشركين قوته .
- زاد الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس مثله .

قوله: «باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة» هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية السعي بين الصفا والمروة.

قوله: «قال ابن عمر: السعي» المراد الهرولة بين الصفا والمروة.

قوله: «من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين» المراد أن الهرولة بعد النزول من الصفا تبدأ من «دار بني عباد» وتنتهي «إلى زقاق بني أبي حسين» وهذا الوصف الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنه وصف قديم لبداية ونهاية الهرولة، وكانت البيوت على جنبتي الصفا المروة؛ فلهذا حدد ابن عمر رضي الله عنه المسافة بالبيوت، ولكن هذه الدور المذكورة زالت منذ زمن بعيد، وأما الآن في عصرنا فموضع البداية والنهاية للهرولة هو ما بين العلمين الأخضرين، وهما يعبران عن نفس المسافة التي حددها ابن عمر رضي الله عنه.

• [١٥٧٢] قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول» المراد بالطواف الأول: الطواف بالبيت، يعني أول طواف يقدم به مكة، «خب ثلاثاً» يعني: أسرع، ويقال له: الرمل، «ومشى أربعاً» أي: ترك الهرولة الأشواط الأربعة المتبقية من السبع، ولكن الهرولة لا تشرع للنساء، ولا صعود الجبل، ومزاحمة الرجال؛ لأن المرأة عورة، ولكن الجهل بين النساء كثير.

قوله: «وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» يعني: يهرول، ويسرع، و«بطن المسيل» أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل بين الصفا والمروة.

قوله: «فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟»، قال: لا؛ إلا أن يُزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه» كانوا في أول الأمر يمشون بين الركنين، اليماني والحجر الأسود، وكان ذلك في عمرة القضية، ثم نسخ ذلك بفعله ﷺ الرمل في جميع الطواف من الحجر إلى الحجر، كما سبق في حجة الوداع.

• [١٥٧٣] في الحديث بيان للسائل متى يحل للمعتمر النساء، فإن المحرم ممنوع أن يقرب نسائه حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويصلي ركعتين خلف المقام، ثم يطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يخلق رأسه أو يقصر، فعندها تحل له امرأته.

• [١٥٧٤] في الحديث بيان أركان العمرة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجبتها: الإحرام من الميقات، ثم الحلق، أو التقصير.

- [١٥٧٥] في هذا الحديث بيان لسبب نزول الآية الكريمة، والأمر بالسعي بين الصفا والمروة.
- [١٥٧٦] قوله: «إنما سعى رسول الله» السعي هنا شدة المشي، وهو الهرولة، وإنما سعى بالبيت ثلاثة أشواط، وهرول بين الصفا والمروة «ليري المشركين قوته» ثم صارت سنة مطلقة في الطواف والسعي، فكان أول سبب للشرعية هو: «ليري المشركين قوته» حيث إنه لما اعتمر المسلمون عمرة القضية في السنة السابعة قال المشركون: يقدم عليكم محمد وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، أي: أضعفتهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا^(١)، فلما رأوهم يهرولون قالوا: انظروا إليهم يقفزون كالغزلان، فكان ابن عباس يقول: إنما أصل مشروعية الهرولة أن يري المشركين قوته ثم صارت سنة مطلقة.

قوله: «زاد الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس مثله» ذكره البخاري رحمته الله لبيان التصريح بسماع سفيان من عمرو، وتصريح سماع عمرو من عطاء.



(١) أحمد (٢٢٩/١)، والبخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

[٢٣ / ٨١] بابٌ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

• [١٥٧٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

• [١٥٧٨] حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبدالوهاب . ح وقال لي خليفة : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهملت بما أهل به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا إلا من كان معه الهدي ، قالوا : نطلق إلى منى وذكرنا أحدنا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا معي الهدي لأحلت » ، وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج ، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج .

• [١٥٧٩] حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة ، فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست غزوات ، قالت : كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى ، فسألت أختي رسول الله ﷺ قالت : هل علي إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ ، قال : « لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين » ، فلما قدمت أم عطية سألتها أو قال سألتها ، قالت : وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ أبدا إلا قالت : بأبي ، قلنا : أسمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ ، قالت : نعم بيِّنا ، فقال : « ليخرج العواتق وذوات الخدور ،

أو العواتق ذوات الخدور والحائض وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى» ،
فقلت : الحائض؟ فقالت : أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا .

الشرح

قوله : «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» يعني أن الحائض ليست ممنوعة من أي منسك إلا الطواف ؛ لأن الطواف يشترط له الطهارة ، ولا يجوز لها اللبث في المسجد ، وما عدا ذلك يجوز لها أن تفعل المناسك كلها ، وتسعى بين الصفا والمروة ، ولو على غير طهارة ، فإذا طافت بالبيت وهي طاهرة ثم نزل عليها الدم بعد الطواف ، فلها أن تسعى ؛ لأن المسعى ليس من المسجد ، ولا تشترط له الطهارة ، وتقف بمنى ، وبعرفة ، وبالمزدلفة ، وترمي الجمار ، وتذبح هديها ، وتفعل جميع المناسك إلا الطواف بالبيت ولهذا قال البخاري رحمته الله : «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة فإنها تصح عند الجمهور ، ومنع منه الحسن البصري وطائفة قليلة ، والصواب : أنه لا بأس بالسعي ولو على غير طهارة .

• [١٥٧٧] قوله : «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فيه دليل على أن الحائض يجوز لها السعي ؛ لأنه لم يستثن إلا الطواف بالبيت ، فلو طافت ثم حاضت أو أحدثت ، جاز لها السعي وهي على حدثها .

فائدة : المرأة الحائض يجوز لها أن تحرم إذا وصلت الميقات ، ثم إذا وصلت إلى مكة تبقى في بيتها ولا تدخل الحرم حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت وقصرت .

• [١٥٧٨] قال البخاري : «وقال لي خليفة» هذا شيخ البخاري .

قوله : «أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة» ذكر جابر رضي الله عنه ما رآه ، وإلا فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كان معهما هدي .

قال : «وقدم علي من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهلت بما أهل به النبي ﷺ» فيه دليل على أنه لا بأس بأن يهل الإنسان بما أهل به فلان ، كأن يقول : أهلت بما أهل به فلان ، ثم يكون مثله ، فإن أهل بعمره لزمته عمرة ، وإن أهل بحج لزمه حج ، وإن أهل بحج وعمرة لزمه حج وعمرة ، وهكذا .

قوله : «أهللت بما أهل به النبي ﷺ» وكذا فعل أبو موسى ، وفي رواية : فقال النبي ﷺ لعلي : «إن معي الهدي قال : فلا تحل»^(١) . وأما أبو موسى الأشعري فقال له ﷺ : «بما أهللت؟» قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ ، قال : «هل معك من هدي؟» قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت^(٢) .

قوله : «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي» لما أمرهم النبي ﷺ شق ذلك عليهم ؛ لأنهم كانوا يرون أن أشهر الحج جعلت للحج فقط ، وأما العمرة في أشهر الحج فمن أفجر الفجور ، فكبر ذلك وشق عليهم .

قوله : «نطلق إلى منى وذكرنا أحدينا يقطر؟» يعني من مجامعة النساء ، فكيف نتحلل ثم بعد يومين أو ثلاثة نحرم بالحج وعهدنا قريب بالنساء؟ استعظاما لذلك الأمر .
قوله : «فبلغ النبي» يعني مقالتهم أو قولهم .

قوله : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» المعنى : لو كنت أعلم أن أصحابي يشق عليهم ذلك ما سقت الهدي ثم أتحلل حتى يروني ويشاهدوني متحللا فتطيب نفوسهم .

قوله : «وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت» هذا هو الشاهد للترجمة ، حيث حاضت عائشة رضي الله عنها ففعلت جميع المناسك إلا الطواف بالبيت ، ذهبت إلى منى ، ووقفت بعرفة ، وقصرت من شعرها ، وذبحت ولم تطف .

قوله : «فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج» يعني بحج وعمرة منفردين ، وإلا فهي أدخلت الحج على العمرة .

قوله : «فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج» أي : بعمرة ثانية ، فصار لها عمرتان ، الأولى : عمرة مع حجتها ، والثانية : عمرة مستقلة .

واستدل بهذا الحديث على جواز قراءة القرآن للحائض ؛ لأنه من أعمال الحج ، فالحاج يقرأ القرآن ، ويفعل مناسك الحج ، غير أن الحائض لا تطوف بالبيت ، فهذا من أدلة من قال : إن للحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه ليس هناك دليل

(١) أحمد (٣/٣٢٠) ، ومسلم (١٢١٨) .

(٢) أحمد (٤/٤١٠) ، والبخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) .

يمنعها، وقياسها على الجنب قياس مع الفارق، وحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) حديث ضعيف، ومثله حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يجنبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة^(٢)، وهو ضعيف أيضاً، وقد تحتاج الحائض للمراجعة لثلاث تنسي، وربما طالت مدة حيضها، أو كانت نفساء، فإذا بعدت كل هذه المدة عن قراءة القرآن فسوف يؤثر ذلك في حفظها، فلها أن تقرأ، ولكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل.

• [١٥٧٩] قوله: «كنا نمنع عواتقنا» جمع عاتق، وهي: من بلغت الحيض أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتihan في الخروج للخدمة.

قوله: «فقدمت امرأة، فتزلت قصر بني خلف» قصر بني خلف كان بالبصرة.

قوله: «فحدثت أن أختها» قيل: هي أم عطية.

قوله: «كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضي»، يعني: في الجهاد، والكلمي: الجرحى. وفيه دليل على أن المرأة إذا شاركت في القتال فلا تباشر القتال بنفسها، وإنما عمل النساء في الجهاد: هو مداواة الجرحى، والقيام على المرضي، وسقي الماء، فكانت النساء إذا شاركن في الجهاد إنما يقمن بالعلاج والتطبيب، ولا تباشر المرأة القتال مع الرجال، ولا تحمل السلاح، ولكن لها أن تدافع عن نفسها إذا جاءها أحد وهي في مكانها، كما وقع عند الإمام مسلم عن أنس: أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه^(٣).

قوله: «فسألت أختي رسول الله ﷺ قالت: هل علي إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟» والجلباب مثل العباءة، وهو نوع من الثياب، فإذا لم يكن عندها جلباب لا تخرج إلى العيد.

(١) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٢) أحمد (١/٨٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤).

(٣) مسلم (١٨٠٩).

قوله : «قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين» استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب صلاة العيد ، وأنها فرض عين^(١) ، وكونه أمر المرأة التي ليس لها جلباب أن تلبسها صاحبتها من جلبابها ، وتحضر العيد ، وتصلي العيد ؛ دل على أن صلاة العيد فرض ، والمشهور عند الحنابلة وغيرهم أن صلاة العيد فرض كفاية ، وقيل إنها سنة ، وقيل : إنها فرض عين^(٢) .

قوله : «فقال : ليخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور» والعواتق : جمع عاتق : وهي التي بلغت أو قاربت البلوغ ، وقيل التي تزوجت فعتقت من قهر أبويها ، وذوات الخدور : الأبيكار ، فأمر النبي ﷺ أن تخرج العواتق والأبيكار في صلاة العيد ، فهذا دليل على أنها فرض عين .

قوله : «والحَيْضُ وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلين» والحيض : جمع حائض ، وشرع خروجها ؛ لأن صلاة العيد ليست في المسجد بل في صحراء قريبة من البلد ، فليس لها حكم المسجد ، لكن تسمع الخطبة ، وتسمع الدعاء وتؤمن ، لكن تعتزل الصلاة ، وتكون الحيض خلف النساء .

قوله : «فقلت : آلهائض ؟» يعني : تحضر ، وهو استفهام استنكاري .

فإذا كانت الحائض تعتزل مصلى العيد وهو صحراء ؛ فلأن تعتزل المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس من باب أولى ، والمسجد الحرام من باب أولى ، والكعبة من باب أولى ، ولا تطوف وهي حائض .

وقولها : «أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا» مناسب لقول جابر رضي الله عنه في الحديث السابق : «فنسكت المناسك كلها» يعني : الحائض تشهد عرفة ، وتشهد المزدلفة ، وتقصر من شعرها ، وتذبح ، وتنسك المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .



(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٦) .

(٢) انظر «الفروع» (٢/١٣٧) .

المناجاة

[٢٣ / ٨٢] بَابُ الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج ، فكان ابن عمر يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر ، واستوى على راحلته .

وقال عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية ، وجعلنا مكة بظَّهر ؛ لبينا بالحج .

وقال أبو الزبير ، عن جابر : أهللنا من البطحاء .

وقال عبيد بن جريح لابن عمر : رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يوم التروية ، فقال : لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان الزمان والمكان الذي يهل فيه الحاج ، فالذي تحلل بعمره وهو في مكة : يهل من مكانه ، أي يحرم من مكانه ، فيغتسل ويتنظف ويتطيب ويهل من مسكنه ، وكذلك أهل مكة : يهلون من مساكنهم ، وقال بعض العلماء : يهل من تحت الميزاب من المسجد الحرام ، من تحت الكعبة ، وهذا قول ضعيف لا دليل عليه ؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يهلوا من مساكنهم ، ولو قيل بالسنية وكان الحجاج مئات الآلاف كيف يحرمون من تحت الميزاب؟ فهذا قول ضعيف ، والصواب : أن كل أحد يهل من مسكنه ، أما القادم من الآفاق فمعلوم أنه يحرم من الميقات ، ولكن من أحرم بالعمرة وتحلل منها وهو في مكة فإنه ينتظر ويهل من مكانه ومسكنه .

وأما الزمان ، فاختلف العلماء أيضًا متى يهل الحاج للحج؟

قال بعض العلماء : يهلون إذا أهل هلال ذي الحجة ، وهذا قول ضعيف .

والصواب : إنهم يهلون يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الزوال أو بعده ، يهل الحاج كلهم ، من كان من أهل مكة يحرم من بيته ، ومن كان تحلل من العمرة يحرم من مسكنه ، ويتوجهون جميعًا إلى منى ، ومن كان مفردًا أو قارنًا يستديم إحرامه ، ويتوجه إلى منى مع الحجاج ، كلهم يتوجهون في اليوم الثامن إلى منى .

قوله: «باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى» يهل من أي مكان سواء كان في الأبطح، أو في الحرم، أو في داخل مكة، وحتى ولو كان خارجها يحرم من مكانه، «والبطحاء»: الوادي الذي فيه الحصباء، ويقال له: المحصب، وهو الذي بين مكة ومنى، وهو الآن في عصرنا عبارة عن بيوت وحارات الأنصار، ويسمى العزيفية، وكان هناك وادٍ بين مكة وبين منى، فكان الحجاج ينزلون مخيماتهم فيه، فإذا جاء اليوم الثامن أحرموا وتوجهوا إلى منى.

قوله: «وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج، فكان ابن عمر يلبي يوم التروية، إذا صلى الظهر واستوى على راحلته»، فيه أن ابن عمر كان يلبي بعد الظهر، والأفضل أن يلبي قبل الظهر حتى يصلي في منى خمسة فروض بدون جمع قصر؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وإن لبي بعد الظهر فلا حرج، فيغتسل ويتنظف ويتطيب ثم يركب راحلته ثم يلبي، وبعض الناس الآن إذا ركب سيارته يلبي وهذا من السنة.

قوله: «وقال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية» ذكر جابر بن عبد الله أن الصحابة قدموا مع النبي ﷺ في رابع ذي الحجة، فأمرهم أن يتحللوا بعمره إلا من ساق الهدى، فإنه لا يتحلل حتى يذبح هديه، وأما الذين أحرموا بالحج مفردين أو قارنين أو متمتعين فكلهم تحلوا، كذا ألزمهم النبي ﷺ، فلما طافوا وسعوا أمرهم بالتقصير والتحلل، ففسخوا نيتهم بالحج مفردين أو قارنين إلى عمرة، وتحلوا إلا من ساق الهدى ثم بقوا متحللين، وحلت لهم جميع المحظورات حتى جاء اليوم الثامن، فأمرهم النبي ﷺ فأحرموا بالحج من مساكنهم؛ ولهذا قال جابر: «قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التروية؛ لأن الحجاج يترؤون من الماء، وينقلون الماء إلى المشعر؛ لأنه في ذلك الوقت لم يكن فيه ماء.

قوله: «وجعلنا مكة بظهر؛ لبينا بالحج» لما كان يوم التروية اغتسلوا وتطيبوا، وركبوا رواحلهم، وجعلوا مكة بظهر، يعني: جعلوا مكة خلف ظهورهم، ولبوا بالحج وتوجهوا إلى منى.

قوله: «أهللنا من البطحاء» البطحاء: الوادي الذي بمكة، فالسنة الإهلال بالحج للمكي إذا خرج من منى من منزله من البطحاء، إذا كان في البطحاء، والمكي من بيته لا من تحت

الميزاب كما قال بعضهم ، وليس عليه طواف ولا سعي إلا بعد التعريج ، أي بعد المجيء من عرفة يلبي ، ولا يشرع الطواف للمتمتع ؛ لأنه طاف طواف العمرة ، وسعى للعمرة ، يحرم ولا يطوف ولا يسعى ، يتوجه إلى منى .

ولما رأى عبيد بن جريج بعض الناس إذا رأى هلال ذي الحجة أهلاً وأحرم بالحج ، ورأى ابن عمر يخالفهم ينتظر حتى يأتي يوم التروية وهو اليوم الثامن ، سأله عن سبب ذلك ، **«فقال : لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»** أي : أجابه ابن عمر بأن السنة أن يبدأ الحاج إحرامه في اليوم الثامن لا من أول الهلال .

فائدة : لو بقي الحاج إلى يوم عرفة ، أو لم يحرم إلا بعرفة ، أو بقي إلى عصر يوم عرفة ، أو أحرم في الليل فلا حرج ، لكن فاتته الفضيلة ؛ لأن الذهاب إلى منى في اليوم الثامن والمبيت ليلة التاسع من منى مستحب وهو سنة من سنن الحج .



[٢٣ / ٨٢] باب أين يصلي الظهر يوم التروية

- [١٥٨٠] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.
- [١٥٨١] حدثنا علي سمع أبا بكر بن عياش، قال: حدثنا عبدالعزيز لقيت أنسا. وحدثني إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا أبو بكر، عن عبدالعزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنسا ذاهبا على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مكان صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. وكان ابن عمر يهل يوم التروية من مكة بعد الظهر، وهذا لا بأس به؛ لأنه سنة، لكن الأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ، وتكون صلاة الظهر بمنى، وعلى هذا يكون الإحرام قبل الظهر وهو الأفضل.

- [١٥٨٠] قوله: «عبد العزيز بن رفيع» هو من التابعين، سأل أنسا فقال: «أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى» يعني: أنه ﷺ توجه إلى منى قبل الظهر، وصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر بمنى، ثم مكث حتى طلعت الشمس، ثم توجه إلى عرفة فصلى خمسة فروض، صلى الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، يعني قصر الصلوات لكن بدون جمع، أما في الترجمة السابقة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يهل بعد الظهر، بخلاف الذي هنا أن النبي ﷺ صلى الظهر في منى، فكون ابن عمر لا يهل إلا بعد الظهر معناه أنه صلى الظهر بمكة والنبي ﷺ صلاها بمنى، فالأفضل أن يكون الإحرام قبل الظهر حتى يصلي الظهر بمنى.

وجهور العلماء يرى أن القصر للسفر، وعلى هذا يقولون: إن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون بمنى ولا بالمزدلفة ولا بعرفة بل يتمون الصلاة.

وقال الأحناف^(١) وبعض الشافعية^(٢): الجمع نسك، وعلى هذا يكون جميع الحجاج يجمعون، ولو لم تكن مسافة القصر؛ لأن الجمع نسك من مناسك الحج.

والصواب أن الحجاج يقصرون جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجاج جميعًا حتى أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولم يقل: أتموا يا أهل مكة، ولكن قال هذا في غزوة الفتح لما صلى النبي ﷺ في جوف مكة في الفتح وقصر قال: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(٣) أما في حجة الوداع فلم يقل لهم: أتموا، ولكنهم صلوا وراءه قصرًا، وهذا هو الصواب كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) والعلامة ابن القيم^(٥) رحمهما الله وغيرهما من المحققين، أما الفقهاء كالحنابلة^(٦) وغيرهم فيرون أن أهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر، وكذلك من قدم من مسافة ليست مسافة قصر لا يجمع ولا يقصر.

وكذلك الباعة الذين لم يجرموا فليس عليهم قصر ولا جمع إلا إذا كانوا مسافرين أو جاءوا من بعيد، وكذلك إذا كان خرج من مكة للبيع والشراء فإنه لا يجمع ولا يقصر.

قوله: «فأين صلى العصر يوم النفر؟» والمقصود به هنا هو اليوم الثاني للنفر، وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأما يوم النفر الأول فهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، فيوم الحادي عشر والثاني عشر كان النبي ﷺ يصلي بمنى، أما يوم النفر الثاني يعني يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإنه رمى جمرة العقبة لما زالت الشمس، ثم دفع وصلى بالأبطح؛ ولهذا لما سأل عبدالعزيز أنسًا: «فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح» وهو: المحصب، ضربت له خيمة هناك، كان النبي ﷺ يرمي قبل صلاة الظهر، وهذا هو الأفضل للحجاج أن يفعله إن تيسر

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٢٦).

(٢) انظر «المجموع» (٨/١١٥-١١٦).

(٣) أحمد (٤/٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٤).

(٥) انظر «زاد المعاد» (٢/٢٣٥).

(٦) انظر «كشاف القناع» (١/٥٠٩).

له ذلك، فإن كان الزحام شديدًا فينبغي على الإنسان ألا يخاطر؛ لأن المهم المحافظة على العبادة، فكان النبي ﷺ أيام التشريق يرمي قبل الصلاة في اليوم الحادي عشر، ثم يذهب ويصلي في مكانه بمنى .

قوله: **«افعل كما يفعل أمراؤك»** فيه بيان حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الجماعة ونبذ الفرقة والخلاف، وعدم مخالفة الأمراء، وإن تركوا السنة المستحبة، وهي الصلاة في منى يوم التروية، أو يوم النفر بالأبطح، فبعض الأمراء في زمن عبد العزيز بن ربيع يتعجلون، أو لا يصلون الظهر بالأبطح ويصلونه بمنى، فأوصاه أنس بأن يتابعهم على ذلك ولا حرج عليه أن يفعل ما فعلوه؛ لأن المحافظة على الاجتماع وعدم الفرقة والاختلاف مصلحته أعظم؛ ولهذا قال له: **«افعل كما يفعل أمراؤك»**.

• [١٥٨١] قوله: **«أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل»** خاف أنس رضي الله عنه من الخلاف والفرقة، وإلا فالسنة واضحة في أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى، فلما خاف أنس من مخالفة الأمراء، قال: **«انظر حيث يصلي أمراؤك فصل»** أي كن تابعًا لهم، ولا تخالف، ولو فاتتك بعض السنة؛ لأن الخلاف شر، وكان أنسا رأى من قول عبد العزيز بن ربيع أنه يريد أن يلتزم بالسنة ولو حصل خلاف؛ فقال: **«انظر حيث يصلي أمراؤك فصل»** ولا تخالف.



باب الصلاة بمنى [٢٣ / ٨٤]

- [١٥٨٢] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته.
- [١٥٨٣] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى ركعتين.
- [١٥٨٤] حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق، فإليت حظي من أربع ركعتين متقبلتين.

الشرح

- [١٥٨٢] في هذا الحديث بيان بأن الصلاة بمنى للحجاج ركعتان، أي الصلاة الرباعية تقصر ركعتين؛ ولهذا قال ابن عمر: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين» يعني: في الحج. «وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته»، يعني: في أول خلافته، وزاد في رواية نافع: «ثم أتمها عثمان»^(١) يعني: أن خلافة عثمان طويلة اثنتا عشرة سنة، ففي أول خلافته كان يقصر الصلاة، ثم بعد ذلك اجتهد ﷺ وصار يتم الصلاة بمنى، وصلى الصحابة خلفه ولم يخالفوه، واختلف العلماء في السبب في اجتهاده، فقال بعضهم: إنه ﷺ اجتهد فرأى أن بعض الأعراب الذين قدموا من الحج يظنون أن الصلاة مقصورة، وأنها تصلى ركعتين، فأراد أن يعلمهم الصلاة، وقيل: بأنه تأول أنه تأهل، وأنه ليس مسافرًا فأتمها، وقيل أقوال أخرى، لكن الصواب الموافق للسنة قصر الصلاة، واستدل العلماء بهذا على أن قصر الرباعية للمسافر ليس بواجب، وإنما هو مستحب، ولو كان واجبًا ما أتم الصحابة خلف عثمان ﷺ، وقد أتم الصلاة، ولو كان واجبًا لما أقروه على ترك الواجب.

(١) أحمد (٢/١٤٠)، والبخاري (١٠٨٢).

• [١٥٨٣] في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين وهم آمنون ، وفيه دليل على أن القصر لا يشترط له الخوف مع السفر ، بل يكفي السفر وحده ، أما قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٠١] اشترط شرطين للقصر ، الشرط الأول : السفر ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، والثاني : الخوف ، وهذا وصف أغلبي أو أنه منسوخ ، وقد جاء في الحديث الصحيح : أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه قال : ما بالنا نقصر الصلاة ونحن آمنون ، وقد قال الله : ﴿ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فقال عمر : سألت عنها الرسول ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(١) . فالآية فيها اشتراط الخوف ، والسنة جاءت في عدم اشتراطه ، فللمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين سواء كان خائفاً أو آمناً ، فالخوف جاء في الكتاب العزيز ، والأمن جاء في السنة ؛ حيث إنهم قصروا مع النبي ﷺ ، وهم آمنون غير خائفين .

• [١٥٨٤] قوله : « عن عبد الله » هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد من أصحابه ، وكل واحد يعرف بأصحابه ، وكذلك من أصحابه إبراهيم النخعي ، فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق » ، يعني : في خلافة عثمان ، ثم قال ابن مسعود : « يا ليت حظي من أربع ركعتين متقبلتين » ، يعني : أراد أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة متأولاً . وفي اللفظ الآخر في الصحيح : أن ابن مسعود لما أتم عثمان الصلاة استرجع ، وعند أبي داود : فقيل له : عبث على عثمان ثم صليت أربعاً ، قال : الخلاف شر ؛ فهذا يدل على أن الصحابة يراعون مسألة الخلاف والفرقة ، ويرون ترك رأيهم لولاة الأمور ما دامت المسألة لم تصل إلى حد المعاصي ؛ فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ترك رأيه لرأي عثمان رضي الله عنه وهو يرى أن الصواب معه ، لكن صلى خلفه أربع ركعات . وكذلك أيضاً أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالتمتع ، فقيل له : إن أمير المؤمنين يفتي بغير فتياك يفتي بالافراد ، فقال : رويدكم اتشدوا من أفتيناه فتيا فليتشد وليتظر ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فأتموا به ؛ كل هذا مراعاة لولاة الأمور ، وعدم مخالفتهم ما دام الأمر فيه سعة ؛ حتى لا يحصل الشر والخلاف ؛ فالخلاف شر والاتفاق

(١) أحمد (٢٥/١) ، ومسلم (٦٨٦) .

فيه اجتماع القلوب وتآلفها، والخلاف يؤدي إلى تنافر القلوب واختلافها والشحناء والبغضاء والعداوة، ثم يؤدي بعد ذلك إلى السباب والشتام، ثم يؤدي إلى القتال .
ولهذا فإن الإمام أحمد رحمته الله كان لا يرى القنوت في صلاة الفجر^(١)، وكان الشافعية^(٢) يرون القنوت، وكان إذا صلى خلف من يقنت رفع يديه وأمن، ويقول: «الخلاف شر»، فلا يخالف، وإن كان لا يرى ذلك .

وأيضًا إذا صليت خلف من يقرأ الختمة في شهر رمضان، فهذه مسألة خلافية، فمن أهل العلم من يرى شرعية الختمة، ومنهم من يرى أنها غير مشروعة، ذكرهما ابن المنذر، فالإمام إذا اختار أحد القولين وصار يدعو وأنت ترى أن الختمة غير مشروعة فعليك أن توافقه، ولا تخالفه؛ لأن الخلاف شر .

تجد بعض الشباب - هداهم الله - ليس عندهم من العلم شيء، تجدهم في رمضان يخالفون المصلين ويجلسون في المسجد الحرام ومعهم أكواب يشربون فيها القهوة والشاي والناس يصلون التراويح، وإذا قلت لأحدهم: لماذا لا تصلي مع الناس؟ فيقول: هم يزيدون على إحدى عشرة ركعة، فأنا أصلي عشر ركعات فقط معهم، ثم إنني أصلي الوتر آخر الليل، أو لا يصلي مع الناس صلاة التراويح مطلقًا؛ متمسكًا بأنهم يزيدون على إحدى عشرة ركعة ويقول هذه بدعة، فإن فلان قال: إنها بدعة .

وإذا حضر دعاء ختم القرآن في صلاة الوتر من صلاة التراويح فيخالف الناس أيضًا ولا يصلي معهم، ويجلس يمسك كوب القهوة ويشرب والناس يؤمُّون!! فإذا قلت له: لماذا لا تصلي معهم؟ قال: الختمة بدعة .

فهذا كله من الجهل، ومن ضعف الإيمان والبصيرة، فهل هؤلاء الشباب أعلم من ابن مسعود رضي الله عنه والصحابة الذين صلوا خلف عثمان رضي الله عنه، ويرى أنها من المصائب، ومع ذلك صلى خلفه ولم يصل وحده، فلما قيل له: كيف تصلي خلفه وأنت تسترجع وتقول: «ليت حظي من أربع ركعتين متقبلتين؟» قال: «الخلاف شر» .

(١) انظر «الإنصاف» (٢/١٧٤) .

(٢) انظر «مغني المحتاج» (١/٣٦٩) .

فالواجب على المسلم أن يوافق الإمام في الصلاة، فإذا صلى التراويح عشرين ركعة صلى عشرين، وإذا صلى أربعين صلى أربعين، وإذا ختم يدعو ويؤمن، ولا يخالف؛ لأن الخلاف شر، أما إذا صلى وحده فليفعل ما يعتقده صوابًا، ولا يجعل المسلمين يتفرقون شيعةً وأحزابًا، هذه مسألة يجب الانتباه لها.



المناج

[٢٣ / ٨٥] بابُ صومِ يومِ عرفة

• [١٥٨٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم، قال: سمعت عميرًا مولى أم الفضل، عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه.

التشريح

• [١٥٨٥] قوله: «أم الفضل»، هي: لبابة بنت الحارث، وهي: أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهي أم الفضل بن عباس، وأم عبد الله بن عباس، وزوجة العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

قوله: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ» هل هو صائم أم مفطر؟ فأرسلت لبابة بقدر فشربه والناس ينظرون؛ فعرفوا أنه مفطر، فدل على أن السنة للحاج ألا يصوم يوم عرفة، وأن من السنة أن يبقى مفطرًا.

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(١) وهو مكروه عند جمهور العلماء، وبعضهم قال: إنه محرم؛ وذلك لأن الحاج ينبغي أن يكون نشيطًا وقويًا يوم عرفة، حتى يكون ذلك أعون له على الذكر والدعاء؛ لأن الصوم يضعف الحاج لما فيه من المشقة، أما غير الحاج فإنه يستحب في حقه ويتأكد صوم يوم عرفة.

وجاء في الحديث: «صوم يوم عرفة أحسنه على الله أن يكفر ذنوب ستين»^(٢) وذلك لغير الحاج، أما الحاج فإن السنة في حقه أن يفطر، حتى وإن لم يجد هديًا وله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة.

* * *

(١) أحمد (٣٠٤/٢)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٢) أحمد (٣٠٨/٥)، ومسلم (١١٦٢).

[٢٣ / ٨٦] بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

- [١٥٨٦] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال : كان يهل منا المهل فلا يُنكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

الشرح

- [١٥٨٦] في هذا الحديث أن الحاج إذا دفع من منى إلى عرفة فله الخيار إن شاء لبي ، وإن شاء كبر ؛ ولهذا لما سئل أنس : «كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟» أي : يوم عرفة؟ قال : «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه» ، يعني : يلبي ، «ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» يعني : أن النبي ﷺ كان يسمعهم فلا ينكر على أي من الفريقين ، فالأمر موسع ، لكن التلبية أخص بالحاج المحرم ، وهي التي لزمها رسول الله ﷺ ، فهي أفضل ، لكن من كبر وسبح وهلل أو تلا شيئاً من القرآن فلا حرج .

* * *

التهجير

[٢٣ / ٨٧] باب التهجير بالرواح يوم عرفة

• [١٥٨٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج بأن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سراق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنى حتى أبيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق.

التبرج

قول المؤلف **رَوَّاهُ**: «باب التهجير بالرواح يوم عرفة» يعني بالتهجير: التبكير، والمراد التبكير بالصلاة، يعني: إن كان نازلاً بنمرة، فإنه يبكر في أول الوقت من حين زوال الشمس، فيخطب الإمام أو نائبه الناس ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا.

• [١٥٨٧] ذكر البخاري **رَوَّاهُ** حديث سالم، قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج بأن لا يخالف ابن عمر في الحج»، كان عبد الملك بن مروان هو الخليفة، وكان الحجاج ابن يوسف أمير العراق، فأمره عبد الملك بن مروان على الحج، فكان أمير الناس في الحج يصلي بهم، فكتب الخليفة عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر وأن يقتدي به؛ لأن ابن عمر كان أفتح أهل زمانه في ذلك الوقت، وهذا من حسنات عبد الملك بن مروان. كما أن من أقبح سيئات عبد الملك بن مروان قتل ابن الزبير بالحرم بواسطة الحجاج بن يوسف؛ لأن عبد الملك كان يجهز الجيوش بواسطة الحجاج إلى مكة حتى رمى الكعبة بالمنجنيق، وقتل ابن الزبير عام ثلاث وسبعين، فاستتب الأمر لعبد الملك بن مروان.

قوله: «فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس» يعني: أول وقت الظهر؛ فيؤخذ منه أن السنة أن يبدأ الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأما الحنابلة فيرون أن الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم

النحر^(١)، واستدلوا بحديث عروة بن المضرس أنه جاء إلى النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم العيد فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي وأكلت رحلتي فوالله ما من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا هذه» يعني فجر يوم العيد بالمزدلفة «وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه»^(٢)، فالحنابلة^(٣) أخذوا بقوله: «ليلاً أو نهاراً» قالوا: يبدأ الوقوف من طلوع الفجر؛ لأن الفجر هو أول النهار.

وأجاب الجمهور على هذا فقالوا: فِعْلُ النبي ﷺ بَيْنَ قوله: «نهاراً» وأنه ما يبدأ من الزوال. وتظهر فائدة الخلاف في لو أن شخصاً جاء ووقف الضحى في عرفة ثم خرج ولم يعد هل يصح حجه؟

فالجواب: عند الحنابلة يصح حجه، وعند الجمهور لا يصح حجه، والأحوط للمسلم في هذه العبادة العظيمة ألا يقف إلا بعد الزوال.

قوله: «فصاح عند سرادق الحجاج» أي: عند خيمته، «فخرج وعليه ملحفة معصفرة»، أي: إزار من قماش، أو منشفة مثلاً، معصفرة: أي مصبوغة بالعصفر، فإذا قيل: إنه من نوع الطيب، وهو لا يجوز للمحرم، فكيف سكت عنه ابن عمر؟ قيل: يحتمل أن ابن عمر نصحه وأنه لم يقبل؛ لأنه معروف بهذا، أو أنه لا يراه طيباً.

قوله: «فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة»، أي: الرواح إلى عرفة، مراعاة للسنة؛ فقال الحجاج: «هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرنى حتى أفيض على رأسي ثم أخرج» يعني: انتظرنى وأمهلني حتى أفيض على رأسي، كأنه يريد أن يغتسل، احتج به بعضهم على مشروعية الغسل ليوم عرفة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ما أنكر عليه، لكن قد يكون الحجاج لا يأخذ برأيه في مثل هذا، والمقصود أنه أنظره أي انتظره، «فنزل حتى خرج الحجاج» نزل من على دابته حتى اغتسل الحجاج، ثم خرج، فقال سالم: «فسار بيني وبين أبي» أي: وهم ذاهبون إلى عرفة، سار سالم وأبوه عبد الله بن عمر وبينهما الحجاج إلى مكة،

(١) انظر «الإنصاف» (٢٩/٤).

(٢) أحمد (١٥/٤)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩).

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٥٨٠/١).

فقال سالم للحجاج: «إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف»، يعني: قصر الخطبة؛ لأن الخطيب البليغ هو الذي يجمع مهمات الأمور، يجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قصيرة فيما يتعلق بالعقيدة وبالمناسك، وتكون خطبة قصيرة حتى يتسع الوقوف للناس، ويكون الوقوف طويلاً، فأفتى الحجاج في حضرة أبيه، فيؤخذ منه جواز إفتاء المفضل بحضرة الفاضل، ولا سيما إذا خشي فوات الفرصة في التنبيه على مسألة غفل عنها الفاضل، وإن كان الأولى التأدب بحضرة الفاضل، هذا إذا لم يترتب عليه مفسدة فيما يتعلق بالعقيدة وغيرها «فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق» ونظر الحجاج لعبد الله استفهام، فلما رأى عبد الله أن الحجاج ينظر إليه، قال: «صدق» سالم، يعني: إن من السنة تقصير الخطبة وعدم إطالتها وتعجيل الوقوف.



[٢٣ / ٨٨] بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

• [١٥٨٨] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن عمير مولى عبدالله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

الشرح

• [١٥٨٨] قوله : «أم الفضل» هي لبابة بنت الحارث ، أم الفضل وعبد الله ابني عباس ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ .

وفي الحديث أن الناس اختلفوا ، فقال بعضهم : إن النبي ﷺ صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن فرفع وشرب والناس ينظرون فعلموا أنه مفطر ، وأن السنة الفطر في هذا اليوم للحاج .

قولها : «فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه» هذا هو الشاهد للترجمة .

واختلف العلماء أيها أفضل الوقوف على المركوب أو الأرض ؟

ذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب ؛ لأن النبي ﷺ وقف راكبًا على ناقته ، رافعًا يديه حتى أنه لما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه وبقيت الأخرى مرفوعة .

وقال آخرون : إن الجلوس على الأرض أفضل ، والأقرب في هذا - والله أعلم - أنه يختلف باختلاف أحوال الناس ، فينظر الإنسان الأنفع له والأصلح ، والأقرب في هذا - والله أعلم - كونه يجلس على الأرض ؛ لأن هذا هو الأول في هذا الزمان ؛ فالسيارات الآن كثيرة ، فلو قلنا : إن السنة أن يقف الناس على سياراتهم ؛ لصار في هذا مشقة ؛ وسواء كان راكبًا أو جالسًا ، يستقبل القبلة ، ويدعو ، أما النبي ﷺ فقد وقف على دابته كما في هذا الحديث ، وشرب اللبن وهو على راحلته .

الملك

[٢٣ / ٨٩] باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

وقال الليث : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم : أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبدالله : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبدالله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة ، فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم : وهل يتبعون ذلك إلا سنته .

الشرح

هذه الترجمة فيها مشروعية الجمع بين الصلاتين بعرفة ، والسنة للحجاج أن يجمع بينهما كما فعل النبي ﷺ سواء كان مسافراً أو من أهل مكة ؛ لأن الحجاج كلهم يجمعون خلف النبي ﷺ ويقصرون ؛ ولهذا كان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام يجمع بينهما ، ولو في عرفة سواء صلى مع الإمام أو في خيمته .

قوله : «أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير» سبق التعرض لهذا الحديث ، والحجاج بن يوسف نزل بابن الزبير عام ثلاث وسبعين للهجرة ، وقتله في هذا العام ، واستتب الأمر لعبد الملك بن مروان ، وأمر عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف على الحج ، وكتب إليه أن يقتدي بابن عمر ، ولا يخالفه ، فسأل الحجاج عبدالله : «كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة» والتهجير : هو التبكير ، يعني بكر بالصلاة ولا تتأخر ، وحين الزوال تخطب وتصلي بالناس .

قوله : «فقال عبدالله بن عمر : صدق» يعني : أن سالمًا ابنة صدق فيما قاله ، «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة» ، يعني : الصحابة ، «فقلت لسالم» القائل : هو ابن شهاب : «أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم : وهل يتبعون ذلك إلا سنته» .

وفي هذا الحديث أن أمير الحج هو الحجاج ، وهو الذي يخطب بهم في عرفة ، ويصلي بهم ، فالحجاج عالم لكن عنده فسوق ، وصلّى خلفه الصحابة كعبد الله بن عمر وغيره ؛ فدل على جواز

الصلاة خلف الفاسق وصحتها؛ لأنه مسلم وهذا هو الصواب، لكن الصلاة خلف العدل أولى، فإن لم يوجد في البلد غير هذا الفاسق فيصلّي خلفه ولا يصلي وحده.

واختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح وتعاد؛ لأن الإنكار واجب.

القول الثاني: أنها تصح.

والصواب أنها تصح؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» أيضًا في موضع آخر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم» يعني: أئمتكم «فإن أصابوا فلکم ولهم وإن أخطوا فلکم وعليهم»^(١)، ولما ثبت في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم مثل: ابن عمر وأنس وغيرهم، أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج وكان فاسقًا ظالمًا، وصلوا خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط أمير الكوفة، وكان فاسقًا يشرب الخمر، وكان الوليد بن عقبة قد صلى بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم.

وكذلك الثوار الذين حاصروا بيت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حانت الصلاة جاء أحد الثوار وصلى، وسئل عثمان فقال: صلّ معهم.

فهذا وغيره دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون صحة الصلاة خلف الفاسق، لكن هذا في حالة إذا لم يوجد غيره، أو كان يترتب على ترك الصلاة خلفه فتنة، فالسنة في هذا الحال هي الصلاة خلفه، ومن صلى وحده فهو مبتدع عند أهل السنة.



(١) أحمد (٢/٣٥٥)، والبخاري (٦٩٤).

[٢٣/٩٠] بابُ قَصْرِ الخطبة بعرفة

- [١٥٨٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله : أن عبدالمك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتيهم بعبدالله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت أو زالت الشمس ، فصاح عند فسطاطه ، أين هذا؟ فخرج إليه ، فقال ابن عمر : الرواح . فقال : الآن؟ قال : نعم . فقال : أنظرني أفيض علي ماء ، فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين أبي ، فقلت : لو كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق .

- [١٥٨٩] يكرر المؤلف رَحْمَةً اللهُ الحديث ليستنبط منه أحكامًا جديدة ، فقد كرر الحديث ثلاث مرات بروايات فيها اختلاف ؛ واستنبط منها ثلاثة أحكام ؛ التبكير إلى عرفة ، والجمع بين الصلاتين ، وهنا ترجم «باب قصر الخطبة بعرفة» ، واستدل به المؤلف على أن السنة للإمام أو نائبه أن يخطب يوم عرفة ، وتكون خطبته قصيرة ، وهو قصر نسبي بأن يجمع مهمات الأمور في أمر العقيدة ، وأمر الحج ، وأمر المسلمين ؛ لأنه مجمع عظيم ينبغي لمن يخطب أن يستغله ، فالخطيب البليغ هو الذي يجمع مهمات الأمور في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة ، وأما الخطيب غير البليغ فهو الذي يكون عنده ثثرة ، ويكون كلامه كثيرًا ومعانيه قليلة ، فيطول الخطبة ، ويتعب الناس بغير حصول فائدة تذكر ، وقد كانت خطب النبي ﷺ معدودة وقصيرة ، وخطب الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةً اللهُ قصيرة وفي كلمات قليلة معدودة تحتها معانٍ عظيمة ، حتى لا ينسي الكلام بعضه بعضًا ، وهذه هي السنة ، ثم يصلي ، ثم يقف .

قوله : «فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت أو زالت الشمس» أي : بمجرد ما زاغت الشمس أو زالت «فصاح عند فسطاطه أين هذا؟» يعني : رفع صوته عند خيمة الحجاج يعلمه بوقت الرواح لعرفة ؛ فالحجاج هنا تابع لابن عمر بأمر من الخليفة .

قوله : «فخرج إليه ، فقال ابن عمر : الرواح» أي : الذهاب إلى الصلاة ، كأنه نزل بنمرة .
«فقال : الآن؟ قال : نعم . فقال : أنظرنني أفيض علي ماء ، فنزل ابن عمر» أي : عن دابته ، حتى
اغتسل الحجاج ، قال سالم : «فسار بيني وبين أبي» أي : سار الحجاج بين سالم وبين أبيه ،
«فقلت» والقائل سالم ، يخاطب الحجاج : «إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل
الوقوف» أي : اجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة ، ولا تُطل ، وعجل الوقوف حتى يقف الناس
مبكرين بعرفة . «فقال ابن عمر : صدق» صدق ابن عمر سالماً في هذا ؛ فدل هذا على أن السنة
للخطيب أو للإمام أو نائبه أن تكون الخطبة قصيرة حتى يعجل الوقوف .



[٢٣ / ٩١] **باب الوقوف بعرفة**

- [١٥٩٠] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، حدثنا محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : كنت أطلب بعيرا لي . وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع محمد بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم قال : أضللت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا؟!
- [١٥٩١] حدثنا فروة بن أبي المغراء ، قال : أنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس ، والحمس قريش وما ولدت ، وكانت الحمس يحتسبون على الناس ، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ، وتفيض الحمس من جمع .

قال : وأخبرني أبي ، عن عائشة : أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ تُمْرٌ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال : كانوا يفيضون من جمع فَدَفَعُوا إلى عرفات .

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب «الوقوف بعرفة» دون غيره ، وأنه ليس هناك وقوف بالمزدلفة ، وأن ما كانت تفعله قريش في الجاهلية من كونهم يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الحرم فلا نجاوز الحرم باطل ؛ ولهذا لما جاء الإسلام أمروا بأن يقفوا مع الناس بعرفة .

- [١٥٩٠] قوله : «أضللت بعيرا ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة» وهذا قبل الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ حج مرات قبل الهجرة ، لكن ما حج إلا حجة واحدة بعد الهجرة ، كان يعرض نفسه ﷺ على القبائل في المواسم بعد البعثة ، يقول : «من يأويني حتى أبلغ رسالة ربي»^(١) ، وكذلك قبل البعثة ، فكان النبي ﷺ يقف بعرفة مع الناس وهو من قريش ، فلما رأى جبير بن مطعم النبي ﷺ واقفا بعرفة استنكر ، فقال : «هذا والله من

(١) أحمد (٣/٣٢٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٤٦) .

الحمس، فما شأنه هاهنا؟» أي: من قريش، ففي الحديث أن النبي ﷺ كان يقف بعرفة، ثم يذهب، ويقف مع قومه بالمزدلفة يدفع معهم، فكان لا يوافقهم ﷺ على ما غيروا من دين إبراهيم ﷺ؛ ولهذا استنكر جبير بن مطعم رضي الله عنه وقال مقالته هذه.

• [١٥٩١] قوله: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت».

الحمس: هم قريش ومن دان بدينها، وكذلك مَنْ أمه قرشية من غير قريش، يعني: من أبوه من قريش فهو أحسبي، حتى ولو كانت أمه من غير قريش، وكذلك من أمه من قريش سواء كان أبوه ثقيفياً أو خزاعياً أو غيرهم، سموهم حمساً؛ لتحمسهم وتشددهم في دينهم.

قوله: «وكانت الحمس يحتسبون على الناس» أي: يحتسبون الأجر، فإذا جاء أحد من خارج مكة يعطونه ثوباً يطوف فيه ويحتسبون الأجر؛ فإذا قدم أحد من خارج مكة يقول: لا تطوف بثيابنا التي عصينا الله فيها، فيخلعونها، فكان الرجال يعطون الرجال، والنساء تعطي النساء، فإن وجدوا من يعطيهم ثوباً من أهل مكة طافوا به، وإن لم يجدوا طافوا عراة، حتى إن المرأة تطوف بالبيت وهي عارية، وتضع يدها على فرجها، وتقول عن فرجها وهي تطوف بالبيت:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

تقول المرأة هذا الكلام وهي تخرج عورتها للناس، وهذا من جهلهم، وهذه من المساوئ التي كان عليها أهل الجاهلية، ينزعون ثيابهم ويطوفون عراة؛ ولهذا قال: «وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً».

قوله: «وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، وتفيض الحمس من جمع» أي: كانوا لا يتجاوزون المزدلفة يقفون فيها، وكان الناس يقفون بعرفة.

قوله: «وأخبرني أبي» القائل هو هشام بن عروة.

قوله: «عن عائشة: أن هذه الآية نزلت في الحمس»: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ٩٩]، يعني: أفيضوا من عرفة مع الناس واتركوا الإفاضة من مزدلفة.

قوله: «كانوا يفيضون من جمع» يعني: قريش تفيض من مزدلفة، «فدفعوا إلى عرفات»

يعني: بعد الإسلام.

[٢٣/٩٢] بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرْفَةِ

- [١٥٩٢] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العتق ، فإذا وجد فجوة نص .
- قال هشام : والنص فوق العتق . قال أبو عبد الله : فجوة : متسع والجميع فجوات وفجاء ، وكذلك ركوة وركاء . ﴿ مناص ﴾ [ص : ٣] : ليس حين فرار .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية السير إذا دفع من عرفة .

- [١٥٩٢] بيّن أسامة رضي الله عنه كيف كان يسير النبي ﷺ في حجة الوداع حين دفع ، فقال : « كان يسير العتق ، فإذا وجد فجوة نص » ، والعتق : انبساط السير ، والنص : سير أسرع منه ، والمعنى : أنه كان يسير سيرًا منبسطًا ، فإذا وجد متسعًا أرخى الزمام لناقته حتى تسير ، وفيه أنه ينبغي للحجاج إذا دفعوا من عرفة أن يلتزموا الهدوء والسكينة ، وألا يؤذي بعضهم بعضًا ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يشير بسوطه ويقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع »^(١) ، أي : ليس بالإسراع ، فكان يشد الزمام ، فإذا وجد متسعًا أرخى لناقته الزمام .

قوله : « قال هشام : والنص فوق العتق » والنص : هو نوع من السير ، وهو أسرع من العتق .

قوله : « قال أبو عبد الله » وهو البخاري .

- قوله : « فجوة : متسع ، والجميع فجوات وفجاء ، وكذلك ركوة وركاء » عادة البخاري رضي الله عنه أنه يفسر الكلمة ، ويفسر ما حولها أيضًا ، ففسر ﴿ مناص ﴾ : ليس حين فرار في الآية : ﴿ وَلَا تَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ [ص : ٣] أي : حين فرار ، أي : هرب ، وإنما ذكر هذا لقوله : « نص » ولا تعلق به ؛ لكن لبيان أن مادة نص غير مادة ناص ؛ فالمناص مصدر من قوله : ناص ينوص بخلاف النص .

(١) أحمد (٢٠١/٥) ، والبخاري (١٦٧١) .

[٢٣ / ٩٣] بابُ النزول بين عرفة وجمع

- [١٥٩٣] حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة ، مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي؟ قال : «الصلاة أمامك» .
 - [١٥٩٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا جويرية ، عن نافع قال : كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ ، فيدخل فيتفضل ويتوضأ ولا يصلي ؛ حتى يصلي بجمع .
 - [١٥٩٥] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه قال : ردت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة ، أناخ فبال ثم جاء فصبت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، قال : «الصلاة أمامك» ، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى ، ثم ردت الفضل رسول الله ﷺ غداً جمع .
- قال كريب : فأخبرني عبدالله بن عباس ، عن الفضل : أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة .

الشرح

- في هذا الباب بيان أن النزول بين عرفة وجمع - أي : المزدلفة - ليس من المناسك ، ولكنه أمر مباح ، فإذا احتاج الإنسان أن ينزل لقضاء حاجته فلا بأس .
- [١٥٩٣] في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة مال إلى الشعب بين عرفة ومزدلفة ، فقضى حاجته ، يعني : البول ، فتوضأ ، فقال : «الصلاة أمامك» يعني : في المزدلفة ، فإذا نزل فلا حرج ، وهذا ليس من المناسك ، ولكنه أمر مباح حسب الحاجة .
 - [١٥٩٤] هذا الحديث فيه اجتهاد عبد الله بن عمر رضي الله عنه في دقة متابعتة للنبي ﷺ ، وكان ابن عمر يتبع الأماكن التي يجلس فيها النبي ﷺ فيجلس فيها ، والأماكن التي ينام فيها فينام فيها ،

والأماكن التي يبول فيها فيبول فيها؛ ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج ومر بالشعب الذي نزل فيه النبي يبول فيتزل فيه فيبول، والصواب: أن هذا ليس من السنة.

قوله: «فيدخل فيتنفض» يعني: يستجمر، وهذا اجتهاد منه لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر وغيرهم رضي الله عنهم؛ لأن هذا من العادات وليس من المناسك، فإذا كان محتاجاً أن ينزل نزل، وإذا كان غير محتاج فلا داعي للنزول.

• [١٥٩٥] في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما نزل الشعب توضأ وضوءاً خفيفاً، وقد اختلف العلماء في هذا الوضوء، هل هو الوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي؟ قال بعضهم: إنه وضوء لغوي: أي استنجى وغسل بعض أعضائه، وقال آخرون: هو وضوء شرعي.

قوله: «وضوءاً خفيفاً» يعني: لم يغسل الأعضاء إلا مرة مرة، وخفف الصب، وهذا هو الأقرب فهو وضوء شرعي، ولكن خففه، ثم بعد ذلك توضأ وأسبغ الوضوء، وقد احتج به بعض العلماء على مشروعية التجديد إن كان بقي على وضوئه، فيحتمل أنه لم يبق على وضوئه، ثم توضأ مرة أخرى، وإنما توضأ ليستديم الطهارة؛ فقال: «الصلاة أمامك».

وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق؛ فإن النبي ﷺ أردف أسامة بن زيد من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى.

وفيه تواضع النبي ﷺ وبعده عن الكبر؛ فإن عادة المتكبرين أنهم لا يرضون أن يكون معهم أحد رديفًا لهم.

قوله: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» فيه دليل على أن التلبية تستمر حتى يشرع في اقتراب جمرة العقبة، فإذا شرع قطع التلبية؛ لأنه بدأ في التحلل، فإن الفضل أخبر أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.



[٢٣/٩٤] بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

وإشارته إليهم بالسوط

- [١٥٩٦] حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: حدثنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: أخبرني سعيد بن جبیر مولى والیة الكوفي قال: قال: حدثني ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل؛ فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع».
- «أوضعوا»: أسرعوا، ﴿حَلَلْتُكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: من التخلل بينكم، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا﴾ [الكهف: ٣٣]: بينهما.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية السكينة عند الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، وأنه ينبغي للناس أن لا يضر بعضهم بعضًا، ولا يؤذي بعضهم بعضًا، كما يحدث الآن: أصوات الأبواق أبواق السيارات؛ لأن هذا فيه إيذاء للمارة، وإزعاج لهم، بل ينبغي أن يلزموا السكينة، وإذا وجد المرء متسعًا أسرع بعض الشيء كما فعل النبي ﷺ.

- [١٥٩٦] في هذا الحديث أن النبي ﷺ دفع من عرفة؛ لقول سعيد بن جبیر: «حدثني ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديداً وضربنا» أي: صياحا لحل الإبل، وضربا وصوتا للإبل، «فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع» أي: ليس البر بالإسراع؛ إنما البر باتباع السنة ولزوم السكينة.

قوله: «أوضعوا»: أسرعوا، ﴿حَلَلْتُكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: من التخلل بينكم، «فسر الإمام البخاري رَوَى كَلِمَةَ «الإيضاع» في الحديث بما ورد في القرآن: ﴿وَلَا وَضَعُوا حَلَلْتُكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وفسر كلمة «خلالكم»؛ لأنها لها صلة بـ «أوضعوا».

قوله: «﴿وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا﴾ [الكهف: ٣٣]: بينهما» أتى بكلمة خلال في آية أخرى، فبين معنى خلال: البينة، والإيضاع هو: الإسراع.

[٢٣/٩٥] باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

• [١٥٩٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب بال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينها.

التشريح

• [١٥٩٧] هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أنه لا حرج في النزول بين عرفة ومزدلفة أو بين مزدلفة ومنى؛ لقضاء حاجة من بول ونحوه، وهذا على حسب الحاجة.

ومنها: جواز الاكتفاء بالحجارة والاستجمار بها مع وجود الماء إذا وجدت الشروط، يعني: ظاهره أن النبي ﷺ قضى حاجته واستجمر ثم توضأ.

ومنها: أن صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد إنما تكون من الحج في المزدلفة؛ ولهذا جمع النبي ﷺ بالمزدلفة.

ومنها: جواز تجديد الوضوء إذا طال الفصل؛ للنشاط، ولو لم يصل بالوضوء الأول؛ لأن النبي ﷺ توضأ في الطريق، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ثم توضأ وضوءاً مسبغاً، ويحتمل أن يكون أحدث ثم توضأ مرة ثانية.

ومنها: أن الصلاتين المجموعتين لا يصل بينهما؛ ولهذا قال: «فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» أي: لا يفصل بينهما بصلاة. والإناخة: حط الرحل.

وفيه دليل على أن الفاصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين لا يضر كإناخة البعير.

أما ما فعله ابن مسعود - كما سيأتي - من كونه تعشى بين الصلاتين، فهذا اجتهاد منه.

المأثور

[٢٣/٩٦] باب من جمع بينهما ولم يتطوع

- [١٥٩٨] حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.
- [١٥٩٩] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: نا عدي بن ثابت، حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي، حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

الشرح

- [١٥٩٨]، [١٥٩٩] في هذين الحديثين أن الصلاتين المجموعتين في السفر لا يصلي بينهما ولا بعدهما، فلا تشرع الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، فإذا جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنه لا يصلي بينهما، ولا يصلي بعدهما، أي لا سنة قبلية ولا بعدية؛ ولهذا «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة»، وفي اللفظ الآخر: «بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما»^(١) يعني: لم يصل صلاة السبحة، «ولا على إثر كل واحدة منهما»، أما صلاة الوتر فله أن يصليها في الحضر والسفر، فالوتر بعيد عن الفرائض، يصلى في أي وقت عند النوم.

* * *

(١) أحمد (٥٦/٢)، ومسلم (١٢١٨).

[٩٧/٢٣] باب من أذن لكل واحدة منهما

• [١٦٠٠] حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: حجج عبدالله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أُرَئِي فأذن وأقام - قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين، فلما حين طلع الفجر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

الشرح

• [١٦٠٠] هذا الحديث فيه أن السنة جمع المغرب والعشاء بأذنين وإقامتين.

قوله: «حجج عبدالله» هو: ابن مسعود؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد من أصحابه، «فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك»، يعني: بعدما دخل وقت العشاء، «فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين»، وقد سبق في حديث عبد الله بن عمر أن السنة عدم الصلاة بينهما ولا بعدهما، فيحتمل أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نسي، أو أنه اجتهد، وحديث عبد الله بن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب الأنصاري، كلهم يروون الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعدم التنفل بينهما، وهم أكثر، وقد حفظوا، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ.

قوله: «ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أُرَئِي فأذن وأقام - قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين» فيحتمل أنه اجتهد أو أنه نسي السنة، والسنة الجمع بينهما ولا يفصل بينهما بعشاء، ولا بركعتين.

قوله: «فلما حين طلع الفجر» صلى الفجر في أول وقتها.

قوله : «إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ، قال عبدالله : هما صلاتان تحولان» يعني : عن وقتها المعتاد ، وليس معنى ذلك أنه كان يصلي قبل الوقت .

قوله : «صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة» لما كان الناس لا يأتون من عرفة إلى مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء ، وكانوا على الإبل ، فكانوا يصلون المغرب بعدما يأتون المزدلفة ، والفجر بعدما يبزغ الفجر .

والمراد صلاة المغرب والعشاء عند وقتها المعتاد ، كان النبي ﷺ يصلي المغرب بعد غروب الشمس ، ولا يصلي إلا إذا وصل إلى المزدلفة ، وكان يتأخر في الفجر بعض الشيء في غير مزدلفة ، يأتيه بلال ويصلي النافلة ، ثم يقيم ، أما في مزدلفة فإنه بكر به تبكيراً شديداً من حين تبين له الفجر ؛ حتى يتسع وقت الوقوف في مزدلفة .



[٢٣/٩٨] بَابُ مَنْ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلْفَةِ

وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

- [١٦٠١] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال سالم : وكان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .
- [١٦٠٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ من جمع ليليل .
- [١٦٠٣] ح حدثنا علي، قال : حدثنا سفيان، أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول : أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .
- [١٦٠٤] حدثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، قال : حدثنا عبدالله مولى أساء، عن أساء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني، هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بُنَيَّ، هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها : يا هُنْتَاه، ما أُرانا إلا قد غلَّسنا، قالت : يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن .
- [١٦٠٥] حدثنا محمد بن كثير، قال : أخبرنا سفيان، قال : حدثنا عبدالرحمن، هو : ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ؛ وكانت ثقيلة ثَبِطَةً فَأَذَنَ لَهَا .
- [١٦٠٦] حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حَطْمَةِ النَّاسِ ؛ وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حَطْمَةِ النَّاسِ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به .

ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الباب أحاديث كثيرة؛ لأنه أحياناً ينشرح صدره وينشط فيكثر من الأحاديث في الباب، وأحياناً أخرى يقطع الأحاديث ويقتصر على موضع الشاهد منها.

والأحاديث الكثيرة التي ذكرها فيها الرخصة للضعفة من النساء والصبيان والمرضى وكبار السن، أن يدفعوا من المزدلفة ليلة العيد في آخر الليل بعد غيبوبة القمر إلى منى، فيرمون الجمرة قبل الفجر قبل حطمة الناس، وهذه الأحاديث تدل على أن الرخصة للضعفة خاصة، وأما الأقوياء فالأحاديث تدل على أنه لا رخصة لهم؛ لأن الرخصة إنما تكون من شيء واجب، والمعروف عند كثير من الفقهاء أنه يجوز الدفع بعد نصف الليل، هكذا يقولون؛ لأن غيبوبة القمر تتحقق بعد نصف الليل، فلا بد من أن يبلغ نصف الليل الأول.

وكان سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ يرى أنه إذا كانت العلة في الرخصة الضعف فالناس اليوم كلهم ضعفاء بسبب الزحام، وكثرة الحجاج؛ فيرخص لجميع الناس؛ لأنهم صاروا كلهم ضعفاء، وإن تأخر الأقوياء فلم يدفعوا إلا بعد الفجر فهذا أفضل. ولكن هذا الذي ذكره وقرره سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ لا يظهر، وإن كان قال به الفقهاء فلا يظهر أنه يرخص للأقوياء؛ لأن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه في الأحاديث لم يرخص إلا للضعفاء وللنساء والصبيان، ولو كانت الرخصة لكل أحد ما كان هناك فائدة من تخصيصها للضعفاء، والعلماء لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرخص للضعفاء دون الأقوياء، فلا يجوز إلا مع طلوع الشمس للأقوياء.

الثاني: أنه رخص لجميع الحجاج بعد نصف الليل، وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم (١).

الثالث: يجوز الرمي للأقوياء بعد الفجر لا قبله.

والراجح هو القول الأول؛ ولهذا اختار البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا وبوب عليه بهذه الترجمة فقال:

«باب: من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» غيبوبة القمر حينها يمضي ثلثا الليل، تقريباً أكثر من نصف الليل.

(١) انظر «مطالب أولي النهى» (٢/٤١٧).

فالأحاديث واضحة في أن الرخصة إنما هي للضعفاء من النساء والصبيان ، والأحاديث كلها إنما جاءت في آخر الليل ، وليس فيه تحديد لغيوبة القمر إلا في قصة أسماء ، وإنما وردت الرخصة للضعفة أن يدفعوا بليل في آخر الليل .

فإذا مرض إنسان ونقل إلى المستشفى فهذا يسقط عنه المبيت بمنى ومزدلفة ويعد من جنس الضعفاء والسقاة والرعاة على الصحيح .

لكن ينبغي التنبيه على أن الدفع أول الليل أو قبل نصف الليل لا يجوز قولاً واحداً ، فإذا لم يرجع فعليه دم ؛ لأنه فاتته البيوتة ، وهذا بالاتفاق .

ويقول العلماء : إذا مر بها مروراً في النصف الأخير حصلت البيوتة بمجرد المرور ، أما في النصف الأول فلا .

- [١٦٠١] قوله : «وكان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك» يعني : يتقدمون في آخر الليل ، منهم من يصل قبل الفجر ، ومنهم من يصل بعد ذلك ، «فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» وهذا موضع الشاهد على أن هذا خاص بالضعفاء .
- [١٦٠٢] قوله : «بعثني النبي ﷺ من جمع بليل» ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان من الصبيان فهو من الضعفة .

- [١٦٠٣] في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» ؛ لأنه كان من الصبيان .

- [١٦٠٤] قوله : «عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت ساعة» ليس المراد الساعة المعروفة ، إنما جزء من الزمن .

قوله : «يا هتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا» يعني : بكرنا .

قوله : «يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» أصل الظعن : المرأة في الهودج ، والظُّعُن : جمع ظعينة ، وهي المرأة ، والمراد : رخص للنساء .

• [١٦٠٥] قولها : «استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ؛ وكانت ثقيلة ثبطة» فيه دليل على أن الرخصة للضعفة من الناس ، فلو كانت تشمل الأقوياء ما كان للاستئذان فائدة ، فالضعفاء يرمون إذا دفعوا في آخر الليل ، كما فعلت سودة رضي الله عنها قبل حطمة الناس ، وإلا لو انتظرت بعد الشمس لجاءهم الزحام .

أما قول الفقهاء : إنه يرخص لكل أحد بعد نصف الليل فمعناه أنه يصير هناك زحام ؛ ولهذا تجد كثيرا من الناس الآن يدفعون وهم أقوياء ، فيصبح في آخر الليل زحمة شديدة ؛ لأن كل الناس يرمون ، الضعفاء والأقوياء .

• [١٦٠٦] قولها : «حطمة الناس» أي : قبل زحمة الناس .

قولها : «وكانت امرأة بطيئة» وفي اللفظ الآخر : «ثقيلة» أي : سميئة .

قولها : «وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه» أي : أقمنا مع النبي ﷺ حتى أصبحنا بالمزدلفة .

قولها : «فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة» الذي يظهر أن عائشة رضي الله عنها لم تدفع في آخر الليل ؛ لأنها لم تستأذن النبي ﷺ ، وتمنت أنها لو استأذنت النبي ﷺ كما استأذنت سودة ؛ ولهذا قالت : «أحب إلي من مفروح به» يعني : أحب إلي من أي شيء يفرح به من متاع الدنيا من مال أو غيره ؛ فدل هذا على أن الرخصة إنما هي للضعفاء من النساء والعجزة والصبيان .

ويمكن أن يقال : إن من كان مع الضعفاء والنساء يدفع معهم ، ولكن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس .



[٢٣/٩٩] بَابٌ مَتَى يَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

- [١٦٠٧] حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، حدثني عُمارة ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ؛ إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها .
- [١٦٠٨] حدثنا عبدالله بن رجاء ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبدالله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً ، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن هاتين الصلاتين حوّلنا عن وقتها في هذا المكان المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة» ، ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري أقوله كان أسرع أم دَفَعُ عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر .

التَّشْرِيحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان «متى يصلي الفجر بجمع» وجمع : اسم لمزدلفة ، والمزدلفة لها أسماء منها : جمع ، ومزدلفة ، والمشعر . وسميت جمعاً ؛ لأنها تجمع الناس ، ويجمعون فيها ، فإن قلت : عرفة أيضاً تجمع الناس ، قيل : لأنها تجمع الناس في الجاهلية والإسلام ؛ لأنه في الجاهلية كان أهل مكة لا يتجاوزون الجمع أي : المزدلفة ، ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نقف إلا بالحرم ، ولا نقف بعرفة ، فيجتمع الناس كلهم فيها ، وأما أهل الآفاق فإنهم يقفون بعرفة ، وأهل مكة يقفون بمزدلفة ، ثم إذا أفاض الحجاج إلى مزدلفة اجتمعوا جميعاً فيها ، فجمعتهم هذه تسمى جمعاً ، ومن المعلوم أن المبيت بجمع يكون ليلة العيد ، فمتى يصلي الفجر يوم العيد بجمع؟ الجواب : ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما دلت عليه الأحاديث أنه يصليها في أول وقتها ، فيبادر بها من حين انشقاق الفجر حتى يتسع وقت الوقوف .

- [١٦٠٧] ذكر حديث عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ؛ إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها»

المراد صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد، وليس المراد يصلها قبل دخول الوقت؛ لأن الصلاة لا تصح قبل دخول الوقت. فمعلوم أن صلاة المغرب ميقاتها المعتاد أنه يصلها بعد غروب الشمس، وفي جَمْعٍ آخرها مع العشاء، وصلاة الفجر قبل ميقاتها المعتاد صلاحها في أول وقتها من حين انشقاق الفجر، فبادر فيها مبادرة شديدة.

أما في غير هذا اليوم فإنه يتأخر بعض الشيء، فكان ﷺ إذا أذن بلال يأتيه، فإذا أتاه صلى ركعتين، ثم بعد ذلك يتمهل بعض الشيء، ثم يأتي النبي ﷺ فيؤذنه بالصلاة، ثم يقوم فيصلي ركعتي الفجر، ثم يثيب، أما هذا اليوم فإنه بادر مبادرة شديدة من حين طلوع الفجر حتى يتسع وقت الوقوف.

• [١٦٠٨] قوله: «خرجتُ مع عبد الله إلى مكة» هو عبد الله بن مسعود؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد من أصحاب عبد الله بن مسعود.

قوله: «ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة» يعني: لما دفعوا من عرفة إلى مزدلفة وهي جمع صلى الصلاتين، أي: المغرب والعشاء، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، «والعشاء بينهما» يعني: أذن ثم أقام ثم صلى المغرب، ثم تعشى، ثم أذن وأقام وصلى العشاء، وهذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه مخالف للسنة، والسنة الجمع بينهما من دون فاصل، لا بالعشاء ولا بصلاة.

وسبق في أحاديث ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما ولم يسبح بينهما، ولا بعد كل واحدة منهما، ولعل ابن مسعود رضي الله عنه فعل ذلك لأنه نسي أول بيان الجواز، ولكن السنة أحق بالاتباع.

روى ابن عمر وأسامة وابن عباس وأبو أيوب رضي الله عنهم كلهم عن النبي ﷺ الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في أذان واحد وإقامتين من غير فصل بينهما إلا بمقدار إناخة البعير وهم أكثر وأحفظ من ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر» يعني: من شدة تبكيره بصلاة الفجر في أول وقتها.

قوله: «إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان» يعني: المغرب والفجر حولتا عن وقتها المعتاد، وليس المراد أنهما يصليان قبل دخول الوقت؛ إذ من

المعلوم أن النصوص محكمة في الأحاديث التي دلت على توقيت الصلوات ؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها .

قوله : «فلا يقدم الناس جمعاً» يعني : المزدلفة .

قوله : «حتى يعتموا» أي : يتأخروا ، ويأتي وقت العتمة ، وهو وقت صلاة العشاء ؛ لأنهم كانوا إذا دفعوا من عرفة لا يصلون إلى المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء ، وذلك أنهم كانوا سيرون إما على الأقدام أو بالإبل ، أما الآن بعد وجود وسائل المواصلات السريعة كالسيارات فيمكن للناس أن يصلوا عند وقت المغرب .

قوله : «وصلاة الفجر هذه الساعة» يعني : هذه الساعة المبكرة من حين انشقاق الصبح ؛ ولذا صلى عبد الله بن مسعود في أول وقتها .

قوله : «ثم وقف حتى أسفر» ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة» وأمير المؤمنين هو عثمان رضي الله عنه .

قول عبد الرحمن بن يزيد : «فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر» يعني : حين قال : لو دفع أمير المؤمنين أصاب السنة ؛ لأن عثمان دفع في الوقت الذي قال فيه عبد الله بن مسعود ذلك فدفع عثمان قبل طلوع الشمس بعد الإسفار بالذات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يعني : يوم النحر . ففيه دليل على أن الحاج يستمر في التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ؛ وحينئذ يبدأ في التحلل فيقطع التلبية .



[١٠٠/٢٣] باب متى يدفع من جمع

• [١٦٠٩] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر صلي بجمع الصبح ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

التفسير

قوله: «باب متى يدفع من جمع» جَمْع: هي المزدلفة، فمتى يدفع الحاج من جمع؟

السنة دلت على أنهم ينصرفون حين يدفع الحاج قبل طلوع الشمس بعد الإسفار خلافاً لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا يتأخرون، فلا ينصرفون حتى تطلع الشمس على رءوس الجبال، ويقولون: «أشرق ثبير»، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس، كما أنه خالفهم في الدفع من عرفة، حيث كان المشركون يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، فإذا صارت الشمس فوق رءوس الجبال كعمائم الرجال دفعوا، فخالفهم النبي ﷺ فلم يدفع حتى غربت الشمس واستحكم غروبها وغاب القوس.

ونام النبي ﷺ ليلة العيد من أول الليل حتى يتقوى على وظائف يوم العيد؛ لأنها أعمال عظيمة، ووظائف يوم العيد أربع هي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، وقد نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة، ثم حلق رأسه، ثم أفاض، كل هذا قبل صلاة الظهر، ثم طاف طواف الإفاضة.

• [١٦٠٩] قوله: «يقولون: أشرق ثبير» وفي اللفظ الآخر: «أشرق ثبير كيما نغير»^(١)، وثبير: جبل بمزدلفة، يخاطبونه، يعني: إذا أشرقت الشمس عليهم أغاروا، أي: دفعوا.

(١) أحمد (١/٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

قوله : «ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» يعني : دفع قبل طلوع الشمس ، وفي رواية : «حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(١) وهذا هو السنة ؛ ولهذا بكر النبي ﷺ بصلاة الفجر حتى يتسع وقت الوقوف في المشعر الحرام ؛ لأن وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى الإسفار قليل جدًا .



(١) أحمد (١/٣٩) ، ومسلم (١٢١٨) .

[١٠١/٢٣] باب التلبية والتكبير غداة النحر

حين تُرمى الجمرة والارتداف في السير

- [١٦١٠] حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ.
- [١٦١١] حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعُقْبَةَ.

الشرح

قوله: «باب التلبية والتكبير غداة النحر حين ترمى الجمرة والارتداف في السير» وفي بعض روايات البخاري «حتى يرمى الجمرة» والمعنى واحد.

وهذه الترجمة والأحاديث تدل على استمرار الحاج في التلبية والتكبير حتى يشرع في رمي جمره العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، ثم بعد ذلك يكون التكبير.

- [١٦١٠] قوله: «فأخبر الفضل أنه لم يزل يربي حتى رمى الجمرة» فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى أن يرمي جمره العقبة.

- [١٦١١] قوله: «لم يزل النبي ﷺ يربي حتى رمى جمره العقبة» فيه دليل على أن التلبية تستمر، ورمي جمره العقبة بمثابة صلاة العيد لأهل الأمصار، وليس على الحاج صلاة عيد؛ ويرمي جمره العقبة فقد شرع في التحلل، ولذلك قطع التلبية.

وفي الحديث: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث كان له رديف على خلاف عادة المتكبرين والجبابة من الأمراء والظلمة وغيرهم الذين يأنفون من الإرداف.

للإمام

﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٢٣ / ١٠٢] بَابُ

إلى قوله: ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

• [١٦١٢] حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا أبو حمزة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، قال: وكأن ناسا كرهوها، فمنت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه السلام.

قال آدم ووهب بن جرير وغندر، عن شعبة: عمرة متقبلة وحج مبرور.

الشرح

قوله: ﴿ بَابُ ﴾ ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية التمتع في أشهر الحج، وأن المتعة مشروعة، دل عليها القرآن الكريم في قوله: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والتمتع هو الذي يعتمر أولاً، ويفرغ من عمرته في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من عامه هذا، والتمتع عليه أن يذبح هدياً، فإن عجز أو لم يجد الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة أيام مجموعة أو متفرقة، والأفضل أن يصوم الحاج قبل يوم عرفة ويفطر يوم عرفة، وإن فاته صام أيام التشريق الثلاثة.

وبين الله سبحانه في الآية الكريمة أن الهدى إنما يجب على من جاء من الآفاق، أما حاضر المسجد الحرام فليس عليه هدي، فالمكي لو تمتع ليس عليه هدي، ولو فرضنا أن المكي خرج إلى الطائف، ثم اعتمر، ثم حج من عامه فليس عليه هدي أيضاً في هذا الحال.

فإذا قلت: إن الرسول عليه السلام ساق معه الهدى، نقول: إن سقت الهدى فالأفضل لك القران، وإن لم تسق الهدى فالأفضل لك التمتع؛ لأن هذا هو الذي أمر به النبي عليه السلام أصحابه وتأسف

وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحلت معكم »^(١) ، ونقول : إن الله لم يخترنبيه إلا الأفضل ، لكن النبي ﷺ ساق الهدي ، فإن سقت الهدي فيكون الأفضل لك القرآن ، وإن لم تسق الهدي فالأفضل لك التمتع ؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ ، وهذا قوله . ويرد هنا إشكال ألا وهو : إذا اعتمر شخص في شوال ثم رجع إلى بلده وأراد الحج بعد ذلك فهل يكون متمتعاً؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم وفيها ثلاثة أقوال لهم :

القول الأول : قول ابن عباس : أن من اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عامه فهو متمتع سواء سافر أو لم يسافر ، إلى بلده أو غير بلده ، عليه الدم مطلقاً ولا يؤثر فيه السفر سواء لبلده أو لغير بلده ، وهذا اختيار ابن عباس وجماعة .

القول الثاني : أن من سافر بين الحج والعمرة مسافة تقصر فيها الصلاة يسقط عنه الدم ؛ لأنه مترفه وتمتع لكن لما سافر حصلت المشقة فزال الترفه فسقط عنه الدم ، وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة^(٢) وغيرهم ، فمثلاً : لو اعتمر شخص ثم سافر المدينة ثم حج سقط عنه الدم بسبب السفر .

القول الثالث : وهو أعدلها وهو أنه إذا سافر إلى بلده سقط عنه الدم ، أما إذا سافر إلى غير بلده فلا يسقط ؛ لأنه إذا سافر إلى بلده أنشأ سفرة للعمرة وسفرة مستقلة للحج ، فهو أنشأ سفرة أخرى من بلده فيسقط عنه الدم ، وهذا الذي أفتى به عمر بن الخطاب وابنه وهو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ، وهذا هو أعدل الأقوال وأوسطها ولعله الصواب إن شاء الله .

• [١٦١٢] قوله : « سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها » يعني : أمره بها ، فقال : إنها مشروعة . قوله : « وسألته عن الهدي » أي : الذي يذبح في التمتع .

قوله : « فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم » فأخبره أن المتمتع يجب عليه أحد هذه الدماء المذكورة : إما أن يذبح بعيراً كاملاً ، أو يذبح بقرة كاملة ، أو يذبح شاة من الضأن أو الماعز ، أو يكون شريكاً في جزور ، ويشترك السبعة في جزور أو في بقرة .

(١) أحمد (٣/٣٦٦) ، والبخاري (٧٢٢٩) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٤٤١) .

وإذا اشترك سبعة من المتمتعين في بقرة فلا بأس بشرط أن تكون بلغت ستين وسلمت من العيوب .

والأضحية في الشاة أو الماعز ليس فيها اشتراك وإنما تكون عن واحد، لكن الواحد يشرك من شاء من الأحياء ومن الأموات ولو كانوا مائة من البيت الواحد يكفي عنهم شاة، لكن لا يشترك البيتان في الشاة، أما البقرة أو البدنة فيشترك فيها السبعة وتجزئ عن السبعة .

قوله : «قال : وكان ناساً كرهوها» والسبب في كراحتهم للمتعة أنهم كانوا في الجاهلية يرون المتعة في الحج والعمرة من أفجر الفجور في الأرض، ويقولون : ليس هناك عمرة في أشهر الحج؛ وأشهر الحج : هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فليس فيها عمرة وإنما هي أشهر خاصة بالحج، كذا قالوا في الجاهلية .

وقالوا أيضاً : إن الحج إنما يكون إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، وانسلخ شهر صفر، حلت العمرة لمن أراد أن يعتمر، إذا قدم الحجاج إلى بلادهم .

وقولهم : عفا الأثر : أي عفت آثار الإبل من المشي من المدة وانمحت، وبرأ الدبر : أي الجروح التي تكون في ظهور الإبل من حمل الأثقال، وانسلخ شهر صفر : أي مضى .

فخالفهم النبي ﷺ، وأمر الصحابة أن يتمتعوا كلهم إلا من ساق الهدى لما قرب من مكة، وكان أمره أمر استحباب، ثم لما طافوا وسعوا حتم عليهم وألزمهم، فحلوا كلهم إلا من ساق الهدى؛ وذلك لإبطال اعتقاد أهل الجاهلية، ثم في زمن الصديق وعمر وعثمان كانوا يأمرون بالإفراد وينهون عن العمرة، لا نهي تحريم، لكن نهي تنزيه في أشهر الحج؛ لأجل أن يكثر العمار والزوار، يقولون : لأن العمرة وقتها موسع، ويرون أن الناس عرفوا حكم المتعة، وأنها جائزة، واستقر ذلك في الشريعة، فكان معروفاً .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما بعدما يأمر بالمتعة، ويقول : هي سنة رسول الله ﷺ، وكذلك علي رضي الله عنه يأمر بالمتعة، وأبو موسى الأشعري وجماعة من الصحابة وغيرهم كلهم يفتون بالمتعة، ولا شك أن السنة هي التمتع، وأنها أفضل .

وأما الخلفاء الثلاثة : الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فقد اجتهدوا، والمجتهد يخطئ ويصيب، والسنة مقدمة، والقاعدة عند أهل العلم أن السنة حاكمة على قول كل أحد من

الصحابة ومن بعدهم ؛ ولهذا لما ناظر قوم ابن عباس قالوا : أنت يا ابن عباس تفتي بالمتعة وأبو بكر وعمر يفتيان بالإنفراد ؛ اشتد عليهم ، وقال : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر !! » ، يعني : الذي يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يخشى عليه من العذاب ، فكيف بالذي يعارض السنة بقول من هو بعيد عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق ؛ ولهذا لما رأى أبو جرة في المنام من يقول له : « متعة متقبلة » أتى ابن عباس ، فأخبره ، فقال ابن عباس : « الله أكبر ، سُنَّةُ أبي القاسم رضي الله عنه » كبر ابن عباس لموافقة ذلك للسنة .

وفيه : الدعاء للحاج بأن يقال له : تقبل الله حجك ، وجعل الله حجك مبرورا ؛ فهذا لا بأس به .



[٢٣ / ١٠٣] بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَمِيمٌ

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]

قال مجاهد: سُميت البدن لبدنها. القانع: السائل، والمعتر: الذي يعتز بالبدن من غني أو فقير، وشعائر: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عتقه من الجبابة. يقال: وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس.

- [١٦١٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك»، في الثانية أو في الثالثة.
- [١٦١٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام وشعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، ثلاثاً.

السَّرِيحُ

قوله: «باب ركوب البدن» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز ركوب البدن، وأنه لا حرج على الإنسان أن يركب البدنة، ولو كانت مهداة للبيت إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يضرها الركوب.

قوله ﷻ: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَمِيمٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧] يعني: عند الذبح اذكروا اسم الله عليها، وهي «صَوَافٍ» يعني: قائمة على ثلاث معقودة يدها اليسرى فيطعن بها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، فإذا سقطت أجهز عليها، قال سبحانه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ

لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ۖ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٧]؛ لأن الله لا يتتفع بطاعة الناس، ولا يضر بمعاصيهم.

قوله: «سُميت البُذْن لبُذنها» يعني: لعظم بدنها؛ لأن الإبل من أعظم الحيوانات؛ ولهذا سميت بدنًا.

قوله: «القانع: السائل» القنوع المتذلل للمسألة.

قوله: «والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير» هذا أحد الأقوال، وقيل: المعتر: الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك، وقيل: المعتر: الذي يعتريك، يزورك ولا يسألك، وقيل: المعتر: القنوع المتذلل للمسألة.

قوله: «يقال: وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس» هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يعني: سقطت على الأرض إذا نحرها وهي قائمة.

• [١٦١٣] في حديث أبي هريرة أن رجلاً كان يسوق بدنة، كأن هذا الرجل متحرج ومتورع من ركوبها، فقال له النبي ﷺ: «اركبها»، فقال الرجل: يا رسول الله «إنها بدنة» كيف أركبها وهي بدنة؟ قال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها، ويملك في الثانية أو الثالثة» وفي لفظ: «ويحك»^(١).

• [١٦١٤] قوله: «اركبها» فيه دليل على أنه لا حرج في ركوب البدنة، ولو كانت مهداة للبيت.



(١) أحمد (٢/٢٥٤)، والبخاري (٢٧٥٤).

[٢٣/١٠٤] باب من ساق البدن معه

• [١٦١٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس.

وعن عروة، أن عائشة أخبرته، عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.

الشرخ

• [١٦١٥] هذا الحديث فيه وصف لحجة النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ خير الناس بذي الحليفة، فمنهم من لبى بالعمرة، ومنهم من لبى بالحج مفرداً، ومنهم من لبى بالحج والعمرة، فلما وصلوا أو قربوا إلى مكة أمر من لم يسق الهدى أن يفسخ إحرامه بالحج أو بالحج والعمرة فيجعلها عمرة إلا من ساق الهدى؛ ولهذا لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة» أي: من أهدى لا يتحلل حتى يوم العيد إذا ذبح هديه، ومن لم يهد أمره النبي ﷺ أن يتحلل، ويفسخ نيته، فطافوا وسعوا وقصروا وتحلّلوا، ثم أحرموا بالحج في اليوم الثامن، ثم ذكر أن النبي ﷺ بقي على إحرامه؛ لأنه ساق الهدى.

قوله : «ويقصر» المراد بالتقصير : الحلق وهو الأفضل والتقصير مفضول .

قوله : «فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» ، كما أخبر الله في القرآن الكريم .

قوله : «فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف» حب : أي رمل ، والرمل في الأطواف الثلاثة الأولى ، «ومشى أربعًا» من دون رمل .

قوله : «فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف» أي : صلى ركعتي الطواف .

وقوله : «فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يَحْلِلْ» أي : بقي على إحرامه ؛ لأنه ساق الهدى .

وقوله : «حتى قضى حجه» أي : يوم العيد .

قوله : «ونحر هديه يوم النحر وأفاض» أي : طواف الإفاضة .

والشاهد من الباب أن النبي ﷺ تمتع وأهدى فساق معه الهدى ، ففيه أنه لا بأس أن يسوق الإنسان معه الهدى ويحج ، ويجوز له أن يسوق الهدى إلى مكة وهو لم يحج كما سيأتي في الأحاديث ، فيرسل بالهدى ويبقى في بلده ولا يمتنع من شيء .

وسوق الهدى يكون من نفس بلده وهو الأفضل ، أو يشتريه من الطريق ، وإذا اشتري الهدى من خارج الحرم من الحل جاز ، فكل هذا يطلق عليه أنه ساق الهدى .

وعند الفقهاء يجوز لمن ساق الهدى أن يتمتع لكن لا يتحلل ، إنما يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه حتى يذبح هديه ويقصر والمراد بالتقصير : الحلق ، ولو قيل : إنه يقصر ، فلا يستطيع أن يتحلل حتى يذبح هديه . والظاهر من الأحاديث أنه يبقى قارنًا كما فعل النبي ﷺ فهذا هو الأفضل .

والفقهاء يقولون : يجوز لمن ساق الهدى أن يتمتع ، لكن لا يتحلل القارن المتمتع كما في الأحاديث ، فالتمتع يشمل المتمتع الخاص والقارن ، وتمتع القارن بمعنى أنه أسقط إحدى السفرين ؛ لأن الأصل أن العمرة لها سفرة ، والحج له سفرة ، فهو تمتع بإسقاط أحد السفرين ، فالقارن قد يطلق عليه متمتعًا ، والتمتع يطلق على المتمتع الخاص الذي تحلل من الهدى وتمتع بلباس الثياب ، وكل منهما متمتع في الأحاديث ؛ ولهذا وجب على كل واحد منهما الهدى .

الشرح

[٢٣ / ١٠٥] باب من اشترى الهدى من الطريق

• [١٦١٦] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: أقم فإني لا إيمئها أن تُصدَّ عن البيت، قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة من الدار، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا، فلم يحل حتى أحلَّ منهما جميعا.

الشرح

قوله: «باب من اشترى الهدى من الطريق» أي: هل يعتبر من اشترى الهدى من الطريق ساق الهدى؟

• [١٦١٦] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على جواز شراء الهدى من الطريق، فسواء ساق الهدى من بلده أو اشتراه من الطريق قبل وصوله إلى الحرم، فإنه يعتبر بمن ساق الهدى ويلزمه القرآن.

قوله: «قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: أقم فإني لا إيمئها أن تصد عن البيت»، كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يحج كل سنة، فقال له ابنه عبد الله: يا أبت أقم هذا العام ولا تحج؛ فإني لا آمن أن تصد عن البيت، وكانت هذه السنة هي سنة ثلاث وسبعين حين نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير، لكن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما لم يقبل منه ذلك، ثم بين له فقه الحج في هذه الحالة، وقال: إذا صدوني عن البيت أفعل كما فعل رسول الله ﷺ لما صد عن عمرة الحديبية، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم قال: «فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة» أي: لبني بالعمرة، ثم لما مشى أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة، فصار قارئاً، ثم أهل بهما جميعاً.

قوله: «ثم اشترى الهدى من قديد» أي: من مكان قريب، وهذا موضع الشاهد للترجمة.

قوله : «ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا» أي : للحج والعمرة ، وسعى أيضًا سعيًا واحدًا ، وهذا فيه دليل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، طواف الإفاضة ، وسعي واحد للحج والعمرة ، فأما الطواف الأول فهو للذي يقدم مكة ويسمى طواف القدوم ، وفيه أيضًا : إنه لا بأس أن يسوق الهدي من الطريق ، أو من بلده ، ولكن ترك سوق الهدي أولى لأمرين :

الأول : المشقة في عدم التحلل وطول المدة عليه .

الثاني : أن النبي ﷺ تأسف في قوله : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»^(١) .

فالأولى عدم سوق الهدي ؛ لما فيه من المشقة ، وكون الإنسان يبقى حتى يتحلل فيه مشقة أيضًا ؛ ولأن النبي ﷺ تأسف على سوق الهدي ، وإن جاء متأخرًا وساق الهدي ، وأراد أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ فإنه يكون قارئًا ، إذا لم يشق عليه ؛ لأنه لا يحتاج إلى سوقه كأن يحملها الآن في السيارات فلا تمشي وتدخل وحدها ، ففي الوقت الحاضر لم يعد أحد يسوقها من مكان بعيد ، بل تحمل في السيارات .



(١) أحمد (٣/٣٦٦) ، والبخاري (٧٢٢٩) ، ومسلم (١٢١١) .

المشعر

[٢٣ / ١٠٦] باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم

وقال نافع : كان ابن عمر إذا أهدئ من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة بركة .

● [١٦١٧] حدثنا أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان ، قالوا : خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة ، قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر ، وأحرم بالعمرة .

● [١٦١٨] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : فلتت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، وما حرّم عليه شيء كان أحلّ له .

التشريح

قوله : «باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم» هذه الترجمة فيها بيان أن الهدى الذي يهدئ للبيت فيه سنان :

السنة الأولى : الإشعار ، ومعناه شق صفحة سنام الناقة أو البدنة بالسكين من جهة اليمين ، ثم سلت الدم حتى تكون علامة أنها مهداة ويعرفها الفقراء ، وحتى لو تغيبت يتبعها الفقراء ويأكلونها ، هذا وإن كان الإشعار فيه تعذيب للحيوان إلا أنه مستثنى للمصلحة ، مثل شق أذن الصبية ليجعل فيه شيء من الحلي ، وهو ما يسمى الآن بالخماخم ، وأيضاً مثل وسم الدابة ففيه إيذاء إلا أنه شرع للمصلحة .

السنة الثانية : التقليد ، وهو جعل القلادة في رقبة البعير ، أي يجعل حبلاً في قلاذتها ويجعل فيها نعلين أو بعض القرب البالية فيعلقها في رقبة البعير أو البقرة أو الشاة المهداة ، والتقليد يكون للإبل والبقر والغنم ، أما الإشعار فيكون للإبل فقط .

أشار أيضاً البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا التبويب : «باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم» إلى أنه لا يشترط أن يكون الإحرام مقدماً على الإشعار والهدى ، بل يجوز أن يشعرها ويقلدها ، ثم يحرم ، كما فعل النبي ﷺ .

قوله : «وقال نافع : كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يطعن في شق سنامه الأيمن» ويطعن بضم العين أفصح إذا كانت بالسكين ، يعني : يشق سنامها الأيمن بالسكين ، أما إذا كان يطعن بفتح العين ، فمعناه : يعيها ، من قولهم : فلان يطعن في فلان ، يعني : يعيبه ، «بالشفرة» أي : بالسكين ، «ووجهها قبل القبلة باركة» أي إذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة . والمعنى : ثم يسفك الدم عن يمين السنام ؛ لتعرف إذا ضاعت أنها مهداة للبيت ، ولتعلق بها الفقراء .

● [١٦١٧] قوله : «بضع عشر مائة من أصحابه» أي : كانوا ألفاً وأربعمائة أو ما بين الألف والأربعمائة إلى الألف والخمسمائة .

قوله : «حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى ، وأشعر ، وأحرم بالعمرة» فيه جواز البدء بالإشعار والتقليد قبل الإحرام .

● [١٦١٨] قولها : «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها وما حرم عليه شيء كان أحل له» فيه دليل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار ، بل يجوز التقليد والإشعار قبل الإحرام خلافاً لمجاهد رحمته الله ؛ فإنه قال : إنه ينبغي أن يحرم قبل أن يقلد وقبل أن يشعر .

وفي الحديث : مشروعية الإشعار والرد على من منعه ، ويروى عن أبي حنيفة أنه كره الإشعار^(١) .

وفيه : مشروعية التقليد .

وفيه : دليل على أن من بعث بالهدى من بلده فإنه لا يمتنع مما يمتنع منه المحرم ؛ لأن النبي ﷺ بعث بهديه وهو بالمدينة ، ولم يمتنع مما يمتنع منه المحرم ؛ فلهذا قالت عائشة : «وما حرم عليه شيء كان أحل له» ، وهذا فيه الرد على من قال : إنه إذا أرسل بهديه فإنه يمتنع فلا يأخذ شيئاً من شعره حتى يذبح هديه ، قال بهذا بعض العلماء ، وهذا ليس بصحيح ، والصواب : أنه لا يمتنع كما فعل النبي ﷺ .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١٦٢/٢) .

وفي الإشعار والتقليد فوائد : منها الإعلام بأنها صارت هدياً حتى يتبعها الفقراء ، ومنها تمييزها إذا اختلطت بغيرها ، ومنها إذا ضاعت عرفت ، ومنها إذا عطبت ذبحت في مكانها وفرقت على المساكين ، والمساكين يعرفونها بهذه العلامة فيأكلونها ، إلى غير ذلك من المصالح والفوائد .



[٢٣/١٠٧] بَابُ قَتْلِ الْقَلَانِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

- [١٦١٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، ولا أحل حتى أحل من الحج».
- [١٦٢٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة وعن عمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

الشرع

- [١٦١٩] هذا الحديث يبين أن السنة للحاج إذا ساق الهدى أنه لا يتحلل حتى يذبح هديه ويحل من الحج.
- وفيه: مشروعية التلييد، أي: تلييد الرأس حتى لا يتشعث، فكان النبي ﷺ إذا أحرم لبد رأسه؛ أي لم يخلق شعره إلا في التحلل من الحج أو العمرة، والتلييد: هو أن يجعل في شعره صمغ أو عسل أو خطمي أو ما يشبه ذلك لكي يمسك الشعر فلا يتشعث؛ لأن المدة تطول، فقد تكون مدة ستة أيام، أو سبعة أيام، أو عشرة أيام، أو يزيد، وقديماً كانت الأسفار طويلة ليست كما هي الآن في زماننا قصيرة جداً، فالمحرم يلبد رأسه حتى لا يتشعث؛ ولهذا قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي ولا أحل حتى أحل من الحج»، فمن ساق الهدى لا يتحلل حتى ينحر هديه.
- [١٦٢٠] هذا الحديث فيه دليل على أن الإنسان له أن يهدي من بلده إبلاً وبقراً وغنماً، ولا يمتنع مما يمتنع منه المحرم.
- أما المضحى فقد روي عن ابن عباس وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأحمد^(١) أن من أراد أن يضحي فدخل العشر فإنه يمتنع مما يمتنع منه المحرم.

(١) انظر «المغني» (٣٤٦/٩).

وهذا قول مرجوح مخالف للأحاديث ، وحديث الباب حجة عليهم .

قولها : « فأقتل فلاناً هديه » ، يعني : القلادة التي تقلد بها فيبعثها .

قوله : « ثم لا يحتنب شيئاً مما يحتنب المحرم » يعني أنه يبقى حلالاً ؛ لأنه لم يحرم بعد .

[٢٣ / ١٠٨] باب إشعار البدن

وقال عروة، عن المسور: قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة.

- [١٦٢١] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً.

التشريح

قوله: «باب إشعار البدن» والبدن: جمع بدنة، وهي البعير، وإشعارها: يعني شق صفحة سنامها حتى يخرج الدم، ويعلم أنها مهداة، وأنها لله وللمساكين. وفيه مشروعية الإشعار، والرد على من أنكرها.

والمؤلف رحمته الله كرر في هذا الباب الأحاديث السابقة، ولا يكررها إلا لبيان طرق أخرى وأسانيد جديدة للحديث الواحد، ويأتي بالطريق الذي فيه موضع الشاهد للباب، فبهذا جمع بين الحديث والفقه، بل ربما حير العلماء بتراجمه واستدلالاته وتكرارته للحديث، فكتابه هذا جمع ضرورياً من علوم شتى؛ في الحديث، والفقه، والتفسير، والتوحيد، والأدب، واللغة، وغير ذلك؛ ولذلك تلقت الأمة كتابه بالقبول، فهو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، فرحم الله الإمام البخاري ونفع الله المسلمين بكتابه.

قوله: «قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة» فيه مشروعية الإشعار. وفيه أيضاً دليل على أنه لا بأس أن يتأخر الإحرام عن التقليد والإشعار.

- [١٦٢١] قولها: «فما حرم عليه شيء كان له حل» يعني: يبقى حلالاً لا يمتنع من أخذ الشعر أو من الطيب، إنما هذا للمحرم، خلافاً لمن قال: إن هذا يمتنع مما يمتنع منه المحرم حتى يذبح الهدى، وهذا قول مرجوح مخالف للأحاديث.

المشروع

[٢٢ / ١٠٩] باب من قلد القلائد بيده

• [١٦٢٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها أخبرته، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: إن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُحَرَّ هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.

التشريح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أن المهدي يفتل القلائد بيده أو بنائيه، كما فعلت عائشة؛ ولهذا قال: «باب من قلد القلائد بيده» وذكر الحديث شاهدا له.

• [١٦٢٢] هذا الحديث فيه أن ابن عباس كان يرى أن من أهدى هدياً فإنه يمتنع مما يمتنع منه المحرم حتى يذبح هديه، فأنكرت عليه عائشة هذا وبينت لزياد السنة، وقالت: «ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى». وفيه الرجوع إلى السنة، وابن عباس كان يرى أنه يمتنع لكن السنة الآن واضحة في أنه لا يمتنع؛ فدل على أن قول ابن عباس هنا قول مرجوح.

فالنبي ﷺ ساق معه الهدى في السنة العاشرة، وفي السنة التاسعة أرسل بالهدى مع أبي بكر ولم يحج هو.

[٢٣ / ١١٠] باب تقليد الغنم

- [١٦٢٣] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنماً.
- [١٦٢٤] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقتل الغنم، ويقيم في أهله حلالاً.
- [١٦٢٥] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا منصور بن المعتمر. وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً.
- [١٦٢٦] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: فتلت لهدي النبي ﷺ، تعني القلائد قبل أن يحرم.

- [١٦٢٣]، [١٦٢٤]، [١٦٢٥]، [١٦٢٦] هذه الأحاديث فيها مشروعية تقليد الغنم، وأن الغنم لا تشعر لأنها ضعيفة لا تتحمل، والإشعار شق الظهر لخروج الدم تتحمله الإبل، وإنما الغنم فتقلد، والتقليد: هو أن يجعل لها قلادة فيأتي بنعلين يربطهما بخيط ويقلدها إياها، أو يربط بعض الجلود البالية فيجعلها قلادة لها.
- وفيه الرد على من أنكر التقليد، فقد روي عن مالك^(١) وأصحاب الرأي أنهم أنكروا التقليد، ولعل الحديث لم يبلغهم، والحديث حجة عليهم.
- وقوله في حديث عائشة الثاني: «يقتل الغنم ويقيم في أهله حلالاً» فيه الرد على ابن عباس ومن وافقه ممن يقول: إنه يمتنع مما يمتنع منه المحرم.

(١) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٨٣).

الشرح

باب القلائد من العهن [٢٣ / ١١١]

• [١٦٢٧] حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي.

الشرح

قوله: «باب القلائد من العهن» فيه الرد على من كره القلائد من الوبر وقال: إن القلائد تكون من نبات الأرض، وهذا من دقة استنباط البخاري، أراد أن يرد على من قال: إنه لا يكون إلا من نبات الأرض، فلا بأس أن تكون القلادة من الصوف أو من نبات الأرض أو من أي شيء.

• [١٦٢٧] قوله: «فتلت قلائدها» تعني قلائد الهدى.

قوله: «من عهن» يعني من الصوف.

وفي الحديث جواز تقليد الهدى بالصوف ردًا على من لم يجزه.

* * *

بابُ تقليدِ النعل [٢٣ / ١١٢]

• [١٦٢٨] حدثني محمد، قال: أخبرنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ، والنعل في عنقها.

تابعه محمد بن بشار، أخبرنا عثمان بن عمر، قال: نا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب تقليد النعل» هذه الترجمة فيها مشروعية تقليد النعل، وأنه يأتي بخيط ويعلق فيه النعلين ويربطه برقبة المهداة سواء من الإبل أو البقر أو الغنم، علامة على أنها مهداة حتى لا يتعرض لها أحد.

• [١٦٢٨] قوله: «أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة» كأنه متخرج من ركوبها وقوله: «فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ» فيه جواز ركوب البدنة وأن الركوب لا يضرها.

قوله: «والنعل في عنقها» هذا هو الشاهد من الحديث على جواز تقليد النعل في عنق الهدى. وإذا كان في ضرع المقلدة حليب فله أن يجلبها؛ لأن بقاء الحليب يضرها، كما أن له أن يركبها، وإذا شرب وأعطى من حوله من المساكين فهذا حسن.

باب الجلال للبدن [٢٣ / ١١٣]

وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها.

- [١٦٢٩] حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت ويجلودها.

الشرح

قوله: «باب الجلال للبدن» الجلال: هو ما يوضع على ظهر البعير من كساء ونحوه، وكان ابن عمر يشق موضع السنام حتى يخرج مكان الإشعار ثم بعد ذلك إذا ذبح نزعته وتصدق به.

قوله: «وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها» وإذا نوى أنها تبقى له فله ذلك، أما إذا لم ينو فالأصل أن يتصدق بها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

- [١٦٢٩] قوله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت ويجلودها»، فقد نحر النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاثاً وستين على عدد سني عمره، ثم أمر علياً فنحر ما بقي نحو سبع وثلاثين، ثم أمره أن يتصدق بجلالها ويجلودها ولحومها على الفقراء، وأمره أن يأخذ له من كل بدنة بقطعة لحم فطبخت في قدر، فشرب ﷺ من مرقها وأكل شيئاً من لحمها وتصدق بالباقي.

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

المأثور

[٢٣ / ١١٤] **باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها**

• [١٦٣٠] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال : حدثنا أبو ضمرة، قال : حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال : أراد ابن عمر الحج عام حجَّتِ الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنه، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتالا ونخاف أن يصدوك، فقال : **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»** [الأحزاب : ٢١] ؛ إذن أصنع كما صنع ، أشهدكم أني أوجبت عمرة ، حتى كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة ، وأهدى هديا مقلداً اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلقت ونحر ، ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : كذلك صنع النبي ﷺ .

الشرح

• [١٦٣٠] هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام :

قوله : **«عام حجت الحرورية»** وهم الخوارج ، وحجتهم كانت عام أربع وستين قبل أن تتم البيعة لابن الزبير ويكون إماماً .

وفي الأحاديث الأخرى عام نزول الحجاج لابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

وفيه : أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة وأنه طاف طوافاً واحداً للحج والعمرة ؛ فدل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد .

وقوله : **«أهدى هدياً مقلداً اشتراه حين قدم»** وهذا هو محل الشاهد للترجمة ؛ ففيه أن الإنسان إذا اشترى من الطريق بدناً وقلده صار هدياً .

* * *

المناجاة

[٢٣/١١٥] باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

- [١٦٣١] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا تُرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .
- قال يحيى : فذكرته للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه .

الشرح

قوله : «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن» هذه الترجمة فيها : أنه لا بأس أن يذبح الرجل عن نسائه من غير استئذانهن ؛ لأنهن تابعات له ولأنه يقوم بنفقتهم ، أما الإنسان الغريب الذي لا تنفق عليه وليس تبعاً لك فلا يجوز أن تذبح عنه إلا بإذنه ، ولا تخرج عنه الزكاة إلا بإذنه حتى ينوي ؛ لأنها عبادة لا بد فيها من نية ، والنية لا بد أن يسبقها العلم ، فلا يذبح أحد عن أحد حتى يأذن له ، فلو ذبح إنسان عن إنسان ولم يوكله لم يصح .

ولو أخرج الزكاة عن إنسان وهو لم يوكله لم يصح ؛ لأنه لا بد فيه من النية ، أما قضاء الدين فلو قضى شخص عن شخص ديناً وهو لم يعلم برأت ذمته ؛ لأنه ليس عبادة فلا يحتاج إلى إذنه .

- [١٦٣١] قوله : «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» ؛ لأنه المنفق عليهن والقائم بشؤونهن ، فهو تابع للنفقة ، وفيه أن الإنسان إذا حج بزوجه أو غيرها فله أن يذبح الهدي عنها ، ولو لم يستأذنها لأنه متبرع بالحج عنها ، ومن جملة نفقة الحج شراء الهدي وذبحه عنها .
- أما قول عائشة : «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا؟» يعني : ما علمت ، فقال : «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» ، يعني : عن حجتهن وعمرتهن ؛ لأن أزواج النبي ﷺ متمتعات .

والنووي رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر الحديث في شرح صحيح مسلم قال : «هذا محمول على أن النبي ﷺ استأذنه في ذلك ؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه» (١) .

لكن الحديث صريح وواضح في أنهم لم يعلمن ؛ ولهذا لما دُخِل عليهن بلحم بقر قلن : ما هذا؟ ولو كان استأذنهن لعلمن وما قالت عائشة : ما هذا؟

ولهذا بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ عليه بقوله : «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن» وأخذ من قول عائشة : «فقلت : ما هذا؟» أن النبي ﷺ لم يستأذنها ؛ لأنه لو كان استأذنها لم تسأل ، وهذا من دقائق استنباط البخاري وهو أفقه من النووي إذ يقول : لا يجوز أن يذبح عن النساء إلا إذا استأذنه .



(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/١٥٢) .

[٢٣ / ١١٦] **باب المنحر في منحر النبي ﷺ بمنى**

• [١٦٣٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، سمع خالد بن الحارث ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع : أن عبد الله كان ينحر في المنحر .

قال عبيدالله : منحر رسول الله ﷺ .

• [١٦٣٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل ؛ حتى تُدخِل به منحر رسول الله ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك .

• [١٦٣٢] قوله : «منحر رسول الله ﷺ» بمنى ، فالنبي ﷺ كان نازلاً قرب مسجد الخيف ، وكان ينحر في هذا المكان ، فالأفضل أن ينحر في هذا المكان إن تيسر ذلك ولكنه ليس بلازم ، فكل مكة منحر وكل الحرم منحر ؛ لقول النبي ﷺ : «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم»^(١) ، فكل ما كان داخل حدود الحرم فهو منحر ؛ لكن الأفضل أن ينحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ إن تيسر ، لكن الأفضل متعذر الآن ؛ وذلك لتغير الأحوال ، أما عبد الله بن عمر فكان ينحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ .

• [١٦٣٣] في الحديث سوق الهدي من مزدلفة إلى منحر رسول الله ﷺ بمنى ، وفيه تتبع ابن عمر لمواضع النبي ﷺ ، ويدل على أنه أفضل للحاج إذا تيسر له ذلك ، وإلا ذبح في أي مكان فمنى كلها منحر ؛ لكن لا يجوز النحر خارج حدود الحرم .

فائدة : وما يذبحه الحاج يسمى هدياً ، وما يذبحه الحلال أهل الأمصار يسمى أضحية .



(١) أحمد (٧٥/١) ، ومسلم (١٢١٨) .

[١١٧ / ٢٣] باب من نحر بيده

● [١٦٣٤] حدثنا سهل بن بكار ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس وذكر الحديث قال : ونحر النبي ﷺ بيده سبعة بُدْنٍ قياما ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين . مختصرا .

التشریح

● [١٦٣٤] قوله : «نحر النبي ﷺ بيده» فيه استحباب أن يتولى نحر الهدى والأضحية بيده ، وإلا وكُل مسلما بالذبح ، والنبي ﷺ نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة^(١) يوم العيد ، كل واحدة معقودة يدها اليسرى يطعننها وهي واقفة ثم يجهز عليها .
وهذا يدل على أن النبي ﷺ عمل يوم العيد أعمالا عظيمة ؛ أولها رمى جمرة العقبة ، ثم نحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم حلق رأسه ، ثم نزل إلى مكة فأفاض ، كل هذا قبل صلاة الظهر .
أما قوله : «سبعة بدن قياما» فهذا ما شاهده أنس وأكمل بقية الثلاث والستين ، ثم أمر عليا فنحر سبعا وثلاثين بقية المائة ، وأمره أن يأخذ من كل واحدة بقطعة لحم ، وطبخت في قدر فأكل منها وشرب من مرقها ﷺ .



المائة

[٢٣ / ١١٨] باب نحر الإبل المقيدة

• [١٦٣٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ .

وقال شعبة ، عن يونس ، أخبرني زياد .

الشرح

• [١٦٣٥] قوله : « ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ » فيه استحباب نحر الإبل واقفة مقيدة ، يعني معقولة يدها اليسرى ، قائمة على ثلاث ؛ لأنه أعون على ذبحها ، وأسرع في سقوطها . أما البقر والغنم فإنها تذبح على جنبها الأيسر ، فكون الإنسان يذبح الناقة باركة هذا خلاف السنة ؛ لكنه جائز .

وفيه أن قول الصحابي : من السنة كذا - له حكم الرفع عند البخاري رَحِمَهُ اللهُ ؛ احتجاجا بهذا الحديث .

* * *

[٢٣/١١٩] بَابُ نَحْرِ الْبُئْدِنِ قَائِمَةً

وقال ابن عمر : سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وقال ابن عباس : ﴿ صَوَّافٌ ﴾ [الحج : ٣٦] : قياما .

• [١٦٣٦] حدثنا سهل بن بكار ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بها جميعا ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي ﷺ بيده سَبْعَةَ بدن قيامًا ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين .

• [١٦٣٧] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين .
وعن أيوب ، عن رجل ، عن أنس : ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته ، حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمره وحجة .

التسبيح

قول ابن عمر : «سنة محمد ﷺ» فيه بيان السنة في نحر الإبل وأنها تنحر قائمة .

وقول ابن عباس : ﴿ صَوَّافٌ ﴾ : قيامًا من قول الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَّافً ﴾ [الحج : ٣٦] فاذا ذكر الله عند ذبحها وهي صافة قائمة على ثلاث ، معقولة يدها اليسرى .

• [١٦٣٦] ، [١٦٣٧] قوله : «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا» ؛ لأنه لم يفارق البنيان وهو عازم على السفر ، وخطب الناس ، ثم لما سافر وفارق البلد والبنيان ووصل لذي الحليفة وهي قريبة من المدينة صلى بها العصر ركعتين ثم بات بها .

وقوله : «فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح» فيه مشروعية التهليل والتسبيح بعد ركوب مركوبه قبل الإحرام .

وقوله : «فلما علا على اليبداء لبى بهما جميعا» فيه أن النبي ﷺ أحرم قارنًا بالعمرة والحج ، وفيه الرد على الشافعية في قولهم : إنه أحرم مفردًا^(١) .

قوله : «فلما دخل مكة أمرهم أن يجلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبعة بدن قيامًا» هذه السبعة التي شاهدها أنس لكنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين ، والشاهد في قوله : «قيامًا» .

* * *

(١) انظر «أسنى المطالب» (١/٤٦١-٤٦٢) .

المناسك

[٢٣/١٢٠] بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

- [١٦٣٨] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلاها وجلودها.
- وقال سفيان: حدثني عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها.

الشرع

- [١٦٣٨] قوله: «فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلاها وجلودها» فيه مشروعية التصدق في الهدى والأضاحي بكل ما له فائدة كاللحوم والجلود والجلال والقلائد، ولا يعطي للجزار شيئاً منها، وليس له أن يبيعها.
- قوله: «ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها» أي لا يعطيه أجرته من اللحم؛ لأنه إذا أعطاه أجرته من اللحم أعطاه عن الجزارة، فمعنى ذلك أنه رجع في شيء مما أخرج له الله والنبي ﷺ يقول: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١)، فكما أن الإنسان إذا وجبت عليه زكاة حبوب أو تمر واحتاج نقلها إلى أجرة؛ تكون الأجرة خارج الزكاة؛ فكذلك المهدة يستأجر من يذبحها، ويسلخها ويحملها ثم لا يُعطى أجرة من اللحم؛ لكن إذا كان فقيراً أو أهدي له فلا بأس.

(١) أحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

باب يتصدق بجلود الهدى [٢٣ / ١٢١]

- [١٦٣٩] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزري ، أن مجاهدا أخبرهما ، أن عبدالرحمن ابن أبي ليلى أخبره ، أن عليًا أخبره ، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذنيه ، وأن يقسم بُذنه كلها لحومها وجلودها وجِلالها ، ولا يعطي في جزارتها شيئًا .

الشرح

- [١٦٣٩] قوله : «وأن يقسم بُذنه كلها لحومها وجلودها وجِلالها» فيه مشروعية التصدق في الهدى والأضاحي بكل ما له فائدة كاللحوم والجلود والجلال والقلائد ، ولا يعطي للجزار شيئًا منها ، وليس له أن يبيعها .



المشروع

[٢٣ / ١٢٢] باب يتصدق بجلال البدن

• [١٦٤٠] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني ابن أبي ليل، أن عليا حدثه قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.

الشرح

قوله: «يتصدق بجلال البدن» والجلال هو ما يوضع على ظهر البعير من الكساء.

• [١٦٤٠] قوله: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة» فعليّ أتى من اليمن بسبع وثلاثين، والنبي ﷺ أتى بثلاث وستين؛ فكان الجميع مائة.

وقوله: «فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها» يعني أمرني أن تصدق بها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية سوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه، وتفرقة.

* * *

المَشْرُوع

[٢٣ / ١٢٣] **بَابُ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي**

لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠]

وما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيدالله: أخبرني نافع، عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك.

وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.

• [١٦٤١] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، سمع جابر بن عبدالله يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مئى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا.

قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

• [١٦٤٢] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى، قال: حدثتني عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل، قالت عائشة: فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

الشَّرْحُ

مقصود ترجمة الباب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ أن البيت وهو الكعبة المشرفة أسس على التوحيد؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فقد أمر الله إبراهيم أن يطهره من الشرك للطائفين والقائمين والعاكفين والركع السجود.

وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعني مشاة وركبانا .
 وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مَنَفَعٌ لَّهُمْ﴾ دينية ودنيوية .

وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ من الذبائح والهدايا والأضاحي يأكلون منها ويطعمون، ويؤدون مناسكهم ويقضون تفتهم ويوفون نذورهم، ويطوفون بالبيت العتيق، وهذا من تعظيم حرمان الله .

وقوله: ﴿لَا يُوْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الْوَيْدِ وَالنَّذْرِ﴾؛ لأنه واجب فإذا صاد صيدًا فإن جزاءه أن يتصدق به، ولا يأكل منه .

قوله: ﴿ويؤكل مما سوى ذلك﴾ مثل هدي المتعة يأكل منها، والمضحي يأكل من أضحيته .

• [١٦٤١] قوله في الحديث الثاني: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» ثلاث منى هي الثلاثة أيام التي يكونون فيها في منى وهي الأيام المعدودات، وكان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ حتى يطعم الفقراء الذين قدموا على المدينة في تلك السنة، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم، وجاز أن يدخر الإنسان ما بدا له، ولا بأس أن يتفجع بالجلد، لكن لا يبيعه .

• [١٦٤٢] قوله في الحديث الثاني: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لحمس بقين من ذي القعدة» وفيه قصة حج النبي ﷺ وأنها خرجوا لحمس بقين من ذي القعدة، وخرج يوم السبت وأحرم يوم الأحد .

قالت: «ولا نرى إلا الحج» يعني على ما كانوا يعتقدون في الجاهلية أن أشهر الحج ليس فيها إلا الحج، حتى إذا دنوا من مكة أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يتحلل بالطواف والسعي .

قالت عائشة: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه»، هذا دليل على أن النبي ﷺ ما استأذنه؛ لأنهن تابعات له حججن بإذنه وبنفقته؛ فلهذا ذبح عنهن البقر من غير إذنه .

وفيه أن عائشة أكلت من لحم هديها؛ حيث دخل عليها بلحم منه من أجل الطعام وهو محل الشاهد للترجمة .

قوله: «فذكرت هذا الحديث للقاسم» هو القاسم بن محمد ابن أخت عائشة رضي الله عنها .

[٢٣/١٢٤] بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

- [١٦٤٣] حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ: «عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه؟ فقال: «(لا حرج لا حرج)».
- [١٦٤٤] حدثنا أحمد بن يونس، قال: أخبرنا أبو بكر، عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عباس: قال رجل للنبي ﷺ: «زرت قبل أن أرمي». قال: «(لا حرج)»، قال: «حلقت قبل أن أذبح». قال: «(لا حرج)»، قال: «ذبحت قبل أن أرمي». قال: «(لا حرج)». وقال عبدالرحيم الرازي، عن ابن خثيم، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
- وقال القاسم بن يحيى، حدثني ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
- وقال عفان: أراه عن وهيب، قال: حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
- وقال حماد، عن قيس بن سعد وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.
- [١٦٤٥] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقال: «رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «(لا حرج)»، قال: «حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «(لا حرج)».
- [١٦٤٦] حدثنا عبدان، قال: أنا أبي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «(أحججت؟)»، قلت: نعم. قال: «(بما أهللت؟)»، قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «(أحسن، انطلق فظف بالبيت وبالصفا والمروة)»، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فقلتُ رأسي ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر فذكرته له، فقال: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله».

الشرع

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز فعل وظائف يوم العيد :

رمي جمرة العقبة ، والنحر : الذبح ، والحلق ، والطواف .

والأفضل أن ترتب هكذا كما رتبها النبي ﷺ ، لكن إذا قدم بعضها على بعض فلا حرج ولا سيما إذا كان ناسياً أو جاهلاً .

وذهب بعض الأحناف إلى أن الجاهل معذور إذا قدم بعضها على بعض .

أما المتعمد الذي قدم بعضها على بعض فإن عليه دم شاة يذبحها^(١) .

والصواب أنه ليس عليه شيء ، والمؤلف رحمه الله ترجم ببعضها قال : «باب الذبح قبل الحلق»

يعني ينبغي أن يكون الذبح قبل الحلق ، فإذا قدم الحلق على الذبح فلا حرج .

• [١٦٤٣] قوله : «سئل النبي ﷺ عن من حلق قبل أن يذبح ونحوه؟» من حلق قبل الرمي ، أو طاف قبل الرمي ، فقال : «لا حرج لا حرج» .

فهذا عام يشمل الناسي والجاهل والعامد ولم يقيد بالجاهل .

والأفضل في وظائف يوم العيد : رمي جمرة العقبة ، والنحر وهو الذبح ، والحلق ، والطواف

ويسمى : طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة ، أو طواف الصدر ، أو طواف الركن ، أو طواف الحج .

• [١٦٤٤] قوله في الحديث الثاني : «قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي» يعني : طفت

طواف الزيارة قبل الرمي ، قال : «لا حرج ، قال : حلفت قبل أن أذبح قال : لا حرج» ، قدم

الحلق على الذبح ، قال : «ذبحت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج» . وفي الحديث الآخر : أن

النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : «افعل ولا حرج»^(٢) .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/١٥٨) .

(٢) أحمد (٢/١٥٩) ، والبخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) .

ثم ذكر المؤلف رحمته الله المتابعات لحديث عبد الله بن عباس وهي :

عبد الرحيم الرازي ، عن ابن خثيم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، والقاسم بن يحيى ، عن ابن خثيم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعفان ، عن وهيب ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وحماد ، عن قيس بن سعد وعباد بن منصور ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه .

• [١٦٤٥] قوله في الحديث الثالث : «سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ما أمسيت؟» يعني بعد الزوال ، ويسمى الوقت بعد زوال الشمس : مساءً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم : ١٧] .

قوله : «لا حرج» أي لا بأس أن يؤخر الرمي بعد الزوال ؛ لأن رمي العقبة يستمر من طلوع الشمس إلى غروبها ، والضعفاء يرمون أيضاً في آخر الليل ، وكذلك أيضاً قد يستمر في ليلة الحادي عشر إلى الفجر في قول بعض العلماء ، وهو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء بالأغلبية .

والأفضل أن يكون الرمي ضحى ، فإن لم يتيسر ورمى بعد الزوال فلا حرج ؛ لأنه في هذه الأزمنة الأخيرة زحام شديد صباحاً عند جمرة العقبة إلى قبل الظهر ، فإذا جاء بعد الظهر خف الزحام .

وقوله : «قال : حلقت قبل أن أنحر . قال : لا حرج» ؛ فدل على أنه لا حرج في التقديم والتأخير إلا أن الأفضل ترتيبها ، وإذا قدم بعضها على بعض فلا حرج ، يعني : لا إثم ولا دم عليه خلافاً لبعض الأحناف ^(١) .

• [١٦٤٦] قوله في الحديث الرابع : «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء» أي في حجة الوداع ، «فقال : أحججت؟ قلت : نعم ، قال : بما أهملت؟ قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ» أي : أحرمت بما أحرم به النبي ، وفيه دليل على أنه لا بأس بأن يحرم بإحرام فلان فيجعل إحرامه معلقاً ، فينظر إذا أحرم فلان بالعمرة يكون بالعمرة ، وإذا أحرم بالحج مفرداً يكون بالحج مفرداً ، وإذا أحرم بالقران ، يكون بالقران فيكون مثله ، فعليٌّ رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه كلاهما أهل بإهلال النبي ﷺ ولا يدرين بما أهل به النبي ﷺ .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/١٥٨) .

أما عليٌّ عليه السلام فقال : إني سقت الهدى ، فقال له : ابق على إحرامك ، وأما أبو موسى فقد سأله النبي ﷺ : « هل معك هدي ؟ » فقال : لا ، قال : « طف بالبيت وطف بين الصفا والمروة وتحلل »^(١) ، يعني افسخ النية فاجعل نيتك الآن عمرة لأنك لم تسق الهدى وهذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ وفعله الصحابة ؛ فإنهم تحللوا بإحرامهم بالعمرة إلا من ساق الهدى .

قوله : « ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فقلت رأسي » الفلي معناه أخذ القمل من الرأس ، وهذا محمول على أن هذه المرأة من محارمه بالنسب أو الرضاع ؛ لأن فلي الرجل فيه ملامسة له وكان هذا بعد الحجاب ، ثم تبين أن هذه المرأة من بنات إخوته ؛ لقوله : « من نساء بني قيس » ؛ فهي من محارمه .

قوله : « ثم أهلت بالحج » لما جاء اليوم الثامن أهل بالحج ، قال أبو موسى : « فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر » يعني يفتي الناس بالتمتع ، والتمتع معناه : أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ من مناسكها ثم يتحلل ويلبس ثيابه ، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج ، هذا يسمى التمتع وهذا هو أفضل الأنسك ، وأصله الترفه ، يلبس ثيابه ويتمتع بما أحل الله ، حتى يأتي اليوم الثامن فيهل بالحج .

ولهذا كان كثير من الصحابة يفتون بالتمتع ، فكان أبو موسى وابن عباس وابن عمر وعلي وجماعة من الصحابة كلهم يفتون بتمتع الحج ؛ حتى إن ابن عباس يرى التمتع واجباً وأن كل من طاف بالبيت وسعى حلّ شاء أم أبى .

فكان أبو موسى يفتي بالتمتع بعد وفاة النبي ﷺ في زمن أبي بكر حتى خلافة عمر ؛ فقال عمر : « إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله » .

فعمر عليه السلام اجتهد فصار يرى عدم المتعة ويرى أنه ينبغي لمن أحرم بالحج أن يكون مفرداً ، وأما العمرة فإنه يتركها لوقت آخر في غير وقت الحج ؛ حتى لا يزال هذا البيت يحج ويعتمر ، كما اجتهد الصديق وأفتى بذلك ، واجتهد عثمان وأفتى بذلك .

(١) أحمد (٤/٣٩٥) ، والبخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) .

وقوله : «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام» يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعنى الإتمام : أن يتم الحج فيحرم بالحج ويتمه ويحرم بالعمرة في وقت آخر .

وقوله : «وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله» يعني أن الرسول ﷺ ما تحلل حتى رمى جمرة العقبة يوم العيد ونحر هديه وحلق رأسه .
والصواب أن التمتع أفضل ؛ لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه .
ويستفاد من هذا الحديث أن الفاضل قد يجتهد ويكون اجتهاده مخالفاً للسنة فلا يؤخذ به .

وفيه أن سنة رسول الله ﷺ مقدمة على سنة الخلفاء الراشدين ؛ لحديث : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١) ، وإنما يؤخذ بسنة الخلفاء الراشدين إذا لم يكن في المسألة سنة عن الرسول ﷺ ، فإن كان هناك سنة عن النبي ﷺ فهي مقدمة على سنة الخلفاء الراشدين ؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن عارضه بقول أبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .

(١) أحمد (٤/١٢٦) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

المأثور

[٢٣ / ١٢٥] باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

- [١٦٤٧] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال : «إني لبّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» .

الشرح

- [١٦٤٧] قوله : «إني لبّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» فيه بيان أن من لبّد رأسه عند الإحرام فإنه يخلق بعد ذلك عند الإحلال ، وتلبيد الرأس معناه : أن يجعل عليه شيئاً من صمغ أو نحوه كالعسل يمنعه من التشعث ؛ لأن المدة تطول فيتشعث الرأس ويتشتر فيجعل على الرأس شيئاً يجمع الشعر ثم إذا حل فإنه يخلق .
ولهذا لما سألت حفصة النبي ﷺ قالت : «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟» أي : لما وصلوا مكة أمرهم النبي أن يطوفوا ويسعوا ويتحللوا ولم يتحلل هو ﷺ أبان لها أنه لتلبيد رأسه وسوقه الهدي فلا يحل حتى ينحر .
وأما الذين تحلّلوا فإنهم لم يسوقوا الهدي ، فمن ساق الهدي فإنه يكون قارناً ولا يتحلل إلا يوم العيد .

باب الحلق والتقصير عند الإحلال [٢٢ / ١٢٦]

- [١٦٤٨] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، قال نافع: كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته.
- [١٦٤٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين.
- قال: وقال عبيدالله: حدثني نافع: قال في الرابعة: «والمقصرين».
- [١٦٥٠] حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين، قالوا: والمقصرين قالها ثلاثا، قال: «وللمقصرين».
- [١٦٥١] حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: نا جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبدالله قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.
- [١٦٥٢] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.

قوله: «باب الحلق والتقصير عند الإحلال» هذه الترجمة معقودة لبيان أن الحلق أفضل من التقصير وأنها من النسك.

- [١٦٤٨] قوله في الحديث الأول: «حلق رسول الله ﷺ في حجته» فيه بيان أن الحلق نسك.
- [١٦٤٩]، [١٦٥٠] في هذين الحديثين أن الحلق نسك كما هو مذهب الجمهور وليس هو إطلاق من محذور؛ لأن النبي ﷺ دعا لفاعله والدعاء لا يكون إلا على عبادة يثاب عليها.

وقال بعض أهل العلم : إنه إطلاق من محذور حتى يتحلل ، والصواب أنه نسك .
 وثمره هذا الخلاف أنه إذا كان نسكاً فهو عبادة فلا بد منه ، وإذا تركه فعليه دم فهو نسك من
 مناسك الحج ، وإذا كان إطلاقاً من محذور فليس فيه شيء .

وفيه دليل على أن الحلق أفضل من التقصير لأربعة أسباب :
 الأول : أنه فعل النبي ﷺ .

الثاني : أنه دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .

الثالث : أنه أبلغ في امتثال الأمر في التبعّد لله ﷻ .

الرابع : أن الذي يحلق رأسه فإنه أزال الزينة طاعة لله ولرسوله ؛ ولهذا دعا النبي ﷺ
 للمحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة واحدة .

وإذا قصر فلا حرج فيه يحصل التحلل أيضاً ، ففي حديث عبد الله بن محمد بن أسماء الآتي
 قال : «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» ؛ ولكن لا بد أن يكون التقصير يعم
 جميع الرأس لا من جهة واحدة .

• [١٦٥١] قوله في الحديث الرابع : «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم» فيه
 بيان جواز الحلق أو التقصير عند الإحلال ، والحلق أفضل كما تقدم في حديثي عبد الله بن
 عمر وأبي هريرة .

• [١٦٥٢] قوله في الحديث الخامس : «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص» هذا في عمرة
 الجعرانة على الصحيح لا في عمرة القضاء كما قاله بعضهم ؛ لأنه في عمرة القضاء لم يسلم
 معاوية إنما أسلم زمن الفتح ، فهذا في عمرة الجعرانة بعد الفتح .

وأما في الحج فإنه لم يقصر عليه الصلاة والسلام وإنما حلق يوم العيد .

وفي هذا الحديث تولى معاوية تقصير شعر النبي ﷺ بعد عمرته «بمشقص» وهو النصل

العربي .

المائة

[٢٣ / ١٢٧] باب تقصير المتمتع بعد العمرة

• [١٦٥٣] حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا فضيل بن سليمان ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، قال : أخبرني كريب ، عن ابن عباس : قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا .

الشرح

قوله : «باب تقصير المتمتع بعد العمرة» يعني عند الإحلال منها فإنه يقصر أو يحلق ، لكن إذا كان في وقت الحج إذا كان متمتعاً والوقت قريب فإنه يسن له أن يقصر للعمرة ويترك الحلق للحج .

أما إذا كان الوقت واسعاً كأن يعتمر مثلاً في شوال فله أن يحلق للعمرة ويحلق في الحج ؛ لأنها مدة طويلة ينبت فيها الشعر .

• [١٦٥٣] قوله : «قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا» هؤلاء الذين لم يسوقوا الهدى ، أما من ساق الهدى فإنه بقي على إحرامه .

باب الزيارة يوم النحر [٢٢ / ١٢٨]

وقال أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس: أخر النبي ﷺ إلى الليل .
ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .
وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه طاف طوافا
واحدا، ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر .
ورفعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبيدالله .

• [١٦٥٤] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال:
حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر،
فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها
حائض . قال: «حابستها هي»، قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر . قال: «أخرجوا» .
ويذكر عن القاسم وعروة والأسود، عن عائشة: أفاضت صفية يوم النحر .

التشريق

قوله: «باب الزيارة يوم النحر» يعني باب طواف الزيارة يوم النحر وهو أن يزور الحاج
البيت للطواف به طواف الإفاضة، ويسمى طواف الصدر وطواف الركن وطواف الحج أيضا،
وهو طواف الحج والعمرة بالنسبة للقارن وطواف الحج للمتمتع والمفرد .
والسنة للحاج في هذا الطواف أن يكون يوم النحر، فبعد أن يرمي جمرة العقبة ثم يذبح
هديه ثم يخلق رأسه يذهب لطواف الإفاضة لفعل النبي ﷺ ذلك، لكن إذا كان فيه مشقة أو
زحام فلا بأس أن يؤخر طواف الإفاضة إلى يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر،
ولا حرج حتى بعد أيام التشريق الثلاثة .
وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه إذا أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق الثلاثة فعليه دم^(١)،
والصواب أنه ليس عليه دم؛ لكن الأفضل أن يأتي به في أيام التشريق الثلاثة .

(١) انظر «الهداية مع شرحه العناية» (٣/ ٦١) .

قوله : «وقال أبو الزبير ، عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل» هذا الأثر ضعيف ؛ لأنه وهمّ من أبي الزبير ، وأبو الزبير ضعيف ومدلس ، والصواب أن النبي لم يؤخر الزيارة إلى الليل إنما طاف طواف الزيارة ضحى .

قوله : «ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى» وهذا أيضًا غير صحيح والمحفوظ الصحيح : أن النبي ﷺ زار البيت ضحى ، والبخاري رحمه الله أراد أن يذكر ما ورد في الباب ولا يلزم بذلك أن يكون مراده تأييد ما ترجم به ، ولو فرض أنه أراد ذلك فليس بصحيح ؛ لأن هذه الآثار غير صحيحة مخالفة للأحاديث الصحيحة ولأصول أهل العلم ولأصل البخاري نفسه ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة ضحى ولم يؤخرها إلى الليل ، ولم يثبت أن النبي كان يزور البيت أيام منى .

قوله : «عن ابن عمر أنه طاف طوافًا واحدًا» يعني هو طواف الزيارة ، «ثم يقيل» يعني يجلس يرتاح للقيولة ، «ثم يأتي منى يعني يوم النحر» ، فكان ابن عمر إذا كان في الضحى طاف طواف الإفاضة ثم يستريح للقيولة ثم يأتي منى .

• [١٦٥٤] قوله : «أن عائشة قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر» أي : طفنا طواف الإفاضة يوم النحر ، وهذا فيه دليل على بطلان الآثار التي ذكرها في أول الباب الدالة على أنه أخر الزيارة إلى الليل وكان يزور البيت أيام منى .
والعمدة على ما قالته عائشة : «أفضنا يوم النحر» .

قوله : «فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال : «حابستنا هي؟» استفهام ، والتقدير : أحابستنا هي؟ «قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر» يعني طافت طواف الإفاضة ، «قال : اخرجوا» فيه أن النبي أفاض يوم النحر نهارًا ولم يؤخره إلى الليل ، وفيه دليل على أن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة فهي تحبس الركب وتحبس وليها حتى تطوف طواف الإفاضة ؛ لقوله ﷺ : «حابستنا هي» .

وفيه دليل على أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت سقط عنها طواف الوداع إذا جاء السفر وهي على حالها ؛ ولهذا لما قيل للنبي ﷺ : «إنها حائض قال : حابستنا هي؟» قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا» .

وسيعقد المؤلف رَحْمَةُ اللهِ بَابًا لطواف الوداع يذكر فيه حديث ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض^(١) ، والحديث الثاني : لما كان الناس ينصرفون في كل وجه ، قال : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) .

فالحائض يسقط عنها طواف الوداع ، أما طواف الركن طواف الإفاضة فلا بد لها منه حتى إنها تحبس وليها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تطوف .

أما حكم طواف الإفاضة فقد جاء في حديث أن النبي ﷺ قال لرجلين بعدما رميا جمرة العقبة وحلقا وتحللا ولبسا ثيابها ، فجاء المساء وهما لم يطوفا طواف الإفاضة ، فقال لهما النبي ﷺ : « عدتم حرما كهيتكم »^(٣) يعني : البسا ثياب الإحرام ، لكن هذا حديث ضعيف . قال صاحب كتاب القرئى في قصد أم القرئى : « لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم ولم يعمل به أحد » ، فهو حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ويدل على بطلانه وعدم صحته قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »^(٤) ، وقولها : « لحله » دليل على أنه تحلل .

فهذا قول مردود قال به الشيخ ناصر الدين الألباني رَحْمَةُ اللهِ بَأَنَّهُ إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى جاء المساء يعود حرماً كما كان ، يفتي بإحرامه أخذاً بهذا الحديث ؛ لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم ولم يقل به أحد من أهل العلم ، والصواب أنه يتحلل بالرمي والحلق ولو لم يطف طواف الإفاضة إلا اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر أو بعده ؛ فهذا هو الذي عليه الفتوى وعليه أهل العلم قاطبة .



(١) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) .

(٢) أحمد (٢٢٢/١) ، ومسلم (١٣٢٧) .

(٣) أحمد (٢٩٥/٦) ، وأبو داود (١٩٩٩) .

(٤) أحمد (١٦١/٦) ، والبخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) .

[٢٣ / ١٢٩] باب إذا رمى بعدما أمسى

أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً

• [١٦٥٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

• [١٦٥٦] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : « لا حرج » . فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال : « اذبح ولا حرج » ، قال : رميت بعدما أمسيت . فقال : « لا حرج » .

الشرح

قوله : « باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً » هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الرمي بعد المساء ، وسبق أن المساء يطلق على الوقت من بعد الزوال وأنه لا حرج إذا رمى بعد الزوال ، والأفضل أن يرمي ضحى ، وكذلك إذا حلق قبل أن يذبح الأفضل أن يذبح أولاً ، وإذا حلق قبل الذبح فلا حرج ناسيًا أو جاهلاً أو عامداً .

أما تقييد المؤلف رحمه الله بقوله : « ناسيًا أو جاهلاً » فهذا ليس بقيد ؛ لأنه يجوز تقديم بعضها على بعض حتى للعماد ؛ لأن الأحاديث الأخرى ليس فيها التقييد بالنسيان والجهل ؛ فبعضها فيه التقييد قال : « لم أشعر »^(١) ، وبعضها ليس فيه التقييد ، وأن النبي ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

والحكمة في ذلك والله أعلم التوسعة من الله تعالى لعباده ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى لبس ثيابه قبل الذبح ، قد يحتاج إلى أن يرمي ويحلق ويلبس ثيابه ويذهب حتى ينحر هديه ، ولأن النبي ﷺ لم يقيد بل رفع الحرج عن الناسي والجاهل .

(١) أحمد (٢/١٩٢) ، والبخاري (١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦) .

• [١٦٥٥] قوله في الحديث الأول: «لا حرج» فيه رفع الحرج والمشقة في تقديم بعض المناسك على بعض.

• [١٦٥٦] قوله في الحديث الثاني: «كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» هذه أسئلة غير التي سئل عنها صحابي؛ لأن هذا اليوم يقع فيه أسئلة كثيرة لكثرة الخطأ.

فالنبي ﷺ رخص كما جاء في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود أن رجلاً قال: سعيت قبل أن أطوف، قال: «لا حرج»^(١)، يعني إذا قدم السعي على الطواف أو قدم الرمي أو الحلق أو الطواف أو السعي، إذا قدم بعضها على بعض فلا حرج.

ويرى جمهور أهل العلم: أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف وتأولوا حديث أسامة بن شريك: «سعيت قبل أن أطوف» قالوا: المراد أنه سعى بعد طواف القدوم قبل أن يطوف طواف الإفاضة؛ فحملوا: «سعيت» يعني قدمت السعي على طواف الإفاضة؛ لأن السعي وقع بعد طواف مشروع وهو طواف القدوم؛ فلا حرج أن يسعى قبل طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم للمفرد والقارن، والأحوط للإنسان ألا يقدم السعي على الطواف..



المَشْرُوحُ

[١٣٠/٢٢] **بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ**

- [١٦٥٧] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : «اذبح ولا حرج» . فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . قال : «ارم ولا حرج» . فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : «افعل ولا حرج» .
- [١٦٥٨] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي حدثه ، أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشباه ذلك ، فقال النبي ﷺ : «افعل ولا حرج لهنَّ كُلهنَّ» ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : «افعل ولا حرج» .
- [١٦٥٩] حدثني إسحاق ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : وقف رسول الله ﷺ على ناقته . فذكر الحديث . تابعه معمر ، عن الزهري .

الشَّرْحُ

قوله : «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة» هذه الترجمة ذكرها المؤلف في كتاب العلم وأعادها هنا لاستنباط الأحكام ، فمنها :

جواز التقديم والتأخير ، وجواز الفتيا على الدابة عند الجمرة .

فالنبي ﷺ وقف على ناقته ، وجعل الناس يسألونه ويفتيهم ؛ فلا حرج أن يفتي الإنسان وهو على دابته أو وهو واقف أو وهو يمشي .

• [١٦٥٧] قوله في الحديث الأول: «فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح» هذا دليل على أنه لم يكن متعمداً، لكن جاء في الحديث الآخر أنه لم يقيده به، أي ليس فيه تقييد بقوله: «لم أشعر».

قوله: «قال: اذبح ولا حرج»، هذه فتوى تدل على أنه لا بأس بتقديم الحلق على الذبح.

وقوله: «فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي» قدم النحر على الرمي.

قوله: «ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج» يعني من قدم على الرمي الحلق أو الطواف أو النحر فلا بأس به.

• [١٦٥٨] الحديث الثاني واضح في مراد ما ذهب إليه المؤلف رحمته الله في الترجمة وهو أن النبي أفتى يوم النحر وهو على دابته.

قوله: «يخطب يوم النحر» احتج به بعض العلماء على مشروعية الخطبة للإمام ونائبه يوم النحر، ويقال: إن هناك خطباً متعددة، فمن المتفق عليه الخطبة في يوم عرفة، فأما الخطبة يوم النحر فمختلف فيها، وأما هذا الحديث ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر، وفي أحاديث أخرى أنه خطب في يوم السابع عند الكعبة، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني من أيام التشريق - وهو يوم الرؤوس كما جاء في الحديث - وقال: «أليس اليوم أوسط أيام التشريق؟»^(١)، ففيه خلاف بين العلماء.

وهنا حدث عبد الله بن عمرو أنه شهد النبي يخطب يوم النحر فسمع خطبة، وجاء في الحديث الآخر أن النبي خطب يوم النحر وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٢).

وقوله: «كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي»، وأشبه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: افعل ولا حرج لمن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال:

(١) أحمد (٤٦٠/٣)، وأبو داود (١٩٥٣).

(٢) أحمد (٤٨٥/٣)، والبخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

افعل ولا حرج» هذا فيه رفع الحرج عن الناسي والجاهل ، وأحاديث أخرى دلت على رفع الحرج حتى عن العامد بلا قيد .

• [١٦٥٩] قوله : «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» هذا هو شاهد الترجمة أن النبي ﷺ كان يفتي الناس وهو على دابته .

فلا حرج أن يفتي المفتي الناس وهو على دابته أو وهو واقف أو جالس .



باب الخطبة أيام منى [٢٣/١٣١]

- [١٦٦٠] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا فضيل بن غزوان ، قال : حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : «يا أيها الناس ، أي يوم هذا؟» . قالوا : يوم حرام . قال : «فأي بلد هذا؟» . قالوا : بلد حرام . قال : «فأي شهر هذا؟» . قالوا : شهر حرام . قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ؛ كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا» فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال : «اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت» ، قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته ؛ فليبلغ الشاهد الغائب : «لا ترجعوا بعدي كفارا ؛ يضرب بعضكم رقاب بعض» .
- [١٦٦١] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أنا عمرو ، قال : سمعت جابر بن زيد ، قال : سمعت ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات . تابعه ابن عيينة ، عن عمرو .
- [١٦٦٢] حدثني عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا قرة ، عن محمد بن سيرين ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبدالرحمن بن أبي بكرة حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي بكرة قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ، قال : «أتدرون أي يوم هذا؟» . قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليس يوم النحر؟» ، قلنا : بلى . قال : «أي شهر هذا؟» ، قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليس بالبلدة الحرام؟» ، قلنا : بلى . قال : «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ؛ كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت» . قالوا : نعم . قال : «اللهم اشهد ، وليبلغ الشاهد الغائب ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا ؛ يضرب بعضكم رقاب بعض» .

• [١٦٦٣] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن هذا يوم حرام، أفندرون أي بلد هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام، أفندرون أي شهر هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

وقال هشام بن الغاز، أنا نافع، عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، فطلق النبي ﷺ يقول: «اللهم أشهد»، فودع الناس. قالوا: هذه حجة الوداع.

الشرح

قول المؤلف: «باب الخطبة أيام منى» يعني مشروعيتها، خلافاً لمن قال: لا تشرع، وأيام منى هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

قال بعض العلماء: المذكور في الحديث من قبيل الوصايا العامة، فأما مشروعية الخطبة بعرفات فهذا موضع اتفاق.

والبخاري رحمه الله اختار أنها خطبة ولهذا بوب قال: «باب الخطبة أيام منى» فألحق المختلف فيه وهو خطبة يوم النحر، بالمتفق عليه وهو خطبة عرفة.

• [١٦٦٠] قوله في الحديث الأول: «خطب الناس يوم النحر» فيه مشروعية الخطبة يوم النحر وهو ما ترجم به البخاري.

وقوله: «قال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟» استفهام المراد منه بيان ما بعده حتى يتتبع الناس ليهتموا بما بعده، «قالوا: يوم حرام» وهو يوم العيد، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فسكت حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه».

قال: «فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام» مكة حرّمها الله يوم خلق السموات والأرض، وفي اللفظ الآخر: «فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه».

قال: «فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام» شهر ذي الحجة معروف أنه من الأشهر الحرم، وفي اللفظ الآخر: «فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه».

وقوله: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» فيه تحذير الناس من العدوان بعضهم على بعض في الدماء والأموال والأعراض وأنها محرمة تحريمًا شديدًا كحرمة يوم النحر والبلد الحرام والشهر الحرام.

وقوله: «فأعادها مرارًا» لأهميتها؛ لأن العدوان على الناس في الدماء والأموال والأعراض أمر عظيم.

وقوله: «ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» شهد الناس له بالبلاغ، وفي اللفظ الآخر أنه «جعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها للناس»: «اللهم اشهد اللهم اشهد، ثلاثًا»^(١) فشهدوا له بالبلاغ.

ونحن نشهد له بالبلاغ، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده.

ثم قال ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده إنها لو صيته إلى أمته» أن يبتعدوا عن العدوان في الدماء والأموال والأعراض.

«فليبلغ الشاهد الغائب» الشاهد هم الصحابة يبلغون الغائب وهم التابعون ومن بعدهم إلى يوم القيامة.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» فيه دليل على أن قتال المسلمين من الأعمال الكفرية لكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة إلا إذا استحلّه، مثل قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٢)؛ لأن الذي يستحل معلومًا من الدين بالضرورة مرتدًّا، ومتبع للهوى والشيطان، أما من يفعل ذلك ولا يستحلّه فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ومن الأعمال العظيمة، وفي الحديث: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماء حرامًا»^(٣)، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أحمد (٤٩٦/٢)، ومسلم (٦٧).

(٣) أحمد (٣٠٥/٤)، والبخاري (٦٨٦٢).

كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ [المائدة : ٣٢].

• [١٦٦١] قوله في الحديث الثاني : «يخطب بعرفات» فيه مشروعية الخطبة بعرفة وهي من الأمور المتفق عليها .

• [١٦٦٢] قوله في الحديث الثالث : «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر» فيه مشروعية الخطبة يوم النحر للإمام ونائبه ، وهو محل الشاهد لما ترجم به البخاري .
وذهب البعض إلى أنها وصايا عامة وليست بخطبة .

وفي هذا الحديث تأكيد تحريم هذه الحرمات الثلاثة : الدماء ، والأموال ، والأعراض .
قوله : «أتدرون أي يوم هذا؟» استفهام المراد منه التنبيه لتأكيد حرمة ما سيقوله من تحريم الدماء والأموال والأعراض .

وقوله : «قلنا : الله ورسوله أعلم» فيه أنه لا بأس أن يقال في حياة النبي ﷺ : الله ورسوله أعلم ؛ لأنه ينزل عليه الوحي ﷺ ، أما بعد وفاته ، فيقال : الله أعلم .

ثم سألهم أيضاً عن الشهر : «قال : أي شهر هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : ذو الحجة؟ قلنا : بلن ، قال : أي بلد هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا : بلن» .

ثم بين أن الدماء والأموال حرام كحرمة الشهر والبلد واليوم .

وقوله : «ألا هل بلغت ، قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، وليبلغ الشاهد الغائب ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع» فقد يكون مبلغ يفهم ما لا يفهمه السامع ، وقد يكون من المتأخرين من يفهم من الحديث ويستنبط من الأحكام ما لا يستنبطه السابقون .

ثم قال : «فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وسبق الكلام عنه في الحديث الأول في الباب .

• [١٦٦٣] يستفاد من الحديث الرابع وهو حديث عبد الله بن عمر ما استنبطه البخاري رحمه الله من الاستدلال على أن هذا خطبة ، وفيه تأكيد الحرمات الثلاث .

ويستفاد من حديث ابن عمر الأخير في الباب : تحديد المكان ، وأنه وقف ﷺ بين الجمرات ، يعني بعدما رمى جمره العقبة وقف بينها وبين الجمره الوسطى وبينها وبين الجمره الصغرى وقال : «هذا يوم الحج الأكبر» ، فيه دليل على أن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر ؛ لأن معظم المناسك تكون في يوم العيد ، وهي رمي جمره العقبة ثم النحر وذبح الهدي ثم الحلق ثم الطواف والسعي .

وقال بعض أهل العلم : إن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ، والصواب الأول لنص النبي ﷺ على ذلك .

ثم يليه في الفضيلة يوم عرفة ؛ لأن صيامه يكفر الله به ذنوب سنتين ، ويشرع صيامه لغير الحاج .

قوله : «فودع الناس ، قالوا : هذه حجة الوداع» وهذه هي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ بعد الهجرة ، فودع الناس وسميت حجة الوداع .

أما قبل الهجرة فحج النبي ﷺ مرات في مكة ، وفي أول الدعوة كان يعرض نفسه في موسم الحج على القبائل ؛ لكن بعد هجرته إلى المدينة حج حجة واحدة وهي حجة الوداع .



[٢٣ / ١٣٢] باب هل يبيت أصحاب السقاية

أو غيرهم بمكة ليالي منى

- [١٦٦٤] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : رخص النبي ﷺ .
 - [١٦٦٥] وحدثني يحيى بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أذن .
 - [١٦٦٦] وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر : أن العباس استأذن النبي ﷺ ؛ لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .
- تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة .

التشريح

- [١٦٦٤]، [١٦٦٥]، [١٦٦٦] حديث عبد الله بن عمر الوارد في الباب بطرقه الثلاثة ، فيه دليل على وجوب المبيت ليالي منى للحجاج ، والبيتوتة تعني الوجود على أرض منى أكثر من نصف الليل سواء كان نائماً أو جالساً أو قاعداً أو واقفاً .
- أما وجه الدلالة أنه قال في الحديث الأول : « رخص النبي ﷺ » ، وفي الحديث الثاني قال : « أذن » ، وقال في الثالث : « أن العباس استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » ؛ فإنه رخص له فلم يبت ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أجل أنه يسقي الحجيج .
- فالحديث دل على وجوب المبيت بمنى للحجاج ليالي منى ؛ لأن النبي ﷺ رخص للعباس لما استأذنه ، ولو كان المبيت غير واجب لكان رخصة للجميع ، فكونه يستأذنه العباس ويأذن له ؛ دليل على أن غيره لا يؤذن له ، فالرخصة والإذن لا تكون إلا من شيء واجب .
- وعلى هذا فمن ترك المبيت ليلتين أو ثلاثاً فعليه دم عند جمهور العلماء شاة يذبحها ؛ لقول

ابن عباس رضي الله عنه : «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا»، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف له حكم الرفع .

أما من ترك ليلة واحدة فإنه يتصدق بشيء على الصحيح على ما ذهب إليه صاحب «المغني»^(١)، وقال بعض العلماء : إن عليه دم ، والصواب أن ليلة واحدة فيها صدقة ، والليلتين فيهما دم .

وفي هذا الحديث الرخصة لأهل السقاية في عدم المبيت بمنى من أجل سقاية الحاج في مكة .
ومثلهم رعاة الإبل لورود النص بالرخصة لهم .

ويقاس عليهم من هو مثلهم أو أولى منهم كالمريض والطبيب ؛ لأنهم أصحاب أعذار ، ومثلهم من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته .

فالأقوال في المبيت بمنى ثلاثة عند أهل العلم ، قيل : إنه واجب عند جمهور العلماء ، وهو الصواب ومن تركه فعليه دم ، كما دل عليه هذا الحديث ، وقيل : إنه سنة ليس في تركه شيء ، وقيل : إنه ركن ومن تركه فلا يصح حجه .

وقال بعض الناس : إنه منزّل نزل ، بمعنى أنه شيء مباح لا واجب ولا سنة ولا ركن ، وهذا قول لا ينظر إليه .

وقال بعض العلماء : إنه لا يرخص إلا لأهل السقاية .

وقال بعضهم : لا يرخص إلا للعباس ، وهذا جمود وعت لا وجه له .

وقال بعضهم : يقاس عليه الرعاة ؛ لأن السقاة يعدون ماء للشاربين .

وقال بعضهم : يقاس عليه الأكل .

ولا حرج إذا جلس من المغرب إلى بعد نصف الليل ثم ذهب ؛ لكن الأفضل بقاء الليل والنهار .

أما المبيت في المزدلفة : فيرخص للضعفاء ألا يبيتوا ولهم أن يذهبوا ، وكذلك من كان من ذوي الأعذار كالمريض ونحوه .

(١) انظر «المغني» (٣/٢٣٢) .

[٢٣ / ١٣٣] باب رمي الجمار

وقال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال .

- [١٦٦٧] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا مسعر ، عن وَبَرَةَ قال : سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فإزمه ، فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس رمينا .

الشرح

قوله : «باب رمي الجمار» يعني حكم رمي الجمار ووقته .

وقوله : «وقال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى» يعني يوم العيد ، «ورمى بعد ذلك بعد الزوال» يعني في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

- [١٦٦٧] قوله : «إذا رمى إمامك فارمه» خاف عليه من أن يخالف إمامه فيحصل عليه ضرر ، قال : لا تخالف إمامك ؛ يعني الأمير الذي في الحج .

فلما كرر عليه أخبره بقوله : «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» يعني ننتظر ونستعد فإذا زالت الشمس رمينا .

وأفضل أوقات الرمي بعد الزوال وقبل الصلاة ، فكان النبي ﷺ يرمي بعد أن تزول الشمس ثم يذهب ويصلي في رحله إن تيسر ، وإن لم يتيسر يختار الوقت المناسب له فيؤدي العبادة بارتياح ، وبهذا قال جمهور العلماء .

وروي عن عطاء وطاوس أنه لا بأس بالرمي قبل الزوال ، ورخص بعض الحنفية في الرمي قبل الزوال في يوم النفر اليوم الثاني عشر^(١) ، لكن هذان قولان لا يعتمد عليهما ، والصواب أنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال ؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال ؛ فكان معه في حجته مائة ألف ﷺ ؛ وكانت المشاعر ضيقة ، والإبل كلها منتشرة ، وكانت جمره العقبة مرتفعة على الجبل ، لكن الناس يتأدبون بالآداب الشرعية .

(١) انظر «المبسوط» (٤/٦٨) .

فمن رمى قبل الزوال فالصواب الذي عليه الجمهور أن عليه دم شاة يذبحها ؛ لأنه رمى في غير وقته ، وسواء كان ترك جمره واحدة أو جمرتين أو ثلاث أو الجميع ، فكله واجب .
وبالنسبة للرمي قبل الزوال من أجل السفر فلا يجوز ، فمناسك الحج مقدمة فيؤدي مناسكه ثم يسافر .

وإذا رمى الجمرات فسقطت في الحوض أجزأت أو رماها في الحوض ثم قفزت أجزأت ، أما إذا لم تسقط في الحوض فييدها بغيرها .

ولو أن رجلاً حج برجلٍ أو امرأة وعند رمي الجمره في اليوم الأول رمى عنه أو عنها ثم عاد إليه فأخبره أنه رمى عنه مع العلم أنه قادر على الرمي - فلا يصح الرمي إلا إذا وكّله وكان عاجزاً ، أما إذا رمى عنه بغير نية فلا يصح الرمي وظاهره أنه ما أخبره إلا بعد الرمي فلا يصح الرمي وعليه أن يعيد ، وإذا لم يعد فعليه عند أهل العلم شاة يذبحها في مكة فيوكل واحداً يذبح عنه ؛ لأن التوكيل لا بد فيه من أمرين : الأول : النية من الموكّل ، والثاني : العجز . وإذا قيل عن المرأة : إنها ليست عاجزة ولم توكل وإنما رمى عنها قبل أن توكل فلا يصح الرمي أيضاً وعليها الإعادة ، فإن لم تعد فعليها دم شاة تذبحها في مكة ولا تأكل منها شيئاً فتوكل من يذبحها عنها .



المشرف

[٢٣ / ١٣٤] باب رمي الجمار من بطن الوادي

- [١٦٦٨] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وقال عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش بهذا.

الشرح

- [١٦٦٨] قوله: «رمى عبدالله من بطن الوادي» فيه أن الأفضل للحجاج إن تيسر له أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وإن رماها من أي جهة فلا حرج.

ولما قيل لابن مسعود: «إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ» يعني أن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي؛ فهذا هو الأفضل، ومعلوم أن جمرة العقبة يدخلونها من جهة واحدة.

وخص سورة البقرة بالذكر؛ لأن فيها آيات الحج وأحكامه أو لأنها سورة طويلة وفيها أحكام عظيمة.

وفيه جواز قول سورة البقرة خلافاً للحجاج بن يوسف في كراهته لذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ سهاها بسورة البقرة كما في الحديث: «يؤتى بالقرآن تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو ظلتان تحاجان عن صاحبهما يوم القيامة»^(١)، وخطب الحجاج بن يوسف في الناس، فقال لهم: لا تقولوا: سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة. وهذا لا وجه له؛ فالحجاج بن يوسف ليس أهلاً لأن يؤخذ عنه؛ فهو أمير ظالم فلا يعتمد على فتواه.

(١) أحمد (٢٤٩/٥)، ومسلم (٨٠٥).

[٢٣ / ١٣٥] بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذكره ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

- [١٦٦٩] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله ، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ .

التَّشْرِيحُ

قوله : «باب رمي الجمار بسبع حصيات» والسبع لها شأن : فالطواف بالبيت سبع ، والسعي بين الصفا والمروة سبع ، ورمي الجمار سبع ، والفاطحة سبع ، والسموات سبع ، والأرضون سبع .

- [١٦٦٩] قوله : «فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» هذا هو الأفضل ؛ أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وإذ رمى من أي جهة فلا حرج .
- وقوله : «ورمى بسبع» فيه دليل على أن الرمي يكون بسبع حصيات ولا يكون أقل من سبع .



الشرح

[٢٣ / ١٣٦] باب من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره

- [١٦٧٠] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن ابن يزيد، أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

الشرح

- البخاري ينوع التراجم لاستنباط الأحكام؛ فنوع هذه الترجمة ليبين مكان الرامي.
- [١٦٧٠] قوله: «وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» هذا هو الأفضل كما تقدم. فإذا لم يتيسر رماها من أي جهة.
- وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقال: سورة البقرة.

* * *

[٢٣ / ١٣٧] باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ .

● [١٦٧١] حدثنا مسدد ، عن عبدالواحد ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي تُذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : حدثني عبدالرحمن بن يزيد ، أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ؛ حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ .

الشرح

● [١٦٧١] مراد الأعمش توضيح خطأ الحجاج بن يوسف وليس الرواية عنه ؛ فإن «الحجاج» ليس أهلاً للرواية عنه ، فالحجاج لا يرى إضافة السورة إلى الاسم ؛ فقد ردَّ عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود ، والصحابة أعلم وأحكم من الحجاج ؛ فإنه يتورع عن قول : سورة البقرة بقوله : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، ولم يتورع عن قطع الرقاب ، وقتل الناس !

وفيه دليل على مشروعية التكبير مع كل حصاة ؛ لأن التكبير سنة ولا يجوز الزيادة على السبع أو النقصان عنها .

وقال بعض العلماء : إنه يكفي التكبير ولو لم يرم ، وهذا قول ضعيف ، والصواب أنه لا بد من رمي الجمار .

والجمرة اسم لمجتمع الحصى ؛ سميت بذلك لاجتماع الناس ، يقال : تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا ، فسميت بذلك من تسمية الشيء بلازمه .

وقيل : لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس حصبه فجمر بين يديه يعني أسرع ؛ فسميت بذلك .

المناسك

[٢٣ / ١٣٨] باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ .

التشریح

قوله : «من رمى جمرة العقبة ولم يقف» الصواب أن جمرة العقبة ليس بعدها دعاء ولا وقوف ،
وينصرف سواء في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة ؛ لكن الجمرة الأولى والجمرة الثانية ، فيهما
وقوف ودعاء ورفع لليدين .

* * *

المائة

• [٢٣ / ١٣٩] باب إذا رمى الجمرتين يقومُ مُستقبلَ القبلةِ ويُسهلُ

• [١٦٧٢] حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

الشرح

• [١٦٧٢] هذا الحديث فيه: مشروعية استقبال القبلة، والدعاء بعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الوسطى.

أما العقبة الكبرى فلا يقف بعدها ولا يدعو.

جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ دعا بعد الجمرة الأولى دعاء طويلاً بمقدار قراءة سورة البقرة، ثم لما رمى الجمرة الوسطى استقبل القبلة ودعا دعاء بمقدار قراءة سورة البقرة، ثم لما رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف.

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: لأن جمرة العقبة مكانها ضيق متكئة على الجبل، وليس هناك متسع للوقوف؛ لكن هذا القول ضعيف، والصواب أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة انتهت العبادة فانصرف، فكأنه سلم من الصلاة.

أما الجمرة الأولى والجمرة الوسطى فكأنه في صلب الصلاة والدعاء أثناء العبادة أفضل من الدعاء بعدها؛ كما قاله المحققون كابن القيم^(١) وغيره.

وفيه مشروعية الإسهال بعد رمي الجمرة الأولى؛ أي أن يكون في المكان السهل، والأخذ بذات اليمين وجعلها عن يساره، واستقبال القبلة ورفع يديه والدعاء طويلاً.

ومشروعية الإسهال بعد الجمرة الوسطى، والأخذ بذات الشمال وجعلها عن يمينه واستقبال القبلة ورفع يديه والدعاء طويلاً.

(١) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

[١٤٠/٢٣] باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

- [١٦٧٣] حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله : أن عبدالله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل .

الشرح

- [١٦٧٣] يستفاد من هذا الحديث - غير ما تقدم - جواز رفع اليدين عند الدعاء بعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الوسطى وهو ما ترجم به البخاري .
فائدة : ترفع اليدين في الدعاء في الحج في ستة مواطن :
الأول : على الصفا عند السعي .
الثاني : على المروة .
الثالث : في عرفة .
الرابع : في مزدلفة بعد الوقوف عند المشعر الحرام .
الخامس : بعد الجمرة الأولى .
السادس : بعد الجمرة الثانية .



[٢٣ / ١٤١] بابُ الدعاءِ عندِ الجمرتين

- [١٦٧٤] وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها.
- قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: وكان ابن عمر يفعله.

- [١٦٧٤] يستفاد من هذا الحديث -غير ما تقدم- ما ترجم به البخاري من جواز الدعاء بعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الوسطى.



الطَّيْبُ

[١٤٢/٢٣] بَابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

• [١٦٧٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه ، أنه سمع أباہ وكان أفضل أهل زمانه يقول : سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يديها .

التَّرْجِيحُ

• [١٦٧٥] قوله : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم » يعني قبل أن يحرم .

« ولحله حين أحل » يعني بعد أن أحل .

ويستفاد من الحديث مشروعية التطيب في موضعين :

الأول : قبل أن يحرم .

الثاني : بعد أن يتحلل من إحرامه ، ويكون التحلل بعد الرمي والحلق ثم التطيب ، وهذا هو التحلل الأول وفيه حديث ضعيف : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والنساء »^(١) .

وهذا مذهب الجمهور وهو الأفضل والأحوط ؛ لما فيه من الخروج من خلاف العلماء .

وقال آخرون من أهل العلم : إذا رمى جمره العقبة تحلل التحلل الأول ، والأحوط أن يضم إلى

الرمي الحلق أو الطواف .

* * *

(١) أحمد (١٤٣/٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٠٢/٤) .

[٢٣ / ١٤٣] باب طوافِ الوداع

- [١٦٧٦] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض .
- [١٦٧٧] حدثنا أصبغ بن الفرج ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثه ، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .
- تابعه الليث ، حدثني خالد ، عن سعيد ، عن قتادة أن أنسا حدثه ، عن النبي ﷺ .

الشرح

- قوله : «باب طواف الوداع» هذه الترجمة معقودة لطواف الوداع ، ما حكمه هل هو واجب أو سنة؟ وقد استدلل البخاري رحمه الله بما أورده من أحاديث على أنه واجب .
- [١٦٧٦] قوله في الحديث الأول : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» فيه دليل على وجوب طواف الوداع لقوله : «أمر الناس» والأمر للوجوب .
 - وقوله : «إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» دل على أنه واجب على غير الحائض ، والتخفيف لا يكون إلا من شيء واجب ، ولو كان طواف الوداع غير واجب لخُفِّفَ على كل أحد ، فلما خفف عن الحائض دون غيرها دل على وجوبه ، وعليه فمن تركه فعليه دم ؛ لأنه نسك من مناسك الحج ، وهذا هو مذهب الجمهور .
 - وقول ابن عباس : «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً»^(١) روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح لكن له حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .
 - وقال بعض العلماء : طواف الوداع سنة لا يجب بتركه شيء ، والصواب القول الأول لقوله : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» .

(١) مالك في «الموطأ» (١/٤١٩) ، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٤٤) .

وفي الحديث الآخر لما كان الناس ينفرون من كل وجه قال النبي ﷺ: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

• [١٦٧٧] قوله في الحديث الثاني: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب» وهذا كان في ليلة الرابع عشر من ذي الحجة رقد عند المحصب وهو الوادي الذي فيه الحصباء بعدما انتقل من منى، بين مكة ومنى.

قوله: «ثم ركب للبيت فطاف به» يعني طواف الوداع فدل على أنه واجب، وبعض العلماء يرى أنه مستحب، والصواب أنه واجب وهو الذي عليه الفتوى والأحاديث ظاهرها الوجوب، وعلى هذا فمن سافر وتركه فعليه دم شاة يذبحها في مكة.

وأما طواف الوداع في العمرة ففيه خلاف، وجمهور العلماء على أنه ليس بواجب، وأنه مستحب.

وقال آخرون: إنه واجب في العمرة، واختاره الشيخ محمد بن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، واستدل بقول النبي ﷺ للرجل الذي تضحخ بالطيب: «اغسل عنك أثر الطيب وانزع الجبة واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢).

قالوا: هذا دليل على أن طواف الوداع واجب؛ لأنه يفعل في العمرة كما يفعل في الحج، وطواف الوداع واجب في الحج فكذلك في العمرة؛ ولكن الجمهور على أنه مستحب في العمرة وواجب في الحج.

مسائل:

الأولى: طواف الطفل: إذا كان صغيراً وليس له نية فيطاف له طوافاً مستقلاً؛ لأنه لا يمكن أن تكون نيتان في طواف واحد، فهو ينوي عن نفسه ثم يطوف، ثم ينوي عن الطفل ثم يطوف، أما لو كان الطفل مميزاً فلا بأس أن يطوف عن نفسه.

الثانية: إكمال الطواف بعد قطعه: إذا قطع طوافه لعذر مرض أو غيره فالصواب أنه لا بد من إعادة الطواف إذا كان الفاصل طويلاً، والأشواط لا بد أن تكون متوالية.

(١) أحمد (٢٢٢/١)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) أحمد (٢٢٢/٤)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

الثالثة : لو أن رجلاً من أهل مكة كان يدرس بالرياض حج عن رجل من أهل نجد هل عليه طواف الوداع؟
إذا خرج من مكة يطوف الوداع ، وما دام باقياً في مكة فليس عليه وداع حتى يخرج ولو بعد سنة أو سنتين .



[١٤٤/٢٣] باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

- [١٦٧٨] حدثني عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟». قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن».
- [١٦٧٩] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفروا. قالوا: لا نأخذ بقولك فندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية.
- رواه خالد وقتادة، عن عكرمة.
- [١٦٨٠] حدثنا مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.
- قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن.
- [١٦٨١] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي، وطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصباء ليلة النفر، قالت: يا رسول الله، كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري، قال: «ما كنت تطوف بالبيت ليالي قدمنا؟»، قلت: لا. وقال مسدد: قلت: لا. تابعه جرير، عن منصور قال: «فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا»، فخرجت مع عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حبي فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، إنك لحابتنا، أما كنت طفت يوم النحر؟». قالت: بلى. قال: «فلا بأس انفري».
- فلقيته مصعدًا على أهل مكة وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط.

الشرح

قوله : «باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت» فإنها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع ، أما إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فإنها تحبس وليها ولا تنفر .

ولهذا قال النبي ﷺ : «إنك لحابستنا» .

• [١٦٧٨] قوله في الحديث الأول : عن عائشة «أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي؟» يعني : هل هي لم تطف طواف الإفاضة؟ .

قوله : «قالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذن» يعني : فلا تحبسنا .

• [١٦٧٩] قوله في الحديث الثاني : «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت» أي : طافت طواف الإفاضة وهو الركن ثم حاضت .

قوله : «قال لهم : تنفر» يعني : تسافر .

قوله : «قالوا : لا نأخذ بقولك فندع قول زيد» يعني : زيد بن ثابت وكان أكبر سناً من ابن عباس ، وكان زيد يفتي بأن المرأة إذا طافت الإفاضة ثم حاضت فإنها لا تنفر ، خفيت عليه هذه السنة .

والصواب مع ابن عباس أنها إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع .

• [١٦٨٠] قوله في الحديث الثالث : «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت» يعني : إذا طافت طواف الركن وهو الإفاضة ثم حاضت فإنها تسافر ويسقط عنها طواف الوداع .

وجاء في الحديث الآخر : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على الحائض»^(١) .

وفي الحديث الآخر أن الناس لما كانوا ينفرون من كل وجه قال النبي ﷺ : «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) .

(١) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) .

(٢) أحمد (٢٢٢/١) ، ومسلم (١٣٢٧) .

فالحائض يرخص لها ، وهذا يدل على أن طواف الوداع واجب مخفف في حقها ، بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا يسقط مطلقاً بل لا بد من الإتيان به .

قوله : «وسمعت ابن عمر» القائل هو طاوس ، «يقول : إنها لا تنفر» يعني : من طافت طواف الإفاضة ثم حاضت قال : لا تنفر .

«ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن» خفيت السنة على ابن عمر أولاً ، ثم عَلِمَ السنة فأفتى بالرخصة للحائض في ترك طواف الوداع إذا كانت أفاضت قبل حيضها .

• [١٦٨١] قوله في الحديث الرابع : «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يجل» لأنه ساق الهدى أما من لم يكن معه هدى فإنه طاف وسعى وتحلل .

وقوله : «فحاضت هي» يعني عائشة .

وقوله : «فنسكنا مناسكنا من حجنا» يعني أدت المناسك .

وقوله : «فلما كان ليلة الحصة ليلة النفر» ليلة الحصة هي ليلة المبيت بالمحصب وهو الوادي وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ليلة النفر الثاني .

وقوله : «قالت : يا رسول الله ، كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري» هي رجعت بحج وعمرة إلا أن عمرتها داخلية في حجتها قارئة وهي تريد عمرة منفردة كما فعلت صواحباتها .

وقوله : «قال : ما كنت تطوف بالبيت ليالي قدمنا قلت : لا» فكان النبي ﷺ نسي أنها حاضت لما قدمت مكة .

قال : «فاخرجني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة» فأهلت بعمرة .

والشاهد من الحديث قوله في آخر الحديث : «وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي ﷺ : عقرئ حلقئ إنك لحابستنا» عقرئ حلقئ : دعاء بمعنى : عقرك الله ، وحلق الله شعرك ، لكن هذه كلمات لا يراد بها حقيقتها ، تجري على اللسان لتأكيد الكلام وليس المراد منها الدعاء .

قال : «إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت : بلى» هذا دليل على أن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإنها تجس وليها ، وتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تطوف .

وقوله : «فلا بأس انفري» دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا أفاضت .

وفي هذه الأحاديث دليل على أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب، والواجب أخف من الركن.

أما إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فللعلماء قولان في هذا:

أولاً: إن ضاقت الخيل ويمكن الرجوع فيذهب بها وليها وترجع، إذا كانت ساكنة في الطائف أو في جدة أو في الرياض أو في إحدى الدول العربية أيضًا يمكن أن يذهب بها وليها ويرجع.

ثانياً: إذا كانت بعيدة في الشرق أو في الغرب ولا يمكن أن تبقى وضاقت بها الخيل ولا يمكن أن يبقى معها وليها، ولا يمكن أن تذهب وترجع، ماذا تصنع؟ العلماء لهم قولان:

القول الأول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١) وابن القيم^(٢) أنها في هذه الحالة تتحفظ وتتلجم وتطوف للضرورة، وهذا لا يفتى به كل أحد؛ لأن كل قضية لها ملاساتها ولها أحكامها الخاصة.

القول الثاني: أنها محصرة والمحصرة تذبح وتتحلل وتذهب ويبقى عليها الحج في ذمتها؛ لأنها ممنوعة شرعاً، وقد أفتى به أخيراً سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله بأنها تكون محصرة مثل المحصر الممنوع من الوصول للبيت، هي ممنوعة من الطواف شرعاً فتكون مثل الذي منع من دخول المسجد الحرام أو منع من الوصول إلى مكة، يذبح هدياً ويتحلل، فتذبح وتتحلل وتساغر ويبقى في ذمتها الحج متى ما قدرت، والصواب أن أهل العلم وأهل الفتوى ينظرون في الشخص الذي يأتي وعنده قضية فيسأل، وينظر هل يمكن الرجوع أو لا يمكن؟ وهل يمكن أن يبقى معها أو لا يمكن أن يبقى؟ ثم يفتى على حسب حاله.

قولها: «فلقيته مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة» والظاهر أنها جاءت -كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذا- حين انتهت من العمرة.

والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب إلى البيت ليطوف طواف الوداع فهي داخلة إلى مكة والنبي صلى الله عليه وسلم داخل إلى الحرم «مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط» يعني الرسول منهبط إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الوداع.

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (١/٤٤٩ - ٤٥٨).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٣/١٩ - ٣٠).

المنزح

باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح [٢٣/١٤٥]

- [١٦٨٢] حدثنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبدالعزیز بن رُفیع قال: سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.
- [١٦٨٣] حدثنا عبدالمتعال بن طالب، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه، عن أنس بن مالك حدثه، عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

التشريح

قوله: «باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح» هذه الترجمة معقودة لصلاة العصر يوم النفر بالأبطح، المراد به يوم النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر.

و«الأبطح» المراد به البطحاء التي بين مكة ومنى وهو المحصب وهو الوادي، وقديماً كانت بنيان مكة قليلة وكان هناك فضاء واسع بين مكة ومنى، لكن الآن اتصل البنيان بمنى.

- [١٦٨٢] قوله في الحديث الأول: «أين صلى الظهر يوم التروية؟» وهو اليوم الثامن، قال: «بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟» يعني: يوم الثالث عشر، قال: «بالأبطح» ثم قال للسائل: «افعل كما يفعل أمراؤك» يعني لا تخالف الأمراء حتى لا يحصل بينك وبينهم نزاع، والأمر في هذا سهل كونك تصلي في الأبطح أو في أي مكان فلا يضر؛ لكن لا تخالف الأمير حتى لا يحصل بينك وبينه نزاع.
- [١٦٨٣] قوله في الحديث الثاني: «أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب» المحصب: الوادي الذي به حصباء، وهو الأبطح وهو خيف بني كنانة بين مكة ومنى.

لما رمى النبي ﷺ الجمرة رماها لما زالت الشمس بعد الظهر، ثم لم يرجع إلى منى وإنما تقدم وصلّى بالأبطح، صلى الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والمغرب في وقتها ثلاثاً، والعشاء في وقتها ركعتين، ثم رقد رقدة فلما كان آخر الليل نزل إلى مكة وطاف طواف الوداع، فأدركته صلاة الفجر فصلى بالناس بعد طواف الوداع وقرأ بسورة الطور، ثم بعد الصلاة قفل راجعاً إلى المدينة عليه الصلاة والسلام.



باب المَحْصَبِ [٢٣ / ١٤٦]

- [١٦٨٤] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما كان منزل ينزل النبي ﷺ؛ ليكون أسمح لخروجه، تعني بالأبطح.
- [١٦٨٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ.

الشرح

قوله: «باب المحصب» يعني ما حكم النزول به؟ والمحصب: هو الوادي الذي فيه الحصباء، نزل فيه النبي ﷺ في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة بعد ما رمى الجمرات الثلاث.

فهل نزله لأنه مقصود فيكون سنة، أو أنه نزله لكونه منزلاً اتفاقياً؟

- [١٦٨٤]، [١٦٨٥] دل حديثا الباب على أن المحصب منزل اتفاقي، وليس منزلاً مقصوداً؛ وإنما نزل النبي ﷺ ذلك المنزل ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة فنزل يستريح، وفي آخر الليل طاف للوداع ثم سار.

والقول الثاني قول الجمهور: أن المحصب منزل مقصود وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر، وقد نزله النبي ﷺ والخلفاء بعده ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ سئل: أين تنزل غداً؟ قال: «بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»^(١) فهو منزل مقصود أراد النبي ﷺ أن يظهر فيه شعائر الإسلام؛ لأن هذا المكان أظهرت فيه شعائر القطيعة، وتقاسم الكفار على الكفر، وحاصروا بني هاشم وبني المطلب في الشَّعب، وكتبوا صحيفة آثمة: ألا يبائعوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا لهم النبي ﷺ حتى يقتلوه.

فأراد النبي ﷺ أن يظهر شعائر الإسلام في المكان الذي أظهرت فيه شعائر الكفر، فهو منزل مقصود وهذا هو الأرجح.

(١) أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (١٥٨٩)، ومسلم (١٣١٤).

[١٤٧/٢٣] باب النزولِ بذي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء الذي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

• [١٦٨٦] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم يُنخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعا، ثلاثاً سعيًا وأربعًا مشيًا، ثم ينصرف فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان النبي ﷺ يُنخ بها.

• [١٦٨٧] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: سئل عبيدالله عن التحصيب، فحدثنا عبيدالله، عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر. وعن نافع أن ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء الذي بذي الحليفة إذا رجع من مكة» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، وهو مكان الآن يسمى بحي الزاهر في مكة، فكان النبي ﷺ ينزل بذي طوى إذا قدم مكة، ويبيت فيه ثم يدخل مكة نهائًا، فهل هو مشروع؟

كان ابن عمر يفعل هذا اقتداء بالنبي ﷺ، وكذلك كان إذا انصرف راجعًا من مكة كان ينزل بالبطحاء التي بذي الحليفة؛ لأن النبي ﷺ كان ينزل بها، وهذا اجتهاد من ابن عمر والصواب أنه غير مشروع.

• [١٦٨٦] قوله في الحديث الأول: «أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة» يعني: اقتداء بالنبي ﷺ، وإذا قدم مكة أناخ عند المسجد.

وقوله : «ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا» يعني : يهرول وهو الخبب .

وقوله : «وأربعًا مشيًا» يعني : يمشي في الأربعة الباقية ولا يهرول .

وقوله : «ثم ينصرف فيصلي سجدتين» يعني : ركعتين وهما ركعتا الطواف .

وقوله : «وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة» أي أراد الرجوع إلى المدينة .

وقوله : «أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة» اجتهدا منه عليه السلام في تتبعه آثار النبي ﷺ .

• [١٦٨٧] قوله في الحديث الثاني : «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر» يعني المحصب ؛

ولهذا كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء بالنبي ﷺ .



[٢٣ / ١٤٨] باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

وقال محمد بن عيسى : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

الشرح

قوله : «باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز النزول بذي طوى مرتين مرة عند دخول مكة ومرة عند الخروج منها .

هذا الحديث من معلقات الإمام البخاري ، وفيه : أن ابن عمر كان يفعل هذا ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وكما تقدم قريبا أن هذا المكان الآن يعرف بحي الزاهر الذي صار حيا من أحياء مكة .



الفتاوى

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية [٢٣ / ١٤٩]

- [١٦٨٨] حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك؛ حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج.

التشريع

- قوله: «باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز التجارة في موسم الحج، وأنه لا حرج في البيع والتجارة في وقت الحج، إذا لم يؤثر على المناسك.
- [١٦٨٨] قوله: «كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].» فيه دليل أنه لا بأس بأن يأتي الإنسان بأشياء يبيعها وهو حاج إذا لم يؤثر على مناسك الحج.
- وقوله: «في مواسم الحج» هو كلام للراوي ذكره تفسيرا.
- واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور.



[٢٣/١٥٠] باب الادلاج من المحصب

• [١٦٨٩] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : حاضت صفية ليلة النفر قالت : ما أراني إلا حابستكم ، قال النبي ﷺ : «عقرئ حلقئ ، أطافت يوم النحر؟» ، قيل : نعم . قال : «فانفري» .

• [١٦٩٠] قال أبو عبدالله : وزادني محمد ، حدثنا محاضر ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل ، فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حبي ، فقال النبي ﷺ : «حلقئ عقرئ ، ما أراها إلا حابستكم» ، ثم قال : «كنت طقت يوم النحر؟» ، قالت : نعم . قال : «فانفري» ، قلت : يا رسول الله ، إني لم أكن حلت . قال : «فاعتمري من التنعيم» ، فخرج معها أخوها فلقيناه مذلجا ، فقال : «مؤعدك مكان كذا وكذا» .

الشرح

قوله : «باب الادلاج من المحصب» الادلاج - بتشديد الدال - السير آخر الليل وهو المراد هنا ، أما الإدلاج - بسكون الدال - فهو السير أول الليل ، وفيه التنبيه على أن المبيت ليس بلام ، وأن السير من هناك أول الليل جائز .

والمحصب هو الوادي مكان الحصباء ، فالنبي ﷺ بات بالمحصب ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ، ثم أسرع في آخر الليل فطاف طواف الوداع وسافر .

• [١٦٨٩] قوله في الحديث الأول : «حاضت صفية ليلة النفر قالت : ما أراني إلا حابستكم قال النبي ﷺ : عقرئ حلقئ ، أطافت يوم النحر؟ قيل : نعم . قال : فانفري» .

هذا دليل على أنها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع ؛ إذا كانت طافت طواف الإفاضة .

• [١٦٩٠] قوله في الحديث الثاني : «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل ، فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حبي» ليلة النفر من منى وكانت طافت طواف الإفاضة .

وقوله : «حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم» ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة .
 وقوله : «ثم قال : كنت طفت يوم النحر؟ قالت : نعم قال : فانفري» دل على أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع .
 قالت عائشة : «يا رسول الله ، إني لم أكن أحللت» لما قدمنا مكة ، لأنها جاءها الحيض فأدخلت الحج على العمرة .
 قال : «فاعتمري من التنعيم» عمرة أخرى .
 «فخرج معها أخوها» قال : «فلقيناه مُدَلِّجًا» هذا هو شاهد الترجمة ، لقيها النبي مُدَلِّجًا يعني : مسرعًا آخر الليل إلى مكة ؛ ليطوف طواف الوداع .



أبواب العمرة



٢٤- أبواب العمرة

[٢٤/١] باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة.

وقال ابن عباس: إنها لقريبتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• [١٦٩١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».



قوله: «أبواب العمرة» هذا الكتاب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِلْعُمْرَةِ وما يتعلق بها من الأحكام وتحت أبواب.

قوله: «باب وجوب العمرة وفضلها»، جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ واجبة فذهب في هذه الترجمة إلى وجوبها وهو متابع في ذلك.

والمشهور عن الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وغيرهما من أهل الأثر وجمهور العلماء على أن العمرة واجبة كالحج. وذهب بعض العلماء إلى أن العمرة ليست واجبة وهو المشهور عن المالكية^(٣)، وهو قول الحنفية^(٤)، قالوا: العمرة ليست واجبة إنما الواجب الحج، أما العمرة فهي سنة.

(١) انظر «أسنى المطالب» (١/٤٥٦).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٣٨٧).

(٣) انظر «مواهب الجليل» (٢/٤٦٧).

(٤) انظر «تبيين الحقائق» (٢/٨٣).

وقال بعض العلماء : إنها واجبة على غير أهل مكة .
فالأقوال إذن ثلاثة :

قيل : إن العمرة واجبة في العمر مرة على كل أحد ، وهذا قول الجمهور .

وقيل : إن العمرة ليست واجبة وإنما الواجب الحج فقط .

وقيل : إن العمرة واجبة على غير أهل مكة .

والصواب الأول أنها واجبة مطلقاً على المكي وغيره في العمر مرة واحدة مع الاستطاعة .

والمؤلف رحمته الله لم يذكر حديثاً واحداً في وجوب العمرة ؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه ،
فاكتفى بهذا الحديث في فضل العمرة .

لكن جاء ما يدل على وجوب العمرة في حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في جواب
النبي ﷺ لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم
الوضوء »^(١) فهذا دليل على وجوب العمرة .

وكذلك حديث عائشة لما قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ، على النساء جهاد؟ فقال ﷺ :
« نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »^(٢) .

• [١٦٩١] حديث الباب وهو حديث أبي هريرة رفعه : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ،
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فيه من الأحكام :

- فضل العمرة إلى العمرة وأنها تكفر ما بينهما من الذنوب ؛ ولكن هل تكفر الكبائر أم
الصغائر؟ الظاهر أنها تكفر الصغائر ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة .

- فضل الحج وأن الحج المبرور الذي ليس فيه إثم ولا معصية ولا فسوق ولا رفت ولا جدال
- ليس له جزاء إلا الجنة .



(١) ابن خزيمة (٣/١) ، وابن حبان (٣٩٧/١) في «صحيحيهما» ، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٢) .

(٢) أحمد (٦/١٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

المشرف

[٢٤/٢] باب من اعتمر قبل الحج

• [١٦٩٢] حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبدالله ، أخبرنا ابن جريج : أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأس . قال عكرمة : قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .

وقال إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، حدثني عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر مثله .

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، قال عكرمة بن خالد : سألت ابن عمر رضي الله عنه مثله .

التشريح

قوله : «باب من اعتمر قبل الحج» هذه الترجمة معقودة للعمرة قبل الحج وهل يجزئه إذا اعتمر قبل الحج أو لا؟

والجواب أن العمرة قبل الحج تجزئ ، وهي عمرة المتمتع والقارن ويسقط بها الواجب ، فإذا اعتمر قبل الحج عمرة مستقلة تمتع وتحلل بعدها أو عمرة قرنها مع الحج فإنه يسقط عنه الواجب .

• [١٦٩٢] قوله : «أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأس . قال عكرمة : قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج» .

وفيه جواز العمرة قبل الحج وأنها عمرة مجزئة ؛ ولأن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، بل عمّر النبي ﷺ كلها قبل الحج ، وكلها في شهر ذي القعدة ، فلا بأس بالعمرة قبل الحج أو بعد الحج أو أثناء السنة ، فإذا اعتمر مرة في العمر سقط عنه الواجب .

[٢٤/٣] باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

- [١٦٩٣] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه.
- قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.
- [١٦٩٤] حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.
- [١٦٩٥] حدثنا حسان بن حسان، قال: حدثنا همام، عن قتادة قال: سألت أنسا: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمته أراه حينئذ، قلت: كم حج؟ قال: واحدة.
- [١٦٩٦] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا همام، عن قتادة، سألت أنسا فقال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.
- [١٦٩٧] حدثنا هديبة، قال: حدثنا همام، وقال: اعتمر أربع عمرة في ذي القعدة إلا الذي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حينئذ، وعمرة مع حجته.
- [١٦٩٨] حدثنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً، فقالوا: اعتمر

رسول الله ﷺ قبل أن يحج ، وقال : سمعت البراء بن عازب يقول : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين .

الشرح

قوله : «باب كم اعتمر النبي ﷺ» هذه الترجمة معقودة لبيان عمر النبي ﷺ كم هي؟ وعمر النبي ﷺ كما دلت عليها الأحاديث وذهب إليه الجمهور ، وكلها في ذي القعدة هي :
- عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة وصد عنها ثم ذبح وتحلل وتعتبر عمرة لأن أجرها تام وإن كان لم يتمها .

- عمرة القضية التي قضى النبي ﷺ مع المشركين أن يعتمر من العام القادم .
- عمرة الجعرانة في الفتح .
- العمرة التي مع حجته .

• [١٦٩٣] الحديث الأول : حديث ابن عمر ، وفيه : «فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة» .

لعل مراد ابن عمر أن فعل صلاة الضحى في البيت هو الأفضل . وأن هؤلاء يقصدون الصلاة في المسجد ، ولكن إطلاق أنها بدعة مشكل ، والصواب أنها سنة ولو في المسجد ، ولكن الصلاة في البيت أفضل .

«قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة» ، يعني : تسوك أسنانها حتى سمعوا ضربها بالمسواك ، فناداها عروة - وهي خالته أخت أمه فعروة بن الزبير أمه أسياء بنت أبي بكر .
«فقال : يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت : ما يقول؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب» .

فردت عليه «قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن؟» وهو ابن عمر «ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط» ، يعني : تريد أن تقول : نسي ، فالرسول ﷺ ما اعتمر إلا وهو معه لكنه ما اعتمر في رجب إنما عمره كلها في ذي القعدة .

وفيه : أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض أحوال النبي ﷺ ، وأنه قد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم .

قال بعض العلماء : لعل هذه عمرة خامسة حفظها ابن عمر دون غيره ، وهذا الاحتمال وارد ؛ لأن ابن عمر ثقة حافظ وتوهيم الحافظ خلاف الأصل ، ولأن ابن عمر يثبت عمرة خامسة والمثبت مقدم على النافي .

وعلى هذا القول تكون العمرة في رجب مشروعة ومستحبة ، ويؤيده أن عمر رضي الله عنه كان يعتمر في رجب وهو الخليفة الراشد .

والجمهور على أن عمر النبي ﷺ أربع عمر ، وأن ابن عمر وهم في ذلك ، وأن النبي ﷺ ما اعتمر في رجب .

• [١٦٩٤] الحديث الثاني : حديث عائشة ، قالت : « ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب » . وفي الحديث السابق : « ما اعتمر في رجب قط » ؛ لأن عمره محفوظة كلها في ذي القعدة .

• [١٦٩٥] الحديث الثالث : حديث أنس أنه سئل : « كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربعاً » .

قوله : « عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون » وهذه ماكملها فإنه أحرم ثم صالح المشركين ثم ذبح وتحلل ، لكن تعد عمرة لأن أجرها تام .

وهذا أنس موافق لعائشة أنها أربع عمر ليس منها في رجب ، وهذه الأولى .

قوله : « وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم » يعني قاضاهم ، قالوا : من الصلح أنك ترجع هذا العام وتأتي العام القادم بعمرة ، وهذه الثانية .

« وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمه أراه حنين » ، وهذه الثالثة .

والرابعة : عمرة مع حجته .

• [١٦٩٦] قوله : « اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه » ، وهذه عمرة الحديبية .

قوله : « ومن القابل عمرة الحديبية » ، يعني في العام التالي لعمرة الحديبية ، وهي عمرة القضاء .

قوله : « وعمرة في ذي القعدة » ، وهي عمرة الجعرانة .

قوله : « وعمرة مع حجته » ، وهي الرابعة مع حجة الوداع .

• [١٦٩٧] هذا الحديث فيه أربع عمر وهي المحفوظة . والعمرة «من العام المقبل» هي عمرة القضاء . والمقاضاة من المصالحة ، حيث صالحهم ﷺ على أن يرجع هذا العام ويعتمر من العام القادم .

• [١٦٩٨] حديث البراء ، وفيه يقول : «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يجج مرتين» .

في حديث أنس يقول : أربع عمر وعدّها ، والبراء يقول : عمرتين ؛ ووجه الجمع بينهما أنه أسقط العمرة التي صد عنها لأنها لم تكمل ، وأسقط العمرة التي مع حجته لأنها ليست مستقلة .



[٢٤/٤] باب عمرة في رمضان

• [١٦٩٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، سمعت ابن عباس يخبرنا يقول: قال النبي ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجيني معنا؟»، قالت: كان لنا ناضح يركبه أبو فلان وابنته لزوجها وابنتها وتركا ناضحا يُنضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان اعتمرى فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحو مما قال.

الشرح

• [١٦٩٩] قوله: «قالت: كان لنا ناضح يركبه أبو فلان وابنته لزوجها وابنتها وتركا ناضحا يُنضح عليه» وناضح، يعني: بعير، و«يُنضح عليه» يعني: نسقي عليه، فركبه «أبو فلان» يعني: زوجها.

قوله: «فإذا كان رمضان اعتمرى فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة» ورد في صحيح مسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة» أو قال: «حجة معي»^(١) وهذا الحديث في فضل العمرة في رمضان.

وأن عمرة في رمضان تعدل حجة في الفضل والأجر، وهذا يحصل في أي يوم من أيام رمضان، وليس لآخره فضل على أوله، فهي تعدله في الثواب ولكنها لا تسقط الحج عن من لم يحج.

وهذا الفضل ليس خاصًا بها، فنصوص الشريعة عامة، والخصوصية تحتاج إلى دليل. فالخصوص مثل ما قال النبي ﷺ لخالد البراء أبي بردة بن نيار: «تمزيك ولا تجزي عن أحد بعدك»^(٢).

(١) أحمد (٤٠٥/٦)، والبخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) أحمد (٢٨١/٤)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

[٢٤/٥] باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

• [١٧٠٠] حدثني محمد، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: «من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بالعمرة فليهل بعمرة؛ فلولا أني أهديت لأهلكت بعمرة»، قالت: فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «ارفضي عمرتك وانقضّي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج»، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهلكت بعمرة مكان عمري.

قوله: «باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها» المراد بليلة الحصبة ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ليلة النزول بالمحصب وهو الوادي الذي نزل فيه النبي ﷺ، سمي الحصبة والمحصب والتحصيب لأنه فيه حصباء وهي الحصى الصغار، نزله النبي ﷺ ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة لما نذر من منى، وصلّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد، فلما كان في آخر الليل طاف طواف الوداع وقفل راجعاً إلى المدينة.

فالمؤلف يقول: لا بأس بالعمرة ليلة الرابع عشر وغيرها؛ حيث اعتمرت عائشة، فلا بأس بالعمرة ليلة الحصبة وغيرها؛ قبلها وبعدها.

• [١٧٠٠] وذكر في الباب حديث عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: «من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بالعمرة فليهل بعمرة؛ فلولا أني أهديت لأهلكت بعمرة» أخبرهم النبي ﷺ قال: لا أستطيع أن أتحلل لأنّي أهديت أي: سقت الهدى.

قوله: «قالت: فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «ارفضي عمرتك» يعني ارفضي أعمالها وإلا فهي أدخلت الحج على العمرة.

قوله : «وانقضي رأسك وامتشطى» فيه جواز نقض الرأس بدون المشط للمحرم ، والمراد بالنقض هنا أن تفك الشعر المفتول ، والمراد بالمشط فتل الشعر وجعله ضفائر بيديها ، وإن سقط شعرٌ ميت فلا حرج ، إنما الممنوع قطع الشعر بالمشط أو باليد .

قوله : «وأهلي بالحج» فاغتسلت وأهلت بالحج فكانت قارنة .

قوله : «فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة» ، يعني مستقلة مكان عمرتي التي قرنتها بالحج ، فحصلت لها العمرتان عمرة مع حجها قارنة وعمرة مستقلة بعد الحج .

وفي الحديث دليل على جواز العمرة للحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق في ليلة الحصة وغيرها ، فلا بأس أن يعتمر الحاج بعد انقضاء أيام التشريق .



[٢٤/٦] باب عمرة التنعيم

• [١٧٠١] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع عمرو بن أوس، أن عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره، أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم.

قال سفيان مرة: سمعت عمرًا وكم سمعته من عمرو.

• [١٧٠٢] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلكت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أذن أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي، فقالوا: ننتقل إلى منى وذكرنا أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت»، وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف، قالت: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أنتطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة، وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا بل للأبد».

الشرح

• [١٧٠١] قوله في هذا الحديث: «أن عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويُعمرها من التنعيم»، فيه أنه لا بأس بإرداف المحرم إحدى محارمه، فعبداالرحمن أردف أخته ولا بأس بخلوة المحارم، وفيه جواز العمرة من التنعيم وأنه لا بأس بها، وأنها غير مكروهة.

قوله: «قال سفيان مرة: سمعت عمرًا وكم سمعته من عمرو».

وكم للتكثير يعني سمعته كثيرًا من شيخي عمرو، وهو ابن دينار.

يقول سفيان : سمعت من شيخي عمرو عدد ما لبث نوح في قومه من الأحاديث ، يعني : ألف سنة إلا خمسين عامًا ، فيكون روى عنه تسعمائة وخمسين من الأحاديث عدد ما لبث نوح في قومه للدعوة .

• [١٧٠٢] هذا الحديث الثاني في الباب ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان عمرة عائشة وأنها اعتمرت من التنعيم وأن العمرة من التنعيم لا كراهة فيها ولا بأس بها .

ذكر حديث جابر «أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي فقال : أهلتُ بما أهل به رسول الله ﷺ ، فلا بأس أن يهل بإهلال معلق فيقول : أهلتُ بما أهل به فلان .

قوله : «وأن النبي ﷺ أذن أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويجلوا إلا من معه الهدي ، فقالوا : ننتقل إلى منى ودكّر أحدنا يقطر» ، فشق عليهم لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج ؛ قالوا : كيف نتحلل ونجامع النساء ثم بعد ذلك نحرم بالحج ، فما بين جماع النساء والإحرام بالحج إلا قليل ؛ فاستنكروا هذا لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أنه من أفجر الفجور .

قوله : «فبلغ النبي ﷺ ، فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحلت» ، يعني : لو كنت أظن أن أصحابي سيتوقفون وسيتخرجون لما سقت الهدي حتى أتحلل فيشاهدوني متحللاً ويقتدوا بي .

قوله : «وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف ، قالت : فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ، أنتطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة» ، وفيه أن عائشة حاضت فأدت المناسك كلها إلا أنها ما طافت بالبيت ، ولما طهرت طافت فأدخلت الحج على العمرة ، فقالت : «يا رسول الله أنتطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟!» يعني هي حصل لها الحج وإن كان معه عمرة قران وهي تريد عمرة مستقلة ، فأمر النبي ﷺ أخاها أن يهل بها من التنعيم .

قوله : «وأن سراقه بن مالك بن جُعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة ، وهو يرميها ، فقال : لكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال : لا ، بل للأبد» ، يعني : العمرة مستمرة للأبد إلى يوم القيامة .

وهذا الحديث فيه فوائد :

منها جواز العمرة لمن كان بمكة ، وأن من أراد العمرة وهو بمكة فلا بد أن يخرج إلى الحل .
وقيل : إلى التنعيم خاصة والصواب الأول أنه يخرج إلى الحل ؛ التنعيم أو عرفة أو الجعرانة أو
الشميسي .

وفيه جواز العمرة المكية ، وبعض العلماء أنكروا العمرة المكية وقال : أهل مكة ليس عليهم
عمرة ، ولكن الحديث فيه أن أهل مكة ومن كان بمكة يجرمون بالعمرة من الحل ، أما الحج فمن
مكة .

وفيه جواز تكرار العمرة في أقل من شهر حيث اعتمرت عائشة عمرتين في عشرة أيام .

وفيه جواز العمرة بعد الحج لمن اعتمر قبل الحج .

وفيه أنه لا تحديد بوقت بين العمرة والعمرة كما في حديث البخاري في الباب الأول :

«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١) .

وفي الحديث جواز إرداف المحرم للمرأة إذا كان محرماً لها وجواز الإرداف على الدابة إذا
كانت تطيقه .

وفيه عدم التكلف .

وفيه جواز الخلوة بالمحارم في السفر أو في الحضر .

وفيه أن الحائض إذا أحرمت بالعمرة إذا جاء الحج فإنها تدخل الحج على العمرة وتكون

قارنة وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

وفيه جواز القران وأن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج خلافاً لمن أوجب التمتع كابن

عباس وغيره ، فالمتعة في أشهر الحج مستحبة عند جمهور العلماء .

وفيه جواز العمرة في أشهر الحج خلافاً لما يعتقده أهل الجاهلية من عدم الجواز .

وفيه جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن ليس معه هدي وكان الوقت متسعاً ، وأن ذلك ليس

خاصاً بالصحاب بل هو للأمة كلها إلى الأبد ؛ لقول النبي ﷺ لسراقة بن جعشم : «بل للأبد» .

(١) أحمد (٤٤٧/٣) ، والبخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .

والأمر بفسخ الحج إلى العمرة للاستحباب ، قال ابن عباس : إنه للوجوب أي : يجب على كل أحد . والصواب أنه مستحب ، والذي صرف الأمر للاستحباب أمور :

منها : أن النبي ﷺ خير الناس بين الأنساك الثلاثة عند الميقات : المتعة والقران والإفراد .

ومنها : حديث سراقه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : هي لنا أو للأبد؟ فقال النبي ﷺ : «بل للأبد» .

ومنها : أن النبي ﷺ أمر عائشة بأن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة ، ففيه جواز القران خلافاً لمن أوجب المتعة .

ومنها : قول النبي ﷺ : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١) فهذا يدل على أن نسخ الحج إلى العمرة ليس واجباً ، وإنما هو مستحب خلافاً لابن عباس رضي الله عنه .



(١) أحمد (١/٢٣٦) ، ومسلم (١٢١٨) .

المشرف

[٧/ ٢٤] باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

• [١٧٠٣] حدثنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين للال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهمل بعمرة فليهمل ومن أحب أن يهمل بحجة فليهمل؛ ولولا أني أهديت لأهملت بعمرة»، فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض؛ فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج»، ففعلت، فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم. فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها ففضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

الشرح

قوله: «باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي»، هذه الترجمة معقودة لبيان العمرة بعد الحج، وأن الإنسان إذا اعتمر بعد الحج فليس عليه هدي ولا صدقة ولا صوم. أما العمرة التي قبل الحج فيكون الإنسان عليه هدي للتمتع والقران، وإذا اعتمر بعمرة ثانية فليس عليه لا هدي ولا صدقة ولا صوم.

• [١٧٠٣] ذكر في الباب حديث عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين للال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهمل بعمرة فليهمل ومن أحب أن يهمل بحجة فليهمل؛ ولولا أني أهديت لأهملت بعمرة»، فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض؛ فشكوت إلى رسول الله ﷺ، وفيه أن عائشة ذكرت أن النبي ﷺ خير الناس من الميقات فكان منهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، وبقي النبي ﷺ على إحرامه لأنه ساق الهدي، وعائشة كانت ممن أهل بعمرة لكنها حاضت قبل أن تدخل مكة واستمر الدم عليها حتى جاء يوم عرفة فأدخلت الحج على العمرة فشكت إلى النبي ﷺ أنها جاءها الحج وهي على حالها.

فقال النبي ﷺ: «دعي عمرتك» يعني دعي أعمال العمرة وإلا فإنها أدخلت الحج على العمرة.

قوله: «وانقضي رأسك وامتشطي» نقض الرأس يعني فك فتل الشعر، والامتشاط هو فتل الشعر باليد وليس بالمشط.

قوله: «وأهلي بالحج ففعلت، فلما كانت ليلة الحصة» وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة أرسل معها أخاها إلى التنعيم «فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها» يعني مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج وإلا فقد حصلت لها العمرتان عمرة مع الحج لأنها قارنة؛ وعمرة منفردة.

فقوله: «مكان عمرتها» يعني مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج لكنها لم تستطع حيث جاءها الدم فأدخلت الحج على العمرة، ثم قضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم؛ ففيه دليل على أن العمرة بعد الحج ليس فيها هدي ولا صدقة ولا صوم.



[٢٤/٨] باب أجر العمرة على قدر النصب

- [١٧٠٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد. ح وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قالت عائشة: يا رسول الله، يصدُرُ الناسُ بئسكين وأصدُرُ بئسك، فقيل لها: «انتظري فإذا طَهَرْتَ فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اتنا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك».

الشرح

قوله: «باب أجر العمرة على قدر النصب»، يعني على قدر التعب، فكلما زاد التعب يكون الأجر أكبر.

- [١٧٠٤] وذكر حديث عائشة قالت: «يا رسول الله، يصدُرُ الناسُ بئسكين وأصدُرُ بئسك»، يعني: يصدُرُ الناسُ بنسكين حج وعمرة وأصدُرُ بنسك وهو الحج، ولم تذكر النسك الثاني وهو العمرة؛ لأنه ليس بمستقل وإلا فهي صدرت بنسكين فحصل لها حج وعمرة لكن العمرة ليست مستقلة ولذا ما طابت نفسها.

قوله: «فقيل لها: انتظري فإذا طَهَرْتَ فاخرجي إلى التنعيم فأهلي»، ثم اتنا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك»، يعني: الأجر على قدر النفقة والنصب. والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة التعب وكثرة النفقة، ولكن المراد التعب والنفقة اللذان لا يذمهما الشرع، وهذا ليس على إطلاقه فقد يكون العمل قليلاً ويكون الأجر كثيراً ولو لم يكن فيه تعب.



[٢٤/٩] باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة

ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع

- [١٧٠٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجنا مُهَلَّيْنِ بالحج في أشهر الحج وحُرْمِ الحج فنزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا»، وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدى، فلم يكن لهم عمرة، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك»، قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمُنِعْتُ العمرة، قال: «وما شأنك؟»، قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجاج عسى الله أن يرزقكها»، قالت: فكنتُ حتى نفزنا من منى فنزلنا المُحَصَّب فدعا عبدالرحمن، فقال: «اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افزعا من طوافكما أنتظركما هاهنا»، فأتينا في جوف الليل، فقال: «فرغتما»، قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهًا إلى المدينة.

التَّرْجُحُ

- [١٧٠٥] ذكر في الباب حديث عائشة وقد تقدم مرارًا، واستدل بالحديث على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لأن عائشة رضي عنها فرغت من العمرة في جوف الليل، ولم تذكر أنها طافت طواف الوداع فصار طوافها للعمرة يكفيها عن طواف الوداع للحج.

وهذا أرجح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي:

الأول: وجوب طواف الوداع للحج والعمرة.

الثاني: وجوب طواف الوداع للحج دون العمرة.

الثالث: وجوب طواف الوداع للخارج من مكة، وهذا فيه شدة وخرج وهذا ضعيف.

وفي الحديث أن المعتمر إذا طاف للعمرة ثم خرج كفاه عن طواف الوداع؛ فإن عائشة رضي الله عنها اعتمرت وطافت وسعت، ثم خرجت ولم تطف طواف الوداع فاكتفت بطواف العمرة عن الوداع؛ لأنه آخر عهدتها بالبيت.

وفي حديث عائشة قالت: «خرجنا مُهْلَيْنِ بالحج في أشهر الحج وحُرْمِ الحج فنزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا»، وفيه أن النبي ﷺ خير الناس عند الميقات وأن منهم من اعتمر، وأن النبي ﷺ لم يعتمر، وكذلك من ساق الهدي - عمرة مستقلة، قالت: فلم تكن عمرة - يعني عمرة مستقلة - بل عمرة مقرونة مع الحج.

وأن عائشة حاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: «فلا يضرُكِ أنتِ من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حَجِّكِ عسى الله أن يرزُقكِها»؛ لأن هذا مكتوب على بنات آدم في كتاب الله ﷻ وهو من الصفات الفعلية.

وفيه قوله: «أخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة» دليل على أن من أراد العمرة من أهل مكة فإنه لا بد من أن يخرج من الحرم ويحرم من الحل.

وفي الحديث: جواز فسخ الحج إلى العمرة.

وفيه: أن المهدي لا يفسخ الحج إلى عمرة بل يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه.

وفي الحديث من الفوائد: أن المعتمر إذا كان بمكة يحرم من الحل لا من مكة.

وفيه: أن المرأة المعتمرة إذا حاضت وجاء الحج ولم تطهر أدخلت الحج على العمرة.

وفيه: أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده، فإنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة، وهذا هو المراد من الترجمة.



المشقة

[٢٤ / ١٠] باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

• [١٧٠٦] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جُبَّةٌ وعليه أثر الخلق أو قال صُفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فسُتر بثوب وددتُ أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرُك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، قلت: نعم. فرفع طرفَ الثوب فنظرت إليه له غَطِيطٌ وأحسبه قال كغطيط البكر، فلما سُري عنه، قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنتِ الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

• [١٧٠٧] حدثنا، قال: عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهملون لمناة، وكانت مناةً حذو قديد، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته؛ لم يطف بين الصفا والمروة.

التشريع

قوله: «باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج»، هذه الترجمة معقودة لبيان أنه يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، يعني المراد: الطواف والسعي والخلق.
بخلاف غيرها من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، فهذا خاص بالحج.

• [١٧٠٦] وذكر في الباب حديثين ، الأول : حديث يعلى بن أمية ، وفيه قصة هذا الرجل الذي تضمخ بالطيب فقال له النبي ﷺ : «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك» ، استدل بالحديث على أن المحرم إذا تطيب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه . ولهذا لم يأمره النبي ﷺ بالفدية .

وكذا إذا أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو لبس المخيط أو أخذ شيئاً من رأسه ناسياً أو مخطئاً فلا شيء عليه ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن كُنتُمْ بِعِبَادِنَا لَاحِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله : قد فعلت ، ولهذا الحديث وهو دليل خاص بالمسألة أن هذا الرجل لما تضمخ بالطيب قال له النبي ﷺ : «واغسل أثر الخلق عنك» ولم يأمره بفدية .

وفيه : أن النبي ﷺ يحصل له شدة من الوحي .

وأنه يحصل له «غطيظ» قال يعلى : «وأحسبه قال كغطيظ البكر» وهو صغير الإبل ، «فلما سري عنه» يعني كشف الوحي «قال : «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة» ، ولم يقل عليك الفدية لأنه جاهل ، ثم قال «واغسل أثر الخلق عنك وأنت الصفرة» ، وأنتق من الإنقاء أو اتق من التوقي .

«واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» يعني من الطواف والسعي .

• [١٧٠٧] الحديث الثاني : حديث عائشة ، وذكرت فيه بيان ما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وأنهم كانوا يهلون لمناة ويطوفون بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام تخرجوا من الطواف بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله هذه الآية لرفع الجناح .

وقد فهم عروة فهما خاطئاً لهذه الآية وقال : «لا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما» فبينت له عائشة سبب النزول .

وفيه دليل على أن معرفة سبب النزول يكون معيّنًا على فهم الآية . قالت عائشة : «كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة ، وكانت مناةً حذوّ قديد ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ فأنزل الله ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، بينت له أن هذه الآية أنزلت في

الأنصار؛ فإنهم كانوا يهلون لمناة وهو صنم لأهل المدينة ومن حولهم من أهل الساحل وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الإسلام سألوا النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية التي فيها رفع الجناح.

وأما حكم السعي بين الصفا والمروة فلم تتعرض له الآية، فهو مسكوت عنه. وفيه للعلماء أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه ركن في الحج وركن في العمرة.

القول الثاني: أنه واجب يجبر بدم.

القول الثالث: أنه مستحب.

والأول أرجحها؛ أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج وركن في العمرة.

والشاهد أنه يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج يعني من السعي والطواف بخلاف ما اختص به الحج.

واحتج به بعض العلماء على وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لأنه قال: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» استدلل بهذا الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ الْوِدَاعَ لِلْعِمْرَةِ وَاجِبٌ.

والجمهور على أن طواف الوداع للعمرة مستحب وليس بواجب، وإنما الواجب طواف الوداع للحج خاصة.

وأما قوله: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» يعني مما يتفقان فيه.

قوله: «زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، هذا هو الشاهد حيث نفى تمام الحج والعمرة إن لم يطف صاحبهما بين الصفا والمروة، فكما يطوف ويسعى في الحج فإنه يطوف ويسعى أيضًا في العمرة.



[٢٤/١١] باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء ، عن جابر : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا .

• [١٧٠٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن عبدالله بن أبي أوفى : اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتىناها معه ، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة؟ قال : لا . قال : فحدثنا ما قال لخديجة ، قال : «بشروا خديجة بيت في الجنة من قَصَبٍ لا صَحْبٍ فيه ولا نَصَبٍ» .

• [١٧٠٩] حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سألت ابن عمر عن رجل طاف في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ، يأتي امرأته؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، قال : وسألنا جابر بن عبدالله فقال : لا يقربنها حتى يطف بين الصفا والمروة .

• [١٧١٠] حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري قال : قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو مُبَيِّحٌ ، فقال : «أحججت» ، قلت : نعم . قال : «بما أهلتك؟» ، قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : «أحسنْتَ طُفَّ بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحلَّ» ، فطفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيتُ امرأة من قيس فقَلَّتْ رأسي ، ثم أهلتُ بالحج ، فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر ، فقال : إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ ؛ فإنه لم يحلَّ حتى يبلغ الهدي محله .

• [١٧١١] حدثنا أحمد ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا عمرو ، عن أبي الأسود : أن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه ، أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون :

صلى الله على رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفافٌ قليلٌ ظهرنا قليلاً
أزوادنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم
أهللنا من العشيِّ بالحج .

التَّشْرِيحُ

قوله: «باب متى يحل المعتمر؟» هذه الترجمة معقودة لبيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
القائل: إن المحرم يحل من العمرة بالطواف، ووافقه إسحاق بن راهويه، خلافاً للجمهور
فإنهم يقولون: المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى .

أورده المؤلف رحمته الله تعليقا؛ لبيان أدلة الجمهور في أن المعتمر لا يحل حتى يطوف،
ويسعى، ويقصر .

قوله: «يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا» وهذا هو الشاهد، يعني يطوفوا بالبيت، ويسعوا
بين الصفا والمروة، ثم يقصروا ويحلوا .

• [١٧٠٨] أورد في الباب عدة أحاديث أولها حديث ابن أبي أوفى، وفيه :

قوله: «وكنا نستره» يعني يحرسونه من أهل مكة «أن يرميه أحد» ؛ لأن هذه العمرة هي
عمرة القضاء، وأهل مكة لم يسلموا بعد، وإنما اعتمر النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة
مقاضاة لهم من باب المصالحة، فإنهم صالحوه على أن يرجعوا هذا العام وهو عام الحديبية
سنة ست وأن يرجعوا من العام القابل، فرجعوا من العام القابل فلما اعتمروا كان الصحابة
يحرسون النبي ﷺ من كفار قريش خشية أن يرميه أحد .

قوله: «فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا» هذا هو الصواب، فإن النبي
ﷺ ما دخل الكعبة إلا مرة واحدة عام الفتح، فلم يدخلها في عمرة القضية، ولا في حجة
الوداع .

قوله: «قال: فحدثنا ما قال لخديجة، قال: بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب» يعني
من قصب اللؤلؤ، «لا صخب فيه ولا نصب» هذا فيه التوضيح لهذا الفضل وإلا فكل الجنة
ليس فيها صخب ولا نصب .

وفي الحديث فضل خديجة رضي الله عنها، وأنها من المبشرين بالجنة رضي الله عنها .

والشاهد في الحديث قوله : «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه» وفيه أنه ﷺ ما حَلَّ حتى طاف وسعى بين الصفا والمروة .

• [١٧٠٩] ثم ذكر حديث ابن عمر : عن عمرو بن دينار قال : «سألنا ابن عمر عن رجل طاف في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» ، يعني بين أنه لا بد أن يأتي بأركان العمرة الطواف والسعي والتقصير ، والنبي ﷺ هو أسوتنا أمرنا الله تعالى أن نتأسى به .

وفي قوله : «وصلّى خلف المقام ركعتين» استدل به بعض العلماء على أن ركعتي الطواف واجبتان ، وقال آخرون من أهل العلم : إنها سنة .

قوله : «قال : وسألنا جابر بن عبد الله فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة» ، يعني لا يقرب امرأته حتى يتحلل من العمرة ويؤدي أركانها وواجباتها ؛ فهذا هو الصواب الذي دل عليه الحديث ، وهذا ما عليه الجمهور خلافاً لابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بالطواف .

• [١٧١٠] ثم ذكر في الباب حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه :

قوله : «أحججت» يعني : هل أحرمت بالحج أو نويت الحج؟ فهذا كقوله له بعد ذلك : «بما أهللت؟» أي : بما أحرمت؟ أي : بحج أو عمرة؟

قوله : «أحسنّت طُفَّ بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحلَّ» هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة ، وفي الرواية الأخرى : «قال : هل معك من هدي؟» قلت : لا ، فأمرني فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت»^(١) ، فهذا يعني أنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي خلافاً لابن عباس رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه رضي الله عنه القائلين بأنه يتحلل بالطواف ، وأما حديث علي رضي الله عنه ففيه أنه ساق الهدي فبقي على إحرامه .

(١) أحمد (٤/٤١٠) ، والبخاري (١٥٥٩) واللفظ لهما ، ومسلم (١٢٢١) .

قوله : « ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي » وفي الرأس هو إخراج القمل منه ، والمرأة : هي أخته على الصحيح ، وقيل : هي إحدى محارمه ، أو بينه وبينها رضاع ، والأقرب أنها قيسية ؛ لقوله : « امرأة من قيس » ، وإنما قلنا بأن الصحيح أنها من محارمه ؛ لأنه لا تتولى في الرأس امرأة أجنبية .

قوله : « ثم أهلت بالحج فكنت أفتي به » يعني يفتي بالتمتع ؛ لأنه اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وتحلل ثم أحرم بالحج ، فهذه الصورة تسمى التمتع ، واستمر يفتي بهذا « حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال : إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « محصل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل ؛ لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك ؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله . لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لولا أن معي الهدى لأحللت » ^(١) ؛ فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر رضي الله عنه في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة » .

وفي رواية : « قال عمر رضي الله عنه : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم » ^(٢) فبينت هذه الرواية العلة التي لأجلها كره عمر رضي الله عنه التمتع . وأبو موسى رضي الله عنه لما بلغه أن عمر رضي الله عنه يأمر الناس بإفراء الحج وينهاهم عن المتعة لا على وجه التحريم والمنع الشديد ، وإنما يمنعهم من التمتع حتى يؤجلوا العمرة إلى وقت آخر غير وقت الحج ، فلا يزال هذا البيت يحج ويعتمر ، كما اجتهد أبو بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما في مشروعية التمتع ، فالخلفاء الثلاثة اجتهدوا فصاروا يأمرون الناس بالإفراء ، وقالوا : إن المتعة وإن كانت جائزة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها إلا أن الناس علمت السنة ، فكانوا يأمرون الناس بالإفراء ، والعمرة لها وقت آخر حتى يزال هذا البيت يحج ويعتمر .

(١) أحمد (٣/١٨٥) ، والبخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) .

(٢) أحمد (١/٥٠) ، ومسلم (١٢٢٢) .

ولكن الصواب مع أبي موسى رضي الله عنه؛ فإن أبا موسى تأدب كما جاء في صحيح مسلم أنه لما بلغه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال لهم: «أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتند؛ فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتوا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 1٩٦] وإتمامها ألا تتحلل إلا يوم العيد، وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى^(١)، يعني: إن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، فإنه ساق الهدى فلم يتحلل إلا يوم العيد، قال: وهذا يأمر بإفراد الحج وكذلك الصديق وعثمان، فهذا اجتهاد منهم.

والصواب مع من أفتى بالمتعة، ومنهم: علي وابن عباس وأبو موسى رضي الله عنه عملا بالسنة، وهي مقدمة على كل أحد، وهي حاکمة على كل أحد مهما بلغ من المنزلة والفضل، فالصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم هم أفضل الناس بعد الأنبياء ولكن السنة مقدمة على اجتهادهم؛ ولهذا لما ناظر بعض الناس ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا: أنت تفتي بالمتعة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتيان بالإفراد؛ اشتد عليهم، وقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!».

وفي هذا الحديث أنه لا بأس أن يعلق الإنسان إهلاله بإهلال شخص معين، ويقول: أحرمت بما أحرم به فلان، أو أهلت بما أهل به فلان، ثم بعد ذلك يتبين إذا كان فلان أهل بعمرة أهل مثله بعمرة، وإذا كان أهل بحج أهل مثله بحج، وإذا أهل بحج وعمرة أهل مثله بحج وعمرة؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه علق إهلاله بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك علي بن أبي طالب، وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم.

• [١٧١١] ثم ذكر في الباب حديث أسماء، وفيه:

قولها: «الحجون» جبل معروف بمكة.

قولها: «فلما مسحنا البيت» يعني تحللنا من العمرة، والمراد به: أنهم طافوا وسعوا، وحذفت التاء اختصاراً، لما كان منوطاً بالطواف. وقد جاء قولها: «فلما مسحنا البيت أحللنا» مفسراً من طرق أخرى صحيحة: أنهم طافوا وسعوا.

قولها: «ثم أهللنا من العشي بالحج»؛ لأنهم تحللوا من العمرة في أول النهار، فشرع لهم أن يحرموا بالحج في آخره.

مسألة: لا بد من التقصير للتحلل؛ لأن النصوص تبينها، واختلف العلماء في التقصير هل هو نسك أو استباحة من محظور؟ فاستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لما لم يذكر التقصير دل على أنه استباحة من محظور؛ لكن الجمهور على أنه نسك، فإذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالصواب أن عليه هدياً أي يذبح شاة، وعمرته صحيحة، وإذا جامع قبل الطواف أو قبل السعي تفسد العمرة وعليه شاة يذبحها وعليه قضاء عمرته، هذا هو الصواب، فإذا جامع أثناء الحج أو أثناء العمرة فسد حجه أو عمرته ويكمل الحج الفاسد أو العمرة الفاسدة ثم يقضي مع الهدي.



[٢٤/١٢] باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

• [١٧١٢] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أيون تائبون عابدون ساجدون لرينا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

الشرح

• [١٧١٢] أورد تحت هذا الباب حديث ابن عمر ، وفيه :

قوله : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات » وفيه استحباب هذا الذكر عند الرجوع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ويقاس عليه بقية الأسفار ، ولكنه يتأكد في سفر الحج والعمرة والغزو .

قوله : « شرف » يعني كل مرتفع .

والحكمة من التكبير عند كل ما ارتفع تعظيم الله ، وبيان أنه سبحانه وتعالى أعظم من كل عظيم ، وأنه أكبر من كل شيء ، وإذا هبط وادياً سبح تنزيهاً لله عن السفلى ، وأن الله منزّه عن السفلى .

قوله : « لا إله إلا الله » هذا الذكر فيه توحيد الله ، فلا إله إلا الله هي كلمة التوحيد ، ومعناها : لا معبود بحق إلا الله ، وهي أيضاً كفر بالطاغوت وإيمان بالله ؛ فلا يصح من أحد إسلام حتى يكفر بكل ما يعبد من دون الله من وثن أو صنم أو نظام جاهلي ، ويثبت العبادة والطاعة والانقياد والولاء والحكم لله وحده لا شريك له .

وقوله : « وحده » تأكيد ، « لا شريك له » لا في الربوبية (الملك ، الخلق ، التدبير) ولا في الألوهية (العبادة ، الولاء ، الحكم والتشريع) ولا في الأسماء والصفات (بالتشبيه ، أو التعطيل ، أو الإلحاد) ، له الحمد وكمال النعوت والجلال في الأسماء والصفات والأفعال والأقوال .

قوله : «آييون» يعني راجعون إلى الله ﷻ ، «تائبون» من ذنوبنا ، «عابدون» لله ، «ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده» حيث وعد بإظهار دينه ، وقد صدق سبحانه وتعالى وأظهر دينه وأعلى كلمته ، «ونصر عبده» وهو نبيه محمد ﷺ ، «وهزم الأحزاب وحده» وهم الكفار الذين تحزبوا وتجمعوا وأحاطوا بالمدينة يوم الأحزاب في السنة الرابعة من الهجرة .

وفي الحديث دليل على تأكيد استحباب هذا الذكر عند الرجوع من السفر من حج أو عمرة أو غزو ، ويقاس عليه باقي الأسفار ، وإن قاله في الحضر فلا بأس .

كما يشرع له أن يكرر هذا الذكر عند الوصول ؛ لما رواه أنس بن مالك قال : أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة ، قال : «آييون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون»^(١) فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .



(١) أحمد (٣/١٨٩) ، والبخاري (٣٠٨٥) ، ومسلم (١٣٤٥) .

المشرف

[١٣/ ٢٤] باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

• [١٧١٣] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة؛ استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه.

الشرح

قوله: «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة»، اشتملت هذه الترجمة على حكمين، الحكم الأول: «استقبال الحاج القادمين» فيه مشروعية استقبال الناس للحاج. والحكم الثاني: «والثلاثة على الدابة» جواز إرداف الثلاثة على الدابة.

• [١٧١٣] ذكر في الباب حديث ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة؛ استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه»، وفيه: قوله: «أغيلمة» تصغير غلمة، جمع غلام، وهو الصبي.

والبخاري رحمه الله ترجم: «استقبال الحاج القادمين» أي مشروعية استقبال الناس للحجيج، حيث خرج أغيلمة بني عبدالمطلب لاستقبال النبي ﷺ وهو قادم للحج.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله في الترجمة ولا الحديث استحبابا، وإنما ذكر أن النبي ﷺ استقبله أغيلمة من بني عبدالمطلب، فهذا دليل على المشروعية فقط، أما الاستحباب فليس هناك شيء واضح في استحباب ذلك، والأقرب أنه أمر مباح.

قوله: «فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه» فيه دليل على جواز إرداف الثلاثة على الدابة إذا كانت تطبق ذلك.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وإيناسه لهؤلاء الصبية.

اللَّهُ

[٢٤/١٤] باب القدوم بالغداة

• [١٧١٤] حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح .

التَّحْقِيقُ

قوله : «باب القدوم بالغداة» أراد بهذه الترجمة بيان أنه لا بأس للقادم من سفر أن يدخل بيته وقت الغداة ، والغداة : هي أول النهار ، والترجمة التي بعدها «الدخول بالعشي» والعشي المراد بها من وقت صلاة المغرب إلى العتمة ، فدل على أنه لا حرج على الإنسان إذا قدم بلده من سفر أن يقدم في أول النهار أو عشية ، وأما المنهي عنه أن يقدم فيطرق أهله ليلاً كما سيأتي بيان ذلك في حديث جابر رضي الله عنه .

• [١٧١٤] ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح» أيضاً إذا رجع من مكة إلى المدينة صلى بذي الحليفة في بطن الوادي وبات حتى يصبح ، وكان من عادته ﷺ أنه يخالف الطريق في الذهاب إلى العبادات ، كما كان يفعل عند الذهاب لمصلى العيد ، فإذا ذهب إلى العيد من طريق رجع من طريق آخر ، فهذا هديه ﷺ في الرجوع في الطرق من العبادات كالحج والصلاة ، فكان ﷺ إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وهو مكان بذي الحليفة ، وليس فيه مسجد مبني في ذلك الوقت ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح ، يعني أنه لا يدخل المدينة في الليل بل يبيت حتى يصبح حتى يقدم في الغداة .

[٢٤ / ١٥] باب الدخول بالعشي

• [١٧١٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ، كان لا يدخل إلا عُذوة أو عشيّة .

الشرح

قوله : «باب الدخول بالعشي» أراد بهذه الترجمة بيان أنه لا بأس للقادم من سفر أن يدخل بيته وقت العشي ، والعشي : هي من صلاة المغرب إلى العتمة .

• [١٧١٥] أورد المصنف في هذا الباب حديث أنس ، وفيه :

قوله : «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله» والطرّوق هو الدخول ليلاً . وفي صحيح مسلم مرفوعاً : «أمهلوا حتى ندخل عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(١) ، يعني أنهم لما قدموا أول النهار ولم يعلم أهل المدينة بقدمهم قال لهم النبي ﷺ : «أمهلوا» أي انتظروا ، حتى ندخل عشاء ويسمع الناس بقدمونا ، ف «تمتشط الشعثة» : أي المرأة التي شعث شعرها ، تتهياً لزوجها فتغسل شعرها ، وتمشط ، وتتجمل ، وتلبس أحسن ثيابها ، «وتستحد المغيبة» التي طالت غيبة زوجها ، وتستحد : أي تستعمل ما يزيل الشعر حول العانة وغيرها .

وهذا النهي عن الطرّوق ليلاً في حال إذا لم يعلموا بقدمه ، أما إذا علموا بقدمه فلا بأس في ذلك ، ووسائل الإعلام في الوقت الحاضر كثيرة مثل الهاتف وغيره ، والحمد لله .

قوله : «كان لا يدخل إلا عُذوة أو عشيّة» ، وفي هذا دليل على أنه لا بأس على القادم من سفر أن يدخل بيته عشيّة ، أو عُذوة يعني أول النهار كما تقدم بيان ذلك في الباب السابق ، فإن شاء دخل البلد في أول النهار وإن شاء دخل آخر النهار ، والمذموم أن يدخل ليلاً بدون إعلام فيفجع أهله أو يراهم على حال يكرهها .

ومن السنة للقادم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يذهب لبيته فيدخل على أهله ، وهما سنة وليست بواجبة .

(١) البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) .

المتن

[٢٤ / ١٦] باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة

• [١٧١٦] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة ، عن محارب ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً .

التنقيح

قوله : «باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة» لما بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ مشروعية دخول القادم من السفر أول النهار غدوة ، ومشروعية الدخول عشية ، بين هنا في هذه الترجمة النهي عن الطروق وهو الدخول ليلاً . والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها . والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب .

• [١٧١٦] ذكر المؤلف في هذا الباب حديث جابر ، قال : «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله» ، والطروق هو الدخول ليلاً .

وقوله : «ليلاً» لتأكيد وقت النهي . والأصل في النهي التحريم ما لم تصرفه قرينة ، فإذا أعلمهم بقدمه قبل ذلك عن طريق الهاتف ، أو وسيلة من الوسائل الحديثة ، أو كان هناك شخص يخبرهم بقدمه فلا بأس ؛ لزوال المحذور ، والمحذور هو المفاجأة ، أي : كونه يفاجئهم فيجدهم على حالة لا تناسب ، وكما بين النبي ﷺ في الحديث الآخر قال : «لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(١) وهذا المحذور يزول بالإعلام .

وهذا الحكم أيضًا ربما انسحب على من لا زوجة له ؛ لأن للمفاجأة بالليل آثارًا مذمومة غير ما ذكر ، منها أنه ربما طرق الباب عليهم في وقت متأخر من الليل فيسبب لهم الفزع والرعب والذعر .

(١) أحمد (٣/٣٠٣) ، والبخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) .

[٢٤ / ١٧] باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

• [١٧١٧] حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني حميد ، أنه سمع أنسًا يقول : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة ؛ أَوْضَعَ ناقتَه وإن كانت دابة حرَّكها .

قال أبو عبد الله : زاد الحارث بن عمير ، عن حميد : حرَّكها من حُبِّها .
حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس قال : جُدْرَات .
تابعه الحارث بن عمير .

• [١٧١٧] أورد المؤلف رَحْمَتَهُ حَدِيثَ أنس وفيه : قوله : «دَرَجَاتِ المدينة» جمع درجة ، والمراد طرفها المرتفعة ، وسيأتي ذكر الخلاف فيها .
وقوله : «أَوْضَعَ» أي أسرع السير .

هذا الحديث فيه مشروعية الإسراع إذا قدم من سفر فأبصر البلد ، وفي زمننا هذا وسيلة السفر هي الآلات الحديثة مثل السيارات وما أشبهها ، فإذا أسرع بها فليحرص على ألا يخل بتعليمات المرور ، فيكون إسرعه إسرَاعًا مناسبًا ؛ لئلا يكون فيه خطر على نفسه أو الناس .

قوله : «حرَّكها من حُبِّها» أي : حرك دابته بسبب حبه المدينة .

قوله : «جُدْرَات» جمع جدار ، وفي رواية : «جُدْرَان»^(١) جمع جدار أيضًا ، وفي رواية : «جدر»^(٢) بالإنفراد ، وفي رواية المستملي «دَوْحَات» جمع دوحه ، وهي الشجرة العظيمة ، ونقل الشارح عن صاحب المطالع : ترجيح «جدرات» على «دوحات» و«درجات» . وكلها معناها أنه إذا أبصر بلده وشاهدها من بعيد فيشرع له أن يسرع إسرَاعًا مناسبًا ، بحيث لا يكون فيه مخالفة ، ولا خطورة على أحد .

(١) أحمد (٣/١٥٩) ، والترمذي (٣٤٤١) .

(٢) أحمد (٣/١٩٥) ، ومسلم (١٣٦٥) .

الْمَشْرِجُ

[٢٤ / ١٨] **باب قول الله: ﴿وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾** [البقرة: ١٨٩]

• [١٧١٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حَجَّوْا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابها فكأنه عَيَّرَ بذلك؛ فنزلت ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ^١ وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

التَّبْرِجُ

قوله: «باب قول الله: ﴿وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾» [البقرة: ١٨٩]، أي بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

• [١٧١٨] أورد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث لبيان حال أهل الجاهلية وما هم عليه من التشديدات والأصار حتى أعزهم الله بالإسلام فرفع عنهم ذلك، من أمثلة ذلك حديث البراء يقول: «نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حَجَّوْا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابها فكأنه عَيَّرَ بذلك؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ^١ وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾» [البقرة: ١٨٩].

قوله: «كانت الأنصار إذا حجوا» يعني في الجاهلية، فجاءوا من الحج «لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم» وإنما يتسلق الرجل الجدار ولا يدخل من الباب؛ لأنه يعتبر هذا عيباً أي دخوله من الباب، «فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابها فكأنه عير بذلك»، أي: فلما دخل من قبل الباب عيروه، قالوا: تدخل من الباب وأنت راجع من الحج! فنزلت الآية.

وسياتي في تفسير سورة البقرة من طريق إسرائيل كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عن أبي إسحاق قال: «إذا أحرموا في الجاهلية»^(١)، وهذا ليس خاصاً بالأنصار، وهو خاص بغير قريش فقد كانت

(١) البخاري (٤٥١٢).

قريش تدعى : الحمس ، يدخلون من الباب ، وأما غير الحمس فإنهم يتسلقون الجدر ، وهذا من الأغلال التي كانت على أهل الجاهلية ، فأعزهم الله تعالى بالإسلام ورفع عنهم إصرهم والتشديد والأغلال التي كانت عليهم فأنزل هذه الآية .

ومن هذه الصور الجاهلية التي رفعها الله عنهم أن غير القرشيين إذا جاءوا إلى الحج لا يحجون بشياهم ، يقولون : هذه الثياب التي علينا عصينا الله فيها فلا نحج بها ، ثم يطلبون ثيابًا من أهل مكة يطوفون بها ، وكذلك كانت تفعل النساء ، فتأتي المرأة تطلب ثيابًا من أهل مكة ، فمن لم يجد ثيابًا جديدة ليطوف بها فإنه يتجرد من ثيابه ويطوف عريانًا ، والمرأة تفعل ذلك أيضًا ، إذا لم تجد أحدًا يعطيها ثوبًا خلعت ثوبها وطافت عريانة وتضع يدها على فرجها وتقول وهي تطوف :

اليوم يبدو بعضُهُ أو كُلُّهُ وما بدا منه فلا أُجِلُّهُ

هذا من جهلهم وضلالهم ، حتى أعزهم الله بالإسلام فرفع الله عنهم جهل الجاهلية وأعزهم باتباع خير البرية محمد ﷺ .



[٢٤/١٩] باب السفر قطعة من العذاب

- [١٧١٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضي نهمته فليعجل إلى أهله» .

الشرح

قوله : «باب السفر قطعة من العذاب» أشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ بِهذه الترجمة إلى حديث عائشة مرفوعاً ، بلفظ : «إذا قضي أحدكم حجه فليعجل إلى أهله»^(١) كذا قال الشارح .

فهذه الترجمة ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي آخر أبواب الحج لبيان أن الإقامة في الأهل لها فضل ، وإذا سافر الإنسان لعارض كالحج أو العمرة أو غيرها من حاجته التي سافر من أجلها ، فعليه أن يعجل المسير إلى أهله حتى يكون فيهم فيلاحظهم ، ويكون في مصالحهم ، ويراعي تربية الأولاد ؛ ولهذا ذكر المؤلف هذه الترجمة قال : «باب السفر قطعة من العذاب» .

- [١٧١٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة رفعه قال : «السفر قطعة من العذاب» ، وقطعة تعني جزء من العذاب ، والمراد بالعذاب : الألم الناشئ عن المشقة ، ولا يلزم من العذاب أن يكون عذاب النار ، فالعذاب يطلق على ما يتألم منه الإنسان ، ومنه حديث : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»^(٢) وهو في الصحيحين ، فلا يلزم أن الميت يعذب بالنار كما جاء في حديث آخر بيان ذلك أنه يقال له : «أنت كذلك ، أنت كذلك»^(٣) ، بما نوح به عليه ، وفي رواية أنه يُلْهَز ، ويقال له : «أهكذا كنت»^(٤) فهذا نوع من العذاب ، وأما المراد بالعذاب هنا : فجزء من الألم الناشئ عن مشقة السفر ، فالأسفار فيها مشقة مهما كانت الحال قديماً وحديثاً .

(١) الطبراني في «الصغير» (٣٦٦/١) ، والدارقطني في «السنن» (٣٠٠/٢) .

(٢) البخاري (١٢٨٨) ، ومسلم (٩٢٩) .

(٣) أحمد (٤١٤/٤) بمعناه ، وابن ماجه (١٥٩٤) .

(٤) أحمد (٤١٤/٤) بمعناه ، والترمذي (١٠٠٣) .

قوله : «يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه» يعني طعامه وشرابه ونومه المعتاد، فيختلف نظام ومواعيد الأكل والشرب والنوم، وليس معناه أن المسافر لا يأكل ولا يشرب، لكن معناه يمنعه طعامه وشرابه ونومه المعتاد، ولا شك أن مخالفة ما ألفه الإنسان واعتاده نوع من المشقة .

قوله : «فإذا قضى نهمته» يعني انتهت حاجته من سفره .

قوله : «فليعجل إلى أهله» فيه الإسراع والعجلة إلى الأهل والولد، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهية التغرب عن الأهل لغير حاجة، وقالوا : إن الحديث فيه استحباب الرجوع إلى الأهل، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة .

وقد ذكر بعض الشراح أن هذا الحديث لا يعارض حديث : «سافروا تصحوا»^(١)، ومعناه أن السفر فيه صحة؛ لأنه نوع من أنواع الرياضة، ولا ينافي ذلك أن يكون قطعة من العذاب؛ لما فيه من المشقة، فالسفر فيه صحة وفيه مشقة، فصار كالدواء المرّ المعطى للصحة، وإن كان في تناوله كراهة .

وبعضهم استنبط كالخطابي من هذا الحديث تغريب الزاني أي : أن الزاني يغرب عن البلد التي فعل فيها الفاحشة؛ لأنه قد أمر بتعذيبه والتغريب نوع من التعذيب .

وذكر الشارح لطيفة : يقول : «سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب» .



الماتن

[٢٤/٢٠] باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعَجَّلُ إلى أهله

• [١٧٢٠] حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع؛ فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أحرَّ المغرب وجمع بينهما.

التشريح

قوله: «باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعَجَّلُ إلى أهله» هذه الترجمة فيها بيان مشروعية تعجيل المسافر إلى أهله إذا جد به السير، يعني إذا اهتم به وأسرع فيه.

وقوله: «يعجل إلى أهله» جواب لسؤال: ماذا يصنع من رجع من سفره وجد به السير؟

• [١٧٢٠] ذكر المؤلف حديث ابن عمر، وفيه:

قوله: «صفية بنت أبي عبيد» هي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة.

قوله: «شدة وجع، فأسرع السير» فيه مشروعية التعجيل للمسافر إذا بلغه عن أهله شيء يستدعي الإسراع.

قوله: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة» والعتمة تعني العشاء.

قوله: «جمع بينهما ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أحرَّ المغرب وجمع بينهما» فيه جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر.

والشاهد من الحديث مشروعية تعجيل المسافر إذا بلغه عن أهله شيء يستدعي الإسراع، وأنه إذا جد به السير في رجوعه يعجل إلى أهله.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	[١٩] باب التهجد بالليل
١٢	[١٩/١] باب فضل قيام الليل
١٤	[١٩/٢] باب طول السجود في قيام الليل
١٥	[١٩/٣] باب ترك القيام للمريض
١٧	[١٩/٤] باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب
٢٢	[١٩/٥] باب قيام الليل النبي ﷺ
٢٣	[١٩/٦] باب من نام عند السحر
٢٧	[١٩/٧] باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٢٨	[١٩/٨] باب طول الصلاة في قيام الليل
٣٠	[١٩/٩] باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل
٣٣	[١٩/١٠] باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل
٣٦	[١٩/١١] باب عقْد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
٤٠	[١٩/١٢] باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
٤٢	[١٩/١٣] باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٤٨	[١٩/١٤] باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٥١	[١٩/١٥] قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره
٥٤	[١٩/١٦] باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء
٥٦	[١٩/١٧] ما يكره من التشديد في العبادة
٥٨	[١٩/١٨] باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٦١	[١٩/١٩] باب
٦٤	[١٩/٢٠] باب فضل من تعار من الليل فصلى

- ٦٨ [١٩/٢١] بابُ المداومةِ على ركعتي الفجر
- ٧٠ [١٩/٢٢] بابُ الضجعةِ على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
- ٧٢ [١٩/٢٣] بابُ من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
- ٧٤ [١٩/٢٤] بابُ ما جاء في التطوع مثنى مثنى
- ٨٦ [١٩/٢٥] بابُ الحديثِ بعد ركعتي الفجر
- ٨٧ [١٩/٢٦] بابُ تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا
- ٨٨ [١٩/٢٧] بابُ ما يقرأ في ركعتي الفجر
- ٩٢ [١٩/٢٨] بابُ التطوعِ بعد المكتوبة
- ٩٥ [١٩/٢٩] بابُ من لم يتطوع بعد المكتوبة
- ٩٨ [١٩/٣٠] بابُ صلاةِ الضحى في السفر
- ١٠١ [١٩/٣١] بابُ من لم يصل الضحى ورآه واسعًا
- ١٠٣ [١٩/٣٢] بابُ صلاةِ الضحى في الحضر
- ١٠٦ [١٩/٣٣] بابُ الركعتين قبل الظهر
- ١٠٨ [١٩/٣٤] بابُ الصلاةِ قبل المغرب
- ١١٠ [١٩/٣٥] بابُ صلاةِ النوافل جماعة
- ١١٦ [١٩/٣٦] بابُ التطوعِ في البيت
- ١١٧ [١٩/٣٧] بابُ فضلِ الصلاةِ في مسجد مكة والمدينة
- ١٢١ [١٩/٣٨] بابُ مسجدِ قباء
- ١٢٣ [١٩/٣٩] بابُ من أتى مسجد قُباء كُل سبت
- ١٢٤ [١٩/٤٠] بابُ إتيانِ مسجد قُباء راكبًا وماشياً
- ١٢٦ [١٩/٤١] بابُ فضلِ ما بين القبر والمنبر
- ١٢٨ [١٩/٤٢] بابُ مسجدِ بيت المقدس
- ١٣٠ [١٩/٤٣] بابُ استعانةِ اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
- ١٣٣ [١٩/٤٤] بابُ ما يُتَهي عنه من الكلام في الصلاة
- ١٣٥ [١٩/٤٥] بابُ ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

- ١٣٩ [١٩/٤٦] باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم.....
- ١٤٠ [١٩/٤٧] باب التصفيق للنساء.....
- ١٤١ [١٩/٤٨] باب من رجح القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به.....
- ١٤٣ [١٩/٤٩] باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة.....
- ١٤٥ [١٩/٥٠] باب مسح الحصى في الصلاة.....
- ١٤٦ [١٩/٥١] باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.....
- ١٤٧ [١٩/٥٢] باب ما يجوز من العمل في الصلاة.....
- ١٤٩ [١٩/٥٣] باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة.....
- ١٥٣ [١٩/٥٤] باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.....
- ١٥٥ [١٩/٥٥] باب من صفق جاهلاً من الرجال في الصلاة لم تفسد صلاته.....
- ١٥٦ [١٩/٥٦] باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس.....
- ١٥٨ [١٩/٥٧] باب لا يرد السلام في الصلاة.....
- ١٦١ [١٩/٥٨] باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.....
- ١٦٥ [١٩/٥٩] باب الحُضْر في الصلاة.....
- ١٦٧ [١٩/٦٠] باب تَفَكَّرَ الرجل الشيء في الصلاة.....
- ١٧٢ [١٩/٦١] ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.....
- ١٧٤ [١٩/٦٢] باب إذا صلى خمسًا.....
- [١٩/٦٣] باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين
مثل سجود الصلاة أو أطول.....
- ١٧٦ [١٩/٦٤] باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.....
- ١٨١ [١٩/٦٥] باب يكبر في سجدتي السهو.....
- ١٨٣ [١٩/٦٦] باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس.....
- ١٨٤ [١٩/٦٧] باب السهو في الفرض والتطوع.....
- ١٨٧ [١٩/٦٨] باب إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع.....
- ١٨٩ [١٩/٦٩] باب الإشارة في الصلاة.....

- ١٩٣ [٢٠] كتاب الجنائز
- ١٩٥ [٢٠/١] في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ٢٠٠ [٢٠/٢] باب الأمر باتباع الجنائز
- ٢٠٤ [٢٠/٣] بابُ الدخولِ على الميت بعد الموت إذا أُذِرَج في أكفانه
- ٢١٠ [٢٠/٤] الرجلُ يَتَعَمَّى إلى أهل الميت بنفسه
- ٢١٢ [٢٠/٥] بابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ
- ٢١٣ [٢٠/٦] بابُ فضل من مات له ولد فاحتسب
- ٢١٥ [٢٠/٧] بابُ قولِ الرجلِ للمرأة عند القبر: اصبري
- ٢١٦ [٢٠/٨] بابُ غسلِ الميتِ ووُضوءه بالماء والسدر
- ٢٢٠ [٢٠/٩] بابُ ما يستحب أن يغسل وتراً
- ٢٢١ [٢٠/١٠] بابُ يُبَدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ
- ٢٢٢ [٢٠/١١] بابُ مواضع الوضوء من الميت
- ٢٢٣ [٢٠/١٢] بابُ هل تكفن المرأة في إزار الرجل
- ٢٢٥ [٢٠/١٣] بابُ يجعل الكافور في آخره
- ٢٢٧ [٢٠/١٤] بابُ نقضِ شعرِ المرأة
- ٢٢٨ [٢٠/١٥] بابُ كيف الإشعاعُ للميت
- ٢٣٠ [٢٠/١٦] بابُ يُجْعَلُ شعرُ المرأةِ ثلاثة قرون
- ٢٣١ [٢٠/١٧] بابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْقَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
- ٢٣٢ [٢٠/١٨] بابُ الثيابِ البيضِ للكفن
- ٢٣٤ [٢٠/١٩] بابُ الكفنِ في ثوبين
- ٢٣٦ [٢٠/٢٠] بابُ الحنوطِ للميت
- ٢٣٧ [٢٠/٢١] بابُ كيف يُكْفَنُ المحرم
- ٢٣٨ [٢٠/٢٢] بابُ الكفنِ في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ ومن كُفِّنَ بغير قميص
- ٢٤١ [٢٠/٢٣] بابُ الكفنِ بغير قميص
- ٢٤٢ [٢٠/٢٤] باب الكفن بلا عمامة

- ٢٤٣ [٢٥/٢٠] باب الكفن في الثياب البيض
- ٢٤٤ [٢٦/٢٠] باب الكفن من جميع المال
- ٢٤٧ [٢٧/٢٠] باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
- ٢٤٩ [٢٨/٢٠] باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه
- ٢٥١ [٢٩/٢٠] باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يتركز عليه
- ٢٥٣ [٣٠/٢٠] باب اتباع النساء الجنائز
- ٢٥٤ [٣١/٢٠] باب إحداث المرأة على غير زوجها
- ٢٥٨ [٣٢/٢٠] باب زيارة القبور
- ٢٦٤ [٣٣/٢٠] باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»
- ٢٧١ [٣٤/٢٠] باب ما يكره من النياحة على الميت
- ٢٧٤ [٣٥/٢٠] باب ليس منا من شق الجيوب
- ٢٧٥ [٣٦/٢٠] باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة
- ٢٧٧ [٣٧/٢٠] باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
- ٢٧٨ [٣٨/٢٠] باب ليس منا من ضرب الخدود
- ٢٧٩ [٣٩/٢٠] باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
- ٢٨٠ [٤٠/٢٠] باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
- ٢٨٢ [٤١/٢٠] باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
- ٢٨٤ [٤٢/٢٠] باب الصبر عند الصدمة الأولى
- ٢٨٥ [٤٣/٢٠] باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»
- ٢٨٧ [٤٤/٢٠] باب البكاء عند المريض
- ٢٨٩ [٤٥/٢٠] باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
- ٢٩١ [٤٦/٢٠] باب القيام للجنائز
- ٢٩٣ [٤٧/٢٠] باب متى يقعد إذا قام للجنائز
- ٢٩٤ [٤٨/٢٠] باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال
فإن قعد أمر بالقيام

- ٢٩٦ [٢٠ / ٤٩] بابٌ من قام لجنازة يهودي
- ٢٩٧ [٢٠ / ٥٠] بابٌ حمل الرجال الجنازة دون النساء
- ٢٩٨ [٢٠ / ٥١] بابٌ السرعة بالجنازة
- ٣٠١ [٢٠ / ٥٢] بابٌ قول الميت وهو على الجنازة : قدموني
- ٣٠٤ [٢٠ / ٥٣] بابٌ من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام
- ٣٠٦ [٢٠ / ٥٤] بابٌ الصفوف على الجنازة
- ٣١٣ [٢٠ / ٥٥] بابٌ صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
- ٣١٤ [٢٠ / ٥٦] بابٌ سنة الصلاة على الجنازة
- ٣٢١ [٢٠ / ٥٧] بابٌ فضل اتباع الجنائز
- ٣٢٣ [٢٠ / ٥٨] بابٌ من انتظر حتى يدفن
- ٣٢٥ [٢٠ / ٥٩] بابٌ صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
- ٣٢٧ [٢٠ / ٦٠] بابٌ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
- ٣٣٠ [٢٠ / ٦١] بابٌ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
- ٣٣٣ [٢٠ / ٦٢] بابٌ الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
- ٣٣٤ [٢٠ / ٦٣] بابٌ أين يقوم من المرأة والرجل
- ٣٣٧ [٢٠ / ٦٤] بابٌ التكبير على الجنازة أربعاً
- ٣٣٩ [٢٠ / ٦٥] بابٌ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
- ٣٤١ [٢٠ / ٦٦] بابٌ الصلاة على القبر بعدما يدفن
- ٣٤٢ [٢٠ / ٦٧] بابٌ الميتُ يسمع خفق النعال
- ٣٤٦ [٢٠ / ٦٨] بابٌ من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
- ٣٤٨ [٢٠ / ٦٩] بابٌ الدفن بالليل
- ٣٤٩ [٢٠ / ٧٠] بابٌ بناء المسجد على القبر
- ٣٥١ [٢٠ / ٧١] بابٌ من يدخل قبر المرأة
- ٣٥٣ [٢٠ / ٧٢] بابٌ الصلاة على الشهيد
- ٣٥٦ [٢٠ / ٧٣] بابٌ دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

- ٣٥٧ [٢٠/٧٤] باب من لم يرَ غَسَلَ الشهداء
- ٣٥٨ [٢٠/٧٥] باب من يقدم في اللحد
- ٣٦٠ [٢٠/٧٦] باب الإذخر والحشيش في القبر
- ٣٦٢ [٢٠/٧٧] باب هل يُخْرَج الميت من القبر واللحد لعله
- ٣٦٥ [٢٠/٧٨] باب اللحد والشق في القبر
- [٢٠/٧٩] باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض
على الصبي الإسلام
- ٣٦٦ [٢٠/٨٠] باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله
- ٣٧٢ [٢٠/٨١] باب الجريدة على القبر
- ٣٧٤ [٢٠/٨٢] باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
- ٣٧٧ [٢٠/٨٣] باب ما جاء في قاتل النفس
- ٣٧٩ [٢٠/٨٤] باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
- ٣٨١ [٢٠/٨٥] باب ثناء الناس على الميت
- ٣٨٤ [٢٠/٨٦] باب ما جاء في عذاب القبر
- ٣٨٧ [٢٠/٨٧] باب التعوذ من عذاب القبر
- ٣٩٥ [٢٠/٨٨] باب عذاب القبر من الغيبة والبول
- ٣٩٧ [٢٠/٨٩] باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
- ٣٩٨ [٢٠/٩٠] باب كلام الميت على الجنائز
- ٤٠٠ [٢٠/٩١] باب ما قيل في أولاد المسلمين
- ٤٠١ [٢٠/٩٢] باب ما قيل في أولاد المشركين
- ٤٠٣ [٢٠/٩٣] باب موت يوم الإثنين
- ٤٠٧ [٢٠/٩٤] باب موت الفجأة البغته
- ٤٠٩ [٢٠/٩٥] باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم
- ٤١١ [٢٠/٩٦] باب ما ينهى من سب الأموات
- ٤٢٢ [٢٠/٩٧] باب ذكر شرار الموتى
- ٤٢٣

- ٤٢٥ [٢١] كتاب الزكاة
- ٤٢٧ [٢١/١] وجوب الزكاة وقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
- ٤٣٧ [٢١/٢] باب البيعة على إيتاء الزكاة
- ٤٣٨ [٢١/٣] باب إثم مانع الزكاة
- ٤٤٢ [٢١/٤] باب ما أدي زكاته فليس بكنز
- ٤٤٩ [٢١/٥] باب إنفاق المال في حقه
- ٤٥١ [٢١/٦] باب الرياء في الصدقة
- ٤٥٣ [٢١/٧] باب لا يقبل الله الصدقة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب
- ٤٥٥ [٢١/٨] باب الصدقة من كسب طيب
- ٤٥٨ [٢١/٩] باب الصدقة قبل الرد
- ٤٦٣ [٢١/١٠] باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة
- ٤٦٧ [٢١/١١] باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
- ٤٦٩ [٢١/١٢] باب
- ٤٧٠ [٢١/١٣] باب صدقة العلانية
- ٤٧٠ [٢١/١٤] باب صدقة السر
- ٤٧٤ [٢١/١٥] باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
- ٤٧٦ [٢١/١٦] باب الصدقة باليمين
- ٤٨٠ [٢١/١٧] باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
- ٤٨١ [٢١/١٨] باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج
- ٤٨٦ [٢١/١٩] باب المنان بما أعطى
- ٤٨٨ [٢١/٢٠] باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها
- ٤٨٩ [٢١/٢١] باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
- ٤٩٢ [٢١/٢٢] باب الصدقة فيما استطاع
- ٤٩٣ [٢١/٢٣] باب الصدقة تكفر الخطيئة
- ٤٩٥ [٢١/٢٤] باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

- ٤٩٧ [٢١ / ٢٥] باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
- ٤٩٩ [٢١ / ٢٦] باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
- ٥٠٠ [٢١ / ٢٧] باب قول الله ﷻ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾
- ٥٠١ [٢١ / ٢٨] باب مثل المتصدق والبخيل
- ٥٠٣ [٢١ / ٢٩] باب صدقة الكسب والتجارة
- ٥٠٤ [٢١ / ٣٠] باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
- ٥٠٥ [٢١ / ٣١] باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
- ٥٠٧ [٢١ / ٣٢] باب زكاة الورق
- ٥٠٨ [٢١ / ٣٣] باب العرض في الزكاة
- ٥١٢ [٢١ / ٣٤] باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
- ٥١٣ [٢١ / ٣٥] باب ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية
- ٥١٥ [٢١ / ٣٦] باب زكاة الإبل
- ٥١٧ [٢١ / ٣٧] باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
- ٥١٩ [٢١ / ٣٨] باب زكاة الغنم
- [٢١ / ٣٩] باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس
- ٥٢٣ إلا ما شاء المصدق
- ٥٢٤ [٢١ / ٤٠] باب أخذ العناق في الصدقة
- ٥٢٦ [٢١ / ٤١] باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
- ٥٢٨ [٢١ / ٤٢] باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
- ٥٢٩ [٢١ / ٤٣] باب زكاة البقر
- ٥٣١ [٢١ / ٤٤] باب الزكاة على الأقارب
- ٥٣٤ [٢١ / ٤٥] باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
- ٥٣٤ [٢١ / ٤٦] باب ليس على المسلم في عبده صدقة
- ٥٣٥ [٢١ / ٤٧] باب الصدقة على اليتامى
- ٥٣٩ [٢١ / ٤٨] باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

- ٥٤٢ [٢١ / ٤٩] باب قول الله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٥٤٨ [٢١ / ٥٠] باب الاستعفاف عن المسألة
- ٥٥٤ [٢١ / ٥١] باب ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
- ٥٥٥ [٢١ / ٥٢] باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس
- ٥٥٧ [٢١ / ٥٣] باب من سأل الناس تكثراً
- ٥٥٩ [٢١ / ٥٤] باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾
- ٥٦٦ [٢١ / ٥٥] باب خرص التمر
- ٥٧٢ [٢١ / ٥٦] باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري
- ٥٧٤ [٢١ / ٥٧] باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٥٧٦ [٢١ / ٥٨] باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
- ٥٧٧ [٢١ / ٥٩] باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه
- ٥٨١ [٢١ / ٦٠] باب هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقة غيره
- ٥٨٤ [٢١ / ٦١] باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله
- ٥٨٧ [٢١ / ٦٢] باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
- ٥٩٠ [٢١ / ٦٣] باب إذا تحولت الصدقة
- ٥٩١ [٢١ / ٦٤] باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا
- ٥٩٤ [٢١ / ٦٥] باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة
- ٥٩٦ [٢١ / ٦٦] باب ما يستخرج من البحر
- ٥٩٨ [٢١ / ٦٧] باب في الركاز الخمس
- ٦٠٣ [٢١ / ٦٨] باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَمًا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام
- ٦٠٥ [٢١ / ٦٩] باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
- ٦٠٨ [٢١ / ٧٠] باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده
- ٦١١ [٢٢] أبواب صدقة الفطر
- ٦١٣ [٢٢ / ١] باب فرض صدقة الفطر
- ٦١٦ [٢٢ / ٢] باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

- ٦١٧ [٢٢ / ٣] باب صدقة الفطر صاع من شعير
- ٦١٨ [٢٢ / ٤] باب صدقة الفطر صاع من طعام
- ٦١٩ [٢٢ / ٥] صدقة الفطر صاعاً من تمر
- ٦٢٠ [٢٢ / ٦] باب صاع من زبيب
- ٦٢١ [٢٢ / ٧] باب الصدقة قبل العيد
- ٦٢٢ [٢٢ / ٨] باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
- ٦٢٤ [٢٢ / ٩] باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
- ٦٢٥ [٢٣] كتاب الحج
- ٦٢٧ [٢٣ / ١] باب وجوب الحج وفضله
- ٦٣١ [٢٣ / ٢] باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾
- ٦٣٣ [٢٣ / ٣] باب الحج على الرحل
- ٦٣٦ [٢٣ / ٤] باب فضل الحج المبرور
- ٦٣٩ [٢٣ / ٥] باب فرض مواقيت الحج والعمرة
- ٦٤١ [٢٣ / ٦] باب قول الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾
- ٦٤٢ [٢٣ / ٧] باب مهل أهل مكة للحج والعمرة
- ٦٤٥ [٢٣ / ٨] باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
- ٦٤٦ [٢٣ / ٩] باب مهل أهل الشام
- ٦٤٧ [٢٣ / ١٠] باب مهل أهل نجد
- ٦٤٨ [٢٣ / ١١] باب مهل من كان دون المواقيت
- ٦٤٩ [٢٣ / ١٢] باب مهل أهل اليمن
- ٦٥٠ [٢٣ / ١٣] باب ذات عرق لأهل العراق
- ٦٥١ [٢٣ / ١٤] باب
- ٦٥٢ [٢٣ / ١٥] باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة
- ٦٥٣ [٢٣ / ١٦] باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادي المبارك»
- ٦٥٥ [٢٣ / ١٧] باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

- ٦٥٨ [٢٣ / ١٨] باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يُحرم ويترجّل ويُدَّهِنُ
- ٦٦١ [٢٣ / ١٩] باب من أهل مُثَبِّدَا
- ٦٦٢ [٢٣ / ٢٠] باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
- ٦٦٣ [٢٣ / ٢١] ما لا يلبس المحرم من الثياب
- ٦٦٦ [٢٣ / ٢٢] باب الركوب والارتداد في الحج
- ٦٦٧ [٢٣ / ٢٣] باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر
- ٦٧٢ [٢٣ / ٢٤] باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح
- ٦٧٣ [٢٣ / ٢٥] باب رفع الصوت بالإهلال
- ٦٧٤ [٢٣ / ٢٦] باب التلبية
- ٦٧٦ [٢٣ / ٢٧] باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
- ٦٧٨ [٢٣ / ٢٨] باب من أهل حين استوت به راحلته
- ٦٧٩ [٢٣ / ٢٩] باب الإهلال مستقبل القبلة الغداة بذي الحليفة
- ٦٨١ [٢٣ / ٣٠] باب التلبية إذا انحدر في الوادي
- ٦٨٢ [٢٣ / ٣١] باب كيف تهل الحائض والنفساء
- ٦٨٧ [٢٣ / ٣٢] باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
- ٦٩٠ [٢٣ / ٣٣] باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾
- ٦٩٥ [٢٣ / ٣٤] باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
- ٧٠٤ [٢٣ / ٣٥] باب من لبى بالحج وسماه
- ٧٠٥ [٢٣ / ٣٦] باب التمتع على عهد النبي ﷺ
- ٧٠٦ [٢٣ / ٣٧] باب قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
- ٧١١ [٢٣ / ٣٨] باب الاعتسار عند دخول مكة
- ٧١٢ [٢٣ / ٣٩] باب دخول مكة نهارًا وليلاً
- ٧١٣ [٢٣ / ٤٠] باب من أين يدخل مكة؟
- ٧١٤ [٢٣ / ٤١] باب من أين يخرج من مكة؟
- ٧١٧ [٢٣ / ٤٢] باب فضل مكة وبنائها

- ٧٢٤ [٢٣/٤٣] باب فضل الحرم
- [٢٣/٤٤] باب توريث دور مكة وبيعها وشراها وأن الناس
في مسجد الحرم سواء خاصة
- ٧٢٦ [٢٣/٤٥] باب نزول النبي ﷺ مكة
- ٧٢٩ [٢٣/٤٦] باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾
- ٧٣١ [٢٣/٤٧] باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...﴾
- ٧٣٢ [٢٣/٤٨] باب كسوة الكعبة
- ٧٣٥ [٢٣/٤٩] باب هدم الكعبة
- ٧٣٦ [٢٣/٥٠] باب ما ذُكِرَ في الحجر الأسود
- ٧٣٨ [٢٣/٥١] باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء
- ٧٣٩ [٢٣/٥٢] باب الصلاة في الكعبة
- ٧٤٠ [٢٣/٥٣] باب من لم يدخل الكعبة
- ٧٤١ [٢٣/٥٤] باب من كبر في نواحي الكعبة
- ٧٤٣ [٢٣/٥٥] باب كيف كان بدء الرمل
- ٧٤٤ [٢٣/٥٦] باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا
- ٧٤٥ [٢٣/٥٧] باب الرمل في الحج والعمرة
- ٧٤٦ [٢٣/٥٨] باب استلام الركن بالمحجن
- ٧٤٨ [٢٣/٥٩] باب من لم يستلم إلا الركنين البيانيين
- ٧٤٩ [٢٣/٦٠] باب تقبيل الحجر
- ٧٥١ [٢٣/٦١] باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه
- ٧٥٢ [٢٣/٦٢] باب التكبير عند الركن
- ٧٥٣ [٢٣/٦٣] باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
- ٧٥٤ ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا
- ٧٥٦ [٢٣/٦٤] باب طواف النساء مع الرجال
- ٧٥٩ [٢٣/٦٥] باب الكلام في الطواف

- ٧٦٠ باب إذا رأى سَيِّراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه
- ٧٦١ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يجح مشرك
- ٧٦٢ باب إذا وَقَفَ في الطواف
- ٧٦٤ باب صَلَّى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين
- ٧٧٠ [٢٣/٧٠] باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول
- ٧٦٧ باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد
- ٧٦٩ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
- ٧٧٠ باب الطواف بعد الصبح والعصر
- ٧٧٣ باب المريض يطوف راكباً
- ٧٧٦ باب سقاية الحاج
- ٧٧٨ باب ما جاء في زمزم
- ٧٨٠ باب طواف القارن
- ٧٨٤ باب الطواف على وضوء
- ٧٨٧ باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله
- ٧٩٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ٨١١ [٢٣/٨١] باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
- ٧٩٣ باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى
- ٧٩٨ باب أين يصلي الظهر يوم التروية
- ٨٠١ باب الصلاة بمنى
- ٨٠٤ باب صوم يوم عرفة
- ٨٠٨ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة
- ٨٠٩ باب التهجير بالرواح يوم عرفة
- ٨١٠ باب الوقوف على الدابة بعرفة
- ٨١٣ باب الوقوف على الدابة بعرفة

- ٨١٤ [٢٣/٨٩] بابُ الجمع بين الصلاتين بعرفة
- ٨١٦ [٢٣/٩٠] بابُ قَصْرِ الخطبة بعرفة
- ٨١٨ [٢٣/٩١] بابُ الوقوف بعرفة
- ٨٢٠ [٢٣/٩٢] بابُ السَّيْرِ إذا دفع من عرفة
- ٨٢١ [٢٣/٩٣] بابُ النزول بين عرفة وجمع
- ٨٢٣ [٢٣/٩٤] بابُ أمرِ النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط
- ٨٢٤ [٢٣/٩٥] بابُ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
- ٨٢٥ [٢٣/٩٦] بابُ من جمع بينهما ولم يتطوع
- ٨٢٦ [٢٣/٩٧] بابُ من أذن وأقام لكل واحدة منهما
- [٢٣/٩٨] بابُ من قدم ضعفة أهله ليليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون
ويقدم إذا غاب القمر
- ٨٢٨ [٢٣/٩٩] بابُ متى يصلي الفجر بجمع
- ٨٣٢ [٢٣/١٠٠] بابُ متى يَدْفَع من جمع
- ٨٣٥ [٢٣/١٠١] بابُ التلبية والتكبير غداة النحر حين تُرمى الجمرة
- ٨٣٧ [٢٣/١٠٢] بابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
- ٨٣٨ [٢٣/١٠٣] بابُ ركوب البدن
- ٨٤٢ [٢٣/١٠٤] بابُ من ساق البدن معه
- ٨٤٤ [٢٣/١٠٥] بابُ من اشترى الهدي من الطريق
- ٨٤٦ [٢٣/١٠٦] بابُ من أشعر وقلد بزدي الحليفة ثم أحرم
- ٨٤٨ [٢٣/١٠٧] بابُ فتل القلائد للبدن والبقر
- ٨٥١ [٢٣/١٠٨] بابُ إشعار البدن
- ٨٥٣ [٢٣/١٠٩] بابُ من قلد القلائد بيده
- ٨٥٤ [٢٣/١١٠] بابُ تقليد الغنم
- ٨٥٥ [٢٣/١١١] بابُ القلائد من العهن
- ٨٥٦ [٢٣/١١٢] بابُ تقليد النعل
- ٨٥٧

- ٨٥٨ [٢٣ / ١١٣] بابُ الجلالِ للبدن
- ٨٥٩ [٢٣ / ١١٤] بابُ من اشترى هديه من الطريق وقلدها
- ٨٦٠ [٢٣ / ١١٥] بابُ ذبحِ الرجلِ البقر عن نسائه من غير أمرهن
- ٨٦٢ [٢٣ / ١١٦] بابُ النحرِ في منحر النبي ﷺ بمنى
- ٨٦٣ [٢٣ / ١١٧] باب من نحر بيده
- ٨٦٤ [٢٣ / ١١٨] بابُ نحرِ الإبلِ المقيدة
- ٨٦٥ [٢٣ / ١١٩] بابُ نحرِ البُدينِ قائمة
- ٨٦٧ [٢٣ / ١٢٠] بابُ لا يُعطى الجزاءُ من الهدى شيئاً
- ٨٦٨ [٢٣ / ١٢١] باب يتصدق بجلود الهدى
- ٨٦٩ [٢٣ / ١٢٢] باب يتصدق بجلال البدن
- ٨٧٠ [٢٣ / ١٢٣] بابُ ﴿وَأَذِّنْ لِلْبُرَاهِمِ مَكَانَ الْبَيْتِ...﴾
- ٨٧٢ [٢٣ / ١٢٤] بابُ الذبحِ قبلِ الحلق
- ٨٧٧ [٢٣ / ١٢٥] بابُ من لبد رأسه عند الإحرام وحلق
- ٨٧٨ [٢٣ / ١٢٦] بابُ الحلقِ والتقصير عند الإحلال
- ٨٨٠ [٢٣ / ١٢٧] بابُ تقصيرِ المتمتع بعد العمرة
- ٨٨١ [٢٣ / ١٢٨] بابُ الزيارة يوم النحر
- ٨٨٤ [٢٣ / ١٢٩] بابُ إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
- ٨٨٦ [٢٣ / ١٣٠] بابُ الفتيا على الدابة عند الجمرة
- ٨٨٩ [٢٣ / ١٣١] بابُ الخطبة أيام منى
- ٨٩٤ [٢٣ / ١٣٢] باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى
- ٨٩٦ [٢٣ / ١٣٣] بابُ رمي الجمار
- ٨٩٨ [٢٣ / ١٣٤] بابُ رمي الجمار من بطن الوادي
- ٨٩٩ [٢٣ / ١٣٥] بابُ رمي الجمار بسبع حصيات
- ٩٠٠ [٢٣ / ١٣٦] بابُ من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره

- ٩٠١ [٢٣/١٣٧] باب يكبر مع كل حصة
- ٩٠٢ [٢٣/١٣٨] باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
- ٩٠٣ [٢٣/١٣٩] باب إذا رمى الجمرتين يقومُ مُستقبل القبلة ويُسهلُ
- ٩٠٤ [٢٣/١٤٠] باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
- ٩٠٥ [٢٣/١٤١] باب الدعاء عند الجمرتين
- ٩٠٦ [٢٣/١٤٢] باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة
- ٩٠٧ [٢٣/١٤٣] باب طواف الوداع
- ٩١٠ [٢٣/١٤٤] باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
- ٩١٤ [٢٣/١٤٥] باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح
- ٩١٦ [٢٣/١٤٦] باب المُحَصَّبِ
- ٩١٧ [٢٣/١٤٧] باب النزول بزدي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء
- ٩١٩ [٢٣/١٤٨] باب من نزل بزدي طوى إذا رجع من مكة
- ٩٢٠ [٢٣/١٤٩] باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية
- ٩٢١ [٢٣/١٥٠] باب الادلاج من المحصب
- ٩٢٣ [٢٤] أبواب العمرة
- ٩٢٥ [٢٤/١] باب وجوب العمرة وفضلها
- ٩٢٧ [٢٤/٢] باب من اعتمر قبل الحج
- ٩٢٨ [٢٤/٣] باب كم اعتمر النبي ﷺ؟
- ٩٣٢ [٢٤/٤] باب عمرة في رمضان
- ٩٣٣ [٢٤/٥] باب العمرة ليلة الحصة وغيرها
- ٩٣٥ [٢٤/٦] باب عمرة التنعيم
- ٩٣٩ [٢٤/٧] باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي
- ٩٤١ [٢٤/٨] باب أجر العمرة على قدر النَّصَبِ

- ٩٤٢ [٢٤/٩] باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع....
- ٩٤٤ [٢٤/١٠] باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج
- ٩٤٧ [٢٤/١١] باب متى يحل المعتمر؟
- ٩٥٣ [٢٤/١٢] باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو
- ٩٥٥ [٢٤/١٣] باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
- ٩٥٦ [٢٤/١٤] باب القدوم بالغداة
- ٩٥٧ [٢٤/١٥] باب الدخول بالعشي
- ٩٥٨ [٢٤/١٦] باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة
- ٩٥٩ [٢٤/١٧] باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
- ٩٦٠ [٢٤/١٨] باب قول الله : ﴿ وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾
- ٩٦٢ [٢٤/١٩] باب السفر قطعة من العذاب
- ٩٦٤ [٢٤/٢٠] باب المسافر إذا جدَّ به السير يُعَجَّلْ إلى أهله

